اسم کتاب سرائر الحاوی ۶/ب

مصنف
مؤلف ابن ادریس حلّی

خطی
چاپی نسخ ۲۹ سطری

سال چاپ یا تحریر ۱۲۵۴-ق عدد اوراق ۳۰۸

جزء کتب خطی شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۱۶۱۷ شماره قبض

واقف حسن فرید محسنی تاریخ وقف شهریور/۵۴

طول ۲۸/۵ عرض ۱۹ شماره صفحات

كتاب ... الذخائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان فعلّمه وعلّمه البيان ففضّله والبسه الايمان فجلّله والهمه الانسان فكمّله احمده على سوابغ نعمه
حمداً يعترف بدوام مطلق بالحمد مقوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تختم لقائلها بالسعادة عمله واشهد ان محمداً عبده
بجله وبنى ارسله بكتاب ... له واي فضله وبين كلمه وشرع سبله فاضطلع بما حمله حتى اتضح من الآثار مشكله واحمد من البهتان مشعله وشيّده
الى الرحمن مرحله صلى الله عليه وآله من قبله ما كبّر الله مكبّر وهلّله **امّا بعد** فانّا نفقد حمل ما الفقه الجمهور ... الامة ومان النصدد
الصدود له محالا وليابتهم بهر مجيلا ... جمعا ثم سيدان مجاله ... وارتحال ... مختلف لدبر ... ثم تقلص ... البرد
الصافي وتكدر الورد الصافي ونهد في ... المعارف وعريت ... من تلك المطارف واصبح العلم قد ... طالعه ... قال المحدّث
ادرس ... لما رايت زهد اهل هذا العصر في علم الشريعة المحمدية والاسلامية ونشاقلهم عن طلبها عداوة لما يجهلون وتضييعهم لما يعلمون
ورايت ... من اهل دهرنا هذا الغالب الغباوة عليه وملكه الجهل للقيادة صنيعاً ... الايام مقصراً في البحث عما يجب عليه علمه
كان ابن يومه ... ساعته ورايت الناشئ المستقبل في الكفاية والجدة ... الشهوات صار ... سبيل ... ورايت العلماء ... عنانه
في ... الامتحان وجدانه ... على البرهان ... عند ... الباقي ... بلغتنا ... اهله مع معرفتي بفضل
... بعثرتهم ... من الثواب الجزيل ... الجميل ... على امر الدهر ... العلم ...
ولو ... الغرض ... قال بعض العلماء ... العلم وتخليده في الكتب ... الكتاب ... صاحبه ويقدم مؤلفه ... قلمه على لسانه
وعقله على بيانه ... ان الكتاب يقرا بكل مكان ويظهر ما فيه على كل لسان ثم يوجد مع كل زمان على تفاوت ما بين الاعصار وتباعد
ما بين الامصار وذلك امر يستحيل في واضع الكتاب والمنازع بالمسألة والجواب ومناقلة اللسان وهذا ... يجوز ان يجلس صاحبه ومبلغ
صوته وقد يذهب الحكيم ويبقى كتبه ويفنى العاقل ويبقى اثره ... الجلة من المحققين واهل الغيرة والفكرة من الديانين وضع الكتب
الاشتغال بها اجتهادا ... تخليدها ... على صوم النهار وقيام الليل ولولا ما رسمت لنا الاوائل في كتبها وخلدت من عجيب حكمتها ودوّنت
من انواع سيرها حتى شاهدنا بها ما غاب عنا ... ان علينا ... ان قليلنا كثيرهم وادركنا ما لم نكن ندركه الا بهم لقد خسر حظنا من
الحكمة ... سبيلنا الى المعرفة ولو الجأنا الى قدر قوتنا ... خواطرنا ... تجارتنا ... حواسنا ... نفوسنا ... المعرفة وقصرت
الهمة وانتقضت المنة ... الراي عقيما والخاطر سقيما ولكل الجد وتبلد العقل فان الكتاب نعم الذخر والعقدة ونعم الجليس والعمدة ونعم النشرة والنزهة
ونعم المشتغل والحرفة ونعم الانيس ساعة الوحدة ونعم المعرفة ببلاد الغربة ونعم القرين والدخيل والوزير والنزيل والكتاب وعاء ملئ علما
وظرف حشي ظرفا واناء شحن مزاحاً وجداً ان شئت كان ابين من سحبان وائل وان شئت كان اعيى من باقل وان شئت ضحكت من نوادره وان شئت اضحكتك
مواعظه ومن لك بواعظ ملهٍ ... وبناسك فاتك وبناطق اخرس ... لا ينام الا بنومك ولا ينطق الا بما تهوى وآمن من في الارض واكتم
للسر من صاحب السر واضبط لحفظ الوديعة من ارباب الوديعة وقال ... لعيني عمر ... شعر ... الكتاب اعجب الى من الحفظان الاعرابي ... الكلمة

قد ... البلد ... في موضعه ... الناس ... الكتاب ... قال والكتاب هو الجليس الذي لا يطريك والصديق
الذي لا يغريك والرفيق الذي لا يملك والمنيح الذي لا ... والصاحب الذي لا يريد استخراج ما عندك بالملق ولا يعاملك
بالمكر ولا يخدعك بالنفاق ولا يحتال لك بالكذب والكتاب الذي ان نظرت فيه طال امتاعك وشحذ طباعك وبسط لسانك وجوّد بيانك وفخّم الفاظك ... وعظّم
الاقوام ... الملوك وعرفت في شهر ما لا تعرفه من افواه الرجال في دهر والكتاب هو الذي يطيعك بالليل طاعته بالنهار ويطيعك في السفر طاعته
في الحضر ولا يعتل بنوم ولا يعتريه كلال السهر قال ابو عبيدة قال المهلب في وصيته لبنيه يا بني لا تقوموا في الاسواق الا على زراد او وراق قال وحدثني
صديق لي ان قال قرأت على شيخ شامي كتاباً فيه ماثر غطفان فقال ذهبت المكارم الا من الكتب قال وسمعت الحسن اللؤلؤي يقول غبرت اربعين سنة
ما قلت ولا بت الا والكتاب موضوع على صدري قال والانسان لا يعلم حتى يكثر سماعه ولا يعلم ولا يجمع ولا يختلف حتى يكون الانفاق عليه من ماله الذي عنده من الانفاق
من مال عدوه ومن لم تكن نفقته التي تخرج في الكتب الذ عنده من انفاق عشاق القيان والمستهترين بالبنيان لم يبلغ في العلم مبلغاً رضياً وليس ينتفع بانفاقه
حتى يؤثر اتخاذ الكتب ايثار الاعرابي فرسه باللبن على ... حتى يؤمل في العلم ما يؤمل الاعرابي في فرسه ... النفس بالانفاق على الكتب دليل على تعظيم العلم
والعلم دليل على شرف النفس وعلى السلامة من سكر الآفات قال محمد بن ادريس ... عن الرسول ... انه قال قيدوا العلم بالكتاب ... حكيته ويحيى
... على الجيل ... وافنى ... واعلم ابقاك الله وايدك بالتوفيق انه ليس ... زماننا هذا بمعنى غريب واوضح عن قول
عجيب ... عندهم الا الاغمار والاغفال ... والشغال الا انه متاخر محدث وهل هذا الا عقول الا ضلة لم ... عليه
لانه جاء في زمان ... وعمر ... حيث ... الزمان ... والقدماء من العجم في ذلك
في هذا المعنى يفضلون قديم الشعر ... الفضل لا في العصر والدار وقال المبرد ليس ... العهد ... القائل ولا يحدثان العهد ... المصيب
المصيب لكن يعطى كل واحد منهما ما يستحق فالعاقل اللبيب الذي ... الانصاف فلا يميل الى المتقدم اذا جاء بالردى لتقدمه ولا يبخس المتاخر حق الفضيلة اذا
اتى بالحسن لتاخره ... المتاخر ما لم يبصر المتقدم ... ان العدل ان يذكر الحسن ولو جاء من جاء ... بالالث
كائناً من كان ولا ينظر الى سبق المتقدم ... المتاخر فان الحكمة ضالة المؤمن ... الرسول ... والخبر ... امير المؤمنين ... انظر الى ما قال
ولا تنظر الى من قال ولا تغتر ... اللبيب ... لانه خداع وخداع وقد ذكر عثمان بن عيسى بن جني ... في كتاب الخصائص ... قال ابو
عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ما على الناس شيء اضر من قولهم ما ترك الاول للآخر شيئاً وقال الطائي الكبير يقول من ... اساءه ... الاول للآخر بل
... امير المؤمنين ... الحديث ... الذي ... احسنه
واني لا ... البيد في هذا المعنى ... والفضل ... الالباب وقال ابن الرومي ... لم ...
... عند ... ابن ... قال ... ابا عبيدة ... لك ابن
... بين شعري وشعر عدي بن زيد ... ذلك جاهلي وهذا اسلامي ... العصرين ... الشعر ...
العصبية ... الاسهاب اطال الله بقاء من يقف على كتابي هذا ... ان ... علي فارط الحال
... الوقت ... الفكر ... الراي ... اجد ... ولا ...
على ... الابتداء ... اعتصامي ... الاسباب ... في فنه ...
البحث والدليل والنظر الا الروايات الضعيفة والخبر ... التحقيق ... فان الحق لا يعدو اربع طرق اما كتاب الله سبحانه او سنة رسوله
المتواترة المتفق عليها او الاجماع او دليل العقل فاذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسألة الشرعية عند المحققين الباحثين ... الشريعة التمسك بدليل
العقل فانها ... عليه وموكولة اليه فمن هذه الطرق يوصل الى العلم بجميع احكام الشريعة في جميع مسائل الفقه فيجب الاعتماد عليها والتمسك بها ... شكت

عنها عسف وخبط خبط العشواء وافق قوله المذهب ايده الله تعالى ناداه بالتوفيق والتسديد وحسن معونتنا على طلب الحق وانارته ورفض الباطل وابادته
فقد قال السيد المرتضى وقد ذكر في جواب مسائل الموصليات الثانية الفقهية وقدم مقدمة واشار واومى اليها ان تكون هي الادلة على جميع جواب
مسائلهم اكتفى بها عن الادلة في تضاعيف الجوابات فقال اعلم انه لا بد للاحكام الشرعية من طريق يوصل الى العلم بها لانا متى لم نعلم الحكم ونقطع بالعلم على انه
مصلحة جوزنا كونه مفسدة فيقبح الاقدام منا عليه لان الاقدام على ما لا نامن كونه فسادا قبيحا كالاقدام على ما نقطع على كونه فسادا ولهذه الجملة ابطلنا ان يكون
القياس في الشريعة الذي يذهب مخالفونا اليه طريقا الى الاحكام الشرعية من حيث كان القياس يوجب الظن ولا يفضي الى العلم الا ترى انا
نظن بحمل الفرع في التحريم على اصل محرم بشبه يجمع بينهما انه محرم مثل اصله ولا نعلم من حيث ظننا انه يشبه المحرم انه محرم ولذلك ابطلنا في الشريعة
العمل باخبار الاحاد لانها لا توجب علما ولا عملا واوجبنا ان يكون العمل تابعا للعلم لان خبر الواحد اذا كان عدلا فغاية ما يقتضيه الظن لصدقه ومن ظننت
صدقه يجوز ان يكون كاذبا وان ظننت به الصدق فان الظن لا يمنع من التجويز فعاد الامر في العمل باخبار الاحاد الى انه اقدام على ما لا نامن كونه
فسادا او غير صلاح قال وقد تجاوز قوم من شيوخنا في ابطال القياس في الشريعة والعمل فيها باخبار الاحاد الى ان قالوا انه مستحيل من طريق العقول العبادة
بالقياس في الاحكام واحالوا ايضا من طريق العقول العبادة بالعمل باخبار الاحاد وعولوا على ان العمل يجب ان يكون تابعا للعلم واذا كان ذلك
غير متيقن في القياس واخبار الاحاد لم تجز العبادة بهما قال والمذهب الصحيح هو غير هذا لان العقل لا يمنع من العبادة بالقياس والعمل بخبر الواحد
ولو تعبد الله تعالى بذلك لساغ ولدخل في باب الصحة لان عبادته تعالى بذلك توجب العلم الذي لا بد ان يكون العمل تابعا له فانه لا فرق بين ان يقول
قد حرمت عليكم كذا وكذا فاجتنبوه وبين ان يقول اذا اخبركم عني مخبر له صفة العدالة بتحريمه وكذلك اذا قال لو غلب في ظنكم شبه بعض الفروع ببعض
الاصول في صفة تقتضي التحريم فحرموه فقد حرمته عليكم لكان هذا ايضا الى العلم بتحريمه وارتفاع الشك والتجويز وليس هنا والعلم ههنا هو هنا
الظن على ما يعتقده قوم لا يتاملون لان هنا والظن ههنا هو صدق الراوي اذا كان واحدا وهنا والعلم هو تحريم الفعل المخصوص الذي تضمنه
الخبر وهنا علمناه غير ما ظنناه وكذلك في القياس هنا والظن شبه الفرع بالاصل في علة التحريم وهنا والعلم كون الفرع محرما وانما منعنا من العمل
بالقياس في الشريعة واخبار الاحاد مع تجويز العبادة بهما من طريق العقول لان الله تعالى ما تعبد بهما ولا نصب دليلا عليهما فمن هذا الوجه اطرحنا العمل
بهما ونفينا كونهما طريقين الى التحريم والتحليل قال السيد المرتضى وانما اردنا بهذه الاشارة ان اصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدمهم ومتاخرهم يمنعون
من العمل باخبار الاحاد ومن العمل بالقياس في الشريعة ويعيبون اشد عيب على الذاهب اليهما والمتعلق في الشريعة بهما حتى صار هذا المذهب لظهوره وانتشاره
معلوما ضرورة منهم وغير مشكوك فيه من اقوالهم وقد استقصينا الكلام في القياس وفرعناه وبسطناه وانتهينا الى ابعد الغايات في جواب مسائل وردت
من اهل الموصل متقدمة افردناها في سنة نيف وثمانين وثلثمائة من وقف عليها استفاد منها جميع ما يحتاج اليه في هذا الباب قال واذا صح ما ذكرناه
فلا بد لنا فيما نثبته من الاحكام فيما نذهب اليه من ضروب العبادات من طريق يوجب العلم ويقتضي اليقين قال وطريق العلم في الشرعيات هي الاقوال
التي قد قطع الدليل على صحتها وامن العقلاء من وقوعها على شيء من جهات القبح كلها كقول الله تعالى وقول الرسول والائمة الذين يجرون في العصمة مجراه صلى الله
عليهم ولا بد للناس من طريق الى اضافة الخطاب الى الله تعالى اذا كان خطابا له وكذلك في اضافته الى الرسول والائمة عليهم السلام قال وقد سلك قوم في اضافة
خطابه اليه طرقا غير مرضية واصحها وابعدها من الشبهة ان يقول الرسول المؤيد بالمعجزات في بعض الكلام انه كلام الله تعالى فيعلم بشهادته انه كلامه
كما فعل نبينا في القران فعلمنا باضافته اليه وبانه كلامه فصار جميع القران دالا على الاحكام وطريقا الى العلم فاما الطريق الى معرفة كون الخطاب مضافا
الى الرسول والائمة فهو المشافهة والمشاهدة لمن حاضرهم فاما من ناى عنهم او وجد بعدهم فمن الخبر المتواتر المفضي الى العلم المزيل للشك والريب
وههنا طريق يوصل به الى العلم بالحق والصحيح في الاحكام الشرعية عند فقد ظهور الامام وتميز شخصه وهو اجماع الفرقة المحقة وهي الامامية التي قد علمنا
ان قول الامام وان كان غير متميز الشخص داخل في اقوالها وغير خارج عنها فاذا اطبقوا على مذهب من المذاهب علمنا انه هو الحق الواضح والحجة القاطعة

لان قول

لان قول الامام الذي هو الحجة في جملة اقوالها فكان الامام قائله ومتفرد به ثم قال السيد المرتضى بعد شرح واسع وتطويل حذفناه فان قيل فما قولكم
في مسالة شرعية اختلفت فيها اقوال الامامية ولم يكن عليها دليل من كتاب او سنة مقطوع بها كيف الطريق الى الحق فيها قال قلنا هذا الذي فرضتموه
قد امنا وقوعه لانا قد علمنا ان الله تعالى لا يخلي المكلف من حجة وطريق الى العلم بما كلفه وهذه الحادثة التي ذكرتموها اذا كان لله تعالى فيها حكم شرعي
واختلفت الامامية في هذا فلم يمكن الاعتماد على اجماعهم الذي نتيقن بان الحجة فيه لاجل وجود الامام في جملتهم فلا بد من ان يكون على هذه المسالة
دليل قاطع من كتاب او سنة مقطوع بها حتى لا يفوت المكلف طريق العلم الذي يصل به الى تكليفه اللهم الا ان يفرض حدوث حادثة ليس للامامية فيها
قول على سبيل اتفاق او اختلاف فلا يجوز عندنا في مثل ذلك ان نتفق ان يكون لله تعالى فيها حكم شرعي فاذا لم نجد في الادلة الموجبة للعلم طريقا
الى علم حكم هذه الحادثة كنا فيها على ما يوجبه العقل وحكمه قال السيد المرتضى فان قيل ليس شيوخ هذه الطائفة قد عولوا في كتبهم في الاحكام الشرعية
على الاخبار التي رووها عن ثقاتهم وجعلوها العمدة والحجة في الاحكام حتى رووا عن ائمتهم عليهم السلام فيما يجيء مختلفا من الاخبار عند عدم الترجيح كله ان يؤخذ
منه ما هو ابعد من قول العامة وهذا ينقض ما قدمتموه قلنا ليس ينبغي ان نرجع عن الامور المعلومة والمذاهب المشهورة المقطوع عليها بما هو مشتبه
ملتبس محتمل وقد علم كل موافق ومخالف ان الشيعة الامامية تبطل القياس في الشريعة من حيث انه لا يؤدي الى العلم وكذلك نقول في اخبار الاحاد حتى ان
منهم من يزيد على ذلك فيقول ما يجوز من طريق العقل ان يتعبد الله في الشريعة بقياس ولا عمل باخبار الاحاد ومن كان هذا مذهبه كيف يجوز
ان يثبت الاحكام الشرعية باخبار لا يقطع على صحتها ويجوز كذب رواتها كما يجوز صدقهم وهل هذا الا من اقبح المناقضة واخشها والعلماء الذين
عليهم المعول ويدرون ما ياتون ويذرون لا يجوز ان يحتجوا بخبر واحد لا يوجب علما ولا يقدر احد ان يحكي عنهم في كتاب ولا غيره خلاف ما ذكرناه فاما اصحاب الحديث
من اصحابنا فانهم رووا ما سمعوا وحدثوا ما حدثوا به ونقلوا عن اسلافهم وليس عليهم ان يكون حجة ودليلا في الاحكام الشرعية او لا يكون كذلك فان
كان في اصحاب الحديث من يحتج في حكم شرعي بحديث غير مقطوع على صحته فقد دل وهو على ما يفعل ذلك منه غير خاص اصحابنا في نفي القياس والعمل باخبار
الاحاد حتى معرفتها بل لا يفطن مثل ذلك الا من غافل وربما كان غير مكلف الا ترى ان هؤلاء باعيانهم قد يحتجون في اصول الدين من التوحيد والعدل
والنبوة والامامة باخبار الاحاد ومعلوم عند كل عاقل انها ليست بحجة في ذلك وربما ذهب بعضهم الى الجبر والى التشبيه اغترارا باخبار الاحاد
المروية ومن اشرنا اليه بهذه يحتج بالخبر الذي ما رواه ولا حدث به ولا سمعه من ناقله فيعرفه بعدالة او غيرها حتى لو قيل له في بعض الاحكام من اين
اثبته وذهبت اليه كان جوابه اني وجدته في كتاب الفلاني ومنسوب الى رواية فلان بن فلان ومعلوم عند كل من نفى العلم باخبار الاحاد
ومن اثبتها وعمل بها ان هذا ليس بشيء يعتمد ولا طريق يقصد وانما هو غرور وزور ويقال فاما الرواية ان نعمل بالحديثين المتعارضين بابعدهما
من مذهب العامة فهو لعمري قد روي واذا كنا لا نعمل باخبار الاحاد في الفروع كيف نعمل بها في الاصول التي لا خلاف في ان طريقها العلم والقطع
قال السيد المرتضى واذا قد قدمنا ما احتجنا الى تقديمه فهو الذي نعتمد عليه في جميع مسائل الشرعية هذا اخر كلام المرتضى ره فلنحرر ما قال
محمد بن ادريس ره فعلى الادلة المتقدمة اعمل وبها اخذ وافتي وادين الله تعالى ولا التفت الى سواد مسطور وقول بعيد عن الحق مهجور ولا اقلد
الا الدليل الواضح والبرهان اللائح ولا اعرج على اخبار الاحاد فهل هدم الاسلام الا هي وهذه المقدمة ايضا من جملة بواعثي على وضع كتابي
هذا ليكون قائما بنفسه مقدما في جنسه ليغني الناظر فيه اذا كان له ادنى طبع عن ان يقراه على من فوقه وان كان لا واه الرجال معنيا لا يوصل اليه
في اكثر الاحوال وعرفت انه ان مر في اثناء الابواب مسالة فيها اختلاف بين اصحابنا المصنفين او قال الى ذلك ذكرت ما عندي فيه وما اعتمد
عليه وقادني الدليل اليه وان كان في بعض كتب اصحابنا الكلام متضاد العبارة متفق المعنى او مسالة صعبة الانقياد جموح الانقياد او كلمة لغوية اعتاص
عنها بالتفهيم وازلت اللبس فيها والتصحيف وان كان لبعض الاصحاب فتوى في كتاب له اخرى ذكرته وان كان قد اورده على جهة الرواية لا يحتج
العمل به وكثيرا ما يوجد لاصحابنا في كتبهم ذلك حتى ان قليل التامل ومن لا بصيرة له بهذا الشان يحتج به ويجعله اعتقادا ومذهبا يدين الله تعالى به وقد

ذكره في النوادر وعمر كتابه على جهة الحجاج على خصم حجته ولم يكن عنده كلك فقد قال الشيخ السعيد الصدوق ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مقدمة حصة ذكرها له

في عدة ترجيحا بالسؤال لسائل نفسه فقال ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه ولو صح انه نقل لم يدل على انه كان معتقدا لما تضمنه الخبر ولا يمنع

ان يكون رواه ليعلم انه لم يشذ عنه شي من الروايات لا لانه يعتقد ذلك وقال في هذا الكتاب المشار اليه وقد ذكرت ما ورد عنهم من الاحاديث

المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة الف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف

الطائفة في العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تاملت اختلافهم في هذه الاحكام وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك

هذا اخر كلام الشيخ ابي جعفر ره وذكر الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان في جواب سائل سأله فقال كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلوة وكم مبلغ

ايام ذلك فقد رايت في كتاب احكام النساء احد عشر يوما وفي الرسالة المقنعة ثمانية عشر يوما وفي كتاب الاعلام احدى وعشرين يوما فعلى ايها

العمل دون صاحبه فاجابه بان قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوما وما روي

في النوادر استظهارا باحدى وعشرين يوما وعملي في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق ع لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان حيض هذا

اخر كلام الشيخ المفيد قال الشيخ ابو جعفر ره في خطبة كتابه المبسوط وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على

ذلك تتوق نفسي اليه فيقطعني عن ذلك القواطع ويشغلني الشواغل ويضعف نيتي ايضا فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به لانهم

الفوا الاخبار وما رووه من صريح الالفاظ حتى ان مسئلة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها وكنت

عملت على قديم الوقت كتاب النهاية وذكرت جميع ما رواه اصحابنا في مصنفاتهم واصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم ورتبته ترتيب الفقه وجمعت بين

النظائر ورتبت فيه الكتب على ما رتبت للعلة التي بينتها هناك ولم اتعرض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الابواب وترتيب المسائل وتعليقها

والجمع بين نظائرها بل اوردت جميع ذلك او اكثره بالالفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك ثم قال وهذا الكتاب اذا سهل الله تعالى اتمامه يكون

كتابا لا نظير له في كتب اصحابنا ولا في كتب المخالفين ثم قال اما اصحابنا فليس لهم في هذا المعنى شي يشار اليه بل لهم مختصرات واوفى ما عمل في هذا المعنى

كتاب النهاية وهو على ما قلت فيه فانظر ابقاك الله الى كلام الشيخ وما قال في نهايته واعتذاره عما اودع فيها وقلة فهمهم عنها بعض اصحابه فكيف يجال

على الرجال وينسب اليه جميع ما اورده حق وصواب لا يحل رده ولا خلافه ولا اعتبار بالعوام الغثاء الذين لا نظام لهم ولا يحصل عندهم ثان فانه

كل صناعة من جهة الادعياء وقلة الصرحاء فطلاب الفقه كثير ومحصلون قليل خصوصا اليوم وقال الخليل بن احمد وقد كنا نعدهم قليلا فقد صاروا

اقل من القليل وروي ان الدوري المحدث قال اردت الخروج الى البصرة فصرت الى احمد بن حنبل فسألته الكتاب الى مشايخنا فكتب فرغ من كتابه

قرائه فاذا فيه وهذا افتى من يطلب الحديث ولم يكتب من اصحاب الحديث واهل عصرنا وصلى بالاسم دون الاسم وعزمت على التخليص والاختصار

والاقتصار فيما اورده على مجرد الفقه والفتوى دون التطويل بذكر الادعية والتسبيح وكثير من اداب الحاج جزء قانون الفقه وعموده

فالحاجة الى ما ذكرناه اشد ولان فيما يوجد من ذلك في كتب العبادات كفاية وزيادة عليها الا ان بعضهم يحتاج الى كشف وايضاح وابراد ادلة

واشلة فاني اذا شبهت شيئا بشي فعلى جهة المثال والتشبيه لا على وجه حمل احدهما على الاخر فان ذلك على اصولنا باطل وقد سميته بكتاب السرائر

الحاوي لتحرير الفتاوي وعلى الله المستعان وعليه التكلان كتاب الطهارة ١ باب في احكام

الطهارة ووجوبها وكيفية اقسامها وحقيقتها الطهارة في اللغة هي النظافة فاما في عرف الشرع فهي عبادة عن ايقاع افعال في البدن

مخصوصة على وجه مخصوص وبعضهم يحدها بانها في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهذا ينتقض بازالة النجاسة عن ثوب المصلي

وبدنه لا يجوز له ان يستبيح الصلوة الا بعد ازالة النجاسة التي لم يعف عنها الشرع وازالة النجاسة ليست بطهارة في عرف الشرع وايضا قوله

اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة يلوح بهذا القيد ان كل طهارة لا يستباح بها الصلوة ولا يشرع بها الا تسمى طهارة وهذا ينتقض بوضوء الحائض

لجلوسها في مصلاها وهي طهارة شرعية وان لم يجز لها ان يستبيح بها الصلوة وقد يحد بعض اصحابنا في كتاب له مختصر وقال الطهارة في

الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة ولم يكن ملبوسا وما يجري مجراه وهذا ادنى الى الصواب فان قيل فما معنى قولكم في حدكم ايقاع

افعال في البدن مخصوصة قلنا في قولنا في البدن احترازا من الثياب وازالة النجاسات العينية من البدن على ما مضى القول فيه وقولنا

مخصوصة لان الغسل الاكبر يعم جميع البدن فلو اوردنا مخصوصة ببعض مواضع البدن او مكانا منه مخصوصا لا ينقض ذلك بل مخصوصة راجعة

الى الافعال الحالة الواقعة في البدن لا المحال وقولنا على وجه مخصوص كونها على وجه القربة الى الله سبحانه دون الرياء والسمعة وما

بنا حاجة الى ما يستباح بها الصلوة لما بيناه على ما ذهب اليه بعض المصنفين وهي على ضربين كبرى وصغرى وقال بعض اصحابنا في

كتاب له وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم وهذا غير واضح ولا تقسيم مستقيم لانه يؤدي الى اسقاط الغسل الاكبر من البين لان الوضوء

عندهم عبارة عن الطهارة الصغرى بالماء دون التراب التي هي التيمم وقد رجع هذا القول القائل عن هذا التقسيم في كتاب

اخر له والكبرى عبارة له عن الاغسال والصغرى عبارة عن الوضوء اذا فعلناها بالماء والكبرى تعم جميع البدن غسلا والصغرى تعم سنة

اعضاء ثلثة مغسولة وثلثة ممسوحة وقول بعضهم تعم اربعة اعضاء عضوين مغسولين وعضوين ممسوحين تساهل وتسامح وتجاوز والحقيقة

ما قلناه فاذا فعلنا بالتراب اختصت الكبرى والصغرى بثلثة اعضاء فقط الا ان للكبرى ضربتين وللصغرى ضربة والوضوء على ضربين

واجب وندب فالواجب هو الذي يجب لاستباحة الصلوة الواجبة او للطواف الواجب لا وجه لوجوبه الا هذين الوجهين والندب

فانه مستحب في مواضع كثيرة لا تحصى واما الغسل فعلى ضربين ايضا واجب وندب فالواجب للامرين اللذين ذكرناهما ولاستيطان

المساجد والجواز في المسجدين ومس كتابة المصحف وغير ذلك مما الطهارة الكبرى شرط فيه فعلى هذه الجملة ذكرها بعض اصحابنا

فانه قال للدخول المساجد ونحن نحترز من قولنا ولاستيطان المساجد والجواز في المسجدين وهو لم يحترز لان للجنب الدخول الى

المساجد مجتازا الا المسجدين والذي عندي ان الغسل لا يجب ولا يكون بنفسه واجبا الا للامرين اللذين وجب الوضوء لهما لانه

شرط في الصلوة وفعل من افعالها وكذا الطواف فاذا لم يكن الصلوة ولا الطواف على المكلف واجبين فلا يجب الغسل ولنا في هذا

مسئلة قد بلغنا فيها الى ابعد الغايات واقصى النهايات فمن اراد ها وقف عليها من حيث ارشدناه وربما اوردناها في باب الجنابة

ان شاء الله تعالى فاما ما يوجب الوضوء او الغسل فسنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى والطهارة بالماء هي الاصل وانما يعدل عنها الى الطهارة

بالتراب عند الضرورة وتسمية التيمم بالطهارة صحيح لا خلاف فيه لانه حكم شرعي لان الرسول ع قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا

اخبارنا مملوة بتسمية ذلك طهارة وينبغي اولا ان نبدأ بما فيه تكون الطهارة من المياه واحكامها ثم نذكر بعد ذلك كيفية فعلها واقسامها

ثم نعقب ذلك بذكر ما ينقضها ويبطلها والفرق بين ما يوجب الوضوء والغسل ثم نعود بعد ذلك الى اقسام التيمم على ما بيناه باب

المياه واحكامها كل ماء استحق اطلاق هذه التسمية التي هي قولنا ماء على اختلاف انواعه وتحالله واسماء اماكنه وعذوبته في طعمه وملوحته

فهو طاهر لا يمتنع من التطهير به وشربه الا ان يعلم فيه نجاسة تخالط استعماله او تغير عن حاله بما يقتضي اضافته وتقييد الاسم المطلق له فلا يجوز حينئذ

التطهير به وان كان في نفسه طاهرا وهو على ضربين طاهر ونجس فالطاهر على ضربين طهور وغير طهور ومعنى طهور انه مع طهارته تزيل

الاحداث وترفع حكمها بغير خلاف وهو على ثلثة اضرب مملوك ومباح ومغصوب فالقسمان الاولان لا خلاف في انهما يزيلان النجاسة الحكمية

والعينية ومعنى الحكمية ما يحتاج في رفعها وازالتها الى نية القربة وقيل ما لم تدركه الحس ومعنى العينية ما لا يحتاج في رفعها الى

نية القربة وقيل ما ادركها الحس واما القسم الثالث فلا خلاف بين اصحابنا انه لا يرفع الحكمية لان الحكمية يحتاج في رفعها الى نية القربة

ولا يتقرب الى الله سبحانه بالمعاصي والمغصوب فاما رفع العينية به فيجوز ويزول وان كان الانسان في استعماله معاقبا لانه لا نية القربة لا

تحقق ان لا النجاسة العينية والطاهر الذي ليس بمطهر ما خالطه جسم طاهر فسلبه اطلاق اسم الماء وانتفى اضافته اليه واعتصر من
جسم او استخرج منه او كان موقوفا سلبته المرقبة اطلاق اسم المائية كماء الورد والآس وماء الباقلا وما اشبه ذلك فهذا الماء طاهر في
نفسه غير مطهر فان خالطه شيء من النجاسات فقد نجس قليلا كان او كثيرا بغير خلاف ولا اعتبار الكر ههنا ولا يرفع به نجاسة الحكمية
بغير خلاف بين المحصلين وفي ازالة النجاسة العينية به خلاف بين الاصحاب والصحيح من المذهب انها لا تزول حكمها به وان كان السيد
المرتضى وجماعة من اصحابنا يذهبون الى انها تزول حكمها به فاما الرد عليهم بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وليس بشيء
لانه ليس في الاية غير الماء المنزل من السماء لا يطهر فهذا عند محققي اصول الفقه اخفض درجة من دليل الخطاب لان الحكم تعلق بذكر
صفته والنص ذاتا وليس الحكم لم يدل على ان ما عداها من الاعيان مخالفة في ذلك هذا مذهب القائلين بدليل الخطاب وعلى مذهب
المبطلين له وانما اخترناه اخترناه بدليل غير هذا وهو ان النجاسة معلومة في الثوب والبدن بيقين فلا تزال الا بيقين واذا ازيلت
بالماء المطلق يحصل اليقين وايضا فالماء المضاف لاقى نجاسة فنجس بلا خلاف وهذا الفصل تكثير للنجاسة وليس كذلك ازالتها بالماء
المطلق لان لو ورد الماء على النجاسة حكمها وليس كذلك لو ورد المضاف فان اضيف الى الماء المطلق المطهر جسم طاهر فغير بعض اوصافه
ضو با فعلى حكم التطهير به ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء عنه لان التغير غير السلب لان السلب هو غلبة الاجزاء المخالطة للماء حتى يسلبه اطلاق
اسم الماء عنه ويخرجه عن جنس المياه والنجس هو القليل الذي خالطه شيء من النجاسة غيره او لم يغيره او الكثير او الجاري الذي خالطه
شيء من النجاسة وتغير بعض صفاته من لون او طعم او ريح وحد ماء القليل ما نقص عن مقدار كر وحد الكثير ما بلغ كرا فصاعدا
وحد الكر ما وزنه الف ومائتا رطل بالرطل العراقي وهو البغدادي على الصحيح من المذهب لان بعض اصحابنا يذهب الى انه بالمدني
من جملتهم المرتضى هنا اذا كان الاعتبار بالوزن فاما اذا كان الاعتبار بمساحته محله فان يكون ثلاثة اشبار ونصف طولا في
مثلها عمقا على الصحيح من المذهب وذهب بعض اصحابنا وهم القميون الى انه يكون محله ثلاثة اشبار في عمق مثلها في عرض مثلها
طولا دون اعتبار النصف والاعتبار بالاشبار المعتدلة لا الاشبار القصار ولا الطوال والاعتبار بالكر انما هو في الماء الذي في
دون مياه الابار لانها تتغير واما مياه الابار فهي تجري وان كثر ماؤها مجرى ما نقص عن الكر من مياه المصانع والغدران والاواني
في اي موضع كان في ان حلول النجاسة ووقوعها فيها من غير تغيير لها ينجسها سواء بلغ ماؤها كرا فصاعدا او نقص عنه بغير خلاف
بين اصحابنا وسنبين كيفيتها وطهرها فيما بعد ان شاء الله تعالى واما الماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه
اذا جمع في اناء نظيف كان طاهرا مطهرا سواء كان مستعملا في الطهارة الكبرى او الصغرى على الصحيح من المذهب لان بعض اصحابنا يقول
اذا كان مستعملا في الطهارة الكبرى لا يرفع به حدث حكمي ويرفع به النجاسة الحكمية ويزيلها وهذا الحكم لانه ان كان مضافا فالمضاف عند
هذا القائل لا يزيل به النجاسة الحكمية ولا العينية وان كان مطهرا باقيا على ما كان عليه قبل الاستعمال فالاولى ان يزيل النجاسة العينية ولا
يرفع الحكمية فان تمسك بالاجماع وان زال به نجاسة فلا يجوز استعماله ومنع له فالماء المستعمل في الطهارة الصغرى قد ازيل نجاسة حكمية
لا عينية قلنا الرابطة هو الماء فان قال هذا مضاف قلنا حقيقة الاضافة ما اضيف من الاجسام الطاهرة الى الماء فسلبته اطلاق اسم الماء
على ما مضى بيانه او يستخرج ايضا من اجرام الاجسام بعصر او تصعيد وليس هذا حاصلا في هذا الماء المتنازع ثم ان امتنعت في استعماله لهذه
العلة وهي كونه مضافا فامتنع من استعمال الماء المستعمل في الطهارة الصغرى منها اجبت به فهو جوابك بعينه في هذا الماء ايضا
فالظواهر من الايات والاخبار تقتضي طهارة هذا الماء ورفع الحدث به لانه بعد استعماله في الطهارة الكبرى باق على ما كان عليه
من تناول الاسم اسم الماء له بالاطلاق ومنزل ايضا من السماء وموت ما لا نفس له كالذباب والجراد ولو نابه وما اشبه ذلك لا ينجس الماء

سواء

سواء كان قليلا او كثيرا جاريا او واكدا من مياه الابار او غيرها ولا باس بالوضوء والغسل بسؤر الجنب والحائض على كراهية لسؤر الحائض
اذا كانت متهمة وهي التي لا تتوقى من النجاسات فلا كراهية في ذلك وجملة الامر وعقد الباب ان نقول الماء على ضربين جار وواقف
فالجاري طاهر مطهر الا ان يتغير بعض اوصافه لونه او طعمه او رائحته بجسم نجس فانه ينجس ويطهر بزوال الاوصاف عنه والطريق الى
تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية ودفعها حتى يزول عنه التغير والواقف على ضربين مياه الابار وغير مياه الابار على ضربين قليل وكثير
فالكثير ما بلغ كرا فصاعدا على ما مضى بيانه فحكم هذا الماء حكم ماء الجاري لا ينجسه شيء يقع فيه من النجاسات الا ما تغير احد اوصافه فان
تغير احد اوصافه بنجاسة تحصل فيه فلا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لا غير والطريق الى تطهيره ان يطرح عليه من المياه
الطاهرة المطلقة ما يدفع ذلك التغير عنه فيجوز استعماله وان ارتفع التغير من قبل نفسه او بتراب يحصل فيه او الرياح التي
تصفقه او بجسم طاهر يحصل فيه او بطول اقل من كر من المياه المطهرة لم يحكم بطهارته لانه لا دليل على ذلك ونجاسته معلومة بيقين فلا
يرجع عن اليقين الا بيقين مثله فان كان تغير هذه المياه لا بنجاسة بل من قبل نفسها او بما يجاورها من الاجسام الطاهرة مثل الحماة
والملح او ما ينبت فيها مثل الطحلب والقصب او بطول المقام لم يمنع ذلك من استعمالها بحال والقليل ما نقص عن الكر الذي قدمنا
مقداره وذلك ينجس بكل نجاسة تقع فيه قليلة كانت النجاسة او كثيرة غيرت احد اوصافه او لم يتغير من غير استثناء النجاسة يمكن
التحرز منها او لا يمكن لان بعض اصحابنا ذكر في كتاب له الا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤس الابر من الدم وغيره وهذا غير واضح لانه
ماء قليل وقعت فيه نجاسة فيجب ان ينجس فمن استثنى نجاسة دون نجاسة يحتاج الى دليل ولن يجده والطريق الى تطهير هذا الماء ان
يزيد زيادة تبلغه الكر واكثر منه اذا كانت الزيادة يطلق عليها اسم الماء على الصحيح من المذهب وعند المحققين من نقاد الادلة والاثار
وذوي التحصيل والاعتبار لان بلوغ الماء عند اصحابنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة التي تكون فيه وهو مستهلك بكثرته لها فكانها بحكم الشرع
غير موجودة الا ان تؤثر في صفات الماء فاذا كان الماء بكثرته وبلوغه الى هذا الحد مستهلكا للنجاسة الحاصلة فيه فلا فرق بين وقوعها فيه
بعد تكامل كونه كرا وبين حصولها في بعضه قبل التكامل لان على الوجهين معا النجاسة في ماء كثير فيجب ان لا يكون لها تاثير فيه مع عدم تغير
الصفات والظواهر على طهارة هذا الماء بعد البلوغ المحدود اكثر من ان تحصى او تستقصى من ذلك قول الرسول عليه السلام المجمع عليه عند المخالف
والمؤالف اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فالالف واللام عند اكثر الفقهاء واهل اللسان للجنس المستغرق فالمخصص للخطاب العام الوارد من
الشارع يحتاج الى دليل ولا خلاف بين المخالف والمؤالف من اصحابنا في تصنيفهم وتقسيمهم في كتبهم الماء فانهم يقولون الماء على ضربين طاهر
ونجس فقد حصل الاتفاق من الفريقين على تسمية الماء النجس بالماء ووصفه بالنجس لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء حتى يصير في حكم ماء الورد وماء
الباقلا لانه لو شربه من حلف ان لا يشرب ماء الحنث الحالف بغير خلاف فلو لم يطلق عليه اسم الماء لم يحنث الحالف وايضا قول الرسول عليه السلام المتفق
على روايته ظاهرة انه قال خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه فمنع عليه السلام من نجاسة اذا لم يتغير الا ما اخرجه الدليل وهذا
بخلاف قول المخالف المنازع في هذا الماء وايضا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم وهذا عام في الماء المنازع فيه وغيره لانه لا يخرج
عن كونه منزلا من السماء وليس لاحد ان يخص ذلك بما ينزل من السماء في حال نزوله لا الاثر الى ان ماء دجلة اذا استعمل ونقل من مكان الى مكان
لم يخرج من ان يكون ماء دجلة وايضا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فالواجد للماء المختلف فيه واجد لما تناوله الاسم بغير خلاف وايضا قوله سبحانه
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فاجاز تعالى الدخول في الصلوة بعد الاغتسال ومن اغتسل بالماء المنازع فيه تناوله اسم مغتسل بلا شك
وايضا قوله عليه السلام لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك ومن وجد هذا الكر واجد للماء وقوله عليه السلام ايضا اما انا فاحثو على راسي ثلث حثيات من ماء
فاذا انا قد طهرت ولم يخص ماء من ماء وماء في الخبر نكرة والنكرة مستغرقة لجنسها فالظواهر من القران والسنة التي يتمسك بها على طهارة الكر

في تحقيق الكر

في الماء المستعمل

في تطهير المياه

المختلف فيه كثيرة على ما ترى وايضا حسن الاستفهام عند المحققين لاصول الفقه يدل على الاشتراك لا الفاظ بغير خلاف فيما بينهم ولا خلاف في
ان من قال عندي ماء يحسن ان يستفهم عن قوله انجس ام طاهر وليس كذلك والحال عندي ماء للطهارة فانه لا يحسن استفهام لان القرينة اخلصته
من الاشتراك وهو قوله للطهارة وعلى هذا اية التيمم في قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا المراد به الطاهر لاجل القرينة وهي ذكر الطهارة في سياق الاية
فان قيل كيف يكون مثلا نصف كر منفردا نجسا والنصف الاخر ايضا نجسا فاذا اختلطا وبلغا الكر مجتمعا يصير طاهرا وهل هذا الا عجب عجيب قلنا
لا يمتنع ان يكون البعض نجسا اذا كان منفردا وكذلك البعض الاخر فاذا اجتمعا حدث معنى وهو البلوغ والاجتماع فيتغير الحكم عما كان عليه اولا
فيخرجه من النجاسة الى الطهارة فيصير كالبلوغ ولهذا امثلة كثيرة عقلا وسمعا من ذلك المشرك نجس العين عندنا ويخرجه الايمان من
النجاسة الى الطهارة فان قيل ان العين على ما العين على ما كانت عليه قلنا غير مسلم لان الاعتقاد للاسلام والايمان يمنع من ان يطلق
عليها انها على ما كانت عليه الا ان يراد بالعين نفس الجواهر فهو كذلك الا انه غير مؤثر الا ترى ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال طاهر فاذا
حدثت الشدة حرم العين ونجست والعين التي هي جواهر على ما كانت عليه وانما حدث معنى لم يكن وكذلك اذا انقلب خلا زالت الشدة عن
العين وطهرت وهي على ما كانت عليه وكذلك الحي من الناس المسلمين يكون طاهرا في حال حيوته فاذا مات صار نجسا والعين على ما كانت عليه
ولم يحصل من التغير اكثر من عدم معنى وهو الحيوة وحلول معنى هو الموت واذا جاز ان ينجس العين الطاهرة بعدم الحيوة وحلول الموت
جاز ان يطهر العين النجسة بعدم الكفر ووجود الايمان على ان الجواهر متماثلة والعين النجسة من جنس العين الطاهرة وانما تفارقها بما يحلها
من الاعراض والاحكام فاذا لا مانع شرعا ولا عقلا ان يثبت للماء النجس منفردا قبل اجتماعه وبلوغه الكر حكم بعد اجتماعه وبلوغه الحد المحدود
فالدليل كما ترى يجل العجب ويزيل الريب وايضا اجماع اصحابنا على هذه المسئلة الا من عرف اسمه ونسبه وقوله اذا تعين المخالف في المسئلة
لا يعتد بخلافه وايضا فالشيخ ابو جعفر الطوسي ره الذي يتمسك بخلافه ويقلد في هذه المسئلة ويجعل دليلا يقوي القول والفتيا بطهارة هذا
الماء في كثير من اقواله وانا ابين انشاء الله ان ابا جعفر ره يخرج من ضده ويأخذ بتسليم المسئلة بالكلية اذا تؤمل كلامه وتصنيفه حق التأمل وابصر بالعين
الصحيحة واحضر له الفكر الصافي فانه فيه نظر ورق لبس فليتفهم عني ما اقول اعلم وفقك الله ان المعلوم من مذهب هذا الشيخ الفقيه وقوله
وفتياه وتصنيفه الشائع عنه وخلافه فيه وقوله الذي لم يخرج كثيره يكاد يعلم بين اصحابنا ضرورة ان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى مثل غسل
الجنابة غير المطهر والحيض والاستحاضة والنفاس اذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية بان عنده هذا الماء لا يرفع الحدث ولا يجوز استعماله
في رفع الاحداث وان كان طاهرا الا انه عنده غير مطهر وهذا معلوم من مذهبه وقوله على ما بيناه وجعل انه هذا استعمل في ازالة النجاسة حكيه
ثم قال في نظم هذا الحكاية والماء المستعمل على ضربين احدهما ما استعمل في الوضوء وفي الاغسال المسنونة فما هذا حكمه يجوز استعماله في رفع الاحداث
والاخر ما استعمل في غسل الجنابة والحيض فلا يجوز استعماله في رفع الاحداث والاخر ما استعمل في غسل الجنابة والحيض فلا يجوز استعماله في رفع
الاحداث فان كان طاهرا فان بلغ ذلك كرا زال الحكم المنع من رفع الحدث به لانه قد بلغ حدا لا يحتمل النجاسة فاتى باللام المعللة التي معناها
لاجل انه كان عنده قبل بلوغه الكر صار واقعا للحدث ثم زال بالبلوغ عنه المنع من رفع الحدث فانظر ايها المعتبر وتامل هل صيره مطهرا رافعا
للحدث شيء سوى البلوغ المحدود بالكرية فيلزمه على قوده ولا استدلال لما التعليل والالتزام منه ان يحكم في الماء النجس القليل الغير متغير الاوصاف
بنجاسة انه غير رافع للنجاسة العينية والحكمية وكذا نقول ونعول فاذا بلغ الكر زال الحكم المنع من رفع الاحداث وازالة النجاسات به ولا
فالفرق وما الفاصل بينهما مع البلوغ كرا فاذا خطر في بال ولاح خيال وسراب ونهض فقعد فقال الفرق بينهما واضح وان الماء المستعمل في الطهارة
الكبرى الذي لم يبلغ كرا طاهر لكنه غير مطهر والماء النجس الذي هو اقل من الكر غير طاهر ولا مطهر فقد افترقا من هذا الوجه قلنا المزيل لهذا
الخيال والسراب انه لا فرق بينهما عنده في ان هذا الماء غير مطهر فقد اشتركا من هذا الوجه والحكم بكونه غير مطهر فاذا بلغ كرا صار مطهرا وليس علة

المنع عنه كونه طاهرا فليس له بكونه طاهرا مزية عنه فقد تساويا في المنع والحكم المطلوب والمعنى المقصود من انه لا يرفع به الحدث ولا يزيل
به نجسا وكذلك حكم الاخر عنده فهما متساويان في هذا الوجه غير مختلفين لكونهما غير مطهرين وان كان احدهما طاهرا فغير مفيد له هذا
الوصف وغير مؤثر فيه حكما من رفع حدث به او ازالة نجاسة بل هو والماء النجس من رفع الاحداث وازالة النجاسات سيان شريكان فيهما
فتمييز الماء المستعمل الناقص عن الكر غير مكتسب شرعا حكما ولا مؤثر في رفع الحدث به وازالة النجس بل المؤثر في رفع الحدث به اطلاق اسم
الماء عليه وبلوغه الكر عند الشيخ والافتاء الوارد بالاختلاف ظاهر ولو بلغ الف كر لا يرفع حدثا لانه لا يبطل عليه اسم الماء وهاتان
الصفتان قائمتان في الماء النجس وهما اطلاق اسم الماء على الماء النجس على ما بيناه واوضحناه اولا وبلوغه الكر فيجب ان يحصل له
من رفع الحدث ما حصل لذلك الماء المستعمل وهو التاثير في رفع الحدث به وازالة النجاسات حصلنا له وما حصلناه للماء النجس بهذا
القدر فالمؤثر عند الشيخ في رفع الحدث به بلوغه كرا لا كونه طاهرا موجود هذا الوصف وعدمه سواء تساويا في كونهما غير مطهرين
وهو المنع من رفع الحدث وازالة النجاسة العينية بهما فلا فرق بينهما عنده من هذا الوجه بل متساويان في المنع من رفع الحدث بهما
وفي كونهما غير مطهرين وان اختلفا في وجه غير معتد للماء الذي سمي به ولا مكتسب له حكما مؤثرا في رفع الحدث به بل المكتسب له والمؤثر
في رفع الاحداث بلوغه كرا فحسب لا كونه طاهرا فكان المانع له من رفع الحدث به نقصان مقداره عن الكر والرافع لهذا الحكم عنده زيادة
مقداره وبلوغه الكر لا كونه طاهرا فيجب ان يكون المانع له من رفع الحدث بالماء النجس نقصان مقداره عن الكر والرافع لهذا الحكم زيادة مقداره
وهو بلوغه كرا لانه جعل الحكم الرافع للمنع في الماء المستعمل بلوغه الكر لا كونه طاهرا وعلل بقوله لانه قد بلغ حدا لا يحتمل النجاسة والتعليل تام
في الماء النجس الناقص عن الكر فاذا بلغه يجب ان يزول عنه ذلك الحكم لانه قد بلغ حدا لا يحتمل النجاسة لانه الحد المؤثر الذي بلغه الماء المستعمل
وهو المزيل لما كان عليه من المنع المؤثر في رفع الحدث به لا كونه طاهرا فصار التعليل لازما للشيخ ابي جعفر ره كالطوق في حلق الحمام فهذا
الشيخ المخالف في الفتيا في هذه المسئلة محجوج بقوله هذا الذي اوضحنا على ما ترى ... الامر عبد الله تعالى الى احتمال الخلاف بينها ولنا
في هذه المسئلة مفردة من نحو عشر ورقات قد بلغنا فيها اقصى الغايات وحققنا القول فيها والاسئلة والادلة والشواهد من الايات و
الاخبار فمن اراده وقف عليها من هناك واما مياه الابار فالمتفق عليها الخمر قليله وكثيره وكل مسكر والفقاع والمني من سائر الحيوان في مياه الابار
ماكول اللحم وغيره ماكول اللحم ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والبعير اذا مات فيه سواء كان ذكرا او انثى لان البعير اسم جنس فان اردت
المذكر قلت جمل واذا اردت الانثى قلت ناقة كما ان الانسان اسم جنس يدخل تحته الذكر والانثى فاذا اردت الذكر قلت الرجل واذا
اردت الانثى قلت المرأة فان تعذر ذلك بان يكون الماء كثيرا غزيرا لا يمكن نزح جميعه تراوح على نزحها اربعة رجال من اول النهار الى
آخره فاول النهار حين يحرم على الصائم الاكل والشرب وآخره حين يحل له الافطار وقد يوجد في كتب بعض اصحابنا من الغدوة الى العشية
ولعل في كلامنا في ما ذكرناه لان اول الغداة اول النهار لان الغدوة والغداة عبارة عن اول النهار بلا خلاف بين اهل اللغة العربية
وكيفية التراوح ان يستقي اثنان بدلو واحد يتجاذبانه الى ان يتعبا فيقوم الاثنان الى الاستقاء ويقعد هذان يستريحان الى ان يتعب
القائمان فاذا تعبا قعدا وقام هذان واستراح الاخران هكذا فاما ان يتغير احد اوصاف الماء بنجاسة فان كانت النجاسة منصوصة على ما ينزح
منها فان كانت مما ينزح منها الجميع فلا كلام فان تعذر النزح للغزارة فالتراوح يوما من اوله الى اخره على ما مضى شرحه وبيانه فان زال التغير
فذلك المقصود وقد طهر الماء فان لم يزل التغير في نزح اليوم فيجب ان ينزح الى ان يزول التغير ولا يتناول ذلك بمدة يزول التغير بها كان في مدة
قليلة او كثيرة وان كانت النجاسة المغيرة مما يوجب نزح مقدار محدود فيجب نزح المقدار فان زال التغير فقد طهرت وان لم يزل فيجب ان ينزح الى
ان يزول التغير لقولهم ع ينزح منها حتى تطيب وقولهم حتى يذهب الريح وقد طهرت ولان الحكم اذا تعلق بسبب زال بزوال ذلك السبب وهذا مذهب

شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في مقنعته وفي رسالته الى ولده وان كانت النجاسة المغيرة لاحد الاوصاف غير منصوصة عليه بمقدار فالواجب
نزح الجميع بغير خلاف لانه داخل في قسم ما لم يرد به نص فان تعذر نزح الجميع لغزارة الماء وكثرته فالذي تراوح عليها اربعة رجال من اول
النهار الى اخره على ما مضى شرحنا فان زال التغيير في بعض اليوم المذكور فالواجب تمام ذلك اليوم فان لم يزل التغيير بنزح اليوم فالواجب
بعد تمام النزح منها الى ان يزول التغيير فان كان ذلك بعد يوم بعد استيفاء اليوم الاول والحق من اصحابنا متماثلا سعا فقال كل
نجاسة غيرت احد اوصاف الماء فان اراد ان نوع كل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء ولم يزل التغيير قبل نزح الجميع وكان نزح الجميع غير متعذر
والنجاسة المغيرة لاحد اوصاف الماء منصوصة عليها فانه مصيب في الحكم هذا القسم وان اراد بالنجاسة المغيرة اي نجاسة سواء كانت منصوصة
عليها او غير منصوص فانه غير مصيب في تقسيمه لان النجاسة المغيرة اذا كانت غير منصوص عليها داخلة في غير هذا التقسيم في القسم الثالث وهي النجاسة
الواقعة في البئر التي لم يرد بها نص معين فليلحظ هذا ويتأمل تأملا جيدا وان اردت تلخيص الكلام وتحصيله في الاشياء التي تقع في البئر ويجب
نزح الماء جميعه فطريقته ان يقول ان الواقع في البئر من النجاسات على ضربين احدهما يغير احد اوصاف الماء والثاني لا يغير فما يغيره احد اوصافه
المعتبر باجماع الامة من زوال التغير وبلوغ الغاية المشروعة في مقدار النزح منه فان زال التغيير قبل بلوغ المقدار المشروع في تلك النجاسة
وجب تكميله وان نزح ذلك المقدار ولم يزل التغيير وجب النزح الى ان يزول لان طريقة الاحتياط يقتضي ذلك والاجماع عليه لان العامل
به عامل على يقين وما لا يغير احد اوصاف الماء على ضربين احدهما يوجب نزح جميع الماء وتراوح اربعة رجال على نزحه من اول النهار الى
اخره اذا كان لمادة ونز يتعذر معها نزح الجميع والضرب الاخر يوجب نزح بعضه فما يوجب نزح الجميع او المراوحة عشرة اشياء على هذه
الطريقة الخمر وكل شراب مسكر والفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس وموت البعير فيه وكل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء ولم
يزل التغير قبل نزح الجميع وكل نجاسة لم يرد في مقدار النزح فيها نص فهذا التحرير على هذه الطريقة وما يوجب نزح البعض فعلى ضربين
احدهما يوجب نزح كر وهو موت جنس من الحيوان الخيل والبغال والحمير اهلية كانت او غير اهلية والبقر وحشية كانت او غير وحشية او ما
ماثلها في مقدار الجسم والاخر يوجب نزح دلاء معدودة فاكثرها موت الانسان المحكوم بطهارته قبل موته ونجس الماء سواء كان صغيرا او
كبيرا سمينا او مهزولا نزح عنها سبعين دلوا قال محمد بن ادريس وكان من يسمع هذا الكلام ينفر منه ويستبعده ويقول من قال هذا ومن
سطره في كتابه ومن اشار اليه من هذا الفن الذين هم القدوة في هذا الباب وليس يجب الكلام شيء ولا اثباته الا بحجة يعضده ودليل يعمده وقد
علمنا بغير خلاف بين المحققين المحصلين من اصحابنا ان اليهودي وكل كافر من اجناس الكفار اذا باشر ماء البئر ببعض من ابعاضه نجس الماء
ووجب نزح جميعه مع الامكان او التراوح يوما الى الليل على ما مضى شرحناه وعموم اقوالهم وفتاويهم على هذا الاصل وايضا فقد ثبت بغير خلاف
ان الكافر اذا نزل الى ماء البئر وباشره وصعد منه حيا انه يجب نزح ماءها اجمع فاي عقل او سمع مقدم او نظر او فقه يقتضي اذا مات بعد نزوله
اليها او مباشرته لماءها بجسمه وهو حي وقد وجب نزح جميعها فاذا مات بعد ذلك نزح سبعون دلوا وقد طهر وهل هذا الا تغفيل ممن قاله وقلة
تأمل لانه عند موته انقلب جنسه وطهر ولا خلاف ان الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة فان قيل فقد ورد انه ينزح اذا مات انسان
في البئر سبعين دلوا لموته وهذا عام في المؤمن والكافر ولم يفصل فيجب العمل بالعموم الى ان يقوم دليل الخصوص وقد اورد ابو جعفر الطوسي
في كتاب تهذيب ذلك قال واذا مات انسان في البئر ينزح منها سبعون دلوا وقد طهرت ولم يفصل وكذلك ذكر الشيخ المفيد في مقنعته وابن بابويه في
رسالته قلت الجواب عن هذا الايراد من وجوه احدها ان الفاظ الاجناس اذا كانت نكرات لا تفيد عند محققي اصول الفقه الاستغراق والعموم
والشمول لغة فاما اذا كان معها الالف واللام كانت مستغرقة كما قال الله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر وايضا فان الرواية كما وردت بما ذكره
السائل فقد وردت ايضا واوردها من ذكر من المشايخ المصنفين في كتبهم انه اذا ارتمس الجنب في البئر ينزح منها سبع دلاء وقد طهرت او ورد

ذلك

ذلك ابو جعفر الطوسي في تهذيبه والشيخ المفيد في مقنعته وابن بابويه في رسالته ولم يفصلوا والرواية بذلك عامة فمن قال في الانسان انه عام
ولم يفصل يلزمه ان يقول في الجنب انه عام ولا يفصل ايضا فانهما سيان والكلام على القولين حذو النعل بالنعل ولا احد من اصحابنا بعدم
يقول ينزح سبع دلاء لارتماس الجنب اي جنب كان سواء كان مسلما او كافرا محقا وهذا كما تراه وذان المسلم بعينه واما العموم فصحيح ما قاله
السائل غير ان الحكم اذا خاطبنا بجملتين احداهما عامة والاخرى خاصة في ذلك الحكم والقضية بعينها فالواجب علينا ان نحكم بالخاص
على العام ولم نجر العمل على العموم وذلك ان القضاء والحكم بالعموم يرفع الحكم بالخاص باسره والقضاء بالخصوص لا يرفع حكم اللفظ
العام من كل وجوهه وما جمع العمل بالمشروع باسره اولى مما رفع بعضه مثل ما ذكرناه من كتاب الله تعالى قوله عز وجل والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهذا عموم في ارتفاع اللوم على وطي الازواج على كل
حال ومخصوص بقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فلو قضينا
بالعموم في الاية الاولى لرفعنا حكم اية الحيض جملة ولو تركنا العمل باحدهما لخالفنا الامر في قوله تعالى واتبعوا احسن ما انزل
اليكم من ربكم فلم يبق الا القضاء بالخصوص على العموم حسب ما بيناه فلما قال الشارع اذا وقع في البئر انسان ومات فيها يجب
نزح سبعين دلوا علمنا ان هذا عموم ولما اجمعنا انه اذا باشرها كافر وجب نزح جميع ماءها علمنا انه خصوص لان الانسان على
ضربين مسلم محق وكافر مبطل وهذا انسان بغير خلاف فان ضم الانسان الى ضربين والكافر لا ينجس لا بين هذا كافر فاذا اريد بالكافر
الانسان على ضربين معا كان متناقضا في الادلة والادلة لا تتناقض فلم يبق الا انه اراد بالانسان ما عدا الكافر الذي هو احد
قسمي الانسان ومثل هذا الاستدلال لنا على المعتزلة في تعلقهم بعموم ايات الوعيد مثل قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار
لفي جحيم فجار اهل الصلوة داخلون في عموم الاية فيجب ان يدخل النار ولا يخرج منها ابدا لما ان الفجار على ضربين فاجر كافر
وفاجر مسلم وقد علمنا بالادلة القاهرة من ادلة العقول التي لا يدخلها الاحتمال ان فاجر اهل الصلوة غير مخلد في النار وهو مستحق
للثواب بايمانه قال الله تعالى في اية اخرى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأويهم جهنم وبئس المصير فعلمنا ان الفجار في
الاية من عدا فجار اهل الصلوة من فجار الكفار لانه ليس كل فاجر اعطينا كل اية حقها وكنا عاملين بهما جميعا فالعموم قد يخص
بالادلة لانه لا صيغة له عندنا ومثال اخر اذا خاطبنا الحكيم بجملتين متماثلتين في العموم فان كانت الجملة الاولى عامة والثانية اخص
دل ذلك على انه اراد بالجملة الاولى ما عدا ما ذكر في الجملة الثانية وان كانت الجملة الثانية اعم دل ذلك على انه اراد بالثانية ما
عدا ما ذكر في الجملة الاولى ونظيره ان يقول اقتلوا المشركين ويقول بعده لا تقتلوا اليهود والنصارى فان ذلك يفيد انه
اراد بلفظ المشركين ما عدا اليهود والنصارى والا كانت مناقضة او بداء وذلك لا يجوز ونظير الثاني ان يقول اولا لا تقتلوا
اليهود والنصارى ثم يقول بعد ذلك اقتلوا المشركين كان ذلك يدل على انه اراد بلفظ المشركين الثانية ما عدا ما ذكر في الجملة
الاولى ولولا ذلك لادى الى ما افسدناه وابطلناه وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الجملة الثانية على انها ناسخة للجملة الاولى قلنا من شان
الناسخ ان يتأخر عن حال الخطاب على ما هو معلوم في حد النسخ واما ذلك من ادلة التخصيص التي يجب مقارنتها للخطاب فعلى هذا ينبغي ان يحمل
كل ما يرد من هذا الباب ويعرف الاصل فيه فانه يشرف الحكم له على حقيقة العمل بمقتضاه وليس يخفى مثال هذا الفتيا الا على غير محصل لشيء
من اصول الفقه جملة وتفصيلا انكب بسواد الكتب يمينا وشمالا لا يقف على الشيء وحده ويتيه بره وهو لا يشعر نعوذ بالله من سوء
التوفيق وله الحمد على ادراك التحقيق وان مات فيها كلب او شاة او ثعلب او ارنب او سنور او غزال او خنزير او ابن اوى او ابن عرس
او ما اشبه ذلك في مقدار الجسم على التقريب ينزح منها اربعون دلوا فاما ما روي في بعض الروايات ان الكلب اذا وقع في البئر وخرج

حيا ينزح منها سبع دلاء وقد طرحت فليس بشيء يعتمد يعمل عليه والواجب العدول او نزح اربعين دلوا فان قيل اذا لم يعمل بالرواية
فلم ينزح منها اربعون دلوا ولم ينزح جميع ماءها لانه داخل في حكم ما لم يرد به نص معين قيل له الاختلاف بين اهل النظر والتامل في
اصول الفقه ان الموت يزيد النجس نجاسة اذا كان الكلب يموت في البئر ينزح منها اربعون دلوا فما يكون وقع فيها وهو حي ثم يزيد
على نجاسته نجاسة موته وبعد بلوغ من ما لم يرد فيه نص والانسان الكافر الى البئر وبخبثه لها نزح جميع ماءها لانه عنده لم يرد به
نص واذا مات بعد ذلك فيها وجب نزح سبعين دلوا لان موته اقلب جنسه وزال ذلك الحكم ولا خلاف ان الموت يغير الطاهر ويزيد
النجس نجاسة وهذا فقه واصول المذهب تدفعه لان نجاسة البئر لا يرفعها الا اخراج بعضه او جميعه وهذا ما اخرج حتى يتغير
حكمه وينزح منها لموت الطائر جميعه نعامة كان الطائر او غيره من كباره او صغاره ما عدا العصفور وما في قدر جسمه وما شاكله
في الجسمية سبع دلاء والعصفور وما اشبهه في المقدار دلو واحد لانه طائر في قدر جسم العصفور وينزح للفارة اذا
تفسخت بعد تفسخها انتفاخها سبع دلاء فان لم تتفسخ فثلث دلاء اذا وقع جماعة من الجنس الواحد الذي يجب نزح البئر بموته فيها مثل
ان يموت فيها الف كلب ينزح منها ما ينزح لكلب واحد فحسب فاما ان ماتت فيها اجناس مختلفة مثال ذلك كلب وخنزير وسنور وثعلب
وارنب جميعا فالواجب ان ينزح لكل جنس لان عموم الاخبار وظواهر النصوص تقتضيه من ادعى تداخلها فعليه الدليل ودليل
الاحتياط يعضده ايضا وبول بني ادم على ضربين بول الرجال وبول النساء فبول الذكر على ثلثة اضرب بول الذكر على ثلثة
اضرب بول ذكر بالغ وبول ذكر غير بالغ قد اكل الطعام واستغنى عن اللبن والرضاع فالاول ينزح لبوله اربعون دلوا سواء كان
مؤمنا او كافرا مستضعفا والثاني ينزح لبوله سبع دلاء وقد روي ثلثة دلاء وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه رحمهما الله
والاول احوط وعليه العمل والاجماع والثالث ينزح لبوله دلو واحد وهو بول الرضيع وحده من كان له من العمر دون الحولين سواء
اكل في الحولين الطعام او لم ياكل لانه في الحولين رضيع فغاية الرضاع الشرعي مدة الحولين سواء فطم او لم يفطم فاذا جاوزها خرج
من هذا الحد سواء فطم او لم يفطم ودخل في القسم الثاني فاما بول النساء فقسم واحد سواء كن كبارا او صغارا رضائع او فطائم
ينزح لبولهن اربعون دلوا وحملهن على قسيم الذكور قياس متروك عند اهل البيت ع فان قيل فمن اين نزح لبولهن اربعون دلوا
قلنا الاخبار المتواترة عن الائمة الطاهرة ع بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وهذا عموم في جنس الناس الا ما اخرجه الدليل
وهو من جملة الناس والانسان لان الانسان اسم جنس يقع على الذكر والانثى بغير خلاف ويعضد ذلك قوله تعالى ان الانسان لفي
خسر ولم يرد تعالى الذكور دون النساء وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في التبيان في قوله تعالى اوعجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم
على رجل منكم فقال الرجل هو انسان خارج عن حد الصبي من الذكور وكل رجل انسان وليس كل انسان رجلا هذا اخر كلامه ره
وينزح لعذرة بني ادم الرطبة واليابسة الذائبة المتقطعة خمسون دلوا فان كانت يابسة غير ذائبة ولا متقطعة فعشرة دلاء بغير خلاف
وينزح لسائر الدماء النجسة من سائر الحيوان سواء كان الحيوان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم نجس العين او غير نجس العين ما عدا دم
الحيض والاستحاضة والنفاس اذا كان الدم كثيرا وحد اقل الكثير دم شاة خمسون دلوا والقليل منه وحده ما نقص عن دم شاة فانه
اكثر القليل عشر دلاء بغير خلاف الا من شيخنا المفيد في مقنعته فانه يذهب الى ان الكثير الدم عشر دلاء والقليله خمس دلاء والاول الاولى
وعليه العمل وحد القلة والكثرة فقد رواه اصحابنا منصوصا عن الائمة ع هذا ان لم يتغير احد اوصاف الماء فان تغير بذلك اوصاف الماء
فقد ذكرنا حكمه مستوفا فليعتبر ذلك فيه وينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة العينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء
واحداثه تماسه بغطائه البئر لاسرتنا ما ان نزل فيه ولم يغطس واسرتماسها فلم ينجس ماءها على الصحيح من المذهب والاقوال

كان بعض اصحابنا في كتاب له يذهب الى ان ولوغهما ومباشرتهما الماء كان مماسة فيهما وتنجيسه واستر ماءها والاول الاظهر لان
الاصل الطهارة ولولا الاجماع على الارتماس لما كان عليه دليل والمومن لا يبطل بارتماسه ولا يحكم بنجاسته وينزح لذرق
الدجاج الجلال خمس دلاء انما عنيا الدجاج الجلال فلا ينزح لذرقه شيء لانه طاهر لان ذرق ماكول اللحم طاهر بغير خلاف بين
اصحابنا فاما الجلال فانه غير ماكول اللحم من سائر الطيور ما دام جلالا وقد اتفقنا على نجاسة ذرق غير ماكول اللحم وقد وردت
رواية شاذة لا يعول عليها ان ذرق الطائر طاهر سواء كان ماكول اللحم او غير ماكوله والمعول عند محققي اصحابنا والمحصلين منهم
خلاف هذه الرواية لانه هو الذي تقتضيه اخبارهم المجمع عليها وحد الجلال هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة الانسان لا يخلطها
بغيرها فاما المخلط من الدجاج فان ذرقه طاهر الا انه مكروه فاما الذي لا يكون جلالا ولا مخلطا فذرقه طاهر ليس بمكروه فقد عاد
الدجاج على هذا التقرير ثلثة اضرب منه ما هو نجس ينزح له اذا وقع في ماء البئر خمس دلاء وهو ذرق الدجاج ومنه ما هو مكروه
ومنه ليس بنجس ولا مكروه فليتامل ذلك وسمي جلالا لاكله الجلة وهي البعرة الا ان قد صار العرف انه هو الذي ياكل عذرة بني ادم
دون غيرها من الابعار والارواث النجسات فاما ما يوجد في التصنيف لبعض اصحابنا من قوله وروث ما يؤكل لحمه اذا وقع في الماء
لا ينجسه الا ذرق الدجاج خاصة فاذا وقع في البئر ينزح منها خمس دلاء فاطلاق موهم وعبارة فيها ارسال فان اراد الجلال فليكن
استثناء غير حقيقي بل مجاز والكلام في الحقيقة دون المجاز فان اعتذر له معتذر وقال يكون استثناء حقيقيا لانه قبل كونه جلالا
يؤكل لحمه فقد استثنى المصنف منها اول فيصير حقيقيا فانه وجه في الاعتذار وان اراد المصنف سواء كان جلالا او غير جلال ماكول اللحم
او غير ماكول اللحم فقد قدمنا ان اجماع اصحابنا منعقد والاخبار متواترة ان كل ماكول اللحم من سائر الحيوان ذرقه وبوله وروثه
طاهر فلا يلتفت الى خلاف ذلك اما من رواية شاذة او قول مصنف معروف او فتوى غير محصل وربما اطلق القول وذهب بعض
كتب شيخنا ابو جعفر الطوسي ره الى نجاسة ذرق الدجاج سواء كان جلالا او لم يكن كان استثناؤه من ماكول اللحم يفيد ذلك ويعلم
منه الا انه رجع في استبصاره ونهايته فقال في نهايته في اخر كتاب الصيد والذبائح فاما الهاوي وهو السمك الصغار الذي يعلو ولا يبلغ
حد مثله والجميع عندنا يجوز اكله لان جميع ما يؤكل لحمه ليس بنجس عندنا وقال ايضا في نهايته في كتاب الاطعمة الجلالة البهيمة التي تاكل
العذرة كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة فان كان هذا اكثر من علفها كره اكل لحمها بلا خلاف بين الفقهاء وقال قوم من اصحاب
الحديث هو حرام والاول مذهبنا هذا اخر كلامه في الحظر بالعين المعجمة فاما ما يوجد في بعض الكتب لبعض اصحابنا وقوله ومتى وقع في
البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها اربعون دلوا للخبر فانه قول غير واضح ولا محكك بل
بعض النجاسات المخالطة للماء الواقع في ماء البئر فان كانت منصوصة عليها اخرج المنصوص عليه وان كانت النجاسة غير منصوصة عليها فقد دخل
في قسم ما لم يرد به نص معين بالنزح والصحيح من المذهب والاقوال الذي يعضده الاجماع والنظر والاعتبار والاحتياط للديانات
عند الائمة الاطهار ع نزح ماء البئر فانه قد ذكرنا التراوح على ما شرحناه وقد قال الشيخ ابو جعفر الطوسي ره في طه وكل نجاسة تقع
في البئر وليس فيها مقدر منصوص فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء وان قلنا يجوز ان اربعين دلوا منها لقولهم ع ينزح منها اربعون دلوا وان
صارت منجوة كان جائزا وما اثبتنا عنوان الاول احوط وقال ايضا ومتى نزل البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزح جميع
الماء لانه لا دليل على مقداره والاحتياط يقتضي ما قلناه فانظر رحمك الله الى قول هذا المصنف وانقده واعتبره ان اراد بقولهم ع ينزح منها
اربعون دلوا وان صارت منجوة ان اخبارهم بذلك متواترة والاجماع عليها وان كانت اخبار احاد فلا يجوز العدول اليها لان الاخبار المتواترة
دليل قاطع ويجوز اخبر وكذلك الاجماع فلا يجوز العدول عن الدليل الى غيره بل صار الاخذ بذلك هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه

الى غيره لان فيه الاحتياط والعدول الى ما سواه هو ترك الاحتياط وضده وان اراد بقولهم ع اخبار احاد مروية عنهم ع فلا يجوز الرجوع اليها
والعمل بها لان خبر الواحد لا يوجب علما ولا عملا كائنا من كان رواه فان اصحابنا بغير خلاف بينهم ومن المعلوم الذي يكاد يحصل ضرورة ان
مذهب اصحابنا ترك العمل باخبار الاحاد وما خالف فيه احد منهم ولا شذ عنهم هذا العمر منا ما اراد المهم بقوله الا الخبر الواحد ولا حل ذلك
قال غيران الاول الاحوط وهو نزح جميع مائها وايضا فقد اجمعنا واتفقنا على نجاسة مائها فيحتاج طهارته الى اجماع واتفاق مثل الاجماع
على النجاسة ولا اجماع ولا اتفاق الا اذا نزح جميع الماء فان تعذر النزح للجميع فالتراوح على ما قدمناه وينزح لموت الحية ثلاث دلاء
اوليم تنفسخ بغير خلاف الا في الفارة فحسب فاما اذا ماتت عقرب او وزغ فلا ينجس ولا يجب ان ينزح منها شي بغير خلاف محصل ولا
الى ما يوجد في سواد الكتب من خبر واحد ورواية شاذة ضعيفة مخالفة لاصول المذهب وهو ان الاجماع حاصل منعقد ان موت
ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء ولا المائع بغير خلاف بينهم وقد رجع شيخنا في نهايته وراو ومن شي في حصر وصارو وطم فانه قال في نقضيه
ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب خاصة وقال في جملة عقوده وكل ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء بموته فيه وقد اعتذرنا للمصنف
من اصحابنا في خطبة كتابنا هذا بما فيه كفاية وقلنا انما يوردون في الكتب ما يوردونه على جهة الرواية بحيث لا يشذ من الاخبار
شي دون تحقيق العمل عليه والفتوى به والاعتقاد له فلا تطّلع ظانٌّ منهم خلاف هذا فيخطئ عليهم وابن بابويه في رسالته يذهب
الى ما اخترناه من انه لا ينزح من موت العقرب في البئر شي والدلو المراعى في النزح دلو العادة الغالبة دون الشاذة النادرة
التي تستقي بها دون الدلاء الكبار والصغار الخارجة عن المعتادة والغالب الشامل لانه لم يقيد في الخبر والنية لا تجب في نزح الماء
وان يقصد به التطهير لانه لا دليل عليها وليس من العبادات التي تراعى فيها النية بل ذلك يجري مجرى ازالة اعيان النجاسات التي لا
تراعى فيها النية فعلى هذا الوجه لو نزح البئر من يصح منه النية ومن لا يصح عنه من المسلم والكافر والصبي والمجنون حكم بتطهير البئر
الاسآر على ضربين سؤر بني ادم وسؤر غير بني آدم فالاول على ثلاثة اضرب سؤر مؤمن ومن حكمه حكم مؤمن وسؤر مستضعف
وسؤر كافر ومن حكمه حكم الكافر فالاول والثاني طاهر مطهر والثالث نجس منجس فالمؤمن في عرف الشرع هو المصدق بالله
وبرسله وبكل ما جاءت به رسله والمستضعف كل من لا يعرف اختلاف الناس في الاراء والمذاهب ولا يبغض اهل الحق بل الى هولاء
ولا الى هولاء كما قال الله تعالى فكل من ابغض الحق على اعتقاده ومذهبه فليس بمستضعف بل هو الذي ينصب العداوة لاهل الايمان
فاما الكافر فمن خالف المؤمن والمستضعف هو الذي يستضعفه العذاب الدائم والخلود في نار جهنم طول الابد نعوذ بالله من الخذلان
هذه القسمة وفق ما جاءت به الاثار عن الائمة الاطهار ع بين هذه الاسآر وهو ان سؤر المؤمن طاهر فيه الشفاء وسؤر
المستضعف طاهر لا شفاء فيه وسؤر الكافر نجس لا شفاء فيه فاما سؤر غير بني ادم فينقسم الى قسمين سؤر الطيور وغير الطيور فغير الطيور من
حيوان الحضر وحيوان البر وحيوان الحضر على ضربين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم سؤره طاهر مطهر وغير ماكول اللحم فما امكن التحرز من
سؤره نجس وما لا يمكن التحرز عنه سؤره طاهر فعلى هذا سؤر الهر وان شوهدت قد اكلت الفارة ثم شربت في الاناء يكون بقية
الماء الذي هو سؤرها طاهرا سواء غابت عن العين ام لم تغب الا ان يكون شاهدا في الماء او على جسمها فينجس الماء لاجل الدم وكذلك
لا باس باسآر الفار والحيات وجميع حشرات الارض فاما سؤر حيوان البر فجميعه طاهر سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم سبعا
كان او غيره من ذوات الاربع مسخا كان او غير مسخ وحشرات الارض الا الكلب والخنزير فحسب فاما ما عداهما فلا باس بسؤره والسؤر
عبارة عما يشرب منه الحيوان او باشره بجسمه من المياه وسائر المائعات اذا كان مع الانسان اناآن او اكثر من ذلك فوقع
في واحد منها نجاسة ولم يعلم بعينه لم يستعمل شيئا منها بحال بغير خلاف ولا يجوز له التحري والواجب عليه التيمم ولا يجب عليه اهراقهما

في الأسآر

في الإناءين المشتبهين

ولا اساكهما

ولا امساكهما اما لخوف العطش فانه يجب عليه امساكهما فان لم يخف العطش فله امساكهما فانه قادر على تطهيرهما بها على بعض الوجوه
فاما ما يوجد في بعض الكتب من قوله وجب عليه اهراق جميعه والتيمم للصلوة بغير واضح لانه لا يجب عليه اهراق ماء النجس بل له امساكه
على ما قررناه فان قال قائل فان لم يهرقه كيف يجوز له التيمم مع وجود الماء فلهذا قال المهم يجب عليه اهراق الماء بحيث يجوز له التيمم
قلنا هذا اعتذار من كلام وعول على من اعتذر له به وذلك ان هذا الماء وجوده كعدمه لان شاهد الحال وفحوى الحكم تدل على وجود
الماء الطاهر مع وجود القرينة لم يحتج الى اهراق هذا الماء ولو عري الكلام من شاهد الحال لما جاز التيمم لان اسم الماء يطلق على الطاهر
والنجس واذا اخبره عدل بنجاسة الماء لم يجب قبول قوله ولا يجوز له التيمم فان كانا عدلين فيحكم بنجاسة الماء لان وجوب قبول شهادة الشاهدين
الشاهدين الحكم به معلوم في الشرع وان كان الطريق الى صدقهما مظنونا ولا يلتفت الى قول من يقول في كتابه ان شهادة الشاهدين
لا تطرح ويستعمل فيه الاصل الطهارة فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون وهو شهادة الشاهدين لان اكثر ما يثمر الظن وهذا ليس
بشي يعتمد بل الشارع جعل الاصل لان قبول شهادة الشاهدين ووجوب العمل بها في الشريعة فقد نقلنا من معلوم الى معلوم
وقد سلكنا الى هذه الطريقة معظم الشريعة فان كان يحتج بان الاصل الاصوم واجب في شهر رمضان لمن ادعيه فقد
رجع عن الاصل الذي هو الاباحة والا تكليف لان الاصل وجوب صوم رمضان لمن ادعى سقوطه عن المكلفين به يحتاج الى دليل
واذا شهد شاهدان بان النجاسة في احد الانائين وشهد اخران انه وقع في الاخر فان كانت اعني الشهادتين غير متنافيتين
ويمكن الجمع بينهما بان يشهد هذان بولوغ كلب في هذا الاناء في صدر النهار والاخران شهدا بولوغ كلب اخر في الاناء الاخر
عند سقوط الشمس فيحكم بنجاستهما معا بغير خلاف عند المتامل لذلك فان كان لا يمكن الجمع بينهما وهو ان يشهد اثنان بولوغ كلب
معين في احد الانائين عند زوال الشمس بلا تاخير وشهد الاخران بولوغ ذلك الكلب بعينه في الاناء الاخر في ذلك الوقت
بلا تاخير فقد قال الشيخ ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف سقطت شهادتهما واطلق القول ولم يفصل الشهادة هل هي على وجه يمكن
الجمع بينهما فان اراد على وجه يمكن الجمع بينهما فهذا لا يصح ولا يجوز القول به لان وجوب قبول شهادة الشاهدين في الشرع
معلوم وان اراد على وجه لا يمكن الجمع بينهما فان ذلك مذهب الشافعي في تقابل البينتين فانه يسقطهما ويرجع الى الاصل وهو ما
كان قبل الشهادتين ليحكم به فاما مذهب اصحابنا في هذه المسئلة معروف اذا تقابل البينتين ورجح احدهما على الاخرى بوجه
من الوجوه واشكل الامر فانهم يفزعون الى القرعة لان اخبارهم ناطقة متظاهرة متواترة بذلك في ان كل امر مشكل ولم يرد فيه
نص معين فهو داخل في عموم قولهم ع والذي اعتمده والذي عندي الاقوى في هذا الماء شيئا الا ان الاصل فيه الطهارة والاصل
ايضا الاباحة فيه حظر استعمال هذا الماء يحتاج الى دليل شرعي وليس للقرعة ههنا طريق لان القرعة تستعمل في مواضع مخصوصة ولا
احد من اصحابنا قال اذا اشتبه الاواني او الثياب او لان احد الانائين نجسا والاخر طاهرا وكذلك الثوبان اذا اختلطا ولم يتحقق
النجس منهما من الطاهر يقرع بينهم بل اطبقوا على ترك استعمال الانائين ومسئلتنا لم يتحقق بنجاسة واحدة من الانائين ومسئلتنا لم
يتحقق بنجاسة واحدة من الانائين وليس الرجوع الى شهادة العدلين باولى من شهادة العدلين الاخرين فما حصل الشك في نجاسة
احدهما ولا يرجع بالشك عن اليقين الذي هو الطهارة والاباحة والاولى عندي بعد هذا جميعه قبول شهادة الاربعة لان ظاهر الحكم
في موجب الشرع ان شهادتهم صحيحة مقبولة غير مردودة ولان شهادة الاثبات لها مزية على شهادة النفي لانها قد شهدت بامر زائد
قد يخفى على من شهد بالنفي لان النفي هو الاصل وشهادة الاثبات ناقلة عنه وفيها زيادة عليه فكل من الشاهدين قد شهد بامر زائد
يخفى على الشاهدين الاخرين وهذا الرجل ادعى على رجل عشرين دينارا واقام بها شاهدين واقام المشهود عليه بالقضاء للعشرين

دينار اشاهدين جعلنا شهادة الشاهدين اللذين شهدا بالقضاء لانهما اثبتا بشهادتهما امرا يخفى على الشاهدين الاولين فنفي شهادة
الاخرين مزيد وشهادة حكم وهذا مثله كثيرة في الشريعة وبهذا القول افتي واعمل عليه والماء النجس لا يجوز استعماله في الوضوء والغسل
معا ولا في غسل الثوب واذا لم النجاسة ولا في الشرب مع الاختيار ومن استعمله في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك التطهير
او في تلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء او الغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال استعماله او لم
يكن اذا كان قد سبق العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول النجاسة فيها قبل استعماله لم يجب عليه اعادة الصلوة ولا اعادة
التطهير سواء كان الوقت باقيا او خارجا على الصحيح من المذهب والاقوال لان استمرار النظر والاعتبار بل يجب عليه غسل الثوب فحسب
غسل ما اصابه من بدنه من ذلك الماء فحسب لان الاعادة يحتاج الى دليل شرعي وكذلك القضاء فرض ثان يحتاج في ثبوته الى دليل ثان
وليس في الشرع ما يدل على ذلك فلا يجوز اثبات ما لا دليل عليه وايضا فقد توضأ وضوء شرعيا مأمورا به وصلى صلوة مأمورا بها
وايضا فالخبر اما ان رفع بطهارته الحدث او لم يرفع فان كان رفعه لا يجب عليه اعادة الصلوة ولا الطهور وان لم يرفع الحدث فيجب
عليه اعادة الصلوة سواء منقضي الوقت او كان باقيا لان من صلى بلا طهور يجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بغير خلاف متعمدا
كان او ناسيا بنقضي الوقت او لم ينقض بلا خلاف وقال شيخنا المفيد في مقنعته يجب عليه اعادة الصلوة وهو الذي يقوى في نفسي
وافتي به واعمل عليه لانه يتيقن براءة الذمة مما وجب عليه والاول مذهب شيخنا ابي جعفر في جميع كتبه وعمر بذلك اخبار اعتمد
عليها وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي في نثر اللآلي الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة
الصلوة فان كان قد مضى الوقت لم يجب عليه اعادة الصلوة الا ان ابا جعفر الطوسي ره رجع عن هذا القول وعن هذه الروايات
في استبصاره ونقل الاخبار وتوسطه بينهما والجمع بين الصحيح والفاسد فان قلده مقلد فقد رجع الشيخ عنها وقال في نثره فان استعمل
شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن ويخبز لم يكن باس باكل هذا الخبز لان النار قد طهرته والصحيح عندي خلاف ذلك لان
النار لا تطهر الخبز الا اذا احالته وصيرته رمادا لان ما تظهره النار معلوم مضبوط وليس في جملته ذلك الخبز وقد رجع عن هذا
القول في الجزء الثاني من نثره في باب الاطعمة والمحظورة والمباحة فانه قال اذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن
به وخبز منه لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت رخصة في جواز اكله وذكر ان الباب خطرته والاحوط ما قدمناه وهذا يدل على انه
ما جعله في باب المياه على جهة الفتيا بل اورده على طريق الرواية والايراد دون العمل والاعتقاد واما ماء الحمام سبيله سبيل
الماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى فان لم يكن له مادة فان كان كرا فصاعدا فهو طاهر مطهر لا ينجس بحصول شيء من النجاسة
الا ما غير احد اوصافه على ما قدمنا القول فيه وشرحناه فان كان اقل من الكر فهو على اصل الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة فان علمت
فيه نجاسة وجوبنا المادة التي هي النزال فقد طهر وجاز استعماله وان لم يبلغ الكر مع اتصال الجريه فان انقطع الجري اعتبر كونه كرا
فان كان انقص من الكر فهو ايضا على اصل الطهارة مثل الاعتبار الاول الا ان يقع فيه نجاسة ثم لا يزال هذا الاعتبار ثابتا في المادة
المذكورة لا تعدو ثلثة اقسام اما يعلم طهارتها يقينا او يعلم نجاستها يقينا او لا نعلم الطهارة ولا النجاسة فان علمنا الطهارة فالحكم
ما تقدم وكذلك اذا لم نعلم طهارة ولا نجاسة فهو على اصل الطهارة في الاشياء كلها والحكم ما تقدم فاما اذا علمنا انها نجسة يقينا فلا يجوز
اعتبار ما تقدم لانه لا خلاف في ان النجس لا يطهر بجريانه فان قيل الكلام في المادة مطلق لان الفاظ الاخبار عامة بان ماء الحمام
سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى فمن قيدها وخصصها يحتاج الى دليل قلنا الاطلاق والعموم قد يخص بالادلة
بغير خلاف بين من ثبت هذا الفن واصول الفقه ومن المعلوم الذي لا خلاف فيه ان الماء النجس لا يطهر بجريانه ولا يطهر غيره

لا يجوز استعمال الماء النجس

في تطهير الماء النجس

ماء الحمام

اذا لم يبلغ كرا على ما مضى شرحنا له وفحوى الخطاب من الاخبار ينبئ على ما قلناه لان المعهود في مادة المجرى ان لا يعلم بطهارته ونجاسته
فمن المراد بالخطاب لان الانسان داخل الحمام لا يعلم ولا يبصرها وراء الحائط فيحكم بان المادة عند هذه الحال على اصل الطهارة و
الحال ايضا يحكم بما قلناه فهذا هو المعني بالمادة دون المادة المتيقن نجاستها وغسالة الحمام وهو المستنقع الذي يسمى الجية لا يجوز استعماله
على حال وهذا اجماع وقد وردت به عن الائمة آثار معتمدة قد اجمع عليها لا احد خالف فيها فحصل الاتفاق والاجماع على تضمنها ودليل
الاحتياط يقتضي ذلك ايضا ومتى ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلث مرات اولهن بالتراب وبعض اصحابنا في كتاب له يجعل التراب
مع الوسطى والاول الاظهر في المذهب وكيفيته ذلك ان يجعل الماء فيه ويترك التراب او يترك فيه التراب ويصب عليه الماء ويجوع
لا بانفراد احدهما عن الآخر لانه اذا غسل بمجرد التراب لا يسمى غسلا لان حقيقة الغسل جريان المائع على الجسم المغسول والتراب لا يجري
وحده وان غسله بالماء وحده فما غسله بالماء والتراب لان الباء ههنا للالصاق بغير خلاف فيحتاج ان يلصق احد الجسمين بالآخر
ولا يراعى التراب الا في ولوغ الكلب خاصة دون سائر الحيوان ودون كل شيء من اعضاء الكلب لان بعض اصحابنا ذكر في كتاب له ان
حكم الخنزير في وجوب غسل الاناء منه ولوغه ثلث مرات احديهن بالتراب حكم الكلب سواء وتمسك بشيئين احدهما ان الخنزير يسمى كلبا
في اللغة فينبغي ان يتناوله الاخبار الواردة في ولوغ الكلب والثاني انا قد بينا ان سائر النجاسات يغسل منها الاناء ثلث مرات و
الخنزير نجس بلا خلاف وهذا الاستدلال اعجب واطرف لان اهل اللغة العربية لا يسمون الخنزير كلبا بغير خلاف بينهم فالدعوى عليهم
عرية من برهان والعرف فحاله مثله لان احدا لا يفهم من قوله عندي كلب او عندي خنزير بل الذي ينبادر الفهم هذه الدابة المخصوصة
ولو ان حالفا او ناذرا حلف او نذر ان راى خنزيرا فعليه ان يتصدق بعقد مخصوص من ماله على الفقراء ثم راى كلبا فراى خنزيرا لم يتعلق
به وفاء النذر بغير خلاف بين المسلمين لا لغة ولا عرفا والثاني من قوله انا قد بينا ان سائر النجاسات يغسل منها الاناء ثلث مرات
والخنزير نجس بلا خلاف استدلال بمحك الشكل لانه لم يكن الخنزير عند هذا القائل يسمى كلبا فكيف يراعى التراب في احدى الغسلات
هذا مع التسليم له بان الاناء يغسل من سائر النجاسات ثلث مرات وليس كل اناء يجب غسله ثلث مرات يراعى في احد الغسلات التراب
والاجماع حاصل منا لفرقة ان التراب لا يراعى الا في ولوغ الكلب خاصة دون سائر النجاسات بغير خلاف بين فقهاء اهل البيت عليهم السلم
ودون التسليم له الغسلات الثلث فيما عدا انية الولوغ وانية الخمر والمسكر خرط القتاد لان الصحيح من الاقوال ما المذهب والذي
عليه الاتفاق والاجماع مرة واحدة مع ازالة عين النجاسة وقد طهر ولا يراعى العدد في غسل الاواني الا في انية الولوغ والخمر والمسكر
وايضا فهذا القائل وهو الشيخ ابو جعفر الطوسي ره يذهب في مسائل خلافه وهو الكتاب الذي وضعه لمناظرة الخصم الى ان العدد في الغسلات
لا يراعى الا في الولوغ خاصة ويقول بل ان العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ قياس ولا نقول به بعض يقول هذا في استدلاله كيف
يقول في استدلاله على ولوغ الخنزير مع تسليمه انه لا يسمى كلبا بذلك الدليل ان هذا العجب وقد ذهب في نثره وجمله وعقوده الى انه
لا يعتبر غسل الاناء بالتراب الا في ولوغ الكلب خاصة ومتى مات في الاناء حيوان له نفس سائلة نجس الماء اذا كان اقل من كر ووجب غسل الاناء
مرة واحدة سواء كانت فارة او غيرها وقد روي انه يغسل لميتة الفارة فيه سبع مرات والصحيح مرة واحدة وكل ما وقع في الماء فمات فيه مما ليس
له نفس سائلة فلا باس باستعمال ذلك الماء وقد استثنى بعض اصحابنا الوزغ والعقرب خاصة ذكر ذلك الشيخ ابو جعفر في نثره وذلك اورده على
طريق الرواية دون العمل على ما ذكرناه عنه واعتذرنا له وكذلك ما اورده في الكتاب المشار اليه بان الوزغ اذا وقع في الماء ثم خرج منه لم يجز
استعماله على حال والصحيح خلاف ذلك لانا قد دللنا ان موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء ولا يفسده وهذا مذهب اهل البيت والقول الاول
مذهب المخالفين فاذا كان بموته فيه لا ينجسه فكيف ينجسه بوقوعه فيه وقد دللنا على ان اسئار حشرات الارض طاهرة بغير خلاف بيننا ومتى حصل الانسان

في الولوغ

موت الفارة

عند غدير او منبع ولم يكن معه ما يغترف به الماء لطهارته الصغرى فليدخل يده فيه وياخذ منه ما يحتاج اليه لوضوئه فان اراد الغسل للجنابة فكذلك
هذا مع خلو يده من نجاسة عينية ويكون الماء دون الكر وعلى يده نجاسة افسده وقال بعض اصحابنا في كتاب له وان اراد الغسل
للجنابة وخاف ان نزل اليه فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم لياخذ كفا كفا من الماء فيغتسل به وفي الطهارة الصغرى
التي هي الوضوء وافق على اخذ الماء من غير فساد له وان رجع عن استعماله اليه وفي الكبرى علم يوافق لان عند هذا القائل ان الماء المستعمل
في الطهارة الصغرى طاهر مطهر فاما المستعمل في الطهارة الكبرى فلا يرفع به الحدث فلاجل هذا قال فلياخذ كفا كفا من الماء فيغتسل به
مخافة ان ينزل ما استعمله الى باقي الماء فيصير ماء مستعملا في الطهارة الكبرى فلا يرفع الحدث عنده به وقوله فليرش يريد به نداوة
جسده ويبل من قبل نيته واغتساله بحيث يكفيه بل الجسد اليسير من الماء يجري على جسده من قبل ان ينزل الى باقي الماء لئلا يصير الماء الباقي فضل
وغير مستعمل في الكبرى فلا يرفع الحدث عنده وليس يحتمل ان يكون المراد بالرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه على الارض دون ما
جسده وما سواه وخلفه وامامه بشيء يلتفت اليه لانه لا معنى له ويرجع اليه لانه اذا ابتلت الارض من هذه الجهات الاربع كان اسرع الى نزول
ما يغتسل به بعد ذلك الى الماء الباقي قبل فراغ المغتسل من اغتساله فيصير الباقي ماء مستعملا فلا يرفع الحدث به عنده وهذا جميعه على
راي شيخنا ابي جعفر الطوسي فان الماء المستعمل في الاغسال الواجبة لا يرفع الحدث وقد دللنا على خلاف ذلك وبينا الصحيح منه قبل هذا
المكان في هذا الباب فيحفظ المذهب الصحيح من اقوال اصحابنا لا حاجة بنا الى الرش المذكور ويستحب ان يكون بين البئر التي يستقى منها وبين البالوعة
سبعة اذرع اذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمسة اذرع اذا كانت فوقها والارض ايضا سهلة فان كانت الارض صلبة فليكن بينهما
وبين البئر خمسة اذرع من جميع جوانبها وهذا جميعه على الاستحباب والا فلو كان بين البئر وبين البالوعة شبر او اقل لم يكن بذلك باس ما لم يتغير
احد اوصاف ماء البئر بالنجاسة والماء المسخن على ثلاثة اضرب ماء سخنته النار وماء سخن بالشمس وماء سخن من ذاته وهو ماء العيون الحارة الحامية
فالذي سخن بالنار لا يكره استعماله على حال فما سخنته الشمس يجعل جاعل له في اناء وتعمده لذلك فانه مكروه في الطهارة يعني مع الحدث وما كان سخنا من
من ذاته وهو ماء العيون الحارة فانه يكره استعماله في التداوي حسب

باب في احكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية الوضوء واحكامه

ينبغي لمن اراد الغائط ان يتجنب شطوط الانهار ومساقط الثمار والطرق النافذة وفي النزال ومجرى الحيوان والمياه الجارية والراكدة ولا يبول فيها
ولا في افنية الدور ولا في مواضع اللعن وفي الجملة كل موضع يتاذى به الناس كل ذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والايجاب ومن فعل
خلاف ذلك لا يكون فاعل القبيح ولا مخلا بواجب فاذا دخل البيت فالمستحب ان يقول اعوذ بالله من الرجس النجس بكسر الراء في الرجس وكسر النون في النجس
لان هذه اللفظة اذا استعملت مع الرجس قيل رجس نجس بكسر الراء والنون واذا استعملت مفردة قيل نجس بفتح النون والجيم من الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم فاذا اراد القعود لحاجته فالواجب عليه ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط فان كان واجبا في الصحاري والبنيان على
الاظهر من المذهب وان كان في بعض الكتب وجدتم لفظ الكراهية فليس بشيء يعتمد الا ان يكون الموضع مبنيا على وجه لا يتمكن فيه من الانحراف عن
القبلة ويستحب له ان لا يستقبل قرص الشمس والقمر ولا يستقبل الريح بالبول خاصة لئلا ترده عليه ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبول في الارض الصلبة
والاستنجاء فرض واجب ويجوز استعمال الاحجار وغيرها مما يقوم مقامها في ازالة العين من سائر الاجسام ما لم يكن مطعوما او معظما او روثا او عظما
عقيب الاحجار حرمة فان استعمل هذه الاجسام المنهي عن استعمالها فلا يجزيه في استنجائه فان كان قد توضا وصلى عامدا او فعل ذلك او ناسيا ولم
يفعل الاستنجاء بشيء من الاجسام بالجملة عامدا او ناسيا فالواجب عليه الاستنجاء بما يجوز الاستنجاء به واعادة الصلاة دون الطهارة اذا لم يكن احدث
او مضلها بنفسها او ببطلها ويستعمل الاحجار او ما قام مقام الاحجار سوى ما ذكرناه ما لم يتعد المخرج وينتشر فان انتشر وتعدى الشرج لم يجز الا الماء
مع وجوده والجمع بين الحجارة والماء افضل والاقتصار على الاحجار يجزئ فاما البول فلا بد من غسله بالماء والاستنجاء باليد اليسرى الا اذا كان بها

عذر والمسنون في عدد احجار الاستنجاء ثلاثة وان انقاه حجر واحد لم يقتصر عليه بل يجب ان يكمل العدد على الصحيح من الاقوال وان كان شيخنا المفيد
محمد بن محمد بن النعمان يذهب الى الاقتصار على حجر واحد اذا انقى به الموضع وهو مذهب الحق والاول اظهر في المذهب ودليل الاحتياط يعضده ويقتضيه
لان فيه اليقين لبراءة الذمة والاجماع بازالة العين والاحكام المتعلقة بذلك فان لم ينق الموضع بالاحجار الثلاثة فالواجب استعمال ما ينقي
به الموضع ولا تكون الاحجار التي اخذها مستعملة في ازالة النجاسة او عليها نجاسة والاستبراء في الطهارة الصغرى عند بعض اصحابنا واجب وكيفيته
ان يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلاث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب وينتره ثلاث مرات وباقي اصحابنا يذهبون
الى استحبابه الا انه ان لم يفعل ذلك ورأى بعد وضوئه بللا فالواجب عليه الاعادة بلا خلاف بينهم وان كان قد فعل الاستبراء ثم راى
بللا بعد ذلك فلا خلاف بينهم انه لا يجب عليه اعادة الطهارة وانما ذلك من الحبائل وهي عروق الظهر ولا استنجاء من ريح وان كان فيها اذى
فاذا استنجى بالماء فليغسل موضع النجو الى ان لا يبقى هناك اثر ولا عين ولا رائحة وليس لما يستعمل من الماء حد يحد ولا لسكون النفس
وقد ذهب بعض اصحابنا ان حده خشونة الموضع وان يصر وهذا ليس بشيء يعتمد لانه يختلف باختلاف المياه والازمان فان ماء المطر المستنقع الا
في الغدران لا يخشن الموضع ولو استعمل منه مائة رطل وكذا الماء البارد في الزمان البارد يخشن الموضع باقل قليل والمذهب الاول ولا يغسل راس
احليله والاحليل هو الثقب الذي يخرج منه البول دون سائر العضو بالماء ولا يجوز الاقتصار على غيره مع وجوده على ما تقدم ذكره واقل ما يجزئ من الماء لغسله ما يكون
جاريا ويسمى غسلا وقد روي ان اقل ذلك مثلا ما عليه من البول وان زاد على ذلك كان افضل ويكره الكلام وهو على الغائط الا ان يكون
الى الكلام ضرورة ويستحب له ان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء من حدث الغائط مرتين ومن البول مرة واحدة وكذلك من النوم ومن الجنابة
ثلاث مرات ولا باس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن اذا كانت الارض طاهرة ولم يعد عليه علوها وهذا اجماع من اصحابنا سواء كان
من الكف الاول او الكف الاخير واما كيفية الوضوء فالنية واجبة في كل طهارة سواء كان وضوءا او غسلا او تيمما من جنابة كانت الطهارة او غيرها
فان كانت الطهارة واجبة بان تكون وصلة الى استباحة صلاة واجبة تعين نية وجوبه على الجملة والوجه الذي له وجب وكذلك ان كان ندبا بالتمييز لوجه
من المندوب على الوجه الذي كلف ايقاعه عليه ويجوز ان يؤدي بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة بدليل الاجماع من اصحابنا
الفرض الثاني الذي يقف صحة الطهارة عليه مقارنة النية لها وذكر بعض اصحابنا في كتاب له ان مقارنته اخر جزء من النية لاول جزء منها حتى
يصح تاثيرها بتقدم جملتها على جملة العبادة لان مقارنتها على غير هذا الوجه بان تكون نية ان فعل العبادة او بعضها متعذر لا يصح تكليفه اذ فيه
حرج يبطله ما علمناه من نفي الحرج في الدين فلا بد ذلك يخرج ما وقع من اجزاء العبادة وتقدم وجوده على ما وجد جملة النية كي يكون عبادة من حيث
وقع على ما من جملة النية لان ذلك هو المؤثر في كون الفعل عبادة لا بعضها الفرض الثالث استمرار حكم هذه النية الى حين الفراغ من العبادة وذلك
بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها ويستحب ان ينوي المتطهر عند غسل يديه في الطهارة الكبرى وان كانت الصغرى عند المضمضة والاستنشاق
اذا كانت المضمضة والاستنشاق اولى ما يفعل من الوضوء فينبغي مقارنة النية لابتدائهما وان كانا مسنونين فهما من جملة العبادة ومما له مدخل في
الثواب ولا يكون ان كل ذلك اذا اليه على ما قال لعنا وما لا حد عنده من نية تجزئ الا ابتغاء وجوبه الا على وفرض الوضوء غسل الوجه وحده
من قصاص شعر الراس الى محاذي الذقن بالذال المعجمة وفتح القاف طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقة في الاغلب
والاعم دون النادر والشاذ وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع وعند بعض اصحابنا ان البدأة في الغسل من المرافق واجب لا يجوز خلافه
فمن خالفه وجب عليه الاعادة والصحيح من المذهب ان خلاف ذلك مكروه شديد الكراهة حتى جاء بلفظ الحظر لان الحكم اذا كان عندهم شديد
الكراهة يجيء بلفظ الحظر كما جاء بلفظ الوجوب لما جاء عنهم عليهم السلام ان غسل يوم الجمعة واجب لما كان شديد الاستحباب فخلافه مكروه لانه
مامورا بان تكون غاسلين ومن غسل يديه من الاصابع الى المرافق فقد تناوله اسم غاسل بغير خلاف ومسح مقدم الراس ببلة يده ومسح

في الوضوء

ظاهر القدمين من الاصابع الى الكعبين ويجب البداة بالاصابع والانتهاء الى الكعبين والقران يشهد بذلك بالبلية ايضا وقد ذهب بعض
اصحابنا في كتاب له الى جواز مسحهما من الكعبين الى رؤوس الاصابع وذلك منه على جهة لفظ الخبر وايراده لا على سبيل الفتوى والعمل لان
هذا القائل هو شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله اورد ذلك في نهايته ايرادا لا اعتقادا ولا مذهبه وفتواه ما حققه في جمله وعقوده فانه ذهب
الى ما اخترناه في الجمل والعقود لان الاجماع حاصل على براءة ذمة المتطهر اذا فعل ما قلناه وليس كذلك خلافه فالاحتياط يوجب
عليه ذلك والكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك والواجب في العضوين المغسولين الدفعة الواحدة
والمرتان سنة وفضيلة باجماع المسلمين ولا يلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز الثانية لانه اذا تعين المخالف وعرف
باسمه ونسبه فلا يعتد بخلافه والشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه مخالف في ذلك وما زاد على المرتين بدعة والعضوان الممسوحان لا تكرار
في مسحهما فمن كرر ذلك كان مبدعا ولا يبطل وضوؤه بغير خلاف ولو استقبل في مسح شعر الراس لاجزاه وكذلك لو غسل الوجه معكوسا ابتداء
من المحادر الى القصاص لاجزاه على الصحيح من المذهب قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في جمله لا يجزيه والاول الاظهر لانه يثنيه ولا اسم غاسل
واذا قلنا ولم يفعل مثل الامتثال بالمامور به بغير خلاف واقل ما يجزي من الماء في الاعضاء المغسولة ما يكون به غاسلا وان كان
مثل الدهن بعد ان يكون جاريا على العضو فان لم يكن الماء جاريا فلا يجزيه لانه يكون ماسحا وبعض اصحابنا يذهب في كتاب له
الى اطلاق الدهن من غير تقييد بالجريان ويقيده في كتاب اخر له والصحيح تقييده بالجريان لانه موافق للسان الذي نزل به القرآن قال
السيد المرتضى في المسائل الناصريات والذي يجب ان يعول عليه ان الله تعالى امر في الجنابة بالاغتسال وفي الطهارة الصغرى بغسل الوجه
واليدين فيجب ان يفعل المتطهر من الجنابة والمتوضي ما يسمى غسلا ولا يقتصر على ما يسمى مسحا ولا يبلغ الغسل فاما الاخبار الواردة فانه
يجزيك ولو مثل الدهن فانها محمولة على دهن يجري على العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلا ولا يجوز غير ذلك قال محمد بن ادريس رحمه الله
وهذا هو الصحيح المحصل المعتمد والمسنون للرجال ان يبتدئوا بظاهر الذراع بالكف الاول وبباطن الذراع بالكف الثاني والمسنون للنساء
عكس ذلك وهذا على جهة الندب لا الوجوب للرجال والنساء ولا بد من ادخال المرافق في الغسل على طريق الوجوب والترتيب واجب في الطهارتين
معا الكبرى والصغرى والموالاة واجبة في الصغرى بحسب ما حددناه والمعتبر عندنا على الصحيح من اقوال اصحابنا المحصلين هو ان لا يجف غسل العضو
المتقدم في الهواء المعتدل ولا يجوز التفريق بين الوضوء عمدا بما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل
وبعض اصحابنا يوجب الموالاة على غير هذا الاعتبار ويذهب الى ان اعتبار الجفاف يكون عند الضرورة لانقطاع الماء وغيره من الاعذار
فاما مع زوال الاعذار فلا يعتبر جفاف ما وضاه واقل ما يجزي في مسح الناصية ما وقع عليه اسم المسح والافضل ان يكون مقدار ثلاث اصابع
سواء كان مختارا او مضطرا وقال بعض اصحابنا الواجب في حال الاختيار مقدار ثلاث اصابع مضمومة وفي حال الضرورة اصبع واحدة والاول
اظهر بين اصحابنا لان دليل القرآن يعضده لان من مسح ما اخترناه يسمى ماسحا بغير خلاف ومن ادعى الزيادة يحتاج الى شرع فالشيخ ابو جعفر
الطوسي يذهب الى ما اخترناه في جمله وعقوده ويورد المقالة الاخرى في نهايته على جهة الايراد على ما بيناه عليه من قبل ويكره استقبال
ذراع في غسل وكذلك يكره استقبال شعر الناصية في مسحها ثم تضع يديك معا بما بقي فيهما من البلل على ظهر قدميك فتمسحهما من اطراف
الاصابع الى الكعبين اللذين تقدم وصفهما ولا يجوز ان تاخذ للراس والرجلين ماء جديدا ولا يجزي غسل الرجلين عن مسحهما وكذلك
الراس فان عرضت حاجة الى غسل الرجلين للتنظيف او غيره وجب ان يقدمه الوضوء ليتميز من المفروض والمسنون فان جعل غسلهما بين اعضاء
الطهارة فمكروه ويعتبر جفافهما وقفا على ما مضى شرحنا والمسح على الاذنين او غسلهما بدعة عند اهل البيت ولا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين
ولا الجرموقين ولا على الخمار والعمامة فان كان هناك حائل بين الماء والقدم لم يجز المسح عليه فان منع من ذلك جاز المسح عليه سواء كان منسوبا

الى العرب

في الترتيب

الى العرب او العجم ويجوز المسح على الحائل عند الضرورة وخوف الضرر بحل العضو والحائل ادرج في مسائل الخلاف للسيد المرتضى التساخين الخفاف بالتاء
المنقطة من فوقها بنقطتين المفتوحة والسين غير المعجمة المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة والياء المنقطة من تحتها بنقطتين المسكنة والنون وانما قيدت
الكلمة ههنا لئلا يتصحف ويجب في الوضوء الترتيب وهو ان يغسل الوجه ثم اليدين ويمسح الراس ثم الرجلين فمن قدم مؤخرا او اخر مقدما لم يجزه ذلك
في رفع حدثه وكان عليه تداركه فان قدم غسل يديه على وجهه فالواجب ان يرجع فيغسل وجهه ثم يديه وكذلك سائر الاعضاء ومن قدم غسل يده اليسرى
على غسل اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل اليمنى ثم يعيد غسل اليسرى ودليل ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام فان غسل اليدين قبل الوجه ثم غسل
الوجه بعدهما فان كان لم ينو عند المضمضة والاستنشاق نية الطهارة ولا نواها عند غسل وجهه فانه يجب ان يبدا غسل وجهه ثانيا بنية
لانه غسل بغير نية وان كان نوى عند المضمضة فلا يجب عليه اعادة غسل وجهه ثانيا بل اعادة غسل يديه بحسب ومسح راسه ورجليه مرتبا
اذا لم يجف الماء الذي على وجهه فان جف وجب عليه اعادة غسله ثانيا فهذا تحرير ذلك والموالاة في الوضوء ايضا واجبة ومعناها غير معنى
الترتيب لان الترتيب هو ان يكون يطهر كل عضو بعد ما جبره من غير تفصيل الفور او تراخ والموالاة ان يوالي بين الاعضاء من غير تراخ فصل
غسل اليدين بغسل الوجه ومسح الرجلين بمسح الراس وبينهما بان يكون عند فراغه من مسح رجليه على الاعضاء المغسولة والممسوحة نداوة الماء ومن فرق وضوءه
لانقطاع الماء عنه او لغيره من ضروب الاعذار باختياره حتى جف ما تقدم وجب عليه استيناف من اوله ومن حيث وقف ان كان التفريق لم يجف معه
ما تقدم وصل من حيث قطع ومن ذكر انه لم يمسح براسه في اثناء الوضوء مسح عليه وعلى رجليه بما بقي في يده من البلة من غير استيناف ماء جديد وكذلك القول
في الرجلين اذا ذكر انه لم يمسح عليهما فان لم يكن في يده بلل اخذ من حاجبيه او من لحيته او اشفار عينيه ان كان بقي في ذلك نداوة ومسح بها وان كانت قليلة
فان لم يبق شيء من النداوة استانف وجب عليه اعادة الوضوء من اوله وكذا ان ذكر انه لم يغسل ذراعيه وجب ان يغسلهما ثم يمسح براسه ورجليه وكل هذا
ما لم يجف طهارة العضو المقدم على المنسي فانه ذكر انه لم يغسل ذراعيه وقد جف الطهارة ذراعيه من كان يتحتها وجب عليه استيناف الوضوء من
اوله ومن كان قائما في الماء وتوضا ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه لانه ماسح بغير خلاف والظاهر من
الاخبار والايات فحسنا ولو لم نتلف هذا مسلك طويل بين ابراد وقف عليها ومن عرض له وهو في حال الوضوء لم يخرج عنه شك في انه ترك بعض اعضائه
او قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه ان يعيد الوضوء من اوله حتى يكون على يقين من كمال الطهارة الا ان يكثر ذلك منه ويتواتر فلا يلتفت اليه ويمضي فيما
اخذ فيه فان كان الشك العارض بعد فراغه وانصرافه من مغتسله وموضعه لم يحفل بالشك والغاه لانه لم يخرج عن حال الطهارة الا على يقين من
كمالها وليس ينقض الشك اليقين الا ان يتيقن ويذكر انه اهمل شيئا او قدم مؤخرا او اخر مقدما فيكون الحكم على ما قدمناه وقلنا لبعض اصحابنا في كتاب
له انه ليس من العادة ان ينصرف الانسان من حال الا بعد الفراغ من استيفائه على الكمال وهذا غير واضح الا انه درج في اخر الباب ويقول ان انصرف
من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه وهذا القول اوضح وابين في الاستدلال ومن تيقن الطهارة والحدث معا
ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك ويحصل على يقين بالطهارة ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل على اليقين ولم يحفل
بالشك وان كان المتيقن هو الحدث والمشكوك فيه هو الطهارة عمل على اليقين واستانف الطهارة ومن كان في يده خاتم فالمستحب ان يحركه عند
غسل يده وان كان واسعا يدخل الماء تحته فليحوله من موضعه الى موضع اخر وكذلك المراة في الدملج وما اشبهه وذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه
الى انه متى صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة فانه يعيد صلاة الظهر ولا يعيد صلاة
العصر وحكى عن الشافعي انه يعيد الظهر وفي اعادة العصر قولان احدهما لا يعيد مثل ما قلناه قال لان تجديد الوضوء لا يرفع الحدث قال محمد بن ادريس رحمه الله
مصنف هذا الكتاب والذي يقوى في نفسي ويقتضيه اصول مذهبنا انه يعيد الصلاتين معا الظهر والعصر لان الوضوء الثاني ما استبيح به الصلاة ولا رفع
به الحدث واجماعنا منعقد على انه لا تستباح الصلاة الا بنية رفع الحدث او نية استباحة الصلاة بالطهارة فاما ان توضا الانسان بنية دخول المساجد والكون

على طهارة او الاحداث في الحوائج لان الانسان يستحيل ان يكون له في هذه المواضع على طهارة فلا يرتفع حدثه ولا يستبيح بذلك الوضوء الدخول في الصلوات اولى
هذا القول لا نحوين يذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في جواب مسائل الحلبيات التي سئل عنها فاجاب بما حررناه فاما ان كان قد احدث ثم تيقن بطلانه فانه يجب عليه اعادة جميع صلواته ومقدار الماء الذي يسبغ الوضوء مد وهو رطلان وربع بالعراقي والغسل صاع وهو اربعة امداد يكون تسعة ارطال
بالعراقي فمن اغتسل او توضأ باقل من ذلك اجزأه بعد ان يفيض في ثلث اكف للوجه وكفان لليدين وقد روي انه يجزي من الوضوء ما يجري مجرى
الدهن الا انه لا بد ان يكون ما يتناوله اسم الغسل ولا ينتهي في القلة الى ما يسلبه الاسم على ما قدمنا شرحنا له وحققناه **باب** في احكام الاحداث التي تنقض
الطهارة ما ينقض الوضوء على ثلثة اضرب احدها ينقضه ولا يوجب الغسل وثانيها ينقضه ويوجب الغسل وثالثها اذا حصل على وجه نقض الوضوء
لا غير فاذا حصل على وجه اخر وجب الغسل فما يوجب الوضوء لا غير البول والغائط سواء خرج من موضعهما المعتاد او خرج من غير ذلك الموضع
لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ولم يعين موضعا دون موضع وبعض اصحابنا يقيد ذلك بموضع في البدن دون المعدة ويستشهد على ذلك
بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما يروى من الاخبار ان الغائط ينقض الوضوء يتناول ذلك وقال ولا يلزم ما فوق المعدة لان ذلك
لا يسمى غائطا وهذا استدلال غير واضح لانه استدل بعموم الاية ثم خصص اللفظ من غير مخصص منه او قد يلزمه ما بقي لدون المعدة
مع التقييد بل لانه يسمى غائطا او خرج الغائط من فوق المعدة يلزمه ان من دون المعدة لشمول اللفظ وعموم الاية والا بطل
استدلاله رأسا والاول الاظهر وجرى من موضع في البدن من غير تقييد حتى يصح الاستدلال بالاية والاخبار والريح الخارج
من الدبر على وجه معتاد اما بان يسمع الصوت او يشم الريح فاما غير ذلك من الخارج من غير الدبر اما قبل المرأة او سائر البدن
او ريح متوهم مشكوك فيها غير متيقن فلا ينقض ذلك والنوم الغالب على السمع والبصر المزيل للحاستين على جميع احوال النائم من مضطجع
وبان ينام نوما لو نام مضطجعا الحاستين لما سمع ولا ابصر واجماع اصحابنا على ان النوم حدث ينقض الوضوء منفردا وقول الرسول العين
وكاء السته بالسين غير المعجمة المشددة والمفتوحة وبالهاء غير المنقلبة عن تاء وهي حلقة الدبر قال الشاعر ادع احيانا باسمك انتم اي بني
حبنا السته بعضها فهو ما ذهبنا اليه لانه يجمع عليه وكلما ازال العقل وفقد معه التحصيل والتمييز من اغماء وجنون ومرة وسكر وغير ذلك من جميع
انواع الامراض التي يفقد معها التحصيل ويزول التكليف وما يوجب الغسل فخروج المني سواء كان دافقا او غير دافق بشهوة او غير شهوة وما يوجد
في بعض كتب اصحابنا من تقييده بالدفق فغير واضح الا انه لما كان الاغلب في احواله الدفق قيد بذلك وغيبوبة الحشفة في فرج ادمي سواء
كان الفرج قبلا او دبرا على الصحيح من الاقوال لانه اجماع المسلمين ويعضد ذلك قوله تعالى او لامستم النساء ولا خلاف ان من اولج حشفته في دبر
امرأة ينطلق عليه انه لامس النساء حقيقة وضعية وحقيقة عرفية شرعية وايضا فمن الدبر فرج بغير خلاف بين اهل اللغة على ان هذه اللفظة
انما تشتق من الانفراج فهو موجود في القبل والدبر وان كانت مختصة بقبل المرأة فذلك ينتقض بقوله تعالى الذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ومعلوم انه تعالى اراد بذلك الرجال دون النساء وسمى ذكر الرجل فرجا فاذا هذا
ينتقض ان يكون اللفظة مختصة بقبل المرأة واما الاخبار المتضمنة لذكر غيبوبة الحشفة فهي ايضا عامة للفرجين وما يزعم الا من لان غيبوبة
الحشفة في كل واحد من الفرجين يقتضي تناول الاسم وفي الاخبار ما هو اوضح في تناول الامرين من غيره وروى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
وهذه لفظة اذا غيبت الحشفة وروى حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون
في رجل يأتي اهله فيخالطها ولم ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقالت المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي بن ابي طالب ع
ما تقول يا ابا الحسن ع فقال علي ع اتوجبون عليه الرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وقد روي هذا المعنى من طرق كثيرة وهذا ينبيه على ان هذه

في موجبات الغسل

الاحكام يتبع بعضها بعضا والا كان يجب في وطي الدبر من المرأة الحد كما يجب في القبل ووجب الغسل في الجميع لشهادة امير المؤمنين واما
الاخبار المتضمنة لتعليق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها عليه الا ان اكثر ما يتضمن ان يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد يجب
ذلك وليس هذا بمانع من ايجابه في موضع اخر لا التقاء فيه لختانين الا من حيث دليل الخطاب وذلك غير معتمد ولا معمول عليه عند المحققين لاصول
الفقه على انهم يوجبون الغسل بالايلاج في قبل المرأة وان لم يكن هناك التقاء على حقيقة معنى الخبر فانه قال اذا المرأة وان لم تكن مختونة فذلك موضع
الختان من غيرها قلنا هذا على كل حال عدول عن الظاهر لان الخبر علق الحكم فيه بالختان لا بتقدير موضعه واذا وجبنا حكم الغسل فيما لم يلتق فيه
ختانان على الحقيقة بدليل اخر وهكذا يصنع فيما خالف فيه واما ما يوجد في الروايات والاخبار والكتب فلو كان صريحا في تضمنه خلاف ما ذكرناه
لم يجب الالتفات اليه فيما يدل القران والاجماع والاخبار المتظاهرة المشتهرة على خلافه فضلا ان يكون فيه لفظ محتمل الانهم يدعون ان من وطي امرأة في
دبرها ولم ينزل فلا غسل عليه ويمكن حمله على وطئها من جهة الدبر دون الفرج كانه يطأها من جهة القبل في الفرج وفيما دونه وكذلك قد يطأها من جهة
الدبر في الفرج وفيما دونه ويوجد في روايات اصحابنا ما هو صريح في ان الوطي في الدبر بغير انزال يقتضي الغسل فهي معارضة لتلك الاخبار فان قيل
قد دللتم على ان الفاعل يجب عليه الغسل فمن اين ان الغسل واجب على المفعول به قلنا كل من اوجب ذلك على الفاعل اوجبه على المفعول به فالقول بخلاف
ذلك خروج عن الاجماع فاما ما يوجد في بعض كتب شيخنا ابي جعفر رحمه الله مما يخالف ما اخترناه ويقتضي ظاهره ضد ما بيناه فيمكن تأويله او ورده المذكور
وايضا فقد اعتذرنا له في مواضع وقلنا انه اورده ايرادا لا اعتقادا والدليل على ذلك ما اورده في كتابه في الجزء الثالث في كتاب النكاح فانه قال فصل
في ذكر ما يباح من الوطي وكيفيته قال يكره اتيان النساء في احشائهن يعني ادبارهن وليس بمحظور ثم قال الوطي في الدبر يتعلق به احكام الوطي
في الفرج من ذلك افساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل حاضرا كان او محرما محصنا كان الواطي غلاما او امرأة وان اكرهها فعليه المهر
بنفسه المسمى ويجب به العدة قال وروي في بعض اخبارنا ان نقض الصوم ووجوب الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطي الا ان ينزل فان لم
ينزل فلا يتعلق عليه ذلك فانظر ارشدك الله فهل هذا الا موافق لما اخترناه ومخالف لما قاله رحمه الله في الجزء الاول في فصل في ذكر غسل الجنابة
واحكامها فاما اذا ادخل ذكره في دبر المرأة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما هذا اخر كلامه
قال محمد بن ادريس اذا كانت احدى الروايتين يعضدها القران والادلة لزمنا العمل بها وهو الواجب ورفض الرواية الاخرى لعرائها من
البرهان وقال في كتاب الصوم في الجزء الاول من طرابلس والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام او بهيمة
وعلى كل حال على الظاهر من المذهب هذا اخر كلامه رحمه الله فقد سوى الدبر فيما والجماع في الفرج سواء كان قبلا او دبرا وافتى في الحائريات في
المسئلة الثانية والاربعين عن الرجل اذا جامع امرأته في عجيزتها وانزل الماء او لم ينزل ما الذي يجب عليه فقال الجواب الاحوط ان عليهما الغسل
انزلا او لم ينزلا وفي اصحابنا من قال لا غسل في ذلك اذا لم ينزلا والاول احوط فهذا فتوى منه وتصنيفه وما اوما الا بحث لا ينبغي ان
يقلد الا الدليل دون الرجال وما الكتب والحيض والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل على خلاف بين الطائفة
والصحيح وجوب الغسل والقسم الثالث دم الاستحاضة فانه اذا خرج قليلا لا يثقب الكرسف نقض الوضوء لا غير وان ثقب اوجب الغسل وقد يوجد في
كتاب اصحابنا عبارة عن حد القليل غير واضحة بانه قال حده ان لا يظهر على القطنة والمقصود من ذلك انه لا يظهر على القطنة اذا احتشت بها
المرأة الى الجانب الاخر وهو انه يثقبها ويظهر عليها فلا يظن ظان انه اريد بالعبارة ان لا يظهر على القطنة جملة من اي جانب كان فليس هذا المراد
انه اذا لم يظهر عليها جملة فليس هي مستحاضة ولا ينقض الوضوء شيء سوى ما ذكرناه وجملة الامر وعقد الباب ان يقول نواقض الطهارة المائية اثنا
عشر شيئا ستة تنقض الوضوء ولا توجب الغسل وستة منها تنقض الوضوء وتوجب الغسل فالذي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل البول والغائط والريح
والنوم الغالب على السمع والبصر وكلما ازال العقل من سائر انواع المرض والاستحاضة على بعض الوجوه وهو ان يكون الدم قليلا لا يثقب الكرسف على

ما مضى شرحنا له وقد يوجد في بعض الكتب خمسة ينقض الوضوء ولا يذكرون السادس ولا اعتذار عنهم ان تركهم لذكره لانهم ما ذكروا الا الذي
ناقض للوضوء وهو بنفسه غير منضم في نقضه الى غيره فذلك احد الخمسة البول لغير منضم في نقضه لانه ليس له حال اخرى تنقض الوضوء وتوجب الغسل والقسم
السادس له حالة اخرى تنقض الوضوء وتوجب الغسل وهو اذا كثر الدم وثقب الكرسف فلاجل ذلك ما قالوا خمسة يعنون الناقض الذي لا ينضم في نقضه
المحصل ما ذكرناه اولا والستة التي توجب الاغتسال انزال المني وغيبوبة الحشفة في فرج ادمي سواء كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا ميتا او حيا
والحيض والنفاس والاستحاضة على بعض الوجوه احترازا من القسم الذي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل وهو القليل الذي لا يثقب الكرسف
وهذا القسم المراد به الكثير الذي يثقب الكرسف فانه يوجب الغسل ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل فهذه
اثنى عشر شيئا فاما نواقض الطهارة الترابية فجميع ذلك ويزيد عليها وجود الماء مع التمكن من استعماله فصارت نواقض الترابية ثلثة عشر
شيئا فجميع الاغسال الواجبة للاحداث لا يستباح بمجردها الصلاة الا غسل الجنابة فحسب فان الصلاة تستباح بمجرده بغير خلاف بين فقهاء اهل
البيت ع فاما ما عداه من الاغسال فقد اختلف قول اصحابنا فيه فمنهم من يستبيح بمجرده الصلاة ويجعله مثل غسل الجنابة ويحتج بان الصغير بخلاف
الكبير ومنهم وهم المحققون المحصلون الاكثرون لا يستبيحون الصلاة بمجرده ولا بد في استباحة الصلاة بمجرده ولا بد في استباحة الصلاة من
الوضوء اما قبله واما بعده وقد يوجد في كتب بعض اصحابنا في كيفية غسل الجنب ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل وهذا غير واضح
من قائله بل الزيادة على غسل الجنابة الا تستبيح الحائض اذا طهرت بغسل حيضها بمجرده الصلاة كما يستبيح الجنب سواء قدمنا الوضوء او اخرناه
فان اراد يجب تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح بغير خلاف والذي يدل على ما اخترناه من القولين قول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب على كل قائم الى الصلوة مسح بعض الراس
ومسح الرجلين في استباحة الصلوة بمجرد الغسل ثم ممتثل الامر ولا ات بالمامور به لانه ماسح والله تعالى امرنا اذا اردنا الصلوة ان نكون
غاسلين وماسحين فانا نخيل هذا بل يحكم طهر في غسل الجنابة قلت انت موافق لنا في غسل الجنابة ودليل ذلك قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ومن اغتسل فقد تطهر فما اوجب على الجنب اذا اراد استباحة الصلوة الا ان يتطهر بالاغتسال فخصصنا الجنب بهذا اللفظ وبقي الباقي
على عمومه وشموله وايضا الاجماع حاصل على استباحة الجنب بمجرد الغسل وليس ينقض الوضوء بشيء خارج عما ذكرناه فلو نفخ الانسان او دم سائل
او مني او مذي او وذي او ودي بالدال الغير المعجمة او سرج او غير ذلك مما وقع الخلاف فيه وذكره يطول فاما الدود الخارج
من احد السبيلين او الشيافة او الحقنة بالمائعات فان خرج شيء من ذلك خاليا من نجاسة فلا وضوء وان كان عليه شيء من العذرة
والبول فقد انتقضت الطهارة بما صحبها من ذلك لا بخروج ذلك الشيء باب في الجنابة واحكامها وكيفية الطهارة منها الجنابة في
اللغة هو البعد قال الاعشى اتيت حريثا زائرا عن جنابة يعني عن بعد وهي في الشريعة كذلك لان الجنب يبعد عن احكام المتطهرين لان المتطهر
يستبيح ما لا يستبيحه الجنب من الجلوس في المساجد وغير ذلك والجنب بعد ذلك الحدث ويطلق الانسان جنبا ويتعلق عليه احكام الجنب من
احد شيئين احدهما انزال الماء الذي هو المني سواء خرج دافقا او مقارنا للشهوة او لم يكن كذلك نائما كان او يقظانا وعلى كل
حال لما مضى شرحنا له والاخر ما ذكرناه وحققناه من قبل وهذان الحكمان يشترك فيهما الرجال والنساء فان جامع الرجل امرأته فيما دون
الفرج الذي حققناه وبيناه وانزل وجب عليه الغسل وان لم ينزل فليس عليه الغسل وكذلك المرأة وقد ذكر بعض اصحابنا في كتاب له فقال
ان جامع الرجل امرأته فيما دون الفرج وانزل وجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك فان لم ينزل فليس عليه الغسل فان اراد بقوله دون
الفرج القبل فخبر غير مسلم وان اراد بالفرج القبل والدبر معا وان اراد بجماعه فيما دونهما فصحيح قوله على ما بيناه ولحظناه فكلامه محتمل
فلا يظن بمصنف الكتاب الا ما قام عليه الدليل دون ما لم يقم عليه اذا كان الكلام محتملا مع ايراده الكلام وقوله وفتواه من غير احتمال للتاويل

الذي ذكره في طهره وجنابته الماء المراد به معنى انتباه الرجل فرأى على ثوبه منيا او فراشه ولم يذكر الاحتلام ولم يكن ذلك الثوب
او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل فاعتبر المشاركة بعد القيام من موضعه يعني بعضها
قبل قيامه من موضعه والصحيح ما اخترناه والى هذا ذهب السيد المرتضى في مسائل خلافه فقال عندنا انه من وجد ذلك في ثوب او فراش
يستعمله هو وغيره ولم يذكر الاحتلام فلا غسل عليه لتجويزه ان يكون من غيره فان وجده فيما لا يستعمله سواه ولا يجوز فيما وجده من غيره
فليزمه الغسل وان لم يذكر الاحتلام وقال ابو حنيفة ومحمد ومالك والثوري والاوزاعي يغتسل وان لم يذكر الاحتلام وقال ابو يوسف اذا وجده
حين استيقظ اغتسل وان وجده بعد ما يقوم ويمشي فلا غسل عليه وقال الشافعي احب له ان يغتسل هكذا حكى الطحاوي وعنه في الاختلاف
والذي قاله الشافعي في الام مثل ما حكيناه من مذهبنا من تفصيله والدليل على صحة مذهبنا انه اذا وجد المني ولم يذكر وهو يجوز ان يكون
من غيره ولا يقين معه بوجوب الغسل وهو على يقين متقدم ببراءة ذمته فانه على اصل الطهارة فلا يخرج عن ذلك اليقين الا بيقين مثله واذا
وجده فيما لا يشترك ولا يستعمله غيره فقد تيقن بانه منه فوجب الغسل اذ قد بينا انه لا معتبر بمقارنته خروجه للشهوة فاما ما فرق ابن حي بين انه
يغتسل في حين انتباهه وبين ان يقوم ويمشي فلا وجه له من حيث كان اذا فارق الموضع جوزنا ان يكون من غيره فاذا صادفه في الحال لم
يكن الا منه والقسم الذي ذكرناه اولى لانه اذا جوزنا فيما ذكره ان يكون من غيره كتجويزه فيما يفارقه لم يجب عليه الغسل في الموضعين فلا
معنى لاعتبار المشي بل المعتبر ما ذكرناه هذا اخر كلام المرتضى وهو واضح سديد يليق بموضعه وذكر بعض اصحابنا في كتاب له وهو شيخنا ابو جعفر
الطوسي في نهايته فقال ومتى خرج من الانسان ماء كثير لا يكون دافقا لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم انه مني وان وجد من نفسه شهوة الا ان يكون
مريضا فانه يجب عليه الغسل متى وجد من نفسه شهوة ولم يلتفت الى كونه دافقا او غير دافق فان اراد هذا القائل باستثنائه المريض
انه اذا خرج ماء كثير ولا يكون منيا ووجد من نفسه شهوة يجب عليه الغسل فهذا غير واضح اذ قد بينا ان الجنابة لا يكون الا بشيئين ويتعلق
على الانسان احكام الجنب الا من طريقين احدهما خروج المني على كل حال سواء كان دافقا او غير دافق بشهوة او بغير شهوة والاخر غيبوبة
الحشفة في فرج ادمي لا ثالث لهما وان استثنائه من الدفق فلا اعتبار بالشهوة ولا بالدفق بانفراد كل واحد منهما او باجتماعهما من مريض او صحيح
او احدهما اذا لم يكن موجبا فاذا لا وجه لاستثنائه اذا كان المعتبر المني فحسب سواء كان من مريض او صحيح معه دفق او شهوة او لم يكونا معا فان لم
ما الظاهر من كلامه في كتابه اراد بما ذكره ضما ثالثا زائدا على المني والتقاء الختانين وقوله عقيب ذلك ومتى حصل للانسان جنابة باحد هذه
الاشياء فقد جمع واقل الجمع ثلثة عند المحققين ولم يرد ذلك لقال باحد هذين الشيئين يعني المني والتقاء الختانين فلينا ما هو الملحظ فانه واضح
للمتبصر ومتى صار الانسان جنبا بما قدمناه من الحكمين فلا يدخل شيئا من المساجد الا عابري سبيل الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص فانه
لا يدخلهما على حال فان كان نائما في احدهما واحتلم واراد الخروج فانه يجب عليه ان يتيمم من موضعه ثم يخرج وليس عليه ذلك في غيرهما من المساجد
وجملة الامر وعقد الباب انه يحرم عليه سبعة اشياء قراءة العزائم من القران ومس كتابة القران واسم الله تعالى واسماء انبيائه واسماء الائمة عليهم السلام والجلوس
في المساجد ووضع شيء فيها ولا باس باخذ ما يكون له فيها ما دخل له ذلك جائز سائغ والجواز في المسجدين المسجد الحرام ومسجد النبي ص محرم وله
ان يقرأ جميع القران سوى ما استثناه من الاربع سور عزائم السجود على الصحيح من الاقوال وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين
سبع ايات او سبعين اية والزائد على ذلك يحرم مثل الاربع سور والاظهر الاول لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وخرجنا ما خرجنا بالاجماع
وبقي الباقي داخل تحت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ويكره اكل الجنب الطعام او شرب الشراب فان ارادهما فليتمضمض اولا وليستنشق ويكره له
ان ينام قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضأ ونام الى وقت الاغتسال فان اراد الجنب الاغتسال من جنابته فمن السنن والاداب ان يجتهد المغتسل
في البول ان كان رجلا ليخرج بقية المني فان لم يتيسر البول فليستبرئ من اصله الى راسه ليخرج شيئا ان كان بقي فيه ثم يغسل يديه ثلثا قبل

ادخالها الاناء ثم يغسل فرجه وما يليه ويزيل الطهر بيقى منها انجاسته عليه ثم يتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا وبعض اصحابنا يذهب الى ان الاستبراء بالبول
والاجتهاد واجب على الرجال وبعضهم يذهب الى انه مندوب شديد الندبية وهو الاصح لان الاصل براءة الذمة ولا يعلق عليها شي الا بدليل
قاطع وقد بينا ان الاجماع غير منعقد على ذلك فيحتاج مثبته الى دليل غير الاجماع ولا دليل على ذلك فاما باقي ما ذكرناه فاداب وسنن بغير
خلاف ويجب على المغتسل ان يوصل الماء الى جميع بشرته واعضائه حتى لا يبقى شي من ذلك الا ويصل الماء اليه ويجتهد فيما ذكرناه غاية الاجتهاد
والترتيب واجب فيه وهو ان يقدم غسل راسه ثم ميامن جسده ثم مياسره فان اخر مقدما او قدم مؤخرا رجع فيما ذكرناه كما قلنا في الوضوء فان غسل
الانسان مياسره اولا ثم راسه ثانيا ثم ميامنه ثالثا فانه كان نوى عند المضمضة والاستنشاق او عند غسل اليدين المستحب او عند غسل راسه فلا
عليه اعادة غسل راسه ثانيا ولا اعادة على ميامنه لانها قد حصلت مرتبة بل يجب عليه اعادة غسل مياسره ثانيا ولا يجزيه بما فعله من غسلها فان
كان لم ينو عند المضمضة ولا عند غسل يديه ولا عند غسل راسه فانه يجب عليه اعادة غسل راسه ثانيا واعادة غسل ميامنه لان ذلك حصل
مغسولا بغير نية الطهارة فليلحظ ذلك ويتامل وهكذا اذا غسل ميامنه اولا ثم راسه ثانيا ثم مياسره ثالثا والقول في ذلك على ما حررناه
وبيناه والطهر بغير واحدة واسال الموفق للصواب والموالاة التي اوجبناها في الوضوء لا تجب في الغسل وجايز ان يفرقه كان يغسل راسه في اول
النهار ويتم الباقي من جسده في وقت اخر فان احدث فيما بين الوقتين حدثا من جملة الستة التي تنقض الوضوء ولا توجب الغسل فقد اختلف
قول اصحابنا في ذلك على ثلثة اقوال قائل لا يقول لا يجب عليه اعادة غسل راسه بل يتم غسل ميامنه ومياسره فاذا اراد الصلوة فلا بد له
من وضوء ولا يستبيحها بمجرد ذلك الغسل وقائل يقول لا يجب عليه اعادة غسل راسه وان اراد الصلوة يستبيحها بمجرد غسله بعد تمامه باقي جسده وهذا
القول هو الذي يقتضيه الادلة واصول المذهب لانه لا اعادة غسل راسه لا وجه لها لان بالاجماع ان ناقض الطهارة الصغرى لا يوجب الطهارة الكبرى بغير
خلاف فاما القائل بانه لا يعيد غسل راسه بل يتم غسل باقي جسده فاذا اراد الصلوة فلا بد له من الوضوء فباطل ايضا لان هذا بعد حدثه الاصغر جنب واحكام
المجنبين ثابتة له بغير خلاف منه لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فاجاز تعالى الدخول في الصلوة بعد الاغتسال
وهذا قد اغتسل بغير خلاف لان هذا القائل يوافق على انه قد ارتفع حدثه الاكبر وقد اغتسل فالاية بمجردها تقتضي استباحة الصلوة بمجرد اغتساله فمن منع
واوجب عليه شيئا اخر مع الاغتسال يحتاج الى دليل وزيادة في القران وانما لم يقم عليه دليل عقلي ولا سمعي وايضا فالاجماع منعقد بغير خلاف ان بمجرد غسل الجنابة
تستباح الصلوة على ما مضى شرحنا له وهذا قد اغتسل بغير خلاف ولم يحدث بعد غسله وكلما ينقض طهارة ترويه بعدما اخترناه موضوعا ذكره السيد المرتضى في
مسائل خلافه عند مناظرته المخالفين في الماء المستعمل في الطهارة الصغرى وعلى الكبرى قال الماء المستعمل عندنا طاهر مطهر يجوز الوضوء والاغتسال به وذلك
مثل ان يجمع الانسان وضوءه من الحدث او غسله من الجنابة في اناء نظيف ويتوضأ به ويغتسل به دفعة اخرى بعد ان يكون على بدنه شي من النجاسة واستدل
فقال العلة ان استعمال الماء يمنع من جواز الطهارة به لكان ملاقاته لاول العضو موجبا لاستعماله لانه لا خلاف انه اجراه على بقية العضو وهذا يقتضي ان ياخذ لكل
جزء ماء جديدا لانهم اتفقوا على ان يصب الماء على راسه وافاضه على بدنه يجزيه في الطهارة مع ملاقاته لاول جزء من بدنه دل ذلك على ان استعمال الماء
لا يمنع من الوضوء فان قالوا الماء بما لا يحكم له بحكم الاستعمال حتى يستوعب جميع العضو ويفارقه وما دام على العضو فليس بمستعمل قلنا لم لا فرق بينكم وبين من قال
والماء لا يحكم له بحكم الاستعمال حتى يستوعب الاعضاء كلها لان حكم الحدث لا يزول والطهارة لا تتم الا بغسل كلها لانها تجري مجرى العضو الواحد فاذا جعلتموه مستعملا
لاستعماله لاحد الاعضاء دون جميعها لم يمكن ان يكون مستعملا في بعض العضو قال محمد بن ادريس رحمه الله هذا اخر كلام المرتضى الا ترى الى قوله لان حكم الحدث
لا يزول والطهارة لا تتم الا بغسل كلها لانها تجري مجرى العضو الواحد فاذا كانت الاعضاء تجري مجرى العضو الواحد فغسل بعضها غير معتد به وبقي بعضها
مثل بقية جميعها وحكمها حكمها قبل الشروع فيها فليلحظ ما قد حققته وقد يوجد في بعض الكتب ان الجنب يغسل راسه بالغداة ثم يغسل ما بقي جسده بالعشي
فيعتقده من يقف على ذلك ان المراد بالعشي دخول الليل والعشاء الاولى والمراد بالعشي في هذا الموضع خلاف ما اعتقده من اعتقده بل المراد بالعشي ههنا

اخر النهار قال الحميدي ثم الهلالي فلما الظل عن برد العشي تسطيعوه لا الفي من برد العشي بذوق وان ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ويسقط
الترتيب في ذلك عند بعض اصحابنا وليس واضح بل الاظهر سقوط الترتيب للاجماع الحاصل على ذلك فاما احكام الشرعية فيها عند بعض الادلة الشرعية
والمستحب ان يفيض على راسه ثلاث اكف من الماء ويغسل بها راسه وما يليه من عنقه ولحيته قدام الايمن ثم ياخذ ثلث اكف لجانبه الايسر فيفعل به
كما فعل بالجانب الايمن وكف واحد هو الواجب اذا استوعب العضو المغسول به فان لم يستوعبه فالواجب عليه الزيادة على ذلك حتى يغسله جميعه
ويستوعب غسله ولو بلغت الزيادة ما بلغت مثلا بل المستحب ذلك لاستيعاب العضو المغسول كفا فان اخذ وبلله على جميع جسده ويجتهد في وصول
الماء الى جميع بشرته والبشرة هي ظاهر الجلد وامرار اليد عند نا غير واجب بل مستحب وكذلك في الطهارة الصغرى وامرار اليد على الوجه والذراعين
غير واجب بل الواجب الغسل فحسب بما يتاتى به الغسل سواء كان ذلك باليد او بتغويض الوجه في الماء وكذلك الذراع واليد او بآلة زائدة على ذلك
حتى يستوعب غسله ومن وجد بعد الغسل بللا وكان قد بال او اجتهد اذا لم يتات له البول فلا غسل عليه ولا وضوء الا ان يكون بال ولم يجتهد
الانثيين ولا نتر القضيب فانه يجب عليه الوضوء دون اعادة الغسل لانه البول في قضيبه وهذا حكم من بال من الرجال وتوضأ قبل ان يستبرئ ثم وجد بللا
سواء كان مجنبا او غيره وهذه الاحكام انما تلزم الجنب اذا كان مجنبا بخروج الانزال فاما اذا كان مجنبا بغيبة حشفة ولم ينزل فاعادة الغسل سواء وجد بللا
بعد غسله او لم يجد بال قبل غسله او لم يبل فانه كان مجنبا بغير انزال فان كان لم يبل اعاد الغسل اذا وجد البلل بغير خلاف على القولين عند من لا يرى
وجوب الاستبراء وعند من يراه فاما اذا بال قبل اغتساله واغتسل ثم وجد بعد اغتساله بللا يقطع على انه مني فيجب عليه الغسل ايضا بلا خلاف
لقوله الماء من الماء وليس كذلك اذا وجد بللا بعد بوله واغتساله ولم يقطع على انه مني فليلحظ ذلك والمراة اذا رات بللا بعد الغسل لم تعد على
حال لان ذلك انما هو من ماء الرجل على ما وردت به الرواية عنهم بهذا التفصيل والاحوط عندي انها متى تيقنت على ان البلل مني فانها يجب عليها
الغسل لقوله الماء من الماء فان لم تتيقن انه مني فلا يجب عليها الغسل وان لم تستبرئ قبل غسلها بخلاف الرجل فظهر الفرق بينهما وبان وقد يوجد
في بعض الاخبار والكتب انه اذا لم يبل الجنب قبل غسله ثم اغتسل ووجد بللا فانه يجب عليه اعادة الغسل والصلوة ان كان قد صلى قال محمد بن ادريس
اعادة الصلوة تحتاج الى دليل وانما يجب عليه اعادة الغسل فحسب لقوله الماء من الماء فالغسل الثاني غير الاول وموجبه غير موجب الاول وقد
طهر وصلوته صحيحة قبل رؤيته البلل ووقت كونه طاهرا واعادة الصلوة يحتاج الى دليل فاما غسل المراة كغسل الرجل الا انه يستحب لها ان تنقض
الضفر من شعرها فان كان مانعا من وصول الماء الى البشرة وصول شعرها وجب عليها حله ونقضه لانه لا يتم غسلها الا به والغسل من الجنابة يجزي عن الاغسال
الكبرى المفروضة والمسنونة سواء تقدم عليها او تاخر عنها ويكون النية نية ذلك اذا جامع الرجل زوجته قبل ان تغتسل من جنابتها ثم رات
دم الحيض فلم تغتسل فاذا طهرت من حيضها اغتسلت غسلا واحدا للجنابة دون غسل الحيض لان غسل الجنابة لم تزل قوته وترجح على غسل الحيض وذلك
انه لا خلاف انه يستباح بمجرده الصلوة وليس كذلك غسل الحيض وايضا عرف وجوبه من القران وغسل الحيض من جهة السنة وان كان في هذا الاخير
ضعف لان ما يثبت من جهة السنة المتواترة هو دليل قاطع ولا فرق في الادلة بين ما يثبت من جهة الكتاب والمعتمد في ذلك على الاجماع بل ذكرنا
ما ذكرناه وردناه او ورده غيرنا والاغسال المفروضات اختلف قول اصحابنا في عددها فبعض يذهب الى انها خمسة فحسب وبعض يذهب
الى انها سبعة والمعتمد من الاقوال الثلثة اوسطها وهو القول الى انها ستة احدها الغسل من الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة
على بعض الوجوه على ما مضى شرحنا له وغسل الموتى من الناس المحكوم بتغسيلهم فهذا مذهب صاحب خمسة وغسل من مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تطهيره
بالاغسال فهذا هو السادس وهو اوسط الاقوال الثلثة وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا احترق القرص جميعه وكان قد ترك الصلوة متعمدا فهذا
السابع وهو ثالث الاقوال الثلثة وذهب بعض اصحابنا الى وجوب غسل الاحرام فعلى هذا تكون الاقوال اربعة والاغسال المسنونات فكثيرة منها
ما انا ذاكره غسل يوم الجمعة ووقته من طلوع الفجر من يوم الجمعة الى قبل الزوال وقد رخص في تقديمه يوم الخميس لمن خاف الفوت ويستحب قضاؤه لمن فاته

في البلل المشتبه بعد الغسل

اما بعد الزوال ويوم السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل واذا اجتمع على رجل غسل جنابة وغسل يوم جمعة وغيرها من الاغسال المفروضات
والمسنونات اجزأ عنها كلها غسل الجنابة على ما مضى شرحنا له فان نوى الجنابة اجزأ عن الجميع وان نوى بالغسل الغسل المسنون دون غسل
الجنابة لم يجز عنه شيء من ذلك هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه وقال لان غسل الجمعة انما يراد للتنظيف ومن هو جنب لا يصح
ذلك فيه قال محمد بن ادريس رحمه الله والاقوى عندي انه يحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان جنبا اذ لا تنافي بينهما ويعارض شيخنا ابا جعفر
بان الحائض يصح منها غسل الاحرام والجمعة مع كونها حائضا فاذا لا فرق بينهما اذا لم يكن معه اجماع من اصحابنا لذكره في استدلاله وغسل
ليلة النصف من رجب وغسل يوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه
وليلة سبع عشرة منه وهي ليلة الفرقان لان الله تعالى فرق بين الحق والباطل فيها لانها ليلة بدر ويوم بدر كان القتال في صبيحتها في
شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة بعد تحويل فرض الصيام لانه نزل فرض صيام شهر رمضان يوم الثاني من شعبان سنة اثنين من الهجرة
وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وثلث وعشرين منه وليلة الفطر ويوم الفطر ووقته من طلوع الفجر الثاني الى قبل
الخروج الى المصلى فان فاته ذلك فلا قضاء عليه ولا ندب لكنه ندب الى قضاء غسل يوم الجمعة وغسل يوم الاضحى ووقته وقت غسل يوم
الفطر وغسل الاحرام اي احرام كان سواء بحج او عمرة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل دخول مسجد الحرام وغسل دخول
الكعبة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد الرسول ع وغسل زيارته وغسل زيارة كل واحد من الائمة ع وغسل يوم الغدير و
يوم المباهلة وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة على اصح الاقوال وغسل المولود وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله
وتركها متعمدا وان كان بعض اصحابنا يذهب الى وجوب هذا الغسل على ما بيناه وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل التوبة
وغسل يوم عرفة والكافر اذا اسلم لا يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك وهو داخل في غسل التوبة اللهم الا ان يكون وجب عليه الغسل
للجنابة وغيرها قبل اسلامه فانه اذا اسلم يجب عليه الغسل لانه في حال كفره ولا يصح منه الغسل لانه لا يصح منه نية القربة لانه لا يعرف
التقرب به وان كان مخاطبا بالشرعيات عندنا وعند الاكثر من العلماء وقد ذهب بعض اصحابنا في كتاب له وهو الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله
الى انه اذا رأى الانسان على ثوبه الذي لا يشاركه فيه غيره منيا فانه يجب عليه الغسل واعادة صلوته من آخر غسل اغتسل لرفع الحدث
والذي ذهب اليه وافتى به في ذلك انه لا يجب عليه اعادة الصلوة الواقعة فيما بين الغسلين والاحتلامين لان اعادة الصلوة
تحتاج الى دليل شرعي قاطع للعذر مزيل للريب والانسان المصلي قاطع متيقن لبراءة ذمته بصلوته التي صلاها في ذلك الثوب
وهو يجوز ان يكون هذه الجنابة من نومه في هذه الليلة ويجوز انها من ليال قبلها فالصلوة التي صلاها متيقنات وقد وقعت
شرعيات فلا يترك المتيقن للمشكوك فيه بل يجب عليه اعادة صلوته التي ابتدأ وصلاها جنبا وفي الاخبار ما يدل على ذلك قد اورده
المذكور في استبصاره عن زرعة عن سماعة قال سألته ع عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما اصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد
احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وما قال يعيد صلوته من آخر غسل اغتسل وقال ع اسكتوا عما سكت الله عنه ولم
يورد المذكور باعادة الصلوة الا هذا الخبر فحسب ثم قد علمنا بتضمنه واذا احسنا الظن براويه وعملنا باخبار الآحاد فكيف والراوي
له فطحي المذهب غير معتقد للحق بل معاند له كافر مع ان الاخبار وان كانت رواتها عدولا فمذهب اصحابنا لا يجوزوا العمل بها ولا يوجب
بل معلوم من مذهبهم ترك العمل بها لان العمل تابع للعلم واخبار الآحاد لا تثمر علما ولا عملا وهذا يكاد يعلم من مذهبنا ضرورة على
ما اصلناه وحكيناه في خطبة كتابنا له هذا ثم ان السيد المرتضى قد ذكر المسئلة في مسائل خلافه على ما اوردناه ولم
يتعرض لاعادة الصلوة جملة ثم ان الشيخ ابا جعفر الطوسي قال ذلك على سبيل الاحتياط هذا دليله في المسئلة وما اورد

دليلاً

دليلا غيره ولا متمسكا سواه ولا ادعى اجماعا ولا اخبارا ثم يمكن ان يعمل بما ذهب اليه على بعض الوجوه وهو اذا لبس ثوبا جديدا او نام
في الليلة ثم نزعه ولبس ثوبا غيره ونام فيه ليال ثم بعد ذلك وجد المني في ذلك الثوب الاول المنزوع فانه يجب عليه اعادة الصلوة
من وقت نزعه الى وقت وجوده فيه اذا لم يكن قد اغتسل بعد نزعه وكان اغتسل قبل لبسه الاول بلحظة فيجب عليه في هذه الصورة
اعادة الصلوة التي وقعت بين الغسلين فقد عملنا بقوله على ما نزعه على بعض الوجوه ونية الغسل لا بد منها وكذلك كل طهارة
وضوء كانت او تيمما فاما وقت النية فالمستحب ان يفعل ذلك اذا ابتدأ في غسل اليدين ويتعين فعلها اذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء
او الرأس في غسل الجنابة وغيره من الاغسال لا يجزي ما تقدم على ذلك ولا يلزم استدامتها الى آخر الغسل والوضوء بل يلزم استدامة
على حكم النية ومعنى ذلك الا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وقد غسل بعض اعضاء الطهارة ثم تمم ذلك برفع الحدث فيما
غسل بعد نقل النية ونقضها فان رجع الى النية الاولى نظرت فان كان في الاعضاء التي وضأها بدنه بعد بنى عليها وان كانت
قد نشفت استأنف الوضوء لكن قطع الموالاة فاما في غسل الجنابة فانه يبني على كل حال لان الموالاة ليست شرطا فيها والتسمية عند الطهارة
مستحبة غير واجبة فاما نية هذا الغسل فان كان الجنب عليه صلوة واجبة وقد دخل عليه وقت صلوة واجبة او قد تعين عليه طواف
واجب حال الاغتسال من جنابته فيجب عليه ان ينوي الاغتسال لرفع الحدث واجبا قربة الى الله تعالى ويكون الغسل ههنا طهارة كهي
هي شرط في استباحة الصلوة فيها لم يجب الصلوة على الجنب لا يجب عليه هذه الطهارة التي هي شرط فيها وان كان لم يدخل عليه وقت صلوة
واجبة ولا تعين عليه الطواف الواجب فليغتسل وينويه ندبا واما الذي يدل على ذلك انما ذكره محققو هذا الفن ومصنفو كتب اهل الفقه وهو
ان الغسل قبل وقت الصلوة المفروضة والطواف المفروض لا يشابه الغسل بعد دخول الوقت في وجه الوجوب لان وجوب الغسل
كونه شرطا في صلوة هي واجبة على المكلف المغتسل في الحال وذمته مشغولة بها وهذا الوجه غير قائم في الغسل قبل دخول وقت
الصلوة المفروضة وقد ورد عن الائمة عليهم السلام ما يدل لفظ عمومه على ما ذكرناه وقد اورد بعضه الشيخ السعيد ابو جعفر الطوسي في كتابه
تهذيب الاحكام قال روى خلاد عن فلان ورفع الحديث الى الصادق ع قال قلت له امرأة جامعها زوجها فقامت فهي في المغتسل جاءها
دم الحيض قبل ان تغتسل من جنابتها تغتسل ام لا فقال عليه السلام قد جاءها ما يفسد عليها الصلوة لا تغتسل الا تراه عليه السلام انما
علقه بالصلوة ولاجل الصلوة فلما اسقط تكليفها بالصلوة لاجل الحيض قال لا تغتسل لاجل الصلوة لا لشيء سوى ذلك وايضا فان الرسول
كان يطوف على تسع نساء بغسل واحد فلو كان واجبا لما جاز تركه لانه كان يخل بالاغتسال الذي هو الواجب ويتركه ولا خلاف
في ان ترك الواجب قبيح عقلا وشرعا وهو ع منزه عن ذلك وايضا فلا خلاف بين المسلمين وخصوصا علماء اهل البيت عليهم السلام وطائفتهم
ان الانسان اذا اجنب اول الليل له ان يترك الاغتسال وينام الى دخول وقت صلوته فيجب عليه الاغتسال لاجل الصلوة فلو كان
الغسل من الجنابة واجبا على كل حال وان المكلف اذا صار جنبا يجب عليه الاغتسال بعده وفي كل وقت لكان يلزم على ذلك
اشياء لا قبل للملتزم بها الا العود عنها التزاما والرجوع الى الجماعة والخروج عن اجماع اهل الملة او العناد له بانه من جملتها انه اذا
جامع زوجته ونزع وتخلص من حال الجماعة يجب عليه الاغتسال في تلك الحال وساعته فان كان عنده ماء في منزله وان اراد
تركه والخروج منه والاغتسال خارجه من نهر او حمام يحظر عليه الخروج منه الى النهر او الحمام لانه يكون مخلا بواجب تاركا له وترك
الواجب وبدله قبيح على ما بيناه اولا وقد اوضحناه فان قيل الواجب عندكم على ضربين واجب موسع وواجب مضيق فالموسع الذي
له بدل وهو العزم على ادائه قبل خروج وقته وتضيق حاله وزمانه فالمكلف تركه مع اقامة البدل مقامه والمضيق هو الذي لا بدل
له يقوم مقامه فغسل الجنابة من الواجبات الموسعات ولا تنفصل من تلك الالزامات او التخلص من تلك الشناعات لان الصلوة بعد

في وجوب الغسل قبل الوقت

دخول وقتها وقبل تضيقه من الواجبات الموسعة فلمكلفها ان يتركها الى فعل العزم الذى هو البدل الى آخر وقتها غير حرج فى ذلك ولا آثم
بغير ذلك عند كل الاجماع منعقد منكم عليه وقيل له الذى يفسد هذا الاعتراض ويدل على هذا الخيال ان اول ما تقوله وتقرره بحمد
ان القياس فى الشريعة عند اهل البيت عليهم السلام باطل غير معمول عليه ولا مرجوع اليه ولا خلاف بين شيعتهم المحققين وعلمائهم المدققين فى
ذلك والادلة ليس هذا موضع ذكرها فمن ارادها اخذها من مظانها فانها فى كتب المشيخة محققة واضحة ولولا الادلة القاهرة والاقوال
الائمة الطاهرة ما صورة المسائل فى الاعتراض وغير ذلك من الصور واول من فتره واثبت البدل مقامه لكان داخلا
فيما ورناه وحررناه فاخرجنا منها ما اخرجناه لاجل الاجماع والادلة وبقى ما عداه على ما اصلناه من ان من ترك الواجب قبيح والاخلال با
بالفرض المتعين لا يجوز على ان بعض اصحابنا وهو شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان يذهب الى ان تارك الصلوة فى اول وقتها من غير عذر
مخل بواجب وان ذلك له معاقب ما ثم الا انه اذا فعلها بعفو الله عن ذنبه تفضلا منه وقد ذكر ذلك فى كتبه وحكاه عنه تلميذه شيخنا
السعيد ابو جعفر الطوسى فى عدته وربما قواه ابو جعفر فى بعض الاوقات وربما يقرى فى وقت آخر فان اعترض معترض وخطر ابا البال
فقال قد بقى سؤال وهو انه اذا كان غسل الجنابة لا يجب الا عند دخول وقت الصلوة على ما قدمتم وشرحتم فما تقولون اذا جامع الانسان
امرأته او احتلم فى ليل شهر رمضان دون له الاغتسال متعمدا حتى يطلع الفجر وقال انا لا اريد ان اغتسل لان الغسل عندكم قبل طلوع الفجر
مندوب غير واجب على ما ذهبتم اليه فقال لهذا المكلف لا اريد ان افعل المندوب الذى هو الاغتسال فى هذا الوقت الذى هو قبل
طلوع الفجر بل اتاخر ولا افعل فان قلت يجب عليه فى هذا الوقت الاغتسال لم تمكنكم بغير اشكال لانه غير الوقت الذى عينتم
لوجوب الاغتسال وان قلت لا يغتسل خالفت الاجماع وقيل ما قيل من الشناع وعندنا باجمعنا ان الصيام لا يصح الا للطاهر من الجنابة
قبل طلوع فجره وانه شرط فى صحة صيامه بغير خلاف فيجب الاغتسال للوجوب ما لا يتم الواجب الا به وهذا مطرد من الادلة والاعتلال
قيل يحل هذا الاشكال ويزول هذا الخيال من وجهين اثنين وهو ان الامة بين قائلين قائل بوجوب هذا الاغتسال فى جميع الشهور
والايام والاوقات والساعات وهذا المعترض منهم وقائل يقول بوجوبه فيما عيناه وشرحناه وليس ههنا قائل ثالث يقول بانه
ندب فى جميع الاوقات الشرعية عدا الاوقات التى عيناها وواجب فى ليالى شهر رمضان فانسلخ من الاجماع بحمد الله تعالى كانه
وجه هذا على او ثبت انا فاما الوجه الاخر فهو قوله كلما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مثله فصحيح ظاهره ومعناه الا ان مسئلتنا ليست
من هذا الالزام بسبيل ولا من هذا القول بقبيل لان الواجب الذى هو صيام رمضان يتم من دون نية الوجوب للاغتسال وهو
يغتسل لرفع الحدث مندوبا بنية الى الله تعالى وقد ارتفع حدثه وصح صومه بلا خلاف فقد تم الواجب من دون نية الواجب التى
تمسك الخصم بانه لا يتم الواجب الا به وقد ذكرناه انه يتم الواجب من دونه وبغيره ولولا ان معرفتنا القديم سبحانه لا طريق لنا اليها
الا بالنظر فى الادلة لما وجب علينا ولا تعين ولو كان لنا طريق سواه لما وجب تعينا وتحتم فان قيل ليس الامر بمجرده عندكم فى
عرف الشرع يقتضى الوجوب دون الندب والفور دون التراخى قلنا بلى قال المقدمة قال سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا
الامر للجنب بالتطهير متى كان جنبا بغير خلاف فغسل الجنابة واجب بهذا الامر قلنا هذه الاية الثانية التى هى معطوفة على الاية
الاولى وهى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين فامرنا ان نكون غاسلين وماسحين اذا اردنا القيام الى الصلوة وقبل دخول وقت الصلوة لا يجب علينا ه الى الصلوة
القيام اليها ولا الغسل لها فلما عرفنا بمنها حكم الطهارة الصغرى عطف عليها حكم الطهارة الكبرى وهى غسل الجنابة وهو اذا اردنا القيام
بعد دخول وقتها يجب علينا الاغتسال وهذا مذهبنا بعينه فان قال ها هنا جملتان كل واحدة حكم نفسها قلنا هذا صحيح انهما جملتان الا ان الجملة الثانية معطوفة على

الجملة

الجملة الاولى وحروف العطف بلا خلاف عند اهل اللسان والمحصلين لهذا الشأن والمعطوف عندهم له حكم المعطوف عليه ويشركه فيما تقدم من
احكامه بغير خلاف لان واو العطف عندهم ينوب ويقوم مقام الفعل فاستغنوا بها من تكرار الفعل اختصارا للكلام وايجازا وبلاغة ولئلا يظن ظان
وتوهم متوهم ان السيد المرتضى قد ذكر فى الذريعة فى فصل هل الامر يقتضى المرة الواحدة او التكرار فقال كلام السيد يدل على ان غسل الجنابة
واجب فى ساير الاوقات معاذ الله ان يذهب السيد الى ما توهمت عليه لا نعلم احد من لا يفهم من يعتقد عليه نعم السيد اورده متمسك الخصم
بان قال الخصم انا ادلك ان الامر يقتضى بمجرده المرات دون المرة الواحدة وصورة الصورة فى غسل الجنابة قال السيد انما اوجبناه
لان كون الجنابة علة عند من قال بالعلل ما القياس لا لتكرار الامر واقتضائه التكرار بل لتكرار العلة التى هى الجنابة فلما تكررت تكرر معلولها
قال دليل على ما معها الخصم وعلى ما الزمه والمتيز من مذهبه ... عليه لا يعتقده من كون العلل لها اثر فى الشرعيات ... السيد من ان يكون
هذا اعتقاده ومذهبه يدلك على ما ذكرته من معتقد السيد المرتضى ما ذكره شيخه المفيد محمد بن محمد بن النعمان فى كتابه اصول الفقه فى هذا
الفصل بعينه فى آخر الفصل بعد ايراد ما دل له احتجاجات كثيرة قال فصل ... ان اكثر المتفقهة انما اوجبوا تكرار الغسل بتكرار الجنابة وتكرار
الحد بتكرار الزنا لما ذهبوا اليه من كون الجنابة علة للغسل وكون الزنا علة فى الحد علم يوجبوا ذلك بالصفة حسب وهذا ايضا يسقط
ما المتوهم حب الاستدلال هذا آخر كلام شيخنا المفيد الذى هو معتقد السيد المرتضى تبيانا ويوضح برهانا ما اورده وذكره فى
مسائل خلافه قال المسئلة فى الجريدة قال السيد عندنا ان السنة ان يدرج مع الميت فى اكفانه جريدتان خضراوان رطبتان قدر كل
واحدة منهما عظم الذراع وخالفنا من عدا فقهاء الشيعة فى ذلك دليلنا على ما ذهبنا اليه ما رواه فلان عن فلان ... واخبار اعلى
من طريق الخاصة والعامة ولو لا تطويل لا يراد بمواضع مختصر ثم قال بعد ذلك قال من طريق الاستدلال وقد سأل بعض اصحابنا الى ضير
تفسير هذا المعنى فقال ان قال قائل ما معنى وضعكم الجريدة مع الميت فى كفنه ثم قال قيل له ما معنى الدود حول البيت وتقبيل الحجر وحلق
الراس ورمى الجمار وكلما اجاب به فى ذلك فهو جوابنا بعينه فى الجريدة ثم قيل له ان الذى يعبدنا بغسل الميت وتكفينه هو الذى يعبدنا
بوضع الجريدة والحنوط معه فى اكفانه ولا معنى له غيره ولا فائدة معنا اوجبناه تمت غسل الميت وقد مات وسقطت الفرائض من العباد
انما يجب لاداء الفرائض قال السيد المرتضى هذا كلام سديد فى موضعه لا تراه ان السيد قد اورده هذا الكلام عن اصحاب الرأى
وأمرهم متعجب منه وتكثيره ذلك والمقصود والمراد بقوله الطهارة انما تجب لاداء الفرائض يعنى غسل الجنابة طهارة بلا خلاف فلا تجب الا لاداء
الفرائض ثم قال السيد منتهيا للمسئلة وليس يجب ان يعرف علل العبادات على التعيين وان كنا على سبيل الجملة نعلم انها انما اوجبت
او ندب اليها للمصالح الدينية وان كان المخالف يخالف فى وجوه العبادة بالجريدة وفيما تقدم ما ذكرناه وغيره مما لم نذكره من الاخبار
الكثيرة المتظاهرة حجة عليه وان طالب بعلة معينة فلا وجه لمطالبته بذلك لان العبادات لا يعرف عللها بعينها وذهب شيخنا ابو جعفر
الطوسى فى ... وقال ان ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة او قعد تحت المجرى او وقف تحت المطر اجزأه ويسقط الترتيب فى هذه المواضع
وفى اصحابنا من قال يترتب حكما هذا آخر كلامه والذى يقتضيه اصول مذهبنا وانعقد عليه اجماعنا ان الترتيب فى غسل الجنابة واجب
على جميع الصور والاشكال والاحوال الا فى حال الارتماس فيسقط الترتيب فى هذه الحال دون غيرها من الاحوال فاما المطر والمجرى اذا
قام تحته الانسان فانه يجب عليه الترتيب فى اغتساله لانه يحرر فى رفع حدثه سواء لان اليقين يحصل معه بالاستباحة ولم يقل احد من اصحابنا
ولا حصل الاجماع الا فى حال الارتماس دون ساير الاحوال فليلحظ ذلك **باب** التيمم واحكامه جملة القول فى التيمم يشتمل على
ذكر شروطه وبيان كيفيته وباى شىء يكون من الاجسام وهل يستباح به الصلوة مثل ما يستباح بطهارة الماء ام يقصر عنها فاما شروطه فهى
فقد الماء الطاهر او تعذر الوصول اليه او الخوف على النفس او زيادة فى المرض او سفر او حضر وقد يتعذر الوصول اليه مع وجوده بفقد الآلات

كيفية التيمم

التي يبقى بها كالاريشة وغيرها او المشارع التي يحتاج اليها في تناوله وطاجي عربها او لعدو حايل بينه وبين الماء او الخوف على النفس فقد يكون للمرض او البرد الشديد الذي يخاف معه من استعماله على النفس او لان الحاجة داعية الى الموجود منه للشرب فمن شروط طلب الماء والاجتهاد في طلبه وحد ما وردت الروايات به في السهل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد هذا مع ارتفاع الخوف للطلب فاذا خاف المكلف على نفسه وضاع رحله سقط عنه الطلب ولا يجوز له التيمم قبل دخول وقت الصلوة بل لا يجوز التيمم الا في آخر وقت الصلوة وعند تضيقها وغلبة الظن لفواتها ومن شروطه النية والترتيب والموالاة فاما كيفية التيمم للمحدث حدثا يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل فهو ان يضرب بكفيه ظهر الارض بعد بسطهما ثم يرفعهما وينفض احديهما بالاخرى ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه الذي يرغم به في سجوده وقد يشتبه على كثير من المتفقهة الطرف المذكور ويظن ان الطرف الذي هو المارن لاطلاق القول في الكتب وتعليل ما بيناه عليه ان الاصل هو براءة الذمة مما زاد على ما قلناه وايضا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء عندنا للتبعيض بغير خلاف ومن مسح على ما قلناه فقد امتثل الآية وايضا بعض اصحابنا يذهب الى ان مسح الوجه يكون الى الحاجبين وقد وردت اخبار بما ذكرناه اذا توملت حق التامل من جملة ذلك ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسي في كتاب الاستبصار احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك ومن المعلوم انه اذا اصاب الارض بالمارن الذي هو طرف الانف لا يجزيه سجوده بغير خلاف فاذا ما الاعلى الجبهة الذي هو قصاص الشعر الى آخرها الذي هو ما يلي الطرف الاعلى من الانف وقد اوردت هذا الحديث لاجل سبيل التنبيه لا الاستدلال والاعتماد على ما قدمناه ثم يمسح بكفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ويمسح بكفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى على هذا الوجه وقد ذهب بعض اصحابنا الى استيعاب الوجه جميعه وكذلك اليدين من المرافق الى الاصابع وذهب قوم من اصحابنا الى ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤس الاصابع والاول اظهر وعليه العمل واذا تيمم من حدث يوجب الغسل كالجنابة وما اشبهها ضرب بيديه على الارض ضربة على ما وصفناه ومسح بهما وجهه على ما حددناه ثم ضرب بيديه ضربة ثانية ومسح كفيه على النحو الذي تقدم ذكره ووصفه وقد روي ان الضربة الواحدة للوجه والكفين تجزي في الوضوء والجنابة وكل حدث وذهب اليه قوم من اصحابنا والاول احوط وهو الاظهر في الروايات والعمل وهو الذي افتي به وهذا الترتيب الذي ذكرناه واجب كما قلنا في الطهارة بالماء لمن اخل به وجب عليه اعادته والموالاة ايضا واجبة على ما قدمنا القول فيه وبيناه فاما ما به يكون التيمم فالتراب الطاهر والارض الطاهرة وكل ما يجري مجراهما مما يقع عليه اسم الارض بالاطلاق ولا يتغير تغيرا يسلبه هذا الاسم ولا يجوز التيمم بجميع المعادن وتعداد ذلك يطول وقد اجاز قوم من اصحابنا التيمم بالنورة والجص والاقوى ويكره بالسبخ وبالارض الرملة ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالدقيق ولا بالاشنان ولا بالسعد والسدر ولا ما اشبهه في نعومته وانسحاقه ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى الوحل الا اذا فقد الغبار من ثوبه الذي يكون فيه والغبار الذي يجوز التيمم به هو ان يكون في الثوب غبار التراب او الارض واما اذا كان فيه غبار النورة او الاشنان او غير ذلك فلا يجوز التيمم به وكذا حكم غبار معرفة دابته ولبد سرجه بعد فقدانه غبار ثوبه فاذا فقد الجميع صار الى الوحل ان وجد وكيفية تيممه منه فان حصل في ارض قد غطاها الثلج ولا يتمكن من غيره جاز له ان يضرب عليه بيديه ويتيمم بنداوته وقال بعض اصحابنا فليكسره وليتوضأ بمائه فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه تحريكا باعتماد ثم رفعها بما فيها من نداوة فمسح بها وجهه كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه وان كان محتاجا في التطهير الى الغسل صنع بالثلج كما

صنع به

في وجدان الماء بعد التيمم

صنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه ومسح به راسه وبدنه حتى ياتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يجد الارض فيتيمم بها والاول قول السيد المرتضى والثاني قول الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر الطوسي والذي اقوله وانصب اليه ما اختاره الشيخان من تاخير الصلوة ولا يجوز له ان يتيمم بالثلج لان الاجماع منعقد ان التيمم لا يكون الا بالارض وما يطلق عليه اسم الارض بالاطلاق والثلج ليس كذلك ولا اجماع ولا اخبار معنا ولا اجوز ما ذهبا اليه من مسح الوجه واليدين بالثلج والوضوء به بالمسح على الاعضاء المغسولة وكذلك لا اجوز للجنب الغسل بجميع بدنه بالمسح لان الله سبحانه اوجب علينا عند قيامنا الى الصلوة ان نكون غاسلين وماسحين وفي الجنابة وحد الغسل ما جرى على العضو المغسول وحد الممسوح بخلافه وهذا لا خلاف بين فقهائنا اهل البيت عليهم السلام ان الغسل غير المسح فكيف يستباح الصلوات بمجرد المسح فيما يجب غسله واذا عدمنا ما نكون غاسلين به فان الله سبحانه نقلنا اذا لم نجد الماء الكافي لغسلنا ولاعضائنا المغسولة الى التراب والارض والتيمم بها فاذا فقدنا ما نتيمم به فقد سقط تكليفنا الآن بالصلوة واخرناها الى ان نجد الماء فنغتسل به او التراب فنتيمم به لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور والطهور مفقود في هذه المسائل فليتامل ذلك ويلحظ ما قلته بالعين الصحيحة ويترك التقليد واسماء الرجال جانبا فقد قال امير المؤمنين عليه السلام انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال والله الموفق للصواب ومن استباح الصلوة بالتيمم فله ان يصلي ما لم يحدث او يجد الماء ويتمكن من استعماله ما شاء من صلوة الليل والنهار والفرائض والنوافل والكلام فيما ينقض التيمم قد تقدم في باب نواقض الطهارة بالماء ومن دخل في الصلوة بالتيمم ثم اصاب الماء وقدر على استعماله فقد اختلف قول اصحابنا في هذه المسئلة فبعض يقول ان كان قد كبر مضى فيها وان لم يركع انصرف وتوضأ وهذا قول شيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته الا انه رجع عنه في مسائل خلافه وبعض قال اذا دخل في صلوته بتكبيرة الاحرام فالواجب عليه اذا فرغ منها توضأ لما بعد تلك الصلوة من الصلوات وبعض قال يجب عليه الانصراف ما لم يقرأ فاذا كبر مضى في صلوته ولا يجوز له الانصراف والصحيح من الاقوال انه اذا دخل في صلوته بتكبيرة الاحرام مضى فيها ولا يجوز له قطعها بحال وعلى هذا يعتمد ويفتي السيد المرتضى في مسائل خلافه وكذلك الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف ومن نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم علم به من بعد فلا اعادة عليه وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي وابو يوسف يجب عليه ان يعيد وقال مالك يعيد في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وقد ذهب بعض اصحابنا في كتاب له الى ما ذهب اليه مالك بعينه وهذا لا يجوز لاحد من اصحابنا ان يقوله لان التيمم عند جميع اصحابنا الا من شذ ممن لا يعتد بقوله لانه عرف باسمه ونسبه انما يجب في آخر الوقت وعند خوف فوت الصلوة وخروج وقتها ولا يجوز ان يستعمل قبل آخره وتضيقه على وجه من الوجوه وآخر الوقت من شرطه وكان عدم الماء بعد طلبه من شرطه فكيف يصح ان يقول من تيمم قبل الوقت وصلى فانه لا صلوة له جملة ويجب عليه ان يصلي صلوة مبتدأة بالماء اذا ذكره فاما من تيمم قبل آخر الوقت وصلى ثم خرج الوقت فذكر ما كان فيه فانه يجب عليه الوضوء واعادة الصلوة لان ما مضى من فعله لم يكن صلوة لانه كان بغير طهور ومن دفع الى تغسيل ميت ولم يجد الماء استعمل فيه من التيمم ما بيناه من قبل انه فرض من وجب عليه الغسل ومن كان معه من الماء قدر ما يزيل به النجاسة عن بدنه او ثوبه الذي يفتقر اليه في ستر عورته ولا يتسع ذلك الماء لغيره واحدث حدثا يوجب الغسل او الوضوء وجب ان يستعمل ذلك الماء في ازالة النجاسة ويتيمم للحدث ومن اجنب ومعه من الماء ما لا يكفيه لغسل جميع اعضائه وجب ان يتيمم فان احدث بعد ذلك حدثا يوجب الوضوء فالصحيح من المذهب الاظهر من الاقوال انه يعيد تيممه ضربتين لان حدثه الاول باق ما ارتفع والدليل على ذلك انه اذا وجد الماء اغتسل فلو كان حدثه الاكبر قد ارتفع بتيممه لما وجب عليه الغسل اذا وجد الماء وقال السيد المرتضى يستعمل ذلك الماء ان كفاه للوضوء ولا يجوز ان يتيمم عند حدثه لما يوجب الطهارة الصغرى قال لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه الا ان يبلغ منه مقدار ما يغير به في الحال وليس على جميع من صلى بتيمم اعادة شيء من صلواته اذا وجد الماء من مرض او سفر او خاف على نفسه من برد ومن زوال

وقد روي انه اذا كان غسله من جنابة تعمدها وجب عليه الغسل وان لحقه برد الى ان يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه التلف فانه يجب عليه
التيمم والصلوة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة وقد روي ان المتيمم اذا احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة
ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا
وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة والصحيح ترك العمل بهذه الرواية لانه لا خلاف بين الطهارتين وان التروك الواجبة متى كانت
من نواقض الطهارة فان الصلوة يفسد ويجب استينافها سواء كان عن عمد او سهو او نسيان وانما اورد هذا الخبر وتاوله بعض اصحابنا
في كتاب له وقال الحضر صلوة المتيمم والصحيح انه لا فرق بينهما اذ قد بينا انه لا يلتفت الى اخبار الآحاد بل الاعتماد على التواتر من الاخبار و
يكره ان يؤم المتيمم المتوضئين على الصحيح من المذهب وبعض اصحابنا يذهب الى انه لا يجوز وقد روي انه اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب
ومعهم من الماء مقدار ما يكفي احدهم فيغتسل به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يؤمم حسب ما قدمناه والصحيح ان هذا الماء ان
كان ملكا لاحدهم فهو احق به ولا يجب عليه اعطاؤه لغيره ولا يجوز لغيره اخذه منه بغير اذنه وان كان موجودا مباحا فكل من حازه فهو
له فان تعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين عليهما اداء الصلوة لخوف فوتها وضيق وقتها فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود وان خافا
فوت الصلوة فانهما يستعملان الماء فان امكن جمعه ولم يخالطه نجاسة عينية فيغسلانه به على الميت من بعد قبل ان الماء المستعمل في الطهارة
الصغرى على الصحيح من المذهب

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض والمحيض عبارتان عن معنى واحد وهو الدم
الاسود الخارج بحرارة ودفع في اغلب الاوقات والاحوال في زمان مخصوص من شخص مخصوص وهذا الحد اسلم من حد من قال ان الحائض
هي التي ترى الدم الاسود الحار الذي له دفع وبهذه الصفات يتميز من دم الاستحاضة والعذرة والقرح وغيرها وهذا لا يصح لان المرأة
لو رأت الدم بهذه الصفات لم يكن حيضا وان شئت قلت هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او انقطاعه فقولنا

> واقل من ثلثة ايام لم يكن حيضا بالاجماع وكذلك لو رأته بعد العشرة ايام بهذه الصفات

بظهوره مراد به انها اذا رأت المطلقة الدم الثالث فانها تخرج منها بانه على الصحيح من الاقوال هذا اذا كانت لها عادة مستقيمة ودائرة فيها
لان العادة والغالب كالمتيقن في الشرعيات فاما اذا لم يكن لها عادة مستقيمة فلا تخرج من العدة برؤية القطرة من الدم الثالث
الا بعد اليقين بان ذلك الدم دم حيض وهو ان يتوالى ثلثة ايام متتابعة لانها في العدة بيقين فلا يجوز ان تخرج من اليقين الا بيقين مثله
ولا يقين لها اذا رأت القطرة الا اذا دام ثلثة ايام الا ان تراه في ايام عادتها المستقيمة فيحكم بانه حيض لما قدمناه من ان العادة و
الاغلب كالمتيقن الحاصل فليلحظ هذا الموضع ويتامل وبعض اصحابنا قال ان كان طلقها في اول طهرها بانت بذلك وان كان طلقها في آخر
طهرها فلا تخرج من العدة الا بعد انقطاعه واستيفاء ايامه فهذا معنى قولنا بظهوره او بانقطاعه على هذا القول والمذهب فهو قول
شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان والاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وهو انها تخرج من العدة برؤية القطرة من الدم الثالث
وقد قلنا ما عندنا في ذلك وحققناه وهو انها ان كانت لها عادة مستقيمة مستمرة فمذهب شيخنا ابي جعفر وقوله صحيح وان لم يكن لها عادة
مستمرة فلا تخرج من العدة الا بعد استيفاء ثلثة ايام متتابعات لانها في العدة بيقين ولا تخرج من اليقين الا بيقين مثله وهذا تحرير
القولين فاذا رأت المرأة دم الحيض تعلق بها عشرون حكما فلا يجب عليها الصلوة ولا يجوز منها فعل الصلوة ولا يصح منها الصوم ويحرم
عليها دخول المساجد الا عابرة سبيل الا المسجدين ولا يصح منها الطواف ويحرم عليها قراءة العزائم ويحرم عليها مس كتابة القرآن و
يحرم على زوجها وطؤها ويجب عليه اذا وطئها متعمدا الكفارة ان كان في اوله دينار وان كان في وسطه نصف دينار وان كان في آخره
ربع دينار ويجب عليه التعزير وهل الكفارة واجبة او مندوبة لاصحابنا فيه قولان الاظهر من المذهب انها على الوجوب والاخر انها على
الندب فالسيد المرتضى وجماعة من اصحابنا منهم الا قليلا الشيخ ابي جعفر الطوسي موافق لهذا القول في جمله وعقوده وذكر في نهايته انها على الندب

والاستحباب في قوله في جمله وعقوده ومو فقوله وما ذكره في نهايته ملازم فيه فقد اوضحناه فان كرر الوطء فالاظهر ان عليه تكرار الكفارة
لان عموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة والاقوى عندي والاصح انه لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة الذمة وشغلها
بواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية فاما العموم فلا يصح التعلق به في مثل هذه المواضع لان هذه اسماء الاجناس والمصادر الا ترى
ان من اكل في نهار شهر رمضان وكرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف ويجب عليه الامتثال عند نقائها من حيضها ولا
يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها غير غائب عنها زوجها غيبة مخصوصة وبعض اصحابنا يطلق هذا الموضع ويقول ولا يصح طلاقها وهذا
لا بد من تقييده بما قد قيدناه والا فالحائض التي غير مدخول بها والغائب عنها غيبة مخصوصة يصح طلاقها بغير خلاف بيننا فلا بد من
التقييد ولا يصح منها الغسل ولا الوضوء على وجه يرفعان الحدث ويصح منها الغسل والوضوء على وجه لا يرفع بهما الحدث مثل غسل
الاحرام والجمعة والعيدين ووضوءها لجلوسها في محرابها لتذكر الله تعالى مقدار زمان صلوتها وهما غسل ووضوء مامور بهما شرعيا
فهذا معنى قولنا على وجه يرفعان الحدث ولا يجب عليها قضاء الصلوة باجماع المسلمين ويجب عليها قضاء الصوم بالاجماع ايضا ويكره لها
قراءة ما عدا العزائم ومس ما عدا المكتوب من المصحف وحمله ويكره لها الخضاب ومتى رأت المرأة الدم لدون تسع سنين لم يكن ذلك
دم حيض وتيأس المرأة من الحيض اذا بلغت خمسين سنة مع تغير عادتها فمتى رأت بعد ذلك كان دم استحاضة واقل ايام الحيض ثلثة ايام
متتابعات واكثره عشرة ايام لا خلاف بين اصحابنا في هذين الحدين والمقدارين بل اختلفوا في كيفية الاقل فمنهم من قال تكون الثلثة متوالية
ومنهم من قال تكون سواء كانت متتابعة او متفرقة اذا كانت في جملة العشرة والقول الاول هو الاظهر لان الاصل بقاء تكليفها الصلوة والصوم
فمن ادعى سقوط تكليفها بالصوم والصلوة يحتاج الى دليل وهذا الذي ذكره صاحب الجمل والعقود في جمله وذكر في نهايته القول
الاخير وقد بينا عذره في مثل ذلك لان كتاب النهاية كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة في زمان الحيض
فلتدخل المرأة قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فذاك دم حيض وان خرجت مطوقة بالدم فذاك دم عذرة فان اشتبه عليها دم الحيض
بدم القرح في ايام الحيض فلتدخل اصبعها فان كان الدم خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام
الطهر طهر فان كانت المرأة مبتدأة في الحيض فاي دم رأته مع دوامه ثلثة ايام متتابعات على اي صفة كان فهو حيض فان دام الى
تمام العشرة الايام فالجميع حيض فان تجاوز العشرة فلها اعتبار احوال احدها ان تتميز لها بالصفة فلتعمل على التمييز الثاني ان لا تتميز لها
وجاء الدم لونا واحدا فلترجع الى عادة نسائها من اهلها الثالث لا يكون لها نساء من اهلها فلترجع الى من هو من لداتها من نسائها فلتعمل
على عادتهن الرابع لا يكون لها نساء من لداتها فعند هذه الحال اختلف قول اصحابنا فيها على ستة اقوال منهم من قال تترك
الصوم والصلوة في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الشهر الثاني اكثر ايام الحيض وتصوم وتصلي ما بقي ايام الشهر ومنهم من يعكس هذا
ومنهم من يقول تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام في اوائل كل شهر وتصلي وتصوم باقي ايام الشهر ومنهم من يقول تترك الصوم
والصلوة في كل شهر ثلثة ايام تحتسب وتصلي وتصوم باقي الايام ومنهم من يقول تعد عشرات عشرة حيض وعشرة طهر هكذا على استمرار و
دوام ثم لا تزال هذا دابها الى ان يستقر لها عادة بان يتوالى عليها شهران متتابعان ترى الدم في كل واحد منهما ايام سواء ثم مثاله ان ترى
الدم في الشهر الاول بعد الهلال خمسة ايام ثم ينقطع تمام الشهر ثم يهل الشهر الثاني فتراه في اوله بلا فصل خمسة ايام فهذا معنى قولنا اعداد ولو
سواء فان رأته في نصفه الثاني خمسة ايام لم يكن ذلك عادة لانها ما رأت الخمسة في الشهر الاول فيجعل ذلك عادة لها واما غير المبتدأة وهي التي
تكون لها عادة مستمرة عادتها اما ان تجاوز العشرة فاما ان لم يتجاوز بها العشرة كل دم تراه بعد عادتها وقبل تجاوز العشرة
فهو دم الحيض وقولهم الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض يعنون بايام الحيض العشرة الايام التي هي حد الاكثر فان قيل فيبطل قولهم

ترجع الى العادة او تمسك عادتها او ترجع الى عادتها على اختلاف الالفاظ قلنا ذلك لانه اذا تجاوز الدم العادة والعشرة الايام فحينئذ ترجع الى عادتها
ويجعل ما تجاوز العادة والعشرة استحاضة فاما اذا تجاوز الدم العادة ولم يتجاوز العشرة الايام التي هي اكثر ايام الحيض فلا ترجع الى العادة
بل يكون جميع ذلك وجميع تلك الايام حيضا لقولهم ع الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض وهذه ايام الحيض فعملنا بالقولين ولم نخل بشيء
ولا مناقضة بين ذلك فليتامل ذلك ويلحظ فما قلناه يكثر ويشتبه على المحصلين الفقهاء فاذا تقرر هذا فمتى اتصل الدم بالعادة وتجاوز العشرة
الايام فانها تمسك العادة وتجعل ما عداها استحاضة سواء تقدم العادة واتصل بها او تاخر عنها متصلا بها وتجاوز العشرة وقد قدمنا من قولهم ع
الى عادتها تمسك عادتها فعلى هذا التحرير اذا رات خمسة ايام دما قبل عادتها وخمسة ايام في عادتها وكانت عادتها ستة ايام بعدها عادتها فالواجب
عليها الرجوع الى العادة والتمسك بها وتكون الخمسة الاولة والخمسة الاخيرة استحاضة وكذلك اذا رات عشرة قبلها فاتصل بها فانها تلزم عادتها و
تكون العشرة استحاضة وكذلك اذا رات خمسة ايام عادتها واتصل بها عشرة ايام بعد الخمسة فانها ترجع الى عادتها وتمسك بها وتجعل العشرة
استحاضة فاما اذا لم يتصل بالعادة وكانت ثلثة ايام متتابعة بعد ان مضى اقل الطهر وهي عشرة ايام نقاء فانه حيض لانه في ايام الحيض لقولهم ع
الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر على ما حررناه ورويناه فليلحظ هذه الجملة فانها اذا حصلت اطلع بها واشرف على ما اشتبه
من قوابح هذا الكتاب فان اضطربت عادتها وتغيرت عن اوقاتها وانها صادفت ناسية لها ولهذا فاذا استمر بها الدم بعد العشرة الايام
فالواجب عليها الاعتبار بالصفات فاذا تميز لها فلترجع اليه ولتعمل عليه ويكون لها بمنزلة العادة وقد قدمنا حكمها وبيناه فان اشتبه عليها
الدم وجاء لونا واحدا ولم يتميز لها فهي في هذا الحال حكمها حكم المبتدأة في الحال الرابعة فليعتبر فانا قد قدمنا الاحكام والاقوال فيها والاخذ
منوفي هذا الاستحاضة الحائض وتحقق احكامها فاذا حصل فيما بعد سهل تيسيره من لم يكن لها عادة ورات الدم اليوم واليومين فلا يجوز لها
ترك الصلوة والصيام لكنها من تكليفها الصلوة والصيام على يقين وهي في شك من الحيض في هذين اليومين فكيف يجوز لها ان تترك اليقين بالشك
وما يوجد في بعض الكتب من ان المراة اذا رات الدم اليوم واليومين تركت الصلوة والصيام فاذا استمر بها الدم اليوم الثالث فذاك دم حيض
وان لم يستمر بها قضت الصلوة والصيام وكذا اذا انقطع عنها بعد تمام عادتها وقبل تجاوز العشرة يوجد في الكتب انها تستظهر بيوم او يومين
في ترك الصلوة والصيام فاخبار احاد لا يعرج عليها ولا يلتفت اليها بل الاستظهار لها في دينها وتكليفها وبراءة ذمتها فعل الصلوة والصيام
الى ان يتبين انها غير مكلفة بهما ثم يجب عليها تركهما لما اصلناه من انها لا تترك اليقين بالشك فليلحظ ذلك ويحقق الا ان يكون لها عادة
مستقيمة مستمرة فترى الدم في اوقاتها يوما او يومين فالواجب عليها عند رؤيتها الدم ترك الصلوة والصيام لان العادة عندهم تجري مجرى المتيقن و
كذلك الاغلب يجري مجرى المعلوم فهذا بخلاف تلك في الحكم بيناه وبينهاه على دليله ومفارقته لحكم غيره او ترى بعد العادة المستقيمة الصفرة
والكدرة قبل خروج العشرة الايام وبعد عادتها اذا كانت عادتها اقل من عشرة ايام فحينئذ يجب عليها ترك الصلوة والصيام والاستظهار
بيوم او يومين او ثلثة لانها بحكم الحائض لا انها ترى النقاء فترك الصلوة على ما قلناه من الاخبار لها وتحقق ذلك فيخرج الى الاستظهار
في الحيض الحامل المستبين حملها اختلف قول بعض اصحابنا واختلفت اخبارهم فبعض منهم يقول انها تحيض وحكمها حكمها قبل حملها ومنهم وهم الاكثر
المحصلون يذهبون الى انها لا ترى دم الحيض ولا تحيض واي دم راته فهو دم استحاضة وفساد وهذا هو الصحيح وبه افتي واعمل والدليل على ذلك
الحاسم للشغب انه لا خلاف بين المخالف منهم في المسئلة والموافق ان طلاق الحائض المدخول بها التي ما غاب عنها زوجها غيبة مخصوصة لا يقع
ولا يجوز وانه بدعة محظورة ولا تبين به ولا يقع حلها هذا اجماعهم عليه بغير خلاف ولا خلاف ايضا بين الفريقين بل الاجماع منعقد من اصحابنا
جميعهم ان طلاق الحامل يقع على كل حال سواء كانت وقت طلاقها عالمة بالدم مستقرة له او لم تكن كذلك فلو كانت الحامل تحيض وترى دم الحيض لما
جاز طلاقها في حال حيضها ولتناقضت الادلة وبطل الاجماع من الفريقين وهذا الامر غير بعيد من المصير اليه والوقوف عليه وقد بينا انه لا يجوز لزوجها

مجامعتها

جماعها في قبلها خاصة لموضع الدم وله جماعها فيما دون ذلك من سائر بدنها اذا كان ذلك غير محظور على الاصح الاظهر من المذهب وبعض اصحابنا يذهب
الى تحريم وطئها في دبرها كتحريم وطئها في قبلها وهو السيد المرتضى في مسائل خلافه والدليل على ما اخترناه قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا يخلو المراد بالمحيض الثاني في الاية ان المحيض او موضع الحيض الدم الذي هو المدم فان كان الاول فهذا خلاف اجماع المسلمين فما بقي الا القسم
الآخر وما عداه بعد ما خرج به ان لمسها ما فوق المئزر ودون الركبة احل على كراهية فاما دون القبل فان انقطع عنها الدم فالاولى ان وجهان لا يقربها
بجماع في قبلها حتى تغتسل وذلك عند اصحابنا المحصلين على الندب وان كان شبقا وغلبته الشهوة فليامرها بغسل فرجها وقد زالت عنه الكراهة سواء
انقطع لاكثر الحيض او لاقله لان الله تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن معناه حتى يطهرن من حيضها فاذا اصبحت المراة صائمة ثم حاضت فلتفطر اي وقت
رأت الدم ويستحب لها الامساك تاديبا اذا رأت الدم بعد الزوال فاما اذا كانت حائضا ثم طهرت فانه يستحب لها الامساك تاديبا سواء كانت

كيفية غسل الحيض

طهرت قبل الزوال او بعده فاذا ارادت الاغتسال فكيفية غسلها مثل غسل الجنب سواء الا انها لا تستبيح الصلوة بمجرده على ما قدمنا القول فيه
وبيناه فاذا كان اغتسالها في وقت صلوة وارادت تقديم الوضوء على الغسل نوت بوضوئها استباحة الصلوة قربة الى الله ولا تنوي رفع الحدث
لان حدثها الاكبر باق وهو الغسل فاذا ارادت تاخير الوضوء عن الغسل نوت بغسلها رفع الحدث ونوت بوضوئها استباحة الصلوة
لان حدثها قد ارتفع واجبا قربة الى الله وان كان غسلها في غير وقت صلوة وارادت تقديم الوضوء على الغسل نوت بوضوئها استباحة الصلوة
مندوبا قربة الى الله تعالى ونوت ايضا بغسلها مندوبا لرفع الحدث وان كان غسلها قبل وضوئها نوت به رفع الحدث مندوبا قربة الى الله

في الاستحاضة

ونوت بوضوئها بعده استباحة الصلوة من غير ان ترفع به الحدث واذا كانت المراة جنبا فجاءها الحيض قبل ان تغتسل غسل الجنابة فليدع الغسل
الى ان تطهر من حيضها فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة وقد اجزاها على ما قدمناه في باب الجنابة وحررناه والمستحاضة هي التي ترى
الدم بعد اكثر ايام الحيض وبعد اكثر ايام النفاس وبعد استبانة حملها على ما حققناه واسلفنا القول فيه وبعد خمسين سنة وتغير عادتها
وبعد تجاوز دمها عادتها والعشرة الايام واستمراره على ما قدمناه فيكون ما عدا العادة استحاضة وان كان بعضها في العشرة الايام مع
استمراره وتجاوز العادة والعشرة الايام ففي جميع هذه الاحوال هي مستحاضة وكذلك اذا رات الدم في اقل من ثلثة ايام فهي ايضا مستحاضة
ومتى رات هذا الدم وجب عليها ان تستبرئ نفسها بقطنة ولها ثلثة احكام احدها ان ترى الدم لا يثقب الكرسف الذي هو القطن فالواجب
عليها الوضوء لكل صلوة وتغيير القطن والخرقة ولا يجوز لها ان تجمع بين صلوتين بوضوء واحد بل يجب عليها لكل صلوة وضوء وتغيير القطن و
الخرقة واتيان الصلوة بعد وضوئها بلا فصل فاما اذا توضات مثلا في اول الوقت ثم لم تصل الا في ثانيه او وسطه او آخره فان صلوتها غير
صحيحة لان قولهم ع يجب عليها الوضوء عند كل صلوة يقتضي المقارنة لان عند في لسان العرب لا يعقل منها الا المقارنة كان قبيلا وبعيد
للمقارنة فكذلك عند لانها متى ترك التصغير بمنزلة بعيد وقبيل في التصغير [illegible] شيخنا في نهايته اذا توضات المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع
عنها الدم قبل تكبيرة الاحرام فلا يجوز لها الدخول في الصلوة الا بعد ان تتوضا ثانيا لان انقطاع دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء ثم قال فان
انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة مضت في صلوتها ولا يجب عليها استينافها قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب انما كان انقطاع دم الاستحاضة
حدثا يجب عليها قطع الصلوة واستيناف الوضوء وانما هذا كلام الشافعي اورده شيخنا لان الشافعي يستصحب الحال وعندنا ان استصحاب الحال
غير صحيح وان هذا الحال غير تلك وما يستصحب فيه الحال فبدليل وهو اجماع على المتيمم اذا دخل في الصلوة ووجد الماء فانا لا نوجب عليه استينافها
باجماعنا لا انا قائلون باستصحاب الحال فليلحظ ذلك وليتامل والحكم الثاني ان ترى اكثر من ذلك وهو ان يثقب الدم الكرسف ولا يسيل
فيجب عليها ما يلزمها في الحكم الاول سواء ويزيد عليه الغسل لصلوة الغداة والحكم الثالث تفعل ما فعلته في الحكم الثاني ويزيد على ذلك
غسلين مضافا الى الغسل الذي في الحكم الثاني فاذا فعلت ذلك في ايام استحاضتها فهي في حكم الطاهرات في جميع الشرعيات الا انها يكره لها

دخول الكعبة واذا وجب عليها حد الجلد لا يقام عليها حتى ينقطع عنها دم الاستحاضة لانها مريضة والمريضة لا يقام عليها حد الجلد حتى تبرأ فان اغتسلت
ما وصفناه وصامت وصلت وجب عليها اعادة صلواتها وصيامها ولا يحل لزوجها وطؤها فان كانت قد اكلت في زمان استحاضتها فانها يجب عليها
قضاء الصوم والكفارات لانها اكلت في زمان الصيام متعمدا لذلك وتجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وكذلك بين العشاء الاولى والآخرة والجمع بين
هاتين الفريضتين بان تؤخر الفريضة المتقدمة الى آخر وقتها وتصلي الفريضة الاخيرة في اول وقتها فتجمع بينهما في الحال وذلك على الاستحباب دون
الفرض والايجاب فقد يوجد في بعض الاخبار والآثار والكتب المصنفات مثل تهذيب الاحكام ومسائل الخلاف للسيد المرتضى ان دم الحيض اسود
بحراني وفي خبر آخر دم الحيض احمر بحراني قال محمد بن ادريس بحراني بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والحاء غير المعجمة المسكنة وبالراء غير المعجمة
المفتوحة وبعدها الالف وبالنون المكسورة وبعدها ياء مشددة وليست للنسب فهو شديد الحمرة والسواد كما يقال ابيض يقق واسود حالك
وحانك واحمر بحراني وما جرى هكذا افاده ابن الاعرابي في نوادره فاذا قد ذكرناه فقد نبهنا عليه والنفساء هي التي تضع الحمل وترى الدم
لانها مشتقة من النفس التي هي الدم بدلالة قولهم كل ما لا نفس له سائلة ويريدون كل ما لا دم له سائل فان رأت الدم بعد وضعها الحمل بلا
فصل او قبل مضي عشرة ايام من وقت وضعها الحمل فهي نفساء وحكمها حكم الحائض في جميع الاحكام اللازمة للحائض بغير خلاف في اكثر ايامها
على الصحيح من الاقوال والمذهب لان بعض اصحابنا يذهب الى ان اكثر ايام النفساء عند استمرار دمها ثمانية عشر يوما وذهب اليه السيد المرتضى
في بعض كتبه وكذا الشيخ المفيد وقد اعتبر في تصنيف آخر لهما اما السيد فعن ذلك في مسائل خلافه بان قال عندنا ان الحد في نفاس المرأة
ايام حيضها التي تعهدها وقد روي انها تستظهر بيوم ويومين وقد روي في اكثره خمسة عشر يوما وروي اكثر من هذا والاثبت ما تقدم وذكر
الشيخ المفيد في كتاب احكام النساء وفي شرح كتاب الاعلام والذي يدل على اصل المسألة وما اخترناه انها مخاطبة مكلفة وهي داخلة في
عموم الاوامر بالصلوة والصوم وانما يخرجها في الايام حددناها للاجماع ولا اجماع ولا دليل فيما زاد على ذلك فيجب دخولها تحت عموم
الاوامر ولو لم يكن الا ان فيه استظهارا للعبادة واحتياطا لها لكفى وتفارق النفساء الحائض في حد اقل النفاس فانه ليس لقليل النفاس حد
بل حده انقطاع الدم فان استمر بها الدم فوق العشرة الايام وتجاوزها فانها تفعل فعل المستحاضة لا الحائض لان الحيض لا يعقب النفاس لما
بينا ان النفاس حكمه حكم الحائض في جميع الاشياء فان رأت الدم بعد وضعها الحمل بلا فصل مثلا يوما واحدا او يومين وانقطع الى تمام
العشرة الايام فهي نفساء في اليوم واليومين فحسب فان رأته قبل مضي العشرة الايام بلحظة واحدة فاليوم واليومان وما بعدهما الى تمام
العشرة نفاس لانه لم يمض لها بين الدمين طهر فان مضى بين الدمين عشرة ايام نقاء فالدم الثاني اذا توالى ثلاثة ايام حيض فان لم يمض
بين الدمين طهر وتجاوزنا العشرة الايام منها نقاء ومنها دم فالدم الثاني استحاضة ولا يكون نفاسا لانه قد جاوز العشرة الايام
بعد وضعها الحمل وهي اقصى حد نفسه ولا يكون حيضا لانه ما تقدمه طهر فليلحظ ذلك ويحقق ويكون النقاء الذي في العشرة الايام هي
فيه بحكم الطاهرات يجب عليها فيه قضاء الصوم والصلوة وان وضعت ولم تر الدم الى اليوم التاسع او العاشر فهي طاهر وحكمها حكم الطاهرات
الى ان ترى الدم وهي نفساء وحكمها حكم النفساء في يوم التاسع والعاشر فحسب لانا قد بينا ان النفساء مشتقة من النفس الذي هو الدم
الاشتقاق غير حاصل في الايام الثمانية فيجب ان تكون غير نفساء وفي زمان الذي رأت فيه الدم لانه بعد وضع الحمل وقبل خروج
العشرة الايام التي هي اقصى مدة النفاس فان قيل ايام النفساء اقل من الطهر لان الطهر عندنا عشرة ايام اقله فكيف حكمتم بانها طهر و
حكمها حكم الطاهرات فيما قلنا ولا تقدمها حيض ولا نفاس بل تقدمها طهر والطهر لان الحامل على ما بيناه لا ترى دم الحيض في الايام وما
تقدمها بمجموع ذلك طهر فان رأته بعد وضعها ساعة ثم انقطع تسعة ايام ثم رأته اليوم العاشر كانت جميع الايام نفاسا لانها نفساء
عنده لا ترى الدم بعد الوضع ولم يحصل لها في ايام الانقطاع طهر وهو عشرة ايام ورأت الدم الثاني قبل خروج العشرة وهي اقصى مدة النفاس فكان

في النفساء

الجميع

الجميع نفاسا وهي نفساء في الجميع واذا ولدت المرأة توأمين ورأت المرأة يومين ورأت الدم عقيبهما فان النفاس يكون من مولد الاول لان
النفاس عندنا هو الدم الخارج عقيب الولادة ولا يمنع كون احد الولدين باقيا في بطنها من ان يكون نفاسا وايضا لا يختلف اهل اللغة
في ان المرأة اذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة فانه يقال قد نفست بالدم ولا يعتبرون بقاء ولد في بطنها ويسمون الولد منفوسا قال
الشاعر وهو ابو صخر الهذلي يمدح خالد بن اسد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس اذا نفس المنفوس من آل خالد بدا كرم للناظرين وطيب
فسمى الولد منفوسا ومحال ان يكون الولد منفوسا والام نفساء لان الدم نفسه يسمى نفسا على ما قدمناه فاذا ولدت الولد الثاني
ورأت الدم عقيب ولادتها اعتبرت اقصى مدة النفاس من وقت ولادة الثاني لان كل واحد من الدمين يستحق الاسم بانه نفاس فينبغي
ان يتناول كل واحد منهما اللفظ واذا تناول الدم الاخير الاسم عددنا منه اكثر ايام النفاس واستوفينا اقصاه من الاخير لتناول الاسم
له فان قيل اذا رأته عند وضع الاول مثلا خمسة ايام ثم وضعت الثاني ورأته عقيب وضعه عشرة ايام فقد صارت خمسة عشر يوما وعندكم
على ما بينتم ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام فكيف يكون الحكم في ذلك قلنا ما هذا دم ولادة واحدة بل دم عقيب ولادتين وان كان
الحمل واحدا وعندنا بلا خلاف بيننا ان النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب ولادتها الاول خمسة ايام فحكمنا بانها نفاس لتناول
الاسم لها فاذا وضعت الثاني ورأت عقيبه الدم فقد رأت الدم عقيب ولادتها الولد فينبغي ان يتناوله الاسم فيجب ان تستوفي اقصى
مدة النفاس من يوم وضعها الاخير لتناوله الاسم له فليلحظ ذلك ويحقق فقد شاهدت جماعة ممن عاصرت من اصحابنا لا يحقق
من ذلك ويقف على سطور لبعض المصنفين ولا يعينه ولا يعتقد ويحتج عنده فيطلي والله نسأل التوفيق والتسديد في المقال والفعال

باب غسل الاموات وما يتقدم ذلك في آداب المرض والعيادة وتكفين المحتضرين وما يتعلق بذلك الاولى بالمريض وافضل
له ان يكتم مرضه ولا يشكو فقد روي في حد الشكاية للمريض عن الصادق ع ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق
فليس هذا شكاية انما الشكاية ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد واصابني ما لم يصب احد وفي العيادة للمؤمنين فضل كثير وثواب جزيل
والروايات بذلك متظاهرة ويستحب للمريض ان يأذن للعائدين حتى يدخلوا عليه فربما كانت لاحدهم دعوة مستجابة ولا عيادة في اقل من ثلاثة ايام
فاذا وجبت جعلت غبا يوما ويوما لا بعد يومين فاما اطالت العلة ترك المريض وعياله ولا عيادة في وجع العين ومن السنة تخفيف العيادة و
تعجيل القيام الا ان يحب المريض الاطالة عنده ولا يعاد اهل الذمة ولا يشهد جنائزهم وقد روي انه ليس على النساء عيادة المرضى ويلقن
المحتضر الشهادتين وكلمات الفرج والعقائد التي ذكرناها فان عسر عليه النزع فينقل الى المكان الذي كان يكثر الصلوة فيه ويجب ان يوجه الى
القبلة بان يجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلها فاذا قضى نحبه والحيلة للوقت فلا بد ان يجبر واذا مات فليغمض
عيناه ويطبق فاه ويمد يداه الى جنبيه ورجلاه ويكون عنده من يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويقدم النظر في امره عاجلا ولا ينتظر
به دخول الوقت ولا يؤخر الا ان يكون غريقا او مصعوقا او مبطونا وهو الذي عليه الذرب وهو الاسهال وكان زين العابدين عليه السلام
يوم الطف مريضا بالذرب ومدخنا او مهدوما عليه فان هؤلاء ينتظر بهم الى ان يتغير والاجل الاستظهار فيستبرئ حالهم بعلامات
الموت وامارته فان عرف حالهم لا يتركوا ثلاثة ايام وغسل الميت والمحكوم بايمانه ومن في حكمه فرض واجب وهو من فروض الكفايات وعلم
انه كغسل الجنب في الصفة والترتيب يبدأ منه بغسل اليدين على طريق الاستحباب ثم الفرج ثم الرأس ثم الميامن ثم المياسر وشرح ذلك
ان يوضع الميت على سرير غسله ويستحب ان يستقبل ههنا بوجهه القبلة على ما ذكرناه اولا في حال الاحتضار ويجب ان يستر عورته ثوب
يضعه عليها او بقميصه بعد ان يعمد ويقصد الى قلبه فيغسل مفاصله برفق حتى لا ينكسر فان عسر عليه ذلك تركه ولم يتعرض له ويمسح بطنه مسحا رفيقا
في الغسلتين الاوليين ولا يمسحه في الثالثة ولا يغمزها بحال وهذا الحكم سواء كان الميت رجلا او امرأة الا ان يكون حاملا فلا يمسح بغمز بطنها

كيفية غسل الاموات

في شيء من الغسلات ثم يغسل يديه آخر مرة والقراح هو الخالص البحت وقد دعى انه يوضي وضوء الصلوة وذلك شاذ والصحيح خلافه و
شيخنا ابو جعفر الطوسي يراه استحبابا وفي تبيره في طرقه قال وقد دعى انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل الطائفة
على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة قال محمد بن ادريس فاذا كان عمل الطائفة على
ترك العمل بذلك فاذن لا يجوز العمل بالرواية لان العامل بذلك يكون مخالفا للطائفة وفيما فيه ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر
ثلث مرات ثم يقلبه على جنبه الايسر ليبدو له الايمن ويغسله بماء السدر ثلثا ايضا كما ذكرناه في الراس من اصل العنق الى قدميه ثم يقلبه
على جنبه الايمن ليبدو له الايسر ويغسله على ما ذكرناه في الايمن في الصفة والعدد والمفروض من الاكفان للرجال والنساء ثلثة
اثواب مئزر وقميص وازار مع القدرة والاختيار على الصحيح من المذهب وبعض اصحابنا يذهب الى ان الواجب في حال الاختيار قطعة
واحدة وهو سلار والمسنون للرجال ان يزاد لفافة اخرى اما حبرة بكسر الحاء وفتح الباء او ما يقوم مقامها وخرقة يشد بها فخذاه ويستحب
ان يزاد ايضا عمامة يعتم بها وان كان امرأة زيدت على ما يستحب للرجال لفافة اخرى لثديها بها وتعوض نمطا والصحيح الاول
وهو مذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتاب الاقتصاد لان النمط هو الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين وكل النمط هو الطريقة و
حقيقة الاكسية والفرش ذات الطرائق ومنه سوق الانماط بالكوفة فكان على نمط واحد اي على طريق واحدة قال زهير تعالين
انما طاعتنا فاولها وان اختلف او تعذر اقتصر على المفروض وهو ثلث قطع واذا اخذ الغسيل الميت واكمل السبع وبقي الكفن كان
للورثة دون غيرهم ويحصل الكافور الاعلى في الاستحباب وزن ثلثة عشر درهما وثلث الذي لم تمسه النار والخام الخالص لجلال الجليل
وهو الجيد دق جليل وجلال وطويل وطوال فهو من ادلة المبالغة في صفات الجودة ويليه في مقدار المستحب اربعة دراهم وفي بعض
الكتب اربعة مثاقيل والمراد بها الدراهم ههنا ويليه في مقدار المستحب درهم واحد والواجب ما وقع عليه اسم الكافور مع الوجدان
ويحصل ايضا شيء من السدر للغسلة الاولى وقليل كافور للغسل الثانية وشيء من القطن يحشي به دبره والمواضع التي يخاف خروج
شيء منها او شيء من الذريرة المعروفة بالقمحة وذكر شيخنا ابو جعفر في كتاب التبيان قال الذريرة فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به
من الهند كانه قصب النشاب وذكر المسعودي وهو علي بن الحسين المسعودي الهذلي رجل من جلة اصحابنا له كتب عدة في كتابه المعروف بالترجم
بمروج الذهب ومعادن الجوهر في التواريخ وغيرها وهذا الكتاب كتاب حسن اشتمل على اشياء حسنة قال اصل الطيب خمسة اصناف المسك
والكافور والعود والعنبر والزعفران وكلها تحمل من ارض الهند الا الزعفران والعنبر فقد يوجد بارض الزنج والاندلس قال و
انواع الافاويه خمسة وعشرون صنفا ذكر من جملة ذلك السليخة والورس واللاذن والرمام وقصب الذريرة قال محمد بن ادريس
والذي اراه انها نبات طيب غير الطيب المعهود يقال له القمحان يصلونه على راس دنان الخمر يطيّنون عليها ليكسبها من الريح الطيبة وذكر
النابغة الذبياني في شعره وشرح علماء اهل اللغة على ما شرحناه وذكرناه وقال صاحب كتاب البارع قال الاصمعي وغيره هو الذي يعلو
الخمر مثل الذريرة القمحان وقال النابغة الجعدي اذا فضت خواتمه علاه يبيس القمحان من المدام وهل الكافور الذي للغسل الثانية
من جملة الثلثة عشر درهما وثلث ام غيرها اختلف اصحابنا في ذلك فبعض يقول من جملتها وبعض يقول غيرها لانها وهذا هو الاظهر
بينهم ويبتر الذريرة المقدم ذكرها على الاكفان ويكتب على الاكفان فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله بتربة الحسين
وقال الشيخ المفيد في رسالته الى ولده وبتل التربة بالماء ويكتب بها وباقي المصنفين من اصحابنا يطلقون في كتبهم ويقولون يكتب ذلك
بتربة الحسين ع والذي اختاره ما ذكره الشيخ المفيد لان الحقيقة والمعهود في الكتابة لان حقيقة ذلك التاثير وليس اطلاقهم بمنافٍ فان لم
يوجد التربة فبالاصبع عند المعرفة ويستحب ان يكون الكفن قطنا محضا ابيض والكتان مكروه ولبس مطلوب ولا الابريسم المحض لا يجوز

وجملة الامر ومعقد الباب ان كل ثوب يجوز فيه الصلوة يجوز التكفين فيه الا ان بعض الثياب افضل من بعض وما لا يجوز الصلوة فيه من الابريسم المحض لا
يجوز التكفين به والواجب ان يغسل ثلث غسلات بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح والماء القراح هو البحت
الخالص من ان يخالطه شيء اليه على ما ذكرناه وكيفية غسله مثل غسل الجنابة يغسل الغاسل يدي الميت ثلث مرات ثم يعصر بطنه بقليل اشنان وآخر يقلب
عليه الماء فاذا فرغ منه غسل راسه ولحيته ثلث مرات ثم يغسل جانبه الايمن ثلث مرات وآخر يقلب الماء عليه ثم يقلبه يغسل بماء السدر ويغسل الاولى
ويطرح في ماء آخر ويطرح فيه القليل من الكافور ويغسله الغسلة الثانية مثل ذلك ثم يقلب بغير ماء الكافور ويغسل الاواني ويطرح
فيها الماء القراح ويغسله الغسلة الثالثة وقد ذكرنا طرفا من ذلك فيما مضى واعدناه ههنا للبيان وكلما قلبه يستغفر الله ويسال العفو ثم ينشفه
بثوب نظيف ويغتسل الغاسل فرضا واجبا اما في الحال وفيما بعد فان مس شيئا قبل اغتساله وحال الطهارة يغسله ولا ينجسه وكل اناء في
جسد الميت من قبل غسله اناء ثم افرغ فيه لا ينجس قبل غسله مائع وان كان اناء لا يجب غسله لانه في جسد الميت وليس كل مائع الذي يحصل
فيه لا انه يلاقي جسد الميت وحمله على ذلك قياس وتجاوز في الاحكام بغير دليل والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل قاطع للعذر
وان كنا متعبدين بغسل ما لاقى جسد الميت لان هذه نجاسات حكميات وليست عينيات والاحكام شرعيات فينبغي ان يتبعها الادلة
الشرعية ولا خلاف ايضا بين الامة كافة ان المساجد يجب ان تنزه وتجنب النجاسات العينيات وقد اجمعنا بلا خلاف بيننا على
من غسل ميتا ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره وجوازه ودخوله اليه فان كان نجس العين لما جاز ذلك وادى الى تناقض الادلة
وايضا فان الماء المستعمل في الطهارة على ضربين ما استعمل في الصغرى والآخر في الكبرى فالماء المستعمل في الصغرى لا خلاف بيننا انه
طاهر مطهر والماء المستعمل في الطهارة الكبرى الصحيح عند محققي اصحابنا انه ايضا طاهر مطهر ومن خالف فيه من اصحابنا قال هو طاهر يزيل به
النجاسات العينيات ولا يرفع به الحكميات فقد اتفقوا جميعا على انه طاهر ومن جملة الاغسال والطهارات الكبار غسل من مس ميتا فلو نجس
ما يلاقيه من المائعات لما كان الماء الذي قد استعمل في غسله وازال الحدث به طاهرا بالاتفاق والاجماع الذين اشرنا اليهما والافضل ان
لا يكفنه الا بعد ان يغتسل فان لم يفعل توضأ ثم كفنه فيأخذ الخرقة التي هي الخامسة ويترك عليها شيئا من القطن ويذر عليها شيئا من الذريرة
ويشد بها فخذيه ويضمهما ضما شديدا ويحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره والاول الاظهر لانا
نجنب الميت كل ما نجنبه الاحياء ويستوثق من الخرقة ثم يؤزره ويلبسه القميص وفوق القميص الازار وفوق الازار الحبرة ويترك معه جريدتين
رطبتين من النخل ان وجد وان لم يوجد فمن الشجر الرطب ويكتب عليهما ما يكتب على الاكفان ويضع احديهما من ترقوته اليمنى ويلصقها بجسده والاخرى
من الجانب الايسر بين القميص والازار ويضع الكافور على مساجده جبهته ويديه وركبتيه وطرف اصابع الرجلين وان فضل منه شيء
تركه على صدره ولا يجعل في عينيه ولا في انفه ولا في فيه ولا في اذنيه شيئا من الكافور ولا القطن الا ان يخاف خروج شيء من ذلك فيجعل عليه
شيئا من القطن ويكره قطع الكفن بالحديد ويكره ايضا بل الخيط الذي يخاط به بالريق ثم يحمل الى المصلى فيصلى عليه كما نذكره في كتاب الصلوة وافضل
ما مشى المشيع للجنازة خلفها ويجوز بين جنبيها ويكره ما تقدمها مع الاختيار فاذا صلى عليها حمل الى قبره فيترك عند رجلي القبر ان كان رجلا و
قدام القبر مما يلي القبلة ان كانت امرأة ثم ينقل الى القبر بامر الولي بحسب الحاجة ان شاء شقه وان شاء لحده والافضل ان يحمل من
عند رجلي القبر والمرأة من قدامه ويسل سلا في ثلث دفعات ولا ينزل به الى القبر دفعة واحدة ويوضع في لحده وهو افضل من الشق ويحل
عقد كفنه ويلقنه الذي يلحده الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام ويضع معه شيئا من تربة الحسين ع وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي تكون
التربة في لحده مقابلة وجهه وقال في اقتصاده وتكون في وجهه وقال الشيخ المفيد تكون التربة تحت خده وهو الذي يقوى عندي ويضع
خده على التراب ويشرج اللبن عليه ويخرج من عند رجلي القبر ويكره ان ينزل الى القبر حافيا او حاف ويطم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع

مفرجات ولا يعلى اكثر منه للتسوية بعده ويكره ان يطرح فيه من غير ترابه ويستحب لمن حضر ان يطرح بظهر كفه ثلث مرات التراب ويترحم عليه
فاذا فرغ من تسوية القبر يصب الماء على القبر من اربع جوانبه يبدأ بالراس فاذا فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر ويترحم عليه من حضر
وينصرف ويتأخر الولي او من يأمره الولي ويستقبل القبلة ويجعل القبر امامه وينادي باعلى صوته بعد التلقين الاول فانه على ما روي يكفي
مسألة القبر ان شاء الله وذهب بعض اصحابنا في كتاب له وهو الفقيه ابو الصلاح الحلبي تلميذ السيد المرتضى الى ان الملقن ههنا يستدبر
القبلة ويستقبل وجه الميت ويلقنه ويكره ان يسخن الماء لغسل الاموات الا ان تدعو الى ذلك ضرورة ويكره ان يصب الماء الذي يغسل
به الميت في الكنيف بل المستحب اتخاذ حفيرة ليدخل الماء عليها ويكره ان يركب الميت في حال الغسل بل يكون الغاسل على جانبه الايمن ولا
يقعده ولا يغمز بطنه ويستحب لمن شيع جنازة المؤمن ان يربع جنازته بان يحملها من اربع جوانبها يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر
عليه ويدور من خلفها الى الجانب الايسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى وفي بعض الكتب [illegible] بالقبر
دفعة واحدة الفرج الا جنبا لشدة والموتى المأمور بغسلهم على ثلثة اضرب فضرب منهم لا يجب غسله لا قبل الموت ولا بعده وهو الشهيد
المقتول بين يدي امام عدل او بين يدي من نصبه في نصرته ولا يكفن ويدفن مع جميع ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها دم
او لم يصبها ولا يكفن الا ان يجرد ويسلب فحينئذ يجب تكفينه فاما الثياب فينقسم الى قسمين سلاح وغير سلاح فالسلاح يجب نزعه
عنه سواء اصابه دم او لم يصبه بغير خلاف وغير السلاح وهو الفروة والقلنسوة والخف فان كان اصاب شيئا من ذلك دم فقد
اختلف قول اصحابنا فيه فبعض ينزعه عنه وان كان قد اصابه دم وبعض لا ينزعه عنه الا ان يكون ما اصابه دم فاما ان كان اصابه
دم فلا ينزعه وهذا الذي يقوى في نفسي فان نقل من المعركة وبه رمق ومات في غير المعركة وجب غسله وذكر السيد المرتضى في مسائل
خلافه في مسألة غسل الشهيد قال فان قيل لا خلاف في انه اذا ارتث يغسل مع وجوب الشهادة قلنا اذا ارتث فلم يمت في المعركة
هذا آخر كلام المرتضى قال محمد بن ادريس ارتث بالالف والراء الساكنة غير المعجمة والتاء المضمومة المنقطة من فوقها نقطتين
والثاء المنقطة بثلث نقط المشددة اذا طعن او ضرب فسقط وتاويله انه صار مرميا كما يرتث المتاع وكل فلان رث الثياب
وبقي كل خلق رث يقال ارتث فلان صريعا اذا فعل به ما قدمناه هكذا اورده المبرد في كتاب الاشتقاقات والضرب الثاني
يجب ان يغتسل قبل موته ولا يجب غسله بعد موته وقتله وهو المقتول قودا والمرجوم فانهما يؤمران بالاغتسال فاذا اغتسلا وقتلا لا
يجب غسلهما بعد قتلهما ويجب على من مسهما بعد الغسل لانه قد مس ميتا بعد برده بالموت قبل تغسيله بعد الموت ولا يظن ظان ان ههنا
ما مسهما الا بعد تطهيره قلنا ما مسه بعد تطهيره بعد موته بل ما مسه الا قبل تطهيره بعد موته ولا يكفنان ايضا بعد القتل لانهما
يؤمران بالتكفين والتحنيط قبل القتل والضرب الثالث يجب غسله بعد الموت وتكفينه ظالما كان او مظلوما واذا وجد من المقتول
قطعة فان كان فيها عظم وكان ذلك العظم الصدر وجب على من مسه الغسل ووجب تغسيل القطعة وتكفينها والصلوة عليها
وحكمها حكم الميت نفسه فان كان العظم غير الصدر يجب جميع الاحكام الماضية الا الصلوة عليها فانها لا تجب قال شيخنا
ابو جعفر في مسائل خلافه مسألة اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
روي ان طائرا القى يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فغسلها اهل مكة وصلوا عليها
قال محمد بن ادريس الصحيح ان اليد القيت باليمامة ذكر ذلك البلاذري في تاريخه وهو اعرف بهذا الشان واسيد بفتح الالف وكسر السين
وان كانت القطعة خالية من العظم دفنت ولا يجب تكفينها ولا غسلها ولا الصلوة عليها ولا يجب على من مسها الغسل بل يجب عليه غسل
ما مسها به فحسب وحكم قطعة قطعت من حي آدمي مثل ذلك الحكم والمحرم اذا مات يغسل كما يغسل الحلال ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من

الكافور

الكافور وان كان الميت صبيا غسل كغسل الرجال ويكفن ويحنط كتحنيط الرجال وان كان الصبي ابن ثلث سنين واقل من ذلك فلا باس
ان يغسله النساء عند عدم الرجال مجردا من ثيابه وكذلك الصبية اذا كان لها ثلث سنين فما دونها جاز للرجال تغسيلها عند عدم
النساء فان زاد على ذلك لم يجز وبعض اصحابنا يجوز في الصبيان ان يغسله النساء الى خمس سنين عند عدم الرجال والاول اظهر في
المذهب ولا باس ان يغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها وكذلك كل ذي رحم يغسل ذات رحمه من فوق الثياب في حال الاختيار وهو الاظهر
عند اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر في سائر كتبه الا في الاستبصار فانه قال ذلك عند الاضطرار دون الاختيار وان ماتت المرأة
ومات الصبي معها في بطنها دفن معها وان كانت ذمية دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها وجعل ظهرها الى القبلة ليكون وجه الولد
الى القبلة اذا كان من مسلم واذا ماتت المرأة ولم يمت ولدها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع وغسلت ودفنت
فان مات الولد ولم يخرج منها ادخلت القابلة او غيرها من الرجال يدها في فرجها فقطع الصبي واخرجه قطعة قطعة وغسل وكفن و
حنط ودفن ولا يقص شيء من شعر الميت ولا من اظفاره ولا يسرح راسه ولا لحيته فان سقط منه شيء جعل معه في كفنه واذا خرج
من الميت شيء من النجاسة بعد الفراغ من تغسيله غسل فقط ولا يجب عليه اعادة الغسل فان اصاب ذلك كفنه فالصحيح انه يغسل منه
ولا يقرض ما لم يوضع في القبر فان وضع في القبر واصابته النجاسة قرض الموضع من الكفن بالمقراض ولا يغسل قال بعض اصحابنا
يقرض بالمقراض ولم يفصل ما فصلناه بل اطلق ذلك اطلاقا وما اخترناه مذهب المفيد وعلي بن بابويه في رسالته واذا لم يوجد
لغسله كافور وسدر فلا باس ان يغسل الثلث غسلات بالماء القراح وان وجدنا الكافور والسدر فلا بد منهما فان ذلك واجب
مستحب جعله على اصح الاقوال وان كان بعض اصحابنا وهو سلار لا يوجب الثلث غسلات بل غسلة واحدة ولا يوجب الكافور والسدر في
الغسلتين الاوليين واذا مات الانسان في مركب لا يقدر على الارض فيه فيغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه ثم يثقل بشيء ويطرح في البحر ليرسب
الى قرار الماء وهذا هو الاظهر من الاقوال وقال بعض اصحابنا يترك في خابية ثم يسد راسها ويرمى في البحر وقد ورد بذلك بعض الروايات ذكرها
شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف ولا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لان ذلك بدعة ويستحب ان يكون حفر القبر
قدر قامة او الى الترقوة ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه ليدفن في بلد غيره الا اذا نقل الى واحد من مشاهد الائمة فان ذلك
مستحب ما لم يخف عليه الحوادث والانفجار فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله ولا نبشه ولا نقله من موضعه سواء نقل الى مشهد او الى غيره
بل ذلك بدعة في شريعة الاسلام وذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف مسألة اذا مات الميت العريان يستحب ان يغطى القبر
بثوب فقال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان امرأة غطي وان كان رجلا لا يغطى قال محمد بن ادريس لم اقف لاحد من اصحابنا في هذه
المسألة على سطور فاحكيه والاصل براءة الذمة من واجب او ندب وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة بنا الى الوقف على ما لا دليل عليه
وقد وجد في بعض نسخ احكام النساء للشيخ المفيد ان المرأة يجلل القبر بثوب والرجل لا يجلل عليه ثوب فان كان ورد هذا فلا يتعداه
الى قبر الرجل فليلحظ ذلك ولا يترك من وجب عليه الصلب على خشبة اكثر من ثلثة ايام فان صلي عليه وهو على خشبة يستقبل بوجهه
المصلي عليه ويكون هو مستدبر القبلة هكذا تكون الصلوة عليه عند بعض اصحابنا المصنفين والصحيح من الاقوال والاظهر انه ينزل بعد الثلثة
الايام ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان الصلوة قبل الغسل والتكفين لا تجوز وهذا مذهب شيخنا المفيد وشيخنا ابي جعفر الطوسي
الا ان شيخنا ابا جعفر لا يصلب المحارب الا اذا قتل ويقول يقتل قودا لا حدا ذكر ذلك في الجزء السادس من تهذيبه في كتاب قطاع
الطريق فيلزمه على ذلك ان يأمره بالغسل والتكفين والتحنيط ثم يصلبه لان المقتول قودا بلا خلاف بين اصحابنا يؤمر اولا بالغسل والتكفين
ثم يقاد بعد ذلك وهو لا يغسله ولا يكفنه الا بعد موته وانما الزمه خشبته والصحيح انه يقتل حدا لا قودا لان القتل يتحتم عليه وان عفى

ولي المقتول وهذا مذهب شيخنا المفيد لان المجاورة انما شهر التسلاح الا امام مخير بين الصلب وبين قطعه من خلاف وبين النفي بالاية عاضه
كقوله ويكره تجصيص القبور وتطيينها والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتداء والكفن يوخذ
من نفس تركة الميت قبل اخراج جميع الحقوق من دين ووصية وغير ذلك وكفارة وميراث وان كان الميت امرأة لزم زوجها كفنها وتجهيزها
ولا يلزم ذلك في مالها فان اثر الزوج ان يكفنها بما يخصه من تركتها ونصيبه فلا باس به فاما ان يحسبه من اصل تركتها فلا ودفنها

باب التعزية السنة وذلك من المندوب اليه مما ينبغي ان يكون عليه من علامات المصيبة تعزية صاحب المصيبة سنة
ينبغي ان تراعى ولا تهمل فيها اجر كبير لقد روي عن النبي انه قال من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها ويجوز التعزية قبل الدفن وبعد
الدفن والافضل ان يكون بعد الدفن ولفظ العزاء للرجل الحاضر في الدين فليقل الهمك الله صبرا واحتسابا واوفر لك الاجر ورحم المتوفى
واحسن الخليفة على مخلفيه وان قال احسن الله لك العزاء وربط على قلبك بالصبر ولا حرمك الاجر كان حسنا ويجزيه ان يقول للمعزى
اجره وان حضر ولم يتكلم اجزاه الحضور عن الكلام وان كان الكلام مع الحضور افضل وان كان المعزى غائبا فليقرا ويعظمه ان تمكن من ذلك
سلاه بذكر الله تعالى وذكر رسوله والاسوة به وعرض ما عليه من الوعد في جزعه والاجر على صبره وان كان المعزى يتيما مسح بيده على راسه
وسكنه بلطف ورفق ودعا له بحسن الخلافة وترحم على صبره وليس في تعزية المسلمين ولا يجوز تعزية الضلال من اهل الخلاف الغير
للتقية فالبعيج واصناف الكفار فان اضطر الانسان الى تعزيتهم ان اقتضت المصلحة له في دينه ودنياه ذلك فليعزهم وليدع لهم بالهام الصبر
ولا يدعو لهم بالاجر ولا ان يدعو لهم بالبقاء بذلك ثبت بذلك الخبر عن الائمة الهدى من آل محمد والمستحب لمشيع الجنازة وحاضري
اصحاب المصائب ان لا ينصرفوا حتى ياذن لهم في الانصراف بذلك جرت السنة فان كان المعزى جاهلا بما ينبغي له من الاذن لهم في
الانصراف فسكت عنهم انصرفوا بغير اذنه وينبغي لصاحب المصيبة ان يتميز عن غيره ولا يجوز للوالدين شق جيبهما على ولدهما فان فعلا ذلك
كان وكانت عليهما كفارة يمين على كل واحد منهما على ما روي في بعض اخبارنا واستغفرا ربهما وينبغي لجيران الميت ان يصلحوا لاهله طعاما
على حسب امكانهم مدة ثلثة ايام لشغل اهل المصيبة بمصيبتهم عن اعداد ما يحتاجون اليه لانفسهم فانهم يوجرون اجرا ويتبعون بذلك سنة
ثابتة عن النبي فيما صنع باهل جعفر بن ابي طالب لما وصاه ولده ووداه الخبر عليهم بشهادته فاشتغلوا عن صلاح شؤنهم بالمصاب به
والبكاء ليس به باس واما اللطم والخدش وجز الشعر والنوح بالباطل فانه محرم اجماعا وقال شيخنا ابو جعفر في كتبه ويكره الجلوس
للتعزية يومين وثلثة قال محمد بن ادريس لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتابه وانما هذا من وضع المخالفين
وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه
وقال شيخنا ايضا في كتبه يجوز لصاحب المصيبة ان يتميز عن غيره بارسال الطرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما غيرهما فلا
يجوز على حال قال محمد بن ادريس لم يذهب الى هذا سواه والذي يقتضيه اصولنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله لو كان على الاب والاخ او
غيرهما لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك فيجب اطراحه لئلا يكون الفاعل له مبدعا لانه اعتقاد جهل

باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني والاوعية الدم على ضربين نجس وطاهر قليله وكثيره والطاهر
على مذهب اهل البيت بغير خلاف بينهم دم السمك والبراغيث والبق وما اشبه ذلك مما ليس بمسفوح وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
وقال الشافعي دم البراغيث اذا تفاحش غسل فان لم يتفاحش لا باس به وقال يغسل دم السمك والذباب وساوى الشافعي بين الدماء
كلها في النجاسة قال محمد بن ادريس وقد يوجد في كتب بعض اصحابنا النجاسة على ضربين دم وغير دم فهم ولم يخص وهذا تسامح و
تساهل في التصنيف على ان العموم قد يخص بالادلة ولا يتوهم متوهم اذا وقف على ذلك المسطور انه صحيح نظرا بالدليل على طهارة دم السمك

انه لاخلاف في جواز اكله بدمه من غير ان يتبع دمه لا ترى ان سائر الدماء لما كانت نجسة لم يجز اكل الحيوان الذي هي فيه الا بعد سفحها وايضا
قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فاخبر ان ما عدا المسفوح ليس بمحرم ودم السمك
ليس بمسفوح فوجب الا ان يكون محرما وايضا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه يقتضي ظاهره اباحة اكل السمك وطهارته بجميع اجزائه لان
التحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه فان قال قائل ان الله تعالى خص الدم المسفوح بالاية التي ذكرتم فقد حرم ايضا سائر الدماء بقوله
حرمت عليكم الميتة والدم وهذه الاية تقتضي تحريم سائر الدماء المسفوح وغيره قلنا دم السمك مخصوص من الاية العامة بما قدمناه
من الدلائل وبعد فان الله تعالى قال حرمت عليكم الميتة وقال النبي احلت لنا ميتتان وقال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ثم اتفقوا
ان اية الاباحة قاضية على اية الحظر لانه تعالى قال حرمت عليكم الميتة الا الجراد والسمك فوجب ان يكون حكم الدم كذلك وتكون اية الاباحة
مرتبة على اية الحظر ويكون التقدير حرمت عليكم الميتة والدم الا دم السمك وما اشبهه مما ليس بمسفوح وايضا فان العام يبنى على الخاص
والمطلق على المقيد مثاله اذا ورد حكم مطلق في موضع ثم ورد ذلك الحكم بعينه في موضع مقيدا بصفة فان مطلقه يكون محمولا على
مقيده ويبين بذلك التقييد مراد المخاطب بالمطلق وهذا مما لا خلاف فيه بين من تكلم في اصول الفقه فاما مسئلة الخلاف ان يثبت حكم
في موضع مطلقا ثم يرد ناهر خبر ذلك الحكم كان بعينه في موضع آخر مقيدا فهل يجب حمل المطلق هاهنا على ذلك المقيد ام لا والصحيح الاقوى
ان لكل منهما حكم نفسه لانهما حكمان متغايران وان جنسهما واحد ومثاله كفارة الظهار مطلقة وكفارة قتل الخطا مقيدة فلا يحمل
المطلق على المقيد هاهنا الا بدليل منفصل لانه يكون قياسا والقياس متروك عند اهل البيت وقد روي عن امير المؤمنين انه قال
لا باس بدم ما لم يذك فاما الكلام في دم البق والبراغيث وما اشبهها فالدليل على ما ذهبنا اليه فيها الاية التي تقدمت وهو قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ودم البراغيث والبق ليس بمسفوح وليس هذا القول
على تعلق الحكم بصفة وهو يدل على دليل الخطاب بل الحكم متعلق بشرط متى لم يعتبر عليه لم يكن موثرا فخرج من ان يكون شرطا على ما ذكر
فيما تقدم فان عورضنا بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم كان الكلام على ذلك ما تقدم على ما اخترناه اجماع اصحابنا وفيهم
ومصنفيهم منهم السيد المرتضى يعني في مسائل خلافه ورينا الخصم عليه وكذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي فاما قوله في جمله وعقوده النجاسة
على ضربين دم وغير دم وعد دم السمك وادخله في جملة عموم قوله النجاسة فتسامح وتساهل في التصنيف على المقلد منا واعتذر ذلك
لمن وجد ذلك في كلامه وتصنيفه بان العموم مخصوص بالادلة وقد يوجد مثل ذلك في كلام الله سبحانه وكلام انبيائه والائمة عليهم
ولا يكون ذلك مما اقتضى ذلك ولا يجوز بغير خلاف وجملة الامر وعقد الباب ان الدم على تسعة اقسام ثلثة منها قليلها وكثيرها
طاهر وهي دم السمك والبق والبراغيث وما ليس بمسفوح على ما مضى القول فيه وثلثة منها قليلها وكثيرها نجس لا يجوز الصلوة في ثوب
ولا بدن اصابه منها قليل ولا كثير الاعداد التي بغير خلاف عندنا وهي دم الحيض والاستحاضة والنفاس وقد قيل ايضا نجاسة لا
انها عفت الشريعة عنه عن كثرها ولا يمكنها التحرز منها في كل وقت بان يكون على صفة السيلان بان لا يرقا في وقت من الاوقات وهما
الجراح الدامية والقروح اللازمة فلا باس بالصلوة في الثوب اذا كانا على هذه الصفة وهما اينما كثرا او قلا للمكلف الذي هما به
من غير اعتبار الدرهم وسعته فاذا انقطع سيلانهما عن ما براعتبرهما ما يعتبر غيره من مقدار الدرهم واقل من ذلك وعمل عليه على ما
بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى والدم التاسع ما عدا ما ذكرناه من الثمانية الاجناس وهو دم سائر الحيوان سواء كان ماكول اللحم او
غيره نجس العين وفيه نجس العين وقد ذكر بعض اصحابنا المتاخرين الاعاجم وهو الراوندي المكنى بالقطب ان دم الكلب والخنزير لا
يجوز الصلوة في قليله وكثيره مثل دم الحيض قال لانه دم نجس العين وهذا خطأ كبير عظيم وزلل فاحش لان هذا هدم وخرق لاجماع اصحابنا

بلغ [illegible]

الدم اعنى التاسع من الدماء نجس الا ان الشارع عفى عن ثوب وبدن اصابه منه دون سعة الدرهم الوافى وهو المضروب من درهم وثلث
وبعضهم يقول يعرف بالدرهم البغلى منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين
تجد فيها الحفرة والغسالون دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام
المعتاد يقرب سعته من سعة اخمص الراحة وقال لى بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة والدرهم منسوبة
الى ابن ابى البغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلى وهذا غير
صحيح لان الدراهم البغلية كانت فى زمن الرسول وقبل الكوفة فمتى كانت سعته اعنى سعة الدم فى الثوب والبدن سعة هذا الدرهم لا ازيد
وقله وكان مجتمعا فى مكان واحد فلا تجب ازالته للصلوة الا بعد ازالته وبعض اصحابنا يقول سواء كان مجتمعا فى مكان واحد او متفرقا بحيث
لو جمع لكان مقدار الدرهم لا يجوز الصلوة فيه وهذا احوط للعبادة والاول اقوى واظهر فى المذهب لان الاصل براءة الذمة لانه
الاجماع على سعة الدرهم فكل موضع ليس هى سعة قدر الدرهم فمن ادعى انه اذا جمع كان قدر الدرهم يحتاج الى دليل ولا دليل
من النجاسات يجب ازالته قليله وكثيره وهو ذلك البول والغائط من الادمى وغيره من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه ويكون له دم
سائل مسفوح وما اكل لحمه فلا باس ببوله وروثه وذرقه وبعض اصحابنا يستثنى من هذه الجملة الا ذرق الدجاج خاصة فان اراد
بالدجاج ههنا غير الجلال فاستثناؤه لا وجه له وان اراد بالدجاج الجلال فلا وجه لاستثنائه لانه استثناء من ماكول اللحم والجلال
غير ماكول اللحم فى حالة جلله فيصير الاستثناء غير حقيقى لانه استثناء من غير الجنس والكلام فى الحقايق والصحيح ان الدجاج اذا كان غير
جلال فانه لا باس بذرقه لان الاجماع من الطائفة حاصل على ان روث وبول وذرق كل ماكول اللحم من الحيوان طاهر والدجاج من
ذلك فالمراد بالدجاج ههنا الجلال لانه يحتمل الجلال وغيره فيحمل المطلق على المقيد على ما مضى شرحه ولئلا تتناقض الادلة وما
يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وان كان بعضه اشد كراهة من بعض وفى اصحابنا من قال ببول البغال والحمير والدواب
وارواثها نجس يجب ازالته قليله وكثيره والصحيح خلاف هذا القول والمنى نجس من كل حيوان سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم يجب
غسله ولا يجزى فيه الفرك والخمر نجسة بلا خلاف لا تجوز الصلوة فى ثوب ولا بدن اصابه منها قليل ولا كثير الا بعد ازالتها مع
العلم بها وقد ذهب بعض اصحابنا فى كتاب له وهو ابن بابويه الى ان الصلوة تجوز فى ثوب اصابه الخمر قال لان الله حرم شربها ولم
يحرم الصلوة فى ثوب اصابته معتمدا على خبر روى وهذا اعتماد منه على اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا وهو مخالف لاجماع من المسلمين فضلا
عن الطائفة فى ان الخمر نجسة وقد اجمع اصحابنا على ان الصلوة لا تجوز فى ثوب اصابته نجاسة الا بعد ازالتها سواء كانت النجاسة
قليلة او كثيرة الا ما خرج بالاجماع من الدم التاسع والدم الذى لا يرقى للموضع القروح لمن هو به على ما مضى ذكرنا له والحق
اصحابنا الفقاع بالخمر فى جميع الاحكام واسئار الكفار على اختلاف ضروبهم من مرتد وكافر اصلى وكافر ملى ومن فى حكمه وجملة الامر
وعقد الباب ان ما يؤثر التنجيس على ثلثة اضرب احدها يؤثر بالمخالطة وثانيها بالملاقاة وثالثها بعدم الحياة فالاول البول والروث من كل
ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه اذا كان جلالا والشراب المسكر والفقاع والمنى والدم المسفوح وكل مايع نجس بغيره والثانى ان يماس
وغير حيوان نجس العين فهو الكلب والخنزير والكافر والثالث ان يموت فى الماء وغيره حيوان له نفس سائلة والحكم لما عدا ما ذكرنا
فى التنجيس وكل نجاسة يجب ازالة قليلها وكثيرها فانه يجب ازالتها من الثياب والابدان ادركها الطرف او لم يدركها اذا تحقق ذلك
فان لم يتحقق ذلك وشك فيه لم يحكم بنجاسة الثوب الا ما ادركه الحس فمن لم يدركها فالثوب على اصل الطهارة وليس لغلبة الظن ههنا
حكم لانه مذهب ابى حنيفة وان وجد فى بعض كتبنا وتصنيف اصحابنا شى من ذلك فانه محمول على التقية وقال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او البدن

فائدة جليلة

مثل رؤس

٢٠

مثل رؤوس الابر فانه لا ينجس المحل والصحيح الاول لان الاجماع على ذلك حاصل واذا تحقق حصول النجاسة فى الثوب ولم يعلم موضعها بعينه وجب غسل الثوب
كله وان علم انه فى موضع مخصوص وجب غسل ذلك الموضع لا غيره ولا يتعدى الى غير ذلك الموضع سواء كانت النجاسة رطبة او يابسة وان علم
ان النجاسة فى احد الكمين ولم يتميز غسلهما معا ولم يجز له التحرى والماء الذى ولغ فيه الكلب والخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه
نجس وان اصابه من الماء الذى يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولة قلنا يجب غسله وان كان من الغسلة الثانية او الثالثة لا يجب غسله
وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولة او الثانية وما اخترناه المذهب قال السيد المرتضى فى الناصريات قال الناصر لا
فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء قال السيد وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا و
الشافعى يفرق بين ورود الماء عليها وورودها عليه فيعتبر القلتين فى ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر فى ورود الماء على النجاسة وخالفه
ساير الفقهاء فى هذه المسئلة ويقوى فى نفسى عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعى والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة
الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء
اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه قال [illegible] محمد بن ادريس وما قوى فى نفس السيد صحيح مستمر على اصل
المذهب وفتاوى الاصحاب به ولا باس بعرق الجنب والحائض اذا كانا خاليين من نجاسة فان كان فى بدنهما نجاسة وعرقا فيجب غسل الثوب الذى
عرقا فيه سواء كانت الجنابة من حلال او حرام على الصحيح من الاقوال واصول المذهب وقال بعض اصحابنا ان كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه
وقال الشيخ ابو جعفر الطوسى فى نهايته على ما رواه بعض اصحابنا ثم قال فى موضع آخر من كتبه ان عرق فيه وكانت الجنابة من حرام روى اصحابنا فيه
انه لا يجوز الصلوة فيه وان كانت من حلال لم يكن به باس ويقوى فى نفسى ان ذلك تغليظ فى الكراهة دون نجاسة الصلوة لو صلى فيه
الا ترى الى قوله فى الاول رواه بعض اصحابنا وقوله الثانى روى اصحابنا وفى الاول قال رواه بعض اصحابنا وشيخنا المفيد رجع عما ذكره فى مقنعته
وفى رسالته الى ولده والغرض من هذا التنبيه ان من قال اذا كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه رجع عن قوله فى كتاب آخر فقد صار
ما اخترناه اجماعا وعرق الابل الجلالة يجب ازالته على ما ذهب اليه بعض اصحابنا دون عرق غيرها من الجلالات واما اسئار الجلال فقد بيناه فى باب
جميع الحيوان من البهائم وذوات الاربع ماكول اللحم او غير ماكول اللحم والطيور جميعها طاهرة ما عدا الكلب والخنزير فلا وجه لاعادته وكل نجاسة
اصابت الثوب والبدن وكانت يابسة والثوب كذلك لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب ونضح الثوب واذا اصاب الارض والحصر والبوارى
بول وغيره من المايعات النجسة وطلعت عليه وجففته فانه يطهر بذلك ويجوز السجود عليه والتيمم منه وان جففته غير الشمس لم يطهر وكذا يطهر
غير ما قلناه من النبات بطلوع الشمس عليه وتجفيفه وقد يدعى ان ما طلعت عليه الشمس فقد طهر من النبات وهذه دعاية شاذة ضعيفة
لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها والعمل على ما قلناه غير انه يجوز الوقوف عليه فى الصلوة اذا كان موضع السجود طاهرا ولم تكن رطبة تتعدى اليه
قال الشيخ ابو جعفر الطوسى فى مسائل الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس وهبت عليها
الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر وبه قال الشافعى فى القديم قال محمد بن ادريس وهذا غير واضح ولا يجوز القول به لانه مخالف للمذهب
واجماعنا على الشمس دون هبوب الريح وهذا مذهب الشافعى اختاره الشيخ ههنا ثم رجع عنه فى المسئلة فى الكتاب المشار اليه قال مسئلة
اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر وكذلك الحكم فى البوارى والحصر سواء وقال الشافعى
اذا زالت اوصافها بغير الماء بان تجففها الشمس او تهب عليها الريح فانه يطهر فى قوله القديم فهذا يدلك على ما بيناه ولا يجوز ازالة شى من النجاسات
بغير الماء المطلق من ساير المايعات ولا يحكم بطهارة الموضع بذلك وفى اصحابنا من اجازه ومن صلى فى ثوب فيه نجاسة غير معفو عنها مع العلم
بذلك بطلت صلوته وان علم ان فيه نجاسة ثم نسيها وصلى كان مثل الاول عليه الاعادة سواء خرج الوقت او لم يخرج الوقت بعد خلاف

بين اصحابنا في المسئلتين معا الا من شيخنا ابي جعفر في استبصاره ... فانه ذهب في الاستبصار الى انه اذا كان في ثوب الانسان نجاسة
قد علم بها ثم نسيها وصلى فان كان الوقت باقيا وجب عليه الاعادة وان كان الوقت خرج وتقضى فلا اعادة عليه والصحيح وجوب الاعادة
مع تقدم العلم سواء خرج الوقت او لم يخرج نسيها او علمها وان لم يعلم وصلى على اصل الطهارة ثم علم انه كان نجسا بعد خروج وقت تلك
الصلوة فلا يجب عليه الاعادة ايضا بغير خلاف فان كان الوقت باقيا فبين اصحابنا خلاف في هذه المسئلة فبعض يذهب الى وجوب الاعادة عليه
وبعض منهم يقول لا يجب عليه الاعادة وهو الذي يقوى في نفسي وبه افتي لان الاعادة فرض ثان يحتاج الى دليل شرعي وهذا المكلف امتثل الامر
وصلى صلوة شرعية مأمورا بها بغير خلاف وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في استبصاره وتأويل اخباره واعتماده وان كان في اول نهايته
يذهب الى خلاف هذا والمذي والودي طاهران عندنا لا يجب ازالتهما والقيء ليس بنجس ومن اصحابنا من قال هو نجس والاول المعتمد عليه
والصديد والقيح حكمهما حكم القيء سواء وكل ما لا يتم فيه الصلوة منفردا مثل الخف والنعل والقلنسوة والتكة والجورب والسيف والمنطقة
والخاتم والسوار والدملج وما اشبه ذلك اذا اصابته نجاسة لم يكن بالصلوة فيه باس انما ينطلق عليه اسم اللباس والملبوس فاما ما لا ينطلق عليه
اسم الملبوس ولم يكن لباسا فلا يجوز في شيء منه الصلوة اذا اصابته نجاسة وان كان لا يتم الصلوة فيه منفردا لانه غير لباس وما لا نفس
له سائلة من الميتات لا ينجس الثوب ولا البدن والمايع الذي يموت فيه ماء كان او غيره وان تغير احد اوصاف الماء به وطين الطريق لا باس
به ما لم يعلم فيه نجاسة واذا اصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة فان كان جاريا من الميزاب والمطر متصل من السماء فلا ينجس
الثوب والبدن ما لم يتغير احد اوصاف الماء فان سكنت السماء وبقي ماء المطر مستنقعا اعتبر فيه ما ذكرناه من حكم المياه ما لو اكثره وغيره
مياه الآبار بالقلة والكثرة وتغير احد الاوصاف بالنجاسات يحكم فيه بذلك وهذا حكم الوكف مع اتصال المطر من السماء وانقطاعه والماء
الذي يستنجى به او يغتسل به من الجنابة اذا رجع عليه وعلى ثوبه لم يكن به باس بغير خلاف فان انفصل منه ووقع على نجاسة ثم رجع عليه
وجب ازالته فاذا حصل معه ثوبان احدهما نجس والآخر طاهر ولم يتميز له الطاهر ولا يتمكن من غسل احدهما قال بعض اصحابنا يصلي في كل واحد
منهما على الانفراد وجوبا وقال بعض منهم ينزعهما ويصلي عريانا وهذا يقوى في نفسي وبه افتي لان المسئلة بين اصحابنا فيها خلاف ودليل الاجماع
مفقود فان كان كذلك فالاحتياط يوجب ما قلناه فان قال قائل بل الاحتياط يوجب الصلوة فيهما على الانفراد لانه اذا صلى فيهما جميعا
يبين ويتيقن بعد فراغه من الصلوتين معا انه قد صلى في ثوب طاهر قلنا المؤثرات في وجوه الافعال يجب ان تكون مقارنة لها لا متأخرة عنها
والواجب وجه الافعال عليه عند افتتاح كل فريضة ان يقطع على ثوبه بالطهارة وهذا يجوز عند افتتاح كل صلوة من الصلوتين انه نجس
ولا يعلم انه طاهر عند افتتاح كل صلوة فلا يجوز ان يدخل في الصلوة الا بعد العلم بطهارة ثوبه وبدنه لانه لا يجوز ان يستفتح الصلوة وهو
شاك في طهارة ثوبه ولا يجوز ان تكون صلوته موقوفة على امر يظهر فيما بعد وايضا كون الصلوة واجبة وجه تقع عليه الصلوة فكيف يؤثر في هذا
الوجه ما يأتي بعده ومن شأن المؤثر في وجوه الافعال ان يكون مقارنا لها لا يتأخر عنها على ما بيناه فان قيل اليس الداخل في الصلوة يعلم ان وجوب
ما دخل عليه موقوف على تمامه قلنا معاذ الله ان يكون ذلك بل كل فعل يأتي به في الوقت فهو واجب ولا يقف على امر منتظر وانما يقف صحته على
الاتصال والمراعى بذلك انه اذا اتصل فلا قضاء عليه واذا لم يتصل فالقضاء واجب فاما الوجوب واستحقاق الثواب فلا يتغير بالوصل والقطع
يبين ذلك انه ربما وجب القطع وربما وجب الوصل فلو تعين بالقطع والوصل وجوبه لم يصح دخوله في الوجوب وليس لاحد ان يقول انه
بعد الفراغ من الصلوة ان يقطع على براءة ذمته وان العبادة مجزية قلنا لا يصح ذلك لان بعد الفراغ فقد سقط عنه التكليف وينبغي
ان يحصل له اليقين في حال ما وجب عليه وينبغي ان يتميز له في حال ما وجب عليه حتى يصح منه الاقدام عليه ويتميز له من غيره وذلك يكون قبل
فراغه من العبادة وقد ذكر السيد المرتضى في مسائل خلافه عند مناظرته لابي حنيفة في ان المتيمم اذا دخل في صلوته ثم وجد الماء فالواجب عليه

ان يمضي

ان يمضي في صلوته وعند ابي حنيفة الواجب عليه قطعها قياسا على الصغيرة التي تعتد بالشهور ثم اعتدت شهرا ثم رأت الدم انتقلت عدتها الى الاقراء اذا حسبت
لها بما مضى قرء فاما من يقول لا تحتسب فطريقه ان يفرق بينها وبين المتيمم وذلك انها قد اعتدت بعدة مشكوك فيها وعندهم لا يعلم ما حكمها و
يكون امرها موقوفا على ما ينكشف فيما بعد فان ظهر حمل اعتدت بالاقراء وليس كذلك المتيمم لانه لا يجوز ان يستفتح الصلوة وهو شاك فيها
ولا يجوز ان تكون موقوفة على امر يظهر فلم يلزم من رأى الماء في الصلوة الاستيناف لهذه العلة وان لزم المعتدة بالشهور الانتقال الى الاقراء
هذا آخر كلام المرتضى ... الا ترى الى تعليله لا يجوز ان يستفتح الصلوة وهو شاك فيها ولا يجوز ان يكون موقوفا على امر يظهر فهذا يدلك على ما بيناه
عليه من اول المسئلة فتأمله بعينه ومن كان معه ثوب نجس ولا يقدر على الماء نزعه وصلى عريانا ولا قضاء عليه وبول الصبي الرضيع وحده
من لم يبلغ سنتين نجس فاذا اصاب الثوب يكفي ان يصب الماء عليه من غير عصر له وقد طهر وبول الصبية لا بد من عصره مرتين مثل بول البالغين وان
كان الصبية وحدها دون الحولين وجب عصر الثوب من بولها وقال بعض اصحابنا في كتاب له اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب و
ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع الذي اصابه وجب غسل الثوب كله وكذلك ان مس
الانسان بيده احد ما ذكرناه او صافح ذميا وجب عليه غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحه بالتراب قال محمد بن ادريس هذا القول غير
واضح لان هذا خبر من اخبار الآحاد اورده المصنف على ما وجد واما الكلب والخنزير فصحيح ما قال واما الثعلب والارنب فله خلاف بين الاصحاب
الآن ان اسئار السباع طاهرة وكذلك السباع طاهرة عندهم بغير خلاف ... وانما ابو حنيفة يذهب الى نجاستها فعلى هذا لا يصح ما قاله هذا
القائل واما قوله الفارة والوزغة فلا خلاف ان صاحب سؤر الفارة طاهر وانه يدخل المايع ويموت فيه فكيف يصح القول بان مسه ...
لا ماء وهو رطب ينجسه واما الذمي فصحيح ما قاله فيه فليلحظ ذلك دم الحيض يجب غسله ويجب حته وقرصه ... فان اقتصر على الغسل
اجزاه فان بقي له اثر المغرا ... وهو المغرة بتحريك الغين وهو طين احمر ... ما كان من احمر
يبقى له المصبوغ به الثياب ... ثوب ممصر بالصاد غير المعجمة اي مصبوغ بالمصر الذي هو الحمرة وما يبقى لونه ولا يجوز
الصلوة في الثوب ... ما لم يعلم فيه نجاسة وكذلك في ثوب الجنب والمذي والودي طاهران ولا تجوز الصلوة في ثياب الكفار التي باشروها
باجسامهم الرطبة وكانت الثياب رطبة ولا باس بثياب المبتاع ما لم يعلم فيها نجاسة والنجاسة اذا كانت يابسة لا ينجس بها الثوب والعلقة نجسة
والمراد بذلك الدم الذي يستحيل منه المضغة لا الدودة الذي ... العلق اذا بال الانسان على الارض فتطهيرها ان يطرح عليه ذنوب من ماء و
الذنوب الدلو الكبيرة ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي ينتقل اليه ذلك الماء فان بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك ولا على هذا
ابدا لان النبي ... امر بذنوب من ماء على بول الاعرابي اذا بال في موضع فانه يزول نجاسته بستة اشياء احدها ان يكاثر عليه الماء حتى يستهلكه
فلا يرى له لون ظاهر ولا رائحة الثاني ان يمر عليه سيل او ماء جار فانه يطهره الثالث ان يحفر الموضع ... التراب ... البول فينتقل جميع اجزاء الرطوبة
فيحكم بطهارة ما عداه الرابع ان يحفر الموضع وينقل ترابه حتى يغلب على الظن ويعلم انه نقل جميع الاجزاء التي اصابتها النجاسة الخامس ان يجيء
عليها مطر او يجري عليها سيل ... مقدار ما يكون كرا من الماء السادس ان يجف الموضع بالشمس فانه يحكم بطهارته فان جف بغير الشمس لم يطهر النجاسة
على ضربين مائع وجامد فالمائع قد قدمنا كيفية تطهيرها من الارض والجامد لا يخلو من احد الامرين اما ان يكون عينا قائمة متميزة من التراب او
مستهلكة فيه فان كان عينا قائمة كالعذرة والدم وجلد الميتة ولحمها ... البول وقد مضى حكمها وان كانت العين مستهلكة فيها
كجلود الميتة ولحمها والعذرة وغير ذلك فهذا المكان لا يطهر بصب الماء عليه ... مثل الطرق وغيرها او مثل حمل صغيرا او صبيا
صغيرا لم تبطل صلوته فان حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس بالشمع او بالرصاص ... بطلت صلوته لانه حامل النجاسة
ومن الناس من قال لا تبطل صلوته قياسا على حمل حيوان في جوفه نجاسة والاول هو الصحيح لان القياس عند فقهاء آل الرسول ... متروك ولا

يجوز للمشرك دخول شيء من المساجد لا بالاذن ولا بغير الاذن ولا يحل للمسلم ان ياذن له في ذلك لان المشرك نجس والمساجد تنزه عن النجاسات
ولا يجوز الدباغ الا بالاجسام الطاهرة مثل قشور الرمان والعفص والقرظ والشث بالثاء المنقطة ثلث نقط وهو نبت طيب الريح مر
الطعم يدبغ به قال تابط كانما حثحثوا حصا قوادمه او ام خشف بذي شث وطباق قال الاصمعي هاهنا وهكذا ذكره الجوهري في كتاب
الصحاح قال محمد بن دريد وليس هو الشب الذي هو الحجارة فهي بالباء المنقطة نقطة واحدة لا يدبغ بها وانما نبهت على ذلك لان
شيخنا ابا جعفر قد اورد في المبسوط ولا يكون الدباغ الا بما يكون طاهرا مثل الشث والقرظ وسمعت بعض اصحابنا يصحف ذلك
فيقول الشب بالباء المنقطة من تحتها بنقطة واحدة فاردت ان يمتاز ذلك وان لا يجري تصحيف فيه

كتاب الصلوة

آكد العبادات الشرعية واعمها فرضا الصلوة لانها لا تسقط عن المكلفين في حال من الاحوال مع ثبات العقل وان تغيرت ادائها من قيام او قعود
الى غير ذلك وباقي العبادات قد تسقط على بعض الوجوه وعن قوم دون قوم فلذلك بدانا بها في اول كتاب العبادات واعلم ان الصلوة
افعال مخصوصة تتضمن تحليلا وتحريما اما القول فيها لا يخرج عن ذكر شروطها وبيان كيفية فعلها وما يجب فيها او يستحب منها من ذكر وغيره
والفرق بين فرضها ونفلها وبين ما يعرض فيها فيفسدها ويوجب القضاء وبين ما يعرض فلا يوجب القضاء لكنه يوجب تلافيها
بخصوصها وبين ما لا يوجب ذلك وبيان ضروبها كصلوة المنفردة والمؤتم والامام وما يضاف منها الى اوقاتها كصلوة الجمعة والعيدين وما
يضاف منها الى اسبابها كصلوة المسافر والمعذور والخسوف والكسوف والزلازل والرياح والآيات المهولة والخوف والاستسقاء و
النذور والطواف والقضاء والجنائز وغير ذلك وهذه جملة لا يكاد يخرج عن معناها شيء من احكام الصلوة ونحن نفصل ذلك بمشية الله
تعالى وعونه

باب اعداد الصلوات وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون الصلوة المرتبة في اليوم والليلة تنقسم
قسمين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فرائض الحضر وسننه وفرائض السفر وسننه فاما فرائض الحضر فسبع عشرة ركعة
الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية من غير تسليم والثاني في الرابعة بتسليم بعده ومن بعدها عشاء الآخرة العصر مثل ذلك ومن بعده
المغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية من غير تسليم والثاني في الثالثة بتسليم بعده ومن بعدها عشاء الآخرة مثل من بعدها الظهر
والعصر والغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده واما سنن الحضر فاربع وثلثون ركعة ثماني ركعات بعد زوال الشمس قبل
الفريضة وثماني بعد الفريضة قبل فريضة العصر واربع ركعات المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة لان نوافل
الحضر اربع وثلثون ركعة فان عددناها كان الركعتان ركعتين كانت نوافل الحضر خمسة وثلثين ركعة وخرجت ان تكون اربعة وثلثين
فقال اصحابنا تعدان بركعة لاجل ضبط جملة العدد الاول واحدى عشرة صلوة الليل وركعتان نافلة الفجر بتشهد في كل ركعتين من هذه
النوافل كلها وتسليم وكذلك جميع النوافل بتشهد وتسليم بعده لا يجوز غير ذلك وقد روي رواية في صلوة الاعرابي انها اربع بتسليم
بعدها فان صحت هذه الرواية وقف عليها ولا يتعداها لان الاجماع حاصل على ما قلناه هذه فرائض الحاضر ونوافله في يومه وليلته فاما
فرائض المسافر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده وكذلك العصر وعشاء الآخرة والمغرب ثلث ركعات كحالها
في الحضر والغداة كحالها ايضا في الحضر لا تقصر الا في الرباعيات فحسب فاما سنن المسافر فسبع عشرة ركعة على النصف من نوافل الحاضر
اربعة بعد المغرب كحالها في الحضر واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان نافلة الفجر وتسقط الوتيرة وهي الركعتان من جلوس بعد
عشاء الآخرة ويوجد في بعض كتب اصحابنا يجوز ان يصلي الركعتان من جلوس التي يصليها في الحضر بعد العشاء الآخرة فان لم يفعلها لم يكن
به باس وهذا مسطور وموضع غير واضح ان اراد بقوله ويجوز ان يصلي الركعتان على انهما من غير نوافل السفر ولا يعتقدهما مصليهما من نوافل

المسافر المرتبة بل تطوعا الانسان يصلي ركعتين من جلوس نافلة الا انهما من جملة نوافل المسافر المرتبة ولهذا الغير بها فقط في حال سفره فيجيء ما
قال وان اراد انهما في حال سفره فيجيء ما اسقطناه عنه وهما على ما كانا عليه في حال حضره فغير واضح بل قول خارج عن الاجماع لان اجماع
الخلف على سقوط سبع عشرة ركعة من نوافل الحاضر عن المسافر فيها ان الركعتان من جملة الساقط عنه وقد سئل الشيخ ابو جعفر الطوسي عن هذه
المسئلة في جملة المسائل الحائريات المنسوبة الى ابي الفرج بن ابي رملي فقال السائل وعن الركعتين اللتين بعد عشاء الآخرة من جلوس هل تصلى
في السفر لان نوافل السفر سبع عشرة ركعة ليستا منها هذه الصلوة وكذلك يذهب في جمله وعقوده ويورده في نهايته الموضع الذي ذكرناه و
نبهنا عليه فليلحظ ذلك

باب اوقات الصلوة المرتبة في اليوم والليلة من الاوقات اكثر وغيرها فيها اولها اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر فاذا مضى مقدار اداء صلوة اربع ركعات اشتركت الصلوتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات
فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر وبالغروب ينقضي وقت العصر فاذا غربت الشمس ... وبها بذهاب الحمرة من ناحية المشرق فاذا ذهبت
دخل وقت صلوة المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت عشاء الآخرة واشتركت الصلوتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل
مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الآخرة ووقت صلوة الغداة طلوع الفجر وهو البياض المعترض في
الشمس ثم يمتد الى قبل طلوع قرص الشمس فاذا طلعت خرج الوقت ووقت صلوة الليل من انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني وقال السيد المرتضى
الى طلوع الفجر الاول والقول الاول اظهر في المذهب ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل وآخره طلوع الحمرة وقال بعض اصحابنا
اوله طلوع الفجر الاول والآخر من القولين هو الاظهر لقولهم عليهم السلام المجمع عليه دسهما في صلوة الليل دسا وسميتا الدساستين بهذا المعنى والذي اخترناه
مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في جميع كتبه النهاية وغيرها والعقود ما خلا مصباحه واداء الصلوة في اول الوقت افضل من آخره بغير خلاف ما خلا
صلوة الليل فان فعلها في الربع الاخير من الليل افضل وقيل السدس هذا الذي اخترناه من الاوقات هو المعمول عليه المحقق من المذهب المجمع عليه
وقد ذهب بعض اصحابنا وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في سائر كتبه الى ان لكل صلوة وقتين اولا وآخرا فالوقت الاول لمن لا عذر له والثاني لمن له
عذر فاول وقت الظهر للمختار زوال الشمس وآخره الى قبل ان يصير ظل كل شيء مثله بمقدار اداء فريضة الظهر فاذا صار ظل كل شيء مثله
قبل ان يصلي المختار الفريضة صارت الظهر قضاء لا اداء واول وقت العصر عنده للمختار بعد فريضة الظهر وآخره قبل ان يصير ظل كل شيء مثليه بمقدار
اداء فريضة العصر فاذا صار ظل كل شيء مثليه قبل ان يصلي المختار الفريضة صارت قضاء لا اداء واول وقت المغرب عدم الحمرة من ناحية المشرق
وآخره للمختار قبل غيبوبة الشفق من ناحية المغرب بمقدار اداء فريضة المغرب فاذا عدمت الحمرة من ناحية المغرب ولم يصل المختار الفريضة
صارت قضاء لا اداء واول وقت العشاء الآخرة بعد صلوة المغرب وآخره قبل ثلث الليل بمقدار اداء فريضة العشاء الآخرة فاذا صار الثلث
من الليل ولم يصل المختار صلوة العشاء الآخرة صارت قضاء لا اداء فيجعل الوقتين لمكلفين للمختار الوقت الاول ولمن له عذر الوقت الاخير ولا خلاف
في ان اول الوقت لاداء الصلوة افضل من آخره وان لكل صلوة وقتين ولو قيل ان لكل صلوة وقتا وللوقت اولا وآخرا كان صوابا جميلا وانما الخلاف بين
اصحابنا في ان هذين الوقتين لمكلف واحد او لمكلفين والصحيح ان الوقتين لمكلف واحد الا ان الصلوة في الوقت الاول افضل من الوقت الآخر على
ما قدمناه والذي يدل على ما اخترناه ويعضد ما قويناه بعد الاجماع قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار يعني الفجر والعصر وطرف الشيء ما قرب
من نهايته ولا يليق ذلك الا بقول من قال ان وقت العصر ممتد الى قرب غروب الشمس لان مصير ظل كل شيء مثله او مثليه يقرب من الوسط ولا
يقرب الى الغاية والنهاية ولا معنى لقول من حمل الآية على الفجر والمغرب لان المغرب ليس في طرف النهار وانما هي في طرف الليل بلا لبس لان الصائم
يحل له الافطار عند ذلك الوقت والافطار لا يحل في بقية النهار وايضا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وغسق الليل هو
انتصافه فوجه هذا الكلام يقتضي ان وقت الظهر ابتداؤه من دلوك الشمس وهو زوالها وانه ممتد الى غسق الليل خرج منه بالدليل والاجماع وقت

غروب الشمس ونحو ما قلناه ايضا ما روى عن النبي انه قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وظاهر القول
يقتضي التساوي وقصر المدة ولا يليق ذلك الا بما اخترناه ونظير هذا الخبر في افادة قصر المدة ما نعرفه من قوله بعثت انا والساعة كهاتين واشار
بالسبابة والوسطى وايضا ما روى من ان النبي صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس فهذا يقتضي ان الوقت وقت لهما جميعا ومن
ادعى ان هذا الخبر منسوخ وانه كان قبل استقرار المواقيت فهذه دعوى لا برهان عليه وايضا ما رواه ابن عباس عنه من انه جمع بين
الصلوتين في الحضر لا لعذر وهذا يدل على اشتراك الوقت ليس لاحد ان يحمل هذا الخبر على انه صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها
لان هذا ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو فعل كل صلوة في وقتها وذكر العذر في الخبر يبطل هذا التاويل لان فعل الصلوة في وقتها المخصوص
بها لا يحوج الى عذر ويدل ايضا على ما ذهبنا اليه ما نعرفه عن النبي من قوله من فاتته صلوة العصر حتى غربت الشمس فكانما وتر اهله
وماله فعلق الفوات بغروب الشمس وتعليقه به يدل على ان الوقت ممتد الى الغروب وايضا ما روى عنه وعن الائمة من قولهم لا يخرج
وقت صلوة ما لم يدخل وقت صلوة اخرى وهذا يدل على انه ما لم يدخل وقت صلوة اخرى وهي المغرب فانه لا يخرج وقت العصر فاما الاخبار
التي وردت ورواها اصحابنا في الاقدام والاربع وظل كل شيء مثله وظل كل شيء مثليه لتمييز وقت الظهر والعصر والذراع والذراعان والقامة
والقامتان وسبع الشخص وسبعا الشخص وما اشبه ذلك من الاخبار فمحمول على تمييز وقت النوافل دون الفرائض لانه اذا صار ظل كل شيء
مثله ولم يصل المكلف نافلة الظهر فقد خرج وقتها وصارت قضاء بغير خلاف ووقت نافلة العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه ولم يصل المكلف
نافلته فقد خرج وقتها وصارت قضاء بغير خلاف وان كان وقت الظهر والعصر باقيا ولو كانت الاربع والظل والقامة اوقاتا للفرائض
ما اختلف هذا الاختلاف وتباينت هذا التباين وانما هذا الاختلاف لاجل اوقات النوافل ليقع التنفل والتسبيح والدعاء في هذا
الزمان على قدر تطويل المكلف نافلته وتسبيحه ودعائه فمن طول في نافلته كان اكثر المقادير له وقتا ومن قصر دون ذلك في نافلته
كان اوسط المقادير له وقتا ومن قصر من نافلته كان اقصر المقادير له وقتا لنافلته وهذا هو الافضل والاولى فجعلت الاقدام
والاذرع والاسباع والاظلة والقامات حدا للنافلة والفضل لا للجواز ومن ههنا جاء الاشتباه على بعض اصحابنا ووقت الاقدام
فجعلت وقتا للنافلة ووقتا للفريضة على ما اسلفنا القول فيه وبيناه وهذه الجملة يلوح السيد المرتضى في جوابات المسائل الناصريات
وايضا الاختلاف بين المخالف في المسئلة والموافق من اصحابنا ان النبي افاض من عرفات لا يصلي المغرب الا بالمزدلفة وانه ذهب ربع الليل
وذلك هو الافضل المستحب لانه لم يكن وقتا لها لما جاز له تاخير المغرب الى ان خرج وقتها سواء كان مسافرا او حاضرا مضطرا او مختارا لا
لانه ليس للمسافر ان يصلي الصلوة في غير وقتها كما ان ليس للحاضر ذلك فاما ما يوجد في بعض الكتب ويقوله بعض اصحابنا من انه اذا زالت الشمس
فقد دخل الوقتان جميعا الا ان هذه قبل هذه وكذلك اذا غربت الشمس فقد دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه فهذا هو الصواب وظاهر
القول لان الشمس اذا زالت وقت الظهر مختص الى ان مضى مقدار ما يصلي الفريضة اشترك الوقتان معا الا ان هذه قبل هذه وكذلك اذا غربت
الشمس دخل وقت المغرب من غير اشتراك الى ان يمضي مقدار ما يصلي فيه الفريضة فاذا مضى ذلك الوقت اشترك الوقتان جميعا الا ان
الاولى قبل الثانية فاذا بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه فريضة العصر فقد خرجت المشاركة واختص الوقت بالعصر فحسب كما ان بالزوال اختص
بالظهر ولم يشاركها العصر وكذلك اذا بقي من النهار مقدار اداء فريضة العصر اختص به ولم يشاركها الظهر والعصر وكذلك القول في المغرب
والعشاء الآخرة فليلحظ ذلك ويتامل فانه قول المحصلين من اصحابنا الذين يلزمون الادلة ولا يعرجون على العبارات ولا الالفاظ ولا ينبغي
لاحد ان يصلي حتى يتيقن دخول الوقت فان شك لغيم وغيره استظهر حتى يزول الريب عنه في دخوله ومتى صلى صلوة في حال فقدان الامارات
والدلالات على الاوقات ومع الاستظهار وظهر له بعد الفراغ منها ان الوقت لم يدخل وجب عليه الاعادة بلا خلاف بين اصحابنا وذلك فاما

تحقيق الاشتراك والاختصاص

ان ظهر

ان ظهر له وهو في خلالها قبل الفراغ منها ان الوقت لم يدخل فذهب بعض اصحابنا الى انه يعيدها لانه صلى الصلوة وبعضها خارج الوقت وان
كان دخل عليه وقت الصلوة وهو فيها لم يفرغ منها لم يلزمه الاعادة وذهب قوم من اصحابنا الى وجوب الاعادة اذا ظهر له بعد الفراغ منها
او في خلالها ان الوقت لم يدخل لا فرق بينهما عنده وهذا مذهب السيد المرتضى والاول هو المعمول عليه والاظهر في المذهب وبه تلوح الاخبار
المتواترة المتظاهرة من الائمة الطاهرة وهو مذهب شيخنا المفيد وابي جعفر الطوسي وايضا فان هذا المكلف عمل بما هو تكليفه في غلبة
ظنه وقد امتثل ذلك ودخل في صلوته دخولا شرعيا مامورا به واعادة صلوة المامور بها وهذه مامور بها تحتاج الى دليل ولا دليل
عليه فاما ان كان دخوله في هذه الصلوة لا عن غلبة ظنه واستظهار ولا عند فقدان الامارات فلا تجزيه ولا لزنا العمل عليه كما قال السيد
المرتضى في هذا الحال فليلحظ ذلك فاما الاوقات التي وردت النهي عن الصلوة التي لا سبب لها فيها ابتداء طلوع الشمس وبعد صلوة الغداة وبعد صلوة
العصر وعند غروب الشمس وعند قيامها نصف النهار وقبل الزوال الا في يوم الجمعة خاصة فاما الصلوة التي لها سبب فانها لا تكره في هذه
الاوقات ومتى صار ظل كل شيء مثله ومعرفة ذلك انه اذا انتصف النهار ورايت الظل ينقص فان الشمس لم تزل فاذا زاد الظل فقد زالت
الشمس غير ان اطول ما يكون ظل الزوال اذا كانت في اول الجدي وهو اول الشتاء حين انقضاء الخريف وظل العود يومئذ ساعة
تزول الشمس مثله مرة وثلثه واقصر ما يكون الظل اذا كانت الشمس في اول السرطان وذلك اول الصيف حين انقضاء الربيع وظل الزوال
يومئذ بالعراق نصف سدس طول العود الذي تقيمه في الشمس في الآثار فاذا سالت الشمس على اي ظل كان من الطول والقصر فقد دخلت
الظهر فاذا زاد على طول الزوال المثل طول العود فهو آخر وقت الظهر فاذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل شيئا بدا بالفريضة اولا ويوخر
النوافل وان كان قد صلى منها ركعة او ركعتين فليتمها وليخفف قراءتها ثم يصلي الفريضة ثم يصلي نوافل العصر فان فرغ من الظهر الى ان يصير ظل
كل شيء مثليه على ما قدمناه فان صار كذلك ولم يكن قد صلى منها شيئا اتم ما بقي عليه ثم صلى العصر ونوافل المغرب كلنا الاعتبار فيها وفي وقتها
وحصول شيء منها قبل خروج وقتها ركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة فان كان ممن يريد ينتقل آخرها ويختم صلوته بها كان الكثير
وآخر وقتها نصف الليل فان قارب انتصافه وزاد ان يصلي صلوة فليبدأ بها ثم يتنفل بما اراد ووقت صلوة الليل بعد انتصافه على ما قدمناه
الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا بدا بصلوة الغداة وآخر صلوة الليل وان كان
قد صلى من صلوة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات اتم صلوة الليل وخفف القراءة فيها ثم صلى الغداة فان قام الى صلوة الليل وقد قارب
الفجر خفف الصلوة واقتصر من القراءة على الحمد وحدها ولا يطول الركوع والسجود لئلا يفوته فضل اول وقت صلوة الغداة ولا يجوز تقديم صلوة
الليل في اول الليل الا المسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من قيام آخر الليل رطوبة راسه ولا يجعل ذلك عادة على ما روي في بعض الروايات
والاحوط والاظهر انه لعموم اصول المذهب لا تصلى فريضة ولا نافلة قبل دخول وقتها لا لعذر ولا لغيره بل قضاء الصلوة لهذين المكلفين هو
المعول عليه الاظهر عند جلة الاصحاب والافضل من القضاء وتقديمهما قبل دخول وقتها ووقت ركعتي نافلة الغداة عند الفراغ من صلوة الليل على ما قدمناه
وان كان ذلك قبل طلوع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا صلى الركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة ولم يكن قد صلى الركعتين
اخرهما وصلى الغداة ومن فاتته صلوة فريضة فليصلها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت صلوة
حاضرة بدا بها ثم بالتي فاتته فان كان قد دخل في الصلوة الحاضرة قبل تضيق وقت الصلوة الفائتة وقد صلى منها شيئا قبل الفراغ منها فالواجب عليه
العدول بنيته الى الصلوة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها الصلوة الحاضرة وعلى هذا اجماع اصحابنا منعقد ويصلي ركعتا الاحرام وركعتا الطواف
والصلوة على الجنازة وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها ومن فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت
شاء من ليل او نهار ما لم يدخل وقت فريضة وقد روي عند طلوع الشمس وعند غروبها فانه مكروه صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين اللذين ذكرناهما

كراهة النفل في اوقات مخصوصة

وقت صلوة الليل

وقت القضاء للفائت

قال شيخنا ابو جعفر في نهايته ويعرف زوال الشمس بالاصطرلاب قال محمد بن ادريس الاصطرلاب معناه مقياس النجوم وهو باليونانية اصطرلابون ولان
هو المراة ومن ذلك قيل لعلم النجوم اصطرنوميا وقد يهذي بعض المولعين بالاشتقاقات في هذا الاسم بما لا يحصل وهو انهم يقولون
ان لاب اسم رجل واصطر جمع سطر وهو الخط وهذا اسم يوناني واشتقاقه من لسان العرب جهل وسخف

باب القبلة وكيفية التوجه اليها

وتحريها يجب على المصلي ان يتوجه الى الكعبة وتكون صلوته اليها بعينها اذا امكنه ذلك فان تعذر فالى جهتها فان لم يتمكن من الامرين
تحرى جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه بعد الاجتهاد انه جهة الكعبة وقد روي ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد
قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا والحرم يكون عن يمين الكعبة اربعة اميال فلهذا امر كل من توجه الى الركن العراقي من اهل
العراق وغيرهم ان يتياسروا في بلادهم عن السمت الذي يتوجهون اليه قليلا ليكون ذلك اشد في الاستظهار والتحرز من الخروج عن جهة
الحرم وهذه الرواية مذهب بعض اصحابنا من جملتهم شيخنا ابو جعفر الطوسي فان هذا مذهبه في سائر كتبه والاول مذهب السيد المرتضى وغيره
من اصحابنا وهو الذي يقوى في نفسي وبه افتي ومن اشكلت عليه جهة القبلة ليلا جعل الكوكب المعروف بالجدي مكبرا غير مصغر كان بعض
عامتنا من مشايخنا كان يصغره وهو خطأ ولقد سألت ابن العصار امام اللغة ببغداد عن تصغيره فانكر ذلك وقال لا يصغر واستشهد بالشعر
على تكبيره ببيت لم احفظه وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب الانواء بيت مهلهل كان الجدي جدي بنات نعش يكب على اليدين بمستدير
وقال الاخطل وذكر بني سليم • وطالما قد نعوا اصحابهم حتى بلابق جدي عن قفا الفرقد وقال الاعشى فاما اذا ما دلجت فترى لها
رقيبين جديا لا يغيب وفرقدا • فاذا كان على منكبه الايمن توجه فان لم يتمكن من ذلك لغيم او غيره وفقد سائر الامارات والعلامات
تساوت في ظنه الجهات كان عليه ان يصلي الى اربع جهات يمينه وشماله وامامه ووراءه تلك الصلوة بعينها وينوي كل صلوة منها اداء
ولا شيء عليه غير ذلك فان لم يتمكن من الصلوة الى الجهات الاربع لمانع او ضيق وقت او خوف صلى الى اي جهة شاء وليس يلزمه مع
غير ذلك فان اخطأ القبلة وظهر له بعد صلوته اعادها في الوقت بغير خلاف فان كان قد خرج الوقت فلا اعادة عليه على الصحيح من المذهب
لان الاعادة فرض ثان يحتاج الى دليل قاطع للعذر وقد روي انه ان كان خطاؤه بان استدبر القبلة اعاد على كل حال والاول هو
المعول عليه ووافقنا فيما ذهبنا اليه مالك وقال ابو حنيفة واصحابه ان صلوته ماضية ولا اعادة عليه على كل حال وقال الشافعي
في الجديد ان من اخطأ القبلة ثم تبين له خطاؤه لزمه الاعادة على كل حال وقوله في القديم مثل قول ابي حنيفة دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب التوجه على كل مصل الى شطر البيت فاذا لم يفعل ذلك كان الامر عليه
باقيا فيلزمه الاعادة فان قيل الاية تقتضي وجوب التوجه على كل مصل وليس فيها دلالة على انه اذا لم يفعل لزمه الاعادة قلنا لم نحتج
بالاية على وجوب القضاء وانما بينا بالاية وجوب التوجه على كل مصل فاذا لم يات بالمامور به بقي في ذمته فيلزمه فعله وليس لاحد ان يقول
هذا مما يصح ان يحتج بها الشافعي لانه يوجب الاعادة على كل حال في الوقت وبعد خروج الوقت وانتم تفصلون بين الامرين فظاهر الاية يقتضي
الافضل بينهما فلا دليل لكم على مذهبكم في الاية قلنا انما امر الله تعالى كل مصل الظهر مثلا بالتوجه الى شطر البيت ما دام في الوقت والقضاء ما خرج
عن الوقت فمن اذا تحرى القبلة وصلى الى جهة ثم تبين له الخطأ وتيقن انه صلى الى غير القبلة وهو في الوقت لم يخرج عنه فحكم الامر باق عليه
ووجوب الصلوة متوجها الى القبلة باق في ذمته وما فعله غير مامور به ولا يسقط عنه الفرض فيجب ان يصلي ما دام في الوقت الصلوة
المامور بها وهي التي تكون الى جهة الكعبة لانه قادر عليها ومتمكن منها وبعد خروج الوقت لا دليل على فعل المامور به بعينه لانه قد
فات بخروج الوقت والقضاء في الموضع الذي يجب فيه انما فعله بدليل غير دليل وجوب الاداء هكذا تقتضي اصول الفقه عند محققي هذا
الشان وليس لاحد ان يقول ان المصلي في حال اشتباه القبلة عليه لا يقدر على التوجه الى القبلة والاية مصروفة الى من يقدر على ذلك

هذا القول

هذا القول تخصيص لعموم الاية بغير دليل ولانه اذا تبين له الخطأ في الوقت فقد زال الاشتباه فيجب ان يكون بالاية متناولا له ويجب ان يفعل الصلوة
الى جهة القبلة فان تعلقوا بما روي عن النبي انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فالجواب عن ذلك انا نقول ان خطاءه
مرفوع وانه غير مواخذ به وانما يجب عليه الصلوة بالامر الاول لانه لم يات بالمامور به فان تعلقوا بما روي من ان قوما اشكلت عليهم القبلة
لظلمة عرضت فصلى بعضهم الى جهة وبعضهم الى غيرها وعلموا ذلك فلما اصبحوا راوا تلك الخطوط الى غير القبلة فلما قدموا من سفرهم سالوا النبي
عن ذلك فسكت فنزل قوله فاينما تولوا فثم وجه الله فقال النبي اجزاتكم صلوتكم والجواب عن ذلك انا نحمل هذا الخبر على انهم سالوه عن
ذلك بعد خروج الوقت وهذا صريح في الخبر لانه كان سؤالهم بعد قدومهم من السفر فلم يامرهم بالاعادة لان الاعادة على مذهبنا لا
تلزم بعد خروج الوقت وهذه الادلة اوردها السيد المرتضى على المخالفين محتجا بها عليهم ونعم ما اورد فقيه الحجة وطريق المحجة ولا تجزئ
الصلوة في حال الاختيار الا مع التوجه الى القبلة واما النافلة في السفر فقد يجوز ان يصليها على الراحلة اينما توجهت بعد ان يكون
مستقبلا للقبلة بتكبيرة الاحرام وقد يجري في حال الاضطرار صلوة الفرض والنفل الى غير جهة القبلة كصلوة المسايف والمعانق في
حال التحام الحرب وما اشبه ذلك من احوال الخوف وهذا يبين عند صلوة الخوف ان شاء الله تعالى ومن جملة امارات القبلة وعلاماتها انه
اذا راعى زوال الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تاخر فاذا راها على طرف حاجبه الايمن مما يلي جبهته في حال الزوال علم انه مستقبل القبلة
وان كان عند طلوع الفجر جعل الضوء المعترض في افق السماء في الاعتدال على يده اليسرى ويستقبل القبلة وان كان عند غروبها جعل
الشفق الذي في جهة المغرب على يده اليمنى وهذه العلامات علامات لمن توجه الى الركن العراقي من اهل العراق وخراسان وفارس وخوزستان
ومن والاهم فاما غير هذه البلدان فلهم علامات غير هذه العلامات

باب الاذان والاقامة واحكامهما وعدد فصولهما

اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم ان الاذان والاقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوات الخمس وليسا بواجبين وان كانا في صلوة
الجماعة وفي الفجر وفي المغرب وصلوة الجمعة اشد تاكيدا وهذا الذي اختاره واعتمد عليه وذهب قوم من اصحابنا الى وجوبهما على الجماعة في
كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في سفر او حضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان تجب عليهم
في باقي الصلوات المكتوبات وهذا الذي ذهب اليه السيد المرتضى في مصباحه والاول يقول الشيخ ابو جعفر الطوسي في مسائل خلافه
وباقي كتبه وجمله وعقوده الى انهما واجبان على الرجال في صلوة الجماعة والدليل على صحة ما اخترناه ان الاصل براءة الذمة من الوجوب
فمن ادعاه فعليه الدلالة الموجبة للعلم ولانه لا خلاف في ان الاذان والاقامة مشروعان مسنونان وفيهما فضل كثير وانما الخلاف في
الوجوب والوجوب حكم زائد على الحكم المجمع عليه فمن ادعاه فعليه الدلالة ولا دلالة ولو وجدنا ان الاذان والاقامة مما يعم البلوى به ويتكرر فعله
في اليوم والليلة فلو كان واجبا حتما لورد وجوبه ورودا يوجب العلم ويرفع الشك ويدل ايضا على ذلك ما روي عن الرسول
من قول الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فالامين متطوع بالامانة وليس بواجب عليه ومن ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في
الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستانف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته ولا يستحب له
الاعادة كالاستحباب في الاول بل ههنا لا يجوز له الرجوع عن صلوته ومن اقام ودخل في الصلوة ثم احدث ما يجب عليه اعادة الصلوة
فليس عليه اعادة الاقامة الا ان يكون قد تكلم فانه يستحب له اعادة الاقامة حينئذ ومن فاتته صلوة وادى قضاها كما فاتته باذان و
اقامة او باقامة على ما ذكرناه وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين بدلا من ذلك فان اذن واقمن كان افضل
الا انهن لا يرفعن اصواتهن اكثر من اسماع انفسهن ولا يسمعن الرجال ويستحب ان يكون المؤذن عدلا امينا عارفا بالمواقيت مطلعا
بها ... قال الفقيه الاباذي ... مطلعا ويستحب ان يكون عالي الصوت جهوريا

لكن الانقطاع صوته حسن الصوت مرتلا مبينا للحروف مفصحا بها مع بيان الفاظها ويكره ان يكون اعمى ولا مؤذن ولا يقيم الا من يوثق بتبيره اذنت لنفسك واقمت صليت في الجماعات المنعقدات وكذلك ان صليت خلف من لا تقتدي به اذنت لنفسك واقمت واذا صليت خلف من يقتدى به فليس عليك اذان ولا اقامة وان فاتك بعض الصلوة فان فاتتك الصلوة معه اذنت لنفسك واقمت ولا باس ان يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم وان تولى ذلك الرجال كان افضل والاذان هو الاعلام في لسان العرب وهو في الشريعة كذلك الا انه يختص باعلام دخول وقت صلوة الخمس دون سائر الصلوات فعلى هذا لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت فان اذن قبل دخوله اعاد بعد دخوله وقد روي جواز تقديم الاذان في صلوة الغداة خاصة الا انه يستحب اعادتها بعد دخول الفجر ودخوله و… والاصل ما قدمناه لان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها ولا يجوز قبل وقتها لانه وضع الشيء في غير موضعه وروى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله قال له لا تؤذن حتى تستبين لك الفجر كذا ومد يديه عرضا وليس لاحد ان يحمل اسم الاذان ههنا على الاقامة ويستشهد بما روي عنه من قوله بين كل اذانين صلوة يعني الاذان والاقامة فقلنا ان اطلاق اسم الاذان لا يتناول الاقامة فلا يجوز حمله عليها الا بدليل لان الافضل ان لا يؤذن الانسان وهو راكب ولا باس ويتأكد ذلك في الاقامة وكذلك الافضل ان لا يؤذن الانسان ووجهه الى غير القبلة ويتأكد ذلك في الشهادتين وكذلك الاقامة ويكره الكلام في حال الاذان ويتأكد ذلك في حال الاقامة فان تكلم بين الاذان فلا يستحب له اعادته وان تكلم بين فصول الاقامة فالمستحب له اعادتها واذا قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين كراهية شديدة لا انه محظور حرام لان الحظر يحتاج الى دليل قاطع للعذر … اذا كان الشيء شديد الكراهة اتوا به على لفظ الحظر والحرام وكذا اذا كان الشيء على جهة الاستحباب المؤكد اتوا على جهة الوجوب لا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والترتيب واجب في الاذان والاقامة فقد قدم حرفا منه على حرف رجع فقدم المؤخر واخر المقدم منه فان قيل عندكم ان الاذان والاقامة مندوبان ومع ذلك فالترتيب فيهما واجب قلنا عن هذا ما قلنا من وجوب الترتيب مع كون الاذان مندوبا اليه ان من اتى بهما غير مرتبين يستحق الاثم غير انا نقول استحقاق الاثم ليس هو بسبب اخلال بواجب عليه فعله وانما هو بسبب ارتكاب بدعة وشيء غير مشروع او اعتقاد انه لو ترك الاذان والاقامة وجميع صفاتهما فانه لا يستحق بذلك اثما فانكشف بذلك ان استحقاق الاثم فيهما اذا فعلا غير مرتبين انما هو بارتكاب البدعة لا الاخلال بالواجب ولا يجوز التثويب في الاذان اختلف اصحابنا في التثويب ما هو فقال قوم منهم هو تكرار الشهادتين دفعتين وهذا هو الاظهر لان التثويب مشتق من ثاب الشيء اذا رجع وانما المراد ما سئل عن التاكيد فقال لو اردنا التاكيد حصله بجمعها شفعنا الاذان بالتثويب وقال قوم منهم التثويب هو قول الصلوة خير من النوم وعلى القولين لا يجوز فعله لان من فعله لغير تقية كان مبدعا آثما وكذلك اختلف الفقهاء في تفسيره والدليل على ان فعله لا يجوز اجماع الطائفة بغير خلاف بينهم وايضا لو كان التثويب مشروعا لوجب ان يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك ولا دليل عليه وايضا فلا خلاف في ان تارك التثويب لا يلحقه ذم ولا عقاب لانه اما ان يكون مسنونا على قول بعض الفقهاء وغير مسنون على قول البعض الآخر وفي كلا الامرين لا ذم في تركه وليس كذلك فعله لانه يكون بدعة ومعصية تستحق بها الذم فتركه اولى واحوط في الشريعة والاثم منتف وهو مذهب اصحابنا كلهم ولا يجوز الاذان لشيء من صلوة النوافل ولا الفرائض سوى الخمس والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر فصلا على ما قدمناه لان فيها نقصان فصول من الاذان وزيادة فصلين فالنقصان تكبيرتان من الاربع الاولى واسقاط التكرير من لفظ لا اله الا الله في آخره والاقتصار على مرة واحدة والزيادة

ان يقول بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ولا يعرب اواخر الكلم بل يكون موقوفا بغير اعراب والمستحب ان يرتل الاذان ويحدر الاقامة والترتيل هو التبيين في تثبت ودون ترسل والحدر هو الارسال والاستعجال ثم يقف فيها دون ذلك الوقف والتثبت في الاذان ويرفع المؤذن في المسجد لدانه ان يرفع صوته فاذا لم يستطع فالى الحد الذي يسمع معه نفسه ومن صلى منفردا فالمستحب له ان يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة او جلسة او خطوة والسجدة افضل وان صلى في جماعة فمن السنة ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء من نوافله ليجتمع الناس في زمان تشاغله بها الا صلوة المغرب فانه لا يجوز ذلك فيها ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول مثل قوله وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا وينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين والمراد بالهاء ههنا الهاء اشهد والهاء لا الله لان الهاء في اشهد مبنية مفصح بها لا لبس فيها والهاء في الله موقوفة مبنية ايضا لا لبس فيها وانما المراد هاء اله رد بعض الناس ربما ادغم الناطق بلا اله الا الله ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الاذان لا يختص بمن كان من نسل مخصوص كابي محذورة وسعد القرظ وقال الشافعي احب ان يكون من ولد من جعل النبي فيهم الاذان كابي محذورة وسعد القرظ قال مصنف هذا الكتاب محمد بن ادريس ابو محذورة بالميم المفتوحة والحاء المسكنة غير المعجمة والذال المضمومة المعجمة والراء غير المعجمة والهاء واسمه سلمان ويقال سمرة الجمحي القرشي كان مؤذن الرسول … واوس بن معير وسعد القرظ بالقاف المفتوحة غير المعجمة والظاء المعجمة وكان سعد القرظ مولى لعمار بن ياسر كان يؤذن على عهد رسول الله وابي بكر بقبا فلما ولي عمر انزله المدينة … ذكر هذين الاسمين لئلا يجري عليهما تصحيف فاني سمعت بعض اصحابنا يصحفهما فيقول ابو محذورة بالذال غير المعجمة ويقول سعد القرط بالطاء غير المعجمة وبضم القاف وسكون الراء وهو تصحيف والدليل على صحة ما ذكره شيخنا انه من خص ذلك في نسب معين يحتاج الى دليل لان الاخبار الواردة في الحث على الاذان عامة في كل احد وايضا الاجماع على الاذان مطلق ولا باس باخذ الوقت عليه من سلطان الاسلام ويستحب للامام ان يلي الاذان والاقامة ليحصل له الفضل وثواب الجميع الا ان يكون امير جيش او امير سرية فالمستحب ان يلي الاذان والاقامة غيره ويلي الامامة هو على ما اختاره شيخنا المفيد في رسالته الى ولده

باب ذكر اعمال الصلوة المفروضة

وما يتعلق بذلك من الشروط اعلم ان المفروض من ذلك هو الطهارة والتوجه الى القبلة والمعرفة بالوقت واعداد الفرائض وستر العورة والقيام مع القدرة او ما قام مقامه مع العجز والنية وتكبيرة الاحرام للافتتاح والقراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح او القراءة في الاخريين والركوع والتسبيح فيه او ذكر الله والسجود والتسبيح فيه او الذكر والتشهد الاول والثاني والصلوة على النبي وآله فيهما ومن فروض الصلوة ما يجري مجرى التروك وهو ان لا يكون على بدن المصلي او ثوبه نجاسة منعت الشريعة من الصلوة وهي فيه او في موضع سجوده نجاسة ولا يتكلم ولا يضحك ولا ياكل ولا يشرب ولا يفعل فعلا يخرج به من افعال الصلوة ومن ترك شيئا مما ذكرناه عامدا من غير عذر فلا صلوة له وعليه الاعادة ومتى تركه ساهيا كانت له احكام نذكرها في باب السهو وبيان احكامه انشاء الله تعالى

باب كيفية فعل الصلوة على سبيل الكمال المشتمل على الفرض والنفل

ينبغي لمن اراد الصلوة وكان منفردا بعد ما شرطناه من التوجه الى القبلة والنية والاذان والاقامة وغير ذلك ان يبتدي فيكبر ثلث تكبيرات متواليات يرفع بكل واحدة منهن يديه حيال وجهه وقد يسقط كفيه من غير ان يفرق اصابعه الا الابهام فانه يفرق بينها وبين السبابة ولا يتجاوز بيده في رفعهما شحمتي اذنيه واذا ارسل فيما تلاها سبدى يديه وقال اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين على الصفة التي ذكرناها ويقول لبيك وسعديك ومعنى لبيك اي اقامة على اجابتك وطاعتك بعد اقامة من قولهم الب فلان بالمكان اي اقام به والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك بين يديك لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تحنا الرحمة تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر تكبيرتين ليكمل التكبيرات سبعا وان اقتصر على تكبيرة واحدة وهي تكبيرة الافتتاح اجزأته وهي الواجبة التي بها وبالنية معا تنعقد الصلوة ويحرم عليه ما كان يحل له قبلها فلذلك سميت تكبيرة الاحرام وتكبيرة الافتتاح لانه بها تفتتح الصلوة ويجب التلفظ بها ويقول الله اكبر ولا يقول الله اكبار لان ذلك جمع كبر بفتح الكاف وفتح الباء التي تحتها نقطة واحدة وهو الطبل الذي له وجه

واحد قال الشاعر يهجو قوما حاجتكم من ابوكم يا بني عصب شتى ولكنكم للعاهر الحجر نجنتم عصيا من كل ناحية برعي خابث فاعنا ما الكبر بل بادي بها
على وزن افعل ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويفتتح القراءة بالبسملة وينبغي ان يلزم المصلي في صلوته الخشوع
الخشوع والوقار ويطرح الانكار ويقبل بقلبه كله على صلوته ويكون نظره قليلا من ملاذ الدنيا ليتم منها من نظره يحيى ظهره ولكن نظره في حال قيامه
الى موضع سجوده ويفرق بين قدميه ويفصل بينهما قدر شبر او نحوه ان كان رجلا ولا يضع يدا على يد ولا يقدم رجلا على اخرى فاذا تعوذ فليفتتح
بسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها بالقراءة او لم يجهر فالاولين مذهب قوم من اصحابنا يرون ان الجهر بها في كل صلوة انما هو للامام واما المنفرد فيجهر بها
في صلوة الجهر ويخافت فيما عدا ذلك ويقرأ الحمد وسورة معها الا سورة سائر العزائم السجود التي تقدم ذكرها وهي سجدة لقمان وسجدة حواميم
وسورة النجم واقرأ باسم ربك فانهن يتضمن سجودا واجبا وذلك لا يجوز في صلوة الفريضة فان سجد بطلت صلوته لانه يكون قد زاد سجودا واستعمل
في صلوته فان لم يسجد بطلت صلوته ايضا لانه بقراءة العزيمة يتحتم ويتضيق عليه السجود فاذا فعل ما منعه من الواجب المضيق يكون ذلك الفعل قبيحا
والقبيح لا يتقرب به الى الله تعالى فيكون صلوته منهيا عنها والنهي يدل على فساد المنهي عنه ان كان قرأها ناسيا الا على طريق التعمد فالواجب عليه
المضي في صلوته فاذا سلم قضى السجود ولا شيء عليه لانه ما تعمد بطلان صلوته فاختلف الحال بين العمد والنسيان ولا باس ان يقرأ العزائم في صلوة
النوافل ويجب عليه ان يسجد ولا يبطل بذلك نافلته فاما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين الآخرتين فلا يجوز لان الاخيرتين
لا يتعين فيهما القراءة وانما الانسان مخير بين التسبيح والقراءة والدليل على ذلك ان الصلوة عندهم على ضربين جهرية واخفاتية فالاخفاتية الظهر
والعصر فان الجهر بالبسملة واجب كوجوبه في جميع الحمد واما الآخرتان فلا يجوز الجهر بالقراءة ان ارادها المصلي فقصد المراد بالجهرية الركعتين الاولتين
دون الآخرتين ولا خلاف بيننا فان الصلوة الاخفاتية لا يجوز فيها الجهر بالقراءة والبسملة من جملة القراءة وانما ورد في الصلوة الاخفاتية تبع
التي يتعين فيها القراءة فلا يتعين القراءة الا في الركعتين الاولتين بحسب ما ايضا فطريق الاحتياط يوجب ترك الجهر بالبسملة في الآخرتين لانه لا
خلاف بين اصحابنا بل بين المسلمين في صحة صلوة من لا يجهر بالبسملة في الركعتين الآخرتين وفي صحة صلوة من يجهر فيها خلاف وايضا فلا خلاف
بين اصحابنا في وجوب الاخفات في الركعتين الآخرتين عدا دعوى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل فان قيل عموم الندب بالاجماع
في البسملة قلنا ذلك فيما يتعين ويتحتم القراءة فيه لانهم قالوا يستحب الجهر بالبسملة فيما يجب فيه القراءة بالاخفات والركعتان الآخرتان خارجتان
من ذلك فقد قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في جمله وعقوده في قسم المستحب والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الموضعين يريد بذلك الظهر
والعصر فلو اراد الآخرتين من كل فريضة لما قال في الموضعين بل كان يقول في المواضع وايضا فلا خلاف في ان من ترك الجهر بالبسملة في الآخرتين
لا يلحقه ذم لانها اما ان يكون مسنونا على قول المخالف في المسئلة او غير مسنون على قولنا وفي كلا الامرين لا ذم على تاركه وما لا ذم في تركه ويخشى
في فعله ان يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم ومفسد للصلوة فتركه اولى واحوط للشريعة وايضا فقد ورد في الفاظ الاخبار من الائمة الاطهار ع
تنبيه على ما قلناه اورده حريز بن عبد الله السجستاني في كتابه وهو حريز بالحاء غير المعجمة والراء غير المعجمة والزاي المعجمة وهو من جملة اصحابنا
وكتابه معتمد عندهم قال فيه وقال زرارة قال ابو جعفر ع لا يقرأ في الركعتين الآخرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام
قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع وان كنت خلف امام فلا تقرأ شيئا
في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقول شيئا في الآخرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والآخرتان تبع الاولتين قال زرارة قال ابو جعفر ع كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشرا فزاد
رسول الله ص سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الآخرتين بنى على ما توهم فليلحظ

قوله

قوله وليس فيهن قراءة ولا يجوز ان يقرأ في الفريضة ببعض سورة ويكره ان يقرأ سورتين مضافتين الى ام الكتاب فان قرأ ذلك لا تبطل صلوته
وقد ذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته ان صلوته تبطل بذلك ورجع عن ذلك في استبصاره وقال ذلك على طريق الكراهة وهذا الذي يقوى
عندي واقوى بان الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك
في جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان بعد الصحة يحتاج الى دليل ويجوز ذلك في النافلة فان اراد ان يقرأ الانسان كل واحدة
من سورة الضحى والم نشرح منفردة من الاخرى في الفريضة فلا يجوز له ذلك لانهما سورة واحدة عند اصحابنا بل يقرأهما جميعا وكذلك سورة
الفيل ولايلاف قريش جمع بينهما في النوافل ليس يلزم ذلك قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في التبيان روى اصحابنا ان الم نشرح مع الضحى
سورة واحدة لتعلق بعضها ببعض ولم يفصلوا بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم واوجبوا قراءتهما في الفرائض في ركعة ولا يفصل بينهما
ببسم الله الرحمن الرحيم قال محمد بن ادريس والذي يقتضيه الادلة وعليه الاجماع ان الانسان اذا اراد قراءة الم نشرح مع سورة الضحى يبسمل
في الضحى وفي الم نشرح والدليل على ذلك اثبات البسملة في المصحف فلو لم تكن البسملة من جملة السورة لما جاز ذلك وهو اجماع من المسلمين ولا
يمنع مانع ان يكون في سورة واحدة بسملتان كما في سورة النمل واصحابنا اطلقوا القول بقراءتهما جميعا ومن اسقط البسملة بينهما ما قرأهما
جميعا وايضا الخلاف في عدد آياتهما فاذا لم يبسمل بينهما نقصتا من عددهما فلم يكن قد قرأهما جميعا وشيخنا ابو جعفر يحتج على المخالف
بان البسملة آية من كل سورة بانها ثابتة في المصاحف يعني البسملة باجماع الامة بخلاف العشرات وهو موافق باثبات البسملة بينهما
في المصحف وايضا طريق الاحتياط يقتضي ذلك لان بقراءة البسملة تصح الصلوة بغير خلاف وفي تركها وقراءتها خلاف وكل سورة تضم الى
الكتاب يجب ان يبتدئ فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ويختم الحمد في الركعتين الاولتين من كل فريضة وهل يجب ان يضم اليها سورة ام تجزي
بانفرادها للمختار اختلف اصحابنا على قولين فبعض منهم يذهب الى ان قراءة الحمد وحدها تجزي للمختار وبعضهم يقول لا بد من سورة اخرى
مع الحمد وتحتمها كتحتم الحمد وهو الاظهر من المذهب وبه يفتي السيد المرتضى والشيخ ابو جعفر في مسائل خلافه وفي جمله وعقوده والاحتياط
يقتضي ذلك فاما الآخرتان فلا خلاف بينهم في ان الحمد لا يتعين بل الانسان مخير بين الحمد والتسبيح واختلفوا في عدد التسبيح فمنهم من
قال اقله اربع تسبيحات وهو مذهب شيخنا المفيد ومنهم من يقول الواجب عشر تسبيحات ومنهم من يقول الواجب اثنتا عشرة تسبيحة والذي
اراه ويقوى عندي العشرة واخص الاربع المستعمل فاما وان قرأ غير الحمد يجب عليه الاخفات بجميع حروفها على ما مضى شرحنا لذلك فاما
اذا ما التسبيح فالاولى له الاخفات به فان جهر به لا يبطل صلوته وحمله على القراءة قياس والقياس عند اهل البيت متروك فان جهر بالقراءة
في الحمد بطلت صلوته اذا فعل ذلك متعمدا ولا باس بقراءة المعوذتين في الفريضة ولا يلتفت الى خلاف ابن مسعود في انهما ليستا من
القرآن ولا باس للعجل والعليل بان يقتصر في الفريضة على ام الكتاب وحدها والمصلي اذا ابتدأ بسورة ان يرجع عنها ما لم يبلغ نصفها
الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فانه لا يرجع عنهما وهما افضل ما قرئ في الصلوة ويستحب له ان يقرأ في صلوة الليل بشيء من سور
الطوال مثل الكهف والانعام والحواميم وان يقرأ في صلوة المغرب وعشاء الآخرة من ليلة الجمعة في الاولى بالحمد وسورة الجمعة وفي
الثانية الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الفجر يوم الجمعة في الاولى بالحمد والجمعة وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد وروي
مكان قل هو الله احد سورة المنافقين وفي الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين يوم الجمعة في الاولى وتؤخر سورة المنافقين في الثانية
وان كنت مصليا الفجر او المغرب وعشاء الآخرة ونوافل الليل جهرت بالقراءة في الركعتين الاولتين يتعين فيهما القراءة وان كنت مصليا
ما عدا ذلك من ترتيب اليوم والليلة خافت من غير ان ينتهي الى حد لا يسمع معه اذناك ما تقرأه والجهر فيما يجب فيه الجهر واجب على الصحيح من المذهب
حتى ان من تركه متعمدا بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة وقال السيد المرتضى في مصباحه ان ذلك من السنن المؤكدة ومن جهر فيما يجب فيه الاخفات

بلغ [illegible] الرابع

متعمدا وجب عليه الاعادة وادنى حد الجهر ان تسمع من عن يمينك او شمالك ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلوته وحد الاخفات اعلاه ان
يسمع اذناك بالقراءة وليس له حد ادنى بل ان لم تسمع اذناه القراءة فلا صلوة له وان تسمع من عن يمينه وشماله صار جهرا فاذا فعله
عامدا بطلت صلوته وينبغي ان يرتل قراءته ويبينها ولا يعجل فيها فاذا فرغ من قراءته كبر رافعا يديه حيال وجهه على ما تقدم ذكره ثم يركع
وينبغي للراكع ان يمد عنقه ويسوي ظهره ويفتح ابطيه مجنحا بهما عن جانبيه ويضع كفيه على ركبتيه مفرقا بين اصابعه ويجعل
راسه حذاء وجهه غير منكوس له ولا رافع ولا يجمع بين راحتيه ويجعلهما بين ركبتيه لان ذلك هو التطبيق المنهي عنه وليكن نظره في حال الركوع
الى ما بين رجليه ويقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي
وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وما اقلته الارض مني ثم يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ان شئت ثلثا
وان شئت خمسا وان شئت سبعا والزائد افضل وتسبيحة واحدة تجزي وهو ان يقول سبحان الله او يذكر الله تعالى بان يقول لا اله الا الله
والله اكبر وما اشبه ذلك من الذكر الذي تقتضي المدحة والثناء وقال بعض اصحابنا اقل ما يجزي تسبيحة واحدة وكيفيتها ان
يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وقال سبحان الله لا يجزي والاول الاظهر لانه لا خلاف بينهم في ان التسبيح لا يتعين بل ذكر الله تعالى
خلاف في ان من قال سبحان الله فقد ذكر الله تعالى والاصل براءة الذمة من هذه الكيفية المدعاة لان الكيفيات زائدة على الافعال
القول في تسبيح السجود والخلاف فيه كالقول في تسبيح الركوع ثم يرفع راسه من الركوع وهو يقول بعد فراغه من الرفع سمع الله لمن حمده الحمد لله
رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت والرفع واجب ويستوي قائما والطمانينة واجبة في القيام وكذلك في الركوع بقدر ما
ينطق بالذكر الواجب وما زاد على ذلك فمستحب وينبغي للمراة اذا ركعت ان تكون تطاطؤها دون تطاطؤ الرجل وتضع يديها على فخذيها
اذا اهوت للركوع ويكون قيامها وهي جامعة بين قدميها غير منفرجة بينهما فاذا عاد الراكع الى انتصابه واستوى قائما كبر رافعا يديه
على ما تقدم واهوى الى السجود وليلقى الارض بيديه جميعا قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعضاء الجبهة ومفصلي الكفين والزندين
ومفصلي الركبتين وطرفي ابهامي الرجلين والارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين وهو من السنن المؤكدة والسجود على السبعة الاعضاء
فريضة والتمام سنة وفضيلة ومن كانت في جبهته علة او وصل الى الارض من جبهته قصاص شعر راسه الى الحاجبين مقدار الدرهم اجزاه
فان لم يتمكن من ذلك اجزاه ان يسجد على ما بين الجبهة والصدغين فان لم يتمكن ايضا من ذلك سجد على ذقنه وينبغي ان يتخوى في
سجوده كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ومعنى يتخوى يتجافا وتخوى البعير تخوية اذا جافا بطنه عن الارض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده
وهو ان يكون معلقا لا يلصق عضديه بجنبيه ولا ذراعيه بعضديه ولا فخذيه ببطنه ولا يفترش ذراعيه كافتراش السبع بل يرفعهما ويجنح
بهما ويكون نظره في حال السجود الى طرف انفه وجملة الامر وعقد الباب ان نظر المصلي في جميع صلوته على خمسة اضرب وهي مستحبة حال القيام
قاصدا الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وحال الركوع الى ما بين قدميه وفي هذه الحال خاصة يستحب ان يكون مغمض العينين
وفي حال سجوده الى طرف انفه وفي حال الجلوس الى حجره ويكره للساجد ان ينفخ موضع سجوده فان كان نفخه بحرفين فقد قطع صلوته ولا باس
ان تكون اعضاء السجود غير الجبهة مستورة وتقع على غير ما يجوز السجود عليه وان كانت بادرة وتقع على ما تقع عليه الجبهة كان افضل
وينبغي ان يكون موضع سجوده مساويا في العلو والهبوط لموضع قيامه ويقول في السجود اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي سجد لك وجهي وجسمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده الواجب واحدة والمستحب ثلثة والافضل خمس والاكمل سبع وقد ذكرنا فيما
تقدم فقه ذلك وسجود التلاوة في جميع القران مسنون الا اربع سور فان فيها سجودا واجبا على ما قدمناه على القارئ والسامع والمستمع وهو

الناس

الناس فذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى انه يجب على القارئ والمستمع دون السامع وهو اختيار الشافعي فاما باقي اصحابنا المحصلين
ذلك واطلقوا القول بان سجود الاربع المواضع يجب على القارئ ومن سمعه وعليه اجماعهم منعقد وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران وانت بالخيار
ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وينبغي للمراة اذا ارادت السجود ان تجلس ثم تسجد لاطئة بالارض مجتمعة واضعة ذراعيها على
الارض فلو فعلت ما ذكرناه في هيئة سجود الرجل ولو كانت على هيئة الرجل لم تبطل بذلك صلوتها ولو كان الرجل على هيئتها لم تبطل بذلك
صلوته وانما سن لها هذه الهيئة وللرجل تلك الهيئة ثم يرفع راسه من السجود رافعا يديه بالتكبير مع رفع راسه ويجلس متمكنا على الارض
مفترشا فخذه اليسرى ماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض واضعا فخذه اليمنى عليها جاعلا بطن ساقه الايمن على بطن رجله
اليسرى وظاهرها ملصوقة على الارض وباطن فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه
معا القبلة ولا باس بالاقعاء بين السجدتين من الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل ويكره اشد من تلك الكراهة في حال
التشهدين وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء في حال التشهدين وذلك على تغليظ الكراهة لا الحظر لان الشيء اذا كان شديد
الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقرائن ويستحب ان يكبر الرافع راسه من السجود بعد التمكن من الجلوس وكذلك الراكع يكون قوله سمع الله
لمن حمده بعد انتصابه قائما وانه اذا كان يكبر للدخول في فعل من افعال الصلوة ابتدا بالتكبير في حال الابتداء به واذا كان تكبيره للخروج عنه
جعل التكبير بعد الانفصال عنه وحصوله فيما يليه وينبغي ان يكون نظر الجالس الى حجره على ما قدمناه ويقول في الجلسة بين السجدتين اللهم
اغفر لي وارحمني وادفع عني واجبرني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانية على الوصف الذي مضى في الاولى
ثم يرفع راسه ويكبر ويجلس متمكنا على الارض على ما تقدم من وصفه ثم ينهض الى الركعة الثانية وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا
استوى قائما قرا الحمد وسورة معها فاذا فرغ من القراءة بسط كفيه حيال وجهه الى القنوت وجعل باطنهما مما يلي السماء وظاهرهما مما يلي
الارض ويكون نظره الى باطنهما على ما اسلفنا القول فيه والافضل ان يكون ظاهرهما مما يلي السماء وباطنهما مما يلي الارض في جميع الصلوة الا
في حال القنوت وتكون الاصابع مضمومة الا الابهام الا في الركوع فيستحب ان تكون منفرجات الاصابع ويكبر للقنوت على الظاهر وقال بعض اصحابنا
يذهب الى ان تركه افضل والذي ينبغي ان يكون في القنوت على الجملة حمد الله والثناء عليه والصلوة على نبيه واله وهو مخير بعد ذلك في
ضروب الادعية وروي ان افضل ذلك كلمات الفرج ويجوز للقانت ان يدعو لنفسه ويسال حاجته في قنوته ويدعو على اعداء الدين الظلمة
والكافرين ويسميهم باسمائهم فان الرسول عليه السلام قنت ودعا على قوم من الكافرين وسماهم باسمائهم فروي انه قال اللهم انج الوليد وسلمة بن هشام
وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان قال محمد بن دريد رعل بالراء غير المعجمة المكسورة والعين غير المعجمة
المسكنة واللام وذكوان بالذال المعجمة وهما قبيلتان من بني سليم وروي انه دعا ايضا في الصلوة واستعاذ من فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح
الدجال قال محمد بن دريد المسيح بالحاء غير المعجمة وسمي مسيحا لان عينه ممسوحة خلقة ولا باس ان تشمت العاطس وانت في الصلوة بقولك
يرحمك الله لانه دعاء لا يقطع الصلوة ورعل وذكوان والمسيح اوردهم شيخنا في مسائل خلافه فذكرتهم لئلا يجري تصحيف وكان يلعن امير المؤمنين
والقنوت مستحب في جميع الصلوات الفرض والسنة وهو في الفرض اكد وفي الفجر والمغرب اكد وعمله بعد القراءة في الثانية وقبل الركوع وهو قنوت
واحد في الصلوة وروي ان في الجمعة قنوتين والاظهر الاول لان هذا مروي من طريق الاحاد والقنوت الواحد مجمع على استحبابه ويجهر في
الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة ويخافت بها فيما يخافت فيه بالقراءة وروي ان القنوت يجهر به على كل حال فاذا فرغ من قنوته رفع يديه وكبر
للركوع على ما وصفناه وسجد السجدتين فاذا جلس من السجدة الثانية متمكنا على ما تقدم به الوصف وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى دون ركبته

في التشهد

ثم ليقل ان كان مصليا فرضا سوى الفجر بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد
مجيد وان كانت صلوة الفجر تشهد كتشهد الذي نذكره في اثره التسليم فاذا فرغ من التشهد الذي ذكرناه نهض قائما وهو يقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد وهو مذهب شيخنا المفيد ولا يكبر للقنوت لانه يصلي في الصلوات الخمس اربعا وتسعين تكبيرة وشيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله
بخمس وتسعين تكبيرة وهو الاظهر في الاقوال والروايات فالخلاف بينهما في تكبيرة واحدة لان الشيخ المفيد يقول انا اقوم الى الثالثة بالتكبير
فاربع من الخمس لهن ثوالث فيهن اربع تكبيرات والفجر لا ثالثة لها فلا تكبيرة لها ويوافق في اعداد التكبيرات الباقيات في احوال الصلوة
ولا يقنت بالتكبير والشيخ ابو جعفر يقول انا اقنت في الخمس الفرائض مبتدئا بالتكبير فيهن خمس تكبيرات وعدد التكبيرات في الخمس الصلوات
خمس وتسعون تكبيرة خمس منها تكبيرة الاحرام واجبة وتسعون مسنونة منها خمس للقنوت في الظهر اثنتان وعشرون تكبيرة وفي العصر
والعشاء الآخرة مثل ذلك وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة وفي الفجر اثنتا عشرة تكبيرة ويسبح في الركعتين الاخرتين من الظهر والعصر والعشاء
الآخرة وفي الركعة الثالثة من المغرب عشر تسبيحات على ما مضى القول فيه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ويزيد
في الثالثة والله اكبر وان شاء قرأ الحمد والتسبيح افضل على الاظهر من المذهب وبعض اصحابنا لا يفضل احدهما على الآخر وبعضهم يقول التوسط
بين الاخبار الحمد افضل للامام خاصة فاذا جلس للتشهد الثاني قال التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات
السابغات الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص بفتح اللام ونمى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان ما على الرسول الا البلاغ المبين اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد والصلوة على محمد و
الصلوة على آله واجبتان في التشهدين جميعا الاول والآخر السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله
وعلى ملائكته المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم تسليمة واحدة مستقبل
القبلة وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه ان كان منفردا او اماما وان كان ماموما سلم تسليمتين واحدة عن يمينه على كل حال واخرى
عن شماله الا ان تكون جهة شماله خالية من احد فيسلم عن يمينه ويدع التسليم على شماله ولا يترك التسليم على يمينه على كل حال كان
في تلك الجهة احد او لم يكن على ما قدمناه والذي ذكرناه من كيفية التشهدين فضل لا حرج على تاركه والذي لا بد منه ما يجزي فيهما الشهادتان
والصلوة على نبيه والصلوة على آله والتسليم الاظهر انه مستحب وذهب المرتضى الى وجوبه واحتج بما روي عنه ع من قوله مفتاحها
التكبير وتحليلها التسليم وهذا اولا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا عند هذا السيد وايضا لو كان متواترا فدليل الخطاب
ودليل الخطاب ايضا عنده وعندنا متروك بدليل آخر وايضا فما روي عنه ع من قوله انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود
يليها من خبره وعنيقا فيقويه وهو لفظة انما المحققة المبينة للمذكور والنافية لما عداه ولم يذكر التسليم انه من جملة صلوتنا وايضا لو كان
منها لكان اذا سلم المصلي ساهيا وناسيا في غير موضع التسليم لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يقطع صلوته وهذا لا يقوله احد من اصحابنا
وما اخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في تبيانه وكثير من كتبه ومذهب شيخنا المفيد والاصل براءة الذمة فان المرتضى قال في الناصريات
ما وجدت لاصحابنا في ذلك نصا فقد اقر انه لم يجد لهم في ذلك نصا ولا قولا وقد ورد عنهم ع اسكتوا عما سكت الله عنه وهذا
من ذلك ويستحب بعد التسليم والخروج من الصلوة ان يكبر وهو جالس ثلث تكبيرات يرفع بكل واحدة يديه الى شحمتي اذنيه ثم يرسلهما الى فخذيه ثم يرسل

واحد

ثم يقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يسبح تسبيح الزهراء ع وهو اربع وثلثون تكبيرة التكبير اول بلا خلاف وثلث وثلثون تحميدة على
الصحيح من المذهب وانه بعد التكبير وقال بعض اصحابنا يجعل التسبيح بعد التكبير والاول الاظهر في القنوت والعمل وثلث وثلثون تسبيحة ثم يصلي
على النبي ويستغفر من ذنوبه ويدعو بما احب ويسجد سجدة الشكر وصفتها ان يلصق ذراعيه وجوفه وجؤجؤه بالارض ويضع جبهته على
موضع سجوده ثم خده الايمن ثم خده الايسر ثم يعيد جبهته ويدعو في خلال ذلك ويسبح ويعترف بنعمته ويجتهد في الشكر عليها وقد روي
فيما يقال في سجدة الشكر اشياء كثيرة من ارادها اخذها من مواضعها واجزاها ان يقول شكرا شكرا ويكرر ذلك مرارا ادناها ثلثا وروي حتى
ينقطع النفس وان شاء عفوا عفوا عفوا وروي ان امير المؤمنين ع كان يقول في سجدة وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم ازدجر وغمرتني
اياديك فما شكرت عفوك عفوك يا كريم ويستحب له اذا رفع راسه من السجود ان يضع باطن كفه اليمنى على موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره
وهذا التعقيب يستحب دبر كل فريضة ونافلة والسجود والتعفير الا فريضة المغرب فالمستحب ان يكون تعقيبها بهذا الدعاء والسجود والتعفير
للخلاف وتسبيح الزهراء ع فانه بعد نافلتها بذلك تظاهرت الآثار عن الائمة الاطهار ع ومن صلى وعقب بما ذكرناه كان فاعلا فضلا ومن ترك
ذلك فلا شيء عليه وسجدة الشكر مستحبة عند تجدد نعم الله ودفع البلايا والنقم واعقاب الصلوات وروي عنه ع انه لما اتي براس ابي جهل
سجد شكرا لله وروي انه رأى نغاشيا فسجد والنغاشي بالنون المضمومة والغين المعجمة المفتوحة والشين المعجمة المكسورة والياء المشددة الرجل
القصير الرديء

في قواطع الصلوة

باب الاحداث التي تعرض في الصلوة وما يتبع ذلك كل شيء يعرض للانسان في الصلوة على وجه لا يتمكن من دفعه وهو ما
لا ينقض الطهارة كالقيء والرعاف فعليه ان يغسله ويزيله ويعود فيبني على ما مضى من صلوته بعد ان لا يكون قد استدبر القبلة وذلك من
جميعها بالكلية او احدث ما يوجب قطع الصلوة من كلام او غيره او ما يوجب نقض الطهارة من سائر الاحداث الا ان يكون تكلم ناسيا
في الحال التي ياخذ فيها في ازالة ما عرض له من الرعاف الذي يلزم معه ازالته من ثيابه وبدنه وهو ان يكون يبلغ درهما فصاعدا فاما القيء
فلا يجب عليه ازالته ولا انصراف من صلوته لانه عندنا طاهر لم يكن عليه شيء وجاز له البناء على ما مضى ويجري ذلك مجرى ان يتكلم في
الصلوة ناسيا وكذلك من سلم في غير موضع التسليم ناسيا ثم تكلم بعد سلامه متعمدا لان عمده ههنا في حكم السهو لانه لو علم انه في الصلوة
بعد لم يتكلم فيجب عليه البناء على صلوته على الصحيح من اقوال اصحابنا وروي خلافه والاظهر العمل على ما قدمناه الا ان يكون في الحال التي اخذ
فيها لازالة الدم احدث ما ينقض الطهارة فيجب عليه الاستيناف عامدا كان او ناسيا وعلى المصلي ان يدرأ هذه العوارض ما استطاع
فاذا غلبته وقهرته فالحكم ما ذكرناه فان كان ذلك العارض ما ينقض الطهارة كان على المصلي اعادة الصلوة سواء كان فعله الناقض للطهارة
متعمدا او ناسيا في طهارة مائية او ترابية على الاظهر من المذهب وبعض اصحابنا يقول يعيد الطهارة ويبني على صلوته والصحيح الاول ويعضد
ذلك دليل الاحتياط لان الصلوة في الذمة بيقين فلا تسقط عنها الا بيقين مثله وقد علمنا انه اذا اعاد الصلوة من اولها فقد تيقن براءتها
وليس كذلك اذا بنى على ما صلاه منها فان ذمته ما برئت بيقين واذا اعادها فقد برئت بيقين فوجبت الاعادة وايضا ما روي عنه ع من قوله
ان الشيطان ياتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا المحدث الذي كلامنا فيه قد سمع الصوت
ووجد الريح فيجب ان ينصرف من الصلوة فانه ع قال لا ينصرف اذا اوجبنا عليه ان ينصرف من الصلوة ليتوضأ ثم يبني على ما فعله فقد قلنا بموجب الخبر بمقتضى
انصرافا عن الصلوة وان يقولون انه ما انصرف عنها بل هو فيها وان تشاغل بالوضوء وايضا فقد روي بالتواتر عن النبي ع انه قال لا صلوة الا
بطهور ومن سبقه الحدث فلا طهور له فوجب ان لا يكون في الصلوة وان يخرج لعدم الطهور منها فقد روي ايضا عنهم ع انه قال اذا فسا احدكم
في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلوته فان قيل هذا محمول على العمد او على الاستحباب قلنا ظاهر الخبر يتناول العمد وغير العمد ولا يجوز ان نخصه

الا بدليل وظاهر الامر الوجوب ولا نحمله على الاستحباب الا بدليل والتسليم الذي لا يبطل هذه الفقهية لا يقطعها ويرد المصلي السلام اذا سلم عليه قولا لا
فعلا ولا يقطع صلوته بذلك ويرد بما يكون في لفظ القرآن او ما خالف ذلك فاذا رد بالرد الواجب الذي تبرأ ذمته به اذا كان المسلم عليه
قال له سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليكم او عليكم السلام فللمصلي ان يرد عليه باي هذه الالفاظ لانه رد سلام مأمور به ويرد سلام
لا قراءة قرآن اذا سلم لا اقل بما قدمناه ذكره فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي ان يرد عليه لانه ما تعلق بذمته لانه غير سلام وقد
اورد شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه خبرا عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر وهو في الصلوة فقلت السلام عليكم فقال السلام
عليكم قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وهذا الخبر ايراد لم ادر لم استشهد
به محتجا على الخصم بخبر فاما ما اورده في نهايته بخبر عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله وقد ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمان بن عيسى فقال
ويرد المصلي السلام على من سلم عليه ويقول له في الرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وان قال له المسلم عليكم السلام فلا يرد مثل ذلك
بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرناه لان التحريم يحتاج الى دليل ولا باس ان يعرض للمصلي الامر المهم الذي لا يحتمل التأخير فيشير بيده او
يتنحنح او يسبح ليفهم مراده بذلك وكذلك لا باس ان يقتل الحية او العقرب وما جرى مجراهما مما يخاف ضرره في الصلوة ولا يجوز التكفير في الصلوة
وهو ان يضع يمينه على يساره او يساره على يمينه في حال القيام فمن فعل ذلك مختارا في صلوته فلا صلوة له فان فعله للتقية والخوف
لم تبطل صلوته ويستحب التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة فريضة وهي تكبيرة الاحرام بينهن ثلاثة ادعية في جميع الصلوات المفروضات و
المندوبات وبعض اصحابنا يذهب الى ان الحكم والتوجه بالسبع في سبع مواضع مخصوصة اول كل فريضة وفي اول من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة
من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب وبعض اصحابنا يقول في الفرائض الخمس يكون
التوجه بالسبع فحسب وبعضهم يقول لا يكون الا في الفرائض فحسب والاول اظهر لانه داخل في قوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا وقوله
ادعوني استجب لكم وهذا دعاء والمنع يحتاج الى دليل وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في جمله ومصباحه والعمل القليل الذي لا يفسد
الصلوة لا باس به وحده ما لا يسمى في العادة كثيرا مثل ايماء الى شيء او قتل حية او عقرب او تصفيق او ضرب حائط ينبه بها على حاجة وما اشبه
ذلك ويخالف ذلك العمل الكثير الذي ليس من افعال الصلوة فانه يفسدها اذا فعله الانسان عامدا وحده ما يسمى في العادة كثيرا
بخلاف العمل القليل فان شيخنا ابا جعفر الطوسي حد العمل القليل في [illegible] وقال وحده ما لا يسمى في العادة الكثير فيجب ان يكون حد الكثير خلاف
حد القليل وهو ما يسمى في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب واللبس وغير ذلك مما اذا فعله الانسان لا يسمى مصليا بل يسمى آكلا و
شاربا ولا يسمى من عمله في العادة مصليا فهذا تحقيق العمل الكثير الذي يفسد الصلوة ويوجد في الكتب والتروك وتوابع الصلوة فليلحظ
ذلك

باب تفصيل احكام ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض فيها والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز والذي ذكرناه

في صفات الصلوة يشتمل على المفروض منها والمسنون وانا افصل كل واحد منهما من صاحبه ليعرف الحقيقة فيه ان شاء الله المفروض من الصلوة
اداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها والنية والقيام مع القدرة عليه او ما قام مقامه مع العجز عنه وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع
والتسبيح فيه والذكر فيه والسجود والتسبيح فيه والتشهدان والصلوة على محمد النبي وآله فيهما معا فمن ترك شيئا من هذا متعمدا وصلى وجب
عليه اعادة الصلوة ومن صلى بغير اذان واقامة متعمدا كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتهما ومن دخل في صلوة في حضر ووقتها بينهما
ثم ذكر ان عليه صلوة فائتة ولم يكن قد تضيق وقت الحاضرة فليعدل بنيته الى الصلوة الفائتة وتكبيرة الافتتاح فريضة على ما ذكرناه واللفظ
بها واجب وادنى ذلك ان تسمع اذناه وتفخيم الله على اكبر واجب والاتيان باكبر على وزن افعل واجب فمن تركها متعمدا او ساهيا وجب
عليه الاعادة ومن ترك القراءة متعمدا وجب عليه الاعادة والواجب من القراءة ما قدمناه وهو الحمد وسورة اخرى في الاولتين الحمد وحدها لا

يجزيه عن ذلك وان تركها ناسيا حتى يركع لم يجب عليه اعادة الصلوة ولا حكم سوى الاعادة والركوع واجب في كل ركعة واقل ما يجزي من الركوع
ان ينحني الى موضع يمكنه وضع يديه على عيني ركبتيه مع الاختيار وما زاد على ذلك في الانحناء فندب اليه ووضع اليدين على الركبتين وتفريج
الاصابع مندوب غير واجب والتسبيح في الركوع او ما قام مقامه من ذكر الله واجب تبطل بتركه متعمدا الصلوة وان تركه ناسيا حتى رفع
راسه لم يكن عليه شيء من اعادة ومن فاته ترك الركوع ناسيا او متعمدا بطلت صلوته وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا فان تركه ناسيا ثم ذكر
في حال السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه قد صلى ركعتين
وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة اورد هذا الخبر الشيخ ابو جعفر في
[illegible] وليس بواضح والصحيح خلاف ذلك وهذا القول يخالف اصول المذهب لان الاجماع حاصل على انه متى لم تسلم الركعتان الاولتان بطلت الصلوة
وكذلك الاجماع حاصل على ان الركوع ركن متى اخل به ساهيا او عامدا حتى فات وقته واخذ في حالة اخرى بطلت صلوته وانما اورد الشيخ هذا الخبر
على جهته وان كان اعتقاده خلافه والاعتماد لما اسلفناه والشيخ يرجع عن هذا الايراد في جميع كتبه ويفتي ببطلان الصلوة والسجود فرض
في كل ركعة مرتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا وجب عليه الاعادة فان تركهما ناسيا ودخل في حالة اخرى وتقضت حالهما مثل ان تركهما حتى
قام الى الركوع ثم ذكر وجب عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قعوده او قيامه من قبل الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فان قام
منها قام الى الصلوة فاستانف القراءة والتسبيح ان كان مما يسبح فيه فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته ثم قضاها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو
وليس كذلك حكم من ترك السجدتين بمجموعهما لانهما بمجموعهما ركن وليس كذلك السجدة الواحدة فليلحظ ذلك والتسبيح في السجود واجب والذكر فيه
فمن تركه متعمدا وجب عليه الاعادة ومن تركه ناسيا لم يكن عليه شيء والتشهد في الصلوة واجب واقل ما يجزي فيه ان يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله ص فمن تركهما متعمدا وجب عليه الاعادة ومن تركهما ناسيا قضاهما ولم يجب عليه اعادة الصلوة ووجب عليه
سجدتا السهو وكذلك الصلوة على الرسول وعلى الائمة ع فمن تركها متعمدا بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم
ولا شيء عليه غير القضاء بخلاف التشهد لان من تركه ناسيا قضاه بعد التسليم ووجب عليه سجدتا السهو والتسليم سنة وليس بفرض على ما قدمناه
من تركه متعمدا لا تبطل صلوته والتكبيرات السبع مع سائر التكبيرات سنة ما عدا تكبيرة الاحرام على الصحيح من المذهب وان كان بعض اصحابنا يذهب
الى وجوب تكبير السجود والركوع وهو سلار ورفع اليدين مع كل تكبيرة اذا اراد ان يكبر التكبيرات المندوبات فاما من يريد ان يكبر التكبيرة
التي يجب عليه الرفع الا في تكبيرة الاحرام فحسب لانه لا بد ان يكبرها والصحيح ان رفع اليدين مع كل تكبيرة لا يجب سواء كانت التكبيرة واجبة او مندوبة
اليها ومن ترك الجهر فيما يجهر فيه او جهر فيما يخافت فيه متعمدا وجب عليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء والقنوت في الصلوة كلها
سنة مؤكدة فمن تركه متعمدا كان تاركا سنة وفضيلة ومن تركه ناسيا ثم ذكره في الركوع قضاه بعد الركوع استحبابا فان لم يذكره الا بعد
الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلوته ثم قضاه بعد الفراغ من الصلوة وجملة الامر وعقد الباب ان ما يقارن حال الصلوة على ثلاثة اقسام
افعال وكيفيات وتروك وكل واحد منها على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين ركن وغير ركن فالاركان خمسة القيام مع القدرة
او ما قام مقامه مع العجز عنه والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود فمن اخل بالركن عامدا او ساهيا فلم يذكر حتى تقضى حاله ودخل في حالة
اخرى بطلت صلوته سواء خرج وقت الصلوة او لم يخرج سواء كان الركن من الركعتين الاولتين او الاخريين ولا التفات الى ما يوجد في بعض
الكتب بخلاف ذلك فهذا حد الركن وهو انه متى اخل به عامدا او ساهيا حتى دخل في حالة اخرى التحق بالركن وان اخل به ساهيا ينقسم
الى ثلاثة اقسام فمنه ما لا يجب اعادته ولا الاتيان بحكم آخر بدله وهو القراءة وتسبيح الركوع والسجود ومنه ما يجب اعادته والاتيان بحكم
آخر معه وهو التشهد وسجدة واحدة من السجدتين ومنه ما يجب تركه فان فعله ناسيا او ساهيا كالكلام والقيام في حال القعود والتسليم

في غير موضعه والجلوس في حال القيام فاما هيهنا شيء يجب اعادته ولا يجب الاتيان بحكم غيره بدله وهو سجدتا السهو فسنبين مواضعها وكيفيتها انشاء الله
والكيفيات والواجبات متى تركها المصلي متعمدا عامدا ابطلت صلوته وان تركها ناسيا فلها احكام نذكرها في خلال الافعال فاما التروك
الواجبة فينقسم الى قسمين احدهما متى فعله الانسان عامدا ابطلت صلوته على كل حال سواء كانت الصلوة صلوة متيمم او صلوة متطهر بالماء على
الصحيح من المذهب وهو جميع نواقض الطهارة فمتى احدث الانسان ما ينقض الطهارة عامدا كان او ناسيا وجب عليه اعادة صلوته وما
عدا النواقض من التروك اذا فعله عامدا وجبت الاعادة واذا فعله ناسيا او ساهيا لا يوجب الاعادة بل يوجب بعضه سجدتي السهو مثل
الكلام ساهيا والتسليم في غير موضعه كل ذلك فانه يوجب سجدتي السهو فاما الكتف الذي هو التكفير فلا يوجب سجدتي السهو مثل الكلام
اذا فعله ناسيا وكذلك حكم الالتفات الى ما وراءه وهكذا حكم الفعل الكثير وحده ما لا يسمى فاعله مصليا على ما حررناه فيما مضى وشرحناه
فليلحظ هذه الجملة ويحصل معناها فانها جليلة الخطر والقدر

باب احكام السهو والشك في الصلوة

السهو والشك لا حكم لهما
مع غلبة الظن لان غلبة الظن يقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه مع فقدان دليل العلم وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال
الظن وتساويه وقال بعض اصحابنا وانما العمل لما يتساوى فيه الظنون او الشك المحض يحصل كاف وصاد المحض على المجرد الذي
هو لما لا على الظنون لان الشك ليس هو على ما يتساوى في الظنون ان اعترض معترض على هذه العبارة فقال الظن معلوم وهو تغليب بالقلب
لاحد المجوزين ظاهري التجويز وحد الشك هو خطور الشيء بالبال من غير ترجيح لنقيضه ومرتبة مثال الظن اذا تساوى في الشيء ولم يترجح فقد صار
شكا فان هذه حقيقته على ما مضى من حده فيقول له لا يمتنع ان يختلف اللفظ وان كان المعنى واحدا كما قالوا وقد روي في ادعيتنا عن الائمة عليهم السلام
ايمانا بك وتصديقا بكتابك والايمان هو التصديق والتصديق هو الايمان وكما قال الشاعر وهند اتى من دونها الناي والبعد والبعد
هو الناي وقال الآخر كذبا ومينا والمين الكذب وقال آخر اقوى واقفر بعد ام الهيثم وهذا كثير جدا ويمكن ان يجيء اذا كان الحال ان مختلف
هذا عنيهنا وهو ان الشك المحض غير تساوي الظنون وان كان حكمهما واحدا في الفقه وهو الحكم وهو ان هيهنا ظنونا غير انها متساوية
وفي المسألة الاخرى شك محض فالعبارة صحيحة والسهو المعتدل عند الظن على ضروب ستة فاولها ما يجب فيه اعادة الصلوة على كل حال
وثانيها ما لا حكم له ولا مزية لوجوده على عدمه وثالثها ما يجب فيه العمل على الغالب في الظن ورابعها ما يقتضي التدارك والتلافي في الحال
بعد فلا تدارك بعضه لا جميعه وخامسها ما يجب فيه الاستظهار والاحتياط للصلوة وسادسها ما يجب فيه جبران الصلوة فاما الضرب الاول
وهو المقتضي للاعادة على كل حال فهو ان يسهو في الركعتين الاولتين من كل رباعية او يسهو في فريضة الغداة او المغرب فان قيل
اذا قلتم الاولتان من كل رباعية فلا حاجة بكم ان تقولوا المغرب لان لها اولتين بخلاف فريضة الغداة قلنا لان ثالثة المغرب [illegible]
اولتا الظهر فلذلك ذكرناها او الجمعة مع الامام بعينها [illegible] جميعا وصلوة السفر او السهو عن تكبيرة الافتتاح ثم لا يذكرها حتى
يركع او يسهو عن الركوع ثم لا يذكره حتى يدخل في حالة السجود بحيث لو كان شاكا فيه ودخل في الحالة الثانية لا يلتفت اليه او يسهو فيترك
السجدتين من ركعة اي ركعة كانت سواء كانت الاولتين او الاخيرتين على الصحيح من المذهب لانهما مجموعهما ركن على ما بيناه ومن اخل بركن حتى
تقضي حالة وجب عليه اعادة الصلوة على ما سلف القول فيه ثم لا يذكر حتى ينفصل من حال السجود ويدخل في حالة اخرى بحيث لو كان شاكا
لما يجب عليه ولا يلتفت اليه او ينقص ساهيا من الفرض شيئا من هذا الفرض ركعة او اكثر او يزيد شيئا ثم لا يذكر ذلك حتى يحدث ما ينقض
الطهارة او يزيد في صلوته ركعة فاما من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وعلى آله
ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم في الصلوة بالمرة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاقوى ان تكون
الصلوة صحيحة لانه زاد في صلوته ركعة لانه بعدما خرج من صلوته والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره ونعم ما قال ومن سها

وهو في حال الصلوة

وهو في حال الصلوة ولم يدر كم صلى ولا حصل شيئا من العدد ولم يدر ما زاد على الفرض ام نقص وكذلك يجب اعادة الصلوة على من سها فدخل فيها
بغير طهارة ثم ذكر بعد ذلك وسواء تقضى الوقت ام لم ينقض وكذلك من صلى قبل دخول الوقت ساهيا ومن صلى الى يمين القبلة او شمالها وذكر
والوقت باق يجب عليه الاعادة فان علم بعد خروجه فلا اعادة عليه وكذلك من كان فرضه الصلوة الى اربع جهات فصلى الى جهة واحدة
مع الاختيار والامكان ومع غير ضرورة ولم تكن تلك الجهة القبلة ثم تبين بعد خروج الوقت فانه يجب عليه الاعادة فاما ان صلى صلوة
واحدة في حال الضرورة الى جهة بعد خروج الوقت كانت الجهة استدبار القبلة فبعض اصحابنا يوجب عليه الاعادة على كل حال والباقون
المحصلون لا يوجبون الاعادة مع هذه الحال بعد خروج الوقت وهذا الصحيح الذي تقتضيه اصول المذهب ويشهد بالمتواتر من الاخبار وقد
قدمنا ذلك وشرحناه وهو اختيار السيد المرتضى في جوابات الناصريات ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك ساهيا فانه يجب عليه اعادة
الصلوة سواء كان الوقت باقيا او خارجا بغير خلاف فاما اذا لم يتقدم له العلم بنجاسته وذكر بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه فان ذكر و
الوقت باق فقد ذهب بعض اصحابنا الى وجوب الاعادة وقال بعضهم الباقون لا اعادة عليه وهو الصحيح لان الاعادة فرض ثان يحتاج الى
دليل مستانف والاصل براءة الذمة من العبادات وبهذا القول يفتي شيخنا ابو جعفر الطوسي في جمله وعقوده واستبصاره وان كان في شيء
يورده من طريق الخبر خلاف ذلك وقد بينا ما عنده في هذا الكتاب فيما يورده في شيء كتبنا اورده ايرادا لا اعتقادا ومن صلى في مكان مغصوب
مع تقدم علمه بالغصب سواء كان الموضع دارا او بستانا فان قيل البساتين قد ورد انه لا باس بالصلوة فيها من غير اذن من اصحابها وهذا
مطلق واصحابنا يفتون بذلك من غير تقييد قلنا لا خلاف في ان العموم قد يخص بالادلة فقد ورد عاما في البساتين وورد دليل خاص و
هو من صلى في مكان مغصوب يجب عليه الاعادة فاذا عملنا بالخاص فقد عملنا ببعض العام واذا عملنا بالعام تركنا الخاص جملة وهذا معلوم
من بناء العام على الخاص فليلحظ ذلك فان لم يتقدم له العلم بالغصب فلا اعادة عليه ايضا سواء خرج منه والوقت باق او كان مستصحبا له
خلافا ايضا من صلى في ثوب مغصوب كل ذلك حكم فاما من سها في صلوة الكسوف والخوف ومن سها في صلوة العيدين اذا كانت فريضة
ومن سها في صلوة الطواف الواجب فجميع ذلك يوجب الاعادة لان اصحابنا متفقون على انه لا سهو في الاولتين من كل صلوة وكذا في المغرب
والفجر وصلوة السفر وعلى هذا الاطلاق لا سهو في هذه الصلوات وقد ذكر ذلك السيد المرتضى وذهب اليه في الرسيات واما الضرب الثاني
من السهو [illegible] الذي لا حكم له وهو الذي يكثر ويتواتر وحده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بذلك حكمه او يسهو
في اكثر [illegible] صلوات من الخمس كل منها قام اليها فسها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى السهو في الفريضة الرابعة
او يقطع الشك [illegible] لكن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في قراءة الكتاب او شك في قراءة الكتاب وهو في السورة
التالية لها او سها في السورة وهو [illegible] وقد يلتبس على غير المتامل [illegible] في الكتب وهي من شك في القراءة وهو في حال الركوع
فيقول انا شاك في الحمد وهو في حال السورة التالية للحمد يجب عليه قراءة الحمد ثم السورة ويحتج بقول اصحابنا من شك في القراءة وهو
قائم قرأ فيقول له نحن نقول بذلك وهو انه يشك في جميع القراءة قبل انتقاله منه وانتقاله الى غيرها فالواجب عليه القراءة فاما اذا شك في الحمد
بعد انتقاله الى حالة السورة التالية لها فلا يلتفت لانه في حالة اخرى وما اوردناه وقلناه مروي [illegible] وقد اورد شيخنا المفيد في رسالته
الى ولده حرفا فحرفا وهو الصحيح الذي تقتضيه اصول مذهبنا او شك في الركوع وهو في حال السجود والشك في السجود بعد انفصاله من حالة و
قيامه الى الركوع وهذا الحكم في جميع ابعاض الصلوة اذا شك في شيء من ذلك بعد ان قد انتقل عنه فكل هذه المواضع لا حكم للسهو فيها
اللهم الا ان يستيقن فيعمل على اليقين ولا حكم ايضا للسهو في النافلة وكذلك لا حكم للسهو في السهو او يشك في التشهد الاول وقد قام الى
الصلوة الثالثة ومن سها عن تسبيح الركوع وقد رفع راسه واما من قال من اصحابنا وورد في بعض كتبه من هذا القسم ومن ترك الركوع في الركعتين

في المكان المغصوب

الآخرتين وسجد بعد ذلك السجود ولغا الركوع ومن ترك السجدتين في واحدة منها بنى على الركوع في الاول وسجد السجدتين وهذا اعتماد
منه على خبر من اخبار الاحاد لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه ولا يترك اصول المذهب وهو ان الركن اذا اخل به عامدا او ساهيا وكذ
بعد تقضي حاله ومضيه فانه يجب عليه اعادة صلوته بغير خلاف ولا خلاف في ان الركوع ركن وكذلك السجدتين بمجموعهما على ما شرحنا
من قبل وبيناه فان قيل ذلك في الركوع من الاوليين وكذلك سجدتا الاوليين قلنا هذا تخصيص بغير دليل واخبار الآحاد غير انه لا تخصيص
بها العموم بغير خلاف بين اصحابنا لانه يعد ما حدثنا الايابد هب اليه شيخنا ابو جعفر الطوسي في بعض كتبه وان كان في اكثر كتبه يذهب
القول باخبار الاحاد ويرد القول بها في الاحتجاج ويقول لا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد وهو الحق اليقين الذي اطبق الطائفة
عليها خلفا وسلفا يعيبون الذاهبين الى خلافه اشد عيب على ما بينا في خطبة كتابنا هذا عن المرتضى وغيره من اصحابنا ومن خالف
اصحابنا في شيء وكان معروفا العين فلا يلتفت الى خلافه لان الحجة في غير قوله لانه من العلوم ان شخصه معصوم والحجة في قول المعصوم فليلحظ
ذلك واما الضرب الثالث من السهو وهو الذي يعمل فيه على غالب الظن فهو من صلى فلم يدر صلى اثنتين او ثلثا او غلب على ظنه احد الامرين
والواجب العمل على ما غلب في ظنه والمراجح الامر الآخر وكذلك ان شك بين الثلث والاربع والاثنتين والاربع وغير ذلك من الاعداد
بعد ان يكون اليقين حاصلا بالاوليين فالواجب في جميع هذا الشك العمل على ما هو اقوى واغلب في ظنه وارجح عنده وكذلك اذا سهى وهو
قائم فلم يدر اركع ام لم يركع وغلب على ظنه انه لم يركع واعتراه وهم ضعيف انه ركع وجب عليه البناء على الاغلب ويفعل الركوع وكذلك ان كان
الاغلب انه قد ركع بنى عليه وكذلك القول في السجود والتشهد وساير الافعال اذا التبس امرها وكان الظن قويا في احد الجهات كان
الواجب عليه العمل على الاغلب في الظن والاقوى واما الضرب الرابع من السهو وهو المقتضي لتلافي الخلل كمن سهى عن قراءة فاتحة الكتاب
حتى ابتدأ بالسورة التي يليها ثم ذكر فيجب عليه ان يتلافى ذلك بقطع السورة والابتداء بالفاتحة ثم يعود الى السورة او الى غيرها وهذا القول
يعضد ما قدمناه ولا يتوهم ان هذا عين المسئلة التي قدمناها وقلنا ان من شك في الحمد وهو في السورة التالية فلا يلتفت الى شكه
ويمضي في صلوته ولا يعيد لان هيهنا ذكر يقينا سهوه وشكه وما قلناه لما اخذ في السورة التالية ما ذكر انه الحمد لم يقرأها بل شك في ذلك وما
تيقن ذكر انه لم يقرأ الحمد فليتامل ذلك وكذلك ان كان سهى عن تكبيرة الافتتاح وذكرها وهو في القراءة قبل الركوع فعليه ان
يكبرها ثم يقرأ وكذلك ان سهى عن الركوع ثم ذكر انه لم يركع وهو قائم فعليه ان يركع وكذلك ان نسي سجدة من السجدتين وذكرها في حال
القيام قبل ان يركع وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود الى القيام فان لم يذكرها حتى يركع الثانية وجب عليه ان يقضيها بعد التسليم
ويسجد سجدتي السهو على ما سنذكره وكذلك ان سهى عن التشهد الاول حتى قام وذكر في حال القيام فعليه ان يجلس فيتشهد ثم يرجع الى القيام
وكذلك ان سلم ساهيا في الجلوس في التشهد الاخير قبل ان يتشهد وقبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله عليهم السلام ثم ذكر ذلك وهو جالس من غير ان يتكلم
او قد تكلم لا فرق بين الامرين فعليه ان يعيد التشهد وما فاته منه ويسجد سجدتي السهو لانه سلم في غير موضع التسليم واما الضرب الخامس من
السهو وهو الموجب للاحتياط للصلوة فكمن سهى فلم يدر اركع ام لم يركع وهو قائم لم يركع وتساوى في ذلك ظنونه فعليه ان يركع ليكون
على يقين فان ركع ثم ذكر وهو في حال الركوع انه كان ركع فعليه ان يرسل نفسه الى السجود ساجدا من غير ان يرفع راسه ولا يقيم صلبه وان
كان ذكره انه كان ركع بعد القيام من الركوع والانتصاب كان عليه اعادة الصلوة من اولها لانه زاد في صلوته ركوعا وسواء كان هذا الحكم في
الركعتين الاوليين او الركعتين الآخرتين على الصحيح من الاقوال وهذا مذهب السيد المرتضى والشيخ ابو جعفر الطوسي في جمله وعقوده
وقال في نهايته ومن شك في الركوع والسجود في الركعتين الاوليين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة و
هو قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه من السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكر بعد رفع راسه من الركوع انه كان

قد ركع اعاد الصلوة هذا ما ذكره في الاستبصار بالركعتين الآخرتين على الصحيح لما ذهب اليه في جمله وعقوده لانه موافق لاصول المذهب لان الانسان اذا
شك في شيء قبل الانتقال عن حاله فالواجب عليه الاتيان به ليكون على يقين ولا يجوز له هدم فعله وابطال صلوته وقال في هذا الكتاب ايضا
فان شك في السجدتين وهو قاعد او قد قام قبل ان يركع فليسجدهما فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلوة فان شك
بعد ما ركع مضى في صلوته وليس عليه شيء وقال ايضا فان شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد فان ذكر بعد
ذلك انه كان سجدها لم يكن عليه شيء فان كان شكه بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء قال محمد بن ادريس هذا الذي حكيته عن
الشيخ ابي جعفر في نهايته مخالف لما ذهب اليه في جمله وعقوده ولما عليه محصلوا المذهب والعمل والفتوى من فقهاء العصابة لان هذه المسائل
من القسم الذي لا حكم له وهو من شك في شيء وقد انتقل الى حالة اخرى مثاله من شك في تكبيرة الاحرام وهو في حال القراءة او في القراءة
وهو في حال الركوع او في الركوع وهو في حال السجود او شك في السجود وهو في حال القيام او في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة وهذا مذهب
اصحابنا باجمعهم لا خلاف بينهم في ذلك وهذا ايضا مذهبه في الجمل والعقود والاقتصاد ومسائل كتبه وتهذيبه ومسائل خلافه والاستبصار في غير
موضع واعتقاده وما هو لنفسه على ما وصله في كتاب النهاية في خطبته كلاما على ما اوردناه من قبل وقال اوردت الالفاظ على وجهها وان كان غيره
منها ما ذكرت لما قدمت من الاخبار وقلنا انه ما اورده ابراد الاعتقاد الصحة والفتوى والعمل به فهذا وجه الاعتذار له ولا تكلف
بقوله من شك في السجدتين وهو قاعد او قد قام قبل ان يركع عاد فسجدهما ولا خلاف في انه اذا شك فيهما بعد قيامه وانفصاله من حال
السجود لا يلتفت الى شكه وكان وجود شكه كعدمه بغير خلاف بل اذا كان شكه في السجدتين في حال السجود قبل قيامه فانه يجب عليه ان
يسجدهما ليكون على يقين براءة ذمته لان حالهما ما انقضت فاما اذا قام من حال السجود ثم شك فيهما لا يلتفت الى الشك ولا يرجع عن يقينه
لشكه لانه ما قام الا بعد يقينه بسجودهما فاذا لا فرق بين ان يشك فيهما بعد ركوعه او بعد قيامه وقبل ركوعه فليلحظ ذلك وكذلك قوله
ان شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد ما بسجوده وهو قاعد فصحيح وما هو قائم فليس بصحيح على ما بيناه وحققناه
فليتامل ذلك ولا يقلد الا الادلة دون المسطور وعاد القول الى تمام الضرب الخامس وكذلك ان سهى فلم يدر سجد اثنتين ام واحدة وقد
رفع راسه قبل القيام فعليه ان يسجد واحدة حتى يكون على يقين من الاثنتين فان سجدها ثم ذكر انه قد كان سجد سجدتين وجب عليه اعادة
الصلوة لمكان زيادته فيها ركنا وان سهى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا او تكافأت في ذلك ظنونه وهاهنا فعليه ان يبني على الثلثة ويتم
صلوته ثم ياتي من بعد سلامه بركعتين من جلوس تقوم مقام ركعة واحدة من قيام فان كان ما ينا له النقصان فعليه تمام صلوته وان
كان بنى على الكمال كانت الركعتان نافلة وان ما شاء بدلا من الركعتين من جلوس ان يصلي ركعة من قيام يتشهد فيها ويسلم جاز له ذلك فكل
واحد من الامرين جاءت الرواية فان كان سهوه وشكه بين الثلث والاربع وتساوت ظنونه فحكمه ما ذكرناه بعينه فان سهى بين اثنتين و
اربع وتساوت ظنونه فليبن على الاربع فاذا سلم قام فصلى ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب او يسبح فيهما ويتشهد ويسلم فان
كان الذي بنى عليه ركعتين فهاتان الركعتان تمام صلوته وان كان الذي بنى عليه اربعا كانت هاتان له نافلة وان كان سهوه بين ركعتين
وثلث واربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام فاذا تشهد وسلم منهما صلى ركعتين من جلوس فان كان الذي بنى
عليه هي الحقيقة اربع ركعات كان ما صلاه نافلة وان كان ركعتين فالركعتان اللتان من قيام تمام صلوته واللتان من جلوس نافلة و
ان كان ثلثا فالركعتان من جلوس وهما مقام واحدة من قيام معها تمام الصلوة والركعتان من قيام نافلة وهذا المسمى بالاحتياط وجملة الامر
فيه وحقيقته ان هذه مسائل الاربع في الفريضة بحسب جميعها عند شكه وتساوي ظنونه ان المصلي يبني على اكثر ركعاته واكثر صلوته على ما
سطره مصنفوا اصحابنا ولا يلتفت الى شك آخر ولا يصلي ركعة اخرى ويسلم الا في مسئلة واحدة من الاربع لانه يسلم وقت شكه وتساويه بل الواجب عليه

في الشكوك

باقي عليه وهي الركعة المنفصلة فاذا اتى بها فالواجب عليه التسليم والاتيان بعد التسليم بركعة احتياطا واما وهي من شك بين الاثنين والثلث فلا
يجوز له ههنا ان يسلم قبل الاتيان بالركعة المنفصلة لانه قاطع على انه بقي عليه ركعة من فرضه فان قيل فانه بنى على الاكثر قلنا قد بنى على
الاكثر وهي الثلث وصلوته ربما عنده والثلث اكثر من الاثنين فهو متيقن انه قد بقي عليه ركعة قبل سلامه وايضا هذا الحكم لغير الاحتياط
بعد التسليم بالركعات لا يكون الا في الصلوات الرباعيات مع سلامة الاولتين فاصحابنا يقولون يبني على الاكثر ويسلم يعنون بذلك
كانه قد صلى الاربع بحيث يسلم بعد الاربع لا قبل الاربع لان محل السلام في الرباعيات بعد الاربع فلاجل هذا قالوا يبني على الاربع حيث
انه اذا لم يبن على الاربع فكيف يجوز له ان يسلم قبل تمام الصلوة متعمدا ومن سلم قبل تمام صلوته متعمدا بطلت صلوته فقالوا يبني على الاربع
اي كانه في الحكم قد فرغ من جميع ركعاته وصلوته ويسلم بعد ذلك فيكون السلام في محله ثم بعد التسليم يبني على الاقل كانه ما صلى الا ركعتين
او كانه ما صلى الا ثلثا ليكون على يقين من براءة ذمته فقبل سلامه يبني على الاكثر لاجل التسليم على ما بيناه عليه وبعد التسليم يبني على الاقل
كانه ما صلى الا ما تيقنه وما شك فيه يأتي به ليقطع على براءة ذمته وقد قال السيد المرتضى في جوابات المسائل الناصريات المسئلة
الثانية والمائة قال صاحب المسائل من شك في الاولتين استأنف الصلوة ومن شك في الآخرتين بنى على اليقين قال المرتضى هذا مذهبنا
وهو الصحيح عندنا لانه يؤدي الى قوله يبني على اليقين ان اراد يبني على اليقين بعد سلامه ويصلي ما شك فيه وتظنه [illegible] وهو قول صحيح محقق
على ما بيناه وان اراد وقت شكه قبل سلامه فهذا بخلاف عبارة اصحابنا لانهم يقولون يبني على الاكثر ويسلم والاكثر هو ما توهمه
لم يقطع عليه فيبني كانه قد صلى بحيث يسلم ولو بنى ههنا على اليقين لما سلم ولا كان يجوز له التسليم لان يقينه ثابت في الركعتين
الاولتين فحسب وهو في شك فيما عداهما فلو بنى عليهما لما سلم ولا اتى بما بقي عليه بعد قطعه على يقينه قبل سلامه ولانفصاله بسلامه فيها
فليلحظ ذلك بعين التأمل الصافي فمكفاة الاحتياط يجب فيها النية احتياطا واجبا قربة الى الله ويجب فيها تكبيرة الاحرام ومن احدث
بعد سلامه وقبل صلوة الاحتياط فانه لا يفسد صلوته بل يجب عليه الاتيان بالاحتياط لان ههنا ما احدث في الصلوة بل احدث بعد خروجه
من الصلوة بالتسليم والاحتياط حكم آخر منفرد عن الصلوة الاولى وان كان من توابعها ومتعلقاتها فان شك وهو قائم هل قيامه الذي
هو فيه للركعة الرابعة او الى ركعة الخامسة فانه يجب عليه الجلوس من غير ركوع فاذا جلس تشهد وسلم وقام بعد سلامه فصلى ركعة
احتياطا فقد برئت ذمته ولا يجوز له ان يركع في حال القيام قبل ان يجلس لانه لا يأمن ان يكون قد صلى اربعا فيكون ركوعه زيادة
في صلوته فيفسد الصلوة فان قيل لا يأمن ان يكون قد صلى اربعا قلنا قد تمت صلوته وصلوته بركعة الاحتياط بعد تسليمه غير مفسدة
لها لانها منفصلة عنها بالتسليم فان قيل لا يجزيه سجدتا السهو ولا يجب عليه ركعة الاحتياط قلنا مواضع سجدتي السهو محصورة مضبوطة
وليس هذا واحدا منها ولنا في ذلك مسئلة قد حققنا الكلام وفرغنا [illegible] ما يعترض وبلغنا فيها ابعد الغايات واما القسم
السادس من السهو وهو ما يجب فيه جبران الصلوة فمن كان سهى عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية فعليه ان يمضي في
صلوته فاذا سلم قضى تلك السجدة وسجد بعدها سجدتي السهو وقد روي في هذا الموضع انه يقضي السجدة ولا شيء عليه سجدتا السهو ومن نسي
تشهد الاول ثم ذكر بعد الركوع في الثالثة فعليه ان يمضي في صلوته فاذا سلم قضاه بان يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو فان نسي الصلوة على
محمد وآله دون التشهد حتى جاوز محله [illegible] فلا اعادة عليه ولا قضاء لان حمله على التشهد قياس لا نقول به فليلحظ ذلك ويحصل ويتأمل
ومن تكلم في صلوته ساهيا بما لا يكون مثله في الصلوة فعليه سجدتا السهو ومن سلم في غير موضع التسليم ساهيا فعليه سجدتا السهو ومن قعد
في حال القيام او قام في حال القعود فعليه سجدتا السهو ومن سهى فلم يدر اربعا صلى ام خمسا واستوت ظنونه في ذلك فعليه سجدتا السهو فان
قيل الجبران لا يكون الا فيما يقطع المصلي على انه فعله او تركه ناسيا فيجبر فعله [illegible] للسهو وليس هو مثل الاحتياط فكيف القول في مسئلة من سهى

بين الاربع

بين الاربع والخمس قلنا ايضا المصلي قاطع على الاربع ويشك في الركعة الخامسة فقد صار قاطعا على الاربع ومن شك في الخمس في حال
القطع فان سهى المصلي في صلوة ما يوجب سجدتي السهو مرات كثيرة في صلوة واحدة يجب عليه لكل مرة سجدتا السهو او سجدتا السهو للجميع
قلنا ان كانت المرات من جنس واحد في مرة واحدة يجب سجدتا السهو مثلا تكلم ساهيا في الركعة الاولى وكذلك في باقي الركعات فانه لا يجب
عليه تكرار السجدات بل يجب عليه سجدتا السهو فحسب لانه لا دليل عليه وقولهم من تكلم في صلوته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وما قالوا
دفعة واحدة او دفعات فاما اذا اختلف الجنس فالاولى عندي بل الواجب الاتيان عن كل جنس بسجدتي السهو لانه لا دليل على تداخل
الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما تناوله اللفظ ان هذا قد تكلم مثلا وقام في حال القعود واخل باحدى السجدتين وشك بين الاربع
والخمس واخل بالتشهد الاول ولم يذكر الا بعد الركوع في الثالثة وقالوا من فعل كذا يجب عليه سجدتا السهو ومن فعل كذا في صلوته ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو ومن فعل كذا في صلوته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وقد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على تداخلهما
لان الفرضين لا بد لهما من [illegible] بلا خلاف من محقق وهما سجدتان بعد التسليم على الصحيح من المذهب سواء كانت الزيادة في الصلوة او النقصان
وبعض اصحابنا يذهب الى انهما ان كانتا للنقصان كانتا قبل التسليم وان كانتا للزيادة كانتا بعد التسليم ولا [illegible] بغير ركوع ولا قراءة ولا تكبيرة الاحرام
بل لا بد من النية للوجوب والذي يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وان شاء قال بدل ذلك بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فبالجميع قد وردت الروايات ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا ومعنى ذلك ان يأتي بما لو اخل من
الالفاظ فحسب ويسلم بعده ولا بد من الكون على طهارة اذا فعلهما فان احدث قبل الاتيان بهما وبعد سلامه لا يجب عليه اعادة صلوته بل يجب
التطهير وفعلهما ولنا فيهما مسئلة قد حققنا الكلام فيها واشبعنا وانهينا في ذلك الى الغاية القصوى ومن اصحابنا من اوجب سجدتي السهو من
غير خلاف فذهب بعضهم الى انها في اربع مواضع وقال الآخرون في خمس مواضع وقال الباقون الاكثرون المحققون في ست مواضع وهو الذي اخترنا
لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب ان يحتاط لها ولا يحتاط عليها وقد بينا انه اذا سهى عن التشهد الاول ولم يذكر حتى ركع في الثالثة انه يجب
عليه المضي في صلوته واذا سلم منها قضاه وسجد سجدتي السهو فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو فلا تبطل
صلوته بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه منها لانه بسلامه انفصل منها فلم يكن حدثه في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه فاذا كان
المقضي هو التشهد الاخير فاحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة صلوته من اولها لانه ما استوفى لها لانه بعد في تمة صلوته
لم يخرج منها ولا وقع سلام يجب عليه بل ما فعله من السلام ساهيا في غير موضع كلا سلام بل هو في تمة الصلوة بعد لم يخرج منها فليلحظ
ذلك الفرق بين المسئلتين والتسليمتين فانه واضح للمتأمل المحصل

باب القول في لباس المصلي والقول في اماكن الصلوة

وما يجوز ويكره الصلوة اليه وعليه وما يتعلق بذلك كل مكلف من الذكران يجب عليه ستر عورته وهما قبله ودبره وقد روي ان عورة الرجل
ما بين سرته الى ركبته وقد ذهب الى ذلك بعض اصحابنا وهو الفقيه ابن البراج وهو مذهب الشافعي والاجماع من فقهاء اهل البيت على المذهب
الاول وهو القبل والدبر فحسب وما عدا ذلك فمندوب مستحب وبعضه افضل من بعض والاكمل من الجميع التجمل في الصلوة بلبس حسن الثياب ولا
يكون معها ممسكا [illegible] ولا مريدا بها زيادة الا العريان فان قدر على ما يستر به عورته من خرق او ورق او حشيش وطين يطلي به وجب عليه ان
يسترها فان لم يقدر صلى وذلك يصلي قائما مومئا بالركوع والسجود سواء كان بحيث يطلع عليه غيره او بحيث لا يطلع عليه غيره وقد روي ان كان
بحيث يطلع عليه غيره صلى جالسا مومئا فان كانوا جماعة صلوا صفا واحدا جلوسا بلا خلاف ويتقدمهم امامهم بركبتيه واما المرأة الحرة البالغ
فانه يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنها الى قدمها ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين والقدمين فان سترت ذلك كان افضل لها والاولى
ستر جميع بدنها ما خلا وجهها فحسب والى هذا ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف وفي الجمل والعقود وبه اتفق لعموم الاخبار والفضل لها في ستر

أو ثوبان مقنعة وقميص ودرع وأما الأمة فلا يجب عليها ستر رأسها سواء كانت مطلقة أو مدبرة أو أم ولد أو مزوجة كانت أو غير مزوجة أو مكاتبة
مشروطة عليها فأما ما عدا الرأس فإن عليها تغطيته من جميع جسدها والصبية التي لم تبلغ لم يجب عليها تغطية الرأس وحكمها حكم الأمة فإن
بلغت في خلال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها وإن بلغت بغير ذلك وجب عليها ستر رأسها وتغطيته مع قدرتها على ذلك وكذلك حكم الأمة
إذا أعتقت في خلال الصلوة ولا بأس بالصلوة في قميص واحد إذا كان يستر ظاهر الجلدة ولا يشف ولا يصف ما تحته ويستحب له إذا صلى
في قميص واحد بغير رداء أن يلقي على كتفيه شيئا ولو كالخيط ومن كان عليه قميص كيف ما كان فالأولى أن يزر زره عليه ولا يحل المئزر فوقه فإنه مكروه
ولا بأس أن يصلي الرجل في إزار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر ويكره السدل في الصلوة كما يفعل اليهود وهو أن يلتحف بالإزار
ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير أهل اللغة في اشتمال الصماء وهو اختيار السيد المرتضى فأما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل
قالوا هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد وكذلك يكره التوشح بالإزار من فوق القميص ويكره
الصلوة في القباء المشدود إلا من ضرورة في حرب أو غيرها وتجوز الصلوة في ثمانية أجناس من اللباس القطن والكتان وجميع ما ينبت
من الأرض من أنواع الحشيش والنبات ووبر الخز الخالص وجلد ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلوة فيه بغير خلاف من غير استثناء و
كذلك صوف ووبر وشعر ما لا يؤكل لحمه إلا وبر الخز والصوف والشعر والوبر إذا كان مما يؤكل لحمه سواء كان مذكى أو أخذ منه وهو
مذكى وجلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكى فإن كان ميتا فلا تجوز الصلوة فيه ولو دبغ إليه دبغة وينبغي أن يجمع شرطين أحدهما أن يكون
التصرف فيه إما بالملك أو الإباحة والثاني أن يكون خاليا من نجاسة لم يعف الشرع عنها كالدم الذي قدمناه ولا تجوز الصلوة في
جلد ما لا يؤكل لحمه سواء كان مذكى أو لم يكن كذلك ولا في وبره ولا في صوفه ولا شعره أيضا إلا وبر الدابة المسماة بالخز حسب ما جلد ما لا
يؤكل لحمه فلا تجوز الصلوة فيه بغير استثناء على ما قدمناه وعلى هذا لا تجوز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والثعالب والأرانب
وغير ذلك وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا أنه لا بأس بالصلوة في السنجاب ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي ورجع عن ذلك في مسائل
الخلاف فقال ولا تجوز الصلوة عندنا في جلد ما لا يؤكل لحمه ثم قال وقد وردت رواية في السنجاب فجعل ذلك رواية ورجع عنه أيضا
في الجزء الثاني من تهذيبه في باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة فقال لا تجوز الصلوة في جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد
والسبع والسمور والسنجاب والأرنب وما أشبه ذلك من السباع والبهائم وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في السمور والسنجاب
والفنك والأصل ما قدمناه فجعل ذلك ههنا رواية ولا تجوز الصلوة في الإبريسم المحض للرجال ولا بأس بما كان ممزوجا بغير الإبريسم
الذي تجوز الصلوة فيه سواء كان السدا واللحمة أو أقل أو أكثر بعد أن يكون مما ينسب إليه بالجزئية كعشر وتسع وثمن وسبع وأمثال ذلك
وتجوز الصلوة في الإبريسم المحض للنساء وإن تنزهن عنه كان أفضل وتكره الصلوة في الثوب المشبع الصبغ وكذلك تكره في الثوب الذي
عليه الصور والتماثيل من الحيوان فأما صور غير الحيوان فلا بأس ولا كراهة في ذلك كصور الأشجار وتجوز الصلوة في الخف والنعل العربية
يعني كل نعل لا يغطي ظاهر القدم مما يجوز المسح عليها ولا بأس بالصلوة في الجرموق بضم الجيم وهو الخف الواسع الذي يلبس فوق الخف أقصر
منه وعلى المصلي أن يكون ثوبه وبدنه وموضع سجوده خاليا من النجاسات وجوبا إلا ما عفي عنه على طريق الندب ولا تجوز الصلوة في ثوب فيه شيء
من النجاسة قليلا كان أو كثيرا سوى الدم الذي قدمنا شرحه وإذا غسل الثوب من الدم فبقي أثر النجاسة بعد زوال العين فإن أثره
الغسل جازت الصلوة فيه ويستحب صبغه بشيء يذهب أثره على ما قدمناه ولا تجوز الصلوة في ثوب فيه خمر أو شيء من الأشربة المسكرة وكذلك
الفقاع وما لا تتم الصلوة فيه من جميع الملبوس مما لا يطلق عليه اسم الملبوس منفردا كالتكة والجورب بفتح الجيم والقلنسوة بفتح القاف واللام
وضم السين والخف والنعل والخاتم والدملج بضم الدال واللام أو ضم الدال وفتح اللام والخلخال للمرأة والمنطقة وغير ذلك مثل السيف والسكين

في جلد ما لا يؤكل

وتجوز الصلوة فيه

٣١

وتجوز الصلوة فيه وإن كان عليه نجاسة وأما ما لا يكون ملبوسا ولا يطلق اسم الملبوس عليه فلا تجوز الصلوة فيه إذا كان فيه نجاسة لأنه يكون حاملا
النجاسة والأول خرج بالإجماع من العموم على ذلك ولا يظن ظان أنه لا يجوز إلا في التكة والجورب والقلنسوة والخف والنعل بحسب ما
يجده في بعض الكتب وذلك أن أصحابنا قالوا كلما لا تتم الصلوة فيه منفردا تجوز الصلوة فيه وإن كان عليه نجاسة ثم ضربوا المثل فقالوا مثل
العدد التكة والخف فعددوا أشياء على طريق ضرب المثل والمثل عند المحققين غير مستوعب للمثل فلا يتوهم أنهم لما لم يذكروا غير ما ذكروا
مما لا تجوز الصلوة فيه منفردا واقتصروا عليه أنهم ينفون ما عداه قال الشيخ أبو جعفر الطوسي في كتاب صلوة الخوف في باب السيف
الصيقل نجاسته فيقع ذلك بخرقة ومن أصحابنا من قال إنه يطهر ومنهم من قال إنه لا يطهر غير أنه تجوز الصلوة فيه لأنه لا تتم الصلوة فيه منفردا
فلو أرادوا الاقتصار على ما ضربوا المثل فيه لما قال ذلك ولما تعداه إلى غيره فليلحظ ذلك فإنما أوردت هذا تنبيها وتجوز الصلوة في جميع
الأماكن لأن الأرض كلها مسجد تجوز الصلوة فيها إلا ما كان منها مغصوبا أو يكون موضع السجود منها نجسا وأفضل الأماكن للصلوة المساجد
المبنية لها إلا النافلة صلوة الليل خاصة فإنها تكره في المساجد وتكره الصلوة في وادي ضجنان وهو جبل بتهامة وفي وادي الشقرة بفتح الشين و
كسر القاف وهي واحدة الشقر وهو شقائق النعمان قال الشاعر وعلى الخيل دماء كالشقر يريد كشقائق النعمان والأولى أن وادي
الشقرة موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن وليس كل واد يكون فيه شقائق النعمان تكره الصلوة فيه بل بالموضع المخصوص
فحسب وهو طريق مكة لأن أصحابنا قالوا تكره الصلوة في طريق مكة بأربعة مواضع من جملتها وادي الشقرة والذي يدل على ما اخترناه ما ذكره ابن الكلبي
النسابة في كتاب الأوائل وأسماء المدن قال زرود والشقرة ابنتا يثرب بن قانية بن مهلهل بن رام بن عبيل بن عوص بن ارم بن سام بن
نوح ع هذا آخر كلام ابن الكلبي النسابة فقد جعل زرود والشقرة موضعين سميا باسم امرأتين وهو أبصر بهذا الشأن والبيداء لأنها
أرض خسف على ما روي في الأخبار أن جيش السفياني يأتي إليها قاصدا مدينة الرسول ص فيخسف الله تعالى به تلك الأرض وبينها وبين
ميقات أهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ تحديد وكذلك تكره في كل أرض خسف ولهذا كره أمير المؤمنين ع الصلوة
في أرض بابل فلما عبر الفرات إلى الجانب الغربي وفاته لأجل ذلك أول الوقت ردت له الشمس إلى موضعها في أول الوقت وصلى بأصحابه صلوة
العصر ولا يحل أن يعتقد أن الشمس غابت ودخل الليل وخرج وقت العصر بالكلية وما صلى الفريضة لأن هذا معتقد جهال عصمته ع لأنه يكون
مخلا بالواجب المضيق عليه وهذا لا يقوله من عرف إمامته واعتقد عصمته وذات الصلاصل والصلاصل جمع صلصال وهي الأرض
التي لها صوت ودوي وبين المقابر على الصحيح من المذهب وأرض الرمل الذي لا يستقر الجبهة عليه وأرض السبخة بفتح الباء فأما إذا كانت
نعتا للأرض كقولك الأرض السبخة بكسر الباء فليلحظ هذا الفرق فإنه ذكره الخليل بن أحمد في كتاب العين وهو دون ذلك وحمله ومعاطن
الإبل وهي مباركها حول الماء المشرب هذا حقيقة المعطن عند أهل اللغة إلا أن أهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك وقرى
النمل وجوف الوادي ومجاري المياه فأما الصلوة في الزورق فمكروه مع القدرة على الجدد وجواد الطرق بتشديد الدال والحمامات ما عدا
البيت المسمى بالمسلخ فإنه ليس بحمام لعدم الاشتقاق ويكره الفريضة جوف الكعبة خاصة ويستحب صلوة النوافل فيها وقال بعض أصحابنا لا تجوز
صلوة الفريضة مع الاختيار في جوف الكعبة على طريق الحظر ذهب إلى ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف وإن كان في نهايته جعله
مكروها فيذهب إلى ما اخترناه وهو الصحيح لأن إجماع الطائفة عليه ولا دليل على بطلان الصلوة ولا حظرها في الكعبة ويستحب أن يجعل بينه
وبين ما يمر به ساترا ولو عنزة والعنزة العصا التي لها زج حديد ولا تسمى عنزة إلا أن يكون لها زج حديد وتكون قائمة مغروسة في الأرض
هذا إذا خاف اعتراض ما يعترض بينه وبين الجهة التي يؤمها أو حجرا أو كومة من التراب وليس يقطع صلوته مرور إنسان أو امرأة أو
غيرهما من الدواب معترضا القبلة وعليه أن يرد ذلك ما استطاع بالتسبيح والإشارة ويكره للرجل أن يصلي وامرأة تصلي متقدمة له أو محاذية

بجبهته ولا يكون بينه وبينها عشرة اذرع على الصحيح من المذهب وقد ذهب بعض اصحابنا الى حظر ذلك وبطلان الصلوتين وهو شيخنا ابو جعفر
الطوسي في نهايته اعتمادا على خبر رواه عمار الساباطي وعمار هذا فطحي المذهب كافر ملعون والاول مذهب السيد المرتضى ذكره في مصباحه
وهو الصحيح الذي تقتضيه اصول المذهب لان قواطع الصلوة مضبوطة قد ضبطها مشيخة الفقهاء بالعدد ومن جملتهم شيخنا ابو جعفر فقد حصرها
بالحصر ولم يذكر المسئلة ولا تعرض لها ولو كان ... اقتضى ان المراة تصلي في ملكها والرجل يصلي في ملكه وهو آخر الاوقات
وتكليف الصلوة عليهما جميعا تكليف مضيق اداهما فمن حمل كل ذلك تكون الصلوة باطلة اذا لم يكن عليها اجماع ولا دليل قاطع نرجع اليه والاصل
الذي هو الواجب ولا يلتفت الى اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا خصوصا اذا رواها ورواها الكفار ومخالفوا المذهب وقد
دعوى الثقات ما يخالف هذه الرواية الضعيفة ويضادها وتلقيها فالعامل باخبار الآحاد لا يعمل بالخبر الا اذا كان راويه عدلا ولا
باس ان يصلي الرجل وفي جهة قبلته انسان قائم ولا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى والافضل ان يستر بينه وبين ما يستر بعض المصلي عن المواجهة
ولا يجوز السجود الا على الارض الطاهرة وعلى ما انبتته الارض الا ما اكل او لبس ويدخل في الماكول جميع الثمار التي يغتذى بها وما لبس انما
هو القطن والكتان وما اتخذ منهما وجملة الامر وعقد الباب ان السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتته الارض مما لم يكن ماكولا او ملبوسا
بجري العادة ولا يجوز السجود على الزجاج ولا على جميع المعادن من النورة والحديد والصفر والنحاس والذهب والفضة والقير والرصاص والعقيق
وغير ذلك من المعادن ولا يجوز السجود على الرياش ولا على الجلود ولا على الرماد ولا على الحصر المنسوجة بالسيور وهي المغيرة اذا كانت السيور
ظاهرة تقع الجبهة عليها فان كانت السيور غير ظاهرة والنبات تام فلا باس بها وصارت كغيرها من الحصر ولا باس بالسجود على القرطاس
ويكره المكتوب لمن يقراه ويحسن القراءة لانه ربما شغله عن الصلوة وما خرج عن طبع الارض مما انبتته الا ما استثنيناه فلا يجوز السجود عليه
وذكر جميعه يطول وقد ذهب بعض اصحابنا وقال لا تجوز الصلوة في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم بذلك وغلبة الظن فمن صلى فيه
والحال ما وصفناه وجبت عليه الاعادة اما قوله مع العلم فصحيح واما قوله او غلبة الظن فغير واضح لان الاشياء على اصل الطهارة فلا نخرج
عن هذا الاصل الا بعلم اما بغلبة ظن فلا نرجع عن المعلوم بالمظنون ويكره الصلوة في الثياب السود كلها ولا تكره في العمامة السوداء ولا الخف
الاسود ويكره ان يصلي الانسان في عمامة لا حنك لها وهذا هو الاقتعاط بالقاف والتاء المنقطة نقطتين من فوق والعين غير المعجمة والطاء
غير المعجمة والمنهي عنه في الحديث ... المؤالف قد ذكره ابو عبيد القسم بن سلام في غريب الحديث فاما الصلوة في الثوب الذي
يكون تحت وبر الثعالب والثوب الذي فوقه فجائزة لان هذه الاوبار طاهرة ولو كانت نجسة لما تعدت نجاستها الى الثوب لقوله لا باس
يابس من نجاسة وقد يوجد في بعض الكتب انه لا تجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا الذي فوقه اورد ذلك شيخنا ابو جعفر
الطوسي في نهايته على جهة الايراد لا الفتوى والاعتقاد ولا تجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره الصلوة فيهما
اذا عملا من حرير محض ويكره الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف واذا عمل كافر من اي اجناس الكفار
مجوسيا كان او غيره ثوبا لمسلم لا تجوز الصلوة فيه الا بعد غسله وقد اورد شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته واذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب ان
لا يصلي فيه الا بعد غسله وهذا خبر من اخبار الآحاد اورده ايرادا لا اعتقادا بل اعتقاده وفتواه ما ذكره في غيره انه لا تجوز الصلوة فيه
الا بعد تطهيره وايضا اجماع اصحابنا منعقد على ان اسآر جميع الكفار نجسة بغير خلاف ويكره ان تصلي المراة وفي يدها خلاخل لها صوت او
جلاجل على ما روي في بعض الاخبار ويكره الصلوة في خاتم فيه صورة حيوان ويكره الصلوة في بيوت النيران والخمور وبيوت المجوس والبيع والكنايس
ويكره ان يصلي وفي قبلته نار مضرمة ويكره صلوته وفي قبلته سلاح مشهور وكل ذلك على سبيل الكراهة دون الحظر والتحريم وان كان قد وردت
في الفاظ اخبار الآحاد انه لا تجوز الصلوة في شيء من ذلك لانه لا دليل على بطلان الصلوة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع وقد وردت معارض

في مواضع السجود

تلك الاخبار

تلك الاخبار وقال عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او
طير ايصلى فيه قال لا باس وقد قلنا ان ذلك كان شديد الكراهة بلفظ لا يجوز وانما يعرف ذلك بتلويحها للاحوال وقرائنها ولا تجوز
الصلوة في المكان المغصوب مع تقدم العلم والاختيار لما ذكرناه سواء كان الغاصب او غيره مع علمه وكذلك لا تجوز الصلوة في الثوب المغصوب
مع تقدم العلم بذلك على ما ذكرناه سواء كان الغاصب او غيره فان تقدم بالغصب للمكان والثوب ثم نسي ذلك وصلى عالما بها فقد صحت صلوته فلا
اعادة عليه وحمله على النجاسة في الثوب وتقدم العلم بها قياس محض ونحن لا نقول به لان الرسول ع قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه ولعمري ان المراد بذلك احكام النسيان عن اوجب شيئا فارتفع عنه الاحكام ولولا اجماع اصحابنا المنعقد على اعادة صلوة من
تقدم علمه بالنجاسة لما اوجبنا الاعادة عليه وليس على هذه المسئلة مثل ذلك الاجماع ولا يلتفت الى ما يوجد ان وجد في بعض المصنفات لرجل
من اصحابنا معروف فليلحظ ذلك فالعامل بذلك مقلد لما يجده في بعض المختصرات فمن اضطر الى الصلوة فوق الكعبة فليقم قائما عليها وقد
روي انه يستلقي على قفاه ويتوجه الى البيت المعمور ويومي ايماء ويكره ان يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح واذا خاف الانسان الحر اشتد به من
السجود على الارض وعلى الحصى ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا باس ان يسجد على كمه فان لم يكن معه ثوب سجد على كفه فان حصل في موضع فيه ثلج لم
يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر على الارض لم يكن ما يسجد عليه فلا باس ان يصلي عليه ويكره للانسان الصلوة وهو معقوص الشعر فان صلى
كذلك متعمدا كانت صلوته ماضية ولا يجب عليه الاعادة وقد روي انه يجب عليه اعادة الصلوة قال بذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي واصول المذهب تقتضي
نفي الاعادة لانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وقد بينا ان اخبار الآحاد عند اصحابنا غير معمول عليها ولا يلتفت اليها وكررنا
القول في ذلك والاجماع غير حاصل على بطلان الصلوة ونواقضها مضبوطة محصورة وقد حصرها فقهاء اصحابنا ولم يعدوا في جملة ذلك الشعر
المعقوص للرجال بل سلار قال في رسالته ويكره الصلوة في شعر معقوص

باب قضاء الفائت من الصلوة

كل صلوة فريضة
فاتت اما بالنسيان او بغيره من الاسباب فيجب قضاؤها في حال الذكر لها من غير توان في سائر الاوقات الا ان يكون آخر وقت فريضة حاضرة
يغلب على ظن المصلي انه متى شرع في قضاء الفائتة خرج الوقت وفاتت الصلوة الحاضرة في وقتها وجب ان يبتدئ بالحاضرة ويعقب بالفائتة والاوقات
التي ذكرنا ان النهي يتناولها يجب فيها قضاء الصلوة المفروضة عند الذكر لها وانما يكره فيها ابتداء النوافل ومتى لم يخش ضيق الوقت الحاضر
عن قضاء الماضية وصلوة الوقت وجب تقديم قضاء الفائتة والتعقيب بصلوة الوقت والترتيب واجب في قضاء الصلوات يبدأ بقضاء الاول فالاول
لا اول لها دخل في حد التكرار ولم يدخل فان لم يكن يتسع الوقت لقضاء جميع الفائت وخشي من فوت صلوة الوقت بدأ بما يتسع الوقت له من
القضاء على الترتيب ثم عقب بصلوة الوقت واتى بعد ذلك بما بقي من القضاء فان صلى الحاضرة في وقتها قبل تضيق الوقت وجب ان يكون فاعلها غير
مجزئة وان يجب عليه اعادة تلك الصلوة في آخر وقتها لانه منهي عن هذه الصلوة والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء ولان هذه الصلوة
ايضا مفعولة في غير وقتها المشروع لانه اذا ذكر ان عليه فريضة فائتة فقد تعين عليه بالذكر اداء تلك الفائتة في ذلك الوقت بعينه
وتعين الوجوب فاذا صلى في هذا الوقت غير هذه الصلوة كان مصليا لها في غير وقتها المشروع لها فيجب عليه الاعادة لا محالة فان قيل
وجوب الاعادة يحتاج الى دليل فقد بينا الدليل على ذلك فان قيل قد امر بها مكلفها بنيتها المخصوصة واتى بجميع احكامها وشروطها في وقت
يصح فعلها فيه باجماع فلا فاديها يقيد فعلها على هذا الوجه يحتاج الى دليل قيل له لا نسلم انه اوقع هذه الصلوة على جميع شرائطها المشروعة في
وقت يصح فعلها فيه لان من شرط هذه الصلوة مع ذكر الفائتة ان تؤدى بعد قضاء الفائتة فالوقت الذي اداها فيه ليس وقتا يضرب لها الآن
وان كان يصح ان يكون وقتا لها لو لم يذكر الفائتة وهذا مما لا شبهة فيه للمتامل وايضا فالفائتة وقتها مضيق والاتيان بها بعد الذكر لها فان
مضيق والمراد بذلك مثل ان تضيق وقتها الاتيان بها واجب في موضع له بدل وهو العزم على ادائه فيما يضيق وقته وجوب والفائت واجب مضيق

لا بدل له فالواجب فعل الفائت المضيق الذي لا بدل له وترك الواجب الموسع الذي له بدل يقوم مقامه ان تضيق وقته وكل ما منع من اداء
المضيق فهو قبيح بغير خلاف والمؤداة تمنع من الواجب المضيق ففعلها لا يجوز لانه قبيح منهي عنه مثال رد الوديعة بعد مطالبة صاحبه
بها فانه واجب مضيق فلو ان انسانا اشتغل عند طلب الوديعة عن ردها الى المودع فقام الى الصلوة اول الظهر ليصليها بعد مطالبة صاحبها بها فاذا صلاها و
الحال ما وصفناه فان صلوته باطلة بغير خلاف لانه عدل من فعل واجب مضيق الى فعل واجب موسع فمنع من الواجب المضيق فكان قبيحا فكذلك ما
قررناه وبيناه في المضايقة كتاب خلاصة الاستدلال على من منع من صحة المضايقة بالاعتدال بلغنا فيه الى ابعد الغايات واقصى النهايات
بسطنا القول فيه وشحناه فقلقلنا في شعابه وذكرنا فيه ما لم يوجد في كتاب بانفراده فمن اراد الوقوف عليه فليطلبه من حيث يجده فاذا
ومن عليه صلوة كثيرة لا يمكنه قضاؤها الا في زمان طويل فالواجب ان يقضيها في كل زمان الا في وقت تضيق حاضرة يخاف فوتها مع تشاغله
بالقضاء فيقدم حينئذ اداء الحاضرة ثم يعود الى التشاغل بالقضاء فان كان محتاجا الى التعيش بيده بحرفته ولا يمكنه دفع ضرورته كان ذلك
الزمان الذي تشاغل فيه بالتعيش مستثنى من اوقات القضاء كما استثنى منها زمان الصلوة الحاضرة مع تضيقها ولا يجوز له الزيادة على مقدار
الزمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك الرمق واما العدول عن القضاء الواجب المعين لضرورة التعيش فيجب ان يكون ما زاد عليها غير
مباح وحكم من عليه فرض نفقته في وجوب تحصيلها نفقته ونفقة من تجب نفقته عليه من يوم وليلة في زمان التعيش فلا يجوز ان يفعله الا في آخر الوقت
كما قلناه من قبل فان الوجه في ذلك لا يتغير باختيار التعيش فاما النوم فيجري ما يمسك الحيوة منه فيجب التشاغل به مجرى ما يمسك الحيوة من العيش
وتحصيله واذا دخل المصلي في صلوة العصر فلما صلى بعضها ذكر ان عليه صلوة الظهر فالواجب عليه نقل نيته الى صلوة الظهر وينوي ان ما صلاه ويصليه
انه من الظهر ويصلي العصر وكذلك ان صلى من المغرب وذكر ان عليه صلوة العصر او صلى من عشاء الآخرة وذكر ان عليه المغرب يجب عليه نقل النية
فان لم يفعل بطلت صلوته التي ابتدأها وما اجزأت عن التي ذكرها لانه لم يصلها بنيتها ومن نسي صلوة فريضة من الخمس واشكل عليه ما هي بعينها
فليصل اثنتين وثلاثا واربعا بثلث تكبيرات احرام وثلث نيات فان كان الذي فاته الفجر كانت الركعتان منها لانه ينوي بها الفجر وان كان المغرب
فالثلث منها لانه ينوي بها المغرب وان كان الظهر او العصر او عشاء الآخرة فالاربع بدل منها لانه ينوي بها الذي في ذمته وعلم الله تعالى لان تعيينه
ليس في مقدوره بل ينوي واحدة اما الظهر او العصر او عشاء الآخرة التي فاتته فان كان فاتته تلك الصلوة مرات كثيرة فعل
ذلك فصلى اثنتين وثلاثا واربعا مرات كثيرة الى ان يغلب على ظنه براءة ذمته وانه قد قضى ما فاته هذا في حق الحاضر ومن في حكمه من المسافرين فاما
المسافر اذا فاتته صلوة من الخمس ولم يدر ايتها هي فالواجب عليه ان يصلي الخمس صلوة الظهر ركعتين والعصر كذلك والعشاء الآخرة كذلك والمغرب
ثلث ركعات والفجر ركعتين وحمل ذلك على المسئلة المتقدمة قياس وهو باطل عندنا ولولا الاجماع المنعقد على عين تلك المسئلة لما قلناه
لان الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرأ الا بيقين مثله ولم يرد جميع اصحابنا الا على صورة المسئلة الاولى بعينها في حق من فرضه اربع ركعات
ومن الحاضرين ومن في حكمهم فالتجاوز عن ذلك قياس بغير خلاف فيقرر ما بينه فليلحظ ذلك ومن فاتته الخمس ولم يعلمها بعينها يصلي خمس
تكبيرات احرام وسبع عشرة ركعة جميعا ان كان حاضرا وان كان مسافرا وقد فاتته في حال سفره فاحدى عشرة ركعة وان فاتته ذلك مرارا
كثيرة واياما متتابعة ولم يحصها عددا ولا اياما فليصل على هذا الاعتبار ومن هذا العدد ويزيد من ذلك ويكثر منه حتى يغلب على ظنه انه قد قضى
ما فاته وقضاء النوافل مستحب وليس بواجب ولا يجوز ان يبدأ بقضاء شيء من النوافل حتى يؤدي جميع الفرائض الفائتة والحاضرة وقتها
ويجوز ان يقضي نوافل الليل بالليل ونوافل النهار بالنهار ونوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار بغير خلاف وفي بعض الروايات يقضي الوتر
وترا كما فاته واذا اسلم الكافر وطهرت الحائض والنفساء وبلغ الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب الشمس في وقت يتسع لفعل فرض الظهر
والعصر معا والطهارة لهما وجب على كل واحد منهم اداء الصلوتين او قضاؤهما ان اخرهما وكذلك ان تغيرت احوالهم من آخر الليل صلوا المغرب والعشاء

الآخرة

الآخرة وصلوة الليل ويصلي ان فطر او متى حاضت الطاهر قبل ان كان يصح لها لو صلت في اول الوقت الصلوة لزمها قضاء تلك الصلوة والمغمى
عليه بالمرض او غيره مما لا يكون هو السبب في حصوله عليه بمعصية يرتكبها يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات اذا افاق بل يجب ان يصلي الصلوة
التي افاق في وقتها فقط فمتى افاق آخر النهار قضى صلوة ذلك اليوم واذا افاق آخر الليل قضى صلوة تلك الليلة ولا بد من ان يعتبر في
افاقته الحد الذي يتمكن معه من الصلوة لانه ان لم يبق على هذا الحد كانت افاقته كاغمائه وقد روي في المغمى عليه انه يقضي صلوة ثلثة ايام
اذا افاق وروي انه يقضي صلوة شهر والمعمول عليه الوجه الاول والمرتد اذا تاب وجب عليه قضاء جميع ما فاته وقت كفره ايام ردته من الصلوة
وغيرها من العبادات لانه بحكم الاسلام والعليل اذا وجبت عليه صلوة فاخرها عن اوقاتها حتى مات قضاها عنه وليه الاكبر من الذكور ويقضي عنه
ما فاته من الصيام الذي فرط فيه ولا يقضي عنه الا الصلوة الفائتة في حال مرض موته فحسب دون ما فاته من الصلوات في غير حال مرض الموت

باب صلوة الجماعة واحكامها وكيفيتها وشروطها واحكام الائمة والمأمومين وغير ذلك مما يتعلق بها الاجتماع في صلوة
الفرائض كلها مستحب مندوب اليه مؤكد وفيه فضل كثير وثواب جزيل واقل ما تكون الجماعة ثلثة وتنعقد باثنين فصاعدا فاذا حضر اثنان
فليتقدم احدهما ويقف الآخر على جانبه الايمن ولا بد من تقدم الامام عليه بقليل ووقوفه على جانبه الايمن على طريق الندب والاستحباب
دون الفرض والايجاب ولو وقف خلفه ومن شماله جازت الصلوة وانما ذلك سنة الموقف وان كانوا جماعة فليتقدم احدهم ويقف
في وسط الصفوف ويقف الباقون خلفه الا اذا كانوا عراة فانه لا يتقدم امامهم بل يقف معهم في الصف غير انه يبرز بركبتيه
الا انه لا بد من تقدمه بقليل على المأمومين فان وقف الامام في طرف وجعل المأمومين كلهم عن يمينه او عن شماله جازت الصلوة الا ان ذلك
افضل لانه من سنن موقف صلوة الجماعات واعلم ان الصلوة في الجماعة افضل من صلوة المنفرد ... صلوة الجماعة تفضل صلوة
المنفرد بخمس وعشرين صلوة ويكره لمن تمكن من الجماعة ولم يكن له عذر ان يحضر ويتعلق من يأتم به ان يخل بها ويعدل عنها ويستحب لمن
يريد دخول المسجد ان يتعاهد نعليه وخفيه او غير ذلك مما هو لابسه ومعه لئلا يكون فيه شيء من النجاسة معفو عنها في الصلوة او لم يعف
فاذا دخل فانه يقدم رجله اليمنى على اليسرى واذا خرج قدم رجله اليسرى على اليمنى عكس دخوله الى المنزل ويسلم على الحاضرين فيه وان كانوا
في صلوة فانهم كانوا ما يكون ذلك سلم تسليما خفيفا ونوى الملائكة ثم ويصلي ركعتين قبل جلوسه ان لم يكن الوقت قد تضيق
للفريضة ويكره له ان يبصق ويتنخم فيه فان اضطر الى ذلك لم يبصق في جهة القبلة ولا يرمي يمينا او شمالا او يسيرا يلقيه من فيه ولا
ينبغي ان يتخذ المسجد مناجاة والمجالس للحديث لا سيما بالهزل وما لا يتضمن ذكر الله تعالى وتعظيمه وبناء المساجد فيه فضل كبير وثواب
جزيل ويستحب ان لا تعلى المساجد بل تكون وسطا ومعنى انه يستحب ان لا تكون مظللة ولا يجوز ان تكون مزخرفة او مذهبة وفيها شيء
من التصاوير او مشرفة بل المستحب ان تبنى جما ويكره ان يكون في المساجد محاريب داخلة في الحائط وينبغي ان تكون الميضاة على ابوابها
ولا يجوز ان يكون داخلها واذا استهدم مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن فان لم يتمكن من اعادته فلا بأس باستعمال آلته في بناء غيره
من المساجد ولا يجوز ان يؤخذ شيء من المساجد لا في ملك ولا في طريق ويكره الجواز فيها وجعل ذلك طريقا ليقرب عليه ممره وينبغي
ان يجنب المجانين والصبيان وانشاد الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات الا بذكر الله تعالى ولا بأس بالاحكام
فيها وليس ذلك بمكروه لان امير المؤمنين حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء الى يومنا معروفة وقد
قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وينبغي ان يجنب المساجد الاحكام ورجع عن ذلك في مسائل الخلاف وهذا هو الصحيح وانما اورده
ما رواه من اخبار الآحاد ولو لم يكن الامر على ما قلناه لكان يكون مناقضا لافعاله ولا يجوز التوضؤ من الغائط والبول في الكنائسات
في المساجد ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره النوم في المساجد كلها وليست كراهته في المسجد الحرام ومسجد الرسول واذا اجنب

الانسان في احد هذين المسجدين تيمم من مكانه على طريق الوجوب ثم خرج على ما قدمناه ولا يلزم ذلك في غيرهما ويستحب كنس المساجد وتنظيفها
والاسراج فيها ولا ينبغي لمن اكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم والبصل والكراث ان يقرب المساجد حتى تزول رائحته عنه ولا يجوز اخذ شيء من
شيء من المساجد ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون اصلح له لانه لم يخرج عن
ملكه بالوقفية فان وقفه بالقطع اليه فلا يجوز له شيء من ذلك واذا بنى خارج داره في ملكه مسجدا فان وقفه ونوى القربة وصلى فيه
الناس وخلوه زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه ويكره سائر الصناعات في المساجد ويكره كشف العورة فيها ويستحب
سترها بين السرة الى الركبة وصلوة الفريضة في المسجد افضل منها في المنزل ولا تصح الصلوة الا خلف معتقد الحق باسره عدل في ديانته سديد
العدل هو الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا ويعرف من القران ما تصح به الصلوة فان ضم الى ذلك صفات اخر فذلك على جهة الفضل بل
الواجب والشرط في صحة الانعقاد شرطان العدالة والقراءة فيضبط ما الفقه والهجرة والسن وصباحة الوجه فعلى الافضل والاولى
والاحق بان لا يكون على صفاته فعلى هذا لا تجوز الصلوة خلف الفساق وان كانوا معتقدين للحق ولا خلف اصحاب البدع والمعتقدين
خلاف الحق ولا يؤم بالناس الاغلف وولد الزنا ويكره امامة الاجذم والابرص وصاحب الفالج بالاصحاء فيما دون الجمعة والعيدين
فان ذلك لا يجوز وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان اصحاب هذه الامراض لا يجوز ان يؤموا الاصحاء على طريق الحظر والاظهر ما قلناه ولا
يجوز امامة المحدود الذي لم يتب ويكره ان يؤم الاعرابي المهاجرين ولا يجوز امامة المقعد بالقائمين ولا المقيد بالمطلقين ولا الجالس
القائم ويكره امامة المتيمم للمتوضين وبعض اصحابنا يذهب الى ان ذلك لا يجوز ويكره للمسافر ان يؤم بالمقيمين وللمقيم ان يؤم با
لمسافرين في الصلوة التي يختلف فرضاهما فيها فان دخل المسافر في صلوة المقيم سلم في الركعتين وانصرف وان شاء قام فصلى معه فرضا
آخر ان كان عليه وان دخل المقيم في صلوة المسافر يستحب ان لا ينتقل من مصلاه بعد سلامه حتى يتم المقيم صلوته ولا يجوز امامة الامي لمن
معه من القران ما يقيم به صلوته فان ام امي لمثلين مثله جاز له ذلك ولا يجوز امامة الالثغ الذي لا يقيم الحروف ولا ينطق بها على
وجهها ولا يجوز امامة اللحنة الذي يغير بلحنه معاني القران ولا يجوز امامة المرأة الرجال على وجه ويجوز للرجال ان يؤموا النسا
ويكون مقامها وراءه فانه من آداب سنن الموقف على ما بيناه ويجوز للمرأة ان تؤم النسا في الفرائض والنوافل وذهب بعض اصحابنا
وهو السيد المرتضى الى انها لا يجوز لها ما قلناه ولا يجوز ان تؤم النساء الفرائض ويجوز في النوافل والاول اظهر في المذهب ولا باس
بامامة العبد والاعمى اذا كان على الصفات التي توجب التقدم والسلطان المحق احق بالامامة من كل احد في كل موضع اذا حضر ثم يليه
رئيس الكل ثم صاحب المنزل في منزله وصاحب المسجد في مسجده فان لم يحضر احد من هؤلاء فيؤم بالقوم اقرأهم فان تساووا فاكبرهم
سنا فان تساووا فاعلمهم بالسنة وافقههم في الدين فان تساووا في ذلك فاقدمهم هجرة فان تساووا فقد روي اصبحهم وجها
وقد يجوز امامة اهل الطبقة الثالثة لغيرها اذا اذن لهم اهل الطبقة المتقدمة الا ان يكون الامام الاكبر الذي هو رئيس الزمان فانه
لا يجوز لاحد التقدم عليه على وجه من الوجوه ومن ظهر له انه اقتدى بامام كافر او فاسق لا اعادة عليه سواء كان الوقت باقيا او خارجا
على الصحيح من الاقوال والاظهر من المذهب وذهب السيد المرتضى الى وجوب الاعادة ولا دليل على ذلك لان الاعادة فرض ثان والاصل
براءة الذمة من واجب وافضل الصفوف في صلوة الجنائز اواخرها وينبغي ان يقرب من موضع الامام من هو اذا اضطر الامام الى الخروج
من الصلوة استخلفه وكان اولى بمقامه واذا اجتمع رجال وخصيان وخناثى ونساء وصبيان كان الرجال ما يلي الامام ثم الخصيان
ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء وبالعكس من ذلك في ترتيب جنائزهم اذا كان الصبيان دون ست سنين ويتقدم الاشراف
غيرهم والاحرار يتقدمون العبيد وليتم الصفوف بان يتقدم اليها ويتاخر حتى يتم وكذلك لا باس لمن وجد ضيقا في الصف ان يتاخر

الى الصف

الى الصف الذي يليه بعد ان لا يعرض عن القبلة بل يخطو متحرفا ومن دخل المسجد فلم يجد مقاما له في الصفوف اجزأه ان يقوم وحده محاذيا
لمقام الامام وينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان او مربض عنز اذا سجد فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى كان
مكروها شديد الكراهة حتى انه قد ورد بلفظ لا يجوز ولا يجوز ان يكون مقام الامام ومقامه اعلى من مقام المأموم كسطوح البيوت
والدكاكين العالية وما اشبهها فان كان اعلى منه بشيء يسير لا يعتد بمثله في العرف والعادة ولا يعلم تفاوته فلا باس وجاز ذلك فاما
ان كانت الارض منحدرة معهودة فلا باس بان يقف الامام في الموضع العالي ويقف المأموم في الموضع المنحدر المنخفض وانما ذلك
في المكان الذي يتخذ بناء ويجوز ان يكون مقام الامام اسفل عن مقام المأموم وبعد ان لا ينتهي الى حد لا يمكنه معه الاقتداء به ومقام
الامام قدام المأمومين اذا كانوا رجالا اكثر من واحد فان كان المأموم رجلا واحدا صلى عن يمينه وان كانت امرأة واحدة او جماعة
صلين خلفه وان كان المأموم رجلا واحدا او امرأة او جماعة من النساء صلى الرجل عن يمين الامام وصلت المرأة والنساء جماعة خلفهما وذلك
على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب على ما قدمناه لانه من سنن الموقف الذي بين الامام والمأموم ويجهر الامام ببسم الله الرحمن الرحيم
في السورتين فيما يجهر فيه بالقراءة على طريق الوجوب ويستحب ذلك فيما يخافت فيه ويتعين القراءة فيه ولا يجهر فيما سوى ذلك من باقي ركعاته
الثوالث والروابع واختلفت الروايات في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء
كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات والذي يقتضيه اصول المذهب لان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف بين اصحابنا ومنهم من
قال يضمن القراءة والركوع والسجود لقوله عليه السلام الائمة ضمناء وروي انه لا قراءة على المأموم في الاوليين في جميع الصلوات التي يخافت فيها
بالقراءة ويجهر بها الا ان تكون صلوة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه وروي انه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة ولا
يقرأ هو شيئا ويلزمه القراءة فيما خافت فيه وروي بالخيار فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخرتان فقد روي انه لا قراءة على
المأموم فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرأ فيهما او يسبح والاول اظهر لما قدمناه فاما من يؤتم به على سبيل التقية ممن ليس باهل للامامة فلا
خلاف في وجوب القراءة خلفه الا انه لا بد له من اسماع نفسه بقدر ما يقدر وقد روي انه مثل حديث النفس فانه على طريق المبالغة والاستعجال
لانه لا يسمى قارئا وينبغي للامام والافضل له ان تكون صلوته على قدر صلوة اضعف من يقتدي به ولا يطولها فيشق ذلك على من ائتم
به فاما ان كان وحده فالتطويل هو الافضل فانها العبادة ويفتح المأموم على الامام فان تجاوز شيئا من القران او بدله او ادعى عليه
ومن ادرك الامام وهو راكع وان لم يدرك تكبيرة الركوع فقد ادرك الركعة واعتد بها فان رفع راسه فقد فاتته الركعة ولا يجب عليه اذا ادرك
ان يكبر سوى تكبيرة الافتتاح فاما تكبيرة الركوع فلا تجب عليه وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله الى انه يجب عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع والى انه ان لم يلحق تكبيرة الركوع وان لحقه راكعا ادركه في حال ركوعه وركع معه ما لم يلحق تكبيرة الركوع فلا يعتد بتلك الركعة
والاول مذهب السيد المرتضى وباقي اصحابنا وهو الصحيح الذي يقتضيه الاصول ويشهد بصحته النظر والخبر المتواتر ومن ادركه ساجدا جاز ان
يكبر تكبيرة الافتتاح ويسجد من غير انه لا يعتد بتلك الركعة والسجدة ومن ادرك الامام راكعا فخاف ان يسبقه بالقيام جاز له ان يركع عند
دخول المسجد ويمشي راكعا حتى يدخل في الصف ويستحب للامام اذا احس بداخل الى المسجد بان يتوقف قليلا حتى يدخل في الصف معه
فان كان راكعا جاز له ان يركع ضعفي ركوعه حتى يدخل في الصف ويستحب للامام اذا احس بداخل الى المسجد ان يتوقف
مثل قدر ركوعه وما يليه فان تطاول الحاضرون والا انتصب قائما ومن لحق الامام في تشهده وقد بقيت عليه بقية فدخل في صلوته وجلس
معه لحق فضيلة الجماعة ثم ينهض فيصلي فان كان لما كبر نوى الصلوة وتكبيرة الاحرام تكبيرة اجزأه ان يقوم بها ولا يستانف تكبيرة الاحرام
وان لم يكن نوى ذلك كبر وافتتح صلوته مستانفا لها واذا سبق الامام المأموم بشيء من ركعات الصلوة جعل المأموم ما ادركه معه اول صلوته

وما يفيد ويصل آخرها كما لو ادرك من صلوة الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان فالمستحب ان يقرأ فيما ادركه في نفسه
بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الآخرتين مسبحا فيهما او قارئا على التخيير كما مضى شرحه وكذا اذا ادرك ركعة واحدة قرأ فيها خلف الامام
على طريق الاستحباب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يقرأ في الاولى ما يقرأ به ثم اضاف اليها الركعتين الآخرتين بالتسبيح ان كانت الصلوة رباعية
وان كانت ثلاثية اضاف واحدة في التخيير فيقرأ في الاثنتين بالقراءة وقال بعض اصحابنا في هذه المسائل يجب عليه القراءة قراءة السورتين
معا ومنهم من قال قراءة الحمد وحدها والاول اظهر وهو الذي يقتضيه اصول المذهب فاما قولهم يجعل اول ما يلحق معه اول صلوته احترازا من
مذهب المخالف للامامية وهو انه يجعل ما يلحق معه آخر صلوته ويقضي الاول هكذا مذهب المخالف فالمذهب لاهل البيت عليهم السلام وفقهائهم يجعلون
ما يلحق معه اول صلوته فاذا سلم الامام قام فاتم ما فاته من غير قضاء فاما قولهم لم يقرأ فيهما بالحمد الحمد وسورة او الحمد على القول الآخر يريد
بل القراءة تتعين في الاولتين فاذا لم يقرأ فيهما بالحمد يتعين عليه ان يقرأ في الآخرتين لئلا تنقلب صلوته ويجعل اولها آخرها وقد وردت بهذا
اخبار آحاد فلاجل هذه الاخبار قالوا يقرأ والصحيح من الاقوال ان القراءة الامر بها على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب لان قراءة
الامام قراءة للمأموم لان هذه الصلوة ما خلت من القراءة لان القائل بذلك يقول اذا لم يقرأ فيما يلحق ففي الآخرتين لا تتعين القراءة بل هو
مخير بين التسبيح والقراءة فاما اذا اختار هو عليه التسبيح خلت الصلوة من قراءة الحمد بناء منه على هذا الاصل وقد بينا ان قراءة الامام كافية
للمأموم عن صلوته مرتبطة بصلوة امامه في الصحة والفساد فهي كالجزء منها وهي لم تخل من القراءة فليلحظ ذلك ويتأمل ومن ادرك الركعة
الثانية مع الامام يجلس لها الامام وهي للمأموم اولى فليجلس بجلوسه متجافيا غير متمكن فاذا سلط الامام الركعة الثالثة وهي للمأموم ثانية
ونهض يلبث قليلا بقدر ما يتشهد تشهدا خفيفا ثم يلحق به في القيام ولا يقوم المأموم لاتمام صلوته الفائتة الا بعد تسليم الامام وان
كان عليه سهو بعينه فهو على الصحيح الاول وان اعلم الامام ان فيمن خلفه في صلوته من بقي عليه منها ما يحتاج الى اتمام لم ينتقل عن
مصلاه بعد تسليمه حتى يتم من بقي عليه من ذلك ولا يدع الامام القنوت في صلوة الجمعة والاصحاب معا ويسلم الامام واحدة تجاه القبلة
وينحرف بعينه قليلا الى يمينه والمنفرد يسلم ايضا واحدة ويكون انحرافه الى يمينه اقل من انحراف الامام والمأموم يسلم يمينا وشمالا فان لم
يكن على يساره احد اقتصر على التسليم على يمينه على ما قدمناه ولا يترك التسليم على اليمين وان لم يكن على يمينه احد وليس على المأموم اذا
سهى خلف الامام فيما يوجب سجدة السهو لان الامام يتحمل ذلك عنه وينبغي للامام اذا احدث حدثا يوجب انصرافه واراد ان يقدم من يقوم
مقامه الا يقدم مسبوقا في تلك الصلوة بل من ادرك اولها وافضل من ذلك قد شهد الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة او اكثر صلى بالقوم
فاذا اتم صلوتهم اومأ اليهم يمينا وشمالا حتى ينصرفوا ثم يكمل هو ما فاته من الصلوة فان كان هذا المقدم مكان الامام لا يعلم ما تقدم من صلوة
القوم فيبني عليها جاز ان يدخل في الصلوة فان اخطأ سبح القوم حتى يبني على الصلوة بتحقيق واذا مات الامام قبل تمام الصلوة فجاءه كان
للمأمومين ان يقدموا غيره ويعتدوا بما تقدم ويطرحون الميت وراءهم ولا يجوز للمأموم ان يبتدي بشيء من افعال الصلوة قبل الامام
فان سبقه على سهو عاد الى حاله حتى يكون به مقتديا فان فعل ذلك عامدا لا ساهيا فلا يجوز له العود فان عاد بطلت صلوته لانه يكون
قد زاد ركوعا واذا اختلف رجلان فقال كل واحد منهما لصاحبه كنت انا امك فصلاتهما معا تامة واذا اختلفا فقال كل واحد منهما للآخر كنت
ائتم بك بطلت صلوتهما وعليهما ان يستأنفا ومن صلى بقوم وهو على غير وضوء من غير علم منهم بحاله فاعلمهم بذلك من حاله بعد انقضاء الاداء
لم يلزم القوم وقيل يعيد ان اعلمهم في الوقت لزمهم ايضا الاعادة وانما يسقط عنهم الاعادة بخروج الوقت وان انتقضت طهارة الامام
بعد ان صلى بعض الصلوة ادخل من يقوم مقامه واعادها هو الصلوة وتمم القوم صلوتهم ومن صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه لم يكن على طهارة اتم
القوم صلوتهم وبنوا عليها ولم يعيدوا هكذا روى جميل بن دراج عن زرارة وهو الصحيح وفي رواية حماد عن الحلبي انهم يستقبلون صلوتهم ومن

صلى بقوم الى غير القبلة ثم اعلمهم بذلك كانت عليه الاعادة دونهم وقال بعض اصحابنا ان الاعادة تجب على الجميع مع خروج الوقت وهو الصحيح
وبه اقول واعتقد والاول مذهب السيد المرتضى والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي وهو الذي تقتضيه اصول المذهب واذا ائتم الكافر قوما
ثم علموا بذلك من حاله كان القول فيه كالقول فيمن علموا انه كان على غير طهارة ويجوز ان يقتدي المؤدي بالقاضي والقاضي بالمؤدي والمفترض
بالمتنفل والمتنفل بالمفترض ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر ومن يصلي العصر بمن يصلي الظهر كل ذلك جائز مع اختلاف بينهما ومن صلى
جماعة او منفردا ثم لحق جماعة اخرى فالمستحب له ان يعيد مرة اخرى تلك الصلوة بنية الاستحباب اي الخمس كانت ولا يكون جماعة وبين المصلي
وبين الامام او بين الصف حائل من حائط او غيره ومن صلى وراء المقاصير لم تكون صلوته صلوة جماعة الا ان تكون مخرمة وقد وردت رخصة
للنساء ان يصلين اذا كان بينهن وبين الامام حائل والاول اظهر والاصح واذا صلى في مسجد جماعة كره ان تصلي جماعة تلك الصلوة بعينها
واذا دخل الانسان في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له ان يقطعها ويدخل في الجماعة وان دخل في صلوة فريضة وكان الامام الذي
يصلي خلفه امام الكل ويكنيس الناس جاز له ايضا قطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن يكنيس الكل وكان ممن يقتدى به فليتم
صلوته التي دخل فيها ركعتين يخففهما ويحتسبهما من التطوع على ما روي في بعض الاخبار ويدخل في الجماعة وان كان الامام ممن لا يقتدى
به فليبن على صلوته ويدخل معه في الصلوة فاذا فرغ من صلوته سلم وقام مع الامام فصلى ما بقي له واحتسب من النافلة فان وافق حال
تشهده حال قيام الامام فليقتصر في تشهده على الشهادتين ويسلم ايماء ويقوم مع الامام ولا يجوز للعاري ان يصلي بالقوم القيام وهو
جالس الا ان يكونوا عراة فانهم يصلون كلهم جلوسا ولا يتقدمهم امامهم الا بركبتيه على ما قدمناه فاذا اقيمت الصلوة التي يقتدى بالامام
فيها لا يجوز ان تصلي النوافل واذا صليت خلف مخالف فقرأ سورة يجب فيها السجود وكنت مستمعا لقراءته ولم يسجد هو وخفت ان تسجد
وحدك فاوم ايماء وقد اجزأك وان لم تكن مستمعا لقراءته فلا يجب عليك ذلك

باب صلوة الجمعة واحكامها

صلوة الجمعة فريضة على من لم يكن معذورا بما سنذكره من الاعذار بشروط احدها حضور الامام العادل او من نصبه الامام للصلوة واجتماع
خمسة نفر فصاعدا احدهم الامام على الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي لا يجب الاجتماع الا ان يبلغ العدد
سبعة والاول مذهب السيد المرتضى والشيخ المفيد وجماعة من اصحابنا وهو الذي تعضده الظواهر والآيات وبه افتي والاعذار التي
تسقط معها الجمعة الصغر والكبر الذي لا حراك معه والسفر والعبودية والجنون والتأنيث والمرض والعمى والعرج وان تكون
المسافة بين المصلي وبينها اكثر من فرسخين وروي ان من يخاف ظالما يجري عليه على نفسه او ماله هو ايضا معذور في الاخلال بها وكذلك
من كان في عند دهما او من كان متشاغلا بجهاز ميت وتعليل الوالد ومن يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة يسعه ان يتأخر منهما
فاما المحبوس بهما او الممنوع فلا شك في عذرهما ومن كان في مصر والامام فيه وجب عليه الجمع معه لانه ليس للامام ان يكلها الى غيره في بلد
مع القدرة والتمكين وسقوط الاعذار ومن كان نائبا عن الامام جمع بها مع خلفائه ومع من اذن له في الجميع بالناس ولا ينبغي ولا يجوز
ان يكون بين المسجدين اللذين يجمع فيهما اقل من ثلثة اميال ومن حضر من ذوي الاعذار من المكلفين الذين ذكرناهم الجمعة صلاها مع الامام
جمعة ركعتين لان العذر رخص له في التأخر فاذا حضر زالت الرخصة ولزم الفرض والخطبتان لا بد منهما ولا تنعقد الجمعة الا بهما ويجب على
الحاضرين استماعهما ومن شرطها الطهارة وحضور من تنعقد الجمعة بحضوره فان خطب على غير طهارة او خطب وكان على طهارة الا انه لم يحضر
خطبته الا اقل من العدد لم يجز ذلك ووجب عليه اعادة الخطبة فان لم يعدها لم تصح صلوة جمعة والذي يقوى في نفسي ان الطهارة ليست شرطا في
صحة الخطبتين بل حضور العدد حسب ولا دليل على كونها شرطا في صحة الخطبة من كتاب ولا اجماع والاصل ان لا تكليف وانما ذهب الى ذلك
شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه وفيه جملة الامر وعقد الباب ان الجمعة لا تجب الا اذا اجتمعت شروطها وهي على ضربين احدهما يرجع الى مكلفها

والثاني يرجع الى غيره فما يرجع اليه تسع شرائط الذكورة وكمال العقل والحرية والصحة من المرض وارتفاع العمى وارتفاع العرج وارتفاع الشيخوخة
التي لا حراك معها وان لا يكون مسافرا وان لا يكون بينه وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة مسافة فرسخين ومع ارتفاع اجتماع هذه الشروط لا
تنعقد الا باربع شروط وهي الشروط الراجعة الى غيره السلطان العادل او من نصبه للصلوة والعدد خمسة وان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال
فصاعدا وان يخطب الامام خطبتين واقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ والزجر
وقراءة سورة خفيفة من القرآن وعند بعض اصحابنا انه ينبغي ان يتجافى عنهما وهي ان قال تسقط الجمعة عن عشرة وعد في جملة العشرة
المجنون والصبي وهذان فاما مكلفان ولا كان عليهما شيء فقط وانما هذا لفظ الحديث فورد على ما هو عليه فهذا وجه الاعتذار له
فاما قول بعض اصحابنا ما يرجع الى مكلفها من الشرائط عشرة وعد البلوغ قسما وكمال العقل قسما آخر فلا حاجة بنا الى ذلك بل اذا قلنا كمال
العقل اجزأنا عن البلوغ واذا قلنا البلوغ لم يجزئنا فاما كمال شامل يدخل فيه القسم الآخر ولا حاجة بنا الى القسم الآخر بعد من
يسقط عنه الجمعة على ما قدمناه ولما يرجع الى المكلف الاسلام والعقل شرط في الوجوب والجواز معا والاسلام شرط في الجواز لا في
الوجوب لان الكافر عندنا متعبد مخاطب بالشرائع وانما قلنا ذلك لان من ليس بعاقل وليس بمسلم لا تصح منه الجمعة وما عدا هذين
الشرطين من الشرائط المقدم ذكرها شرط في الوجوب دون الجواز لان جميع من قدمنا ذكره يصح منه فعل الجمعة والناس في باب الجمعة على
ضروب من يجب عليه وتنعقد به ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به ومن تنعقد به ولا تجب عليه ومن تجب عليه ولا تنعقد به فاما من يجب عليه
وتنعقد به فهو كل من جمع الشرائط المقدم ذكرها ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به فهو الصبي والمجنون والمرأة فيما حضورها المسجد
مع الامام فاما ان تكلف الحضور وجب عليهما صلوة ركعتين يجزئانهما لا يتم بهما العدد ولا تنعقد بهما الجمعة واما من تنعقد به ولا تجب عليه
فهو المريض والاعمى والاعرج والشيخ الذي لا حراك به ومن كان على راس اكثر من فرسخين والعبد والمسافر فهو لا تجب عليهم الحضور فان
حضروا الجمعة وتم بهم العدد وجبت عليهم وانعقدت بهم الجمعة واما من تجب عليه ولا تنعقد به فهما الكافر والمحدث الذي على غير طهارة
فهما مخاطبان عندنا بالعبادة ومع هذا لا تنعقد بهما لانهما لا تصح منهما الصلوة وهما على ما هما عليه ومن كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة
سمع النداء او لم يسمع فان كان خارجا عنه وبينه وبينه اقل من فرسخين فما دون وجب عليه الحضور فاذا زادت المسافة على ذلك لا تجب عليه
ثم لا يخلو ان يكون فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة ام لا فان كانوا كذلك وجب عليهم الجمعة بشرط ان يكون فيهم الامام او من نصبه الامام
للصلوة وان لم يكونوا كذلك لم يجب عليهم غير الظهر اربع ركعات ومتى كان بينهم وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة
جاز لهم اقامتها ويجوز لهم حضور البلد ومن وجبت عليه الجمعة فصلى الظهر عند الزوال لم تجزه عن الجمعة وخرج الوقت وجب عليه اعادة الظهر
اربعا لان ما فعله لم يكن فرضه اذا كان فرضه جمعة تنعقد بهم الجمعة والشرائط حاصلة وكل من كان بينه وبينهم اقل من فرسخين
فما دونهما وليس فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور وان كان فيهم العدد جمعوا ومن سنن الجمعة الغسل فهو من كيد سننها
وابتداؤه من طلوع الفجر الثاني الى زوال الشمس وافضل اوقاته ما قرب من الزوال ومن ذلك التزين بانظف الثياب ودعي كراهية لبس السراويل
قائما لانه يورث الحبن بالحاء غير المعجمة المفتوحة والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة والنون وهو السقي وهو ورم البطن
قال ابن بابويه في رسالته هو الماء الاصفر والاول قول اهل اللغة واليهم المرجع فيه ومس شيء من الطيب فاما الاذى من الجسد
واخذ الشارب وتقليم الاظفار ويبدأ بخنصر اليمنى ويختم بالابهام بالخنصر ويختم بالابهام والتقرب الى الله سبحانه بشيء من الصدقة وينبغي للامام ان يعتم
شاتيا كان او قائظا ويلبس برداء ورداء لذلك في الجمعة والسنة وقال شيخنا في سنته يستحب له ان يلبس العمامة شاتيا كان او قائظا ويتردى ببرد يمنية او عدني
قال محمد بن ادريس يتردى ترديا فاما ترديا فلا يظن ظان ان ذلك لا يجوز و يتوقف ايضا يتردى بتكرار فهو مرتد كل ذلك المفصل بالبلد

الى كتاب المبايع وقال اهل اللغة الرداء الثوب الذي يلبس على الكتفين مع دخولها وان كان ما لبسه فيهما خز او غيرهما ويمشي على شيء من الارض
كبرا وغيره فاذا بلغ في المنبر فليكن على تمام وانا وقعة ولا ينبغي له ان يعلو من المنبر اكثر من عدة مراقي منبر رسول الله فاذا بلغ الى المقام
حول وجهه الى الناس وسلم عليهم وقال بعض اصحابنا وهو الشيخ ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف ليس ذلك بمستحب والاول مذهب المرتضى
ولا اعرف بذلك باسا وان كان بالمدينة ابتدا بالسلام على رسول الله ثم يجلس حتى يؤذن من بين يديه في المنابر في وقت واحد فاذا فرغ من
الاذان اقام الامام متوكئا على ما في يده فابتدأ بالخطبة الاولى معلنا بالتحميد لله تعالى والتمجيد والثناء بالائمة وبما هو اهله والحمد لله بالرسالة
ويحض الابلاغ والانذار ويوشح خطبته بالقرآن ويعظ ويذكر آياته ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيفتتح الخطبة الثانية بالحمد لله والاستغفار
والصلوة على النبي وعلى آله ويثني عليهم باسماء اهله ويدعو لائمة المسلمين ويسال الله تعالى ان يعلي كلمة المؤمنين ويسال الله ان يقضي
للمؤمنين حوائج الدنيا والآخرة ويكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم
لعلكم تذكرون واذا كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت لان سماع الخطبة واجب على الحاضرين ويكره الالتفات بغيرة من الافعال
ما لا يجوز مثله في الصلوة ولا باس للرجال ان يتكلم اذا فرغ الامام من الخطبة فيما بينه وبين ان يقام الصلوة ثم ينزل الامام عن المنبر بعد فراغه
من كلا الخطبتين ويبتدئ المؤذن الذي بين يديه بالاقامة وينادي باقي المؤذنين والمكبرين الصلوة الصلوة ولا يجوز الاذان بعد نزوله مضافا
الى الاذان الاول وعند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه ويسميه بعض اصحابنا الاذان الثالث لا يجوز بين يديه وسماه ثالث الاذان
الاقامة فكانها اذان آخر وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي الخطبة يوم الجمعة يكون عند قيام الشمس نصف النهار فاذا زالت الشمس نزل
فصلى بالناس وحكي عن السيد المرتضى تصنيفا ولا اصلوبا بما حكاه شيخنا عنه بل يجد فيه وما قاله وشرحه اولا من ان الخطبة في
الا بعد الزوال وكذلك الاذان لا يجوز الا بعد دخول الوقت في سائر الصلوات على ما اسلفنا القول فيه في باب الاذان والاقامة وهو مذهب
المرتضى وفتواه واختياره في مصباحه وهو الصحيح لانه الذي يقتضيه اصول المذهب ويعضده النظر والاعتبار لانه على اجماع الاعصار ولقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فالنداء للصلوة هو الاذان لها والاذان لا يجوز قبل دخول
وقت الصلوة ولعل شيخنا ابا جعفر سمع من المرتضى في الدرس وعرف منه مسالته دون المسطور وهذا هو المذهب المبين فان مثل الشيخ ما
يحكي عنه الا الحق اليقين فانه اجل قدرا واكثر ديانة من ان يحكي عنه ما لا يسمعه ويحققه منه وقال شيخنا ابو جعفر في التبيان في تفسير
سورة الجمعة يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال معناه اذا سمعتم اذان يوم الجمعة فامضوا
الى الصلوة وقال في قوله وذروا البيع معناه اذا دخل وقت الصلوة فاتركوا البيع والشراء قال الضحاك اذا زالت الشمس حرم البيع والشراء
وقال الحسن كل بيع يفوت فيه الصلوة يوم الجمعة فانه بيع حرام لا يجوز وهذا الذي يقتضيه مذهبنا لان النهي يدل على فساد المنهي عنه قال
محمد بن ادريس وهذا الذي ذكره في تبيانه دليل على صحة ما قالوه غيره وفاقا لما اخترناه من ان الخطبة والاذان لا يكونان الا بعد زوال
الشمس فليلحظ ذلك فاذا دخل الامام في الصلوة فالمستحب له ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين جاهرا بقراءتهما وذهب
بعض اصحابنا الى ان قراءة السورتين له واجب لا يجزئه ان يقرأ بغيرهما والمستحب للمنفرد يوم الجمعة ايضا قراءتهما وان ابتدأ بغيرهما كان له
ان يرجع اليهما وان كان ابتداؤه ايضا بسورة الاخلاص وسورة الجحد اللتين لا يرجع عنهما اذا اخذ فيهما ما لم يبلغ نصف السورة فان بلغ نصف
السورة وجعلها ركعتين نافلة وابتدأ الصلوة بالسورتين وذلك على جهة الافضل في هذا الغرض خاصة لانه لا يجوز نقل
النية من الفرض الى الندب الا في هذه المسئلة في موضع آخر ذكرناه في باب الجماعة فاما نقل النية من النفل الى الفرض فلا يجوز في موضع
من المواضع على وجه من الوجوه فليلحظ ذلك على ما روي في بعض الاخبار اورده شيخنا في نهايته والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية وترك

النفل الذي موضع اجماعنا عليه ويستحب ان يقرأ في العصر من يوم الجمعة السورتين ايضا وفي الغداة من يوم الجمعة بالجمعة في الاولى وقل هو الله احد
في الثانية وهو اختيار السيد المرتضى في انتصاره وكذلك يستحب ان يقرأ في المغرب من ليلة الجمعة بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى في الثانية
وكذلك في صلاة العشاء الآخرة وشيخنا ابو جعفر الطوسي ذهب في مصباحه الى ان يقرأ في الثانية من المغرب بمكان سبح اسم ربك الاعلى قل
هو الله احد وذهب في نهايته الى ما اخترناه فاما المنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة فقد روي ان عليه ان يجهر بالقراءة استحبابا وروي
ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة وصلاها ظهرا اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد وهذا حكاه سيدنا المرتضى في مصباحه والثاني
الذي يقوى في نفسي واعتقده وافتي به واعمل عليه لان شغل الذمة بوجوب او ندب يحتاج الى دليل شرعي لان الاصل براءة الذمة و
الاجماع فغير حاصل والرواية مختلفة فلم يبق الا لزوم الاصل وهو براءة الذمة وايضا فيه ترك الاحتياط لان تاركه عند جميع اصحابنا اعني تارك
الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة غير ملوم ولا مذموم وصلاته صحيحة بغير خلاف وفاعل الجهر غير آمن من جميع ذلك لانه اما ان يكون مسنونا
على قول بعض اصحابنا او غير مسنون على قول البعض الآخر فكلا الامرين لا ذم على تاركه والذم في تركه ويخشى ان يكون بدعة
ومعصية يستحق بها الذم ومفسدة للصلاة فقاطعها لم يترك اولى واحوط في الشريعة وعلى الامام ان يقنت في صلاة الجمعة وقد اختلفت
الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة من وقته انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا
اماما كان او ماموما قنت في الثانية قبل الركوع قال محمد بن ادريس والذي يقوى عندي ان الصلاة لا يكون فيها الا قنوت واحد اي صلاة
كانت هذا الذي يقتضيه اصول مذهبنا واجماعنا فلا نرجع عن ذلك باخبار الآحاد التي لا تثمر علما ولا عملا فاذا فرغ الامام من الركعتين
سلم تسليمة واحدة على الوجه الذي ذكرناه فيما تقدم حين بينا تسليم الامام والماموم وان وقع سهو على الامام فيما يوجب اعادة الصلاة
وقد صلاها جماعة مقصورة اعادها من اقتدى به ومن صحت له مع الامام ركعة يسجد فيها مع الاولى ثم خرج منها اما لرعاف او لحاجة وغيرها
مما لا ينقض الوضوء اتم الثانية مصليا لها بنيتها ركعتين ومن فاتته الجمعة مع الامام صلاها ظهرا اربعا وكذلك من زحمه الناس فلم يصح له ركعة
يسجد فيها مع الامام فاما من كبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود لاجل زحام الناس ثم قام الماموم والناس في الركعة الثانية
وقام معهم ثم ركع الامام فلم يقدر على الركوع في الركعة الثانية لاجل الزحام ثم قدر على السجود فان ركعته الاولى تامة الى وقت السجود
الا ان عليه ان يسجد لها فان كان نوى بسجدتيه لما سجد في الثانية انهما عن سجدتي الركعة الاولى فقد تمت له الاولى وعليه اذا سلم الامام
ان يقوم فيصلي ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان لم ينو ذلك ونوى انهما للركعة الثانية لم يجز عنه الركعة الاولى ولا الثانية وينبغي
فيسجد سجدتين وينوي بهما الركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وقد تمت جمعته وهذا الذي ذهب اليه شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله
في مسائل الخلاف وقال في نهايته وان لم ينو بهاتين السجدتين انهما للاولى كان عليه اعادة الصلاة والذي ذكره في نهايته هو الصحيح لانه موافق
لاصول المذهب لان الاول يكون قد زاد في ركعة واحدة سجدتين ومن زاد سجدتين في ركعة واحدة سواء كان فعله عامدا او ساهيا بطلت صلاته
بغير خلاف والذي ذكره في مسائل الخلاف رواية حفص بن غياث القاضي وهو عامي المذهب فلا يجوز الرجوع الى روايته لانه لا
وايضا فان السجود لا يحتاج الى نية بانفراده بل العبادة اذا كانت ذات ابعاض فالنية في اولها كافية تجمع افعالها في الجزاء ايضا فباطل من
هذا الوجه ولهذا في استدامة النية فاذا نوى بسجدتيه انهما للركعة الثانية لانهما من حقها ان يكونا للركعة الاولى فاذا لم يستدم النية فقد
بطلت صلاته بغير خلاف وجملة الامر ان السجود بانفراده لا يحتاج الى نية بل الاستدامة كافية على ما قدمناه وما قاله شيخنا في مسائل
خلافه مذهب السيد المرتضى في مصباحه واما ما ذهب شيخنا اليه في نهايته هو الصحيح على ما اخترناه وقدمناه لانه بناء الاحتياط لان الخلاف
ان الذمة مشغولة بالصلاة بيقين فاذا اداها برئت بيقين وليس كذلك اذا لم يعدها والمسافر اذا ام مسافرين في الجمعة لم يحتج الى الخطبتين وصلاها

ركعتين

ركعتين لان فرض الجمعة ساقط عنه وعنهم وتقصير الظهر وصلاتها ركعتين فان دخل في صلاة مقيم لم يسلم واتمها اربعا وان دخل مسافر في صلاة
حاضر تامة له اجزأته عن فرضه واذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد صليت صلاة العيد وكان الناس بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان
يعلمهم ذلك في خطبة العيد وليس للامام ان يتأخر عنهما معا فان اجتمع كسوف وجمعة في وقت واحد قدمت الجمعة وأخرت صلاة الكسوف فان
اجتمع استسقاء وكسوف وجمعة لم يقدم على الجمعة غيرها ثم صليت صلاة الكسوف ثم الاستسقاء ونعني بذلك المنكسف هذا اذا اغلب في الظن وكانت
الامارة قوية في ان وقت الكسوف لا يفوت ولا يخرج وقتها فاما اذا اغلب وخيف خروج وقت صلاة الكسوف فالواجب التشاغل بصلاتها وترك
صلاة الجمعة في اول الوقت فان وقتها لا يفوت الا اذا مضى من النهار مقدار اربع ركعات ووقت صلاة الكسوف بانجلاء بعض الكسوف
يفوت فاما النوافل يوم الجمعة فالمسنون منها زيادة اربع ركعات على النوافل في كل يوم واختلف اصحابنا في ترتيبها فذهب السيد المرتضى
الى ان يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا ارتفع النهار وارتفعت الشمس صليت ستا فاذا زالت صليت ركعتين فاذا صليت
الظهر صليت بعدها ستا وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات وست ركعات عند ارتفاعها وست
ركعات بعد ذلك وركعتين عند الزوال وبالجملة انه قال ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة واما
في غيره من الايام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال وهذا هو الصحيح وبه افتي لان عمل الطائفة عليه وتقديم الخيرات افضل والرواية به
متظاهرة وقال ابن بابويه من اصحابنا الافضل تاخير النوافل كلها اعني نوافل يوم الجمعة الى بعد الزوال وهذا غير واضح ولا معتمد ووقت ركعتي
الزوال قبل الزوال ولا يجوز ان يصلي بعد الزوال لان الاخبار وردت عن الائمة الاطهار عليهم السلام انهم سئلوا عن وقت ركعتي الزوال قبل الاذان
او بعده فقالوا قبل الاذان لا يكون الا بعد الزوال لمن ذلك ما اورده احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ع في جامعه قال وسالته
عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول فاذا زالت قبل ان تصلي الركعتين
فلا تصلهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة قال وسالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان
فيتحقق ويحصل من هذا ان ركعتي الزوال تصلى قبل الزوال لا يجوز غير ذلك وشاهدت جماعة من اصحابنا يصلونهما بعد الزوال ويدل على
ما اخترناه قول شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في مقنعته يصلي عند تحقق الزوال وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته
ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبتين جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم
يصلون اربع ركعات فدل قوله الاول على انهم اذا صلوها بخطبتين اجزأتهم صلاة ركعتين عن الاربع وانعقدت جمعة وقال في مسائل الخلاف
من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم تصح ثم قال دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد
بالامام او من يامره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا من امره دليل ثم قال وايضا عليه اجماع الطائفة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام
او من يامره ثم قال وايضا فانه اجماع فانه من عهد النبي الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلاة فعلم ان ذلك
اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك ثم سال نفسه فقال فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد
والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذين تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة فاجاب بجواب عجيب بان قال قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى
ان ينصب الامام من يصلي بهم قال محمد بن ادريس نحن نقول في جواب السؤال القرايا والسواد اذا اجتمع العدد الذين تنعقد بهم الجمعة
وكان فيهم نواب الامام او نواب خلفائه ونحمل الاخبار على ذلك فاما قوله ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام
من يصلي بهم فيحتاج الى دليل على هذه الدعوى وبرهان لان الاصل براءة الذمة من الوجوب او الندب فلو جرى ذلك مجرى ان ينصب من يصلي
بهم لوجبت الجمعة على من يتمكن من الخطبتين ولا كان يجزيه صلاة اربع ركعات وهذا لا يقوله منا احد والذي يقوى عندي صحة ما ذهب

البدع مسائل خلاف وخلاف في مذهب البصري في شيء للادلة التي ذكرناها من اجماع اهل الاعصار وايضا فان عندنا بلا خلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد
الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة وايضا الظهر اربع ركعات في الذمة بيقين فمن قال صلوة ركعتين تجزي عن الاربع يحتاج الى دليل فلا
نرجع عن المعلوم بالمظنون واخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا وقد ذكر السيد المرتضى في جواب المسائل الميافارقيات فقال السائل
صلوة الجمعة تجوز ان تصلى خلف المؤالف والمخالف جميعا وهل ركعتان مع الخطبة تقوم مقام الاربع فقال المرتضى صلوة الجمعة ركعتان
من غير زيادة عليها ولا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وذكر سلار في رسالته و
لفقهاء الطائفة ايضا ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمع فلا وهذا آخر كلام سلار في آخر رسالته وهو الصحيح وقد
اعتذرنا في عدة مواضع للشيخ ابي جعفر فيما اورده في كتاب نهايته وقلنا اورده ايرادا لا اعتقادا الا ان هذا الكتاب اعني كتاب نهايته كتاب
خبر لا كتاب بحث ونظر وقد قال هو في كتاب عدته ما قاله في خطبة مبسوطه فكيف يعتمد ويقلد ما يوجد فيه وقد تنصل المصنف في ذلك ويستحب الجمع بين
الفرضين في يوم الجمعة خاصة من جهة الوقت والزمان وكذلك يستحب الجمع بينهما بعرفة من جهة المكان والزمان معا وكذلك يستحب الجمع بين المغرب
والعشاء الآخرة بالمشعر الحرام ليلة العيد من جهة المكان والزمان معا وحد الجمع ان لا يصلي بينهما بنافلة فاما التسبيح والادعية فيستحب
ذلك وليس بواجب فاذا فرغ من صلوة الجمعة صلى العصر واقام من غير اذان فاما من صلى الظهر اربعا منفردا او مجتمعا في جماعة فالمستحب
له الاذان والاقامة جميعا لصلوة العصر مثل سائر الايام وقد يشتبه على كثير من اصحابنا من المتفقهة هذا الموضع لما يقفون عليه فيما اورده
شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته في باب … من قوله ولا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر
ثم يصلي اماما كان او ماموما او منفردا وهذا عند التامل لا دلالة على المنع ولا اشتباه فيه وهو ان الامام اذا فرغ من صلوة الظهر يوم الجمعة
يقيم للعصر من غير اذان له والذي يدل على ما قلناه ان المسئلة اوردها في باب الجمعة لا الجماعة لان مقصوده المنع لكل من صلاها اذا صلاها
وقد قال الشيخ المفيد في مقنعته ما اخترناه وحققناه وذكرناه فقال فليؤذن وليقم لصلوة العصر وكذا في كتاب الاركان ثم قم واذن للعصر
واقم وتوجه بسبع تكبيرات على ما شرحت ذلك في صلوة الظهر واقرأ فيها السورتين كما قدمنا وقال ابن البراج في كتابه الكامل قال
اذا فرغ من ذلك يعني من صلوة العصر يوم الجمعة ودعائها فليؤذن وليقم لصلوة العصر ثم يصليها كما صلى الظهر ومن صلى فرض الجمعة
بامام فيقتدي به فليصل العصر بعد الفراغ من صلوة الجمعة ولا يفصل بينهما الا بالاقامة قال محمد بن ادريس فليس الشيخ ابو جعفر بالتقليد
في نهايته باولى من ابن البراج والشيخ المفيد بالتقليد في كتابي اركانه ومقنعته وكلام الشيخ المفيد غير محتمل مع ان اصول المذهب والاجماع
حاصل منعقد من المسلمين باجمعهم لا كافتنا وغيرها ان الاذان والاقامة لكل صلوة من الصلوات الخمس المفروضات فعلها
مستحب الا ما خرج بالدليل في المواضع التي ذكرناها خرجت بالاجماع ايضا ويبقى الباقي على اصله من تاكيد الندب والاستحباب فليلحظ ذلك
وليعمل فيه بالادلة فان العمل تابع للعلم فاذا صلى الانسان خلف من لا يقتدى به جمعة للتقية فان تمكن ان يقدم صلوته على صلوته فعل وان
لم يتمكن يصلي معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعتين آخرتين فتكون بعد ذلك تمام صلوته

باب

النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان وغيرها من النوافل قد بينا اوقات النوافل في اليوم والليلة ومقدار ركعاتها
وترتيبها غير انا نفصلها على وجه التقريب اذا زالت الشمس فليصل ثماني ركعات للزوال يقرأ فيها ما شاء من السور والآيات وافضل ذلك قل هو الله احد
ويسلم في كل ركعتين منها وحكم جميع النوافل كل ركعتين بتسليم لا يجوز غير ذلك لان الاجماع حاصل منعقد عليه وقد روي في
صلوة الاعرابي ان فيها اربع ركعات بتسليم ويصلي ثماني ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب اربع ركعات بتشهدين و
تسليمتين ويصلي ركعتين من جلوس بعد عشاء الآخرة تعدان بركعة وهي المسماة بالوتيرة ويجعلها آخر ركعتين بعد كل صلوة يريد ان يصليها

وهذا هو الصحيح وقد روي انه يصلي بعدها ركعتين بعد كل صلوة يريد … وهذه رواية شاذة اوردها الشيخ ابو جعفر الطوسي في مصباحه واورد
في تهذيبه خلاف ذلك ويجعل هاتين الركعتين بعد كل صلوة يريد ان يصليها ويقوم بعدهما الى فراشه لان السهر لا يجدي نفعا مكروه الا ان يكون
في الفقه فقد روي ان من احيى الليل … ويستحب ان لا ينام الا وهو على طهر … وذكر عند منامه فلينبه من … ما
ان لا يستيقظ آخر الليل فليقل عند منامه قل انما انا بشر مثلكم الى آخر السورة ثم يقول اللهم ايقظني لعبادتك في وقت كذا فانه ينتبه انشاء الله
تعالى على ما اورده الحديث به فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل ولا يصليها في اوله على كل حال سواء كان مسافرا او شابا الا القضاء والاولى
لهما فاذا قام فالمستحب له ان يعمد الى السواك بكسر السين فليستك به فان فيه فضلا كثيرا في هذا الوقت خصوصا وان كان في ساير الاوقات
مندوبا اليه ويستفتح الصلوة بسبع تكبيرات على ما قدمنا شرحه ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في الركعتين الاولتين الحمد وقل هو الله احد ستين
مرة في كل واحدة منها ثلثين مرة وقد روي ان في الثانية يقرأ بدلا الثلثين مرة قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون وهو مذهب شيخنا المفيد
والاول في الرواية وهو مذهب شيخنا ابو جعفر وفي الست البواقي ما شاء من السور ان شاء طولها وان شاء قصرها والافضل قراءة السور الطوال
مثل الكهف والانعام والحواميم اذا كان عليه وقت كثير فاذا فرغ منها صلى ركعتي الشفع يقرأ فيهما الحمد والمعوذتين ويسلم بعدهما ويستحب
ان يقرأ فيهما سورة الملك وهل اتى ثم يقوم الى الوتر ويتوجه فيه ايضا على ما قدمناه فاذا قام الى صلوة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار
ما يصلي كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلوته واقتصر على الحمد وحدها فان خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ويصلي ركعتي
الفجر ثم يصلي الفريضة ثم يقضي الثماني ركعات فان لم يطلع الفجر الى ان صلى ست ركعات تمم … ركعة الوتر وركعتي الفجر بعد هذا قول الشيخ
المفيد في مقنعته وقال ابن بابويه في رسالته يعيد ركعتي الفجر فحسب والاول الذي حكيناه عن شيخنا المفيد اظهر واشهر لانه قد صلى المفردة
من الوتر في غير وقتها فلهذا اعادها بالاتفاق ركعتي الفجر فان اعترض بركعتي الشفع قلنا الاجماع حاصل على الانعقاد وان كان قد صلى اربع
ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر تمم ما بقي عليه اداء وخففها ثم صلى الفرض ومن نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر
على ما روي في بعض الاخبار ومن نسي التشهد … ثم ذكر بعد ان ركع اسقط الركوع وجلس وتشهد وسلم فاذا فرغ من صلوة الليل صلى
فصلى ركعتي الفجر وان لم يكن الفجر الاول قد طلع بعد ويستحب ان يضطجع بعد صلوة نافلة الغداة التي هي الدساسة ويقول في حال اضطجاعه
الدعاء بالمعروف في ذلك وان جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزا ولا باس ان يصلي الانسان جالسا اذا لم يتمكن من الصلوة قائما
فان تمكن منها قائما واراد ان يصليها جالسا لم يكن بذلك باس وجاز ذلك على ما اورده شيخنا في نهايته وهو من اخبار الآحاد التي
لا توجب علما ولا عملا كما اورده امثاله ايرادا لا اعتقادا والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية لانها مخالفة لاصول المذهب لان
الصلوة لا تجوز مع الاختيار جالسا الا ما اخرج بالدليل والاجماع سواء كانت نافلة او فريضة الا الوتيرة فان قيل يجوز عندكم صلوة النافلة
على الراحلة محاذا في السفر وفي الامصار قلنا ذلك الاجماع منعقد عليه وهو الذي نحتج به فلا نقيس غيره عليه لان القياس عندنا باطل
فلا نحمل مسئلة على مسئلة بغير دليل قاطع فليلحظ ذلك الا انه يستحب له والحال ما وصفناه ان يصلي لكل ركعة ركعتين ومن كان في حال الوتر
ولم يرد قطعه ولحقه عطش … جاز له ان يتقدم خطا فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة هذا
اذا كان في عزمه الصيام من الغد على ما روي في الاخبار ولا يجوز شرب الماء للمصلي في صلوته في ساير النوافل ما عدا هذه المسئلة ولا
يجوز ان يتعداها الى غيرها وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف يجوز عندنا شرب الماء في النافلة واطلق ذلك واطلاقه
غير واضح لان القياس عندنا باطل لان ما اورد الا في هذه المسئلة ولا يجوز تعديها الى غيرها هذا اذا كان على الرواية اجماع منعقد
فاما نوافل شهر رمضان فانه يستحب ان يزاد فيه على المعتاد في غيره من الشهور بالف ركعة بغير خلاف بين اصحابنا الا من عرف اسمه ونسبه

وهو ابو جعفر بن محمد بن بابويه رحمه الله فلا يعتد به لان الاجماع تقدمه وتأخر عنه وانما اختلف اصحابنا في ترتيب الالف فذهب فريق منهم الى انه
يصلي من اول ليلة الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد الفراغ من فريضة المغرب وباقيها كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده واثنتي
عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة ويختم صلوته بالوتيرة ويزيد في كل ليلة تسع عشرة مائة ركعة بعد الفراغ من جميع صلواته ويقدم
صلوته بالوتيرة ما لم يتجاوز نصف الليل فان لم يفرغ الا بعد نصف الليل صلى الوتيرة قبل نصف الليل لئلا تصير قضاء بخروج وقتها ويصلي في العشر
الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ويصلي في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
زيادة على ما فيهما مائة ركعة كل ليلة فيكون تمام الف ركعة وقال فريق منهم يصلي في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بعد
المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة ويختم الصلوة بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين
ايضا مثل ذلك ويصلي ثمان ليال من العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة يصلي بعد المغرب ثمان ركعات واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء
الآخرة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة ويصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع وركعتين صلوة فاطمة ع واربع
ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب ويصلي في آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة ع
فهذه تمام الالف والمذهب الاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في كتاب الاقتصاد وفي مسائل الخلاف وافتى به وعمل عليه ودل على صحته وجعل
المخالف من المذهب الثاني رواية ما التفت اليها ومذهب شيخنا المفيد ايضا في كتاب الاشراف قال محمد بن ادريس هو الذي افتى به ويقوى في
عندي لان الاخبار به اكثر واعدل رواة ويعضده ان الله تعالى لا يكلف تكليف ما لا يطاق لا في فرض ولا في نافلة وقد جعل لهذه النافلة
وقتا والوقت ينبغي ان يفضل على العبادة ولا تفضل العبادة عليه او يكون كالقالب لها وهل الصيام هذا الذي تقتضيه اصول الفقه وفي اقصر
ليالي الصيف وهي تسع ساعات لا يمكن الاتيان بهذه النافلة اذا كانت كمل ليلة آخر ست في الشهر لان الوقت يضيق عن الفرض والنافلة
والعشرين ركعة من صلوة فاطمة ع وعن الاكل والشرب والافطار ووقت حاجة لا بد منها وغير ذلك ومن كان برفقائنا اصليها
مقتدر على هذا الترتيب فان سلم له ذلك فصلاة مصلي غير مجودة فلا يكون تاليا للقرآن كما انزل ولا راكعا ولا ساجدا السجود المشروع وهذا
مرغوب عنه على مجرد ولاده ومعنى الحديث لا يمل الله حتى تملوا ويستحب ان يصلي ليلة النصف مائة ركعة في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر
مرات ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتان يقرأ في اول ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله
احد مرة واحدة فاما صفة صلوة امير المؤمنين ع فانها اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة منها الحمد وخمسين مرة قل هو الله احد
وصفة صلوة فاطمة ع ركعتان يقرأ في الاولى منها الحمد مرة واحدة وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة واحدة وانا انزلناه مائة
مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة وصفة صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات ثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر يبتدي الصلوة فيقرأ الحمد ويقرأ في الاولى منها اذا زلزلت فاذا فرغ منها سبح خمس عشرة مرة ثم يركع ويقول ذلك
عشرا فاذا رفع راسه قاله عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود قاله عشرا فاذا سجد الثانية قاله عشرا فاذا رفع راسه ثانيا
قاله عشرا فهذه خمس وسبعون مرة ثم لينهض الى الثانية وليصل اربع ركعات على هذا الوصف ويقرأ في الثانية والعاديات بعد الحمد
وفي الثالثة بعد الحمد اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة بعد الحمد قل هو الله احد ويستحب ان يصلي الانسان يوم الغدير اذا بقي
الى الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وانا انزلناه عشر
مرات وآية الكرسي يكون اخيرا وقبلها انا انزلناه فاذا سلم دعا بعدهما بالدعاء المسطور في كتب الادعية ويستحب ان يصلي الانسان
ليلة المبعث اثنتي عشرة ركعة ويوم المبعث ايضا وهو يوم السابع والعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل واحدة منها الحمد ويس فاذا

جكى

يمكن قراءة ما سهل عليه من السور فاذا فرغ منها جلس في مكانه وقرأ اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد مثل ذلك والمعوذتين بكل واحدة وكل واحدة منهما
اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ويستحب ان يصلي
ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة وبالجملة يستحب احياء هذه الليلة بالصلوة
والادعية فانها ليلة شريفة عظيمة الثواب واذا اراد الانسان امرا من الامور لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين يقرأ فيهما ما شاء
ويقنت في الثانية فاذا سلم دعا بما اراد ثم يسجد ويستخير الله في سجوده مائة مرة يقول واستخير الله في جميع اموري خيرة في عافية ثم يفعل
ما يقع في قلبه والروايات في هذا الباب كثيرة والامر فيها واسع والاولى ما ذكرناه فاما الرقاع والبنادق والقرعة فمن اضعف اخبار الآحاد
وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية ملعونون مثل زرعة وسماعة وغيرهما فلا يلتفت الى ما اختصا بروايته ولا يعرج عليه والمحصلون من اصحابنا
ما يختارون في كتب الفقه الا ما اخترناه ولا يذكرون البنادق والرقاع والقرعة الا في كتب العبادات دون الفقه شيخنا ابو جعفر الطوسي ره
لم يذكرها في نهايته ولا مبسوطه ولا اقتصاده الا ما ذكرناه ولم يتعرض للبنادق وكذلك شيخنا المفيد في رسالته الى ولده لم يتعرض للبنادق ولا الرقاع بل اورد
روايات كثيرة فيها صلوات وادعية ولم يتعرض لشيء من الرقاع والفقيه عبد العزيز بن نحرير بن البراج اورد ما اخترناه فقال وقد وردت
في الاستخارة وجوه عدة واحسنها ما ذكرناه وايضا فالاستخارة في كلام العرب وهو من استخارة الوحش وذلك ان ياخذ القانص ولد الظبية
فيعرك اذنه فاذا سمعت امه صوت بغامه لم تتمالك ان تأتيه فترمي بنفسها عليه فياخذها القانص ح قال حميد بن ثور الهلالي وذكر ظبية وولدها
وعطفها لما اخذه القانص فقال: رأت مستخيرا فاستزال فؤادها بمحنية تبدو لها وتغيب اراد داعيا فكان معنى استخرت الله استعطفته
ارشادي وكان يونس بن حبيب اللغوي يقول ان معنى قولهم استخر الله استعمله يستعمل لي سيفعله من الخير اي سال الله ان يوفق لي خير الامور
التي اقصدها فمعنى صلوة الاستخارة على هذا اي صلوة الدعاء اذا عرض للانسان حاجة فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليبرز تحت السماء في
يوم الجمعة وليصل ركعتين يقرأ فيهما بعد الحمد مائتي مرة وعشر مرات قل هو الله احد على ترتيب صلوة التسبيح الا انه يجعل بدل التسبيح في صلوة
جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله احد في الركوع والسجود وفي جميع الاحوال فاذا فرغ منها سأل الله تعالى حاجته وليفعل ركعتين شكرا لله تعالى يقرأ
فيهما الحمد وانا انزلناه او سورة قل هو الله احد ثم ليشكر الله تعالى على ما انعم عليه في حال السجود والركوع وبعد التسليم ان شاء الله قال
شيخنا ابو جعفر في مختصر المصباح يستحب صلوة اربع ركعات وشرح كيفيتها في يوم النيروز ونيروز الفرس ولم يذكر اي يوم هو من الايام ولا عينه بشهر
من الشهور الرومية ولا العربية والذي حققه بعض محصلي اهل الحساب وعلماء الهيئة واهل هذه الصنعة في كتاب له ان يوم النيروز يوم العاشر
من ايار وشهر ايار احد وثلثون يوما فاذا مضى منه تسعة ايام فهو يوم النيروز وفيه يزيد ويزيدون لغتان واما نيروز المعتضد الذي يتعلم
النيروز المعتضدي فانه اليوم الحادي عشر من حزيران وعلته ان اهل السواد والمزارعين شكوا اليه من الخراج وانه يفتح قبل ادراك الغلة وحصادها
وارتفاعها فيستدينون عليها فيجحف ذلك بالناس والرعية فتقدم ان لا يفتح ويطالب بالخراج الا في احد عشر يوما من شهر حزيران فقال بعض
من امتدحه من الشعراء على هذا الفعال والمنقبة والوفق والافضال يوم نيروزك يوم واحد لا يتأخر من حزيران وافى ابدا في احد عشر ذكر ذلك
جميع الصولي في كتاب الاوراق

باب صلوة العيدين

صلوة العيدين فريضة بكامل الشروط التي ذكرناها في لزوم الجمعة
من حضور السلطان العادل واجتماع العدد المخصوص وغير ذلك من الشرائط التي تقدم ذكرها وتجب على من تجب عليه صلوة الجمعة وتسقط
عمن تسقط عنه وهما سنتان اذا صليا على الانفراد مع فقد الامام او نقصان العدد او اختلال ما عدا ذلك من الشروط ومعنى قول اصحابنا على
الانفراد ليس المراد بذلك ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من دون الشرائط مسنونة مستحبة ويشتبه على بعض
المتفقهة هذا الموضع بان يقول على الانفراد مستحبة اذا صليت كل واحد وحده قال لان الجمع في صلوة النوافل بدعة فاذا عدمت الشروط

الشروط صارت نافلة ولا يجوز الاجتماع فيها قال محمد بن ادريس وهذا قلنا تأمل من قائله بل مقصود اصحابنا بذلك الانفراد ما ذكرناه من انفرادها عن الشرائط
فاما قولهم ان النوافل لا يجوز الجمع فيها فتلك النافلة لم تكن على وجه من الوجوه ولا في وقت من الاوقات نافلة وواجبة ما خلا صلاة الاستسقاء
وهذه الصلاة اصلها الوجوب وانما سقط عند عدم الشرائط وبقي جميع افعالها وكيفيتها على ما كانت عليه من قبل وايضا فاجماع اصحابنا بذلك
فانعقد به وهو قولهم باجمعهم مستحب ذلك لان المعتبر لفقهاء الشيعة ان يجمعوا بهم صلوات الاعياد فلو كانت الجماعة فيها لا تجوز لما قالوا
ذلك وايضا فشيخنا ابو جعفر الطوسي سأله السائل في المسائل الحائريات عن الجماعة اليوم في صلاة العيدين فاجاب بان قال ذلك مستحب مندوب
اليه وعدد صلاة كل واحد من العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة بغير خلاف والقراءة فيهما عندنا قبل التكبيرات في الركعتين معا
واما الخلاف بين اصحابنا في القنوتات فمنهم من جعلها ثماني قنوتات والاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي والثاني مذهب شيخنا المفيد
لان الشيخ يقوم الى الركعة الثانية بتكبيرة فيجعل هذه التكبيرة من جملة التكبيرات الخمس فيسقط لها قنوتها لان في دبر كل تكبيرة قنوتا ما عدا
تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وشيخنا ابو جعفر لا يقوم الى الثانية بتكبيرة فاذا قام قرأ ثم كبر اربع تكبيرات يقنت في دبر كل تكبيرة ثم يكبر
الخامسة ويركع بها وهذا اظهر في الروايات والعمل وبه افتي وترتيبها ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة يصلي ما قدمناه سبع في الاولى وخمس في
الثانية يفتتح صلاته بتكبيرة الاحرام ويتوجه ان شاء ثم يقرأ سورة الحمد وسورة الاعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت في دبر كل تكبيرة قنوتا
ما عدا تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وشيخنا ابو جعفر لا يقوم الى الثانية بتكبيرة فاذا قام قرأ ثم كبر اربع تكبيرات يقنت في دبر كل تكبيرة
ثم يكبر الخامسة ويركع بها وهذا اظهر في الروايات والعمل وبه افتي وترتيبها ركعتان باثنتي عشرة بالدعاء المعروف في ذلك وان قنت
بغيره كان ايضا جائزا ثم يكبر السابعة ويركع بها فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبيرة ثم يقرأ الحمد ويقرأ بعده والشمس وضحيها ودون سورة
الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات يقنت في دبر كل تكبيرة منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها وليس في صلاة العيدين اذان ولا اقامة ولكن ينادى
لها الصلاة ثلاث مرات ويجهر الامام فيها كما يجهر في الجمعة والخطبتان فيها واجبتان على الامام كوجوبهما في الجمعة الا انهما في الجمعة قبل الصلاة
وفي العيدين بعد الفراغ من الصلاة ولا يجب على المأمومين استماعهما بخلاف الجمعة ولا منبر في العيدين ينقل نقلا بل يوضع للامام من
الطين ما يعلو عليه ويخطب ووقتهما من طلوع الشمس الى زوالها من ذلك اليوم الا انه يستحب في صلاة الاضحى تعجيل الخروج في الصلاة ويستحب
في صلاة عيد الفطر خلاف ذلك وينبغي لمن خرج الى صلاة العيد ان يخرج في طريق ويجيء في طريق غيرها ويستحب ان يكون الوقوف
والسجود في صلاة العيدين على الارض نفسها من غير حائل وليس قبلها تطوع صلاة ولا بعدها الا قضاء ولا اداء الى بعد زوال الشمس ولا
بأس بقضاء الفرائض وانما الكراهة في صلاة النافلة الا بالمدينة فان من جاءها الى صلاة العيد مجتازا على مسجدها استحب له ان يصلي
فيه ركعتين وليس على من فاتته صلاة العيدين مع الامام قضاء واجب بل يستحب له ان يأتي بها منفردا والسنة لاهل الامصار ان يصلوا
العيدين مصحرين بارزين عن الابنية الا اهل مكة خاصة فانهم يصلون في المسجد الحرام لحرمة البيت وقد الحق قوم بذلك مسجد الرسول
والاول هو المعول عليه ويكون الصلاة في صحن المسجد الحرام دون موضع الظلال منه ويكره خروج الامام والمسلمين يوم العيد الى المصلى
بالسلاح الا لخوف من عدو ومكيدة ويكون الخروج في طريق والرجوع في غيره ومن السنة المؤكدة في العيدين الغسل ويفطر من طلوع
الفجر الثاني الى قبل الخروج الى المصلى والتزين والتطيب كما ذكرناه في الجمعة ولبس الثياب الجدد وان يطعم الغادي في يوم الفطر شيئا من الحلاوة
وافضله السكر ويفطر من تربة سيدنا الشهيد ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام والاول اظهر لان هذه الرواية شاذة من اضعف اخبار
الآحاد لان اكل الطين على اختلاف ضروبه حرام بالاجماع الا ما خرج بالدليل من اكل التربة الحسينية على متضمنها افضل السلام للاستشفاء
فحسب القليل منها دون الكثير للامراض وما عدا ذلك فهو باق على اصل التحريم والاجماع ويكون اكله وافطاره على الحلاوة وقبل الخروج الى الصلاة

وفي عيد الاضحى

وفي عيد الاضحى لا يطعم شيئا حتى يرجع من الصلاة ويستحب تعجيل الخروج الى المصلى وتأخير الخروج اليه في صلاة الفطر والتكبير في ليلة الفطر وهو
دبر صلاة المغرب الى ان يرجع الامام من صلاة العيد فكانه في عقيب اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر وآخرهن صلاة العيد فقط
ميز اصحابنا بين من كان بمنى وسنة التكبير في دبر ست صلوات من الصلوات المكتوبات اولهن الظهر من يوم العيد وآخرها صلاة الصبح من يوم
النفر الاخير ومن كان في غير منى من اهل سائر الامصار ففي عشر صلوات اولهن صلاة الظهر من يوم العيد وآخرهن صلاة الصبح من يوم النفر
الاول وصفة التكبير وكيفيته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وهل هذا
التكبير في دبر هذه الصلوات واجب او مستحب اختلف اصحابنا على قولين فذهب قوم الى انه واجب وذهب قوم آخرون الى انه مستحب والاول اختيار
المرتضى واختياره والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي واختياره في تبيانه وهو الذي يقوى عندي لان الاصل براءة الذمة من الواجب و
الندب الا بدليل قاطع واذا كان الاجماع غير حاصل على الوجوب بقي الاصل براءة الذمة وفقدان دليل الوجوب والاخبار التي طرقها عن الائمة
الاطهار بالاستحباب دون الفرض والايجاب فعضد دليل براءة الذمة ويؤيده ويستحب لمن لم يشهد الموقف بعرفات ان يعرف في بعض المشاهد
الشريفة وقد روي في التعريف بمشهد سيدنا ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فضل كثير وثواب جزيل فينبغي ان لا يدع الانسان مع الاختيار ذلك
ويكره ان يخرج من البلد بعد طلوع الفجر يوم العيد الا بعد ان يشهد صلاة العيد فان خالف فقد ترك الافضل فاما قبل ذلك فلا بأس به فاما
بعد طلوع الشمس فلا يجوز له السفر الا بعد الصلاة اذا كان ممن يجب عليه صلاة العيد ويستحب ان يرفع يديه مع كل تكبيرة واذا ادرك مع الامام
بعض التكبيرات تممها مع نفسه فان خاف فوات الركوع والى بينها من غير قنوت وينبغي للامام ان يعرف الناس في خطبته في الفطر الفطرة
ويذكر وجوبها ووزنها وجنسها ووقت اخراجها ومن المستحق لها وعلى من تجب ويستحب له اخراجها اذا لم تجب عليه ويبالغ في شرح جميع ذلك
وفي الاضحى يحثهم على الاضحية ويصفها ويذكر اجناسها ويبالغ في ذلك ومن لا تجب عليه صلاة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهم ان يقيموها
منفردين سنة ولا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها من النساء في صلاة الاعياد ليشهدن الصلاة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن و
الجمال ووقت صلاة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت الى وقت ما قبل زوال الشمس فاذا زالت فقد فات ولا قضاء على ما بيناه

باب صلاة الكسوف

صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب يقال كسفت الشمس تكسف كسوفا وكسفها الله تعالى كسفا
يتعدى ولا يتعدى وكذلك كسف القمر الا ان الاجود فيه ان يقال خسف القمر والعامة تقول انكسفت الشمس وقد وضعها بعض مصنفي اصحابنا في كتابه
وهي لفظة عامية والاولى تجنبها واستعمال ما عليه اهل اللغة في ذلك فقد ذكر الجوهري في صحاحه وغيره من اهل اللغة وكذلك عند الزلازل و
الرياح المخوفة والظلمة الشديدة والآيات التي لم تجر بها العادات تجب الصلاة لها مثل ذلك ويستحب ان تصلى هذه الصلاة جماعة فان صليت فرادى
كان جائزا ومن ترك هذه الصلاة عند كسوف قرص الشمس او القمر اجمعهما متعمدا وجب عليه قضاء الصلاة بغسل واختلف قول اصحابنا في هذا
فمنهم من ذهب الى وجوبه ومنهم من ذهب الى استحبابه وهو الذي يقوى في نفسي لان الاصل براءة الذمة ولا اجماع على الوجوب ولا دليل عليه
والاول اختيار سلار والثاني اختيار شيخنا المفيد وابي جعفر الطوسي والمرتضى وان تركها ناسيا والحال على ما وصفناه قضاها بغير غسل لا
قضاء ولا ... بغير خلاف بين اصحابنا ههنا في الغسل على القولين معا ومتى احترق بعض قرص الشمس او القمر وترك الصلاة متعمدا وجب عليه القضاء
بغير غسل ايضا بغير خلاف وان تركها ناسيا والحال ما قلناه لم يكن عليه قضاؤها وقد ذهب بعض اصحابنا الى وجوب القضاء في هذه الحال وهذا
اختيار شيخنا المفيد في مقنعته وهو الذي يقوى في نفسي للاجماع المنعقد من جميع اصحابنا بغير خلاف على ان من فاتته صلاة او فرضها في
حين ذكرها ولدليل الاحتياط ايضا والاول قول شيخنا ابي جعفر الطوسي ووقت هذه الصلاة اذا ابتدأ في قرص الشمس او القمر في الانكساف الى
ان يأخذ في الابتداء بالانجلاء فاذا ابتدأ في ذلك فقد مضى وقتها وصارت قضاء ويتوجه فرض هذه الصلاة الى الذكر والانثى والحر والعبد

المجنون والمغمى كل من كان مخاطبا بفرض الصلوة ولم يكن له عذر يبيح الاخلال بالفرض ويسقط ذلك العذر تكليف الصلوة كالحيض والنفاس
وجملة القول في هذه الصلوة وتحقيق ذلك انه متى ظهر الكسوف فيجب على المشاهدة اذا العلم ممن لم يكن شاهدا من اعمى وغيره الا ان يخشى فوت
صلوة حاضرة مع تضيق وقتها فيبدأ بذلك الفرض وان دخل وقت فرض وانت في صلوة الكسوف وخشيت خروج الوقت قطعت الصلوة وابتدأت
بالفرض ثم عدت الى صلوة الكسوف ثانيا على ما قدمناه عند بيان ما مضى وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في [illegible] اذا كان وقت صلوة الكسوف
وقت فريضة فان كان اول الوقت صلى صلوة الكسوف ثم صلوة الفرض فان ضيق الوقت بدأ بصلوة الفرض ثم قضى صلوة الكسوف وقد روي انه
يبدأ بالفرض على كل حال وان كان في اول الوقت وهو الاحوط فان دخل في صلوة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ثم صلى الفرض
ثم استانف صلوة الكسوف وان كان وقت صلوة الليل صلى اولا صلوة الكسوف ثم صلوة الليل وهذا مذهبه في شرحه وقد رجع عن هذا القول
في جمله وعقوده فقال خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة من فائتة صلوة فريضة يقضيها حين يذكرها وكل قضاء النوافل
ما لم يدخل وقت فريضة وصلوة الكسوف وهذا هو الصحيح الذي تعضده الادلة لان وقت الفريضة ممتد موسع لا يخشى فوته وهذه الصلوة يخشى
فوتها فاما ايضا فلا يجوز قطع صلوة شرع فيها بالتحلل بها وهذا الذي اخترناه مذهب السيد المرتضى والاجماع عليه ايضا وشيخنا ابو جعفر الطوسي
وافق في جمله وعقوده ورجع عما حكيناه عنه وكذلك في كل موضع ثم قال وقد روي ذلك يرجح من الادلة وايضا فمجمع على صحتها ولا
اذان لهذه الصلوة في جمع ولا فرادى وهي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بالتكبير ثم تستفتح وتقرأ ام الكتاب وسورة و
يستحب ان يكون من طوال السور وتجهر بالقراءة فاذا فرغت منها ركعت واطلت الركوع بمقدار قرائتك ان استطعت على جهة الاستحباب ثم
ترفع راسك من الركوع وتقول الله اكبر وتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثانيا وتطيل على ما قدمناه ثم تعود الى الانتصاب والقراءة حتى تستتم
خمس ركوعات ولا تقل سمع الله لمن حمده الا في الركعتين اللتين يليهما السجود وهما الخامسة والعاشرة فاذا انتصبت من الركعة الخامسة كبرت
وسجدت سجدتين تطيل فيهما ايضا التسبيح ثم تنهض فتفعل من القراءة والركوع مثل ما تقدم ثم تتشهد وتسلم ولا بأس بان تقرأ السورة تلي ام
الكتاب في اكثر من ركعة واحدة بان تبعضها فاذا فعلت ذلك اجزأك الا تقرأ بام الكتاب وتبتدئ بما انتهيت اليه من السورة التي قرأت بعضها
فاذا استانفت فالمستحب ان تقرأ ام الكتاب وجملة القول في قراءة هذه الصلوة ان قراءة الحمد يجب في خمس ركوعات الركعات الاوائل في اول
الركوعات وتتعين ولا يجب تكرارها في باقي الخمسة فاذا سجد وقام الى الخمسة الركوعات وجب عليه قراءة الحمد في الاول منه ويتعين ذلك ولا
يجب تكرار قراءة الحمد في باقي الركوعات لان الخمس بمنزلة ركعة واحدة من صلوة الخمس وينبغي ان يكون لك بين كل ركوعين قنوت كامل تقنت
قبل الركعة الثانية ثم قبل الرابعة ثم قبل السادسة ثم قبل الثامنة ثم قبل العاشرة وينبغي ان تقدر الفراغ من صلوتك بعد انجلاء الكسوف فان
فرغت منها قبل الانجلاء فلا يجب عليك اعادة الصلوة بل يستحب لك الدعاء والتسبيح الى ان ينجلي وربما ذهب بعض اصحابنا الى وجوب الاعادة وهذا
غير واضح لانه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة والاعادة فرض ثان بعد الامر فقد امتثل بالصلوة الاولى وذهب بعض اصحابنا الى ان الاعادة تستحب
ولا دليل على ذلك ايضا وقال السيد المرتضى في مصباحه من فاتته صلوة الكسوف وجب عليه قضاؤها ان كان قرص المنكسف احترق
كله فان كان انما احترق بعضه فلا يجب عليه القضاء وقد روي وجوب القضاء على كل حال والاول اظهر وروي ان من تعمد ترك هذه الصلوة وجب
عليه مع القضاء الغسل قال محمد بن ادريس وتحقيقنا انا ما عندنا في ذلك من القضاء وغيره فلا وجه لاعادته باب صلوة الاستسقاء
والمسنون عند منع السماء مطرها وجدب الارض ان ينذر الامام الناس عزمه للاجتماع على الاستسقاء اما في خطبة يوم الجمعة او بان ينادي بذلك
فيهم ويامرهم بالاستعداد لذلك واحثا لاهله من تقديم التوبة والاخلاص لله تعالى والانقطاع اليه فاذا خرج الى ذلك فالمستحب ان يلبسوا
احسن ثيابهم ويمشوا وهم مطرقون يخشون يكثرون من ذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وسيء اعمالهم ويمنع من الحضور معهم اهل الذمة وجميع الكفار

والمتظاهرين بالفسوق والمنكر والخلاعة من اهل الاسلام ويخرج معهم من النساء العجائز والاطفال والبهائم ويعين الامام في اليوم الذي
اخذ الوعد فيه ويستحب ان يكون اليوم يوم الاثنين مصحرا الى المصلى بحيث يصلي صلوة العيدين وقد تقدم المؤذنون بين يديه وفي ايديهم
العنز والعنز جمع عنزة وهي عصا فيها زج حديد ويمشي في اثرهم والمنبر محمول بين يديه فاذا انتهى الى الموضع الذي يكون فيه تقدم الى المؤذنين باذان
الناس بالصلوة فان يؤتى الصلوة الصلوة بغير اذان ولا اقامة وقال بعض اصحابنا ان المنبر لا يحمل بل المستحب ان يكون مثل صلوة العيد المعمول من طين
وهذا هو الاظهر في الروايات والقول الاول مذهب السيد المرتضى ذكره في مصباحه ثم يصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلوة
العيد وعدد تكبيرها وهيئتها فاذا سلم من الصلوة رقى المنبر فخطب وحمد الله تعالى واثنى عليه وعدد نعمه والائه وصلى على النبي محمد واله وبالغ
في الوعظ والزجر والانذار وفي بعض الروايات ان الخطبة تكون قبل الصلوة والذي ذكرناه اثبت وعليه الاجماع فاذا فرغ من الخطبة قلب
رداءه فيجعل ما كان على يمينه على شماله وما كان على شماله على يمينه ثم يستقبل القبلة مدا فيكبر الله تعالى مائة تكبيرة رافعا بها صوته ويكبر
الناس بتكبيره مؤمنين لاصواتهم ثم يلتفت الى يمينه فيسبح الله تعالى مائة تسبيحة رافعا بها صوته ويسبح الناس معه ثم يلتفت الى يساره
فيهلل الله تعالى مائة تهليلة رافعا بها صوته ويهلل الناس معه ثم يستقبل الناس بوجهه فيحمد الله مائة تحميدة رافعا بها صوته ثم يجلس
فيرفع يديه ويدعو الله تعالى بالسقيا ويدعو الناس معه وليؤمنوا على دعائه وذهب بعض اصحابنا الى غير هذا الترتيب فقال اذا فرغ من صلوته
وسلم منها استقبل القبلة وكبر الله تعالى مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبر معه من حضر ويلتفت عن يمينه فيسبح الله تعالى مائة مرة يرفع بها
صوته ويسبح معه من حضر ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ويهلل معه من حضر ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة
مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك من حضر معه ثم يدعو ويصعد المنبر بعد ذلك فيخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين ويجعل
الخطبة بعد التكبيرات المائة والتسبيحات والتهليلات المائة والتحميدات المائة والاول مذهب السيد المرتضى وشيخنا المفيد والثاني مذهب
شيخنا ابي جعفر الطوسي والذي يقوى في نفسي الاول ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب فان خرجوا فسقوا قبل ان يصلوا صلوا
شكرا لله فان صلوا ولم يسقوا خرجوا ثانيا وثالثا لانه لا مانع من ذلك واذا انقصت مياه العيون ومياه الآبار جازت صلوة الاستسقاء لانه لا مانع
منه ولا يجوز ان يقول مطرنا بنوء كذا لان النبي نهى عن ذلك باب صلوة المسافر السفر على اربعة اقسام واجب مثل الحج والعمرة
وندب مثل الزيارات وما اشبهها ومباح مثل التجارة وطلب معيشة وما اشبه ذلك هذه الانواع الثلثة كلها يجب فيها التقصير في الصوم و
الصلوة والرابع سفر معصية مثل سفر الباغي والعادي او ساع في قطع طريق او اباق عبد من مولاه او نشوز زوجة من زوجها او اتباع
سلطان جائر في معونته وطاعته مختارا او طلب صيد اللهو والبطر فان جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلوة فاما الصيد الذي
لقوته وقوت عياله فانه يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة فاما ان كان الصيد للتجارة دون الحاجة للقوت روى اصحابنا باجمعهم انه
يتم الصلوة ويفطر الصوم فكل سفر اوجب التقصير في الصوم وجب التقصير في الصلوة الا هذه المسئلة فحسب للاجماع عليها فصار سفر الصيد على
ثلثة اضرب وكل ضرب منها يخالف الاخر وبيانه صيد اللهو والبطر يجب فيه تمام الصلوة والصوم وصيد القوت للعيال والنفس يجب فيه التقصير في الصلوة
والصوم بالعكس من الاول وصيد التجارة يجب فيه تمام الصلوة وتقصير الصوم واعلم ان فرض السفر في كل صلوة من الصلوات الخمس ركعتان الا
المغرب وحدها فانها ثلث ركعات والنوافل التي كانت لا بأس بها في السفر سبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب وصلوة الليل ثماني ركعات
وثلث الشفع والوتر وركعتا الفجر وفرض السفر التقصير كما ان فرض الحضر الاتمام فالمتم في السفر كالمقصر في الحضر ومن تمم الامام في السفر بعد
حصول العلم بوجوبه عليه وجبت عليه الاعادة لتعيين فرضه فان نسي التقصير فاتم اعاد ما دام في الوقت وبعد خروج الوقت لا اعادة عليه وقال
بعض اصحابنا يجب عليه الاعادة على كل حال والاول هو الصحيح لان عليه الاجماع وبه تواترت الاخبار وعليه العمل والفتوى من محصلي فقهاء آل الرسول

وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع على ما ذكره المسعودي في كتاب
مروج الذهب فانه قال الميل اربعة آلاف ذراع بذراع الاسود وهو الذراع الذي وضعه المامون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة
المنازل والذراع اربعة وعشرون اصبعا واصل البريد انهم كانوا ينصبون في الطريق اعلاما فاذا بلغ بعضها راكب البريد اعطى ما معه
معه من الكتب لغيره ممن ابرد من آخر والتفسير ان ذلك الموضع او بيات ينزل الراكب في النوم ويسمى بحاضر ما بين الموضعين بريدا وانما الاصل
الموضع الذي ينزل فيه الراكب ثم قيل للدابة بريد وانما كانت البريد للملوك ثم قال للسير بريد قال الوند بن ضراد مليح عراقية الاوسي فلذلك
مراب اليوم نفسي واضحى وفاقتي الناجي اليك بريدها من كان قصدها الى مسافة هذا قدرها كان ممن يجب عليه التقصير لزمه وتحتم عليه
التقصير وان كانت قدر المسافة اربعة فراسخ لمن اراد اليها وارادالرجوع من يومه عند الخروج من منزله لزمه ايضا التقصير فان لم ينو الرجوع
من يومه ولا اراده وجب عليه التمام ويجوز له التقصير وقال بعض اصحابنا لا يكون مخيرا في شيء من العبادتين بل يجب عليه تمامها معا وهذا
الذي اخترناه اولا وبه يقول السيد المرتضى وهو الصحيح الذي تقتضيه اصول المذهب وتقويه النظر والادلة والاجماع لانه لا خلاف عندهم
في حد المسافة يجب فيها التقصير ويتحتم القصر على من قصدها ووجوب اتمام الصلوة على من لم يقصدها فقد اجمعوا على تقصير صلوة القاصد لها
ولا اجماع منهم على تقصير صلوة من لم يقصدها وايضا فالاصول تقتضيه ان الانسان لا يكون مخيرا في تمام صلوته وقصرها بل الواجب عليه تمامها الا
قصرها الا ما خرج بالدليل والاجماع من تخيره في البقاع المذكورة وايضا فالانسان المكلف بالصلوة اما ان يكون حاضرا او مسافرا فالحاضر
ومن في حكمه يجب عليه تمام الصلوة والمسافر ومن في حكمه يجب عليه ايضا بالاجماع تقصير الصلوة ولا ثالث هنا وايضا اسقاطا لركعتين من الصلوة
الرباعية بعد اشتغال الذمة بها يحتاج الى دليل شرعي كدليل ثبوتها ولا دليل ولا اجماع على ذلك لانا قد بينا الخلاف لاصحابنا في المسئلة من
قادتها اختلفوا في كيفيتها وهل يكون مخيرا بين اتمام الصلوة والقعود بين قصرها او يكون مخيرا بين تمام الصلوة وقصرها دون الصوم
على ما حكيناه من اصحابنا المصنفين فاذا كان الاختلاف في المسئلة حاصلا فلا نرجع عن المعلوم المفروض المحتم على الذمم المجمع على وجوبه
واشتغالها به الا باجماع دلا اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا وخصوصا على مذهب اصحابنا فقهاء اهل البيت عليهم السلام سلفهم وخلفهم في اخبار الآحاد وانهم مجمعون
على ترك العمل بها على ما بيناه واوضحناه في صدر كتابنا هذا ودليل الاحتياط ايضا يقتضي ما اخترناه لانه لا خلاف بين اصحابنا باجمعهم في ان المكلف
اذا اتم صلوته وصومه في المسئلة المختلف فيها فان ذمته بريئة واذا اقتصر ففيه الخلاف وبالاجماع لا ذم على تارك التقصير ولا ذم في
تركه ويخشى من فعله ان يكون بدعة ومعصية ولا تبرأ الذمة معه ويستحق بتركه الذم فتركه اولى واحوط في الشريعة بغير خلاف وشيخنا ابو جعفر
قال في جمله وعقوده ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة من نقص سفره عن ثمانية فراسخ قال محمد بن ادريس ولا خلاف عنه وعند جميع اصحابنا
ان من وجب عليه اتمام الصلوة ويلزمه طردا وعكسا الا مسئلة واحدة استثناها اصحابنا وهو طالب الصيد للتجارة فانه يجب عليه اتمام الصلوة والتقصير
في الصيام فليلحظ ذلك ويتامل فقال بعضهم ويجب الاتمام في الصلوة والصيام على عشرة من يجز المسافر بين احدها من نقص سفره عن ثمانية فراسخ
قال محمد بن ادريس وهذا رجوع منه عما ذهب اليه في نهايته بلا خلاف وابتداء وجوب التقصير على المسافر من حيث يغيب عنه اذان مصره المتوسط
يتوارى عنه جدران مدينته والاعتماد عندي على الاذان والمتوسط دون الجدران والسفر خلاف الاستيطان وحد المقام فاذن لا بد من ذكر
حد الاستيطان وحده ستة اشهر فصاعدا سواء كانت متفرقة او متوالية فعلى هذا التقرير والتحرير من نزل في سفره قرية او مدينة وله فيها
منزل مملوك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم ينو المدة التي توجب على المسافر الاتمام اولم ينو المقام عشرة ايام وان لم يكن كذلك قصر و
لا يزال المسافر في تقصيره حتى يصل الى موضع منزله او الموضع الذي يسمع اذان بلده منه فان حيل بين منزله وبينه بين الوصول الى ذلك الموضع
اتم ومن دخل بلدا ونوى انه يقيم فيه عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الاتمام وان كان متشككا لا يدري كم يقيم يقول غدا اخرج او بعد غد فليقصر ما بينه

وبين شهر

وبين شهر فاذا مضى الشهر اتم ولو ان مسافرا دخل في صلوة بنية التقصير ثم نوى خلال تلك الصلوة الاقامة اتم صلوته فان كان مقيما ودخل في الصلوة
بنية الاتمام بعد ان كان تقدمه صلوة على التمام ثم نوى السفر قبل فراغه منها لم يكن له التقصير والروايات مختلفة فيمن دخل عليه وقت صلوة
وهو حاضر فسافر او دخل عليه الوقت وهو مسافر فحضر والاظهر بين محصلي اصحابنا انه يصلي بحسب حاله وقت الاداء فيتم الحاضر ويقصر المسافر
ما دام في وقت من الصلوة وان كان اخيره فان خرج الوقت لم يجز الا القضاء على حسب حاله عند دخول اول وقتها وقال بعض اصحابنا في كتاب له فان
خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم فان دخل
من سفره بعد دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فليصل وليتم وان لم يكن قد بقي مقدار ذلك
قصر ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وهذا الخبر واضح ولا يستمر على اصول المذهب وانما هو خبر واحد اورده على جهة الايراد لا الاعتقاد
على ما اعتذرنا له فيما مضى وقد رجع عنه في مسائل خلافه فقال مسئلة اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا انه مضى مقدار ما يصلي الفرض
اربع ركعات جاز له التقصير ويستحب له الاتمام وقال الشافعي ان سافر بعد دخول الوقت فان كان مضى مقدار ما يمكنه ان يصلي فيه اربع
ركعات جاز له التقصير قال وهذا قولنا وقول الجماعة الا المزني فانه قال عليه التمام ولا يجوز له التقصير دليلنا قوله تعالى واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ولم يخص وهذا ضارب فيجب ان يجوز له التقصير وايضا فقد ثبت ان الوقت ممتد واذا ثبت
الوقت جاز له التقصير وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل
واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
فاما الاستحباب الذي قلناه فانما رواه بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة ثم صلى
يا نبال قلت له لبيك قال انه لا يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج
فلما اختلف الاخبار حملنا الاول على الآخر وهذا على الاستحباب هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر الطوسي قال محمد بن ادريس اما ما ذكره في نهايته
فلا يجوز القول به والعمل عليه لانه يخالف الاصول المذهب على ما قلناه لان الوقت باق وفرض الحاضر غير فرض المسافر فكيف يتم المسافر
صلوة مع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة والاجماع حاصل على وجوب التقصير للمسافر بغير خلاف وايضا
كان يلزم عليه ان يقصر الانسان في منزله اذا دخل من سفره على ما قاله وهذا ما لم يذهب اليه احد ولم يقل به فقيه ولا مصنف ذكره في كتابه فاما
ما ذكره في مسائل خلافه ايضا فغير واضح لانه قال جاز له التقصير ويستحب له الاتمام ثم يستشهد ويستدل بما يقضي عليه ويبطل ما ذهب
اليه من الآية والخبر وهما يوجبان القصر ويحتمانه ثم رجع بخبر واحد وهو خبر النبال الى الاستحباب فاذا كان مع احد الخبرين القرآن والاجماع
فكيف يعمل بالخبر المنفرد عن الادلة القاهرة وايضا فما حمل خبر النبال لان خبر النبال لفظ الوجوب لانه قال انه لا يجب على احد من اهل هذا العسكر
ان يصلي اربعا غيري وغيرك وانا ذهبت الى ذلك وارجع عن كتاب الله الى كتاب آخر اختلافا لاجابة وقد بينا ان اخبار الآحاد لا يجوز العمل
بها في الشريعة والرجوع عن الادلة القاهرة اليها وايضا فقد تعارضت ومع تعارضها ينبغي ان يعمل بما عضده منها الدليل والصحيح ما ذهبنا اليه
اولا واخترناه لانه موافق للادلة ولاصول المذهب وعليه الاجماع وهو مذهب السيد المرتضى ذكره في مصباحه والشيخ المفيد وغيرهما من اصحابنا
وشيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته فانه حقق القول في ذلك وبالغ فيه ورجع عما ذكره في نهايته ومسائل خلافه في تهذيب الاحكام في باب احكام
فوائت الصلوة فاما اذا لم يصل الا في منزله او المخرج الى السفر فانه ادام الصلوة فالواجب عليه قضاؤها بحسب حاله عند دخول اول وقتها على
ما قدمناه وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في تهذيب الاحكام فانه حقق ذلك وبينه وفصله وشرحه شرحا جليا في باب احكام فوائت الصلوة
ايضا على ما قدمناه فليلحظ من هناك وشيخنا المفيد وابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى في مصباحه وهو الصحيح لان الصلوات تجب بدخول الوقت

ويستقر بامكان الاداء كما لو زالت الشمس على المراة الطاهرة فامكنها الصلوة فلم تفعل حتى حاضت استقر القضاء فان قيل الاخبار لنا المقصر تظاهر
والاجماع حاصل منعقد على ان من فاتته الصلوة في الحضر فذكرها في السفر وجب عليه قضاؤها صلوة الحاضر اربعا كما فاتت ومن فاتته صلوة في
السفر فذكرها في الحضر وجب عليه قضاؤها صلوة المسافر ثنتين كما فاتته وهذا بخلاف ما ذهبتم اليه قلنا ما ذهبنا الى خلاف ما مثل السائل
عنه بل الى وفاق ما قاله وانما يقضي فائتة في حال الحضر ولو صلاها في الحضر قبل خروجه كان يصلي الرباعية اربع ركعات فهذه صلوة اربع ركعات
فيجب عليه ان يقضيها كما فاتته في حال الحضر وكذلك كان يجب عليه ان يصلي الرباعية في حال السفر ركعتين فاخل بها الى ان خرج الوقت وصار حاضرا
فيقضي فائتة كما فاتته وهي صلوة السفر ركعتان فهي الفائتة فلو صلاها في سفره لما كان يصلي الا الركعتين ففاتته صلوة الركعتين فيجب عليه
قضاؤها كما فاتته فليلحظ ذلك فانه موافق للادلة وعليه اجماع اصحابنا على ما قدمناه من اقوالهم مثل شيخنا ابي جعفر الطوسي فذكره في لمحه وابن بابويه
فذكره في رسالته والمرتضى في مصباحه وشيخنا المفيد في بعض اقواله اللهم على ما مر وقد تقدم فيما مضى في باب الجماعة حكم دخول المسافر
في صلوة المقيم والمقيم في صلوة المسافر ومن اضطر الى الصلوة في سفينة فامكنه ان يصليها قائما لم يجزه غير ذلك وان خاف الغرق وانقلاب السفينة

الصلوة في السفينة

جاز ان يصلي جالسا ويتحرى القبلة ليكون توجهه اليها فان توجه اليها في افتتاح صلوته ثم انتقلت عليه بعد اجزاء التوجه الاول ولا يجوز له
ان يصلي الفرض فيها الا مع ضرورة شديدة وعليه تحري القبلة ويجوز ان يصلي النوافل وهو راكب محمله يصلي حيثما توجهت به راحلته وان
افتتح الصلوة مستقبل القبلة كان اولى هذا قول السيد المرتضى والصحيح انه واجب عليه افتتاح الصلوة مستقبل القبلة لا يجوز غير ذلك وهو قول
جماعة من اصحابنا الامر شديد منهم ومن صلى ماشيا لضرورة اوما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع والركوع اخفض من الانتصاب ولا يجوز
التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت فان اقام في موضع عشرة ايام فهذا يجب عليه التقصير اذا سافر عن موضعه

صلوة المكاري والملاح

سفرا يوجب التقصير فقد صار البدوي على ضربين احدهما له دار مقام جرت عادته فيها بالاقامة فهذا يجب عليه التقصير اذا سافر عن داره
سفرا يوجب التقصير والآخر لا يكون له دار مقام وانما يتبع مواضع النبت ويطلب مواضع القطر وطلب المرعى والخصب فهذا يجب عليه التمام ولا
له التقصير ولا يجوز التقصير للذي يدور في جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد قال ابن
بابويه في رسالته والمكاري والكري هو المكاري فاللفظ مختلف وان كان المعنى واحدا قال هذيل الكندي لو شاء ربي لم اكن كريا ولم
اسق بشعفر المطيا شعفر بالشين المعجمة والعين غير المعجمة والفاء والراء غير المعجمة اسم امراة من العرب بعيرة تزوجت بصريا يطعمها المالح والطريا
فخالتنا اذا مشت حضبا من طول ما قد خالف الكريا والكري من الاضداد يكون بمعنى المكاري ويكون بمعنى المكتري وقال ابن بابويه ايضا في رسالته
ولا يجوز له التقصير للاشتقان بالشين المعجمة والتاء المنقطة من فوقها بنقطتين والقاف والنون هكذا اسمعناها على ما لقيناه وسمعناها عليه من
الرواة ولم يبينوا لنا ما معناها قال الصاحب ابن عباد في باب بعض العمال يسأله ... من عمل السلطان فبعث اشتقانا فسرقوا كل شيء في البلد وهو
لا يشعر ... فكتب اليه ابو عباد كنت بازيا تصطاد الكركي والطير العظاما فقد صرت الى الصعو فهذا لقد اما فاذا ما ارسل البازي
على الصعو بغاما والظاهر كلمة اعجمية غير عربية فعلى هذا التحرير يجب عليه الاتمام لانه في عمل السلطان ومن كان سفره اكثر من حضره فالاصل في
جميع هؤلاء ان سفرهم اكثر من حضرهم فعلى هذا الامر الى ان من سفره اكثر من حضره يجب عليه التمام ولا يجوز له التقصير جميع الاقسام المقدم ذكرها

كثير السفر

داخلون في ذلك والذي يدل على هذا التحرير ما اورده السيد المرتضى في كتاب الانتصار فانه قال مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان
من سفره اكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليهم فجعل من سفره اكثر من حضره اصلا في المسئلة وشبه المدعين والجمالين
ثم قال السيد المرتضى في استدلاله على المسئلة والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان المشقة التي تلحق المسافر هي الموجبة
للتقصير في الصوم والصلوة ومن ذكرنا حاله ممن سفره اكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة عليه في الحضر لاختلاف العادة فقال

شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتاب الجمل والعقود في فصل حكم المسافرين والسفر الذي يجب فيه الافطار يحتاج الى شروط الا يكون معصية ويكون
المسافة بريدين ثمانية فراسخ اربعة وعشرين ميلا والا يكون المسافر سفره اكثر من حضره فاتى بهذا القسم ولم يذكر باقي الاقسام لانهم داخلون فيه
فكل هؤلاء يجب عليهم التمام في السفر فان كان لهم مقام في بلدهم عشرة ايام وجب عليهم اذا خرجوا من بلدهم الى السفر التقصير فان عادوا الى بلدهم من
سفرهم ولم يقيموا فيه عشرة ايام خرجوا من بيوتهم وهكذا يعتبرون حالهم وليس يصير الانسان بسفرة واحدة اذا عاد الى منزله ولم يقم عشرة ايام ممن سفره
اكثر من حضره بان يكون ... على ما ... الا بعد ثلاث دفعات لان هذا الحد يعرفه العادة ما يبقى فلان سفره اكثر من حضره لان
من اقام في منزله مثلا مائة سنة ثم سافر سفرة واحدة ثم عاد الى منزله ولم يقم فيه عشرة ايام ثم سافر فانه يجب عليه في سفره الثاني التقصير وان
كان لم يقم عشرة ايام لانه لا يبقى في العرف والعادة ان فلانا هذا سفره اكثر من حضره بسفرة واحدة حتى يتكرر هذا الفعال منه فان قيل ان سافر الا
اول سفرة بعد الاقامة مائة سنة واقام في السفر مثلا شهرا ثم عاد الى منزله فاقام فيه اقل من عشرة ايام ثم خرج فقد صار سفره اكثر من حضره
الذي هو منزله وهو اقل من عشرة ايام وكان سفره شهرا قلنا فان كان اقام في سفره خمسة ايام ثم عاد الى منزله واقام فيه ثمانية ايام فقد صار
حضره اكثر من سفره والسائل يخرج عنه هذا التقدير فما يستقيم له سؤاله واعتراضه الاول وقول بعض المصنفين في كتاب له ومن كان سفره
اكثر من حضره وحد ان لا يقيم في منزله عشرة ايام يريد بان من كان سفره اكثر من حضره لا يزال في اسفاره مهما لم يكن له في بلده مقام عشرة
ايام خرج من ذلك الحكم لان المراد بقوله ان كل من لم يقم في بلده عشرة ايام يخرج فيها من سائر المسافرين بل من كان سفره اكثر من حضره
وعرف بالعادة من تلك حاله وانطلق عليه هذا الاسم وتكررت ... في قوله وحد يرجع الى هذا الذي تكرر منه الفعل وانطلق العرف و
العادة وصار سفره اكثر من حضره فهذا لا يرجع الى التقصير في اسفاره الا بمقام عشرة ايام في منزله فان لم يقم عشرة ايام وخرج الى السفر يجب تمامه
عليه كما كان حكمه في اسفاره اولا فليلحظ ذلك فان بعض من لحقناه من اصحابنا كان يزل في هذه المسئلة ويوجب بسفرة واحدة عليه التمام وكلام السيد
المرتضى في انتصاره في استدلاله الذي قدمناه عنه يشهد بصحة ما قلناه لانه قال وعند ذكره حال من سفره اكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما
كانت المشقة عليه في الحضر لاختلاف العادة قال محمد بن ادريس ومن اقام في منزله مثلا مائة سنة وسافر عند تمام المائة ... ثم حضر فيه ...
ثم سافر عنه فيشقه في سفره الاول وليس هذا ممن لا مشقة عليه في السفر الثاني ولا ممن ربما كانت المشقة عليه في الحضر لاختلاف العادة لانه ما تكرر
ذلك ولا تعود بعد واحدة العادة التي ربما كانت المشقة عليه في مقامه والراحة في سفره فاما صاحب الصنعة من المكاريين والملاحين ومن يدور
في تجارته من سوق الى سوق ومن يدور في امارته فيجرون مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره ولا يعتبر فيهم ما اعتبرناه فيمن ذكر الدفعات
بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره لان الاخبار والاقوال وفتاويهم
مطلقة في وجوب التمام على هؤلاء فليلحظ ذلك ففيه غموض يحتاج الى تامل ونظر وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته فان كان لهم في بلدهم مقام
عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل وهذا غير واضح ولا يجوز العمل به بل يجب
عليهم التمام بالنهار والليل بغير خلاف ولا يرجع عن المذهب باخبار الآحاد لان الاجماع على ان هؤلاء اذا لم يقيموا في بلادهم عشرة ايام
متممين لصلوتهم بغير خلاف وقد اعتذرنا لشيخنا ابي جعفر الطوسي فيما وجد في كتاب نهايته وقلنا اورده ايرادا لا اعتقادا وقد اعتذر هو في
خطبة مبسوطه عن هذا الكتاب يعني نهايته بما قدمنا ذكره فان خرج الانسان بنية السفر ثم بدا له قبل ان يبلغ مسافة التقصير وكان قد صلى قصرا
فليس عليه شيء ولا قضاء ولا اعادة فان لم يكن قد صلى وكان في الصلوة وبدا له من السفر قبل ان يبلغ المسافة تمم صلوته وذهب شيخنا ابو جعفر
الطوسي في استبصاره الى وجوب الاعادة على من صلى ثم بدا له من السفر ما دام الوقت باقيا وما اخترناه هو اختياره في نهايته وهو الصحيح لانه صلى
صلوة شرعية مامورا بها ما كان يجوز له ان يصلي حال ما صلاها الا هي ولا اعادة ومن اثبت ... يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك يعمل عليه

رواه في خبر وعمل على خبر سليمان بن حفص المروزي في استحبابه والذي ينبغي ان يعمل عليه من الخبرين ما عضده الدليل لا مجرد الخبر لانا قد بينا ان العمل باخبار الآحاد لا يجوز عندنا واذا عزم المسافر على مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه التمام فان صلى صلوة واحدة بعد عزمه على المقام
او اكثر من ذلك على التمام يعني رباعية ثم بدا له في مقام فليس له ان يقصر الا بعد خروجه من البلد وان لم يكن صلى صلوة على التمام ثم بدا له في
المقام فعليه التقصير ما بينه وبين شهر على ما قدمناه ومن خرج الى ضيعة وكان له فيها منزل قد استوطنه لا استيطان المقدم ذكره وجب عليه التمام
فان لم يكن له ذلك وجب عليه التقصير ويستحب الاتمام في اربع مواطن في السفر في نفس مسجد الحرام او في نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر
على متضمنه السلام والمراد بالحائر ما دار سور المسجد المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد لان ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر في لسان
العرب الموطن المطمئن الذي يحار الماء فيه وقد ذكر ذلك شيخنا المفيد في مقتل الحسين بن علي لما ذكر من قتل معه من اهله فقال والحائر محيط
بهم الا العباس فانه قتل على المسناة فتحقق ما قلناه والاحتياط ايضا وطريقه يقتضي ما بيناه لانه مجمع عليه وما عداه غير مجمع عليه وذهب بعض
اصحابنا الى استحباب التمام في مكة جميعها وكذلك في المدينة وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وذهب السيد المرتضى الى استحباب الاتمام في السفر عند
قبر كل امام من ائمة الهدى والذي اختاره هو الصحيح وانه لا يجوز الاتمام الا عند قبر الحسين دون قبور باقي الائمة وفي نفس المسجدين مكة
والمدينة لان عليه الاجماع والاصل التقصير في حال السفر وما عداه فيه الخلاف وقال بعض اصحابنا لا يجوز التقصير في حال السفر في هذه
المواضع وما اخترناه هو الاظهر بين الطائفة وعليه عملهم وفتويهم وليس على المسافر صلوة الجمعة ولا صلوة العيدين والمتبع لاخيه المؤمن
يجب عليه التقصير والمسافر في طاعة الله اذا مال الى الصيد لهوا وبطرا وجب عليه التمام فاذا رجع الى السفر عاد الى التقصير وقال
شيخنا ابو جعفر الطوسي واذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم
التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فرجعوا الى التمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه قال محمد بن ادريس وهذا قول صحيح محقق ثم
قال شيخنا ابو جعفر بعد ذلك وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الى ان يتيسر لهم فاذا ساروا رجعوا الى التقصير وهذا
قول غير واضح ولا مستقيم بل هو خبر اورده ايرادا لا اعتقادا ولا فرق بين المسئلتين وقد رجع شيخنا عن هذا القول الذي حكيناه عنه في نهايته
فقال من خرج من البلد الى موضع بالقرب مسافة فرسخ او فرسخين بنية ان ينتظر الرفقة هناك والمقام عشرا فصاعدا فاذا تكاملوا ساروا
سفرا عليهم التقصير لا يجوز ان يقصروا الا بعد المسير من الموضع الذي يجتمعون فيه لانه ما نوى بالخروج الى هذا الموضع سفرا يجب فيه التقصير فان لم
ينو المقام عشرة ايام وانما خرج بنية انه متى تكاملوا ساروا ما قصر بينه وبين شهر ثم تمم فان اراد بالمسئلة الثانية في نهايته انه ما نوى بالخروج الى
دون الاربعة فراسخ سفرا يجب فيه التقصير وانما خرج بنية انه متى تكاملوا وجاءوا الرفقة سافر فانه يجب عليهم التمام فهذا مستقيم صحيح وان اراد
انه خرج للسفر بنية السفر فلما وصل الى دون الاربعة فراسخ توقف لينتظر الرفقة وما عزم على مقام عشرة ايام ولا بدا له عن الرجوع من السفر فليس
بصحيح ولا مستقيم بل الواجب عليه والحال هذه التقصير مثل المسئلة الاولى فليلحظ ذلك ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان ذلك جبران للصلوة ولا بأس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في
حال السفر وكذلك لا بأس ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لا يصلي بينهما شيئا من النوافل وليس على المسافر شيء من نوافل النهار فاذا سافر
بعد زوال الشمس قبل ان يصلي نوافل النهار فليقضها في السفر بالليل او بالنهار وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه الا الوتيرة اذا ابق للانسان
عبد فخرج في طلبه فان قصد بلدا يقصر في مثله الصلوة وقال ان وجدته قبله رجعت معه لم يجز له ان يقصر لانه لم يقصد سفرا يقصر فيه الصلوة فان
لم يقصد بلدا لكنه نوى ان يطلبه حيث بلغ لم يكن له التقصير لانه شاك في المسافة التي يقصر فيها الصلوة وان نوى قصد ذلك البلد ثم وجد العبد
قبل الوصول اليه او لم يجده كان عليه التقصير لانه نوى سفرا يجب عليه فيه التقصير واذا خرج حاجا الى مكة وبينهما مسافة تقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم

مواضع التقصير والاتمام

في بيان الحائر

بها ايام قصر في الطريق فاذا وصل اليها ونوى المقام عشرا اتم فان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له
التقصير فانه قد خرج من مكة الى عرفات لانه نقض مقامه فيما بينه وبين بلده يقصر في مثله الصلوة فان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام
بمكة اتم بمنى وعرفات ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر ومن نسي في السفر فصلى صلوة مقيم لم يلزمه الاعادة الا اذا كان الوقت باقيا على
ما قدمناه ومتى صلى صلوة مقيم متعمدا اعاد على كل حال اللهم الا ان لا يعلم وجوب التقصير ثم سقط عنه فرض الاعادة اذا قصر المسافر مع الجهل
بجواز التقصير بطلت صلوته لانه صلى صلوة يعتقد انها باطلة اذا سافر الى بلد له طريقان فسلك الابعد لغرض او لا لغرض له قصر وان كان
الاقرب لا يجب فيه التقصير لان ما دل على وجوب التقصير عام اذا كان قريبا من بلده وصار بحيث يغيب عنه اذان مصره بنية التقصير فلما صلى ركعة
دخل فاضطر الى الرجوع بنيان البلد وبحيث يسمع الاذان من مصره ابطل ذلك صلوته لان ذلك فعل كثير فان صلى في موضعه الآن تمم
لانه في وطنه وما معنا الاذان مصره فان لم يصل وخرج الى السفر والوقت باق فقصر فان فاتت الصلوة وقضاها على التمام لانه فرط في الصلوة وهو
في وطنه فان دخل في طريقه بلدا يعزم فيه على المقام عشرا لزمه التمام فان خرج منه وفارقه بحيث لا يسمع اذان اهله التقصير فان عاد اليه لقضاء
حاجة او لاخذ شيء نسيه لزمه الاتمام اذا اراد الصلوة فيه لانه لم يعد الى وطنه وكل هذا فروع على المسئلة التي قبلها

باب

صلوة الخوف وما يجري مجراها من حال المطاردة والمسايفة واعلم ان الخوف اذا انفرد عن السفر في الصلوة مثل ما يلزم في السفر اذا انفرد على
الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا لا قصر الا في حال السفر والاول عليه العمل والفتوى من الطائفة وصفة صلوة الخوف ان يفرق الامام
اصحابه اذا كان العدو على خلاف جهة القبلة فرقتين فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه ثم يكبر ويصلي بمن وراءه ركعة واحدة فاذا نهض الى الثانية
صلوا لانفسهم ركعة اخرى وعدوا مفارقته والانفراد بصلوتهم وهو قائم يطول القراءة ثم جلسوا فتشهدوا لانفسهم وسلموا وانصرفوا فقاموا
مقام اصحابهم وجاءت الفرقة الاولى فلحقوه قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وانصتوا للقراءة ان كانت الصلوة جهرية فاذا ركع ركعوا بركوعه
وسجدوا لسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جالسوا معه فسلم وانصرفوا بتسليمه وقد روي انه اذا جلس الامام
للثانية تشهد وسلم ثم قام من خلفه فصلوا الركعة الاخرى وصلوا لانفسهم وما ذكرناه اولا هو الاظهر في المذهب بل الصحيح من الاقوال فان كانت
الصلوة صلوة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة واحدة فاذا قام الى الثانية اتم القوم الصلوة ركعتين يجلسون في الثانية والثالثة
ثم يسلمون وينصرفون الى مقام اصحابهم بازاء العدو والامام منتصب مكانه ثم يأتي الطائفة الاخرى فيدخلون في صلوة مع الامام فيصلي بهم
ركعة ثم يجلس في الثانية فيجلسون بجلوسه ويقوم الى الثالثة وهي لهم ثانية فيسبح هو ويقرؤون لانفسهم هكذا ذكر السيد المرتضى في مصباحه
والصحيح عند اصحابنا المصنفين والاجماع حاصل عليه لانه لا قراءة عليهم فاذا ركع ركعوا ثم سجد ويسجدوا ثم يجلس للتشهد فاذا جلس للتشهد
قاموا فاتموا ما بقي عليهم فاذا جلسوا سلم بهم ويجب على الفرقتين اخذ السلاح سواء كان عليه نجاسة او لم يكن لانه مما لا تتم الصلوة فيه منفردا
وهو من المذهب وقد ذكر شيخنا في اطراف السيف اذا كانت عليه نجاسة فلا بأس بالصلوة فيه وهو على الانسان لانه مما لا تتم الصلوة فيه منفردا
وحق ذلك واذا كانت الحال حال طراد ولطان وتواقف فلم يتمكن من الصلوة التي ذكرناها وصورناها وجبت الصلوة بالايماء ويجعل المصلي ركوعه
وسجوده ويجعل في الانحناء للسجود وكذلك القول في الواجب لسبع الذي يخاف وثبته ويجزيه ان يصلي الى حيث يتوجه اذا خاف في استقبال
القبلة من وثبة السبع او ايقاع العدو به فاما عند استقبال الملحمة والتضارب بالسيوف والتعانق ويعذر كل ما ذكرناه فان الصلوة حج
يكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد كما روي ان امير المؤمنين عليه السلام فعل هو واصحابه ليلة الهرير يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ويكون ذلك مكان كل ركعة وجملة الامر وعقد الباب ان صلوة الخوف التي تكون جماعة بامام وتفرق الناس فرقتين على ما
صورناه او لا تقصر سفرا او حضرا وما عداها من صلوة الخائفين الذين ليسوا مجتمعين بل فرادى يقصرون سفرا في الركعات والهيئات ويقصرون حضرا

اذا لم يكونوا في المسافة بل يقصرون في هيئات الصلوة دون عددها اطالها السابح في بحر البحر ولا يتمكن من مفارقتها والموتحل الذي لا يقدر
على استيفاء حدود الصلوة فيصلي كل منهما بالايماء ويتحرى التوجه الى القبلة بجهده وقد قدمنا ان صلوة الخائفين والمضطرين اذا كانوا
غير مسافرين تمام عدد الركعات والى اعيان وهيئات فيقصر في الهيئات اذا كانوا حاضرين غير مسافرين هذا القسم الاول الذين فيهم
الامام في قسمين فان هؤلاء يقصرون الصلوة في اعدادها وهيئاتها سفرا وحضرا لا غير وباقي الاقسام يقصرون هيئاتها دون عدد ركعاتها
لان الصلوة في الاصل مرتبتين فمن اسقط شيئا من جملة الركعات يحتاج الى دليل وهو في سقوط حضرا ... باب صلوة المريض
والعريان وغير ذلك من المضطرين الصلوة تختلف فرضها بحسب الطاقة فمن اطاق القيام يلزمه الصلوة بحسب ما يلزم الصحيح ولا يسقط عنه منها
اذا كان عقله ثابتا فان تمكن من الصلوة قائما لزمه ذلك وان لم يتمكن من القيام بنفسه وامكنه ان يعتمد على حائط او عصا او عكاز فليفعل
وليصل قائما لا يجزيه غير ذلك فان لم يتمكن من ذلك فليصل جالسا وليقرأ فاذا اراد الركوع قام فركع فاذا لم يقدر على ذلك فليركع جالسا
ويسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من السجود اذا صلى جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد يكون على جبهته في هذه الحال جاز له
ان يرفع خمرة مضمومة الخاء المعجمة وهي سجادة صغيرة من سعف النخل وما يجوز السجود وان لم يتمكن من الصلوة جالسا فليصل مضطجعا
على جانبه الايمن وليسجد يكون على جبهته في هذه الحال كما يكون الميت في قبره فان لم يتمكن من السجود اوما ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع
على جانبه الايمن صلى على جنبه الايسر فان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل موميا يبتدئ الصلوة بالتكبير ويقرأ فاذا اراد
الركوع غمض عينيه فاذا اراد رفع راسه من الركوع فتحهما فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما فاذا اراد رفع راسه ثانيا فتحهما وعلى هذا تكون
صلوته والموتحل والغريق والسابح اذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه ايماء فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم اخفض من سجودهم
بالايماء على ما قدمنا شرحه فيما مضى وعليهم في هذه الاحوال كلها استقبال القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليهم شيء فاذا كان المريض مسافرا
ويكون راكبا جاز له ان يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يمكنه ... النوافل ان يومي ايماء وان لم يسجد وحد المرض الذي يبيح الصلوة
جالسا ما يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما وهو ابصر بشانه قال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة ومن عجز والمريض
من سلس البول على ضربين احدهما ان يتراخى زمان الحدث عنه فيتوضأ للدخول في الصلوة فاذا ابتدره الحدث وهو فيها خرج من مكانه من غير استدبار
القبلة ولا تعمد الكلام الذي ليس من الصلوة فتوضأ وبنى على صلوته فان كان الماء عن يمينه او شماله او بين يديه تمنوا وهو عليه يجدد الوضوء
والبناء على ما اسلفناه من الصلوة والضرب الآخر ان يبادره الحدث على التوالي من غير تراخ بين الاحوال فينبغي له ان يتوضأ عند حضور الصلوة
ويستعمل خريطة يجعل فيها احليله ويمضي في صلوته ولا يلتفت الى الحادث المستمر على اتصال الاوقات فاذا فرغ من صلوته الاولى توضأ وضوءا
آخر للفريضة الثانية ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد لانه يحدث في جميع اوقاته وانما لاجل حكم الضرورة ساغ له ان يصلي الفريضة مع الحدث
ومن به سلس البول هو على ضربين كما بيناه فان كان الحدث تراخى اوقاته فعل كما رسمناه لمن به سلس البول على تراخي الاوقات وان كان ما به
متوالي اوقاته ويحدث على الاتصال ... عند دخوله في الصلوة ما اشتد وجعل على الموضع ... فاوى في المكان وعمل في ذلك
بما شرحناه وحكم المستحاضة ... صلوته بحسب الامكان الا انه ليس من يجب عليه الفعل بحسب ما شرحناه على المستحاضة في الاوقات التي ذكرناها
وبينا الحكم فيها على التفصيل والبيان لان العباس ... بالمل بغير خلاف ... عليه بعد فراغه من الصلوة تطهير الموضع بعينه وما اصابه النجاسة من اعضائه
وثيابه ... حسب اذ لا اعادة عليها بما قدمناه وانما الاعادة وضوء الصلوة ثانيا وان النجاسة على الاعضاء والثياب
ومن كانت حالته بالبلوى بالحدث فاذكرناه من تواليه وعدم تمكنه من ضبطه فليخفف الصلوة ولا يطيلها وليقتصر فيها على ادنى ما يجزي المصلي عند الضرورة
من قراءة القران والتسبيح والتشهد والدعاء ويجزيه اذا كان حاله ما وصفناه ان يقرأ في الاولتين من فرضه الكتاب خاصة وفي الاخريين

بالتسبيح

بالتسبيح يسبح في كل ركعة منها اربع تسبيحات فان لم يتمكن من قراءة فاتحة الكتاب يسبح في جميع الركعات فان لم يتمكن من التسبيحات
الاربع لتوالي الحدث عليه فليقتصر على دون ذلك من التسبيح في العدد ويجزيه منه تسبيحة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه ومثلها
سجوده وفي التشهد ذكر الشهادتين خاصة والصلوة على محمد وآله في التشهدين معا لا بد منه ويصلي على الحوط ما يقدر عليه في ...
الحدث من جلوس واضطجاع وان كان له صلوته بالايماء احوط له في حفظ الحدث ومنعه من الخروج صلى موميا على ما قدمناه ويكون سجوده
اخفض من ركوعه في الصلوة بالايماء وان كان اشد لموضع الحدث على ما اسلفنا القول به فمن يضر به الانسان من هو يخاف ...
او ما يقبل الهلاك او طول المرض لم يلزمه ذلك اجتهادا في حفظ لباسه وصلى على ما يتمكن منه ويتهيأ له من الهيئات والافعال التي
تقدر عليها في حال الصلوة ولم يلتفت الى الخارج منه من جملة اذا كانت ضرورة مرتبة في الفروض ما ذكرناه قال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله
في مسائل خلاف المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوة فريضة ولا يجوز لهما ان يجمعا بوضوء واحد بين صلوتي
فرض وقال في المبسوط ولا يجوز للمستحاضة ان تجمع بين فرضين بوضوء واحد اما من به سلس البول فيجوز له ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه
لا دليل على تجديد الوضوء وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به وانما يجب عليه ان يشد راس الاحليل بقطن ويجعله في كيس او خرقة ويحتاط
في ذلك وما قدمناه فيقتضيه اصول المذهب ودليل الاحتياط لان من به سلس البول اذا فرغ من صلوته فقد انتقض وضوءه فيجب عليه اعادته
وليس ذلك قياسا كما ذكرناه وانما هو تنبيه على ... فرضين من غير ان يحدث بينهما ما ينقض الوضوء جاز ذلك لانه لا مانع منه وكان يكون حمله
على المستحاضة قياسا كما ذكره وما صورناه بخلاف ذلك ومن انكسر به المركب في البحر فاضطر الى السباحة او انكسرت به سفينة او انقلبت في المياه
وكان مشغولا بالسباحة لتخليص نفسه من الهلاك وحضرت الصلوة فليتوضأ وهو يسبح في الماء وضوء الصلوة ويخرج رجليه في حال سباحته
من الماء ليمسح على ظاهرهما في الفضاء وليصل بالايماء وهو في سباحته ويتوجه الى القبلة ان عرفها ويكون سجوده اخفض من ركوعه وكذلك حكم الخائض
في الماء والموتحل اذا كان ... بالماء وان لم يجد ماء في الوحل فليتيمم من غبار ثوبه او حلية غبار وان لم يجد منع على الوحل ...
فيتقي ... حتى يذهب رطوبة الوحل من يديه ثم امرهما على وجهه ... من ... باب التيمم وصلى بالايماء صلوة
المقيدين والممنوعين من حركة جوارحهم والمحبوسين في الامكنة النجسة بالاغلال والرباط يصلي كل واحد من هؤلاء بحسب امكانه واستطاعته
ويتحرى القبلة في توجهه في ركوعه وسجوده فان كان ممنوعا عن القبلة بصرف وجهه الى استدبارها سقط عنه الصلوة الى القبلة وكان عليه
ان يصلي الى الجهة التي يقدر عليها فان منع من الطهارة بالماء والتيمم للصلوة سقط عنه فرضها في تلك الحال ووجب عليه قضاؤها مع التمكن من الطهارة
وقال شيخنا المفيد في رسالته الى ولده كان ... رحمه الله ... عن اسمه فاوقات الصلوة بمقدار صلوته من المفروضات وليس عليه
قضاء الصلوة وكذلك حكم المحبوسين في الامكنة النجسة اذا لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا ذكر والله تعالى مقدار صلوته وليس عليه قضاء اذا ادرك او
اول الاوقات بالطهارة والصحيح من قول اصحابنا انه يجب عليهم القضاء لقول الرسول عم لا صلوة الا بطهور ... صلوة شرعية الا بطهور فاما
العريان اذا لم يكن معه ما يستر به عورته ... فان كان بحيث لا يرى احد سواه صلى قائما وان كان ... بحيث لا يأمن من اطلاع غيره فليصل جالسا
هذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في سائر كتبه وكذلك شيخنا المفيد وذهب السيد المرتضى في مصباحه الى ان العريان الذي لا يجد ما يستر به عورته
يجب ان يؤخر الصلوة الى آخر اوقاتها طمعا في وجود ما يستر به فان لم يجد صلى جالسا ويضع يده على فرجه ويومي بالركوع والسجود ايماء ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة واراد ان يصلوا بالصلوة قام الامام في وسطهم وصلوا جلوسا على الصفة التي ذكرناها هذا آخر كلام السيد المرتضى
ولم يقسم حال العريان بل اوجب عليه الصلوة جالسا في سائر حالاته وشيخنا قسم حاله الى انه يجب عليه اذا امن من اطلاع غيره عليه ان يصلي قائما با
لايماء وان لم يامن من اطلاع غيره يجب ان يصلي جالسا بالايماء وان لم يامن من اطلاع غيره يجب ان يصلي جالسا بالايماء واستدل شيخنا ابو جعفر رحمه الله

في صلوة العراة

على وجوب صلوة العريان قائما في مسائل خلافه فمن قال دليلنا على وجوب الصلوة قائما الاحتياط فانه اذا صلى كما قلناه تبرأ ذمته بيقين واذا
صلى من جلوس لم تبرأ ذمته بيقين قال واما اسقاطنا القيام بحيث قلناه فلاجماع الفرقة قال وايضا ستر العورة واجب فاذا لم يمكن ذلك
الا بالقعود وجب عليه ذلك وهذا دليل منه غير واضح ولقائل ان يقول يمكن ستر العورة وهو قائم بان يجعل يديه على سوءته فان كان دليل
القعود اجماع كما ذكره والاخبار فليس على وجوب القيام فاخص عليه في هذه المسئلة التي اوجب عليه فيها القعود وقال في مسائل
خلافه في الجزء الاول في كتاب الجماعة مسئلة يجوز للقاعد ان يأتم بالمومي ويجوز للمكتسي ان يأتم بالعريان قال محمد بن ادريس اراد شيخنا
بالعريان الجالس بهذا الايماء بالاجماع ان يأتم قائم بقاعد لم يبق الا انه اراد بالعريان القائم يكون اماما للمكتسي القائم ايضا فاذا كان
كل ضده العريان الذي لا يأمن من اطلاع غيره عليه لا يجوز ان يصلي الا جالسا وهذا امر غير ... فكيف يصلي قائما وهذا رجوع عما ذهب
اليه في نهايته من جلسة العريان ولا ارى بصلوة المكتسي القائم خلف العريان القائم باسا اذ لا دليل على بطلانها من كتاب ولا سنة ولا
اجماع على ما ذهب اليه في مسائل خلافه فاما اخبار احاد فما اهل الخلاف في ذلك وليس منها ما يقطع العذر به للتخصيص وليس للمسئلة دليل
سوى الاجماع فان اصحابنا في كتبهم يقسمون حال العريان بغير خلاف بينهم فاما اذا صلوا جماعة عراة فلا خلاف ولا قسمة بين اصحابنا في حالهم
بل الاجماع منعقد على ان صلوة جماعتهم من جلوس الا ان شيخنا ابا جعفر الطوسي يذهب الى ان صلوة الامام بالايماء ومن خلفه من العراة بركوع
وسجود وباقي اصحابنا مثل السيد المرتضى وشيخنا المفيد وغيرهما يذهبون الى ان صلوة المامومين بالايماء مثل صلوة الامام وهو الصحيح
لان عليه الاجماع لانه لا خلاف بينهم ان العريان يصلي بالايماء على سائر حالاته ويسقط عنه الركوع والسجود واختلف قول اصحابنا في صلوة
اصحاب الاعذار فقال بعضهم الواجب على العريان ومن في حكمه من اصحاب الاعذار الفريضة تأخير الصلوة الى آخر اوقاتها وقال الاكثر منهم الاولى
عليهم الاتيان بها ... من صلاها ان شاء في اوائل اوقاتها وان شاء في آخرها الا المتيمم فحسب للاجماع على ذلك وما عداه داخل تحت عموم
الادلة وهذا الذي يقتضيه اصول المذهب وبه افتي واعمل وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي واختياره والاول مذهب السيد المرتضى وسلار

باب الصلوة على الاموات هذه الصلوة فرض على الكفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود
ولا تسليم وانما هي تكبيرات واستغفار ودعاء وعدد التكبيرات خمس يرفع اليد في الاولى منهن ولا يرفع اليد في التكبيرات الباقيات وهذا اشهر
الروايات هذا مذهب السيد المرتضى وشيخنا المفيد وشيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته وذهب في استبصاره الى ان الافضل رفع اليدين في جميع
التكبيرات الخمس والصحيح ما قدمناه لان الاجماع عليه وموضع الدعاء للميت او عليه بعد التكبيرة الرابعة فاذا كبر الخامسة خرج من الصلوة
بغير تسليم وهو يقول اللهم عفوك عفوك ويستحب للامام ان يقف مكانه حتى ترفع الجنازة ولا تجب هذه الصلوة الا على من وجبت عليه الصلوة وكان
مكلفا بها او كان بحكم من تكليفنا ... دون الاطفال الذين لم يبلغوا ست سنين ومن بلغ من الاطفال ست سنين وجبت الصلوة عليه
ومن نقص عن ذلك لا تجب عليه الصلوة بل يستحب الصلوة عليه الا ان يكون هناك تقية ولا تجب الصلوة الا على المعتقدين للحق او من كان بحكمهم
من اطفالهم الذين بلغوا ست سنين على ما قدمناه ومن المستضعفين وقال بعض اصحابنا تجب الصلوة على اهل القبلة ومن يشهد الشهادتين والاول
مذهب شيخنا المفيد والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي والاول اظهر في المذهب ويعضده القران وهو قوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني
الكفار والمخالف للحق كافر بلا خلاف بيننا وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل خلافه مسئلة ولد الزنا يغسل ويصلى عليه ثم قال
دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار التي وردت بالامر بالصلوة على الاموات وايضا قوله صلوا على من قال لا اله الا الله هذا آخر المسئلة ثم قال
في مسائل خلافه ايضا مسئلة اذا قتل اهل العدل رجلا من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ثم استدل فقال دليلنا على ذلك انه قد ثبت انه كافر
بادلة ليس هذا موضع ذكرها ولا يصلى على كافر بغير خلاف هذا آخر المسئلة قال محمد بن ادريس لا يستقيم لشيخنا هذا التناقض في استدلاله لانه يقول في قتيل

اهل البغي

اهل البغي لا يصلى عليه لانه قد ثبت كفره بالادلة وولد الزنا بلا خلاف بيننا انه قد ثبت كفره بالادلة ايضا بلا خلاف فكيف يصح هاتين المسئلتين مع قوله
بهذين الدليلين وما المعصوم الا من عصمه الله تعالى فاما الشهادتان فهذا يفعلها وهذا ايضا يفعلها وهذه المسئلة الاخيرة بعد المسئلة الاولى
ما بينهما الا مسئلة واحدة فيجب ... وهذا منه رحمه الله غفلة في التصنيف ويجوز الصلوة على الاموات بغير طهارة والطهارة افضل ويصلى على الميت في كل
وقت من ليل او نهار واولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من يقدمه الولي فان حضر الامام العادل كان اولى بالتقدم ويجب على الولي تقديمه ولا
يجوز لاحد التقدم عليه فان لم يحضر الامام العادل وحضر رجل من بني هاشم معتقد للحق يستحب للولي تقديمه فان لم يفعل لم يجز له ان يتقدم ولا
فان حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى بالتقدم ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب
ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وجملته من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وذلك عام واذا اجتمع جماعة في درجة قدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن لقوله ع يؤمكم اقرأكم فان كانوا سواء في جميع الصفات
اقرع بينهم والولي الحر اولى من المملوك في الصلوة على الميت وكذا الذكر اولى من الانثى اذا كان ممن يعقل الصلوة ويجوز للنساء ان يصلين
على الجنازة مع عدم الرجال وحدهن ان شئن فرادى وان شئن جماعة فان صلين جماعة وقفت الامامة وسطهن المعمول به من وقت النبي الى
وقتنا هذا في الصلوة على الجنازة ان يصلى جماعة فان صلى فرادى جاز كالصلوة على النبي والاوقات المكروهة للنوافل يجوز ان يصلى فيها على
الجنازة ولا باس بالصلوة والدفن ليلا وان فعل بالنهار كان افضل الا ان يخاف على الميت واذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وخنثى ومملوك وصبي
فان كان الصبي دون ست سنين قدم اولا الى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم المملوك ثم الرجل فان كان للصبي ست سنين فصاعدا جعل مما يلي الرجل
وصلى عليهم على الترتيب الذي قدمناه وان صلى عليهم فرادى كان افضل ويسقط فرض الصلوة على الميت اذا صلى عليه واحد والزوج احق بالصلوة
على الميت المرأة من جميع اوليائها واذا ارادوا الصلوة وكانوا جماعة تقدم الامام ووقفوا خلفه صفوفا فان كان فيهم نساء وقفن آخر
الصفوف وان كان فيهن حائض وقفت وحدها في صف بائنة منهم ومنهن وان كانوا اثنين تقدم واحد ووقف الآخر خلفه بخلاف صلوة
ذات الركوع في الجماعات ولا يقف على يمينه فان كان الميت رجلا وقف الامام في وسط الجنازة وان كان امرأة وقف عند صدرها وينبغي
ان يكون بين الامام وبين الجنازة شيء يسير ولا يبعد منها ويتحفى عند الصلوة ان كان عليه نعلان فان لم يكن عليه نعل او كان عليه خف صلى عليه كذلك
ولا يزيد وكيفية الصلوة عليه ان يرفع يديه بالتكبير على ما قدمناه ويكبر تكبيرة ويشهد ان لا اله الا الله ثم يكبر تكبيرة ولا يرفع يديه على ما اسلفنا
القول فيه ويصلي على النبي ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا مخالفا لاعتقاد
الحق ويلعنه ويتبرأ منه وان كان مستضعفا قال ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان لا يعرف مذهبه سأل الله
ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله له ولابويه فرطا بفتح الفاء والراء والفرط في لغة العرب هو المتقدم على القوم
ليصلح ما يحتاجون اليه والدليل عليه قول الرسول انا فرطكم على الحوض ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه ان كان اماما حتى ترفع الجنازة
ويراها على ايدي الرجال ومن فاته شيء من التكبيرات اتمها عند فراغ الامام متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كانت قد رفعت وان بلغت
الى القبر كبر على القبر ان شاء والافضل ان لا يرفع يديه فيما عدا الاولى من التكبيرات الخمس على ما بيناه فان كبر تكبيرة قبل الامام اعادها
مع الامام ومن فاتته الصلوة على الجنازة جاز له ان يصلي على القبر بعد الدفن يوما وليلة وقال بعض اصحابنا ثلثة ايام والاول هو
الاظهر بين الطائفة ولا يجوز الصلوة على الغائب بلا خلاف بين اصحابنا لانه لا دليل عليه فان اعترض معترض بصلوة الرسول ع على النجاشي وقد مات
ببلاد الحبشة فانما دعا له والصلوة تسمى دعاء في اصل الوضع ويكره ان يصلى على جنازة واحدة دفعتين جماعة فاما فرادى فلا باس بذلك واذا
دخل وقت الصلوة وحضر جنازة ولم يتضيق وقت الصلوة الحاضرة ولم يخش على الجنازة حدوث حادث بالجنازة فالبداءة بالصلوة على الجنازة

هو الافضل والاولى وان كانت وقت الحاضرة قد ضاق فالبداءة بالحاضرة هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه الى ما سواه افضل ما يصلى على الجنائز في مواضعها الموسومة بذلك ويكره الصلاة عليها في المساجد ومن صلى على جنازة ثم بان انها كانت مقلوبة بان رجلي الميت الى يمين المصلي سويت واعيدت الصلاة عليها ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة والافضل ان لا يصلى على الجنازة الا على طهارة فان جاءت جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها فان لم يمكنه صلى عليها بغير طهارة وان صلى بغير تيمم جاز ايضا وقد بينا فيما سلف ان الطهارة ليست شرطا فيها لان الصلوة طاكبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى كان مخيرا ان شاء تمم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم يستأنف الصلوة على الاخرى وبين ان ينوي الصلوة عليهما معا ويكبر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزاه من الصلوة عليهما معا ومتى صلى جماعة على ميت فلا يتقدم امامهم بل يقف في الوسط ويصطفون سوا ثم يصلي بعد ذلك ويدفن فاذا فرغ من الصلوة عليه حمل الى القبر تم كتاب الصلوة

ان كان التسعير اراك فالقبر والامام

كتاب الصيام

باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه وذلك من يجب الصوم في اللغة هو الامساك والكف يقال صام الماء اذا سكن وصام النهار اذا قام في وقت الظهيرة قال الشاعر: خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما. وقال آخر: صام النهار وقالت العفو وفي الشرع هو الامساك المخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلا او حكما لانه لو امسك عن جميع ذلك لم يكن صائما وقولنا امساك مخصوص لانا الامساك عن المفطرات التي سنذكرها وارد ما على وجه مخصوص العمد دون النسيان لانه لو تناول جميع ذلك ناسيا لم يبطل صومه وقولنا في زمان مخصوص اعنا به النهار دون الليل فان الامساك عن جميع ذلك ليلا لا يسمى صوما وقولنا ممن هو على صفة اعنا به من كان مسلما لان الكافر لو امسك عن جميع ذلك لم يكن صائما واعنا به ايضا ان لا يكون حائضا لانها لا يصح منها الصوم وكذلك لا يكون مسافرا سفرا مخصوصا عندنا لان المسافر لا ينعقد صومه المفروض وقولنا من شرطه مقارنة النية له فعلا او حكما معناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه وحكما ان يكون ممسكا عن جميع ذلك على ان لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا نية لهما ومع ذلك يصح صومهما وكذلك من امسك غير هو عن جميع ما يجب الامساك عنه يكون في حكم الصائم اذا نوى وان لم يكن في الحقيقة ممتنعا لانه لا يتمكن منها هذا جميعه ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي في ط والذي يلوح لي دعوى في فصلين الكلام لنا ان النائم الذي ذكره والمغمى عليه غير مكلفين الصيام ولا هما ممن صيامهما صياما شرعيا فذكره لها غير واضح وشرحنا الكلام في باب المغمى عليه وقد ذكره في ذلك واختلف اصحابنا في النية ان كانت لا تتعلق الا بالحدث بان يكون الشيء تاما بما يتعلق في الصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عذاب الله او بفعل كراهة لهذه الاشياء فتكون متعلقة عليها هذا الوجه فذا بان الاصول وقال السيد المرتضى الصوم الشرعي هو توطين النفس على كف الكف عن تناول ما يفسد الصيام من اكل وشرب وجماع وما اشبه ذلك وقال شيخنا المفيد الصوم في الشرع هو كف الجوارح عن ما حظر على العبد استعماله منع حال الصيام ومن شرط وجوبه كمال العقل والطاقة وليس الاسلام شرطا في الوجوب لان الكافر عندنا تجب عليه العبادات الشرعية وان لم يكن مسلما الا ان الاداء لا يصح منه لان النية للقربة من شرطه وهذا شيء يرجع اليه لان في مقدوره ان يسلم ويعرف من يتقرب اليه كالمحدث اذا دخل وقت الصلوة فانه مكلف بالصلوة ولا يصح منه الاداء لان ازالة الحدث في مقدوره الى الرجوع الى غيره ولا يصح منه الا انه لا يلزمه القضاء متى اسلم لان القضاء فرض ثان يعتبر شرط الاسلام وكمال العقل فاما المرتد عن الاسلام اذا رجع فانه يلزمه قضاء الصوم وجميع ما فاته من العبادات في حال ارتداده لانه كان بحكم الاسلام بالتزامه له ولانا اذا فعل ذلك وجب عليه القضاء فاما ان ارتد راجعا الى الاسلام قبل ان يفعل ما يفطره فلا يبطل صومه بالارتداد لانه لا دليل عليه فاما كمال العقل شرط في وجوبه عليه لان من ليس كذلك لا يكون مكلفا من المجانين وغيرهم ولا فرق بين ان يكون

كامل العقل في الاصل او يزول عقله فيما بعد في ان التكليف يزول عنه الا ان يزول عقله بفعل يفعله على وجه يقتضي في مجرى العادة لانه اذا كان كذلك لزمه قضاء جميع ما يفوته في تلك الاحوال وذلك مثل السكران وغيره فانه يلزمه قضاء ما فاته من العبادات كلها وان كان جناية زال بها عقله على وجه لا يعود بان يصير مجنونا مطبقا فانه لا يلزمه قضاء ما فاته من الفرائض اذا زال عقله بفعل الله تعالى مثل الاغماء والجنون وغير ذلك فانه لا يلزمه قضاء ما يفوته في تلك الاحوال على هذا الا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة ثم افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شيء مما مر به سواء افطر فيه او طرح في حلقه شيء على وجه المداواة لانه لا يلزمه القضاء وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في كم لا يلزمه القضاء لشيء مما مر به الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة لانه يلزمه حينئذ القضاء لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسواء افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه وما ذكره كلام المخالفين فلا يظن ظان انه قوله واعتقاده لان هذا ليس في اصول المذهب لان الخطاب بالعبادات لا يتوجه الا الى كامل العقول وحايضا القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل شرعي في اثباته فان القضاء يتبع المقضي لانه يحتاج الى دليل شرعي واما البلوغ فهو شرط في وجوب اداء العبادات الشرعية وحده في الرجل اما بالاحتلام وبلوغ خمس عشرة سنة او الانبات وهو حشوة العانة والمرأة بغير ما يلزم منها من خمس طرايق الا الاحتلام او الانبات او بلوغ تسع سنين وذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي في ط في كتاب الصوم عشر سنين وفي نهايته تسع سنين وهو الصحيح الظاهر في المذهب لانه لا خلاف بينهم في حد بلوغ المرأة تسع سنين فاذا بلغتها وكانت رشيدة سلم الوصي اليها مالها وهو بلوغها الوقت الذي يصح ان تعقد على نفسها عقدة النكاح ويحل للبعل الدخول بها بغير خلاف بين الشيعة الاثني عشرية والحيض والحمل هكذا يذكر في الكتب والحاصل من هذا بلوغ التسع سنين لانها لا تحيض قبل ذلك ولا تحمل قبل ذلك فمدار الامر الى بلوغ التسع سنين وانما اوردنا ما اورده غيرنا من المصنفين قبل ذلك فانما يستحب اخذه على وجه التمرين لهو التعليم والصوم على ضربين مفروض ومسنون وقال بعض اصحابنا في كتاب له الصوم على خمسة اقسام واجب ومندوب وصوم اذن وصوم تاديب وصوم قبيح وهذا ما لا حاجة لنا اليه لانا نحد الصوم الشرعي وما هو تكليف لنا والصوم القبيح غير شرعي وما هو تكليف لنا فاما صوم الاذن وصوم التاديب فداخلان في صوم المسنون فعاد الامر على هذا التحرير ان الصوم الشرعي على ضربين واجب ومندوب لا قسم لهما ثالث فاذا تقرر ذلك فالمفروض على ضربين ضرب منهما يجب من غير سبب وهو صوم شهر رمضان فحسب والضرب الآخر واجب عند سبب هذا الضرب يحوي خمسة عشر قسما وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في جمله وعقوده احد عشر قسما واورد ها في معلومة فاما المزيد عليها من الاقسام فهو كفارة حلق الشعر وكفارة جزاء الصيد وصوم من افاض من عرفات قبل غروب الشمس متعمدا ولم يجد الجزور فانه يجب عليه ان يصوم بدله ثمانية عشر يوما والمفروض على ضربين ايضا طريقة اخرى متعين وغير متعين فالمتعين على ضربين متعين بزمان مخصوص ومتعين بصفة والمتعين بزمان على ضربين احدهما لا يمكن ان يقع فيه غير ذلك الصوم والشرع على ما هو عليه والآخر يمكن ذلك فيه فان كان يمكن هذا تقسيم شيخنا ابي جعفر في ط وتقسيمه في الجمل والعقود قال فان كان الصوم متعينا بزمان مخصوص على كل حال مثل شهر رمضان فيكفي فيه نية القربة دون نية التعيين وان لم يكن متعينا او كان يصح فيه ذلك فيه احتاج الى نية التعيين وذلك كل صوم عدا شهر رمضان واحترازه في العبارة عن قوله والآخر يمكن ذلك فيه او كان يمكن بقوله في جمله وعقوده وان لم يكن متعينا او كان يصح ذلك فيه مقصوده ومراده بقوله وان لم يكن متعينا بالنذر المعين بيوم وتقوله او كان يصح ذلك فيه النذر المعين بيوم بعينه كان يجوز ان لا ينذره نادره فلا يكون متعينا بيوم ولا ايام فالاول صوم شهر رمضان فانه لا يمكن ان يقع فيه ان كان مقيما في بلده او في بلد غير بلده اذا كان عزم على مقام عشرة ايام قال شيخنا ابو جعفر الطوسي وما هذه حاله لا يحتاج في انعقاده الى نية التعيين ويكفي فيه نية القربة قال في ط ومعنى نية القربة ان ينوي انه صائم شهر رمضان وقال في مسائل الخلاف ونية القربة يكفي ان ينوي انه يصوم واجبا متقربا الى الله تعالى فان اراد الفضل نوى انه يصوم غدا صوم شهر رمضان ونية التعيين بان ينوي

عبث بزوجته فامنى او عالج حتى امنى او عمل ما ادى الى الانزال وكان عليه القضاء والكفارة قال وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة اعتماد
الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام والارتماس في الماء والحقنة والتعمد للقيء والسعوط وبلع ما لا يؤكل كالحصا وغيره وقال
قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله قال وهو الاشبه قال وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع
الحصا انه يوجب القضاء من غير كفارة وقد روي ان من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروي
ان عليه القضاء دون الكفارة ولا خلاف انه لا شيء عليه اذا لم يتعمد ذلك وغلبه النوم الى ان يصبح ومن ظن ان الشمس قد غربت فافطر وظهر له
بعد طلوعها فعليه القضاء خاصة ومن تمضمض للطهارة فوصل الماء الى جوفه فلا شيء عليه وان فعل ذلك متبردا كان عليه القضاء والكفارة ومن
وروي ان عليه القضاء دون الكفارة ولا خلاف انه لا شيء عليه اذا لم يتعمد ذلك وغلبه النوم الى ان يصبح خاصة هذا آخر كلام السيد المرتضى
اوردته على وجهه والذي يقوى في نفسي واعتقد صحته ما ذهب اليه المرتضى الا ما استثنيه لان الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا
يحتاج الى دليل شرعي وشيخنا ابو جعفر رجع عما ذهب اليه في الارتماس وقال في الاستبصار لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه
وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة وايجاب احدهما على من ارتمس في الماء وهذا قول الشيخ ابي
جعفر في الاستبصار وقال في نهايته بوجوب القضاء والكفارة على الارتماس في الماء على اظهر الروايات وفي اصحابنا من قال انه لا يفطر قال
محمد بن ادريس ينبغي للعاقل ان يتعجب من اختلاف قوليه اللذين ذكرهما في كتابيه الاستبصار والنهاية فانه قال في استبصاره ولست اعرف حديثا
في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما ثم قال في نهايته يجب القضاء والكفارة على اظهر الروايات فاذا لم يعرف حديثا بهما فاي روايات
بقي حتى يكون اظهر وهذا من ثمرة الفكر والانصاف وترك التقليد وحسن الراي بالرجال لما فيه والله المستعان والمعصوم من عصمه الله
فاذا لم يجد حديثا ولا دليل من اجماع الفرقة غير حاصل بل هي مسألة خلاف بينهم فما بقي لوجوب الكفارة والقضاء دليل يعتمد عليه
ولا شيء يستند اليه بل بقي الاصل براءة الذمة يعتمد عليها من ان يعلق عليها شيء الا بدليل شرعي على ذلك ان ما يعرف به المسائل الشرعية اربع طرائق
اما كتاب الله سبحانه او السنة المتواترة او الاجماع او دليل العقل فاذا فقدنا الثلاث بقي الرابع وهو دليل العقل واما الكذب على الله سبحانه وعلى
رسوله وعلى الائمة عليهم السلام فقد قال شيخنا ابو جعفر في جمله وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يفطر وما قال في استبصاره من انه لا وجدت به حديثا
وفي هذا تناقض وقول غير صحيح ولنا قول بعض من قال في جمله وما ذكره من قولنا على اظهر الروايات وفي اصحابنا من قال انه لا يفطر وما قال
في استبصاره من انه لا وجدت به حديثا وفي هذا تناقض وقول غير صحيح لاعتبار النص والذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء دون
الكفارة اذا تعمد الكون على ذلك من غير ضرورة فاما ذلك مضطرا الى الكون في ذلك فلا يفسد ولا يحظر فاما في الخلط فلا شيء عليه
من غير قضاء وغيره لان الاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضاء يجب عليه لانه ما على الخلاف
العبرة لا قوي عندي وجوب القضاء والكفارة للاجماع على ذلك من الفرقة ولا يعتد بالشاذ الذي يخالف في ذلك وكل شيء يتعدى في نفسي
القضاء والكفارة على من ازدرد شيئا يقصد به افساد الصوم سواء كان مطعوما معتادا مثل الخبز واللحم او لا يكون معتادا مثل
التراب والحجر والفحم والحصا والخزف والبرد وغير ذلك لانه اجماع من الفرقة ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة
او قتام او لم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة فان كان مع ظنه غلبة قوية فلا شيء عليه
من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه ولان الدليل قد فقده فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة ولا ظن فيجب عليه القضاء
والكفارة ومن تمضمض للتبرد فوصل الماء الى جوفه فعليه القضاء دون الكفارة للاجماع على ذلك والحقنة بالمايعات فقد اختلف في ذلك
من اصحابنا من يوجب القضاء فحسب ومنهم من لا يوجبه وهو الذي اراه وافتي به لان الاصل براءة الذمة والاجماع فغير حاصل وكل ما تعلق

والسعوط وتقطير الدهن في الاذن ومن لمس او قبل فتحرك فامنى ووصل الى جوفه فالكفارة والاولى عتق رقبة مؤمنة وبعض الاصحاب لا يعتبر الايمان
في الرقبة الا في قتل الخطأ والصحيح من المذهب اعتبار الايمان في الرقاب في جميع الكفارات فان قيل ما قيد بالايمان الا في كفارة قتل الخطأ
قلنا فقد قال الله سبحانه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والعتق من جملة الانفاق والكافر خبيث بغير خلاف فقد نهانا من انفاقه الذي هو اعتاقه
والنهي يدل على فساد المنهي عنه بغير خلاف بين اصحابنا وهذا مذهب السيد المرتضى وغيره من اصحابنا وشيخنا ابو جعفر الطوسي لا يعتبر الايمان الا في كفارة
القتل وفاقا لما اخترناه ما ظهر وانه الازم وفيه الاحتياط لانه اذا اعتق مؤمنة فبالاجماع قد برئت ذمته وما تعلق عليها والاجماع اذا خالف
ذلك والطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد على الصحيح من المذهب لان الاصل براءة الذمة مما زاد على المد وقد ذهب بعض اصحابنا الى مدين ولا
يجزئ اخراج القيم في الكفارات ويجوز اخراج القيم في الزكوة عندنا وصنفها هو مستحق زكوة الاموال والصيام شهرين متتابعين واختلف
اصحابنا فمنهم من قال ان هذه الكفارة مرتبة ومنهم من قال انها مخير فيها وهو الاقوى والاظهر فان لم يقدر على احد ما ذكرناه فليصم ثمانية عشر
يوما وذهب بعض اصحابنا وهو السيد المرتضى الى ان الثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع واما الذي
ما يقع الا مسالة ممنوع وما يجري مجرى ذلك مما بيناه في مواضعه اثم وصوم شهر رمضان فعلى صيامه لسائر المكلفين من الرجال والنساء والعبيد
والاحرار الا من لا يطيقه لمرض او عجز او كبر او غيره والحائض والنفساء والمسافر سفر الطاعة عندنا والذين يجب عليهم الصيام على ضربين منهم
من اذا لم يصم متعمدا من غير عذر او اجبر ذلك وجب عليه القضاء والكفارة او القضاء لصاحب العذر ومنهم من لا يجب عليه ذلك فالذين يجب عليهم
ذلك كل من كان ظاهر الاسلام والذين لا يجب عليهم الكفارة هم الكفار من سائر اصناف الكفار من خالف الاسلام قال شيخنا ابو جعفر الطوسي
في مبسوطه فانه وان كان الصوم واجبا عليهم فانما يجب بشرط الاسلام قال محمد بن ادريس ان اراد بقوله فانما يجب بشرط الاسلام الصيام فغير واضح
لان عندنا العبادات اجمع واجبة على الكفار وان اراد بقوله فانما يجب بشرط الاسلام القضاء والكفارة فصحيح لان القضاء فرض ثان والكفارة
فقول الرسول عليه السلام يسقطها الاسلام يجب ما قبله ولان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل فاما الاداء فلا يصح منهم لشيء يرجع اليهم
لانه في معتقدهم على ما بيناه فيما اسلفناه وقال شيخنا في مسائل خلافه وانا في جهته فامتى كان عليه القضاء والكفارة فان ادعى ولم يزل ادعيس
لاصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة وليس في دليلها دلالة
قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب لما وقفت على كلامه رحمه الله تعجبت والذي دفع به الكفارة يدفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن
نص مع قولهم اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب تقتضي نفيه وهي براءة
الذمة والخبر المجمع عليه

باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه وقت فرض الصوم ووقت الافطار علامة الشهور رؤية

الاهلة مع زوال العوارض والموانع فمتى رايت الهلال وجب عليك الصوم سواء رايته وحدك او شاهدته مع غيرك او شهد فان خفي عليك
وشهد عندك من قامت الدلالة على صدقه وجب عليك الصوم وكذلك ان تواتر الخبر برؤيته وشاع ذلك وجب ايضا عليك الصوم وكذلك ان شهد
برؤيته شاهدان عدلان وجب عليك الصوم سواء كانت السماء مصحية او فيها علة او كانا من خارج البلد او من داخله وعلى كل حال وقد ذهب شيخنا
ابو جعفر الطوسي في نهايته الى انه قال فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب ايضا الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد
او اثنان بل يلزم فرضهما من رآه وحده وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال اصلا ورآه خارج البلد شاهدان عدلان
وجب ايضا الصوم وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم رأوه قال محمد بن ادريس
والاول هو الصحيح والاظهر بين الطائفة والذي يدل عليه اصول المذهب لان الاحكام في الشريعة جميعها موقوفة على شهادة الشاهدين العدلين
الا ما خرج بالدليل من حد الزنا واللواط والسحق والايلاء تقطع بشهادة الشاهدين وتستباح الفروج وتعتق الرقاب وتقتل الانفس وتستباح

الاحوال وغير ذلك ويحكم بالكفر والايمان وهو مذهب سيدنا المرتضى ذكره في جمل العلم والعمل وهو مذهب شيخنا المفيد ذكره في المقنعة وهو رأي شيخنا في

في الفقه وجميع اصحابنا الا من شذ وقلد كتابا مجملا او خبر واحد يعتمده فقد بينا انه لا يجوز العمل باخبار الآحاد لانها لا توجب علما ولا عملا والعمل بها

ملا ومذهب اهل البيت ومذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي ايضا في مسائل خلافه وفي جمله وعقوده لانه قال في الجمل والعقود وعلامة دخول شهر رمضان رؤيته

الهلال او قيام البينة برؤيته فالملوق كلامه وقال البينة والاطلاق يرجع الى المعهود الشرعي والبينة في الشريعة المعهودة في شهادة الشاهدين الا ما خرج

بالدليل فالكلام يرد ويحمل على الشائع العام دون النادر الشاذ فاما قوله في مسائل خلافه فمفصل غير مجمل قال مسألة علامة شهر رمضان ووجوب صومه

احد شيئين اما رؤية الهلال او شهادة شاهدين ثم قال دليلنا الاخبار المتواترة عن النبي وعن الائمة ذكرناها في تهذيب الاحكام وبينا القول فيما

يقابلها من شواذ الاخبار فجعل عمدة الدليل الاخبار المتواترة ولم يلتفت الى اخبار الآحاد فدل على ان الاخبار بشهادة الشاهدين متواترة وليس في

شهادة الخمسين كذلك واما ما اورده في نهايته ايرادا لا اعتقادا على ما اعتذر به ... لان هذا الكتاب اعني كتاب النهاية اورد فيه الفاظ الاحاديث المتواترة

والآحاد وانما هي رواية شاذة من اخبار الآحاد المعتمد عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخثعمي ويونس بن عبد الرحمن ... اخبار عن

الرضا عليه السلام ومع هذا فانه واحد وقد بينا ان اخبار الآحاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها عند اصحابنا المحصلين والخلاف بين اصحابنا الشافعي

منهم انما هو في هلال رمضان فاما غيره من الشهور فلا خلاف بينهم انه يثبت بشهادة الشاهدين على كل حال قال الشيخ ابو جعفر الطوسي

في مسائل الخلاف مسألة لا يقبل في هلال شوال الا شاهدان عدلان وبه قال جميع الفقهاء وقال ابو ثور يثبت بشاهد واحد دليلنا الاجماع فاما ابو ثور فلا

يعتد به ومع ذلك فقد انقرض خلافه وسبقه الاجماع ولحقه ايضا فشهادة الشاهدين ... هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر في

مسائل الخلاف مسألة لا توافق ما ذكره في نهايته ولا توافق مذهبه ولا المسألة التي حكيناها عنه قبل هذا من ان علامة شهر رمضان ووجوب صومه

احد شيئين اما رؤية الهلال او شهادة الشاهدين وقال مسألة لا تقبل في رؤية هلال رمضان الا شهادة شاهدين فاما الواحد فلا يقبل فيه هذا

مع الغيم فاما الصحو فلا يقبل الا خمسين قسامة او اثنان من خارج البلد فتقبل الشهادتين وعمل بشهادتهما مع الغيم ومع الصحو ايضا عمل بشهادتهما اذا

كانا من خارج البلد فاما اذا كانا من داخل البلد مع الصحو فلا تقبل الا شهادة الخمسين قسامة وفي نهايته لا تقبل الا شهادة الخمسين سواء كانوا من

خارج البلد او من داخله ومع الغيم اذا كانوا من داخل البلد ايضا لا تقبل الا شهادة الخمسين فاما من خارجه مع الغيم فتقبل شهادة الشاهدين وهذا

يدل على اضطراب الفتوى والقول عنده في المسألة وفي اختلاف قوله ... ولينصف من يقف على قوله هذا ويطرح التقليد جانبا وذلك القديم

والمتقدم ثم قال في ذلك دليل المسألة دليلنا اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما وايضا فلا خلاف ان شاهدين يقبلان

فدل باجماع الفرقة وادعاه على الشاهدين لا على الخمسين بعد ... قوله وايضا فلا خلاف ان شاهدين يقبلان وايضا فكتابه كتاب الاستبصار

عليه اختلف فيه من الاخبار بحيث يتوسط فيها بين الاخبار دون ما افرده فيه اخبار الخمسين ولا ذكرها الا سائلا او متعلقا والشاهدان رواها واعتمد

عليها وقدم خالفها من العدد والحساب والجدول وغير ذلك فدل على انه غير قائل بالخمسين قال محمد بن ادريس رحمه الله فان فقد المكلف للصيام جميع

الدلائل التي قدمناها عد من الشهر الماضي ثلثين يوما وصام بعد ذلك بنية الفرض فان ثبت بعد ذلك ببينة عادلة انه كان قد رأى الهلال

قبله بيوم قضى يوما بدله والافضل ان يصوم الانسان يوم الشك على انه من شعبان فان قامت له البينة بعد ذلك انه كان من رمضان فقد

وفق له واجزأ عنه ولم يكن عليه قضاؤه وان لم يصمه فليس عليه شيء ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه من شهر رمضان ولا يصومه وهو شاك فيه

ولا ينوي به صيام يوم غير رمضان فان صام على هذا الوجه ثم انكشف له انه كان من شهر رمضان لم يجز عنه وكان عليه القضاء لانه منهي عنه

والنهي يدل على فساد المنهي عنه والنية واجبة في الصيام على ما قدمنا القول عنه واسلفناه وشرحناه ويكفي في نية صيام الشهر كله ان ينوي في اول

الشهر ويعزم على ان يصوم الشهر كله فان جدد النية كل يوم على الاستيناف كان افضل فان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر قبل الزوال جدد النية

وقد لزمه

وقد لزمه وان كان الذكر بعد الزوال فانه يجب عليه قضاء ذلك اليوم وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وذكر في بعض النهار وقد اجزأه وهذا غير واضح

لان بعد الزوال مضى النهار فلا بد من تبييت البعض ولا يجوز الملفق من نية وغير نية ومن كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه

فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزأه من الفرض وان انكشف له انه كان قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه

والوقت الذي يجب فيه الامساك عن المفطرات من الاكل والشرب هو طلوع الفجر المعترض الذي يجب عنده الصلوة وقد بيناه في كتاب الصلوة

واوضحناه ويحل الاكل والشرب الى ذلك الوقت فاما الجماع فانه يحل الى قبل ذلك الوقت بمقدار ما يتمكن الانسان من الاغتسال فان غلب

على ظنه وخشي ان يلحقه الفجر قبل الغسل لم يحل له ذلك فان غلب على ظنه خلاف ذلك ثم واقع اهله وطلع الفجر وهو على حال الاهل فالواجب عليه النزوع

فان تحرك حركة بعينه على الدخول والجماع فانه يجب عليه القضاء والكفارة ووقت الافطار سقوط القرص وعلامته ما قدمناه من زوال الحمرة

الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المشرق وهو الوقت الذي يجب فيه الصلوة والافضل ان لا يفطر الانسان الا بعد صلوة المغرب فان لم يستطع

الصبر على ذلك صلى الفرض وافطر ثم عاد فصلى نوافله فان لم يمكنه ذلك او كان عنده من يحتاج الى الافطار معه قدم الافطار فاذا كان في اول

الوقت فانه افضل والحال على ما وصفناه فان خاف فوت الفريضة فالواجب عليه الاتيان بالصلوة ولا يجوز له غير ذلك

باب ما يجب

على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام وما لا يفسده والفرق والتمييز بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة وبين ما يلزم منه القضاء دون الكفارة

قد ذكرنا طرفا من ذلك جملة مقنعة في باب حقيقة الصوم وقسمنا اقسامه وذكرنا اختلاف اصحابنا فيما يوجب القضاء والكفارة وما يوجب القضاء

دون الكفارة وعلى المناظر الصحيح من ذلك وبيناه واوضحناه ونحن الآن ذاكرون ما يجانس ذلك مما لم نذكره هناك على الاستيفاء والبيان منها

وطئ الانسان زوجته نهارا في شهر رمضان كان عليهما القضاء والكفارة ان كانت طاوعته على ذلك وان كان اكرهها لم يكن عليها شيء وعليه كفارتان

وقضاء واحد عن نفسه بحسب ... فان كانت امته والحال ما وصفناه فلا يلزمه غير كفارة واحدة وحملها على الزوجة قياس لا نقول به

في الاحكام الشرعيات وكل ما كان شرطا في جميع ما قدمناه في تلك الابواب حتى فعله الانسان ناسيا او ساهيا او جاهلا غير عالم بالحكم لم يكن

عليه شيء ومتى فعله متعمدا وجب عليه ما قدمناه وكان على الامام ان يعزره بحسب ما يراه فان تعمد الافطار ثلث مرات يرفع فيها الى الامام كان

كان عالما بتحريم ذلك عليه قتل في الثالثة وان لم يكن عالما لم يكن عليه شيء ويكره للصائم الكحل اذا كان فيه شيء من المسك وشيء من الصبر فان لم يكن

فيه ذلك لم يكن به بأس ولا بأس ان يحتجم ويفتصد اذا احتاج الى ذلك ما لم يخف الضعف فان خاف ذلك كره له فعله الا عند الضرورة الداعية

اليه ويكره له تقطير الدهن في اذنه الا عند الحاجة اليه ويكره له ان يبل الثوب على جسده ولا بأس ان يستنقع في الماء الى عنقه ولا يرتمس فيه كما

محظور ولا يجوز حسب ما قدمناه ولا يمتنع ان يكون الفعل محظورا وان لم يجب فيه القضاء والكفارة ويكره الاستنقاع في الماء للنساء على الصحيح

من الاقوال وان كان بعض اصحابنا قد ذهب الى حظره ولزوم الكفارة والقضاء وهو ابن البراج والاظهر ما قدمناه لان الاصل براءة الذمة وشغلها

يحتاج الى دليل ولا دليل من اجماع وغيره على ذلك ويكره للصائم السعوط وكذلك الحقنة بالجامدات ولا يجوز له الاحتقان بالمائعات فان

فعل ذلك كان مخطئا مأثوما ولا يجب عليه القضاء وهو مذهب المرتضى وشيخنا ابي جعفر الطوسي في الاستبصار وفي نهايته وهو الصحيح وان كان قد ذهب

الى وجوب القضاء في الجمل والعقود ولا يجوز له ان يتقيأ متعمدا فان فعل ذلك كان مخطئا ولا يجب عليه القضاء على الصحيح من المذهب وهو قول

السيد المرتضى وغيره من اصحابنا وان كان قد ذهب الى وجوب القضاء قوم منهم من جملتهم شيخنا ابو جعفر الطوسي وانما اخترنا ما ذكرناه لان الاجماع

غير حاصل في المسألة فاذا عدمنا الدليل فالاصل براءة الذمة فان ذرعه القيء فالاجماع حاصل انه لا شيء عليه ... فان بلعه

متعمدا بعد خروجه من حلقه واصل الافساد للصوم يجب عليه القضاء والكفارة لانه قد اكل ... متعمدا في نهار صيام مروي قال شيخنا

ابو جعفر الطوسي في نهايته عليه القضاء ولم يذكر الكفارة وهذا دليل على انه لا يوجبها عليه لان ترك ذكرها لا يدل على انه غير قائل بانها واجبة عليه وقال

ابن بابويه في رسالته ولا ينقض الوضوء القلس ولا القيء الا ان يتقيأ متعمدا قال محمد بن ادريس القلس بفتح القاف واللام والسين غير المعجمة ما خرج من الحلق ملء الفم مثل القيء او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح عن الخليل وقال الزيدي القلس خروج الطعام والشراب الى الفم من البطن اعاده صاحبه او القاه وهذا اقوى مما قال الجوهري وقال ابن فارس في المجمل القلس القيء اذا قاء فهو قالس والقلس بفتح القاف وسكون اللام مصدر قلس قلسا اذا قاء قال ابن دريد القلس من الحبال ما ادري ما صحته وقال الجوهري القلس حبل ضخم من ليف او خوص من قلوس السفن فهذه الجملة ما قيل في القاف واللام والسين ويكره له دخول الحمام اذا خاف الضعف فان لم يخف فليس بمكروه ولا بأس بالسواك بكسر السين للصائم بالرطب واليابس فان كان يابسا فلا بأس ان يبله ايضا بالماء ويحفظ نفسه من ابتلاع ما يحصل في فيه من رطوبته ويكره له شم النرجس وغيره من الرياحين وليس كراهية شم النرجس مثل الرياحين بل هي آكد ولا بأس ان يدهن بالادهان الطيبة وغير الطيبة ويكره له شم المسك وما يجري مجراه ولا بأس بالكحل ما لم يكن ممسكا ويكون حادا ما يصل الى حلقه ويكره شيء من الصبر بكسر الباء قال ابن بابويه في رسالته ولا بأس بالكحل ما لم يكن ممسكا وقد روي فيه رخصة لانه يخرج على عكدة لسانه قال محمد بن ادريس العكدة بالعين غير المعجمة المفتوحة والكاف المفتوحة والدال غير المعجمة المفتوحة وهي اصل اللسان والعكدة بالراء ايضا في بعض النسخ العكدة بالدال وفي بعضها بالراء وكلاهما صحيحان ويكره للصائم ايضا القبلة وكذلك مباشرة النساء وملاعبتهن فان باشرهن بما دون الجماع او لاعبهن بشهوة فامذى لم يكن عليه شيء فان امنى كان عليه ما على المجامع فان امنى من غير ملامسة بل لسماع كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه ان نظر الى من يحرم عليه النظر اليه فامنى كان عليه القضاء دون الكفارة والصحيح انه لا قضاء عليه لانه لا دليل على ذلك والاصل براءة الذمة ولا بأس للصائم ان يذوق الطابخ والطباخ ان يذوق المرق والمرأة ان تمضغ الطعام للصبي ولا تبلع شيئا من ذلك ولا ينبغي للصائم مضغ العلك وكل ما له طعم وقال بعض اصحابنا عليه القضاء والاظهر انه لا قضاء عليه ولا بأس به ان يمضغ ما ليس له طعم مثل الخرز والخاتم وما اشبه ذلك قال الشيخ ابو جعفر في مسائل خلافه مسألة من جامع في نهار رمضان متعمدا من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة ثم استشهد باخبار من جملتها ما رواه ابو هريرة قال اتى رجل النبي فقال هلكت فقال له ما شانك قال وقعت على امرأتي في نهار رمضان فقال له تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتى النبي بعرق فيه تمر قال تصدق به قال محمد بن ادريس العرق بالعين غير المعجمة والراء غير المعجمة المفتوحة والقاف الزبيل قد ذكره الهروي في غريب الحديث واهل اللغة في باب العين والراء والقاف وسمعت بعض اصحابنا يصحف الكلمة فيقال العذق بالذال المعجمة فالعذق بكسر العين والذال المسكنة الكباسة وهي العرجون بما عليه من الشماريخ وبفتح العين النخلة نفسها فليلحظ ذلك فالغرض التنبيه لئلا يصحف الكلمة

باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام وغير ذلك

شروط السفر الذي يجب فيه الافطار ولا يجوز معه صوم شهر رمضان في المسافة والصفة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة لقصرها فان تكلف المسافر الصوم مع العلم بسقوطه عنه حرم واثم ووجب عليه القضاء على كل حال وان لم يكن عالما به كان صومه ماضيا ويكره للانسان السفر في شهر رمضان الا عند الضرورة الداعية له الى ذلك من حج او عمرة او الخوف من هلاك مال او هلاك اخ وما يجري مجراه او زيارة يحصل المشاهد المقدسة فاذا مضى ثلثة وعشرون يوما من الشهر جاز له الخروج الى حيث شاء ولم يكن سفره مكروها ومتى كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع فيه من يومه لم يجز له الافطار ووجب عليه الصيام وكذلك يجب عليه تمام الصلوة وقد وردت رواية شاذة بانه يكون مخيرا بين اتمام الصلوة وبين قصرها وهو الذي اعتمده شيخنا ابو جعفر في نهايته وذهب شيخنا المفيد الى التخيير في الصلوة والصيام والاول هو المعتمد وقد اشبعنا القول في هذا في كتاب الصلوة واذا خرج الانسان الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار

وكان

وكان قد بيت نيته من الليل للسفر ثم خرج وجب عليه الافطار بغير خلاف بين اصحابنا وان لم يكن قد بيت نيته من الليل للسفر ثم خرج بعد طلوع الفجر فقد اختلف قول اصحابنا في ذلك فذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في ذلك الى انه يجب عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه فان افطر فيه وجب عليه القضاء والكفارة ويستدل بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والذي نعول عليه في ذلك ان هذا خطاب لمن يجب عليه الصيام ومكلف به فجميع يومه ويخرج المسافر من تلك الاية قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وايضا فالحائض في وسط النهار يجب عليها ان تعتقد انها مفطرة بغير خلاف وخرجت من الاية وما وجب عليها الاتمام وكذلك من بيت نيته للسفر من الليل ثم خرج بعد من منزله وقبل ان يغيب عنه اذان مصره فيه مخاطب بالصيام مكلف به ولا يجوز له الافطار فاذا توارى عنه الاذان لا يجب عليه الاتمام فقد خرج من عموم الاية المستدل بها وخصص فاذا ساغ له التخصيص ساغ تخصيص ذلك وبطل استدلاله بالعموم لانه المستدل به وما سلم له وكل من استدل بعموم ولم يسلم له وخصص ساغ تخصيص ذلك التخصيص لانه ما هو اولى بالتخصيص من خصمه وبطل استدلاله بالعموم وذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان الى انه متى خرج الى السفر قبل الزوال فانه يجب عليه الافطار فان صام لم يجزه صيامه ووجب عليه القضاء والى هذا القول اذهب وبه افتي لانه موافق لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار وقال ابن بابويه في رسالته يجب عليه الافطار وان خرج بعد العصر والزوال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما قدمته من الاقوال لان اصحابنا مختلفون في ذلك وليس على المسألة والاقوال فيها اجماع منعقد والاخبار مختلفة متواترة بالتفصيل والتخصيص واذا كان كذلك فالتمسك بالقرآن اولى لان هذا مسافر بلا خلاف وعلى ظاهر خطاب المسافرين من قصر صلوته وغير ذلك واذا خرج الرجل المكلف بالصيام الى السفر فلا يتناول شيئا من الطعام والشراب وغير ذلك من المفطرات الى ان يغيب عنه اذان مصره وقد روي انه يتوارى عنه جدران بلده والاعتماد على الاذان المتوسط ويكره له ان يمتلئ من الطعام ويروى من الشراب ويزيد الكراهة وشبعا كثيرا ثم الجماع الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك فقال شيخنا ابو جعفر الطوسي ولا يجوز له ان يقرب الجماع وهذا اللفظ الذي هو لا يجوز يحتمل تغليظ الكراهة ويحتمل الحظر ولا دليل على الحظر لانه غير مكلف بالصيام وهو داخل في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وغير ذلك من الايات المقتضية للاباحة والشيء اذا كان عندهم شديد الكراهة قالوا لا يجوز وهذا شيء يعرف من القرآن ومن التمام ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته واستبصاره ومذهب شيخنا المفيد فانه ذكر في مقنعته فقال ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ثم قال وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهية ذلك وانه ليس من البر الصيام في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على وجه مخصوص كان اولى بالحق والله الموفق للصواب هذا آخر كلام المفيد وهذا القول هو الحق والصواب لان الاصل براءة الذمة من الواجب والمندوب فمن ادعى تكليفا مندوبا او واجبا فانه يحتاج في اثباته الى دليل شرعي والعقل الاصل عدم التكليف وهذا ايضا مذهب جملة المشيخة الفقهاء من اصحابنا المحصلين فاذا كان دليل الاجماع على المسألة مفقودة لانهم مختلفون فيها بقي ان الاصل براءة الذمة من التكليف فمن شغلها بواجب او ندب يحتاج الى دليل وصيام الثلثة الايام في الحج واجب في السفر كما قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وقد وردت الرخصة في صيام ثلثة ايام بالمدينة لصلوة الحاجة ومن كان عليه صيام فرض من نذر او قضاء شهر رمضان او كفارة ظهار او كفارة قتل الخطأ او غير ذلك من وجوه الصيام المفروضة لم يجز له ان يصوم في السفر الا ان يكون مقاما عشرة ايام فصاعدا في بلد غير بلده حاله حال المقيم واما صيام النذر فان كان الناذر قد نذر ان يصوم اياما باعيانها او يوما بعينه ووافق ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا وجب عليه الافطار وكان عليه القضاء وكذلك ان اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الافطار والقضاء عليه على الصحيح من الاقوال وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي الى وجوب القضاء في نهايته ورجع عنه في [illegible] لان القضاء [illegible] انعقد عليه النذر ويوم العيد لا يجوز نذره ولا ينعقد وهو مستثنى من الايام والذي اخترناه ذهب

ابن البراج وغيره من اصحابنا وما اورده شيخنا في نهايته خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وقد بينا ان اخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة
عند اهل البيت ع وانما اورده ايرادا لا اعتقادا على ما ذكرناه من الاعتذار وان كان الناذر نذر ان يصوم ذلك اليوم او الايام على حال
سافرا كان او حاضرا فانه يجب عليه الصيام في حال سفره ويجوز صيام الاعتكاف في حال السفر وكذلك صيام الثمانية عشر يوما لمن افاض
من عرفات قبل غروب الشمس عامدا ولم يجد الجزور والمريض الذي لا يقدر على الصيام او يضر به يجب عليه الافطار ولا يجزي عنه ان صامه
بعد تقدم علمه بوجوب الافطار فان لم يتقدم له العلم بذلك ولا عرف الحكم فيه وصام فان صيامه صحيح لا يجب عليه القضاء فان افطر في اول
النهار ثم صح فيما بقي منه امسك تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يصح المريض ومات من مرضه الذي افطر فيه يستحب لولده الاكبر من الذكور
ان يقضي عنه ما فاته من الصيام وليس ذلك بواجب عليه فان برئ من مرضه ذلك ولم يقض ما فاته ثم مات قبل ان يقضي عنه وجب على وليه ان
يقضي عنه وكذلك ان كان قد فاته من الصيام في السفر ثم مات قبل ان يقضي وكان متمكنا من القضاء وجب على وليه ان يصوم عنه فان فات المريض
صوم شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان آخر ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وقضى الاول وقد ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي الى انه
يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام فان لم يمكنه فبمد منه فان لم يتمكن لم يكن عليه شيء وليس عليه قضاء والاول يعضده ظاهر التنزيل
وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض القضاء فمن اسقطه يحتاج الى دليل ولا اجماع معنا في المسألة
والعامل بما ذهب اليه شيخنا قليل يسعى في ظاهر التنزيل ولا يجوز العدول عنه بغير دليل وانما قلده وعمل باخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا وقد ذهب
ابن بابويه في رسالته الى ان الرجل اذا مرض وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم الذي
دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون صح فيما بين شهري رمضان فان كان ذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق
عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده فان فاته شهرا رمضان حتى دخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان
يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني هذا كلامه الا انه قد اوجب قضاء الثاني مع استمرار المرض فبان
ان المسألة فيها خلاف وليس على ترك القضاء اجماع منعقد فان صح فيما بين الرمضانين ولم يقض ما عليه وكان في عزمه القضاء قبل
رمضان الثاني ثم مرض صام الثاني وقضى الاول وليس عليه كفارة وان اخر قضاءه بعد الصحة توانيا وجب عليه ان يصوم الثاني ويتصدق
عن الاول ويقضيه ايضا بعد ذلك وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين على السواء وكذلك لا يختلف الحكم في ان يكون الذي فاته الشهر
كله او بعضه بل الحكم فيه سواء هذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته وجمله وعقوده الا انه لم يذكر في المسألة من كان في عزمه القضاء
قبل رمضان الثاني انه مرض قال محمد بن ادريس وجه الفتوى في التواني والعزم على ما اورده انه اذا كان عازما على اداء القضاء ثم
قبل تضيق ايامه واوقاته ثم لما تضيق مرض فانه لما ان تضيق حتى استهل رمضان الثاني فلا يجب عليه الكفارة فاما اذا لم يمرض في وقت
التضيق فانه يجب عليه الكفارة لانه متوان ولا ينفعه عزمه لانه فرض مضيق فلا يكون العزم بدلا منه فافترق الامران في هذين الامرين
المسألتين وشيء آخر وهو ان العزم بدل من فعل الواجب الموسع فاذا تكرر فعل الاخلال بالواجب الذي هو العزم فيجب عليه الكفارة للاخلال به
الواجب الذي هو العزم فاما اذا عزم موسعا في الوقت وترك العزم فقد توانى فيجب عليه الكفارة لانه صار واجبا مضيقا فلا يبقى بعد
العزم فاما اذا عزم بعد في الوقت ثم مرض فلا يجب عليه الكفارة لانه ما اخل بالواجب الذي هو العزم فاما اذا لم يعزم ومرض الى ان ما الذي
قد تضيق عليه فيجب ايضا عليه الكفارة لاخلاله بالواجب الذي هو العزم فهذا يمكن ان يكون وجه الفتيا على ما اورده شيخنا ابو جعفر
الطوسي والذي اعتقده وافتي به سقوط الكفارة عمن اوجبها عليه لان الاصل براءة الذمة من العبادات والتكاليف ولا يخرج الا منه
الا بالدليل الشرعي القاطع للاعذار والقرآن خال من هذه الكفارة والسنة المتواترة خالية ايضا والاجماع غير منعقد على وجوب هذه الكفارة

لان اكثر

لان اكثر اصحابنا لا يذهبون اليها ولا يوردونها في كتبهم مثل الفقيه سلار والسيد المرتضى وغيرهما ولا يذهب الى الكفارة في هذه المسألة
الا شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في الجزء الثاني من المقنعة ولم يذكرها في كتاب الصيام منها ولا في غيرها من كتبه وشيخنا ابو جعفر الطوسي
ومن تابعهما وقلد كتبهما او يتعلق باخبار الآحاد التي ليست عند اهل البيت ع حجة على ما شرحناه فلم يبق في المسألة الا لزوم دليل الاصل وهو براءة
الذمة فمن شغلها يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل له على ذلك لعدم المريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه من شهر
ويقضي عنه وليه شهرا آخر هذا مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وقال في جمله وعقوده كل صوم كان واجبا على المريض باحد الاسباب الموجبة له
ثم مات تصدق عنه او يصوم عنه وليه وهذا اولى مما ذكره في نهايته وقال السيد المرتضى في انتصاره يتصدق عنه لكل يوم بمد من طعام
فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكبرهما وقال شيخنا المفيد في كتاب الاركان يجب على وليه ان يقضي عنه كل صيام فرط فيه من
نذر او كفارة او قضاء رمضان قال مصنف هذا الكتاب والذي اعول عليه واقوله ان هذين الشهرين ان كانا نذرا وقد علق الاتيان بهما متتابعا فيعمل بها
فالواجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور الصيام للشهرين ويكون تكليفه ذلك لا يجزيه غيره وان كان عليه كفارة مخيرة فيها فانه مخير في ان
يصوم شهرين او يكفر من ماله قبل قسمة تركته اعني الولي ولا يتعين عليه ما قلناه من فقه المسألة قال شيخنا ابو جعفر الطوسي والمراة ايضا حكمها
ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها
ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال هكذا اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته والصحيح من المذهب والاقوال ان
الحاق المراة في هذا الحكم بالرجال يحتاج الى دليل وانما اجماعنا منعقد على ان الوالد يتحمل ولده الاكبر قضاء ذلك عنه فاما ما فاته من الصلوات
في مرضه كله سواء كان صحيحا او مريضا لا يجب على الولد القضاء عنه الا ما فاته في مرضه التي مات فيها على ما قلناه وليس هذا مذهب لاحد من اصحابنا وانما
اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا واورد في جمله وعقوده فقال اذا برئ المريض وجب عليه القضاء فان لم يقض ومات وجب على وليه القضاء
والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص قال وقال قوم يقرع بينهم فيسقط عن الباقين هذا
غير واضح لان هذا تكليف كل واحد بعينه وليس هو من فروض الكفايات التي اذا قام به بعض سقط عن الباقين فاذا صام واحد منهم ما يجب على جميعهم لم يبرا الا
ذمة من صام ما وجب عليه بحسب سهمه ولم تبرأ ذمم الباقين حتى يصوموا ما تعين عليهم ووجب في ذمة كل واحد بانفراده والذي يقتضيه الادلة ويجب
تحصيله في هذا الفتيا انه يجب على كل واحد منهم قضاء ذلك لان الاصل براءة الذمة والاجماع غير منعقد على ذلك والقائل بهذا شيخنا ابو جعفر
الطوسي والموافق له من اصحابنا المصنفين قليل جدا والسيد المرتضى لم يتعرض لذلك وكذلك شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان وغيرهما من المشيخة
الجلة وانما اجمعنا على تكليف الولد الاكبر والتعليل عنه قائم ههنا من استحقاقه السيف والمصحف وثياب بدنه وخاتمه من جميع ما قيل في عين
مسألة الولد الاكبر لم يصح في الجماعة وحد المرض الذي يجب معه الافطار واذا علم الانسان من حال نفسه انه ان صام زاد ذلك في مرضه
او اضر به بل الانسان على نفسه بصيرة وسواء الحكم ان يكون المرض في الجسم او يكون رمدا او وجع الاضراس فان عند جميع ذلك يجب الافطار
مع الخوف من الضرر والعاجز عن الصيام على ثلاثة اضرب احدها لا يجب عليه قضاء ولا كفارة وهو الشيخ الهم والشيخة وكذلك لو تكلفا الصوم
بمشقة لما طاقا ذلك فيكفر ولا قضاء عليه وهو الشيخ الذي اذا تكلفه اطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم فان له ان يفطر
ويكفر عن كل يوم بمد من طعام وكذلك الشاب اذا كان به عطاش الذي لا يرجى شفاؤه فان كان العطاش عارضا يتوقع زواله ويرجى برؤه افطر
ولا كفارة عليه فاذا برئ وجب عليه القضاء وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي يجب على هذا الذي يرجى برؤه ويتوقع زواله القضاء والكفارة وهذا القول
غير واضح لانه خلاف القرآن واجماع الطائفة وما اخترناه مذهب السيد المرتضى وشيخنا المفيد وهو الصحيح لان هذا مريض والمريض ما جامع
يجب عليه الاطعام فاذا برئ وجب عليه القضاء من غير كفارة وبغير خلاف وايجاب الكفارة في ذلك يحتاج الى دليل والثالث الحامل المقرب والمرضع

في بيان حد المرض الذي يوجب الافطار

الفليذ الذي اذا خافتا على ولدهما من الصوم افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام وتقضيان ذلك اليوم وقد ذهب بعض اصحابنا الى
لا قضاء عليهما وهو الصحيح عند المحصلين والاول هو الاظهر الذي تقتضيه اصول المذهب ويشهد بصحته القرآن فكل هؤلاء الذين ذكرناهم ابيح
لهم الافطار فليس لهم ان ياكلوا شبعا من الطعام ولا ان يشربوا ريا من الشراب ولا يجوز لهم ان يواقعوا النساء هكذا اورده شيخنا في نهايته قال
محمد بن ادريس والصحيح ان ذلك مكروه شديد الكراهة دون ان يكون محرما محظورا لانا قد بينا فيما سلف ان الشيخ اذا كان يستعمل الكراهة
قالوا لا يجوز ولفظ لا يجوز يحتمل الكراهة والحظر

باب حكم من اسلم في شهر رمضان ومن بلغ فيه والمسافر اذا قدم اهله والحائض اذا طهرت والمريض اذا برئ

من اسلم في شهر رمضان وقد مضت منه ايام فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام وعليه صيام ما يستانف
من الايام وحكم اليوم الذي يسلم فيه ان اسلم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم فان لم يصمه وكان عالما بوجوب الصيام كان عليه
القضاء والكفارة وان لم يكن عالما بوجوب الصيام عليه لم يكن عليه الا القضاء حسب وان اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان
عليه ان يمسك تاديبا الى آخر النهار ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم وكذلك الغلام اذا احتلم والجارية اذا بلغت اما بالحيض وهو تسع سنين على
ما اسلفنا القول فيه والسيد المرتضى وشيخنا المفيد يقولان بالصيام في بلوغهما يجب عليهما صيام ما بقي من الايام بعد بلوغهما وليس عليهما قضاء ما
قد مضى لم يكونا بالغين فيه قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في الجزء الاول من مسائل خلافه في كتاب الصلوة مسئلة الصبي اذا دخل في الصلوة او الصوم
ثم بلغ في خلال الصلوة او خلال الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلوة من كمال خمس عشرة سنة او الانبات دون الاحتلام الذي يفسد الصلوة ينظر
فيه فان كان الوقت باقيا اعاد الصلوة من اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء واما الصوم فانه يمسك فيه بقية النهار تاديبا وليس عليه قضاء
ثم استدل فقال دليلنا على وجوب اعادة الصلوة مع بقاء الوقت ان ما فعله قبل البلوغ فاذا كان الوقت باقيا وجب عليه فعلها وما
فعله قبل البلوغ لم يكن واجبا عليه وانما كان مندوبا اليه ولا يجزي المندوب عن الواجب فاما الصوم فلا يجب عليه اعادته لان اول النهار
لم يكن مكلفا له عليه العبادة وبقية النهار لا يصح صومه ووجوب الاعادة عليه يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة ثم قال في هذا الجزء
بعينه في كتاب الصيام مسئلة الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمريض اذا برئ وقد افطروا اول النهار امسكوا بقية النهار تاديبا ولا يجب ذلك
بحال فان كان الصبي نوى الصوم من اوله وجب عليه الامساك وان كان المريض نوى ذلك لم يصح لان صوم المريض لا يصح عندنا ثم استدل
فقال دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة ولا يوجب عليهما شيئا الا بدليل قال محمد بن ادريس المسئلة التي ذكرناها في كتاب
الصلوة هي الصحيح ودليلنا ما استدل به فاما المسئلة الاخيرة ووجوب الامساك على الصبي اذا بلغ فلا دليل عليه بل اجماع اصحابنا
منعقد على خلافها وانما يستحب له الامساك ولا يجب على الصبي اذا بلغ في خلال الصوم الامساك لانها هذه من فروع المخالفين لا يلتفت اليها
لانها مخالفة لاصول مذهبنا والمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر قبل قدومه فلا فرق بين ان يصل قبل الزوال او بعد الزوال في انه
لا يجب عليه صيام ذلك اليوم بل يمسك تاديبا لا فرضا ووجوبا فاما اذا لم يكن قد تناول ما يفسد الصيام فقدم اهله فان كان قدومه قبل
الزوال الى مكان يسمع فيه اذان مصره فالواجب عليه تجديد النية وصوم ذلك اليوم وجوبا لا ندبا ويجزيه ولا يجب عليه القضاء فان لم يصمه
والحال ما وصفناه وافطر فانه يجب عليه القضاء والكفارة لانه افطر متعمدا في زمان الصيام فان قدم الى المكان الذي يسمع فيه اذان مصره
بعد الزوال فانه يمسك تاديبا لا وجوبا وعليه قضاء ذلك اليوم وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته والمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر
فعليه ان يمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يكن فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء ثم قال
ما فصلناه ولا قال بعد الزوال وقبل الزوال بل اطلق ذلك ولم يقيده وفصله المذكور فانه اذا قدم بعد الزوال ولم يكن قد تناول ما يفسد الصيام
يجب عليه الامساك ولا يجب عليه القضاء وهذا خلاف الاجماع وقد رجع عن هذا القول في ... وفصل ما فصلناه ... الذي لا خلاف ...

المسافر اذا قدم اهله في رمضان

من اصحابنا

من اصحابنا الاصل الذي تقتضيه اصول المذهب لان بعد الزوال لا يصح عقد النية فيه وقد اوضحناها بغير خلاف على ما شرحناه فيما مضى فان طلع الفجر وهو
بعد خارج البلد كان مخيرا بين الامساك عما ينقض الصوم ويدخل بلده ويتم صوم ذلك اليوم وبين ان يفطر فاذا دخل الى بلده امسك بقية نهاره
تاديبا فرضا حسب ما قدمناه والافضل اذا علم انه يصل الى بلده ان يمسك عما ينقض الصيام فاذا دخل الى بلده تمم صومه ولم يكن عليه قضاء والحائض اذا طهرت
بفتح الطاء على الهاء وهو الافصح وطهرت بضم الطاء وفتح الهاء في وسط النهار امسكت بقية النهار تاديبا وكان عليها القضاء سواء افطرت قبل ذلك او
لم تفطر ويجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام في ايام حيضها والمريض اذا برئ في وسط النهار ولم يعقد على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصوم كان
عليه الامساك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام فحكمه حكم المسافر في اعتبار برئه قبل الزوال او بعد الزوال
فان كان قبل الزوال وجب عليه تجديد النية والصيام واجزاه صيامه ولا يجب عليه القضاء فان لم يصمه والحال ما وصفناه وجب عليه القضاء و
الكفارة وان كان برؤه بعد الزوال امسك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وشيخنا ابو جعفر الطوسي يورد المسئلة في نهايته ايرادا غير
واضح بل فيه ابهام فقال والمريض اذا برئ في وسط النهار او قدر على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره
تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء قال محمد بن ادريس
ليس هذا على اطلاقه غير واضح وسط النهار الذي عناه لا يخلو اما ان يكون قبل الزوال او بعده فان لم يكن قبله ولم يكن تناول ما يفسد الصيام صح
ما قاله وان كان بعد الزوال فلا يصح ما قاله ووسط النهار ايضا لا يتقدر ولا يتصور ههنا لان وسط الشيء لا بد من ان يكون بعض نصفه الاول
وبعض نصفه الثاني لان ليس وسط النهار ههنا شيئا خارجا عن النصفين ... فان كان برؤه في النصف الاول فهو قبل الزوال وان كان
برؤه في النصف الثاني فهو بعد الزوال وهذا حكم المريض اذا برئ في وسط النهار او قدر على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصيام امسك بقية
النهار تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن فعل ما افطر امسك بقية النهار وقد تم صومه اذا كان قبل الزوال فان كان بعده وجب عليه القضاء

باب قضاء شهر رمضان ومن افطر فيه على العمد والنسيان

من فاته شيء من شهر رمضان بمرض او سفر او شيء من الاسباب التي توجب
الافطار فليقضه اي وقت كان من الاوقات ولا يجوز له ان يتطوع بصيام تطوع وعليه شيء من صيام شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب
حتى ياتي به فاذا اراد قضاء ما فاته من رمضان فقد اختلف قول اصحابنا في ذلك فبعض يذهب الى ان الافضل الاتيان به متتابعا وبعضهم
يقول الافضل ان ياتي به متفرقا ومنهم من قال ان كان الذي فاته عشرة ايام او ثمانية ايام فليتابع بين ثمانية او بين ستة ويفرق الباقي والاول هو
الاظهر بين الطائفة وبه اقول لان الاصل يقتضيه والى ذلك ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي وان فرق كان ايضا جائزا ولا باس ان يقضي ما فاته من شهر
رمضان في اي شهر كان فان اخره الى ان يكون مسافرا انتظر وصوله الى بلده او المقام في بلد ينوي المقام عشرة ايام ثم يقضيه ان شاء ومن اكل او
شرب او فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ناسيا تمم صيامه وليس عليه شيء وكذا حكم المتطوع بصيامه فان فعله متعمدا وكان
قبل الزوال افطر يومه ذلك ثم يقضيه بعد اليوم الفائت الاصلي الذي افطر من رمضان فكثير ما يطلق في الكتب ويوجد فيها ما ذكره وان فصل
بعد ذلك بعد الزوال فقضى ذلك اليوم يعني اليوم الذي افطره في رمضان فان اراد يقضي ذلك اليوم الاول الا ان الاشارة راجعة الى اليوم القضاء
الذي ليس من شهر رمضان فكان يجب عليه ايضا قضاء يومين لان يوما من شهر رمضان الذي افطره يجب عليه ايضا القضاء عنده وهذا لا يقول به
احد من الفقهاء وكان عليه بعد القضاء وقبل القضاء الكفارة لانه ما صار جميعا بايهما شاء بدا وهي اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن
كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات وقال بعض اصحابنا ان عليه كفارة اليمين وقال الشيخ ابن البراج يجب عليه كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان ومتى اصبح الرجل جنبا وقد طلع الفجر عامدا كان او ناسيا فانه يفطر ذلك اليوم ولا يصح صومه ... من الايام ... في
القضاء اذ ليس كل صيام يوم ... صومه فافطر ... في القضاء فافطر فانه لا يجب عليه كفارة سواء افطر قبل الزوال او بعده لان حمله على

يجوز الافطار للمتطوع

من افطر يوما نفسه من رمضان قياس ومن اصبح صائما متطوعا جاز له ان يفطر اى وقت شاء الا ان يدعوه اخوه المؤمن فان الافضل له الافطار
اذا لم يعلمه بانه صائم ومن اصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية لقضاء شهر رمضان ما بينه وبين نصف النهار فاذا زالت الشمس لم يجز له
تجديد النية للصوم الواجب فاما المندوب فله ان يجدد النية الى آخر النهار مقدار ما يمر عليه زمان يكون ممسكا فيه على ما قدمناه والحائض
يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام فى شهر رمضان فان كانت مستحاضة فى شهر رمضان فانها يجب عليها الصيام اذا فعلت ما تفعله المستحاضة وسكت
وصامت فانها يجب عليها القضاء بغير كفارة فان لم تمسك عن المفطرات فانها يجب عليها مع القضاء الكفارة لانها افطرت وربما يجب عليها
هذا الامساك وهى عنا مثل الصيام فاذا جاءت ايام عادتها بالحيض تركت الصيام ثم تقضى تلك الايام ومتى اصبحت الحائض صائمة ثم رأت الدم فقد
افطرت وان كان ذلك بعد العصر او قبل غيبوبة الشمس بقليل امسكت تاديبا وعليها القضاء لذلك اليوم ومتى اصبحت بنية الافطار ثم طهرت فى بقية
يومها امسكت ما بقى من النهار وكان عليها القضاء ومن اجنب فى اول الشهر ونسى ان يغتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصلوة
بغير خلاف فاما الصوم فلا يجب عليه قضاؤه لانه ليس من شرط صحة الصوم الرجال الطهارة الا اذا تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار من الليل
الى النهار وهنا تاركها ما تعمدا وذهب بعض اصحابنا فى كتاب له وهو شيخنا ابو جعفر الطوسى الى وجوب قضاء الصوم عليه ولم يقل احد بذلك
من محققى اصحابنا لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة قال شيخنا ابو جعفر الطوسى فى فصل فى حكم قضاء ما فات من الصوم قال من فاته شيء من
شهر رمضان لمرض لا يخلو حاله من ثلثة اقسام اما ان يبرء من مرضه او يموت فيه او يستمر به المرض الى رمضان آخر فان برء وجب عليه القضاء فان لم
يقض ومات فيما بعد كان يجب على وليه القضاء عنه والولى هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة فى سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص

فى الولى

او يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم بمد من طعام واقله مد
قال محمد بن ادريس اما قوله او يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين صحيح قلنا فيما تقدم ما عندنا فيه واما قوله فان كانوا اناثا لم يلزمهن
القضاء فصحيح قال وقد ذهب فى الصحيح من الاقوال بعض شيخنا الى انه اذا وجب على الكبرى عن مثل ما وجب على الاكبر من الذكور والاظهر
الاول لان الاصل براءة الذمة من التكليف فاما قوله وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم فصحيح لان الاصل براءة الذمة ولم يقل به احد من اصحابنا
المحققين وقال السيد المرتضى فى انتصاره ويتصدق عنه لكل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكبرهما قال
محمد بن ادريس اما الصدقة فلا يجب لان الميت ما وجبت عليه كفارة بل صوم لا بدل له والولى هو المكلف بقضائه لا يجزيه غيره والاجماع منعقد
من اصحابنا على ذلك ولم يذهب احد فاما قول السيد عنه والمغمى عليه اذا كان معتقدا فى اول الشهر وعزم على الصوم ثم اغمى عليه واستمر به اياما لم يلزمه
قضاء شيء مما فاته وان لم يكن معتقدا فى اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا منهم السيد المرتضى والشيخ المفيد
وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسى الى انه لا قضاء عليه اصلا عنده وان الصحيح ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر الطوسى والدليل على صحة قوله ان هذا
المغمى عليه غير مكلف بالعبادات لان عقله زائل بغير خلاف والخطاب متوجه الى العقلاء المكلفين بالصيام وليس هذا داخل تحت خطابهم
فان قيل هذا مريض ويجب على المريض قضاء ما فاته فى حال مرضه لان الله تعالى قال ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب
على المريض عدة من ايام اخر بعد ما فاته وهذا داخل فى عموم هذه الآية قلنا العموم قد يخص بالادلة بغير خلاف ومن جملة مخصصات العموم ادلة
العقول وقد علمنا بعقولنا ان الله تعالى لا يكلف الا من كملت شروط التكليف فيه ومن جملة شروط التكليف كمال العقل وهذا اصل مقرر وقال تعالى يا ايها الناس اعبدوا
ربكم فعلمنا ان المراد بالعبادة فى الآية متوجه الى العقلاء دون الصبيان والمجانين اذ كانا داخلين فى عموم الآية لانهما من جملة الناس والمريض
على ضربين مريض يكون بمرضه فاقدا للعقل ومريض يكون مرضه غير زائل العقل فهذا هو المخاطب فى الآية بالقضاء دون الاول وخصصنا الاول
بالدليل العقلى واحتج شيخنا ابو جعفر الطوسى على صحة ما ذهب اليه من سقوط القضاء عنه بان قال فى ظهر هذا ولا قضاء عليه لان نية المتقدمة

كافية

كافية فى هذا الباب وانما ذهب فى ذلك على مذهب من ادعى تعيين النية او مقارنة النية التى هى القربة ولسنا نراعى ذلك قال محمد بن ادريس
وهذا لا حاجة بنا اليه لانه مبنى على الاصل للمذهب ما استدل المستدل به لانه لا اعتراض عليه ولا استدلاله بنية ولا طريق للخصم الطعن عليه
وهل ما لزمنا تعيين النية او مقارنة النية او شيء كان يلزمنا على ما استدل لا لنا لمن قال على ما استدل له شيخنا فيتجه عليه الزام الخصم وجوب
القضاء لانه لا يخلو اما ان يلتزم بانه مكلف عاقل عند المغمى عليه او لا يلتزم بانه مكلف للصيام فان التزم بانه مكلف عاقل بطل ما احتج الى
ما قاله وان لم يلتزم بانه مكلف للصوم عاقل عنه لا حاجة بنا الى ما قاله فقال ابن بابويه فى رسالته فاذا قضيت شهر رمضان او النذر
كنت بالخيار الى زوال الشمس فاذا افطرت بعد ذلك فعليك الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان قال محمد بن ادريس
اما من افطر فى قضاء بعد الزوال فليس عليه من الكفارة مثل ما على من افطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال لان حمل قضاء
النذر على قضاء رمضان قياس والقياس عندنا باطل بغير خلاف والاصل براءة الذمة من الكفارة ولا دليل عليها بحال فاما
مقدار كفارة من افطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال فالكفارة بين حال الصحيح من اقوال اصحابنا ويقوى ذلك ان الاصل براءة
الذمة

باب ما يجرى مجرى شهر رمضان فى وجوب الصوم وما حكم من افطر على العمد والنسيان بكبر السن [illegible]

الذى يجرى مجراه صيام شهرين متتابعين فى قتل الخطاء اذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين على من افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا اذا لم يجد العتق ولا الاطعام وصيام شهرين متتابعين فى كفارة الظهار على من لم يجد العتق فمن وجب عليه شهرين من هذا
الصيام وجب عليه ان يصومهما متتابعا كما قال سبحانه مع ارتفاع المرض والحيض فان افطر عامدا من غير مرض او حيض فى الشهر الاول
والثانى قبل ان يصوم منه يوما واحدا كان عليه الاستيناف بغير خلاف وان كان افطاره بعد ان صام من الثانى ولو يوما واحدا
كان مخطئا وجاز له البناء ولا يجوز لاحد من اصحابنا ان يقول ان البناء فى الشهرين المتتابعين ان يصوم الشهر الاول عن الثانى
شيئا بل حد المتابع ان يصوم متتابعين كما قال تعالى بل اجمعنا على انه يجوز له البناء اذا صام من الثانى شيئا وان كان مخطئا فى
افطاره مع اختياره من غير ان يمنع ان يكون مخطئا باختياره و يجوز له البناء على ما صام ولا يجوز لمن وجب عليه صيام هذه الاثنين
ان يصوم فى السفر ولا ان يصوم ايام العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى فان وافق صومه احد هذه الايام وجب عليه ان يفطر
ويقضى بعدها مكانه فاذا كان افطاره بعد صيام الشهر الاول ومن الثانى يوما واحدا وان كان افطاره قبل ذلك وجب عليه الاستيناف
وشيخنا ابو جعفر الطوسى اطلق ذلك فى نهايته فقال وجب عليه ان يفطر ثم ليقضى يوما مكانه ولا بد من التقييد فى هذا الحكم قال شيخنا
ابو جعفر الا ان يكون الذى وجب عليه الصيام القاتل فى اشهر الحرم فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما صيام
العيد وايام التشريق وقد اورد هذا من طريق الخبر وهو من خبر الآحاد دون التواتر لان الاجماع والتواتر منعقد على ان صيام يوم
العيد محرم فما دعاه داعيا مع ما يحتاج الى جوازه فى هذه الكفارة الى دليل واجماع منعقد مثل ذلك الاجماع الذى انعقد على تحريمه
ذهب شيخنا المفيد الى جواز صوم الكفارة فى حال السفر والاظهر بين الطائفة ان الصوم الواجب لا يجوز فى السفر سواء كان صوم
رمضان او غيره من الصيام الواجب الا ما اخرجه الدليل من النذر المقيد بحال السفر وصيام ثلثة ايام بدل هدى التمتع وصيام [illegible]
المنذور وصيام كفارة من افاض من عرفات قبل غروب الشمس ولم يجد الجزور وهو ثمانية عشر يوما ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
فى اول شعبان فليترك الى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين بعد العيد فان صام شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون
قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم من الايام فيكون قد زاد على الشهر ويجوز له البناء عليه ويتم شهرا ثانيا من بعد ذلك ان يصوم شهرا متتابعا
فصام خمسة عشر يوما ثم افطر جاز له البناء وان لم يكن زاد على النصف شيئا آخر وفى الشهرين لا بد ان يكون قد زاد على النصف شيئا آخر من

الشهر الثاني وهذا انوق يتعارض به الاخبار عن ائمة آل محمد الاطهار ع ولا يتعداه الى غيره من الحكمين وقد ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في جمله وعقوده الى ان العبد اذا كانت كفارته صيام شهرين فصام شهرا ونصفا جاز له التفريق للتتابع والبناء على ما مضى حملا على الشهر المنذور واجرى واحد فقد ورد بذلك الرواية الظاهرة اجمعنا عليه وترك التعرض لما عداه ويحمل فيه على ما تقتضيه اصول المذهب في عموم الآي والنصوص واما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم من افطر في يوم قد نذر صومه متعمدا وجب عليه ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان من عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما يتمكن منه فان لم يستطع استغفر الله وليس عليه شيء ومن نذر ان يصوم حين يقدم فلان وجب ان يصوم شهرا وان نذر ان يصوم زمانا كان عليه ان يصوم خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم بمكة او بالمدينة او احد المواضع المعينة شهرا بعينه فخرج وصام بعضه ولم يتمكن من المقام جاز له ان يخرج فاذا رجع الى بلده قضاه متمما بانيا على ما صام ولا يجب عليه استئناف وان كان الشهر غير معين بزمان فانه يجب عليه صيامه في تلك البلد ان تمكن من المقام لانه يعجز بعد ذلك مع الاختيار والخروج من البلد فان كان نذره متتابعا وخرج من البلد مختارا فانه [illegible] ولا يجوز له البناء عليه وان لم يتمكن من المقام فان كان صام نصف الشهر فله البناء على التمام في بلده لان من نذر صيام شهر متتابعا وصام خمسة عشر وافطر فله البناء عليه وان كان [illegible] قبل [illegible] صيام النصف فانه يجب [illegible] البناء لان التتابع عندنا ينقطع التتابع سواء كان مضطرا اليه او مختارا فاما اذا لم يكن الشهر معينا ولا متتابعا فله ان يصومه الا ان يعود في البلد الذي عينه في اي وقت قدر عليه ومتى عجز الانسان عن صيام ما نذره فليتصدق عن كل يوم بمد من طعام هكذا اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وهكذا ينبغي ان يقيد بعجز بمرض يرجى برؤه وشفاؤه فلا يكون هكذا حكمه بل يجب قضاؤه بلا كفارة اذا برئ لان المريض لا يجب عليه بافطاره في حال مرضه بالصوم كفارة بل يجب عليه القضاء اذا برئ [illegible] فاما اذا كان العجز بكبر او بمرض لا يرجى برؤه ولا شفاؤه فيكون حكمه ما قاله شيخنا ولا قضاء عليه فليتامل ذلك ففقه ما ذكرناه وصوم كفارة اليمين واجب ايضا وهو ثلاثة ايام لا يجوز الفصل بينها بالافطار متعمدا الا ان يعرض مرض او حيض فيجوز البناء على ما صام سواء كان جاوز اكثر من النصف او اقل من ذلك فاما اذا فصل بين الثلاثة الايام بغير حيض او مرض فانه يجب عليه الاستئناف والحر والعبد في هذا الحكم سواء وصيام اذى حلق الرأس واجب [illegible] وصيام ثلاثة ايام لمن [illegible] المتمتع بالحج متتابعات وهي بدل الهدي عند عدمه لا بدل ثمنه وذهب بعض اصحابنا الى ان الصيام بدل الثمن لان عند هذا القائل انه لا يجوز الصيام مع وجود الثمن والاول اظهر لان الله سبحانه نقلنا مع عدم الهدي الى الصيام ولم يجعل بينهما واسطة ومن ادعاها فعليه الدليل ولا يجوز التفريق في الثلاثة الايام الا في موضع واحد وهو اذا صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يبني على صيامه بعد ايام التشريق فاذا لم يكن المانع من التتابع العيد اذا كان العيد لم يحصل صيام صومين قبله فليصوم التفريق كما قال شيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده جملة في فصل الصيام الذي اذا افطر المكلف بغير عذر في حال يبني فاما صوم ثلاثة ايام في دم المتعة ان صام يومين ثم افطر بنى وان صام يوما وافطر اعاد وهذا الاطلاق لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يكون قد صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يبني بعد ايام التشريق فاما اذا لم يكن صام اليومين المذكورين وصام بعد انقضاء ايام التشريق فانه لا يبني اذا صام يومين ثم افطر فاما صيام السبعة الايام فاذا عاد ورجع الى وطنه صومهن [illegible] متتابعات ولا يجب عليه التتابع ولا يجوز ان يصومهن الا اذا رجع ولا يجوز صيامهن في الطريق حال السفر فان جاور بمكة انتظر قدوم اهل بلده الى بلدهم اذا كان ذلك دون الشهر فان كان اكثر من ذلك انتظر شهرا ثم صام بعد ذلك فان مات المكلف بهذا الصيام بعد القدرة فعليه [illegible] بعض اصحابنا لا يجب على وليه القضاء عنه والاولى عندي [illegible] لان الاجماع منعقد على ان كل صوم كان

تخفيف في صوم المندوب

واجبا على الميت وقدر عليه فلم يفعله فالواجب على الولي القيام به وصوم جزاء الصيد يجب فيه [illegible] ولا يجوز صيامه في السفر وقال ابن بابويه في رسالته يجوز صيامه في السفر والاظهر بين اصحابنا الاول وصيام الاعتكاف المنذور واجب ايضا فاما الاعتكاف فصيامه مندوب بغير خلاف بين محصلي وسنشبع الكلام في باب الاعتكاف وصيام النذر له ثلاث مسائل ينبغي ان يحقق ويطلع على فقه النذر وهي ان نذر صيام شهرين متتابعين [illegible] الثانية نذر صيام شهرين متتابعين غير معين بزمان بل موصوف بصفة وهي التتابع الثالثة اذا نذر صيام شهر لم يعينه ولا وصفه بصفة فاما الاولى فانه اذا صام بعضه سواء كان ذلك البعض النصف واقل من النصف او اكثر من النصف وعلى كل حال فانه يبني ولا يستانف بل يجب عليه القضاء لما افطره والكفارة فاما الثانية اذا افطر فلا يخلو افطاره اما ان يكون قبل النصف او بعد النصف فان كان قبل النصف فانه يجب عليه الاستئناف ولا يعتد بما صام ولا يجب عليه فيما افطر كفارة ولا قضاء بل يجب عليه الاستئناف للصيام فاما ان كان افطر بعد النصف فانه يبني ولا يستانف ولا يجب عليه الكفارة في الحالين معا فاما الثالثة فانه يبني على كل حال سواء كان افطاره قبل النصف وبعده ولا كفارة عليه لان نذره غير معين بزمان ولا موصوف بصفة وهي التتابع ومن تعين عليه صيام شهرين متتابعين لاحد ما ذكرناه من افطار يوم من شهر رمضان عامدا او نذر معين او اعتكاف معين او ظهار او غير ذلك مما اشبهها او نذر صومهما وجب عليه ان يبتدئ شهرين غير شهرين يكون الموالاة فيهما دون شعبان لاجل شهر رمضان ودون شوال لاجل يوم الفطر ودون ذي حجة واذا دخل في الصوم وجب عليه المضي فيه حتى يكمل الشهرين فان افطر في شيء منها مضطرا بنى على ما صام ولو كان يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول وقبل ان يدخل في الثاني استانف الصيام من اوله وان افطر بعد ان صام من الثاني يوما واحدا فان اراد تمم على ذلك وجاز له البناء على ما مضى ومن فات وعليه شيء من صوم [illegible] الصيام لم يؤده مع تعين فرضه عليه وتفريطه فيه فعلى وليه القضاء عنه وان لم يتعين ذلك عليه لم يتعين الصوم على وليه ولا يجب على الولي الصيام وقد قدمنا طرفا من ذلك فيما تقدم وكل صيام الشهرين المتتابعين واعدناه ههنا تاكيدا وشرح بيان ومن نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما وصادف [illegible] الى الصوم فانه يجب عليه كفارة خلاف النذر [illegible] لانه نذر ان يفطر وان [illegible] الى الافطار متعمدا لم يجز ولزمه القضاء لايام الصوم وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان عن كل يوم افطره وكان يجب عليه صيام وجب عليه القضاء على ما قدمناه لان ذلك القضاء مستثنى على ما قلناه في نذر الدهر

باب صيام التطوع وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم التاديب والاذن فيما لا يجوز صيامه

اما المسنون من الصيام فجميع ايام السنة الا الايام التي يحرم صيامها غير ان فيها ما هو اشد تاكيدا فمن ذلك صوم ثلاثة ايام كل شهر [illegible] مؤكدة وهو اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الاخير فان اتفق خميسان فالخميس الاخير منهما هو المؤكد صيامه دون الاول فان صام الشهر فاضلا [illegible] ان لا يتركه الانسان مع الاختيار فان لم يقدر على صيام هذه الايام في اوقاتها جاز له تأخيرها من شهر الى شهر ثم يقضيها وكذلك لا بأس ان يؤخرها من الصيف الى الشتاء ثم يقضيها بحسب طاقته فان عجز عن الصيام جاز له ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام او مد من طعام ويستحب صيام الاربعة الايام في السنة وهو يوم السابع والعشرين من رجب وهو يوم مبعث النبي ع ويوم السابع عشر من ربيع الاول وهو يوم مولده ع ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحو الارض من تحت الكعبة ومعنى دحيت اي بسطت ويوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله ع امير المؤمنين ع اماما للانام وفي هذا اليوم بعينه قتل عثمان بن عفان وبايع الناس والمهاجرون والانصار عليا ع الا نفرا يسيرا [illegible] انفس منهم عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد وفي هذا اليوم فلج موسى ع على السحرة واخزى الله عز وجل فرعون وجنوده وفيه نجى الله ابراهيم ع من النار وفيه نصب موسى وصيه يوشع بن نون ونطق بفضله على رؤوس الاشهاد وفيه اظهر عيسى ع وصيه شمعون الصفا وفيه اشهد سليمان بن داود سائر رعيته على استخلاف آصف وصيه فهو يوم عظيم كثير البركة وفي الرابع والعشرين من ذي الحجة باهل رسول الله ع

وامير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام مباهلة نجران وفيه تصدق امير المؤمنين ع بخاتمه وفي اليوم الخامس والعشرين من هذا الشهر نزلت في امير
المؤمنين ع وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام هل اتى وفي اليوم السادس والعشرين منه سنة ثلث وعشرين من الهجرة طعن عمر بن الخطاب وفي التاسع والعشرين
قبض عمر بن الخطاب فينبغي للانسان ان يصوم هذه الايام فان فيها فضلا كثيرا وثوابا جزيلا وقد يلتبس على بعض اصحابنا يوم قبض عمر بن الخطاب
في التاسع والعشرين من ذي الحجة فيظن انه يوم التاسع من ربيع الاول وهو خطأ من قائله باجماع اهل التاريخ وقد حقق ذلك شيخنا المفيد في كتابه
كتاب التواريخ وذهب الى ما قلناه ويستحب صيام اول يوم من عشر ذي الحجة وهو يوم ولد ابراهيم الخليل ع ويستحب صيام يوم عرفة اذا تحقق
هلال ذي الحجة فاما اذا لم يتحقق وشك فيه والتبس فان صيام يوم عرفة في هذه الحال على ما وصفناه مكروه لان الانسان لا يامن من ان يكون قد صام
يوم عيد ويستحب صيام رجب باسره فان لم يتمكن فما تيسر منه وكذلك شعبان ووصلهما بشهر رمضان فهو شهر شريف وصيامه سنة من سنن
الرسول ع وفي اليوم الثاني منه سنة اثنين من الهجرة نزل فرض صيام شهر رمضان فعلى هذا التقرير مع التاريخ يكون قد صام الرسول ع تسع رمضانات وايام
البيض من كل شهر وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال محمد بن ادريس هذه ايام البيض اي ايام ليالي البيض وسميت
هذه الليالي بيضا لطلوع القمر من اولها الى آخرها والعامة تقول الايام البيض حتى ان بعض اصحابنا يجري في كتبه المصنفة على عادات العوام في ذلك
وهو خطأ لان الايام كلها بيض ويوم عاشوراء على وجه الحزن بمصاب آل الرسول ع وقد ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته الى ان صيام ايام الليالي البيض
وصوم [illegible] وصيام عاشوراء من القسم المخير فيه دون القسم المؤكد لانه عدها في [illegible] والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار كذلك
وكذا واما صوم الاذن فلا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها فان صامت من غير اذنه فلا ينعقد صومها ولا يكون شرعيا وله مواقعتها فيه وامرها
بالافطار ويجب عليها طاعته فان كان صومها من الواجبات فليس له عليها ولاية ولا يجوز له منعها من ذلك ولا ينعقد نذرها بصيام الا باذنه
في حال بعلها فان كانت قد نذرت الصيام قبل عقده عليها فقد صح وانعقد وليس له منعها منه وكذلك النذر بالحج منها والعبد لا يصوم الا باذن
مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن مضيفه فان صاما من غير اذن فلا ينعقد لهما صيام شرعي ويكونان مأزورين ولا يكونان مأجورين
فالصوم التاديب فان يؤخذ الصبيان اذا اطاقوا بالصوم تاديبا وتمرينا اذا قاربوا البلوغ وكذلك من افطر لمرض في اول النهار ثم قوي بقية
نهاره امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا افطر اول النهار ثم قدم اهله امسك بقية يومه تاديبا وكذلك الحائض اذا طهرت
في اول النهار افطرت او لم تفطر ثم طهرت في بقية يومها امسكت تاديبا وعليها القضاء فاما الذي لا يجوز صومه فصوم يوم العيدين الفطر ويوم الاضحى وثلاثة
ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم يوم الشك على انه من رمضان وصوم الوصال وهو ان يصوم من غير ان يفطر بينهما ليلا وعند شيخنا ابو جعفر
الطوسي في نهايته الوصال هو الذي يجعل عشاءه سحوره والاول هو الاظهر والاصح والمذهب في انعقاده وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم
الدهر

باب الاعتكاف

الاعتكاف هو في اللغة اللبث الطويل وفي عرف الشرع هو طول اللبث للعبادة وله شروط على ضربين منها
يرجع الى الفاعل وثانيها يرجع الى الفعل والثالث يرجع الى البقعة فالراجع الى الفاعل هو ان يكون مسلما بالغا عاقلا لان من كان بخلاف ذلك
لا يصح اعتكافه وما يرجع الى الفعل هو ان يكون مع طول اللبث صائما فان كان الاعتكاف واجبا كان الصوم واجبا لانه من توابعه وشروطه
وان كان مندوبا كان الصوم مندوبا وقد يشتبه على كثير من المتفقهة من اصحابنا فيظن ان صوم الاعتكاف على كل حال واجب لان الصوم شرط في
انعقاد الاعتكاف والراجع الى البقعة هو ان يكون الاعتكاف في مساجد مخصوصة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي ع ومسجد الكوفة
ومسجد البصرة وقد ذهب بعض اصحابنا وهو ابن بابويه الى ان احد الاربعة مسجد المداين دون مسجد البصرة رواية وفي هذا الموضع قول
اقل تحصيلا ان الظاهر بين الطائفة ما قلناه اولا فان كانت قد وردت بمسجد المداين رواية فهي من اخبار الآحاد ومن شواذ الاحاديث ولا ينعقد
الاعتكاف في غير هذه المساجد لان من شرط المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف عند اصحابنا ان يكون صلى فيه نبي او امام عادل جمعة بشروطها وليست

الاربعة

٤٢

الاربعة التي ذكرناها وحكم المرأة حكم الرجل في هذا الباب سواء ولا يصح اعتكافها في مسجد بيتها قال السيد المرتضى في كتاب الانتصار ومما انفرد
به الامامية القول بان الاعتكاف لا ينعقد الا في مسجد صلى فيه امام عادل بالناس الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد
المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ثم ذكر اقاويلهم ثم قال وذهب حذيفة الى ان الاعتكاف لا يصح الا في
ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ع ومسجد ابراهيم قال محمد بن ادريس مسجد ابراهيم هو مسجد الكوفة ذكر ذلك في كتاب الكوفة والاعتكاف
اصل في نفسه في الشرع دون ان يكون له اصل يرجع اليه والاعتكاف على ضربين واجب ومندوب فالواجب ما اوجبه الانسان على نفسه بالنذر
او العهد والمندوب هو ما يبتدئ به من غير ايجاب على نفسه والمندوب لا يجب المضي فيه بعد الدخول والتلبس به بل اي وقت اراد المكلف
الرجوع فيه جاز له ذلك ويكون الصوم له على الندب دون الوجوب لان عندنا العبادة المندوب اليها لا تجب الا بالدخول فيها بخلاف ما
ذهب اليه ابو حنيفة ما خلا الحج المندوب فانه يجب بالدخول فيه وحمل باقي المندوبات عليه قياس ونحن لا نقول به فاما الواجب من نوعي الاعتكاف
فانه على ضربين مقيد بمدة بزمان وغير مقيد بزمان فان اذا شرطنا في نذره العود فيه ان عرض له ما يمنعه وعرض ذلك فله العود فيه والرجوع
ولا يجب عليه اتمامه ولا قضاؤه ولا كفارة عليه لان شرطه في نذره صفته فحصل شرط النذر على صفته فاما اذا لم يشترط فيه العود ان عرض
العارض فيجب عليه اتمامه ولا يجب عليه استينافه ولا يجب عليه كفارة فاما اذا لم يكن اعتكافه في نذره مقيدا بزمان فيجب بل بشرط فيه التتابع
فان شرط على نفسه في نذره فعليه البناء والاتمام دون الاستيناف وان لم يشترط وعرض العارض فيجب عليه استينافه دون البناء عليه ولا يجب عليه
كفارة فان كان نذره غير متعين بزمان ولا شرط فيه التتابع بل اطلقه لا غير فان اعتكف اقل من ثلثة ايام متتابعة فيجب عليه الاستيناف
ويراعي فيه ثلثة ولا كفارة عليه اذا افطر فيه ومتى اراد الانسان ان يعتكف فلا يعتكف اقل من ثلثة ايام فانه لا اعتكاف في الشرع اقل من ذلك
واكثره لا حد له اذا كان الزمان يصح فيه الصوم ومن شرط صحته الصوم سواء كان الصوم واجبا او مندوبا فان كان الاعتكاف واجبا كان الصوم
واجبا مثله وان كان الاعتكاف مندوبا فالصوم يكون مندوبا وقد يلتبس على كثير من اصحابنا هذه المسألة ويذهب الى ان الصوم في الاعتكاف
واجب سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا بلا خلاف متمسكا بلفظ محتمل يجده في نهاية شيخنا ابي جعفر الطوسي قال ولا يكون صوم واجبا لانه
لا اعتكاف الا بصوم ولما عدد في الجمل والعقود الصوم الواجب قال وصوم الاعتكاف واجب وهذا كلام محتمل ولفظ عام قد يخص بالادلة
قوله بان الاعتكاف ان كان مندوبا كان الصوم مندوبا واذا كان واجبا كان الصوم واجبا فقد رجع شيخنا وفصل الحال وحقق القول في
المسألة وقال مسألة لا يصح الاعتكاف الا بصوم اي صوم كان فرضا نذرا او رمضان او تطوعا ثم قال دليلنا اجماع الفرقة فدل بالاجماع على المسألة
فعلم انه اراد في نهايته ما قلناه وقال السيد المرتضى في المسائل الطرابلسيات الخامسة والثلثون والمائة من شرع في الاعتكاف ثم فسخ لزمه
القضاء قال السيد المرتضى الذي نقوله في هذه المسألة ليس يخلو الاعتكاف من ان يكون واجبا بالنذر او تطوعا فان كان واجبا لزمه اذا فسخه
القضاء وان كان تطوعا لم يلزمه القضاء لان التطوع عندنا لا يلزم بالدخول فيه هذا آخر كلام المرتضى فاذا تحقق وتقرر ما شرحناه فقد اورد شيخنا
ابو جعفر الطوسي في نهايته وفي جمله قوله ومن اعتكف ثلثة ايام كان فيها بالخيار ان اراد ان يزداد ازداد وان اراد ان يرجع فاذا صام
بعد الثلثة ايام يومين آخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه تمام ثلثة ايام اخر وان كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف وهذا الخبر
آحاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها وينبغي للمعتكف ان يشترط على ربه في حال ما عزم على الاعتكاف كما يشترط في حال الاحرام بانه ان عرض
له عارض جاز له ان يرجع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام
ثلثة ايام حسب ما قدمناه هكذا اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي والاصل ما قدمناه وشرحناه وحررناه والاولى للمعتكف ان يجتنب جميع
ما يجتنبه المحرم الا ما خرج بالدليل من النساء والطيب والرياحين والكلام الفحش والمماراة والبيع والشراء ولا يفعل شيئا من ذلك قال

شيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده ويجب عليه تجنب ما يجب على المحرم تجنبه وقال في مكان وقد روي انه يجتنب ما يجتنب المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم
الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله هذا آخر كلامه في مبسوطه وجمله والنهاية وفي الجمل والعقود وجمله والنهاية والاولى ان لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم
الا ما قام الدليل عليه ولا يجوز له ان يخرج من المسجد الذي يعتكف فيه الا لضرورة كحاجة الانسان او تشييع جنازة مؤمن او عيادة مريض او قضا
حاجة له لا بد منها ومتى خرج لشئ من الاشياء التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيها الا بمقدار الضرورة الى ذلك ويعود
الى المسجد الذي اعتكف فيه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز له ان يصلي بمكة في اي بيوتها شاء ومتى لم يصل
المعتكف فله ان يخرج من المسجد الى بيته فاذا برئ قضى اعتكافه وصومه على التفصيل الذي فصلناه اولا وشرحناه واعتكاف المرأة كاعتكاف
الرجل وحكمها حكمه في جميع الاشياء فان حاضت خرجت من المسجد فاذا طهرت عادت وقضت الاعتكاف والصوم ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء
لا بالليل ولا بالنهار ومتى واقع الرجل امرأته وهو معتكف ليلا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان فان كانت مواقعته لها بالنهار في شهر رمضان
او في غيره كان عليه كفارتان فان كانت المرأة معتكفة بانه وطئها ليلا مكرها كان عليه كفارتان ولا يبطل اعتكافها ولا كفارة عليها وان
كان مطاوعة له كان عليها كفارة وبطل اعتكافها وعليها قضاؤه وان كان وطئها بالنهار مكرها لها كان عليه اربع كفارات وان كانت مطاوعة
له على الفعل لم يتحمل كفارتها وكان عليها كفارتان وعليه كفارتان وقضاء اعتكافها ووجب عليها استينافه ولا يجوز للمرأة ان تعتكف تطوعا الا باذن
زوجها ولا العبد ولا الامة الا باذن السيد وان مرض المعتكف واضطر الى الخروج منه خرج فان زال العذر رجع وبنى على ما مضى من اعتكافه واذا باع
المعتكف فالظاهر انه لا ينعقد لانه منهي عنه والنظر في العلم ومذاكرة اهله لا يبطل الاعتكاف وهو افضل من الصلوة تطوعا عند جميع الفقهاء ولا يفسد الا
جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وان كان فيما يحتاج الى ضرورة الى تاجر هكذا اورده شيخنا في مبسوطه والاولى عندي ان جميع ما يفعله المعتكف
من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه فاما ما يضطر اليه من امور الدنيا من الافعال المباحات فلا يفسد اعتكافه لان حقيقة الاعتكاف في عرف
الشرع هو اللبث للعبادة والمعتكف اللابث للعبادة المتشاغل بما يجوز من المباحات لحاجته اليها فالبث للعبادة وخرج عن حقيقة المعتكف اللابث للعبادة وانما
اورده شيخنا في مبسوطه كلام المخالفين وفروعهم وما يجوز عندهم وتقسيمه ملحهم لان هذا الكتاب معظمه فروع المخالفين

كتاب الزكوة

فصل في حقيقة الزكوة وما يجب فيه وبيان شروطها الزكوة في اللغة هي النمو يقال زكى الزرع اذا نمى وزكى الفرد اذا طار وزيادة في الشرع
اخراج بعض المال زكوة لما يؤول اليه من زيادة الثواب وقيل ايضا ان الزكوة هي التطهير لقوله تعالى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة من الذنوب
فسمى اخراج المال الزكوة من حيث تطهر ما بقي ولولا ذلك لكان حراما من حيث ان فيه حقا للمساكين وقيل ايضا يطهر المالك من ذلك منهم لعدم اداء الزكوة
على انه يعتبر في الحديها ما يجب فيه الزكوة وبيان احكامها وثانيها من يجب عليه الزكوة وبيان شروطها وثالثها مقدار ما يجب فيه ودفعها الى المستحق
وكيفية القسمة فاما الذي يجب فيه الزكوة فتسعة اشياء الابل والبقر والغنم والدنانير والدراهم والحنطة والشعير والعلس بالعين المفتوحة غير المعجمة
واللام المفتوحة والسين غير المعجمة ضرب من الحنطة اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء
الحنطة وبقاؤها في كمامها ويزعم اهلها انها اطيب ما طحن ثم خفيفة خرج على النصف فاذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضم بعضها الى بعض
لانها حنطة والشعير والسلت بضم السين غير المعجمة واللام المسكنة والتاء المنقطة نقطتين من فوقها وهو شعير فيه فاذا الشعير فاذا اجتمع عنده شعير
وسلت ضم بعضها الى بعض لانه كله شعير لونه لون الشعير وطعمه طعمها الا انه حبة اصغر من حب الشعير والتمر والزبيب بعشر شروط وجوب الزكوة من هذه الاجناس
الشعر ان يكون مالكها حرا بالغا كامل العقل موسرا وصل اليه ملك النصاب وان يكون في يده ملكه وهو غير ممنوع من التصرف فيه ولا زكوة في مال
الغايب عن صاحبه الذي لا يتمكن من الوصول اليه ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه وان يكون بحيث متى رام قبضه قابضه

بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي وشروط وجوب الزكوة من هذه الاجناس ستة اثنان يرجعان الى المكلف واربعة ترجع الى المال فما يرجع
الى المكلف فهو امكان التصرف الحرية وكمال العقل وما يرجع الى المال الملك والنصاب والسوم وحول الحول وينبغي ان يلحق بهما سابعا فيما
يرجع الى المكلف وهو امكان التصرف طول الحول فيصير ثلاثة ترجع الى المكلف فالحرية شرط في الاجناس كلها لان المملوك لا يجب عليه الزكوة لانه لا يملك
شيئا وكمال العقل شرط في الدنانير والدراهم فقط فاما ما عداهما فانه يجب فيه الزكوة وان كان مالكها ليس بعاقل من الاطفال والمجانين والصحيح من
المذهب الذي تشهد بصحته اصول الفقه والشريعة ان كمال العقل شرط في الاجناس التسعة على ما قدمناه اولا واخترناه وهو مذهب السيد المرتضى و
الشيخ الفقيه سلار والحسن بن ابي عقيل العماني في كتابه كتاب المتمسك بحبل آل الرسول صلى الله عليه وآله وهذا الرجل وجه من وجوه اصحابنا ثقة فقيه متكلم كثيرا كان
يثني عليه شيخنا المفيد وكتابه كتاب حسن كبير وهو عندي وقد ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي في الفهرست واثنى عليه وقد ذهب اليه ايضا ابو علي محمد بن احمد بن
الجنيد الكاتب الاسكافي وهذا الرجل جليل القدر كبير المنزلة صنف واكثر ذكره في كتابه مختصر الاحمدي للفقيه المحمدي وانما قيل له الاسكافي منسوب الى
اسكاف وهي مدينة النهروانات وبنو الجنيد معروفون بها قديما من ايام كسرى وحين ملك المسلمون العراق في ايام عمر بن الخطاب فاقرهم عمر على تقدم
الموضع والجنيد هو الذي عمل الشاذروان على النهروانات في ايام كسرى ويقال الى اليوم مشاهد موجودة والمدينة يقال لها اسكاف بني الجنيد
وقد ذكره المرتضى في جمل العلم والعمل الذي اختاره دينه وحققه ونقله وجعله اصول الديانات واصول الشرعيات والدليل على ذلك من وجوه كثيرة احدها
ظاهر كتاب الله تعالى وهو قوله سبحانه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فكان ظاهر الخطاب في الزكوة متوجها الى من يتوجه اليه الصلوة لاقترانهما في اللفظ جميعا
في معنى التوجه بالاتفاق فاذا بطل توجه الخطاب في الصلوة الى المجانين والاطفال بطل توجهه اليهم في الزكوة كما بيناه وقوله تعالى لامر لرسوله
بلفظ الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والطفل لا ذنب له فتكون الصدقة تطهيرا له منه والمجنون والمجرم لم تكون التزكية كما ان
لعينه وهنا بين بهما الله لمن تدبره وترك تقليد ما يحكى في بعض الكتب وايضا فالخطاب في جميع العبادات متوجه الى البالغين المكلفين بغير
خلاف فمن ادخل من لا يعقل في الخطاب يحتاج الى دليل فان فزع الى الاجماع فلا خلاف بين اصحابنا انه في المسئلة خلاف ما بين اصحابنا فبعض منهم
يوجب الزكوة فيما عدا الدنانير والدراهم في اموال الاطفال والمجانين وبعض منهم لا يوجب ذلك والجميع متفقون على انه لا زكوة عليهم في الدنانير
والدراهم وانما اختلفوا فيما عدا الدنانير والدراهم فاذا فقدنا دليل الاجماع والاصل براءة الذمة من العبادات وان الخطاب لا يتوجه الا الى
العقلاء وظاهر التنزيل من الآيتين المقدم ذكرهما فلا معدل عن دليل الاصل وظاهر الكتاب اذا فقدنا الاجماع فان قيل فقد روي عن الرسول عليه السلام
انه قال امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم ولا خلاف ان الطفل والمجنون متى كان لهما مال انهما غنيان فيجب اخذ صدقتهما
على كل حال فاول ما نقول في ذلك ان هذا من اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا على ما قدمناه ثم لو سلمنا تسليم جدل قلنا هذا دليل
لنا في المسئلة دون المخالف فيها لان رسول الله صلى الله عليه وآله واجه بخطابه البالغين ولم يواجه الاطفال والمجانين فظاهر الكلام على هذا الترتيب الا من فيه
من المواجهين لغيرهم الا بدليل والدليل يمنع من مخالفة القوم في الوصف وفارقهم في المعنى لعدم كمال العقل لاستحالة ارادتهم بالمواجهة والتفهيم
والمخاطبة وجوب كون الداخل في المواجهة له من حكم جواب المخاطب لما كان لمن حضرهم المخاطب بالمواجهة مع قوله تعالى لامر له باخذ الصدقات
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والطفل لا ذنب له فتكون الصدقة تطهيرا له منه والمجنون لا جرم حصر فتكون التزكية كما ذكرته
على ما اسلفنا القول في ذلك وشرحناه والملك شرط في الاجناس كلها وكمال النصاب والسوم شرط في المواشي لا غير وحول الحول شرط في المواشي
والدنانير والدراهم لان الغلات لا يراعى فيها حول الحول فهذه شرائط الوجوب وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في جمله وعقوده لا تجب
الزكوة في الابل الا بشروط اربعة الملك والنصاب والحول والسوم وحول الحول وكذلك قال في البقر والغنم والذهب والفضة فانه قال شروطها

زكوة الذهب والفضة فاربعة الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين دنانير ودراهم قال محمد بن ... الطاهر ان يراد في شروط الابل والبقر والغنم
شرطان آخران وهما امكان التصرف بلا خلاف بين اصحابنا وكمال العقل على الصحيح من المذهب على ما قدمناه فاما الذهب والفضة فيزاد الشرط
بلا خلاف على راى شيخنا وعند جميع اصحابنا لان الذهب والفضة اذا كانا للاطفال والمجانين فلا خلاف بين اصحابنا ان الزكوة غير واجبة فيهما
عليهما فاذن لابد من اعتبار شروط مستوفى الذهب والفضة فليلحظ ذلك فانا المعصوم الامن عصمه الله من الخواطر الطارئة في كل وقت
والله الموفق للصواب فاما شرائط الضمان فاثنان الاسلام وامكان الاداء فان الكافر وان وجب عليه الزكوة لكونه مخاطبا بالعبادات
كلها عندنا فلا يلزمه ضمانها اذا اسلم وامكان الاداء لابد منه لان من لا يتمكن من الاداء انما وجب عليه الزكوة ثم هلك المال لم يكن عليه
ضمان ونحن نذكر الجميع ونفصل ثم نذكر لكل جنس من ذلك بابا منفردا **فصل** في الاصناف التي تجب فيها الزكوة على الجملة وكيفية
ذلك فرض الزكوة يتعلق بثلثة اصناف الاموال الصامتة والحرث والانعام فاما فرض زكوة الصامتة فيختص بكل حر بالغ كامل العقل بشرط
ان يكون الصامت بالغا نصابا وحائلا عليه الحول من غير ان يتخلله نقصان ولا تبدل اعيانه متمكنا مالكه من التصرف فيه بالقبض او الاذن فاذا
تكملت هذه الشروط وبلغ العين عشرين مثقالا والورق مائتي درهم مضروبين منقوشين المتعامل فاذا انكسرت هذه المعرية بين دنانير ودراهم
فلا تجب فيهما حكم الدنانير والدراهم لانها ليست حليا ولا سبائك وقد ذكر هذا شيخنا ابو جعفر الطوسي في طرق زكوة الغنم ففي العين نصف
دينار وفي الورق خمسة دراهم ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ زيادة العين اربعة دنانير وزيادة الورق اربعين درهما فيكون في تلك عشر
دينار وفي هذه درهم ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ العين والورق في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وعن كل اربعة دنانير بعد العشرين
عشر مثقال وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم من كل اربعين درهما درهم ولا زكوة فيما بين النصابين وعن مسنون الزكوة تزكية البضايع اذا حال الحول
وهي تبقى راس المال او زيادة بحسب ما ابتيعت به من عين او ورق كزكوة العين والورق ومن ذلك ان يقرر الانسان من المال على نفسه في كل جمعة
او كل شهر شيئا معينا يخرجه في ابواب البر ومن ذلك افتتاح النهار وختامه بالصدقة وافتتاح السفر والقدوم منه بها واعطاء السائل ولو
تمرة واصطناع ذوي الحاجة اللطعام في كل يوم او في كل جمعة او كل شهر لمن وقع الفاقة من المؤمنين وتفقد خلف المؤمنين في غيبته وبعد وفاته
وقرض ذوي الحاجة وانظاره الى ميسرة وتحليل المؤمن بعد وفاته مما في ذمته من الدين والتكفل بهلهبه واما فرض زكوة الحرث فيختص بالحنطة
والشعير والتمر والزبيب دون سائر ما يخرج من الارض من الحبوب والثمار والخضر اذا بلغ كل صنف منها بانفراده خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
والصاع تسعة ارطال بالبغدادي يكون ذلك العين وسبعمائة رطل باوزان بغداد على كل من وجبت عليه زكوة الدنانير والدراهم على ما
قدمنا القول فيه وشرحناه وقربناه بالادلة وارضحنا معبارنا الذي تمل اليه بها ... ولانها من اصلاح اما من حفاظ اوزيادة ربع
ونحو هي للمزارع وخراج السلطان ان كانت الارض خراجية انبرح منه وكان سقي سيحا او بعلا او عذيا العشر وان كان سقي بالغرب والنواضح
فنصف العشر وان سقي بعض من الحاجة سيحا وبعض تلك المدة بالنواضح والغرب حكم باكثر المدتين فان تساوت مدة الشربين زكى نصفه بالعشر
ونصفه بنصف العشر ويزكى ما زاد على النصاب بحسابه ولو حفنة واحدة ولا يلزم تكلف الزكوة فيه وان بقى في ملك مزكيه احوالا ومن مسنون صدقة
الحرث ان يزكى كل ما دخل الكيال من الحبوب اذا بلغ كل جنس منها نصاب ما يجب فيه الزكوة وهو خمسة اوسق بالعشر ونصف العشر فان نقص من ذلك
تصدق بما تيسر ومن ذلك الصدقة حين صرام النخل وقطاف الكرم وحصاد الزرع بالضغث من الزرع والضغثين والعذق بكسر العين والعذقين
والعنقود من العنب والعنقودين فاذا ما داروا به من الفقراء والحب ديسا بالغلة حبا واعطاها المالك بعد دفع ذلك تصدق منه بالقبضة والقبضتين
ومن ذلك الاحتراز من الشبل وما لا يسره ما تنبت الارض من الثمار والمباطخ واما فرض زكوة الانعام فتعين على من وجب عليه زكوة الدنانير والدراهم

بشرط ان تكون

بشرط ان تكون سائمة ويبلغ كل جنس منها النصاب ويحول عليه الحول كاملا لا يتخلله نقصان ولا تبدل اعيانه ويكون المالك متمكنا من التصرف
فيه طول الحول غير ممنوع منه بغصب او ما اشبه الغصب ولكل منها حكم فاما الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض وهي التي قد كملت حولا ودخلت في
الثانية وسميت بذلك لان امها الماخض بالحمل الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي قد كملت حولين ودخلت في الثالثة
وسميت بذلك لان امها اللبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة وسميت بذلك من حيث استحقت ان يطرقها الفحل ويحمل على
ظهرها الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة بفتح الذال وهي التي قد كملت اربع سنين ودخلت في الخامسة الى خمس وسبعين
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على ذلك اسقط هذا
الاعتبار واسقط من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة ووجب عليه سن ولم تكن عنده وعنده اعلى منه بدرجة اعطاها واخذ منه او اعطى
شاتين او عشرين درهما فضة فان كان عنده ادنى منها بدرجة اخذت منه معها شاتان او عشرون درهما وقال بعض اصحابنا ان
كان بينهما درجتان فاربع شياه وان كانت ثلثة درج فست شياه او مائتي ... الدراهم وهذا مذهب من الاعتبار والقياس و
المنصوص عن الائمة والمتداول من الاقوال والعبارات بين اصحابنا ان هذا الحكم فيما يلي السن الواجبة من الدرج وما بعد عنها وحكم البخت
والعراب حكم الابل العربية واما زكوة البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة يخير بين الذكر والانثى في النصاب الثاني من البقر الا
بالقيمة من كل ثلثين تبيع او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وحكم الجواميس حكم البقر فاما زكوة الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها
شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت على ذلك اسقط
هذا الاعتبار واخرج من كل مائة شاة بالغا ما بلغت الغنم وحكم المعز حكم الضان وقال بعض اصحابنا اذا زادت الغنم على ثلثمائة واحدة ففيها اربع
شياه الى اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة اسقط هذا الاعتبار واخرج من كل مائة شاة وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي والاول مذهب السيد المرتضى
وشيخنا المفيد وسلار وغيرهم من المشيخة وهو الاظهر والاصح ويعضده ان الاصل براءة الذمة والاجماع غير منعقد على المسئلة بل بين اصحابنا
فيها خلاف ... ان الاصول من حفظ الاموال على اربابها واخراجها من ايديهم يحتاج الى دليل شرعي ويقوي ذلك ايضا قوله تعالى ولا
يسئلكم اموالكم وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في جمله وعقوده في فصل زكوة الغنم العفو خمسة اولها تسعة وثلثون والثاني ثمانون والثالث
ايضا ثمانون وهو ما بين مائة واحد وعشرين الى مائتين وواحدة قال محمد بن ... هذا سهو منه ووهم في الحساب لان العفو الثالث تسعة و
تسعون ثمانون الا واحدة والسهو بيننا وبين ... كانت عنده صالح وسلار في رسالته وقال النصاب الثالث في الغنم ثمانون
ونعم ما قال لان تمام العفو الذي هو ثمانون الا واحدة فاذا تمت واحدة صارت ثمانين وكملت نصابا وقد وجدت في بعض نسخ الجمل والعقود والعفو
الثالث ثمانون الا واحدة وخط المصنف بيده ثمانون من غير استثناء وقد استدرك شيخنا على نفسه في مبسوطه وقال الثالث تسعة وتسعون ...
ما قال ... انه لا يعد في شيء من الانعام مثل العراب والاخر ابن عبد ... وذهب ... من اصحابنا الى ان الذكورة لا زكوة فيها وهذا القول
اليه ولا يعرج عليه لانه خلاف الاجماع وما عليه عموم النصوص ولا يعد ما لم يحل عليه الحول في الملك جميع ولا متبوع ولا زكوة فيما بين النصابين
من الاعداد ولا يؤخذ ذات عوار ولا هرمة بل يؤخذ من اوساطها والجذع ما قل من سبعة اشهر ان كان من الضان وان كان من المعز فسنة
وقد دخل في جزء من الثانية ولا يؤخذ الربى وهي التي تربى ولدها وسل الربى من الضان ... آدم ... ولا يؤخذ المخاض
وهي الحامل ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا يؤخذ الفحل واسنان الغنم ... الشاة ... سخلة ذكرا كان او انثى من الضان
والمعز ... ذكرا كان او انثى بينهما سواء فاذا بلغت اربعة اشهر فهي من المعز جفر بالجيم المفتوحة والفاء المسكنة والراء المعجمة

للذكر والانثى جذعة وجمعها جذاع فاذا جازت ذلك بستة اشهر فهى العتود وعريض ومن حين تولد الى هذه الحالة يقال لها عناق للانثى وللذكر جدى فاذا
استكمل سنة ودخل فى جزء من الثانية فالانثى عنز والذكر تيس ومن مسنونة صدقة الانعام ان يحمل من اطاقها ماؤها وابادرها والبانها قسط
للفقراء ويمنح الناقة والشاة والبقرة الحلوبة ومن الحلوبة لدرها ويعار بظهر الابل واكناف البقر على الجهاد والحج والزيارة من الاطراف ويعد
بذلك الفقراء على مصالح دينهم ودنياهم ومن وكيد السنن ان تزكى اناث الخيل السائمة بعد حول الحول عن كل فرس عتيق ديناران وعن كل
هجين دينارا وذكر شيخنا ابو جعفر الطوسى فى الجزء الاول من مسائل خلافه مسئلة المتولد بين الظباء والغنم ان كان يسمى غنما اخرج منه
وان كان لا يسمى غنما لا يخرج منه الزكوة ثم قال فى استدلاله وقد قيل ان الغنم المكية اباؤها الظباء وتسمية ما يتولد بين الظباء والغنم رقل و
جمعه وقال لا يمتنع من تناول اسم الغنم له حتى اسقط عنها الزكوة تعليل الدلالة لانه هذا آخر المسئلة قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب
ما وجدت فى كتب اللغة ما الذى يبنى من الراء واللام لا القاف واللام ولا الراء واللام ولا اللام والواو والقاف ولا الراء واللام والقاف ولا اللام
والقاف والراء وانما بقا دنيا ذكره شيخنا وانما هذه اللفظة جرى فيها تصحيف وطغيان قلم من الكاتب الذى نقله من اوراق النساخ لخلل فى
نظام الكتابة وقصور فيها واى الكاتب النون منفصلة من القاف والدال كان فيها طول فظنها لاما وظن النون المنفصلة عن القاف راء فكتبها
رقل وانما هى نقد بتحريك القاف والنقد بالتحريك بالدال غير المعجمة جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه يكون بالبحرين هكذا ذكره الجوهرى
فى كتاب الصحاح وغيره من اهل اللغة وقال ابن دريد فى الجمهرة قال النقد صغار ردية الواحدة شاة نقدة على وزن فعلة اذا كانت صغيرة بالدال
غير المعجمة المفتوحة والقاف وهذا اقرب الى تصحيف الكلمة والاول هو الذى يقتضيه نظم الكلام فعلى قول ابن دريد فى الجمهرة يكون الناسخ قد صحف الدال
الفوقانية فظنها راء وهذا وجه التصحيف والزكوة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فقسم منهما زكوة الاموال والثانى
زكوة الرؤس وهى المسماة بزكوة الفطرة فاما زكوة المال فيحتاج فى معرفتها الى ستة اشياء احدها معرفة وجوب الزكوة والثانى معرفة من يجب عليه
ومن لا يجب والثالث معرفة ما يجب فيه الزكوة وما لا يجب والرابع معرفة المقدار الذى يجب فيه ومعرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذى
يجب فيه والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من اقل او اكثر واما زكوة الرؤس فيحتاج فيها ايضا الى معرفة ستة اشياء احدها معرفة وجوبها
والثانى معرفة من يجب عليه والثالث معرفة ما يجوز اخراجه وما لا يجوز والرابع معرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذى يجب فيه والسادس
من المستحق لها وكم اقل ما يعطى واكثره وليس يكاد يخرج عن هذه الفروع شيء مما يتعلق بابواب الزكوة ونحن ناتى عليها قسما قسما ونستوفيه على حقه
ان شاء الله تعالى قال شيخنا ابو جعفر الطوسى فى مسائل خلافه مذهب الشافعى ان لجام الدابة لا يجوز ان يكون محلى بفضة وهو حرام ثم اورد اقوال
الشافعى قالوا والمصحف لا يجوز ان يحلى بفضة واما تذهيب المحاريب وتفضيضها فقال ابو العباس ممنوع منه وكذلك قناديل الفضة والذهب قال وكذلك الكعبة
وساير المساجد فى ذلك سواء قال شيخنا ابو جعفر ولا نص لاصحابنا فى هذه المسائل غير ان الاصل الاباحة فينبغى ان يكون ذلك مباحا قال محمد بن ادريس
هذه المسائل بعضها منصوص على تحريمها والبعض الآخر معلوم تحريمه على الجملة لانه داخل فى الاسراف والاسراف فعله محرم بغير خلاف واما تفضيض
المحاريب فلا خلاف بيننا فى ان ذلك لا يجوز وانه حرام وان تزويق المساجد وزخرفتها لا يجوز منصوص على ذلك عن الائمة عليهم السلام وقد اورد ذلك
شيخنا فى نهايته وغيره من اصحابنا فى كتبهم وان اتخاذ الاوانى والآلات من الفضة والذهب محرم لانه من السرف والعناد بل اوانى وحلية المصحف
ولجام الدابة من السرف ايضا وان ذلك غير مشروع ولو كان جائزا لنقل نقلا شائعا كما نقل من المباحات مثل خاتم الفضة والمنطقة وحلية السيف
ويتامل ثم ان شيخنا قال فى مسئلة قبل هذه انه اذا كان لجام لفرس عليه ذهب او فضة لم يلزمه زكوته واستعمال ذلك حرام لانه من السرف فالحق
فى مسائل خلافه يحصل ما قلناه

باب وجوب الزكوة ومعرفة من يجب عليه

الزكوة المفروضة فى شريعة الاسلام واجبة بدليل القران
واجماع المسلمين على كل مكلف حر رجلا كان او امراة وهم ينقسمون قسمين قسم منهم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان باقيا فى ذمتهم وهم جميع
من هو على ملة الاسلام والقسم الآخر متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهو جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم
عندنا كما هى فى ساير العبادات واجبة لانهم مخاطبون بالشرعيات فاذا لم يخرجوا الزكوة لكفرهم ثم اسلموا لا يجب عليهم الاعادة واما المجانين ومن ليس بكامل
العقل فلا يجب عليهم شيء من الزكوات على ما فصلناه لذلك وحكم الاطفال حكم من ليس بكامل العقل من المجانين ومن ليس بكامل العقل فانه لا يجب فى اموالهم
الصامتة وغير الصامتة على ما اخترناه الزكوة فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم استحب له ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له ان ياخذ من اموالهم ما ياكل له قدر
كفايته وان اتجر لنفسه دونهم وكان فى الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له فان لم يكن متمكنا فى الحال من مقدار ما يضمن به
مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة هكذا اورده شيخنا ابو جعفر الطوسى فى نهايته
وهذا غير واضح لا يجوز لمن لم يتجر فى اموالهم ان ياخذ الربح سواء كان فى الحال متمكنا من مقدار ما يضمن به مال الطفل او لم يكن والربح فى الحالين لليتيم
ولا يجوز للولى والوصى ان يتصرف فى مال المذكور الا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه وهذا هو الذى يقتضيه اصول
المذهب فلا يجوز العدول عنه بخبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانما اورده ايرادا لا اعتقادا

باب ما يجب فيه الزكوة وما لا تجب وما يستحب فيه

الزكوة الذى يجب فيه الزكوة فرضا لازما عند اهل البيت عليهم السلام تسعة اشياء الذهب والفضة اذا كانا مضروبين دنانير ودراهم منقوشة
للتعامل فاذا كانا سبائك او حليا فلا يجب فيهما الزكوة سواء قصد صاحبها الفرار من الزكوة او لم يقصد وقال شيخنا ابو جعفر الطوسى فى نهايته
متى فعل ذلك قبل حال وجوب الزكوة استحب له ان يخرج منهما الزكوة وان جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمه الزكوة على كل حال قوله فان جعله كذلك بعد دخول
الوقت لزمته الزكوة على كل حال هذا لا خلاف فيه بين المسلمين وانما الخلاف فى جعله كذلك قبل دخول الوقت فذهب قوم من اصحابنا الى ان الزكوة واجبة
عليه بالفرار وقال آخرون منهم لا تجب وهو الاظهر الذى يقتضيه اصول المذهب وهو ان الاجماع منعقد على انه لا زكوة الا فى الدنانير والدراهم
بشرط حول الحول والسبائك والحلى ليسا بدنانير ولا دراهم والانسان مسلط على ماله يعمل فيه ما شاء وهذا مذهب شيخنا ابى جعفر الطوسى
فى نهايته وقال فى جمله وعقوده بخلاف ذلك وذهب سيدنا المرتضى الى انه لا زكوة فى ذلك وذهب اليه فى الطبريات فى مسئلة ذكر الشفعة
وقال اذا فر الرجل بسهامه من ما رجوعها اليه ولم ياخذ منه عوض ذلك ثمنا واعطاه ذلك الموهوب له شيئا على سبيل الهدية والهبة سقط حق الشفعة
عن هذا الموهوب له لانه عقد بغير عوض ولم يلزم فيه الشفعة لخروجه عن الصفة التى يستحق معها الشفعة فان قيل الستم تروون ان من فر من
الزكوة بان يسبك الدراهم والدنانير سبائك حتى لا يلزمه الزكوة وما جرى هذا المجرى من فنون الهرب من الزكوة تلزمه ولا ينفعه هربه قلنا
ليس يمتنع ان يكون لزوم الكفارة لمن هرب من الزكوة بسبك السبائك وما اشبهها لم يجب عليه بسبب الاصل الذى لم يجب فيه الزكوة فى
الاصل لان الزكوة لا تجب عندنا فيما ليس بمضروب من العين والورق وان تكون الزكوة انما تلزمه ههنا عقوبة على فراره من الزكوة لا لان
هذا العين فى نفسها تستحق الزكوة فيها ويمكن ان يكون ما ورد من الروايات فى الامر بالزكوة لمن هرب من الزكوة على سبيل التغليظ والتشديد لا على سبيل
الحتم والايجاب هذا آخر كلام السيد المرتضى والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما عدا هذه التسعة الاجناس فانه
لا يجب فيها الزكوة ولا زكوة على مال الغائب الا اذا كان صاحبه متمكنا منه اى وقت شاء بحيث متى رامه قبضه فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة
وقد وردت الرواية بانه اذا غاب عنه سنين ولم يكن متمكنا منه فيها ثم حصل عنده يخرج منه زكوة سنة واحدة وذلك على طريق الاستحباب
دون الفرض والايجاب وقال بعض اصحابنا زكوة الدين ان كان تاخره من جهة من هو عليه فالزكوة لازمة له وان كان تاخره من جهة
من هو له فزكوته عليه وقال الآخرون من اصحابنا زكوته على من هو عليه على كل حال ولم يفرق بالفرق الذى فرقه الاولون فى جملة من قال
بهذا ابن ابى عقيل فى كتابه الموسوم بكتاب المتمسك بحبل آل الرسول فانه قال ولا زكوة فى الدين حتى يرجع الى صاحبه فانما وجه الدليل
فيه زكوة حتى يحول عليه الحول فى يده بذلك جاء التوقيع عنهم عليهم السلام ثم قال ومن استودع مالا له وجب عليه زكوته اذا حال عليه الحول اذا كان يجب

فيه الزكوة قال فان قيل فلم لا قلتم في الدين كما قلتم في المال المستودع اذا كان لك على رجل دين وهو عنده ممن اذا اقتضيته اعطاك قال قيل
له الفرق بينهما ان الدين مال مجهول العين ليس بقائم ولا مشار اليه ولا تكون في مال هذه سبيله والوديعة سبيلها سبيل ما في يده لانه لعدها
بعينها وحرام على المستودع الانتفاع بها وان ضاعت لم يضمن وليس له ان يتصرف فيها وليس كذا الدين هذا آخر كلام الحسين بن علي بن ابي عقيل
وكان من جلة اصحابنا المصنفين المتكلمين الفقهاء المحصلين وقد ذكره شيخنا ابو جعفر في فهرست المصنفين واثنى عليه وذكر كتابه وكان شيخنا
المفيد يكثر الثناء عليه قال محمد بن ادريس رحمه الله والى هذا القول والمذهب اذهب لقوته عندي لان الاصل براءة الذمة من ايجاب الزكوة على مال
الميت ليست اعيانا في ملكه فمن اوجب الزكوة عليه يحتاج الى دليل وهذا يدل على ما نبه عليه من فساد مسألة الدين الا على من هو عليه والمال
الغراماه فذهب شيخنا ابو جعفر في كتاب الاستبصار انه قال لا زكوة في الدين حتى يقبضه صاحبه ويحول عنده الحول بخلاف قوله في
جمله وعقوده والى هذا يذهب ابو علي بن الجنيد في الاحمدي وقال القرض ليس فيه زكوة على المقرض بل يجب على المستقرض ان تركه بحاله حتى يحول
عليه الحول بغير خلاف بين اصحابنا في مال القرض فان تعرض فيه بتجارة وما اشبهها لزمته الزكوة استحبابا اذا طلب برأس المال او الربح ولا يجب
في عروض التجارة زكوة لا منها ولا من قيمتها على الصحيح من اقوال اصحابنا فاما قوم منهم يذهبون الى وجوب الزكوة فيما هو منها ذهبا وفضة و
يخرج من القيمة اذا حال الحول والاظهر من المذهب الاول وقد روي انه ان طلبت امتعة التجارة من صاحبها بوضيعة فلا زكوة عليه وان طلبت
بربح او برأس المال اخرجها فعليه الزكوة وهي مستحبة كما قلناه غير واجبة وكل ما يدخل المكيال والميزان ما عدا الفواكه والخضر من الحبوب وغيرها
مثل الحمص والذرة والدخن والارز والسمسم والماقلى والعدس وهو الباقلى والجلبان وهو الماش والجلجلان وهو السمسم وهكذا قال
اهل اللغة وهو الكزبرة والدجر بالدال المفتوحة غير المعجمة والجيم المسكنة والراء غير المعجمة وهو اللوبيا والفث بالفاء المفتوحة والثاء المنقطة
فوقها ثلث نقط وهو بزر الاشنان والثفا بالثاء المنقطة فوقها ثلث نقط المضمومة والفاء وهو الخردل والبزر قطونا وحب الرشاد والجرد
والترمس وهو الباقلا المصري وبزر الكتان والقطنية وهو ما يقطن في البيوت من الحبوب مثل العدس والحمص بكسر القاف وتسكين الطاء وما
اشبه ذلك يستحب ان يخرج منه الزكوة مستحبة اذا بلغ مقادير ما يجب فيه الزكوة من الغلات واما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكوة الا
اذا كانت سائمة طول الحول بكماله ولا يعتبر الاغلب في ذلك ولا زكوة في شيء من العوامل ولا المعلوفة فان كانت المواشي معلوفة او للعمل في بعض
الحول او الحول وسائمة في بعضه حكم بالاغلب فان تساويا فالاحوط اخراج الزكوة وهذا قول شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه ثم قال في
اثناء ذلك في مطرها ان قلنا لا يجب فيها الزكوة كان قويا لانه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع والاصل براءة الذمة قال محمد بن ادريس رحمه الله
نعم ما قال شيخنا اخيرا فان المعول عليه هو الصحيح الذي لا يجوز خلافه وما قاله في صدر المسألة ضعيف واوهن من بيت العنكبوت وحكم الجواميس حكم البقر
على ما قدمناه وكذلك حكم المعز حكم الضان وقد قدمنا ايضا ذلك واما الخيل ففيها الزكوة مستحبة بشرط ان يكون اناثا سائمة لا يلزم مالكها منها
مؤنة فان لزمته منها مؤنة فليس فيها شيء مستحب وما يجب فيه الزكوة على ضربين منه ما يعتبر مع ملك النصاب حلول الحول عليه وهو الدنانير و
الدراهم والابل والبقر والغنم وما عدا ذلك لا اعتبار بالحول بل الموقع حال النصاب فيه ويجوز اخراج القيمة عندنا في الزكوة دون العين المخصوصة
فاما الكفارات فلا يجوز اخراج القيمة فيها

باب المقادير التي يجب فيها الزكوة وكمية ما يجب فيها

الذهب فليس في شيء منه زكوة
ما لم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك على الصفة المتقدم بيانها كان فيه نصف دينار وقال بعض اصحابنا وهو ابن بابويه في رسالته انه لا يجب
في الذهب الزكوة حتى يبلغ اربعين مثقالا وهذا خلاف اجماع المسلمين ثم ليس فيه شيء حتى يزاد اربعة دنانير على العشرين الاولة فاذا زاد ذلك
كان فيه قيراطان مضافا الى ما في العشرين دينارا وهو نصف دينار ثم على هذا الحساب في كل عشرين نصف دينار وفي اربعة بعد العشرين
قيراطان بالغا ما بلغ الذهب فاما زكوة الفضة فليس فيها شيء ما لم تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها شيء الى ان تزيد

اربعين درهما

اربعين درهما فاذا زادت ذلك كان فيها درهم ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعين درهما كان فيها زيادة درهم بالغا ما بلغت وليس فيما دون
الاربعين بعد المأتين شيء من الزكوة وقال بعض اصحابنا ما خلف الرجل دراهم او دنانير نفقة لعياله سنة او سنتين او اكثر من ذلك وكان مقدار
ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها زكوة فان كان حاضرا وجب عليه الزكوة فيها ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وهذا
غير واضح بل حكمه حكم المال الغائب بل قد دخل عليه اخذه متى اراده بحيث متى رام اخذه فانه يجب عليه فيه الزكوة سواء كان نفقة او مودعا او كنزا
فكونه ليس يكون نفقة خرج عن ملكه ولا فرق بينه وبين المال الذي في يد وكيله ومودعه وخزانته وانما اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا
فانه خبر من اخبار الآحاد لا يلتفت اليها فاما زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فعلى حد سواء وليس في شيء من هذه الاجناس زكوة ما لم يبلغ كل جنس
منها على حدته خمسة اوسق ومبلغها الفان وسبعمائة رطل بالبغدادي وبعد اخراج المؤنة المقدم ذكرها اولا ومقاسمة السلطان ان كانت
الارض خراجية فاذا بلغ ذلك كان فيه العشر ان كان سقي سيحا او شرب بعلا والبعل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي نوعا ما استبعل النخل
قال ابو عمرو البعل والعذي واحد وهو ما سقته السماء وقال الاصمعي العذي ما سقته السماء والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي وان كان مما
قد سقي بالغرب والدوالي والنواضح وما اشبه ذلك كان فيه نصف العشر وان كان مما قد سقي سيحا وغيره اعتبر الاغلب فان كان سقيه سيحا اكثر كان
حكمه حكمه وان كان سقيه بالغرب والدوالي وما اشبهها اكثر كان حكمه حكمه يؤخذ منه نصف العشر فان تساويا في ذلك يؤخذ من نصفه بحساب
العشر ومن النصف الآخر بحساب نصف العشر وما زاد على خمسة اوسق كان حكمه حكم الخمسة اوسق في ان يؤخذ منه العشر او نصف العشر قليلا كان
او كثيرا فاما زكوة الابل فليس في شيء منها زكوة الى ان تبلغ خمسا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ عشرا فاذا بلغت
ذلك كان فيها شاتان وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت ذلك كان فيها ثلث شياه ثم كذلك ليس فيها شيء الى ان تبلغ
عشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع شياه ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ خمسة وعشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه والشاة الجذع
منها ان كانت من الضان ما قيل انه يجزي الجذع مع كثرة اللحم وهو الذي تم له سبعة اشهر وان كانت من المعز فلا يجزي الا ما تم له سنة ودخل في
جزء من الثانية فان زاد على خمسة وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض او ابن لبون وليس فيها شيء بعد ذلك الى ان تبلغ خمسة وثلثين وتزيد واحدة
فاذا بلغت ذلك كان فيها بنت لبون وليس فيها شيء الى ان تبلغ ستة واربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ
احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها جذعة وكذلك الحال ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستة وسبعين فاذا بلغت ذلك كان فيها بنتا لبون ثم
ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقتان ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا
بلغت هذه تركت هذه العبرة ويؤخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وقال السيد المرتضى في انتصاره ان الابل اذا بلغت
مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شيء في زيادة ما بين العشرين
والثلثين هذا آخر كلامه والذي تقتضيه ادلتنا وتشهد به اصول مذهبنا والمتواتر من الاخبار والاجماع منعقد عليه على ما ذكره شيخنا ابو جعفر
في مسائل خلافه فانه قال مسألة اذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فاذا زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب ان يكون
فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون هذا آخر كلامه وهذا هو الصحيح المتفق
عليه المجمع والسيد المرتضى قد رجع عما قاله في جوابات الناصريات وحقق ذلك وناظر الفقهاء على صحة مذهبنا فان كان الذي يجب عليه
زكوة الابل ليس معه سن ما يجب عليه جاز ان يعطي قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه غير السن الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه ما
كان دون ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك فاما ان يكون تماما الذي وجب عليه ان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل والمثال
ذلك انه اذا وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون اخذ منه بدلا بالقيمة عندنا وليس عليه شيء ولا له فان كان عنده بنت لبون وقد

وجبت عليه بنت مخاض اخذت منه واعطاه المصدق بنت لبون واحدة على المال وهو العامل شاتين او عشرين درهما وان كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض اخذت منه واخذ معها شاتان او عشرون درهما واذا وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون اخذت منه واخذ معها شاتان او عشرون درهما واذا وجبت عليه حقة وليست عنده واعطى معها شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده حقة اخذت منه ويعطى معها شاتين او عشرين درهما وان وجبت عليه حقة وعنده جذعة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون درهما واما زكوة البقر فليس في شيء منها زكوة الى ان تبلغ ثلثين فاذا بلغت ذلك كان فيها تبيع او تبيعة وهو الذي له حول كامل ودخل في جزء من الثاني وهو مخير بين الذكر والانثى ثم ليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها مسنة وهي التي تم لها سنتان ودخلت في جزء من الثالث ولا يجزي الا الانثى وكلما زاد على ذلك كان هذا حكمه في كل ثلثين تبيع او تبيعة وهو الذي تم له حول كامل وفي كل اربعين مسنة بالغا ما بلغت واما الغنم فليس فيها زكوة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها ثلث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة طرحت هذه العبرة واخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغت على الصحيح من الاقوال على ما قدمنا القول فيه ومن حصل عنده من كل جنس مما يجب فيه الزكوة اقل من النصاب الذي فيه الزكوة وان كان لو جمع لكان اكثر من النصاب والنصابين لم يكن عليه شيء حتى يبلغ كل جنس منه الحد الذي يجب فيه الزكوة ولو ان انسانا ملك من المواشي ما يجب فيه الزكوة وان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكوة ولو وجد في موضع واحد من المواشي ما يجب فيه الزكوة لملاك جماعة لم يكن عليهم فيها شيء على حال وقول الرسول عم للعامل لا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع يريد به لا تجمع بين متفرق في الاملاك حتى تأخذ منه الزكوة وقوله لا تفرق بين مجتمع يريد به في الملك حتى لا تأخذ منه الزكوة لا ما يذهب اليه المخالف ولا باس ان يخرج الانسان ما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس الذي يجب فيه بقيمته وان اخرج من الجنس كان افضل

باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة لا زكوة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد حصولهما في الملك فان كان مع انسان مال اقل مما يجب فيه الزكوة ثم اصاب تمام النصاب في وسط الحول فليس عليه فيه الزكوة حتى يحول على الجميع الحول من وقت كمال النصاب واذا استهل هلال الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت الزكوة في المال ليلة الهلال او باستكمال جميع الشهر الثاني عشر حتى لا يأخذ منه الزكوة بل يحول له وله فان اخرج الانسان عن ملكه او بدلت اعيانه سواء كان البدل من جنسه او من غير جنسه قبل استهلال الثاني عشر سقط عنه فرض الزكوة وان اخرجه عن ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكوة وكانت في ذمته الى ان يخرجه منه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في بعض تصنيفاته ان بادل بجنسه بنى على الحول المبدل وان بادل بغير جنسه فلا يبني على الحول المبدل والصحيح ما قلناه لان هذه الطريقة تفريع المخالفين ومقالته ذكره في كتاب مسائل الخلاف ومن المعلوم انه يذكر في هذا الكتاب اقوال المخالفين ولا يميز قولنا من قولهم فاما نصوص اصحابنا وكتب الاخبار وروايات اصحابنا فانهم لم يتعرضوا لشيء من ذلك بل هي خالية من ذلك وكذلك باقي اصحابنا المصنفين لم يتعرضوا لشيء ولا اورده احد منهم وايضا اجماعنا بخلاف ما ذهب اليه في طرو اصول مذهبنا تنافي ذلك لانهم اوجبوا الزكوة في الاعيان دون غيرها من الذمم بشرط حؤول الحول على العين من اوله الى آخره فيما يعتبر فيه الحول ومن المعلوم ان عين البدل غير عين المبدل وان احدهما لم يحل عليها الحول وايضا الاصل براءة الذمة من شغلها بشيء يحتاج الى دليل واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فلها احوال ثلثة حالة تجب فيها ولا يجب الاخراج ولا الضمان وحالة تجب فيها الاخراج ولا يجب الضمان وحالة تجب فيها ويجب الضمان فالحالة الاولى عند اشتداد الحب واحمرار البسر وانعقاد الحصرم فانه تجب فيها الزكوة ولا يجب الاخراج منها ان حضر المستحق ولا يجب الضمان ان تلفت والذي يدل على ان الزكوة تجب فيها ان مالكها اذا باعها بعد بدو الصلاح فان الزكوة عليه دون المشتري واذا باعها قبل بدو الصلاح كانت

الزكوة على المشتري لانه ابتدأ الصلاح فيها وهي على ملكه واما الحالة الثانية فعند الدياس والكيل والتصفية والجذاذ بفتح الجيم وبالدالين غير المعجمتين وبعض المتفقهة يقوله بالذالين المعجمتين والاول قول اهل اللغة واليهم المرجع في ذلك والصرام بشرط التشميس والوزن فانه يجب الاخراج اذا حضر المستحق ولا يجب الضمان الا ان لم يحضر المستحق فاما الحالة الثالثة فانه اذا حضر المستحق ولم يعطه المالك وذهب المال فانه يجب عليه الضمان لانه يجب عند هذه الحالة الاخراج ويجب الضمان ان لم يخرجها فاذا اخرج زكوة هذه الغلات والثمار الاربع فليس فيها بعد ذلك شيء وان حال عليها حول واحوال واما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكوة حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها وكل ما لم يحل عليه الحول من صغار الابل والبقر والغنم لا يجب فيه الزكوة ولا يعد مع امهاته ولا منفردا ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب الزكوة جاز ان يعطى شيئا ويجعله دينا عليه وقرضا فاذا جاء الوقت وهو على الصفة التي يستحق معها الزكوة احتسب بذلك من الزكوة ان شاء وان كان قد استغنى بعينها يجوز ان يحتسب بذلك من الزكوة وان كان قد استغنى بغيرها فلا يجوز ان يحتسب بذلك من الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من راس وساقها وقال بعض اصحابنا وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس والاولى عند اهل اللغة ان يقول من راس بغير الف ولام ولا يقول من الراس ويجعلونه تخطيه فيه العامة واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه اذا حضر المستحق فان اخر ذلك ايثارا به مستحقا غير من حضر فلا اثم عليه بغير خلاف الا انه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطاءه اياه يجب على رب المال الضمان وقال بعض اصحابنا اذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره فان اراد على الفور وجوبا مضيقا فهذا خلاف اجماع اصحابنا لانه لا خلاف بينهم في ان للانسان ان يخص بزكوته فقيرا دون فقير ولا يكون مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح وان اراد بقوله على الفور يريد به انه اذا حضر المستحق فانه يجب عليه اخراج الزكوة فان لم يخرجها طلبا وايثارا به لغير من حضر من مستحقها فهلك المال فانه يكون ضامنا ويجب عليه الغرامة للفقراء فهذا الذي ذهبنا اليه واخترناه فان عدم المستحق له عزله من ماله وانتظر به المستحق فان هلك بعد عزله من غير تفريط فلا ضمان عليه ولا غرامة فان حضرته الوفاة وصى به ان يخرج عنه وما روي عنهم عم من الاخبار في جواز تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه فيما قدمناه في ان ما تقدم يجعل قرضا ويعتبر فيه ما ذكرناه وما يؤخر عندنا انما يؤخر انتظارا للمستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجه على البدار هكذا اورده وذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته وهو الذي قال في هذا الباب اذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره قال محمد بن ادريس وقد ذكرنا ما عندنا في ذلك وتكلمنا عليه قبل ذلك هذا ما الذي ذهب اليه شيخنا اخيرا هو الذي تقتضيه الادلة وظواهر النصوص والاجماع وقال بعض اصحابنا في كتاب له انه اذا ايسر من دفع اليه شيء من الزكوة قبل وجوبها على جهة القرض ثم حال الحول وهو موسر فانه كان ايسر بغيرها دفع اليه من المال فلا يجوز لمن وجبت عليه الزكوة الاحتساب بها ولا يجزي عنه وان كان ايسر واستغنى بما دفع اليه فانها تجزي عن دافع الدفع لان الزكوة لا يستحقها الغني سواء كان غناه بها او بغيرها على كل حال لانه وقت الدفع والاحتساب غني ولم يكن هو القارض بل هو المقترض دون القارض بلا خلاف وهذا هو غني وعندنا ان من عليه دين وله مال من الذهب والفضة بقدر الدين وحال على ذلك المال الذي هو عنده الحول فانه يعطي منه الزكوة ولا يمنع من فرضه يستحق الزكوة بل يجب عليه اخراج الزكوة مما معه لان الدين عندنا لا يمنع وجوب الزكوة لان الدين في الذمة والزكوة في العين

باب مستحق الزكوة واقل ما يعطى منها واكثر الذي يستحق الزكوة هم الثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله في محكم التنزيل وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل اما الفقير فهو الذي لا شيء معه واما المسكين فهو الذي له بلغة من العيش لا تكفيه طول سنته وقال بعض اصحابنا عكس ذلك وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وقال في جمله وعقوده وفاق ما ذهبنا اليه واخترناه وهكذا في مسائل خلافه ومبسوطه وهو الصحيح من اقوال اهل اللغة لانه ليس للفرق بين الامرين اشكال في ذلك والذي يدل على صحته قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين ولهم سفينة بحرية تساوي جملة من المال وهذا عدد من

ما يذهب اليه المخالف في المسألة وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء دليل لانه من آية القرآن نزل على لسان العرب ولغتها ومذاهبها ومخاطباتها موضع
كلام اهل العرب تبدأ بالاهم فالاهم فلما كان الفقير اسوأ حالا من المساكين بدأ به تعالى ولا ملتفت الى قول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق
العيال فلم يترك له سبد لا يعدون العدول عن الآيتين من القرآن الى بيت شعر وايضا فالبيت المتمسك به ليس فيه دلالة لانه موضع الخلاف لان كل
واحد من الفقير والمسكين اذا ذكر على الانفراد دخل الآخر فيه وانما يتميز احدهما عن الآخر ويحتاج الى الفرق بينهما اذا اجتمعا في اللفظ وآية القرآن
جمعتهما في اللفظ واما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات واما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يتألفون ويستمالون الى الجهاد فانهم
يعطون سهما من الصدقات مع الغنى والفقر والكفر والاسلام والفسق لانهم على ضربين مؤلفة الكفر ومؤلفة الاسلام وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي
المؤلفة ضرب واحد وهم مؤلفة الكفر والاول مذهب شيخنا المفيد وهو الصحيح لانه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الآية فمن خصصها يحتاج الى
دليل والعامل يعطى مع الغنى والفقر ولا يجوز ان يعطى مع الفسق ولا يكون من بني هاشم لان عمالة الصدقات محرمة على الرسول وعلى بني هاشم
قاطبة لانهم لا يجوز لهم ان ياخذوا الصدقة المفروضة وقال قوم يجوز ذلك لانهم ياخذون ذلك على وجه العوض والاجرة فهو كسائر الاجارات
والاول هو الصحيح لان الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة سالا النبي عليه السلام ان يوليهما العمالة فقال الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد وآل محمد هذا اذا كانوا متمكنين من الاخماس فاما اذا لم يكونوا كذلك فانهم يجوز لهم ان يتولوا الصدقات ويجوز لهم اخذ الزكاة الواجبات
عند الحاجة والاضطرار فاما موالي بني هاشم فانهم يجوز لهم ان يتولوا العمالة ويجوز لهم ان ياخذوا من الزكاة بلا عمالة ومنهم المؤلفة والعامل
ساقط اليوم لان المؤلفة انما يتالفهم الامام ليجاهد معه والعامل انما ينصبه الامام لجباية الصدقات وفي الرقاب وهم العبيد عندنا و
المكاتبون بغير خلاف ويعتبر فيهم الايمان والعدالة والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد وفي سبيل الله وهو كل
ما يصرف في الطريق الذي يتوصل به الى رضاء الله وثوابه ويدخل في ذلك الجهاد وغيره من جميع ابواب البر والقرب الى الله تعالى من معونة الحاج
والزوار وتكفين الموتى وبناء المساجد والقناطر وغير ذلك وبعض اصحابنا يقصر السهم على الجهاد فحسب ذهب الى ذلك شيخنا ابو جعفر الطوسي
ونصره في مسائل خلافه ومبسوطه والصحيح ما قلناه واخترناه وابن السبيل وهو المنقطع به يقال المنقطع بفتح الطاء ولا يقال المنقطع بكسر الطاء في الاسفار
ويكون محتاجا في الحال وان كان له يسار في بلده وموطنه وقال بعض اصحابنا في كتاب له اذا اقام في بلد بنية المقام عشرة ايام خرج من ان
يكون ابن السبيل وهذا ليس بواضح وانما يخرج من حكم المسافرين في تقصير الصوم والصلاة ولا يخرج من كونه ابن سبيل ومنقطعا به محتاجا
الى النفقة الى وطنه لانه ما اقام واستوطن في هذا البلد وترك السفر الى بلده وتزهد اليه ويستوطن غيره فحينئذ يخرج من كونه ابن سبيل ويعتبر فيه
الايمان والعدالة وان لا يقدر على الاكتساب بقدر ما ينهضه الى بلده ومتى كان الامام ظاهرا او من نصبه الامام حاصلا فليحمل الزكاة
اليه ليفرقها على هذه الاصناف الثمانية يقسم بينهم على حسب ما يراه ولا يلزمه ان يجعل لكل صنف جزءا من ثمانية بل يجوز ان يفضل بعضهم على بعض و
ان لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاصلا فرقها الانسان بنفسه على ستة اصناف ويسقط السادس اجمع على ما حررناه وشرحناه
وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته ان لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاصلا فرقت الزكاة على خمسة اصناف من الذين ذكرناهم
وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمون وابن السبيل ويسقط سهم المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد وقد قلنا نحن ان السهم
الذي هو في سبيل الله ليس هو مخصوصا بالجهاد على انفراده دون غيره من ابواب البر قال لان هؤلاء لا يوجدون الا مع ظهور الامام لان المؤلفة
انما يتالفهم الامام ليجاهدوا معه والسعاة انما يكونون ايضا من قبله في جمع الزكاة والجهاد ايضا انما يكون به او بمن نصبه فاذا لم يكن ظاهرا
ولا من نصبه فرق فيمن عداهم والذين يفرق فيهم الزكاة اليوم ينبغي ان يحصل فيهم مع احدى الصفات الاصلية وهي المسكنة والفقر وكونه ابن
سبيل وكونه غارما او مكاتبا خمس صفات اخر الى الصفة الاصلية فيجتمع فيه ست صفات وهي الفقر والايمان والعدالة او حكمها والا يقدر على

الاكتساب

الاكتساب الحلال بقدر ما يقوم باوده وسد خلته واود من يجب عليه نفقته والاود بفتح الواو الاعوجاج والا يكون من بني هاشم مع تمكنهم
من اخماسهم ومستحقاتهم والا يكون ممن يجبر المعطي على نفقته وهم العمودان الآباء وان علوا والابناء وان سفلوا والزوجة والمملوك فان لم يكونوا
كذلك فلا يجوز ان يعطى احد منهم شيئا من الزكاة فمن اعطى زكاته لغير من سميناه مع العلم بحاله فانه لا تبرأ ذمته مما وجب عليه بغير خلاف ووجب عليه اخراجها ثانيا
بغير خلاف ايضا وان لم يعرفه فظهر بعد دفعه واخذها من اعتقدها انه من اهلها انه غير مستحق لها فلو ان مخالفا اخرج زكاته الى اهل معتقده من الاضداد
ثم استبصر وعاد الى الحق كان عليه اعادة الزكاة دون سائر ما فعله من العبادات الشرعيات قبل رجوعه واستبصاره لان الزكاة حق آدميين و
باقي العبادات حق الله تعالى فلهذا عليه ما كان يفعله ولا باس ان يعطى الزكاة اطفال المؤمنين سواء كان اباؤهم المؤمنون فساقا او عدولا لان كل خطاب
دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين الفسق والايمان والى هذا ذهب السيد المرتضى في الطبريات وشيخنا ابو جعفر الطوسي في التبيان وذكره محققا
محررا في باب الوقف من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى والصحيح الذي لا اختلاف فيه بين محصل ولا يجوز ان يعطى اطفال المخالفين للحق من سائر الاديان ومتى لم
يجد من وجبت عليه الزكاة مستحقا لها في البلد بعث بها الى بلد آخر ليفرق هناك فاصيبت في الطريق وكان الطريق امنا لم يظهر فيه امارة
الخوف فقد اجزأت عنه وان كان قد وجد لها في بلده مستحقا فلم يعطه واثر من يكون في بلد آخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجب عليه
اعادتها ومن وصى اليه باخراج زكاة واعطى منها شيئا ليفرقه على مستحقه فوجده ولم يعطه من غير عذر واباح له التاخير ثم هلك كان ضامنا
للمال ولا تحل الصدقة الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين وجعفر بن ابي
طالب وعقيل بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب قال محمد بن ادريس وهذا القول ليس بواضح والصحيح ان قصي بن كلاب واسمه زيد وكان يسمى
مجمعا لانه جمع قبائل قريش وانزلها مكة وبنى دار الندوة ولد عبد مناف وعبد العزى فاما عبد مناف فاسمه المغيرة فولد هاشما وعبد شمس والمطلب ونوفلا
[illegible] فاما هاشم بن عبد مناف فولد عبد المطلب واسدا ونضلة فاما من لم يعقب فولد عبد المطلب عشرة من الذكور وست بنات اسماؤهم عبد الله وهو
ابو النبي عليه السلام والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس والمقوم وحمزة وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى والحارث والغيداق واسمه حجل بالجيم قبل الحاء وقيل
بالجيم وسكون الحاء والحجل الخلخال واسماء البنات عاتكة واميمة والبيضاء وبرة وصفية واروى هؤلاء الذكور والاناث لامهات شتى فلم يعقب
هاشم الا من عبد المطلب ولم يعقب عبد المطلب من جميع اولاده الذكور الا من خمسة وهم عبد الله وابو طالب والعباس والحارث وابو لهب فجميع هؤلاء اولاد
هؤلاء يحرم عليهم الزكاة الواجبة مع تمكنهم من اخماسهم ومستحقاتهم على ما قدمناه وهؤلاء باعيانهم ايضا مستحقو الخمس والى ما حررناه واخترناه
يذهب شيخنا في مسائل خلافه وانما اورده ايرادا في نهايته الحديث الواحد لا اعتقادا فاما ما عدا صدقة الاموال الواجبة فلا باس ان يعطوا صدقة
من ليس من نسبهم ولا يجوز ان يعطى الزكاة لمحترف يقدر على اكتساب ما يقوم بسد اوده واود عياله على ما قدمناه فان كانت صنعته لا تقوم
به جاز ان ياخذ ما يتسع به على اهله وقد اختلف اصحابنا في من يكون معه مقدار من المال يحرم عليه بملك ذلك المال اخذ الزكاة فقال بعضهم اذا ملك
نصابا من الذهب وهو عشرون دينارا فانه يحرم عليه اخذ الزكاة وقال بعضهم لا يحرم الا على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا اعتبار
بهذا بل اذا ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤونته طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكاة سواء كان نصابا او اقل من نصاب
او اكثر من نصاب فان لم يكن بقدر كفايته سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكاة وهذا هو الصحيح واليه ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف
ومن ملك دارا يسكنها بقدر حاجته وخادما يخدمه جاز له ان يقبل الزكاة فان كانت داره دار غلة تكفيه لمؤونته وعياله لم يجز له ان يقبل الزكاة
فان لم يكن له في غلتها كفاية جاز له ان يقبل الزكاة وقد روي انه ينبغي ان يعطى زكاة الذهب والفضة للفقراء والمساكين المعروفين بذلك
ويعطى زكاة الابل والبقر والغنم اهل التجمل فان عرف الانسان من يستحق الزكاة وهو يستحي من التعرض لذلك ولا يؤثر ان تعلم انها من الزكاة
جاز له ان يعطيه الزكاة وان لم يعلمه انها منها فقد اجزأت عنه اذا نوى به ان كان له على انسان دين فلا يقدر على قضائه وهو مستحق لها جاز له

ان تقاصه من الزكوة وكذلك ان كان الدين على ميت جاز له ان تقاصه منها وان كان على اخيك المؤمن دين وقد مات جاز لك ان تقضي عنه من الزكوة
وكذلك ان كان الدين على والدك او على والدتك او على ولدك جاز لك ان تقضيه عنهم سواء كانوا احياء او امواتا من الزكوة لان قضاء الدين لا يجب بقضيه
الولد عن الوالد وان كان نفقته واجبة عليه الا ان قضاء دينه غير واجب على من تجب عليه نفقته وانما صرف سهم في الرقاب واعتق الذي اشترى
الزكوة وان اصاب بعد ذلك مالا ثمنا ولا وارث له كان ميراثه لارباب الزكوة ويدعو ان من لا يعطي غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقها
وان كان مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يعطي غيره الا ان يعين له اعيانا باسمائهم فانه لا يجوز له حينئذ ان ياخذ منها
شيئا الا ان يقول عنهم الى غيرهم والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية وان كان قد اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته الا انه رجع عن القول فيها
في مسائله في الجزء الثاني فانه قال اذا وكله في ابراء غريم له لم يدخل هو في الجملة وكذلك في حبس غريم له وعقابهم وكذلك اذا وكله في تفرقة
ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه منه شيئا وان كان هو مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه
في امر غيره فاذا امر الله تعالى نبيه ان يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر هذا آخر كلامه في هذا وهو سديد في موضعه واختلف اصحابنا
في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة في اول دفعة فقال بعض منهم اقله ما يجب في النصاب الاول من سائر اجناس الزكوة وقال بعض منهم اخصرها اول نصاب
الذهب والفضة فحسب وهو نصف دينار او خمسة دراهم وهو ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة وقد ذهب بعض آخر الى انه يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد
الفقير القليل والكثير ولا يجد القليل بحد لا يجزي غيره وهذا هو الاقوى عندي ولو افتقر ذا التنزيل واليه ذهب السيد المرتضى في جمل العلم والعمل
وما روي من الحصر والاخبار في المقدار محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب لانه اذا اتاها في الزكوة ما اخرجها قليلا في دفعات تصل
بلا خلاف فانه يطلق عليه اسم مؤت ومعط فان الله تعالى قال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وهذا قد آتاها وامتثل الامر وايضا الاصل براءة الذمة
من المقادير والكيفيات لانها امور شرعيات تحتاج في اثباتها الى ادلة شرعية ولا دليل على ذلك لان في المسلمين من اصحابنا خلافا على ما صورناه
واذا لم يكن اجماع فبقي الاصل وهو براءة الذمة وليس لاكثر ما يعطى الفقير حد محدود بل اذا اعطاه دفعة واحدة مجانا له ما اراد ولو كان في قنطار
وقال شيخنا المفيد في مقنعته في باب من الزيادات في الزكوة وروى حماد عن حريز عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين
مصدقا من الكوفة الى باديتها ثم اورد الحديث بطوله الى قوله ولا تعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق التي تريح وتعنق وارفق بهن قال
محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب سمعت من يقول تريح وتعنق بالعين المعجمة والباء المنقوطة بنقطة من تحتها من العنق وهذا تصحيف فاحش وخطأ
قبيح وانما هو بالعين غير المعجمة والنون المفتوحة وهو ضرب من سير الابل وهو سير شديد قال الراجز يا ناق سيري عنقا فسيحا الى
سليمان فنستريحا لان معنى الكلام انه لا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعات التي لها فيها راحة ولا في الساعات التي عليها
فيها مشقة ولاجل هذا قال تريح من الاراحة ولو كان من الرواح لقال تروح وما كان يقول تريح ولان الرواح عند العشي يكون وقريبا منه والعنوق
هو سير في العشي على ما ذكرناه فلم يبق له معنى وانما المعنى ما بيناه وانما اوردت هذه اللفظة في كتابي لاني سمعت جماعة من اصحابنا الفقهاء يصحفونها

باب زكوة الفطرة ومن يجب عليه الفطرة واجبة على كل مكلف له تحمل استهلال شوال اما الاموال الزكوية فاما من ملك غير
الاموال الزكوية فلا يجب عليه اخراج الفطرة على الصحيح من الاقوال وهذا مذهب جميع مصنفي اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر في سائر كتبه الا في مسائل
خلافه والصحيح ما وافق فيه اصحابنا لان الاصل براءة الذمة وشغلها بشيء يحتاج الى دليل شرعي ويلزمه ان يخرجها عنه وعن جميع من يعوله ممن تجب
عليه نفقته ومن يتطوع بها عليه من صغير وكبير وحر وعبد ذكر وانثى مسلم او كافر فيجب عليه اخراج الفطرة عن عبده سواء كان آبقا او مرهونا او مغصوبا
او غير مغصوب لعموم اقوال اصحابنا واجماعهم على وجوب اخراج الفطرة عن العبيد وكذلك يجب اخراج الفطرة عن الزوجات سواء كن نواشز او لم يكن
وجبت النفقة عليهن او لم يجب دخل بهن او لم يدخل دائمات او منقطعات للاجماع والعموم من غير تفصيل من احد من اصحابنا فاما الاولاد والوالدان

فان كانوا توابع

فان كانوا توابع الاوصياء فانه يجب عليه اخراج الفطرة وان لم يكونوا في عيلته وضيافته فلا يجب اخراج الفطرة عنهم سواء وجبت نفقتهم عليه او لم تجب هذه
الزوجات والعبيد على ما قلناه فاما ان اصحابنا اطلقوا ذلك عاما ولم يعللوه وذكر شيخنا ابو جعفر في مبسوطه قال ويلزم الرجل اخراج الفطرة عن خادم زوجته
قال محمد بن ادريس لا يلزمه ذلك الا اذا كان الخادم في عيلته وضيافته اذا لم يملكه فالمعتمد في ذلك ما ذكرناه من انه لا يجب عليه اخراج الفطرة عن
الضيف بشرط ان يكون آخر الشهر ضيفا عنده فاما اذا افطر عنده مثلا ثمانية وعشرين يوما ثم انقطع في باقي الشهر فلا فطرة على مضيفه فان لم يفطر الا
في محاق الشهر آخره ومصيبة ثنا وله اسم ضيف فانه يجب عليه اخراج الفطرة عنه ولو كان افطاره عنده في الليلتين الآخرتين بحسب ان دق ولما
في شهر رمضان وجب عليه ان يخرج عنه ذا ولد في جزء من نهار شهر رمضان او ان يدفعه بعد خروج شهر رمضان فانه لا يجب عليه اخراج الفطرة
عنه بل يستحب ذلك ولو كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد فاما المولود بعد الزوال فلا يجب ولا يستحب وكذلك من اسلم ليلة الفطر او يوم الفطر قبل
الزوال يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة وليس ذلك بفرض فان كان اسلامه في جزء من نهار رمضان وجب عليه اخراج الفطرة ومن لا يملك احد
الاموال الزكوية يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعول فان كان ممن تحل له اخذ الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه
وعن عياله فان كان به حاجة شديدة اليها فليدر ذلك على من يعول حتى ينتهي الى آخرهم ثم يخرج راسا واحدا الى غيرهم فقد اجزا عنهم كلهم وقال
شيخنا ابو جعفر الطوسي في مبسوطه اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته وجب عليه فطرته رجا عوده او لم يرج فان لم يعلم حياته لا يلزمه اخراج فطرته قال
محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب يجب عليه اخراج الفطرة عن عبده وان لم يقطع على حياته ولم يعلمها حقيقة وبقينا ويعتق في الكفارات بغير خلاف ولم
يشترط اصحابنا علم الحياة وقطعه عليها وقال ايضا في كتابه المبسوط وان كان له عبد مغصوب لا يلزمه فطرته ولا يلزم الغاصب ايضا فقوله ولا يلزم
الغاصب صحيح وقوله ولا يلزم سيده الذي هو المغصوب منه غير صحيح وليس التمكين شرطا في وجوب اخراج الفطرة من عبد الانسان بل الواجب اخراج
الفطرة عن مماليك الانسان سواء كان متمكنا من التصرف فيهم او غير متمكن لان شيخنا ابا جعفر قال الآبق غير متمكن منه فجعل التمكين شرطا في وجوب الفطرة
وقال في مبسوطه ان كان له عبد مقعد والمغضوب بالضاد المعجمة قال ولا يلزمه فطرته لانه ينعتق عليه فاما قوله في المقعد صحيح واما تفسيره المغضوب
بغير واضح لان المغضوب غير المقعد وهو المضنى الخلقة النحيف فان كان اعضاه صحيحة والمغضوب لا ينعتق على مالكه بل المقعد لان اصحابنا لم
يرووا في ان ينعتق العبد الا من العمى والجذام والاقعاد فهذه الآفات ينعتق بها فحسب ولم يقولوا ينعتق بالمغضوب وقال شيخنا والمرأة الموسرة
اذا كانت تحت معسر او مملوك لا يلزمها فطرة نفسها وكذلك امة الموسر اذا كانت تحت معسر او مملوك لا يلزم المولى فطرتها قال محمد بن ادريس
بل الواجب على المرأة الموسرة وسيد الامة اخراج الفطرة عنها لانها مكلفة باخراج الفطرة عن نفسها وكذلك المولى فان اراد الشيخ ابو جعفر انه لا يجب
على الزوج فصحيح لان الزوج كان يجب عليه ان يخرج فسقط الفرض وبقي ما يجب عليها وعلى المولى للامة كما يجب له ان يخرج عن الضيف مضيفه ويجب
ان يخرج الضيف عن نفسه اذا كان موسرا وذكر في مبسوطه انه لا يلزم الرجل فطرة زوجته الناشزة والصحيح انه يلزمه وكذلك يلزمه اخراج الفطرة عن الزوجة
التي لا يجب عليه نفقتها مثل النكاح المؤجل لعموم قولهم يجب اخراج الفطرة عن الزوجة

باب ما يجوز اخراجه في الفطرة

ومقدار ما يجب منه افضل ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن والاصل في ذلك
ان يخرج كل واحد ما يغلب على قوته في اكثر الاحوال ومن علم الاجزاء الغالبة على بلده واراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن
به باس وان كانت موجودة لانه يجوز عندنا اخراج القيم في الزكوات وفي الكفارات على ما قدمنا القول في ذلك فاما القدر الذي يجب
اخراجه عن كل راس فصاع من احد الاجناس التي قدمنا ذكرها وقدره تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني خرجوه ستة ارطال بالبغدادي وبعض
بالمدني وقدر الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع برطل العراقي وزنه مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوساط حبات
الشعير وقد روي انه يجوز من كل راس درهم وقد روي ايضا اربعة دوانيق والاحوط الذي يقتضيه الاصول ان يخرج قيمة الصاع يوم الاداء وذكر

شيخنا في نهايته فقال ويجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قد بيناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب رحمه الله
الخبز هو الاصل المقوم وليس هو القيمة واما هذا مذهب الشافعي ذكرها هنا فلا يظن ظان بعض فقهاء اصحابنا انه مذهبنا بل نحن نخرج الحب الذي هو الحنطة
والشعير وغير ذلك وكذلك نخرج الخبز لا بالقيمة بل هو الاصل المقوم

باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة ومن يستحقها

تجب زكوة الفطرة على مكلفها بدخول شوال واستهلال الهلال ويتضيق وقتها بتأكيد يوم الفطر قبل صلوة العيد فان لم يخرجها في ذلك الوقت فانه يجب عليه اخراجها
وهي في ذمته الى ان يخرجها وبعض اصحابنا يقول لتكون قضاء وبعضهم يقول سقطت فلا يجب اخراجها وهذا بعيد من الصواب لانه لا دليل على سقوطها
بعد وجوبها لان من ادعى سقوطها بعد موافقته على وجوبها فعليه الدليل ومن قال انها قضاء بعد ذلك فغير واضح لان الزكوة المالية والراسية تجب
بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الانسان مؤديا لها لان بعد دخول وقتها هو وقت الاداء في جميعه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي
في نهايته الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد وذهب في جمله وعقوده الى ما ذكرناه اولا واخترناه وانما اورد ما ذكره في نهايته
من طريق اخبار الآحاد ايرادا لا اعتقادا فان قدمها الانسان على الوقت الذي قدمناه فيجعل ذلك قرضا على ما بيناه في زكوة المال وقد بينا
قبل وجوبها حلولها او تغيرها على ما قدمناه عند وجوبها والافضل لزوم الوقت فان لم يجد لها اهلا وعزلها من ماله لم يكن عليه ضمان وله ان يخرجها
ويحملها من بلد الى بلد اذا لم يجد المستحق كما له حمل زكوة المال ومعتبره وهل كما في الطريق ما اعتبرناه في هذا ان زكوة المال حرفا فاذا قال
شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته لا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد وهذا على طريق الكراهة دون الحظر قال في مختصر المصباح ويجوز اخراج الفطرة من
اول الشهر رخصة قال محمد بن ادريس لا يجوز العمل بهذه الرخصة الا على ما قدمناه من تقديمها على جهة القرض وينوي الاداء عند هلال شوال والا
فكيف يكون فاعلا قبل تعلق وجوبه بالذمة مؤديا عما يتعلق بها في المستقبل فقد ذكر شيخنا ابو جعفر في الجزء الثالث من مسائل خلافه في كتاب الايمان
انه لا يجوز تقديم الكفارات والزكوات قبل وجوبها بحال لعدلنا وناظر على ذلك وهو الحق اليقين وينبغي ان تحمل الفطرة الى الامام ليضعها
في مواضعها حيث يراه فان لم يكن هناك امام حملت الى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها فانهم اعرف بذلك واذا اراد الانسان ان يتولى ذلك
بنفسه جاز له ذلك غير انه لا يعطيها الا المستحق بزكوة المال فان لم يجد لها مستحقا انتظر بها المستحق ولا يجوز له ان يعطيها لغيره فانه لا يجزيه
فان قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته فان لم يجد لها مستحقا من اهل المعرفة جاز ان يعطي المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها
لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيها من اهل المعرفة وهذا غير واضح بل ما قاله الصواب والصحيح والصواب ما ذكره في جمله وعقوده من انه لا يجوز
ان يعطي الا المستحق زكوة المال فان لم يوجد تركه ينتظر بها مستحقها وانما اورد ايرادا من طريق اخبار الآحاد دون الاعتقاد والفتيا
وقال في نهايته والافضل ان يعطى الانسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها قال محمد بن ادريس والاصل ما قلناه فلا يجوز العدول
عنه بغير دليل وما ذكره من طريق اخبار الآحاد فاورده ايرادا لا اعتقادا ولا يجوز ان يعطي اقل من زكوة راس واحد لواحد مع الاختيار على
ما وردت به الاخبار وحضر جماعة محتاجون وليس هناك من الاصوع بقدر ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز ان يفرق عليهم ولا باس ان
يعطي الواحد صاعين واصوعا لحضره واحدة سواء قلت الاصوع او كثرت والافضل ان لا يعدل الانسان بالفطرة الى الاباعد مع وجود القرابات
ولا الى الاقاصي مع وجود الجيران فان فعل خلاف ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه باس وقال شيخنا في الجزء الاول من مسائل خلافه في كتاب
الزكوة انه لا زكوة في الحلي ثم استدل بان قال وروت فريعة بنت ابي امامة قالت حلاني رسول الله عم رعاثا وحلى اختي وكنا في حجره فما اخذ منا زكوة حلي
قط قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب سمعت بعض العلماء اسمها الفارعة وانما صغرت واسم اختها حبيبة ولها اخت ثالثة اسمها كبشة وهن بنات ابي امامة
سعد بن زرارة الانصاري الخزرجي العقبي راس النقباء اول مدفون بالبقيع مات في حيوة الرسول عم واوصى ببناته اليه عم والرعاث بالراء غير
المعجمة المكسورة والعين غير المعجمة المفتوحة والثاء المنقطة ثلث نقط وهي الحلقة والقرطة ماخوذ من رعاث الديك وذكر ايضا شيخنا ابو جعفر في مسائل

الخلاف ان التحلية بالذهب حرام كله على الرجال الا عند الضرورة وذلك مثل ان يجدع انف انسان فيتخذ انفا من ذهب او يربط به اسنانه قال محمد بن ادريس مصنف
هذا الكتاب فان قال قائل اي ضرورة هاهنا يربط اسنانه بفضة وبنحاس وحديد او غير ذلك وكذلك يعمل انفا من فضة قلنا جميع ذلك ينتن الا الذهب
فانه لا ينتن فلاجل ذلك قال الا عند الضرورة

باب الجزية واحكامها

الجزية واجبة على اهل الكتاب ومن حكمه حكمهم ممن ابى
منهم الاسلام او اذعن بها والتزم احكامها فاهل الكتاب اليهود والنصارى ومن حكمه حكمهم المجوس وهي واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا
كانوا بشرائط المكلفين وتسقط عن الصبيان والمجانين والبله منهم والنساء فاما من عدا الاصناف المذكورة الثلاثة من جميع الكفار فليس يجوز ان
يقبل منهم الا الاسلام او القتل ومن وجبت عليه الجزية ودخل الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه اداؤها على الصحيح من المذهب وذهب
بعض اصحابنا الى انها لا تسقط والاول هو الاظهر والذي يعضده دليل الاصل وكل من وجبت عليه الجزية فالامام مخير بين ان يضعها على رؤسهم وعلى
ارضيهم فان وضعها على رؤسهم فليس له ان ياخذ من ارضيهم شيئا وان تدبير الامام وراي يلحقه منهم على قدر احوالهم من الغنى والفقر بقدر ما
يكون منهم صاغرا والصغار اختلف المفسرون فيه والاظهر انه التزام احكامنا عليهم واجراؤها ولا يقدر على الجزية ويوطن نفسه عليها بل يكون
بحسب ما يراه الامام بما يكون معه ذليلا صاغرا لحقا فلا يزال الذمي موطن نفسه على شيء ثم يتحقق الصغار الذي هو الذلة وذهب بعض اصحابنا
وهو شيخنا المفيد الى ان الصغار هو ان ياخذ الامام بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه فيالم لذلك
فيسلم وكان المستحق للجزية على عهد رسول الله المهاجرين دون غيرهم على ما روي وهي اليوم لمن قام مقامهم مع الامام في نصرة الاسلام والذب
عنه ولمن يراه الامام من الفقراء والمساكين من المسلمين ولا باس ان تؤخذ الجزية من اهل الكتاب مما اخذوه من ثمن الخمور والخنازير والاشياء التي
لا يحل للمسلمين بيعها والتصرف فيها بغير خلاف وقد روى اصحابنا انهم متى تظاهروا بشرب الخمور واكل لحم الخنزير او نكاح المحرمات في شرعنا او نقضوا
بذلك العهد وروي عن النبي عم انه قال في اهل الذمة لا تبدؤهم بالسلام واضطروهم الى اضيق الطرق ولا تساووهم في المجالس واما مماليك اهل الذمة
فلا جزية عليهم لقوله عم لا جزية على العبد فاما المستامن والمعاهد فهما عبارتان عن معنى واحد وهو من دخل الينا بامان لا للبقاء والتابيد فلا
يجوز للامام ان يقرهم في بلاد الاسلام سنة بلا جزية لكن يقرهم اقل من سنة على ما يراه بعوض او بغير عوض واما عقد الجزية فهو عقد الذمة ولا
يصح الا بشرطين بالتزام الجزية وان يجري عليهم احكام المسلمين مطلقا من غير استثناء وهو الصغار المذكور في الآية على الاظهر من الاقوال والفقير
الذي لا شيء معه يجب عليه الجزية لانه لا دليل على اسقاطها عنه وعموم الآية يقتضيه فانه ينظر فان لم يقدر على الاداء كانت في ذمته فاذا استغنى اخذت
منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد ان يحول عليه الحول هذا قول شيخنا ابي جعفر في نهايته وقال في مسائل الخلاف لا شيء عليه واستدل بقوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما ذكره في نهايته اقوى واظهر وهو قوي وذلك لان بلاد الاسلام التي ينفذ فيها احكام الاسلام على ثلاثة اضرب ضرب انشاه المسلمون
واحدثوه وضرب فتحوه عنوة وضرب فتحوه صلحا فاما البلاد التي انشاها المسلمون مثل البصرة والكوفة فلا يجوز للامام ان يقر اهل الذمة على
انشاء بيعة او كنيسة ولا صومعة راهب ولا مجتمع لصلوتهم فان صالحهم على شيء من ذلك بطل الصلح بلا خلاف والبلاد التي فيها البيع والكنائس كانت
في الاصل قبل بنائها واما البلاد التي فتحت عنوة فان لم يكن فيها بيع او كنائس او كانت لكن هدموها وقت الفتح فحكمها حكم بلاد الاسلام ولا يجوز
صلحهم على احداث ذلك فيها واما ما فتح صلحا فعلى ضربين احدهما ان يصالحهم على ان يكون البلاد ملكا لهم ويكون فيها موادعين على مال بذلوه وجزية
عقدوها على انفسهم فهذا يجوز اقرارهم على بيعهم وكنائسهم وانشاء ما شاؤوا فيها واظهار الخمور والخنازير ومن بلغ الناقوس فيها لان الملك لهم يصنعون
ما احبوا وان كان الصلح على ان يكون ملك البلد لنا والسكنى لهم ان يقرهم على البيع والكنائس جاز وان لم يشترط ذلك لهم لم يكن لهم ذلك لانها صارت
للمسلمين واما دور اهل الذمة على ثلاثة اضرب دار محدثة ودار مجددة ودار مبتاعة فاما المحدثة فهو ان تشتري عرصة ويستانف فيها بناء فليس له ان يعلو على بناء
المسلمين لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وان ساوى بناء المسلمين ولم يعل عليه فعليه نقضه عنه فاما الدور المبتاعة فانها تقر على ما كانت لانه

هكذا ملكها واما البناء الذي يتجدد بعد انهدام ما تحكم فيه كالحكم في الحدث ابتداء لا يجوز لانه يعلو به على بناء المسلمين والمساواة على ما قلناه ولا بد ان لا
يكون اقصر من بناء المسلمين على اهل البلد كلهم واما الدخول الى المساجد فلا يجوز لهم ان يمكنوا ان يدخلوا شيئا من المساجد وسائر البلاد لا باذن
ولا بغير اذن لانهم انجاس والنجاسة ممنوع المساجد منها **باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه بالبيع والشراء وما لا يصح** الارضون على
اربعة اقسام ضرب منها اسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال كارض المدينة فتترك في ايديهم ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر بحسب سقيها وهي ملك
لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرفات وهذا حكم ارضيهم اذا عمروها وقاموا بعمارتها فان تركوها خرابا اخذها
امام المسلمين وقبلها من يعمرها واعطى طسقها او لعطى المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم على ما روي في الاخبار واورد ذلك
شيخنا ابو جعفر والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية فانها تخالف الاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا
التصرف فيه بغير اذنه واختياره فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد الطسق الوضيعة يوضع على صنف من الزرع لكل جريب وهو بالفارسية تسك
هو كالاجرة للارض انما حقيقة الطسق والضرب الثاني من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف بفتح العين وهو ما اخذ عن خضوع وتذلل قال الله تعالى وعنت
الوجوه للحي القيوم اي خضعت وذلت فان هذه الارض تكون للمسلمين باجمعهم المقاتلة وغير المقاتلة وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه
من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك وكان على المتقبل اخراج ما قبل به من حق الرقبة ويأخذ الامام من حصته الخمس فيسبب على مستحقيه والباقي فيجعله
في بيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم من سد الثغور وتجهيز الجيوش وبناء القناطر وغير ذلك وليس في هذا السهم الذي هو حق الرقبة زكاة لانه ليس
وهم المسلمون بعد ما يبلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه الزكاة فاما ما يبقى للمتقبل يخرج منه الزكاة اذا بلغ النصاب بحسب سقيه وهذا الضرب من الارضين
لا يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والوقف والهبة وغير ذلك اعني نفس الرقبة فان قيل انكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع
ونقف تصرفنا فيه وتحجيرنا وبناءنا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها وللامام ان ينقلها من متقبل الى غيره عند انقضاء مدة تقبيله وله التصرف فيها
بحسب ما يراه من مصالح المسلمين لان هذه الارضين للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلهم المقاتلة وغيرهم فليس لهم على جهة الخصوص الا ما يحوزه العسكر من الغنائم
ولكن نقلها والضرب الثالث كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من النصف او الثلث او الربع وغير ذلك وليس عليهم غير
ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم عليها طوعا ابتداء من قبل نفوسهم ويسقط عنهم الصلح لانه جزية بدلا من جزية رؤوسهم وقد سقطت عنهم بالاسلام
وهذا الضرب من الارضين يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك من انواع التصرف وكان للامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء
مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت او كانت آجاما وغيرها مما لم يزرع
فيها فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة ليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب
ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وجاز له ايضا بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبلها اياه وتقبيلها لغيره الا قد استثنى
من تلك الارض التي احييت بعد مواتها فان الذي احياها اولى بالتصرف فيها ما دام يقبلها بما تقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام ايضا نزعها من
يده وتقبيلها لمن يراه على ما رغب في بعض الاخبار وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة والمؤن فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر بحسب الحال اذا بلغ
الاوساق الخمسة وكان ايضا على الامام في حصته الزكاة اذا بلغت الاوساق الخمسة وقال شيخنا احمد بن محمد بن النعمان في باب من الزكاة اخ ذكره
قال روى اسمعيل بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة قال محمد بن عيسى بانقيا هي القادسية
وما والاها وانما سميت القادسية بدعوة ابرهيم الخليل عليه السلام لانه قال كوني مقدسة فالقادسية مطهرة من التقديس وانما سميت القادسية بانقيا لان
ابرهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه لان با مائة وقيا شاة بلغة القبط وقد ذكر بانقيا الاعشى قيس في شعره وفسره علماء اللغة وواضعوا كتب الكوفة
من اهل السيرة بما ذكرناه والبلاد على ضربين بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد الاسلام على ضربين عامر وغامر فالعامر ملك لاهله لا يجوز لاحد الشروع فيه

والتصرف

والتصرف الا باذن صاحبه ويعضده عن ابن عباس ان النبي عليه السلام كتب لبلال بن الحرث المزني بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها
وغوريها وحيث يصلح للزرع ولم يعطه حق مسلم وجلسيها بالجيم واللام معا والسين ما كان الى ناحية نجد وغوريها ما كان الى ناحية الغور قال كثير بن عبد
الرحمن الخزاعي: لقد حبب حزوى البلاد وجلسها * فقد ضربتني شمسها وظلالها * جلسيها يريد نجدها لان جلسا هو نجد والقبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء
التي منها نقطة واحدة منسوبة الى القبل وهو كل ناحية من الارض يستقبلك يقال رأيت بذلك القبل شخصا وجلس بالجيم المفتوحة واللام المسكنة والسين غير
المعجمة نجد اذا ثبت هذا فان مرافقها التي لا بد منها مثل الطريق ومسيل الماء ومطارح التراب وغير ذلك فانها في حكم العامر من حيث ان العامر احق به ولا
يجوز لاحد التصرف فيه الا باذنه فعلى هذا الوجه اذا حفر بئرا في موات ملكها وكان احق بها وبحريمها الذي هو من مرافقها على حسب الحاجة فاما الغامر
بالغين المعجمة وهو الخراب فعلى ضربين غامر لم يجر عليه ملك لمسلم وغامر جرى عليه ملك مسلم فاما الذي لم يجر عليه ملك مسلم فهو لامام المسلمين يفعل
به ما شاء واما الذي جرى عليه ملك مسلم فمثل قرى المسلمين التي خربت وتعطلت فانه ينظر فان كان صاحبه او وارثه معينا فهو احق به وهو في حكم العامر
ولا يخرج بخرابه عن ملك صاحبه وان لم يكن له صاحب معين ولا عقب ولا وارث فهو لامام المسلمين خاصة فاذا ثبت ذلك ثبت انها مملوكة لا يملكها
من يحييها الا باذن الامام واما بلاد الشرك فعلى ضربين عامر وغامر فالعامر ملك لاهله وكل ما كان به صلاح العامر من العامر كان صاحب العامر
احق به مثل ما قلنا في العامر في بلاد الشرك يملك بالقهر والغلبة واما الغامر فعلى ضربين احدهما لم يجر عليه ملك لاحد والآخر جرى عليه ملك فالذي لم
يجر عليه ملك لاحد فهو للامام خاصة لعموم الاخبار واما الذي جرى عليه ملك فانه ينظر فان كان صاحبه معينا فهو له ولا يملك بالاحياء بلا خلاف و
ان لم يكن له صاحب معين ولا وارث فهو للامام عندنا والارضون الموات عندنا للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان يأذن الامام له واما الذمي
فلا يملك ما احيي ارضا في بلاد الاسلام وكذلك المستامن الا ان يأذن له الامام فاما ما به يكون الاحياء فقال شيخنا ابو جعفر الطوسي لم يرد الشرع
ببيان ما يكون احياء دون ما لا يكون غير انه اذا قال النبي عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له ولم يوجد في اللغة معنى ذلك فالمرجع الى العرف عند العادة فما عرفوه احياء
احياء في العادة كان احياء وملك به الموات كما انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا وانه نهى عن بيع ما لم يقبض رجع في جميع ذلك الى العادة هذا آخر كلام
شيخنا ابي جعفر رحمه الله وقد قال فهو الحق اليقين وهذا هو الذي يقتضيه اصول المذهب ولا يلتفت الى قول المخالفين فان لهم في ذلك تفريعات وتقسيمات
لا يظن ظان اذا وقف عليها ان يعتقدها قول اصحابنا ولا ما ورد به خبر او قال به بعض من اصحابنا وانما اوردها شيخنا ابو جعفر الطوسي حكاية تقصيه
مذهبنا جملة ما عند المخالف في ذلك ان الارض تحيا للدار والحظيرة والزراعة واحياؤها للدار عندهم هو ان يحوط عليها حائط ويسقف عليها فاذا فعل
ذلك فقد احياها عندهم وملكها ملكا مستقرا ولا فرق بين ان يبني الحائط بطين او باجر ولبن او آجر وجص او خشب وهذا عند المخالف فاما عندنا فلو حوط
عليها حائطا او حجرها او حوطها بغير الطين والآجر والجص ملك التصرف بها وكان احق بها من غيره ثم قال المخالف فاما اذا اخذها للحظيرة فحد الاحياء ان يحوطها
بحائط من آجر او لبن او طين وهو الرهص او خشب وليس من شرط الحظيرة ان يجعل لها سقف وتعليق الابواب في الدور والحظيرة ليس من شرطه وفيهم
من قال انه شرط فاما الاحياء للزراعة فهو ان يجمع حولها ترابا وهو الذي يسمى مرزا الراعي ... ان يرتب لها الماء اما بساقية يحفرها ويسوق الماء فيها
او قناة يحفرها او بئر او عين يستنبطها هذا جميعه اورده شيخنا في كتاب المقدم ذكره شارحا فذكر تقسيمات المخالف وما عندهم احياء وكيفيته في ذلك
هذا احكم في الاول ما هو عندنا احياء والذي يقتضيه مذهبنا من الرجوع فيه الى العرف والعادة لانه قال لم يرد الشرع ببيان ما يكون احياء دون
ما لا يكون غير انه اذا قال النبي عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له ولم يوجد في اللغة معنى ذلك فالمرجع الى العرف والعادة ثم اورد بعد ذلك تقسيمات المخالف
في كيفية الاحياء فلا يتوهم من يقف عليها انها مقالة اصحابنا فان هذا الكتاب اعني ط قد ذكر فيه مذهبنا ومذهب المخالف فلم يميز احد المذهبين عن الآخر
تمييزا جليا وانما يحققه ويعرفه من اطلع على المذهبين معا وسبر قول اصحابنا وحصل خلافهم وما يقتضيه اصول مذهبهم والا فالقاصر يخبط فيه
خبط عشواء قال شيخنا ابو جعفر الطوسي اذا تحجر ارضا وباعها لم يصح بيعها وفي الناس من قال يصح وهو شاذ قال الشيخ فاما عندنا فلا يصح

في تحقيق احياء الارضين

بعيد لانه لا يملكه قبل احيائه بالاحياء وانما يملك التصرف بشرط ان يؤديه والى الامام ما يلزم عليها وعند المخالف لا يجوز لانه لا يملك بالتحجير قبل الاحياء فكيف
يبيع ما لا يملك قال محمد بن شجرة هذا يدل على ان ما ارشد اليه الشيخ ان التحجير عند المخالف غير الاحياء وان الاحياء غير التحجير وشرطها اجل التحجير مثل الاحياء
الذي قسم المخالف التقسيمات الاول بين الامرين وعندنا من التحجير الذي هو الآثار وسواء كانت الدار والزراعة والحظيرة او الاحياء الذي يذهب البيع
المخالف يقسم ثلاث اقسام الدار والحظيرة والزراعة فاما المعادن فعلى ضربين ظاهرة وباطنة فاما الباطنة فلكون انسب واما الظاهرة فمثل الملح والقير والنفط
والموميا والكبريت والملح وما اشبه ذلك فهذا لا يملك الا بالاحياء ولا يصير احد اولى به بالتحجير من غيره وليس للسلطان ان يقطعه بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون
منه قدر حاجتهم بل يجب عندنا فيه الخمس ولا خلاف في ان ذلك لا يملك بالاحياء واما المعادن الباطنة مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص وحجارة
البرام وغيرها مما يكون في بطون الارض والجبال ولا يظهر الا بالعمل فيها والمؤنة عليها فهل تملك بالاحياء ام لا قيل فيه قولان اولهما انه يملك
وهو الصحيح وذلك مذهبنا والثاني قال المخالف لا يملك لانه لا خلاف في انه يجوز بيعه بغير خلاف فاذا ثبت انها تملك بالاحياء فان احياها ان يبلغ
نيلها دون اللون بحجر وليس باحياء عندنا الخلاف فاما عندنا لا فرق بين التحجير والاحياء وقد ذكر شيخنا المفيد في مقنعته في باب
الخراج وعمارة الارضين خبرا وهو يعني يونس بن ابراهيم عن يحيى بن اشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي
ابن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن والبهقياذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك قال محمد بن ... هذا الكتاب نهر سير بالسين المهملة المنقطة من
تحتها نقطة واحدة والسين غير المعجمة هي المدائن والدليل على ذلك ان الراوي قال استعملني على اربعة رساتيق ثم عد خمسة فذكر المدائن ثم ذكر من جملة
الخمسة نهر سير فعطف على اللفظ دون المعنى فان قيل لا يعطف الشيء على نفسه قلنا انما عطف على لفظه دون معناه وهذا كثير في القرآن والشعر
قال الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام ⁂ وليث الكتيبة في المزدحم ⁂ وكل الصفات راجعة الى موصوف واحد وقد عطف بعضها على بعض
لاختلاف الفاظها وقال ابن الحطيئة ⁂ وهند اتى من دونها النأي والبعد ⁂ والبعد هو النأي ويدل على ما قلناه ايضا ما ذكره اصحاب السير وكتب صفين
قالوا لما سار امير المؤمنين ع الى صفين قال والمضي نحو ساباط حتى انتهى الى مدينة بهرسير واذا رجل من اصحابه ينظر الى آثار كسرى وهو يتمثل بقول ابن يعفر
التميمي ⁂ جرت الرياح على مكان ديارهم ⁂ فكانما كانوا على ميعاد ⁂ فقال ع فلا قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا
فيها فاكهين كذلك واورثناها قوما آخرين فاما البهقياذات فهي ثلثة البهقياذ الاعلى وهو ستة طساسيج طسوج بابل وخطرنية والفلاليج العليا
والسفلى والنهرين وعين التمر والبهقياذ الاوسط اربعة طساسيج طسوج الجبة والبداة وسورا وبربيسما ونهر الملك وبادوريا والبهقياذ الاسفل
خمسة طساسيج منها الطسوج فرات بادقلى وطسوج السيلحين الذي فيه الخورنق والسدير ذكر ذلك عبدالله بن خرداذبه في كتاب المسالك والممالك

كتاب الخمس

الخمس والغنائم الخمس يجب في كل ما يغنم من دار الحرب ما يحويه العسكر وما لم يحوه مما يمكن نقله الى دار الاسلام وما لم يمكن من الاموال والذراري والارضين والعقار
والسلاح والكراع وغير ذلك مما يصح تملكه وكانت في ايديهم على وجه الاباحة والملك ولم يكن غصبا لمسلم ويجب الخمس في جميع المعادن ما ينطبع منها
مثل الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزيبق وما لا ينطبع مثل الكحل والزرنيخ والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق
والزمرد بالزاء المعجمة ويجب ايضا في القير والكبريت والنفط والملح والموميا وكل ما يخرج من البحر وفي العنبر وهو نبات من قعر البحر ذكر شيخنا ابو جعفر
الطوسي في كتاب الاقتصاد وفي ط انه نبات في البحر وقال الجاحظ في كتاب الحيوان العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا يأكل منه شيء الا مات ولا ينقره
طائر بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره فان كان قد اكل منه قتله ما اكل وان لم يكن اكل منه فانه ميت لا محالة لانه اذا
بقي بغير منقار ولم يكن للطائر شيء يأكل به والعطارون يخبرون بذلك بما وجدوا في بطونه من المناقير والظفر كما ذكره الجاحظ وقال المسعودي صاحب كتاب مروج الذهب
ومعادن الجوهر واصل الطيب خمسة اصناف المسك والكافور والعود والعنبر والزعفران كلها تحمل من ارض الهند الا الزعفران والعنبر فانه يوجد بارض الزنج

والاندلس

١٧

والاندلس والافاوية خمسة وعشرون صنفا ذكر من جملة ذلك السنبل والورس وقصب الذريرة واللاذن والزباد قال ابن جزلة المتطبب في كتاب منهاج البيان
العنبر ينبع من عين في البحر واللاذن هو رطوبة وطل يقع من السماء فيتعلق بشعر معزى الراعية ولحاها اذا دهنت ما يعرف بقلبوس وان باد غرقها بالتبر
مثل السنبل في المغرة والنورة وكل ما ينطلق عليه اسم المعدن على اختلاف ضروبه وتسميته وذكرناه اولا ولم نذكره فقد ذكر بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر
الطوسي في جمله وعقوده فقال الخمس يجب في خمسة وعشرين جنسا وهذا بين واضح وحصر ليس بحاصر ولم يذكر في جمله وعقوده ذلك الملح ولا الزبرجد
ولا المغرة ولا النورة ويجب الخمس ايضا في ارباح التجارات والمكاسب وفيما يفضل من الغلات والزراعات على اختلاف اجناسها عن مؤنته ومؤنة عياله وفي
الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كان عليها اثر الاسلام او لم يكن وقد ذكر شيخنا في الخلاف مذهب الشافعي في الصحيح
ما ذكرناه في مسائل خلافه فانه قال يجب في الجميع الخمس وانه مذهب الشافعي في قوله ولم يعرف الشيء وقال عموما دليل الاخبار في وجوب الخمس من الكنوز
ولم يفرق ابن بكر فيكون واذا اختلط المال الحرام بالحلال الحكم فيه حكم الاغلب فان كان الغالب حراما احتاط في اخراج الحرام منه فان لم يتميز له اخرج الخمس
وصار الباقي حلالا والتصرف فيه مباحا وكذلك من ورث مالا يعلم ان صاحبه جمعه من جهات محظورة من غصب وربا وغير ذلك ولم يعلم مقداره
اخرج الخمس واستعمل الباقي استعمالا مباحا فان غلب في ظنه او علم ان الاكثر حرام احتاط في اخراج الحرام منه هذا اذا لم يتميز له الحرام فان تميز له بعينه
او بمقداره وجب عليه اخراجه قليلا كان او كثيرا ولا يجب عليه اخراج الخمس منه ويرده الى اربابه اذا تميزوا فان لم يتميزوا اجتهد في طلبهم وطلب ورثتهم فان لم
يجدهم وقطع على انقراضهم سلمه الى امام المسلمين فانه ماله لانه كان ظاهرا او خفي عليه وان كان مستترا او غائبا من اعدائه وقد تقدم اليه تصدق عنهم
واذا اشترى ذمي من المسلم ارضا كان عليه فيها الخمس والعسل الذي يؤخذ من الجبال وكذلك المن يؤخذ منه الخمس وجميع الاستفادات من الصيود
والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء والاجارات والجنايات والاكتسابات يخرج منه الخمس بعد مؤنته مستوفية لطول سنته على الاقتصاد
دون التقتير والاسراف والمعادن تملك عند اصحابنا بالخمس حسب والباقي لمن استخرجه ان كان من المباح فاما ان كان من الملك فالخمس لاهله والباقي
لمالكه ولا يعتبر في شيء من المعادن والكنوز التي يجب فيها الخمس الحول لانه ليس بزكوة بل يجب اخراجه عند اخذها ولا يضم اليها مع حول الاول الزكوة بتة
لانه لا يجب فيها الزكوة فاما حال بعد اخراج الخمس منه حول كان عليه فيه الزكوة اذا كان دراهم او دنانير وان كان غيرهما فلا شيء عليه وجميع ما ذكرناه
يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا الكنوز ومعادن الذهب فانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة فيكون مقدارها او قيمتها
عشرين دينارا والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ دينارا او ما قيمته دينار وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي ان الكنوز ومعادن الذهب
والفضة وهذا ليس بواضح لان اجماع اصحابنا منعقد على استثناء الكنوز واعتبار المقدار فيها وكذلك الغوص ولم يستثنوا غير هذين الجنسين
فحسب بل اجماعهم على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان معدنه او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار
وهذا اجماع منهم بغير خلاف ويجب اخراج الخمس من المعادن والكنوز على الفور بعد اخراجها ولا يعتبر مؤنة السنة بل يعتبر بعد اخراج المؤنة
نفقتها ان كانت تحتاج الى ذلك وما عدا الكنوز والمعادن من سائر الاستفادات والارباح والمكاسب والزراعات فلا يجب فيها الخمس
بعد اخذها وحصولها بل بعد مؤنة المستفيد ومؤنة من تجب عليه مؤنته سنة هلالية على جهة الاقتصاد فاذا فضل بعد نفقته طول سنته شيء اخرج منه
الخمس قليلا كان الفاضل او كثيرا ولا يجب عليه ان يخرج منه الخمس بعد حصوله له واخراج ما يكون بقدر نفقته لان الاصل براءة الذمة واخراج ذلك على
الفور وايجابه ذلك الوقت يحتاج الى دليل شرعي والشرع خال منه بل اجماعنا منعقد بغير خلاف انه لا يجب الا بعد مؤنة الرجل طول سنته فاذا
فضل بعد ذلك شيء اخرج منه الخمس من قليله وكثيره وايضا فالمؤنة لا يعلمها ولا يعلم كميتها الا بعد تقضي سنته لانه ربما ولد له الاولاد وتزوج
الزوجات او انهدم داره ومسكنه او ماتت الدابة التي يحتاج اليها او اشترى خادما يحتاج اليه او دابة يحتاج اليها الى غير ذلك مما يطول
تعداده وذكره والقديم تعالى ما كلفه الا بعد هذا جميعه ولا اوجب عليه شيئا الا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته وقول شيخنا ابي جعفر الطوسي في جمله

فيما يجب فيه الخمس

وفيما لا يجب الخمس

ومقصود موقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله بيد مخرجه من المعادن التي عددناها بدليل قوله واستثنائه بالكنوز فانه قال الا الكنوز فانه يراعى فيها النصاب
الذي قيل انه يكون العوض مراعى فيه مقدار دينار وما عداها لا يراعى فيه مقدار ولا ارادة فيما جميع ما يجب فيه الخمس على الخلاف انما قال الذي وقت
وجوب الخمس وقت حصوله لان احدا لا يقول بذلك لانه يعني من اصحابنا يقول في المكاسب والارباح والزراعات والاستفادات لا يجب فيها الخمس
الا بعد مؤنة الرجل طول سنته ولا يطلقون الوجوب فيها وقت حصوله بل يقيدونه ويقولون ولا يجب فيها الخمس الا بعد مؤنة الرجل طول سنته وقد
ذكر ابن البراج في كتابه الموسوم بالتعريف فقال الوقت الذي يجب اخراج الخمس فيه من المعادن هو وقت اخذها فلو كان يجب اخراج الخمس من جميع
ما يجب فيه الخمس من الاجناس وقت حصوله لما افرد المعادن بالذكر دون غيرها فليتامل ذلك وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وما يصطاد من
البحر من سائر انواع الحيوان لا خمس فيها لانه ليس بغوص فاما ما يخرج بالغوص فهو جار فيه على ذلك ما في الخمس قال محمد بن ادريس اما قوله ليس بغوص
فصحيح بل هو استفادة ومكتسب وعمل فلا بد اخلاف ان في الاستفادة الخمس بعد المؤنة طول السنة فاما ما يصطاد من البحر الموصوف فان الخمس لا يجب فيه
الا اذا بلغت قيمته دينارا ولا يعتبر فيه مؤنة السنة وما يصطاد بلا غوص لا يعتبر فيه مقدار الدينار بل يعتبر فيه مؤنة السنة لانه استفادة وليس
بغوص فليحصل هذا ما ذكرته ففيه غوض وقد ذكر بعض اصحابنا ان الميراث والهبة فيه الخمس وكذلك ابو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنفه
لم يذكره احد من اصحابنا الا المشار اليه ولو كان صحيحا لنقل امثاله متواترا والاصل براءة الذمة فلا تشغلها ونعلق عليها شيئا الا بدليل وايضا قوله
تعالى ولا يسئلكم اموالكم سؤال ان قيل في غائص غاص واخرج ما اقل من قيمة دينار ثم غاص ثانية فاخرج اقل من قيمة دينار الا اذا جمعهما
يكونان دينارا هل عليه فيهما الخمس قيل له نعم يجب عليه فيهما الخمس لان الغوص حصل له ومعنا العوض اسم جنس يتناول الدفعة والدفعات وكذلك القول
في الرجل وجد كنزا ينقص عن عشرين دينارا ثم وجد دفعة ثانية كنزا ينقص عن عشرين مثقالا المسئلة واحدة والجواب فيهما سواء والاولى عندي
والاقوى انه لا يجب في المسئلتين معا الخمس الا ان يجمع كل دفعة في العوض والكنوز المقدار المراعى في كل واحد منهما بانفراده لا مجتمعا مع الدفعة
الاخرى لان كل دفعة يطلق عليه اسم العوض حقيقة لا مجازا وكذلك الكنوز يعضد ذلك ان الاصل براءة الذمة وقوله تعالى ولا يسئلكم اموالكم وايضا
اذا حلب الانسان لقطة اقل من قيمة الدرهم ثم وجد اخرى اقل من قيمة الدرهم فلا خلاف انه لا يجب عليه التعريف وان كان مجموعهما يبلغ الدرهم
واكثر قال محمد بن ادريس ولي في الاولى نظر

باب قسمة الغنائم والاخماس ومن يستحقها

كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف
التي قدمنا ذكرها مما حواه العسكر يخرج منه الخمس بعد ما يصطفي الامام ع ويختاره مما لم يجب بالغانمين واربعة اخماس ما يبقى يقسم بين المقاتلة وما
لم يحوه العسكر من الارضين والعقارات وغيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي يكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم من حضر
ومنهم يحضر ومن ولد ومن لم يولد بعد يقسم الامام بينهم على قدر ما يراه من مؤنتهم هكذا اذكره شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس ولا ادري لهذا
القول وجها لان المؤنة ههنا غير معتبرة بل الواجب قسمة الغنيمة بين الغانمين على رؤسهم وخيلهم دون مؤنتهم بغير خلاف بين اصحابنا في ذلك
للفارس سهمان سواء كان قليل المؤنة او كثيرها والخمس يأخذه الامام فيقسمه ستة اقسام قسما لله وقسما لرسوله وقسما لذي القربى فقسم الله
وقسم رسوله وقسم ذي القربى للامام خاصة يصرفها في امور نفسه وما يلزمه من مؤنة من يجب عليه نفقته وسهم ليتامى بني هاشم وسهم لمساكينهم
وسهم لابناء سبيلهم وليس لغيرهم من غير بني هاشم شيء من الاخماس وهؤلاء الذين يحرم عليهم زكوة الاموال الواجبة مع تمكنهم من مستحقاتهم [illegible]
وقد شرحناه وحققناه فيما مضى من ابواب الزكوة ولا نطول بذكره ههنا وعلى الامام ان يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة
على الاقتصاد فان فضل من ذلك شيء كان له هو الحافظ له والمتولي لحفظه عليهم ولا يجوز ان يتملك منه شيئا لنفسه لانه لا حق له فيه ولا يجوز له ان
يأخذ من مالهم شيئا وما يحصل في بعض كتب اصحابنا من القول المسطور فان فضل من ذلك شيء كان له خاصة ومتى نقص كان له القيام عليه والولاية
بالحفظ والتدبير دون تملكه وقد يضاف الشيء الى الغير بان يكون قائما عليه ومتوليا للنظر فيه قال الله في القرآن مثل قال الله تعالى ولا تؤتوا

السفهاء اموالكم فاضاف تعالى المال اليهم لما كان مالا لليتيم والمتولي له الوصي ويقتنى ماله بغير خلاف بل اضاف الينا لانا القوام عليه والحافظ له ومثله
في كلام العرب كثير ويدلك على ما قلناه انه لا خلاف بين المسلمين ولا بين الشيعة خاصة ان سهام هؤلاء اعني اليتامى والمساكين وابناء السبيل
من بني هاشم خاصة عندنا لا يستحق الامام فيها شيئا جملة بل له سهمه ولهم سهمهم لان الله تعالى ما ملكه سهمهم بلام الملك والاستحقاق ملكه سهمه
بذلك اللام الذي الداخل باسمه لان العطف في لسان العرب له حكم المعطوف عليه بغير خلاف وقد يوجد ايضا في سواد الكتب شواذ الاخبار
ان نقص كان عليه ان يتم من خاصته وهذا غير صحيح الكلام عليه ما تقدم قبله بل الفضل لان الله تعالى ملكه سهمه بلام الملك والاستحقاق بنص القرآن
والاصل براءة ذمة الامام ع من تعين الا بدليل شرعي وذلك مفقود ههنا وقوله تعالى ولا يسئلكم اموالكم دليل ايضا والقرآن والاجماع
من اصحابنا دليل على استحقاقه لنفس الخمس فيما اخرج منه شيئا وشغل ذمته بتمام كفاية الغير الذي لا يجب عليه نفقتهم ولا هم ممن يجبر الانسان على
نفقته يحتاج الى دليل ولن يجده مستقيما بل بعض خط النقاد لو المكابرين والعناد وما يوجد في سواد بعض الكتب فانه من اضعف اخبار
الآحاد لانه مرسل غير مسند وعند من يعمل باخبار الآحاد لا يعمل بذلك لانه لا يعمل الا بالمسانيد التي يرويها العدول لا بالمراسيل
فانه رواه شيخنا ابو جعفر الطوسي في تهذيب الاحكام قال محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا ورفعه وذكر الحديث
مطولا حذفته مخافة التطويل واثبت منه المقصود فقال في آخر الخبر واما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول ص وسهم لذي القربى و
سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله ولرسوله فرسول الله ع احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في
زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ع الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله تعالى مكان ذلك
الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده كما كان له الفضل كذلك يلزمه النقصان ثم اورد خبرا
آخر مرسلا غير مسند اضعف من الخبر الاول فقال [illegible] علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل
ابن صالح الصيمري قال حدثنا الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال الخمس في
خمسة اشياء وذكر في آخر الحديث فقال يعني الامام نصف الخمس كملا ونصف السهم الباقي بين اهل بيته ثلثة اسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم
لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم
كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم قال محمد بن ادريس فهذان الخبران
المرسلان اوردهما في تهذيب الاحكام الذي لم يصنفه الا لاكثر منهما او ما في غيرهما مع ما جمع فيه من الاخبار المتواترة والآحاد والمراسيل
والمسانيد والاخبار ههنا وبين المخالف في ذلك فهل يعول على ذلك من له ادنى تأمل ومعرفة ان يعدل عن كتاب الله تعالى الذي لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه الى هذين الخبرين المرسلين وراويهما فطحي المذهب كلهم ملعون مع كونه [illegible] وهو الحسن بن فضال كلهم فطحية والحسن
واسهم في الضلالة ثم لو سلمنا تسليم جدل لما كان فيهما ما ينافي ما ذكرناه لانه قال فيهما انه ان نقص كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون
به لانه القائم مقام الوصي المتولي للناظر في احوالهم سواء كانوا هاشميين او غير هاشميين كما انه يجب عليه ان ينفق عليهم من بيت مال المسلمين لا من ماله لان لهم
في بيت المال حظا مثل سائر الناس ولهم من المال الذي في بيت مال المسلمين مختصا بابواب الزكوة بل الناس جميعهم فيه شرع سواء وهو المتولي تفرقته عليهم
فقوله من عنده اي من حيث يده وانما قد بينا انه العدول عن المعلوم الذي هو كتاب الله تعالى الى المظنون وادلة العقول تعضده وتشهد به لان مال
الغير لا يجوز التصرف فيه الا باذنه ولو لم يكن في ذلك الا موضع الاحتياط لبراءة الذمة لكفى لان الذمة مشغولة بهذا المال وايضا [illegible] الى صاحبه مستحق
فاذا فعل ذلك تيقن براءة الذمة من ماله فاذا اعطاه لغيره ففيه الخلاف ولم يتيقن براءة ذمته ولما لم يكن مع المخالف اجماع فدليل القرآن وادلة
العقول ودليل الاحتياط التمسك بها في المسئلة هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه لذي لب متامل محصل وايضا فالمسئلة الشرعية لا نعلمها الا

ما تبع طرق كتاب الله وسنة رسوله المتواترة واجماع الشيعة الامامية لدخول قول المعصوم فيه فاذا فقدنا الثلاث طرق فدليل العقل المفزع اليه
فيها هذا معنى قول الفقهاء دلالة الاصل فصرنا الى كتاب الله تعالى فما وجدنا فيه ان مال ابن الحسن يستحقه غيره ويسلم اليه بغير اذنه ولا السنة المتواترة
ولا اجمعنا على ان مال ابن الحسن يستحقه غيره ويسلم الى سواه بغير اذنه فلم يبق معنا من الادلة والطرق الاربع سوى دليل العقل ودليل العقل يحظر
علينا التصرف في مال الغير بغير اذنه من هذا العقل فالمنصف المتامل يعرف هذا الاستدلال الى الله المرجو والله من وراء التوفيق ثم لا يجد مصنفا
من اصحابنا بعد ما ذكره لهذه المسئلة الا ويودع في كتابه ويفتي ويقول ان نصف الخمس يعطي به لصاحبه او يحفظ لصاحبه او يودع لصاحبه على اختلاف
العبارات ولعل او انه يستحقه غيره مع غيبته ويسلم الى من سواه متناقضين في اقوالهم والادلة لا تتناقض والاقاويل بينا وهؤلاء الذين يستحقون
الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليهم الزكوة ذكرا كان او انثى فان كان هناك من غير اولاد المذكورين وكان ابوه منهم حل له الخمس ولم
تحل الزكوة وان كان ممن ابوه من غير اولادهم وامه منهم لم يحل له الخمس وحلت له الزكوة واليتامى وابن السبيل يعطيهم مع الفقر والغنى لان الظ
يتناولهم وينبغي ان يفرق الخمس في الاولاد ولا يخص الاقرب فالاقرب لان الاسم يتناول الجميع وليس ذلك على وجه الميراث ولا يفضل ذكر
على الانثى من حيث كان ذكرا لان التفرقة انما هي على قدر حاجتهم الى ذلك وذلك يختلف بحسب احوالهم ويعطي الصغير منهم والكبير لتناول الاسم
لهم والظاهر يقتضي ان يفرق في جميع من يتناوله الاسم في بلد الخمس كان او غيره من البلاد قريبا كان او بعيدا الا ان ذلك يشق والاولى ان
نقول نخص به من حضر البلد الذي فيه الخمس ولا يحمل الى غيره الا مع عدم مستحقه ولو ان انسانا حمل ذلك الى بلد آخر ووصل الى مستحقه لم
يكن عليه شي الا انه يكون ضامنا ان هلك مثل الزكوة ولا ينبغي ان يعطي الا من كان مؤمنا او بحكم الايمان ويكون عدلا مرضيا فان فرق
في الفساق جاز ذلك ولم يكن عليه ضمان لان الظاهر يتناولهم ومتى حضر الثلاثة الاصناف ينبغي ان لا يخص به قوم دون قوم بل الافضل تفرقته
في جميعهم وان لم يحضر هذا المعطي الا فرقة منهم جاز ان يفرق فيهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل الى بلد آخر الا على ما قلناه وحررناه باب
في ذكر الانفال ومن يستحقها الانفال هي جمع نفل ونفل بسكون الفاء وفتحها هي الزيادة وهي كل ارض خربة باد اهلها اذا كان قد جرى
عليها ملك لاحد وكل ارض ميتة لم يجر عليها ملك لاحد وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او اسلمها اهلها طوعا
بغير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام التي ليست املاكا للمسلمين بل التي كانت مستاجمة قبل فتح الارض والمعادن التي في بطون
الاودية التي هي ملكه وكذلك رؤس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه بل ذلك في الارض المفتتحة عنوة والمعادن
التي في بطون الاودية مما هي له والارضون الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك وقطائعهم التي كانت في ايديهم على وجه الغصب وميراث
من لا وارث له ومن الغنائم قبل ان يقسم الجارية الحسناء والفرس الجواد وقال بعض اصحابنا في كتاب له الفرس الفارة واهل
اللغة يابون هذا ويقولون ان الفرس لا يقال له فارة بل يقال فرس جواد وحمار فاره والثوب المرتفع وما اشبه ذلك من الدرع الحصينة والسيف
القاطع ما لا نظير له من رقيق او متاع ما لم يجحف بالغانمين واذا قاتل قوم اهل حرب بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة خاصة للامام دون غيره
بجميع ما ذكرناه كان للنبي عليه السلام خاصة وهو لمن قام مقامه من الائمة في كل عصر لاجل الامامة لا وراثة فلا يجوز لاحد التصرف في شي من ذلك الا باذنه
فمن تصرف في شي من ذلك بغير اذنه كان عاصيا وما يحصل من الفوائد والنماء للامام دون غيره ومتى تصرف في شي منه بامر الامام باجارة وبضمانة
وقبالة كان عليه ان يودي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ما قرب بينهما والباقي له فكل منها يجب عليه الزكوة اذا بلغت حد النصاب
هذا اذا كان في حال ظهور الامام وانبساط يده واما في حال الغيبة وزمانه واستتاره من اعدائه خوفا على نفسه فقد رخصوا لشيعتهم التصرف
في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم ويتجر في ذلك
فلا يتوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه فربما اشتبه والمساكن فاما ما عدا الثلاثة الاشياء فلا يجوز التصرف فيه على حال

اباحة الائمة بعض الخمس للشيعة

وما يستحقونه

وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز والمعادن والارباح والزيادات الفاضلة عن مؤنة السنة وغير ذلك في حال الغيبة فقد اختلف اقوال الشيعة
الامامية في ذلك وليس فيه نص معين فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر والمساكن وهذا لا يجوز العمل عليه
ولا يلتفت اليه ولا يعرج عليه لانه ضد الدليل ونقيض الاحتياط واصول المذهب وتصرف في مال الغير بغير اذن قاطع وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان
حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه المؤمنين ليسلمه الى صاحبه اذا ظهر ويوصي به كما وصى اليه الى ان يصل الى صاحبه وقال قوم
يجب دفنه لان الارضين تخرج ما فيها عند قيام القائم مهدي الانام عليه السلام واعتمدوا في ذلك على خبر واحد قال محمد بن ادريس والاولى عندي
الوصية به والوديعة له ولا يجوز دفنه لانه لا دليل عليه وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلاثة اقسام للامام يدفن او يودع عند من يوثق
بامانته والثلاثة الاقسام الاخر تفرق على مستحقيها من ايتام بني هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم لانهم المستحقون لها وهم ظاهرون وعلى هذا
يجب ان يكون العمل والاعتماد عليه لان مستحقها ظاهر وانما المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر فهو مثل الزكوة في انه يجوز تفريقها وان كان
الذي يجب التسليم اليه ليس بظاهر فاما القول الاول فلا يجوز العمل به على حال قال محمد بن ادريس هذا الذي اخترناه وحققناه وافتينا به
هو الذي يقتضيه الدين واصول المذهب وادلة العقول وادلة الفقه وادلة الاحتياط واليه يذهب ويعول عليه جميع محققي اصحابنا المصنفين المحصلين
الباحثين عن ماخذ الشريعة وجهابذة الادلة ونقاد الآثار فان جميعهم يذكرون ما شرحناه ويصرحون بما ليس فيه نص معين وشيخنا المفيد يقول
وانما اختلفوا في ذلك لعدم ما يلجأ اليه من صريح المقال وما سطرناه واخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي واختياره في قطعة هذا الكتاب الى آخر
ما صنفه في الفقه بعد هذا الكتاب في كتبه وتصنيفاته وان كان المعنى واحدا وقد افتى شيخنا المفيد في جواب المسائل الحائريات فقال له السائل ومن حصل
عنده مال ولم يجد من يستحق الخمس منه ومن يحمله اليه ما يصنع به فقال الجواب الخمس نصفه لصاحب الزمان يدفنه او يودعه عند من يثق به ويامره بان يوصي
به الى ان يصل الى مستحقه والنصف الآخر يقسمه في يتامى آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم فانهم موجودون وان خاف من ذلك اودع الخمس
كله او دفنه هذا آخر فتياه فلو كان يرى ان حق صاحب الزمان يصرف الى بني هاشم في حال الغيبة ما افتى بما ذكرناه عنه والسيد المرتضى افتى
في المسائل الموصليات الثالثة الفقهية وهي المسئلة الثلاثون فقال والخمس ستة اسهم ثلاثة منها للامام القائم بخلافة الرسول وهي سهم الله وسهم رسوله
وسهم الامام وسهم الثلاثة الباقية ليتامى آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم خاصة دون الخلق اجمعين وتحقيق هذه المسئلة ان اخراج الخمس
واجب في جميع الغنائم والمكاسب كلها ما استفيد بالحرب وما استخرج ايضا من المعادن والغوص والكنوز وما فضل عن ارباح التجارات والزراعات
والصناعات من المؤنة والكفاية ويروى في هذا الخمس وتميز اهله منه انه يقسم على ستة اسهم ثلاثة منها للامام القائم مقام الرسول وهي سهم الله وسهم
رسوله وسهم ذي القربى لان اضافة الله تعالى ذلك الى نفسه وهي في المعنى للرسول وانما اضافه الى نفسه تفخيما لشان الرسول وتعظيما كما اضاف
طاعة الرسول اليه تعالى وكما اضاف رضاه واذاه اليه جلت عظمته والسهم الثاني المذكور المضاف الى الرسول بصريح الكلام وهذان السهمان معا للرسول
في حيوته ولخليفته القائم مقامه بعده فاما المضاف الى ذي القربى فانما عنى به ولي الامر من بعده لانه القريب اليه تخصيصا به والثلاثة الاسهم الباقية
ليتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهم بنو هاشم خاصة دون غيرهم واذا غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم
فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس على ستة اسهم وهي التي قدمنا بيانها ثلاثة منها له والثلاثة للثلاثة الاصناف من اهله من ايتامهم
ومساكينهم وابناء سبيلهم والحجة في ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه وعملهم به فان قيل هذا تخصيص لعموم الكتاب لان الله تعالى يقول واعلموا انما غنمتم من شي
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فاطلق وعم ثم قال واليتامى والمساكين وابن السبيل وهذا عموم فكيف خصصتم
بني هاشم خاصة فالجواب عن ذلك ان العموم قد يخص بالدليل القاطع واذا كانت الفرقة المحقة قد اجمعت على الحكم الذي ذكرناه خصصنا باجماعهم الذي
هو غير محتمل للخطأ على ان الخلاف في تخصيص هذه الظواهر لان لفظ ذوي القربى يقتضي عموم قرابة النبي عليه السلام وهو فاولى من قرابته

في وجوب حفظ حصة الامام الى الوفاة

البتة فقد عدل عن الظاهر لان اطلاق لفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل يقتضي دخول من كان بهذه الصفة من مسلم وذمي وغني وفقير والاطلاق يقتضي ذلك ثم ان عموم ذلك
غير مراد وانه مخصوص على كل حال هذا كلام السيد المرتضى لا زيادة فيه ولا نقصان قال محمد بن ادريس وهذا قول محصل رحمه الله وكلام السيد
وان اعطى مال ابن الحسن لغيره او تممه الشركاء من سهمهم انما ضمن سهمهم من كانه بهم بل قسمه على ما قسمه الله سبحانه واعطى كل ذي حق حقه ولم يلتفت
الى حد شاذ من قول سخيف ومذهب ضعيف على هذا القول وهيج كتابه الاستبصار واما شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان فقد قال في مقنعته قد
اختلف قوم من اصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وما تقدم من الرخص في المناكح
وبعضهم يوجب كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الانام عليه السلام وانه عليه السلام اذا قام دله الله سبحانه على الكنوز فيأخذها
من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام
فان خشي ادراك المنية قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه والا اوصى به الى من يقوم مقامه في الثقة
والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لغائب لم يرسم قبل غيبته فيه رسما
يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه او التمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه وجرى ايضا مجرى الزكاة التي تقدم عند حلولها مستحقها
فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها
من اهل الزكاة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الآخر في يتامى آل الرسول عليهم السلام وابناء
سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ
وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل والاثر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ
الودائع لاهلها ورد الحقوق هذا آخر كلام شيخنا المفيد في مقنعته قال محمد بن ادريس وهذا الشيخ المفيد جليل القدر معتقدا باقواله وفتاواه
انتهت رئاسة الشيعة الامامية في عصره ووقته اليه على ما حكاه شيخنا ابو جعفر الطوسي عنه وهو صاحب النظر والمناقب والمناظرات في الامامة و
المقالات المخرجة التي لم يسبق اليها فانظر ارشدك الله الى قوله وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ فلو كان
فيه نص صريح واخبار متواترة فاجماع لما ان يقول ذلك ثم قال وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة ثم قال مع اقامة الدليل بمقتضى العقل والاثر من
لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك معصوم ان الله تعالى لا يكلفنا شيئا الا وينصب عليه الادلة والا يكون تكليفا لما لا يطاق
ويعني انه تعالى وان علم اعدمت النصوص والخطاب من جهة الشارع كان لنا ادلة العقول منارا وعلما على المسألة نهتدي بها اليها على ما مضى شرحه
في باب قسمة الغنائم والاخماس فقد اشبعنا القول في ذلك وحققناه وقلنا اذا عدم ادلة الكتاب والاخبار المتواترة والاجماع في المسألة الشرعية
كان فرضنا وتكليفنا فيها العمل بما يقتضيه العقل لانها لا يكون معفاة عليه بغير خلاف من محصل والتصرف في المسألة على دليل الاحتياط لكفى فكيف
والادلة العقلية والسمعية قائمة عليها ثم قال الشيخ المفيد في جواب المسائل التي سأله عنها محمد بن محمد بن الرملي وهي مشهورة سأل عن رجل
وجد كنزا ثم اخرج الخمس منه ولمن يجعل اليسير يصنع به وليس له في بلده الذي هو فيه اهل يدفع اليهم فما يصنع به جواب يصرف نصف الخمس لايتام آل محمد ومساكينهم
وابناء سبيلهم ويترك النصف الاخر لولي الامر فان اخذه سليم السلطان لم يدركه وصى به او جعله عند ثقة يوصله اليه فان لم يجد الوصي وصى به الى من
يقوم مقامه من ذلك فاذا لم يجد في بلده من يناله الى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم انفذه الى بلد يكون فيه من يصل اليهم منه فانظر الى فتوى هذا الشيخ

كتاب الحج

باب في حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبهما الحج في اللغة هو القصد وفي الشريعة كذلك الا انه يختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك
مخصوصة والعمرة هي الزيارة في اللغة وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لاداء مناسك عنده ولا يختص بزمان مخصوص اذا كانت مبتولة فاما

العمرة المتمتع بها الى الحج فانها تختص بزمان مخصوص مثل الحج سواء لانها داخلة في الحج وما ذكرته من حقيقة الحج في الشريعة ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي في جمله
وفي جمله وعقوده والاولى ان يقال الحج في الشريعة هو القصد الى مواضع مخصوصة لاداء مناسك مخصوصة عندها متعلقة بزمان مخصوص وانما قلنا ذلك
لان الوقوف بعرفة وقصدها واجب وكذلك المشعر الحرام ومنى فاذا اقتصرنا في الحد على البيت الحرام فحسب خرجت هذه المواضع عن القصد وهذا لا يجوز
فاما ما ذكره في حقيقة العمرة المبتولة فحسن لا استدراك عليه فيه لان الوقوف بعرفة والمشعر ومنى لا يجب في العمرة المبتولة بل قصد البيت الحرام
فحسب ولو قيل العمرة المبتولة كان حسنا بل اليق بها ولا يكون مقصوده ما ذكرناه وهما على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض منهما على ضربين مطلق
من غير سبب وواجب عند سبب فالمطلق من غير سبب هو حجة الاسلام وعمرة الاسلام وشرائط وجوبهما ثمانية البلوغ وكمال العقل والحرية والصحة
ووجود الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية اما من المال او الصناعة او الحرفة وتخلية السرب من الموانع وامكان المسير وقولهم امكان المسير غير تخلية
السرب لان السرب الطريق بفتح السين وامكان المسير ربما اجتمعت الشرائط ووجد العدة من المال في زمان لا يمكنه الوصول الى مكة لضيق الوقت مثال ذلك
ان رجلا من بغداد وهو فقير وجد شرائط الحج في اول ذي الحجة وكان قد بقي ليوم عرفة تسعة ايام واقل من ذلك والطريق على امن فلا يجب عليه في هذه
السنة الحج لانه لا يمكنه المسير ويجب بذلك الحج وان قاربوا مكة في هذه المدة فان وجد المال والشرائط ومعه من الزمان ما يمكنه الوصول وادراك
هذه المواضع في اوقاتها فقد امكنه المسير فهذا معنى امكان المسير ومتى اخل بشيء من هذه الشرائط الثمان سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب هذا على
قول بعض اصحابنا فانهم مختلفون في ذلك فبعض ذهب الى انه لا يجب الا مع هذه الشرائط الثمانية وبعضهم يقول يجب الحج على حر مسلم بالغ عاقل
متمكن من الثبوت على الراحلة اذا تكلفها ودفعا القواطع ووجد الزاد والراحلة بما يضعف قدر بقية وما يخلف لعياله من النفقة وعبارة اخرى
لمن لا يرى الثمان شرائط بل يسقط الرجوع الى كفاية ويراعي سبع شرائط فحسب فان الحج يجب على كل حر بالغ كامل العقل صحيح الجسم يمكنه الاستمساك
على الراحلة خلي السرب من الموانع يمكنه المسير واجد للزاد والراحلة ولما يذكره من نفقة من يجب عليه نفقته على الاقتصاد ولما ينفقه على نفسه ذاهبا
وجائيا بالاقتصاد والى المذهب الاول ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في سائر كتبه في الاستبصار ومسائل خلافه والى المذهب الثاني ذهب السيد
المرتضى في سائر كتبه حتى انه ذهب في الناصريات الى ان الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة فحسب وقال
وقال كثير من اصحابنا ان يكون له سعة يحج ببعضها ويبقى بعضها لقوت عياله ثم قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف
فان من حاله ما ذكرناه فان الحج يلزمه قال محمد بن ادريس والذي يقوى في نفسي ويثبت عندي واختاره وافتي به واعتقد صحته ما ذهب اليه
السيد المرتضى واختاره لانه اجماع المسلمين قاطبة الا مالكا فانه لم يعتبر الراحلة ولا الزاد اذا كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه وان لم
يكن ذا صنعة وكان يحسن السؤال وجرت عادته به لزمه الحج فاما ما ذهب اليه الفريق الآخر من اصحابنا فانهم يتعلقون باخبار الآحاد التي لا توجب
علما ولا عملا ولا يخص بمثلها القرآن ولا يرجع عن ظاهر التنزيل بها بل الواجب العمل بظاهر القرآن وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ولا خلاف ان ما ذكرنا من حاله قادر على اتيان البيت وقصده لان الله تعالى قال من استطاع اليه سبيلا ولولا اجماع المسلمين على
ابطال قول مالك لكان ظاهر القرآن معه بل اجمعنا على تخصيص المواضع التي اجمعنا عليها وخصصناها بالاجماع وبقي الباقي فظاهر الآية على
عمومها فمن خص ما لم يجمع على تخصيصه يحتاج الى دليل الا ترى الى استدلال السيد المرتضى وقوله دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع والقول
المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه فقد استدل باجماع الفرقة واجماع المسلمين بقوله لا خلاف في ان من حاله ما ذكرناه
ان الحج يلزمه واستدل ايضا على ابطال قول مالك وصحة ما ذهب السيد اليه واختاره بما روي عن النبي عليه السلام انه سئل عن قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقيل يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة قال محمد بن ادريس واخبارنا متواترة عامة في وجوب
الحج على من حاله ما ذكرناه معتقدا وسمعها اصحابنا في كتب الاخبار ومن جملتها ما ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتابه تهذيب الاحكام وفي الاستبصار

في بيان الاستطاعة

الكليني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك فهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم قال ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار
ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو
على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل قال محمد بن ادريس حمل شيخنا ابو جعفر الطوسي هذه الاخبار عند
فيها صدر الباب في تمييز الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج وهذه طريقته في هذا الكتاب اعني كتاب الاستبصار يقدم في صدر هذا الكتاب
ما يعمل به من الاخبار ويعتمد عليه ويفتي به وما يخالف ذلك يؤخره وجرت عليه هذه عادته وسجيته في هذا الكتاب وهو في الاستبصار
مما اخرناه وقد رجع عن مذهبه في نهايته وجمله وعقوده واخباره في استبصاره ما ذكرناه ثم قال واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت
لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة عن ابي ايوب عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله
مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم قال فلا ينافي
هذين الخبرين الاخبار الاولة المتقدمة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج و
ان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب على ضرب من التغليظ على انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز ان
يقال فيه انه واجب وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة هذا آخر ما اورده واعتمد على الاخبار
في وجوب الحج على من وجد الزاد والراحلة ونفقة طريقه ذاهبا وجائيا وما يخلفه نفقة من يجب عليه نفقته مدة سفره وغيبته ويكون فيها الرجوع
الى كفاية الا في خبر ابي الربيع الشامي فانه يعتبر اشياء ما على غير النافذ المتأمل عند تحقيقه ونقده وهو موافق لغيره من الاخبار التي اعتمد شيخنا عليها
لا تنافي بينها وبينه وذلك انه قال ابو الربيع سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول
الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر
ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن ونحن نقول بما قال عليه السلام ولا نوجب الحج على الواجد للزاد والراحلة
فحسب بل نقول بما قال عليه السلام لما قيل فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله وهل لهجنا الا انا اوجبنا الحج بان يجد
الزاد والراحلة ونفقته ذاهبا وجائيا وما يخلفه نفقة من يجب عليه نفقته من عياله وكذا قال عليه السلام يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله يعني نفقتهم مدة الـ
فاما ان لم يتوقع يقوت به عياله مدة سفره وغيبته فلم يجب عليه الحج وهل هذا الخبر ضد ما بيناه فيما قلناه اذ نرجع بعض ظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار ولو كان
اخبار آحاد فلا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها لا توجب علما ولا عملا ولا يترك ظاهر القرآن واجماع اصحابنا فانهم عند تحقيق اقوال الفريقين بحالهم
متفقين على ما ذهبنا اليه وانا ادلك على ذلك وهو انه لا خلاف بينهم ان العبد اذا حج ثم اعتق قبل الوقوف بالمشعر فان حجته مجزية
من حجة الاسلام ويجب عليه النية للوجوب بالحج ولم يعتبر احد منهم هل هو ممن يرجع الى كفاية او صنعة لان العبد عندهم لا يملك شيئا فاذا لا مال
يرجع اليه ولا احد منهم اعتبر رجوعه الى صناعة في حجه وهذا منهم اجماع وكذلك ايضا من عرض عليه بعض اخوانه نفقة الحج فانه يجب عليه عند اكثر اصحابنا ايضا

فلم يعتبروا في وجوب الحج عليه رجوعه الى كفاية اما من المال او الصناعة او الحرفة بل اوجبوا عليه بمجرد نفقة الحج وعرضها عليه وتمكنه منها
بحسب ما بيناه فقد ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي الى ما ذهبنا اليه في مسألة من مسائل الخلاف وذهب فيما الى استبصاره فقال مسألة المستطيع ببدنه
الذي يلزمه فعل الحج بنفسه ان يكون قادرا على الركوب على الراحلة ولا تلحقه مشقة غير محتملة في الركوب عليها اذا كانت هذه صورته وجب
عليه فرض الحج الا بوجود الزاد والراحلة فان وجدهما والا لم يجب عليه فرض الحج وان كان مطيقا للمشي قادرا عليه ثم قال في استدلاله على صحة
ما صوره في المسألة دليلنا اجماع الفرقة ولا خلاف ان من اعتبرناه يجب عليه الحج اذ ليس على قول من خالف ذلك دليل وايضا قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تتناول القدرة وجميع ما يحتاج اليه فيجب ان يكون من شرطه وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة لما سئل عنهما وروى ذلك ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن
عبد الله وعائشة وانس بن مالك وروي ذلك ايضا عن علي عليه السلام عن النبي عليه السلام هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر الطوسي في المسألة الا ترى رحمك
الله الى قوله ولا خلاف ان من اعتبرناه يجب عليه الحج وما اعتبر فيما صورناه في المسألة الرجوع الى كفاية ودل ايضا باجماع الفرقة على صحة
ما صوره في المسألة وايضا ذكر مسألة اخرى فقال مسألة الاعمى يتوجه عليه فرض الحج اذا كان له من يقوده ويهديه ووجد الزاد والراحلة
لنفسه ولمن يقوده ولا يجب عليه الجمعة وقال الشافعي يجب عليه الحج والجمعة معا وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الحج وان قدر على جميع ما
قلناه دليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا مستطيع فمن اخرجه من العموم فعليه الدلالة هذا آخر كلام
شيخنا الا ترى ارشدك الله الى الاستدلال له فان كان يعتبر الرجوع الى الكفاية على ما يذكره في بعض كتبه في وجوب الحج فقول ابي حنيفة صحيح لانه
ما الى الرد عليه بل الرد عليه بالآية وهو هنا ودفع ما استدل به فان الدليل القاطع والقياس الساطع والشفاء النافع وقال ايضا في [...] شيخنا ابو
جعفر الطوسي مسألة اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا ويخلف لمن عليه نفقته لزمه فرض الحج لانه مستطيع هذا آخر كلامه
في ظاهر هذا الكلام مسألة من مسائل خلافه ايضا مثل [...] وهو ان الشيخ ابا جعفر الطوسي ما يذهب اليه الرجوع في هذه المسألة
بعد ما ادعيناه عنه وان كان في بعض كتبه يقول بغير هذا فما خلافنا الا في [...] ويترك القول الذي [...] فلنا في ذلك وعزونا
عن ذلك بل يجب علينا الاخذ بما قام عليه الدليل من كان القائل به وايضا فقد بينا انه اذا اختلف اصحابنا الامامية في مسألة ولم يكن عليها اجماع
منهم منعقد فالواجب علينا التمسك بظاهر القرآن اذا كان عليها ظاهر تنزيل وهذه المسألة فلا اجماع عليها بغير خلاف وقد بينا ما قلنا وذهب الى غير
ما اخترناه وان لم يكن له اجماع علينا قلنا ظاهر التنزيل دليل عليها وعموم الآية ولا يجوز العدول عنه ولا تخصيصه الا بادلة قاطعة للاعذار
اما من كتاب الله تعالى مثله او سنة متواترة مقطوع بها جارية مجراه او اجماع وهذه الادلة مفقودة بحمد الله في المسألة فيجب التمسك بعموم القرآن
فيه الشفاء لكل داء ومن شرط صحة اداء حجة الاسلام حجة الاسلام وكمال العقل لان الكافر وان كان واجبا عليه لكونه مخاطبا بالشرائع عندنا
فلا يصح منه اداؤها الا بشرط الاسلام وعند تكامل شروط وجوبها يجبان في العمر مرة واحدة وما زاد عليه مستحب مندوب اليه وحض عليه لذوي
اليسار والاموال والسعة فانهم يستحب لهم ان يحجوا كل سنة ووجوبها على الفور دون التراخي بغير خلاف بين اصحابنا وما يجب عند سبب فهو ما يجب
بالنذر او العهد او افساد حج مندوب دخل فيه او عمرة كذلك لا سبب لوجوبهما غير ذلك وذلك يجب بحسب النذر والعهد ان كان واحدا فواحدا وان كان اكثر
فاكثر فاما المفسدة فانه يجب عليه الاتيان بحجة صحيحة او تكون الفاسدة [...] ولا يصح النذر ولا العهد بهما الا من كامل العقل حر من لا ولاية
عليه فاما من ليس كذلك فلا ينعقد نذره ولا يراعى في صحة انعقاد النذر ما روعي في حجة الاسلام من الشروط واذا حصلت الاستطاعة ومنعه من
الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه
اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله وهذا مذهب بعض اصحابنا في كتاب له وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله

نيته وهذا غير واضح لانه اذا منع فاحلته لان الاستطاعة التي هي القدرة على الحج ولا يجب عليه ان يخرج رجلا يحج عنه لانه غير مكلف بالحج حين خلاف
دانما اهل الحج اوده ابرادا الا اعتقادا فان كان متمكنا من الحج والخروج فلم يخرج الى ان ادركه الموت وكان الحج قد استقر عليه وجب ان يخرج عنه من صلب
ماله ما يحج به من بلده وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثا ان خلف الا مقدار ما يحج به وكانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك واستقرت وجب ان يحج به عنه من بلده وقال
بعض اصحابنا من بعض المواقيت والاول الاجارة من بلده بل من بعض المواقيت والصحيح الاول لانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات
سقط الحج من بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من نفقة الطريق من بلده فلو لم يخلف الا ما يحج به من بعض المواقيت وجب ايضا
ان يحج عنه من ذلك الموضع وما اخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته وتواترت اخبارنا ووردت عن اصحابنا والمقالة الاخرى ذكرها و
ذهب اليها في مبسوطه وهو مذهب المخالفين وان خلف قدر ما يحج به عنه او اقل من ذلك ولو لم يكن قد وجب عليه الحج قبل ذلك واستقرت في ذمته كان
ميراثا لورثته هذا معنى قولنا وجب الحج واستقرت ووجبت وما استقرت لان من تمكن من الاستطاعة وخرج للاداء من غير تفريط ولا توان
بل في سنة تمكنه من الاستطاعة خرج ومات قبل تفريطه ولا يجب ان يخرج من تركته ما يحج عنه لان الحج ما استقرت في ذمته فاما اذا فرط فيها ولم
يخرج تلك السنة وكان متمكنا من الخروج ثم مات يجب ان يخرج من تركته ما يحج به عنه من بلده قبل قسمة الميراث ومن لم يملك الاستطاعة وكان له
ولد له مال وجب عليه ان يخرج من مال ولده ما يحج به على الاقتصاد ويحج ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته ويجب عليه في استبصاره ويحج عنه والصحيح
وانما اورده ايرادا في نهايته لا اعتقادا ثم قال في نهايته فان لم يكن له ولد وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه الحج ايضا
وقال ومن ليس معه مال يحج به بعض اخوانه فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك قال محمد بن ادريس والذي عندي في ذلك ان الذي
يعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق فحسب لا يجب عليه الحج اذا كان له عائلة يجب عليه نفقتهم ولم يكن له ما يخلفه نفقة لهم بل هذا
يحج متى لم يجب عليه نفقة غيره بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لا وعدا بالقول دون الفعال وكذا اقول فيمن يحج به بعض اخوانه بشرط ان يخلف
لمن يجب عليه نفقته ان كان ممن يجب عليه نفقته وفي المسلمين محالا وادعى شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته الرجوع الى كفاية اما من المال او الصناعة
ايضا على ما قدمناه اولا ومن عدم المكلف للاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وان كان صرورة لم يحج حجة الاسلام وتكون الحجة مجزية عمن حج
عنه فهو اذا ايسر بعد ذلك كان عليه اعادة الحج ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه فان حج الذي نذره ولم يكن حج حجة الاسلام فقد
اجزأت حجته عن حجة الاسلام وان حج بعد ما لنذر بنية حجة الاسلام لم يجز عن الحجة التي نذرها بل كانت في ذمته ذكر ذلك شيخنا
ابو جعفر الطوسي في نهايته والصحيح انه لا يجزي بنية النذر لا يجزئ عنها المنذورة عن حجة الاسلام لان الرسول قال الاعمال بالنيات وعليه حجتان
فكيف يجزي بحجة واحدة عن حجتين وانما هذا خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا على ما كررنا الاعتذار عنه ومن منع فانه يحج في حلمه ومقومه
ومسائل خلافه وقال الرضا ان لا يبدا اخذا ما حصل ما ذكره في نهايته ورواية ما اعتمدها ولا التفت اليها ومن نذر ان يحج ما شيا ثم عجز فليركب
ولا كفارة عليه ولا شيء يلزمه على الصحيح من المذهب هذا مذهب شيخنا المفيد في مقنعته وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته فليسوق بدنة
وليركب وليس عليه شيء وان لم يعجز عن المشي كان عليه الوفاء به فاذا انتهى الى مواضع العبور فليكن قائما فيها وليس عليه شيء ومن حج من اهل القبلة وهو
مخالف لاعتقاد الحق ولم يخل بشيء من اركانه فقد اجزاه حجته من حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره وان كان قد اخل بشيء
من اركان الحج لم يجز ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه قضاؤها فيما بعد وقد ذهب شيخنا في مسائل خلافه الى انه قال المسألة من قدر على الحج عن نفسه
لا يجوز ان يحج عن غيره وان كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وبه قال الثوري وقال مالك وابو حنيفة يجوز
له ان يحج عن غيره على كل حال قدر عليه او لم يقدر وكذلك يجوز له ان يتطوع به وعليه فرض نفسه وبه نقول قال محمد بن ادريس قوله وبه اقول
غير واضح والمذهب يقتضي قولنا ان من وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز له ان يتطوع بالحج جملة لان وجوب حجة الاسلام عند اهل الفور دون التراخي

بغير خلاف

٢٣٩

بغير خلاف والواجب المضيق كما منع منه فهو قبيح وانما هذا مذهب ابي حنيفة اختاره شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل خلافه وقوله في غير هذا الكتاب مما
ذهبنا اليه فيه

باب اقسام الحج

الحج على ثلاثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وقران ومعاوضة وانما ذلك للاختلاف المكلفين في الجهات
والا لو كان عالم الله باسره نائيا عن الحرم كان الحج قسما واحدا وهو التمتع بالعمرة الى الحج ولو كان العالم مستوطنين الحرم كان الحج بابا واحدا اما قران
واما افراد فالتمتع هو فرض من نأى عن الحرم وحده من كان بينه وبين المسجد ثمانية واربعين ميلا من اربع جوانب البيت من كل جانب اثنى عشر ميلا
فلا يجوز لهؤلاء الا التمتع مع الامكان فاذا لم يمكنهم التمتع اجزاهم الحج المفردة مع العمرة وعدم الاختيار فاما من كان من اهل حاضري المسجد الحرام
وهو من كان بينه وبين المسجد الحرام اقل من اثني عشر ميلا من اربع جوانب ففرضه القران او الافراد مخير في ذلك ولا يجزيه التمتع بحال فاول افعال
المتمتع الاحرام من الميقات وفي وقته مع نية الاحرام بالحج والتلبيات الاربع يجب عليه ان يتلفظ بها وفيه اذا لم يعقد احرامه بها فانها تنزل في انعقاد
احرامه منزلة تكبيرة الاحرام في انعقاد صلاة المصلي ويستحب ان يكررها ويكون عليها الى ان يشاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطع التلبية التي كان
مندوبا اليها الى تكرارها فاذا كان حاجا على طريق المدينة الا قطع (خ: المدينة قطع) عقبة المدنيين وان كان على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى
هذا اذا كان متمتعا فان كان قارنا او مفردا فلا يقطع التلبية الا عند الزوال يوم عرفة وقال شيخنا المفيد في مقنعته اذا عاين بيوت مكة قطع التلبية
وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق المدينة فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى والاول اظهر وهو اختيار شيخنا
ابي جعفر الطوسي في مصباحه ومسائل خلافه وهو الصحيح والغسل مندوب ويستحب ان يدخلها حافيا وان كان من طريق المدينة يدخلها من اعلاها
ثم يدخل المسجد ويطوف بالبيت سبعا ويصلي عند المقام ركعتين ثم يخرج الى الصفا والمروة فيسعى بينهما سبعة اشواط ثم يقصر من شعر راسه ومن اظفاره وقد
احل من كل شيء احرم منه ويحل النساء له من دون طوافهن لان كل احرام بحج او بعمرة سواء كان الحج واجبا او مندوبا وكذا العمرة فلا تحل له النساء الا بطواف
ويجب عليه طواف النساء الا احرام العمرة المتمتع بها الى الحج وهي هذه فلا يجب طواف النساء بل يحللن له من دون طواف الذي يلزم كل محرم ثم ينشئ
احراما آخر من مكة بالحج يوم التروية ويمضي الى منى فيبيت بها ويصلي حجة الاستحباب دون الفرض والايجاب ليلة عرفة ويهبط منها الى عرفات فيقف هناك
الى غروب الشمس ويفيض منها الى المشعر الحرام فيصلي بها المغرب وعشاء الآخرة فاذا طلع الفجر من يوم النحر وقف بالمشعر وقوفا واجبا والوقوف بهما ركن
من اركان الحج من تركه متعمدا بطل حجه وكذا الوقوف بعرفة ويتوجه الى منى فيقضي مناسكه يوم العيد بها على ما نبينه ويمضي الى مكة فيطوف بالبيت طواف
الزيارة وهو طواف الحج ويصلي عند المقام ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء وقد حل من كل شيء احرم منه وقد قضى مناسكه كلها
للعمرة والحج وكان متمتعا ثم يعود الى منى لايام التشريق فيجب عليه الرجوع اليها والمبيت بها ورمي الجمار بها ايضا وغير ذلك اثم واما القارن فهو
الذي يحرم من الميقات ويقرن باحرامه سياق الهدي ويمضي الى عرفات فيقف بها ويفيض منها الى المشعر الحرام ويجيء الى منى يوم النحر فيقضي مناسكه
بها ثم يجيء الى مكة فيطوف بالبيت ويصلي عند المقام ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء وقد قضى مناسكه كلها للحج
دون العمرة والمفرد مناسكه مثل ذلك الا انه لا يقرن باحرامه سياق هدي وباقي المناسك هما فيها سواء فان طافا بالبيت قبل وقوفهما بعرفة فالمشهور
المستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ثم يخرجان عند التنعيم واحد المواضع التي يحرمان منها ويجيئان من هناك بالعمرة المبتولة ويدخلان
مكة فيطوفان بالبيت ويصليان عند المقام ويسعيان بين الصفا والمروة ويقصران او يحلقان ثم يطوفان طواف النساء واجبا لكل منهما
وليس ذلك على المتمتع عمرته على ما قدمناه وقدمنا باعمرتهما الواجبة عليهما فتكون عمرة مفردة وبين ذلك زيادة بيان فيما بعد
ويريد شرحا من جاور بمكة سنة واحدة او سنتين كان فرضه التمتع فيخرج الى ميقات بلده ويحرم بالحج متمتعا فان جاور بها ثلاث سنين لم يجز
له التمتع وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها على ما جاءت به الاخبار المتواترة واذا اراد الانسان الحج متمتعا فيستحب ان يوفر شعر راسه ولحيته
من اول ذي القعدة ولا يمس منها وقال بعض اصحابنا فمن مس شيئا من ذلك فان حلقه وجب عليه دم شاة وهو مذهب شيخنا المفيد في مقنعته والمذهب

شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته واستبصاره وقال في جمله وعقوده بما اخترناه اولا وهو الصحيح لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بواجب او مندوب يحتاج الى دليل شرعي وايضا قبل الاحرام الانسان محل ولا خلاف ان المحل لا يحظر عليه حلق راسه وانما يحظر ذلك على المحرم ولا اجماع معنا على ذلك توفير شعر الراس من هذا الوقت فاذا جاء الى ميقات اهله احرم بالحج متمتعا على ما قدمناه ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوتها فليقطع التلبية المندوب تكرارها ثم يدخلها فاذا دخلها طاف بالبيت سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعر راسه وقد احل من جميع ما احرم منه على ما قدمناه الا الصيد فانه لا يجوز له ذلك لا لكونه محرما بل لكونه في الحرم ثم يستحب ان يكون على هيئته الى يوم التروية عند الزوال فاذا كان ذلك الوقت صلى الظهر واحرم بعده بالحج ومضى الى منى ثم يغدو منها الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر ويقف الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر فيبيت بها تلك الليلة فاذا اصبح وقف بها على ما قدمناه ثم غدا الى منى فقضى مناسكه هناك ثم يمضي يوم النحر او من الغد والافضل ان لا يؤخر ذلك عن الغد فان اخره فلا باس ما لم يهل المحرم ويطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من مناسكه كلها وحل له كل شيء الا النساء والصيد ويبقى عليه لتحلل النساء طواف فليطف اي وقت شاء في مدة مقامه بمكة فاذا طاف طواف النساء وعليه هدي واجب يجزيه او يذبحه بمنى يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فاذا انقضت ايام التشريق صام اليوم الآخر ثانيا على ما تقدم من اليومين فان فاته صوم يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة فان صام [illegible] البناء عليه فاذا كان بعد ايام التشريق صام الثلاثة الايام متواليات لا يجزيه غير ذلك وسبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع انما يكون متمتعا اذا وقعت عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة في تسعة ايام منه والى طلوع الشمس من اليوم العاشر فان وقعت عمرته في غير هذه المدة المحدودة لم يجز ان يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه لحجه عمرة اخرى يبتدي بها في المدة التي قدمناها وكذلك لا يجوز الاحرام بالحج مفردا ولا قارنا الا في هذه المدة فان احرم في غيرها فلا حج له اللهم الا ان يجدد الاحرام عند دخول هذه المدة واما القارن فعليه ان يحرم من ميقات اهله ويسوق معه هديا يشعره من موضع الاحرام يشق سنامه ويلطخه بالدم او يعلق في رقبته نعلا مما كان يصلي فيه ويسوق الهدي معه الى منى ولا يجوز له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله وقال شيخنا المفيد في كتاب الاركان فيمن لم يسق من الميقات او قبل دخول الحرم ان لم يقدر على ذلك من الميقات فانه لم يكن قارنا فاذا اراد ان يدخل مكة جاز له ذلك لكنه يستحب له ان لا يقطع التلبية وان اراد ان يطوف بالبيت تطوعا فعل ذلك الا انه كلما طاف بالبيت يستحب له ان يلبي عند فراغه وليس ذلك بواجب عليه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته الا انه كلما طاف بالبيت يستحب له ان يلبي عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية وانما يفعل ذلك لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وهذا غير واضح بل تجديد التلبية يستحب عند فراغه من طوافه المندوب وقوله ليعقد احرامه فاحرامه منعقد قبل ذلك فكيف يقول ليعقد احرامه وقوله وانما يفعل ذلك لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة فهذا قول عجيب كيف يدخل في كونه محلا وكيف تبطل حجته وتصير عمرة ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مع قول الرسول عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقد رجع شيخنا ابو جعفر في جمله وعقوده ومبسوطه فقال ويتميز القارن من المفرد بسياق الهدي ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف وانما اورده ما ذكره في نهايته ايرادا لا اعتقادا وقد بينا انه ليس له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله من يوم النحر ويقضي مناسكه كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه وكانت عليه العمرة بعد ذلك والمتمتع اذا تمتع سقط عنه فرض العمرة لان عمرته التي تمتع بها قامت مقام العمرة المبتولة ولم يلزمه اعادتها فاما المفرد فمثل القارن فان عليهما ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن عن المفرد بسياق الهدي فاما باقي المناسك فمشتركان فيه على السواء ويستحب لهما ان لا يقطعا التلبية الا بعد الزوال

من يوم عرفة

من يوم عرفة فان اراد بقوله لا يجوز التاكيد على فضل الاستحباب فنعم ما قال وان اراد بذلك على جهة التحريم فغير واضح لان تجديد التلبية وهو تكرارها بعد التلفظ بها دفعة واحدة وانعقاد الاحرام بها غير واجب اعني تكرارها وذلك صحيح على كمال الاستحباب بغير الفرض والايجاب وليس عليهما هدي وجوبا فان ضحيا استحبابا كان لهما فيه فضل جزيل وليس ذلك بواجب

باب [illegible] معرفة المواقيت و[illegible]

لان الاحرام لا يجوز الا منها فلو ان انسانا احرم قبل ميقاته كان احرامه باطلا اللهم الا ان يكون قد نذر لله تعالى على نفسه ان يحرم من موضع بعينه فانه يلزمه الوفاء به حسب ما نذره على ما روي في بعض الاخبار من بها ونذر الحج او العمرة المتمتع بها الى الحج فانها حجة ايضا وداخلة فيه فلا ينعقد الاحرام بالحج ايضا وان كان منذورا لان الاجماع حاصل منعقد على انه لا ينعقد احرام الحج ولا العمرة المتمتع بها الى الحج الا في اشهر الحج فاذا وردت اخبار بانه اذا كان منذورا انعقد قبل المواقيت فان العمل صحيح بان احرام الحج والعمرة المتمتع بها الى الحج لا في اشهر الحج ويخص بذلك الاجماع ولا يمكن العمل بها فان قيل فانها عامة قلنا فالعموم قد يخص بالادلة قال محمد بن ادريس والاظهر الذي تقتضيه الادلة واصول المذهب ان الاحرام لا ينعقد الا من الميقات سواء كان منذورا او غيره ولا يصح النذر به لانه ايضا خلاف المشروع فلو انعقد بالنذر لكان يصير المواقيت لغوا والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى وابن ابي عقيل من اصحابنا وشيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه فانه قال مسئلة من احرم قبل الحج واراد ان يفعل حجا من الميقات ثم استدل فقال دليلنا انا قد بينا ان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد وهو اجماع الفرقة واخبارهم ظاهرة في ذلك فلا يتقدم على مذهبنا هذه المسئلة وهي تتفرع على مذهب من قال يصح الاحرام قبل الميقات واذا انعقد كان المانع احرم من الموضع الذي انتهى اليه قال محمد بن ادريس قوله جاز له ان يؤخره مقصوده كيفية الاحرام الكاملة وهو التعري وكشف الراس والارتداء والتوشح بالازار فاما النية والتلبية مع القدرة عليها فلا يجوز له تركها لانه لا مانع يمنع من ذلك ولا ضرورة فيه ولا تقية فاذا اراد ومقصد شيخنا من ذلك فهذا الذي يكون قد ترك الاحرام متعمدا من موضعه يؤدي الى ابطال حجه بغير خلاف فليتامل ذلك وان احرم قبل الوقت واصاب صيدا لم يكن عليه شيء لانه لم ينعقد احرامه من الميقات وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان او ناسيا ان امكنه الرجوع الى الميقات وكان قد ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان تركه ناسيا فليحرم من موضعه لان الاحرام واجب وركن والاركان في الحج متى تركها الانسان متعمدا بطل حجه اذا فات وقتها ومحالها وازمنتها واماكنها فان تركها ناسيا لا يبطل حجه والواجب الذي ليس بركن اذا تركه الانسان متعمدا لا يبطل حجه بل له احكام نذكرها عند المصير اليها ان شاء الله فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات لخوف الطريق او لضيق الوقت وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج اليه وليحرم منه وان لم يمكنه ذلك ايضا احرم من موضعه وليس عليه شيء ووقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل كل صقع ولمن حج على طريقهم ميقاتا فوقت لاهل العراق العقيق من اي جهاته وبقاعه فينعقد الاحرام منها الا ان له ثلاثة اوقات فاولها المسلخ بفتح الميم وكسرها وهو اوله وهو افضلها عند ارتفاع التقية واوسطها غمرة وهي تلي المسلخ في الفضل مع ارتفاع التقية واخرها ذات عرق وهو ادونها في الفضل الا عند التقية والشناعة والخوف فذات عرق حينئذ افضلها في هذه الحال فلا يتجاوز ذات عرق الا محرما على كل حال ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقت لاهل الشام الجحفة وهي المهيعة بتسكين الهاء وفتح الياء مشتقة من المهيع وهو الواسع ووقت لاهل الطائف قرن المنازل وقال بعض اهل اللغة وهو الجوهري صاحب كتاب الصحاح في الصحاح قرن بفتح الراء ميقات اهل نجد والمتداول بين الفقهاء وسماعهم ومشايخنا قرن المنازل بتسكين الراء واحتج صاحب الصحاح بان اويس القرني منسوب اليه ووقت لاهل اليمن جبلا يقال له يلملم وميقات اهل مصر ومن صعد من البحر الجحفة واذا حاذى الانسان واحدا من هذه المواقيت احرم من ذلك الموضع المحاذي لطريقه احدها ومن كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته منزله فعليه ان يحرم منه والمجاور بمكة الذي تم له ثلاث سنين اذا اراد ان يحج فعليه ان يخرج الى الميقات فيحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى خارج الحرم فيحرم منه فان لم يتمكن من ذلك ايضا احرم من المسجد الحرام وقد ذكر ان

في ناسي الاحرام

من جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه وهذا غير واضح بل ان كان عقله ثابتا
عليه فالواجب عليه ان ينوي هو ويلبي فان لم يفعل ذلك فلا شيء عليه لانعقاد احرامه بالنية وصار بمنزلة الاخرس ولا يجزي نية غيره عنه وان
كان زائل العقل فقد سقط عنه الحج مندوبا كان او واجبا فان اريد بذلك ان وليه لا يقربه شيئا مما يحرم على المحرم استعماله فحسن وان اريد بانه
ينوي عنه ويحرم عنه فقد قلنا ما عندنا في ذلك

باب كيفية الاحرام

الاحرام فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج
له وان تركه ناسيا كان حكمه ما قدمناه في الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان
قد سبق في عزمه الاحرام على ما روي في اخبارنا والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يجزيه ويجب عليه الاعادة لقوله عم الاعمال بالنيات وهذا
عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد ولم يوردها ولم يقل بها احد من اصحابنا سوى شيخنا ابي جعفر الطوسي والرجوع الى الادلة
اولى من تقليد الرجال واذا اراد الانسان ان يحرم متمتعا فاذا انتهى الى الميقات تنظف وقص اظفاره واخذ شيئا من شاربه ويزيل الشعر
من تحت ابطيه وعانته ثم ليغتسل كل ذلك مستحب غير واجب ثم يلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به وقد اورد
شيخنا ابو جعفر في كتاب الاستبصار في الجزء الثاني في باب كيفية التلفظ بالتلبية خبرا عن الرضا ع قال ليرد آخر عمري بانه دخل على الفضل بن
الربيع وعليه ثوبان وساج قال محمد بن ادريس الساج بالسين غير المعجمة والجيم الطيلسان الاخضر والاسود
قال ابو زيد فان اضحى هو الله حتى كان على نواحي الارض مسلحا ولا باس ان يغتسل قبل بلوغ الميقات اذا خاف عوز الماء في الميقات والاحرام اعاد الغسل
فانه افضل واذا اغتسل بالغداة كان غسله كافيا لذلك اليوم اي وقت اراد ان يحرم فيه وكذلك اذا اغتسل اول الليل كان كافيا له الى آخره سواء
نام او لم ينم وقد روي انه اذا نام بعد الغسل قبل ان يعقد الاحرام كان عليه اعادة الغسل استحبابا والاول هو الاظهر لان الاخبار عن
الائمة الاطهار ع جاءت في ان من اغتسل نهارا كفاه ذلك الغسل وكذلك من اغتسل ليلا ومتى اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز
للمحرم اكله او لبس ثوبا لا يجوز له لبسه لاجل الاحرام يستحب له اعادة الغسل ولا باس ان يلبس المحرم اكثر من ثوبي احرامه ثلثة او اربعة او اكثر
من ذلك اذا اتقى بها الحر والبرد ولا باس ايضا ان يغير ثيابه وهو محرم فاذا دخل مكة واراد الطواف فالافضل له ان لا يطوف الا في ثوبيه اللذين
احرم فيهما وافضل الثياب للاحرام القطن والكتان والبياض وانما يكره التكفين في الكتان ولا يحرم الاحرام في الكتان وجميع ما يصح الصلوة
فيه من الثياب للرجال يصح لهم الاحرام فيها واما النساء فالافضل لهن الثياب البياض من القطن والكتان ويجوز لهن الاحرام في الثياب الابريسم
المحض لان الصلوة فيه جائزة لهن والى هذا القول ذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي في كتاب احكام النساء وهو الصحيح لان حظر
الاحرام لهن في الابريسم يحتاج الى دليل على ذلك والاصل براءة الذمة وصحة التصرف في الملك وحمل ذلك على الرجال قياس ونحن لا نقول به
وافضل الاوقات التي يحرم الانسان فيها بعد الزوال ويكون ذلك بعد فريضة الظهر فعلى هذا تكون ركعتا الاحرام المندوبة قبل فريضة الظهر
بحيث يكون الاحرام عقيب صلوة الظهر وان اتفق ان يكون الاحرام في غير هذا الوقت كان ايضا جائزا والافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة فريضة وافضل
ذلك بعد صلوة الظهر فان لم يكن ذلك بعد صلوة فريضة صلى ست ركعات وينوي بها صلوة الاحرام مندوبا قربة الى الله تعالى واحرم في دبرها
فان لم يتمكن من ذلك اجزأه ركعتان ويقرأ في الاولى منها بعد التوجه الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فاذا فرغ
منها احرم عقيبها بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي عارض
يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري وعصبي وعظمي من النساء والطيب والثياب
ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة وكل هذا القول مستحب غير واجب وان كان قارنا فليقل اللهم اني اريد ما امرت به من الحج قارنا وان كان
مفردا فليذكر ذلك لفظا في احرامه فانه مستحب في نيات الافعال وما يريد ان يحرم به فانه يجب ذلك في نيات القلوب فانه لا ينعقد الاحرام

الا بالنية والتلبية للمتمتع والمفرد واما القارن فينعقد احرامه بالنية مع انضمام التلبية او الاشعار او التقليد مخير بين ذلك وذهب بعض اصحابنا
انه لا ينعقد الاحرام في جميع انواع الحج الا بالتلبية فحسب وهو اختيار السيد المرتضى وبه اقول لانه مجمع عليه والاول اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي
وقال في نهايته ومن احرم من غير صلوة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل فاقول ان اراد انه نوى الاحرام واحرم ولبى من دون
صلوة وغسل فقد انعقد احرامه فاي اعادة تكون عليه وكيف يتقدر ذلك وان اراد انه احرم بالكيفية الظاهرة من دون النية والتلبية على ما
قدمنا القول في ذلك ومعناه فيصح ذلك ويكون لقوله وجه ولا باس ان يصلي الانسان صلوة الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن
قد تضيق وقت فريضة حاضرة فان تضيق الوقت بدأ بالفريضة ثم بصلوة الاحرام وان لم يكن قد تضيق بدأ بصلوة الاحرام ويستحب للانسان ان يشترط
في الاحرام ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذلك الحكم في العمرة وان لم يكن الاشتراط لسقوط الفرض
في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان كانت تطوعا لم يكن عليه ذلك وانما يكون الشرط وفائدته ان يتحلل المشترط
عند العوائق من مرض وعدو وحصر وصد وغير ذلك بغير هدي وقال بعض اصحابنا لا تاثير لهذا الشرط في سقوط الدم عند الحصر او الصد
ووجوده كعدمه والصحيح الاول وهو مذهب السيد المرتضى وقد استدل على صحة ذلك بالاجماع وبقول الرسول ع لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط الا التاثير فيما ذكرناه من الحكم فان احتجوا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
فان احصرتم فما استيسر من الهدي قلنا نحمل ذلك على من لم يشترط هذا آخر استدلال السيد المرتضى وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف
مسألة يجوز للمحرم ان يشترط في حال احرامه انه ان عرض له عارض يحبسه ان يحله حيث حبسه من مرض او عدو او انقطاع نفقة وكان ذلك صحيحا
يجوز له ان يتحلل اذا عرض شيء من ذلك وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه انه لا تاثير للشرط وليس بصحيح عندهم والمسألة
على قوله واحد في القديم وفي الجديد على قولين وبه قال احمد واسحق وقال الزهري ومالك وابن عمر الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحليل وقال ابو حنيفة
المريض له التحلل من غير شرط فان شرط سقط عنه الهدي دليلنا اجماع الفرقة وان الشرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب ان يكون جائزا الا ان المنع
يحتاج الى دليل وحديث ضباعة بنت الزبير يدل على ذلك وروت عائشة ان النبي ع دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج
واني شاكية فقال النبي ع احرمي واشترطي ان تحلي حيث حبستني وهذا نص ثم قال بعد هذه المسألة بلا فصل مسألة اذا شرط على ربه في حال الاحرام
ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد من نية التحلل ولا بد من الهدي وان اشترط ويستدل بعموم الآية على وجوب الهدي على المحصر وهذا عجيب ظريف
فيما فيه ولا باس ان يأكل الانسان لحم الصيد ويأتي النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك كذا اورده شيخنا
ابو جعفر في نهايته وهذا غير واضح لانه قال بعد عقد الاحرام والاحرام لا ينعقد الا بالتلبية والاشعار والتقليد للقارن ثم قال فان لم يلب
فاذا لم يلب فما انعقد احرامه والاولى ان يقول انما اراد بقوله بعد عقد الاحرام يريد به لبس ثوبي الاحرام والصلوة والاغتسال من الكيفية الظاهرة
على ما اسلفنا القول في معناه وان كان الحاج قارنا فاذا ساق واشعر البدنة او قلدها احرم ايضا عليه ذلك وان لم يلب لان ذلك يقوم
مقام التلبية في حق القارن والاشعار هو ان يشق سنام البدنة من الجانب الايمن فان كانت بدنا كثيرة جعلها صفين ويشعرها من جانب
الايمن والاخرى من جانبها الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة واذا اراد نحرها وهي قائمة والتقليد يكون بنعل قد صلى
فيه لا يجزي غيره واذا اراد المحرم ان يلبي جاهرا بالتلبية بعد انعقاد احرامه بالتلبية التي ادنى التلفظ بها ان يسمع اذناه والتي يقال بها
سرا لا يجزي دون ذلك غير جاهر بها بل يتلفظ بحيث تسمع اذناه الكلام ثم اذا اراد ان يكون بها جاهرا والافضل له اذا كان حاجا على
طريق المدينة ان يجهر بها اذا اتى البيداء وهي الارض التي يخسف بها جيش السفياني التي يكره فيها الصلوة عند الميل فلو اراد مع ذلك التلبية التي

تنعقد بها الاحرام لمجاز ذلك لان البيداء بينها وبين ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثلثة اميال وهو ميل فكيف يجوز له ان يتجاوز الميقات من
غير احرام ويبطل بذلك حجه واما المقصود والمراد فما ذكرناه من الاجهار بها في حال تكرارها واذا كان حاجا على طريق المدينة جهر من موضع تكرار
التلبية استحبابا ان اراد ان يمشي خطوات ثم يلبي كان افضل والتلبيات التي تنعقد بها الاحرام فريضة لا يجوز تركها على حال واللفظ بها دفعة واحدة
وهو الواجب والجهر بها على الرجال مندوب على الاظهر من اقوال اصحابنا وقال بعضهم الجهر بها واجب فاما تكرارها فمندوب مرغب فيه والاتيان بقول
لبيك ذا المعارج الى آخر الفصل مندوب ايضا شديد الاستحباب وكيفية التلبية الاربع الواجبة التي تنزل في انعقاد الاحرام بها منزلة تكبيرة
الاحرام في انعقاد الصلوة وهو ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك فهذه التلبيات الاربع فريضة
لا بد منها فاذا لبى بالتمتع ودخل الى مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فقد بطلت متعته على قول بعض اصحابنا وكانت حجة مبتولة هذا اذا فعل
ذلك متعمدا فان فعله ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء ومن لبى بالحج مفردا ودخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر و
يجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة وليمض في حجته هكذا اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته والاولى ان لا ذكر للتلبية ههنا
وجها وانما الحكم للنية دون التلبية لقوله الاعمال بالنيات وينبغي ان يلبي الانسان ويكرر التلبيات الاربع وغيرها من الالفاظ مندوبا في كل
وقت وعند كل صلوة واذا هبطوا واديا او صعدوا شرفا وفي الاسحار والاخرس يجزيه في تلبيته تحريك لسانه واشارته بالاصبع ويقطع المتمتع التلبية
المكررة المندوب اليها اذا شاهد بيوت مكة فاذا شاهدها فيستحب له قطعها وان كان قارنا او مفردا قطع تلبيته يوم عرفة بعد الزوال واذا كان
معتمرا قطعها اذا دخل الحرم فان كان المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطعها الا اذا شاهد الكعبة ويجرد الصبيان من لبس المخيط من فخ
بالفاء والخاء المعجمة المشددة اذا حج بهم على طريق المدينة لان فخا على هذه فاما اذا كان احرامهم من غير ميقات اهل المدينة فلا يجوز لبس المخيط
لهم بل يجردون من المخيط وقت الاحرام والفخ هو الموضع الذي قتل به الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب امير المؤمنين عليه السلام وهي من مكة
على فرسخ فاذا اريد الحج بهم ويجنبون كلما يجتنبه المحرم ويفعل بهم كلما يجب على المحرم فعله فاذا حج بهم متمتعين وجب ان يذبح عنهم ويكون الهدي
من مال من حج بالصبي وينال الصبي وينبغي ان يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها ويرمى عنه وينوب عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه
فاذا لم يوجد لهم هدي كان على الولي الذي ادخلهم في الحج ان يصوم عنهم وافعال الحج على ضربين مفروض ومسنون في الانواع الثلثة والمفروض على
ضربين ركن وغير ركن فاما كان المتمتع عشرة النية والاحرام من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعي بين الصفا والمروة لها والاحرام بالحج
من جوف مكة لانها ميقاته والنية له والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي للحج وما ليس بركن فثمانية اشياء التلبيات
الاربع على قول بعض اصحابنا وعلى قول الباقين هي ركن وهي الاظهر والاصح لان حقيقة الركن ما اذا اخل به الانسان في الحج عامدا بطل حجه والتلبية
هذا حكمها والى هذا يذهب شيخنا ابو جعفر في النهاية في باب فرائض الحج ويذهب في الجمل والعقود الى ان التلبية واجبة غير ركن وما قام مقامها
مع العجز وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي والتلبية عند الاحرام بالحج او ما يقوم مقامها على ما بيناه والهدي او ما يقوم مقامه
من الصوم مع العجز ولا يجوز اذا عدمنا القدرة على الهدي لا ننتقل الا الى الصوم لا نجد عدم ثمنه والاول اظهر ودليله على ما قدمناه وركعتا
طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا الطواف ومن كان قارنا او مفردا فستة النية والاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف
الزيارة والسعي وما ليس بركن فاربعة اشياء التلبية وما يقوم مقامها للقارن من تقليد او اشعار على احد المذهبين وركعتا طواف الزيارة
وطواف النساء وركعتا الطواف له ويتميز القارن والمفرد بسياق الهدي ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف واشهر الحج قال السيد بعض اصحابنا
شهران وتسعة ايام وقال بعضهم شهران وعشرة ايام وقال في مسائل خلافه وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة الى يوم النحر قبل طلوع الفجر فاما

طلع فقد مضى

طلع فقد مضى اشهر الحج ومعنى ذلك انه لا يجوز ان يقع احرام الحج الا فيه ولا احرام العمرة التي يتمتع بها الى الحج الا فيها فاما احرام العمرة المبتولة فجميع ايام السنة وقت
لها والذي يقوى في نفسي ما ذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته والدليل على ما اخترناه لسان العرب وحقيقة الكلام وذلك ان الله تعالى قال في محكم كتابه
الحج اشهر معلومات فجمع سبحانه ولم يقرنها بالذكر ولم يبين وعندنا اهل اللسان لا يستعملون هذا القول فيما دون اقل من ثلثة اشهر فيقولون فلان
غاب شهرا فاذا اكمل الشهر يقولون غاب شهرين اذا كان فيهما جميعا غائبا وفلان غاب ثلثة اشهر اذا دامت غيبته في الثلثة فتبيان اقل
ما يطلق عليه لفظ الاشهر في حقيقة اللغة ثلثة اشهر فهنا فيجب ان يجري كلام الله تعالى في كتابه على الحقيقة دون المجاز لان الكلام في الحقائق دون
المجازات والاستعارات ومما يزيد ذلك بيانا ما روي عن الائمة من آل محمد ان اشهر الحج ثلثة شوال وذو القعدة وذو الحجة وتحقق هذه الرواية
عن الائمة ما اجمعت عليه الطائفة عنهم في جواز ذبح الهدي طول ذي الحجة وطواف الحج وسعي الحج طول ذي الحجة وكذلك طواف النساء عندنا
وقالوا فان لم يجد الهدي حتى يخرج ذو الحجة اخره الى قابل فان ايام الحج قد مضت فجعلوا آخر منتهى الحج آخر ذي الحجة فان قال قائل ما انكرتم
ان يكون آخر اشهر الحج اليوم العاشر من ذي الحجة بدلالة اجماع الامة على انه ليس لاحد ان يهل بالحج ولا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر قيل له
انه لو كان في باقي ذي الحجة من اشهر الحج لجاز فيه ما ذكرتموه قيل له قد تقدم القول في بطلان هذا المذهب بما ذكرناه من كلام العرب وحقيقة اللسان وقد
قال الله عز وجل وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج فلو كان الامر على ما يذهب اليه مخالفنا
في هذه المسئلة لكان القرآن على غير مفهوم اهل اللغة وكذلك صح الخبر الذي تلوناه في الكتاب على ان هذا الذي عارض به الخصم من الاستحلال ان
ان اشهر الحج انما هي له على ترتيب علمه فبعضها وقت للاهلال وبعضها وقت للطواف والسعي وبعضها وقت للوقوف وقد اتفقنا جميعا بغير خلاف ان
طواف الزيارة من الحج وهو بعد الفجر من يوم النحر وكذلك السعي وطواف النساء عندنا على ما مضى بيانه والمبيت ليالي التشريق بمنى ورمي الجمار بعد يوم
النحر فثبت بذلك ان القول في ذلك ما اخترناه واختلف اصحابنا في اقل ما يكون بين العمرتين فقال بعضهم شهر وقال بعضهم يكون في كل شهر تقع
عمرة وقال بعضهم عشرة ايام وقال بعضهم لا اوقت وقتا ولا اجعل بينهما مدة ويصح في كل يوم عمرة وهذا القول يقوى في نفسي وبه افتي والذي
اختاره السيد المرتضى في الناصريات وقال الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقال وقد روي انه لا يكون بين العمرتين
اقل من عشرة ايام وروي ايضا انها لا تجوز الا في كل شهر مرة ثم قال دليلنا على جواز ما ذكرناه قوله عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
ولم يفصل قال محمد بن ادريس فما روي في مقدار ما يكون بين العمرتين اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا ولا يجوز ادخال العمرة على الحج
ولا ادخال الحج على العمرة ومعنى ذلك انه اذا احرم بالحج لا يجوز ان يحرم بالعمرة قبل ان يفرغ من مناسك الحج وكذلك اذا احرم بالعمرة لا يجوز ان يحرم
بالحج حتى يفرغ من مناسكها فان فاته وقت التحلل مضى على احرامه وجعلها حجة مفردة ولا يدخل افعال العمرة في افعال الحج والمتمتع اذا احرم بالحج
من خارج مكة وجب عليه الرجوع اليها مع الامكان فان تعذر ذلك لم يلزمه شيء ولا يجبر ولا دم عليه لاجل ذلك والقارن والمفرد اذا اراد ان
ياتيا بالعمرة بعد الحج وجب عليهما ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه فان احرما من جوف مكة لم يجزهما والمستحب لهما ان ياتيا بالاحرام من الجعرانة
بفتح الجيم وكسر العين وفتح الراء وتشديدها هكذا سمعناه من بعض مشايخنا والصحيح ما قاله نفطويه في تاريخه فانه قال كان الشافعي يقول الحديبية بالتخفيف
ويقول ايضا الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وهو اعلم بهذين الموضعين قال محمد بن ادريس وجلهما كل محدث اتى بهم وقال ابن دريد في
الجمهرة الجعرانة بكسر الجيم والعين وفتح الراء وتشديدها وهذا الذي يعتمد عليه او التنعيم

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

اذا انعقد للمحرم احرامه بالتلبية ان كان متمتعا او مفردا او بالاشعار او التقليد ان كان قارنا حرم عليه لبس الثياب المخيطة وغير المخيطة اذا كان
فيها طيب الا بعد ازالته والنساء نظرا ولمسا وتقبيلا ووطيا له وعقد النكاح لغيره ويستوي الحرائر والمحللات في ذلك والطيب على اختلاف اجناسه
والصيد ولحم الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وافضل ما يحرم الانسان فيه من الثياب ما يكون قطنا محضا ابيضا فان كان غير محض جاز ولا يكره

الاحرام في الثياب الكتان وانما يكره التكفين بها ويكره الاحرام في الثياب السود وقال شيخنا في نهايته ولا يجوز الاحرام في الثياب السود واراد شدة الكراهة
دون ان يكون ذلك محظورا او حملة الامر ومعتقد الباب وهذا ان كل ثوب يجوز الصلوة فيه يجوز فيه الاحرام ويكره الاحرام في الثياب
المصبوغة بالعصفر وما اشبهه ذلك لاجل الشهرة وان لم يكن محظورا ولا يحرم الانسان الا في ثياب طاهرة نظيفة فان كانت وسخة غسلها
قبل الاحرام وان توسخت بعد الاحرام فانه يكره غسلها وان لم يكن ذلك محظورا الا اذا اصابها شي من النجاسة فانه يجب عليه غسلها ولا باس
ان يستبدل بثيابه في حال الاحرام غير انه اذا طاف لا يطوف الا فيما احرم فيه وان كان لو طاف في غيره مما استبدل به لم يكن محظورا ولا
يجب عليه بذلك شي ويكره له النوم على الفراش المصبوغة وان اصاب ثوب المحرم شي من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به باس واذا لم يكن
مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء فليلبسه منكوسا ومعنى ذلك ان يجعل ذيله فوق كتفيه وقال بعض اصحابنا فليلبسه
مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء والى ما فسرناه يذهب ويعني بقوله مقلوبا لان المقصود بذلك ان لا يشبه لبس المخيط اذا جعل ذيله على كتفيه
فاما اذا قلبه ولبسه وجعل ذيله الى تحت فهذا يشبه لبس المخيط وما فسرناه مروي صريحا عن الائمة في الفاظ الاحاديث اورده البزنطي بالبا
المنقطة تحتها نقطة واحدة المفتوحة والزاي المفتوحة المعجمة والنون المسكنة والطاء غير المعجمة صاحب الرضا ع في نوادره ويجوز له ان يلبس السراويل
اذا لم يجد الازار واكتفى به ولا حرج ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الاحرام ولا يجوز للرجل ان يلبس الخاتم يتزين به ولا باس بلبسه للسنة
ولا يجوز للمحرم ان يلبس الخفين وعليه ان يلبس النعلين فان لم يجدهما واضطر الى لبس الخف لم يكن به باس وقال بعض اصحابنا يشق ظاهر قدميه
وهو قول بعض المخالفين لاهل البيت ع والذي يقتضيه مذهب اصحابنا واجماعهم على لبسهما من غير شق وهو الصحيح وعليه يعتمد شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال
بقول بعض المخالفين في مسائل خلافه فقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ويحرم على المراة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجال ويحل
لها ما يحل له وقال بعد ذلك بلا فصل وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا باس بلبسهن على كل حال سوا كان مضطرة او لم
تكن قال محمد بن ادريس والاظهر عند اصحابنا ان لبس الثياب المخيطة غير محرم على النساء بل عمل الطائفة وفتواهم واجماعهم على ذلك وكذلك عمل المسلمين ولا يجوز
لهن لبس القفازين ولا شي من الحلي ما لم تجر عادتها بلبسه قبل الاحرام فاما ما كان معتادا لبسه فلا باس به غير انها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به
الزينة فان قصد به الزينة كان ايضا غير جائز والقفازان في الاصل عند العرب شي تتخذه النساء باليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزرر
على الساعدين من البرد تلبسه النساء والقفاز ايضا الدستبانج الذي يتخذه الجوارح من جلد به الرجل على يده قال الشاعر
ادب ربي بمحجن ولا يكون كادا فوق قفاز وقد روي انه لا باس ان تلبس المحرمة الخلخال من المسك قال محمد بن ادريس المسك بفتح الميم وبا
لسين غير المعجمة المفتوحة والكاف اسورة من ذبل او عاج قال جرير ترى العبس حولي جوثا بكوعها لها مسك من غير عاج ولا ذبل ويكره
لها ان تلبس الثياب المصبوغة المفدمة يعني المشبعة ولا باس ان تلبس المراة المحرمة الخاتم وان كان من ذهب ويحرم على المحرم الرفث وهو الجماع
ويحرم عليه ايضا الفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يجوز له قتل شي من الدواب ولا يجوز له ان ينحي من بدنه
القمل ويرمي به عنه ولا باس ان ينحي عن نفسه القراد والحلمة ولا يجوز له ان يمس شيئا من الطيب على ما قدمناه وقال بعض اصحابنا الطيب الذي
يحرم مسه وشمه واكل الطعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس بفتح الواو وهو نبات احمر قاني يوجد على قشور شجر ينحت منها ويجمع وهو
شبيه بالزعفران المسحوق وعليه ان يجتنب الريح والعود والكافور فاما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه ويستحب اجتنابه وان لم يلحق
في الحظر بالاول وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته والاظهر بين الطائفة تحريم الطيب على اختلاف اجناسه لان الاخبار عامة في تحريم
الطيب فمن خصصها بطيب دون طيب يحتاج الى دليل ولكنه يحرم عليه الادهان بدهن فيه طيب فان اضطر الى اكل الطعام فيه طيب اكله غير انه
يقبض على انفه ولا باس بالسعوط وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه ومتى اصاب ثوب الانسان شي من الطيب كان عليه ازالته ومتى اجتاز المحرم في موضع

يباع فيه الطيب لم يكن عليه شي وان باشره بنفسه امسك على انفه ولا يمسك على انفه من الروائح الكريهة ولا باس ان يستعمل المحرم الحنا للتداوي
به ويكره ذلك للزينة ويكره للمراة الخضاب اذا قاربت حال الاحرام ولا يجوز له الصيد البري ولا الاشارة اليه ولا الدلالة عليه على ما قدمناه ولا
اكل ما صاده غيره ولا يجوز له ان يذبح شيئا من الصيد فان ذبحه كان حكمه حكم الميتة لا يجوز لاحد اكله ولا يجوز للرجل ولا للمراة ان يكتحل
بالاثمد الا عند الحاجة الداعية الى ذلك ولا باس ان يكتحل بكحل ليس باسود الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز ذلك ولا يجوز للمحرم النظر في المراة
وبعض اصحابنا يكره له ذلك ولا يجوز له استعمال الادهان التي فيها طيب قبل الاحرام اذا كان ما يبقى رائحتها الى بعد الاحرام ولا باس عند الضرورة
استعمال ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن وان تبعا ما اكلهما فلا باس به على جميع الاحوال والادهان الطيبة اذا ذهبت منها الرائحة جاز استعمالها
ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا اذا خاف ضررا على نفسه ولا يجوز له ازالة شي من الشعر في حال الاحرام فان اضطر الى ذلك بان يريد مثلا ان يحتجم
ولا يتاتى له ذلك الا بعد ازالة شي من الشعر فليزله وليس عليه شي من الاثم بل يجب عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين يخير في
ذلك ولا يجوز للمحرم تغطية راسه ولا ان يرتمس في الماء بان يغطي راسه فاما المراة فلا باس بها ان تغطي راسها غير انها يجب عليها ان تسفر عن وجهها
ولا يجوز ان تتنقب فان غطى الرجل راسه ناسيا القى الغطاء عن راسه وجدد التلبية استحبابا وليس عليه شي ولا باس ان يغطي وجهه ويعصب راسه
عند حاجته الى ذلك ولا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه سائرا الا اذا خاف الضرر العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال ويجلس تحت الظلال والسقوف
والخيم وغير ذلك وانما منع المحرم من الظلال اذا كان سائرا فاما اذا نزل فلا باس ان يستظل بما اراد والمحرم اذا كان من اهل العليل جاز له ان
يظلل على العليل ولا يجوز له ان يظلل على نفسه ولا باس بان تستظل المراة وتغطي محملها وهي سائرة بخلاف الرجال ولا يحل للمحرم ان يحك جلده حكا
يدميه ولا يستاك سواكا يدمي فاه ولا يدلك الجسد والوجه ولا الراس في الوضوء والغسل لئلا يسقط منها شي من الشعر ولا يجوز له قص الاظافر
على حال ولا يجوز للمحرم ان يتزوج فان فعل كان العقد باطلا ولا يجوز له ايضا ان يشهد العقد ولا ان يشهد على عقد النكاح ما دام محرما ولا باس
باقامة الشهادة بعد احلاله من احرامه وانما يحرم عليه اقامتها حال احرامه فان اقامها ردها الحاكم ولا يقبلها ولا باس بان يشتري الجواري في
يجوز له تطليق النساء ويكره له دخول الحمام فان دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صبا والمحرم اذا مات غسل كتغسيل المحل ويكفن كتكفينه غير
انه لا يقرب شيئا من الكافور ويكره له ان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ولا يجوز للمحرم ان يلبس السلاح الا عند الضرورة والخوف ولا باس ان يؤدب
الرجل غلامه وخادمه وهو محرم غير انه لا يزيد على عشرة اسواط اورد شيخنا في نهايته مسئلة من مسائل الخلاف وعليه ردع من زعفران بالراء غير المعجمة
المفتوحة والدال غير المعجمة المسكنة والعين غير المعجمة قال محمد بن ادريس يريد ردع من زعفران او دم اي لطخ واثر

باب ما يلزم المحرم

عن جناياته من كفارة وفدية وغير ذلك ما يفعله عمدا او خطا ما يفعل المحرم من محظورات الاحرام على ضربين احدهما يتعلق بفعله عامدا والاخر
فعله ساهيا او ناسيا فكل ما يفعله من ذلك على جهة السهو والنسيان لا يتعلق به كفارة ولا فساد الحج الا الصيد خاصة فانه يلزم فديته عامدا
كان او ساهيا وما عداه اذا فعله عامدا لزمته الكفارة واذا فعله ساهيا لم يلزمه شي من ذلك فاذا جامع المراة في الفرج سوا كان قبلا او دبرا
قبل الوقوف بالمشعر عامدا وبعض اصحابنا يقول يعتبر قبل الوقوف بعرفة والاول هو الاظهر فانه يفسد حجه ويجب عليه المضي في فاسده وعليه الحج
من قابل قضاء عن هذه الحجة سوا كانت حجة فرضا او نفلا ويلزمه مع ذلك كفارة وهي بدنة والمراة ان كانت محلة لا يتعلق بها شي وان كانت
محرمة فلا يخلو اما ان تكون مطاوعة له او مكرهة عليه فان طاوعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفارة والحج من قابل وينبغي ان يفترقا اذا انتهيا
الى المكان الذي فعلا فيه ما فعلا الى ان يقضيا المناسك ومعنى حد الافتراق ان لا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث وان كان اكرهها على ذلك لم يكن
عليها شي ولا يتعلق بها فساد حجها وتضاعفت الكفارة على الرجل يتحملها عنها وهي بدنة اخرى فاما حجة اخرى فلا يلزمه عنها لان حجها ما فسد
وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل وان كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل

وان كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان سواء كان ذلك قبل التحلل او بعده وعلى كل حال فاذا قضى الحج من قابل فافسد حجه ايضا كان عليه مثل الذي
في العام الاول من الكفارة والحج من قابل وكلما زاد عليه الى ان يسلم له حجه غير مفسد له لعموم الاخبار واذا جامع امرأته وهي محرمة وهو محل فان
كان اكرهها بالجماع كان عليه كفارة يتحملها عنها وان كان ما احرمها من غير اذنه لم يكن عليه شيء لان احرامها لم ينعقد وكذا الاعتبار في الزوجة
في حجة التطوع دون حجة الاسلام فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة او صيام ثلاثة ايام وان كان هو الجماع مما يتعلق به فساد حجته والكفارة
مثل ما قلناه في الحرة سواء فاذا وطئ بعد وطء لزمته كفارة بكل وطء سواء كفر عن الاول او لم يكفر لعموم الاخبار ومن افسد الحج واراد القضاء
احرم من الميقات وكذلك من افسد العمرة احرم فيما بعد من الميقات والمفرد اذا حج ثم اعتمر بعده فافسد عمرته قضاها واحرم من ادنى الحل والمتمتع اذا
احرم بالحج من مكة ثم افسد حجه قضاه واحرم من الموضع الذي احرم منه بالحج من مكة فقدم ما قدم العمرة المتمتع بها على الاحرام من مكة في سنة واحدة
وهل تكون الحجة الثانية هي حجة الاسلام او الاولى الفاسدة قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته الاولى الفاسدة هي حجة الاسلام والثانية
عقوبة له وقال في مسائل خلافه بل الثانية هي حجة الاسلام وهذا هو الصحيح الذي تشهد به اصول المذهب لان الفاسد لا يجزي ولا تبرأ الذمة بفعله و
الفاسد غير صحيح فان قيل اذا كانت الثانية هي حجة الاسلام دون الاولى وكان يراعى فيها شرائط الوجوب وكان اذا حج في العام القابل
بغير زاد وراحلة وهل هذا الاعتبار على ان الاولى هي حجة الاسلام دون الثانية قلنا لو حصلت له شرائط الوجوب ففرط فيها يجب عليه الحج
تاكيدا ج بغير زاد وماشيا بعد ذلك اجزأته حجته ولا يعتبر شرائط الوجوب بعد ذلك فعلى هذا التحرير يندفع الاعتراض ساقطا لانه بافساده
الاولى فرط فلا اعتبار في الثانية بشرائط الوجوب ومتى جامع الرجل قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فان لم يتمكن كان عليه دم بقرة فان لم يتمكن كان
عليه دم شاة ومتى طاف الانسان من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى من سعيه شيئا
ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى ومن سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انه كان قد سعى سبعة فقصر وجامع وجب عليه دم بدنة وروي
بقرة ويسعى شوطا آخر وانما وجب عليه الكفارة لاجل انه خرج من السعي غير قاطع ولا متيقن اتمامه بل خرج عن ظن منه وههنا لا يجوز له ان يخرج
مع الظن بل مع القطع واليقين وهذا ليس هو حكم الناسي وهذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج فلو كان في سعي الحج كان يجب عليه الكفارة
ولو سلم له سعيه وخرج منه على يقين لانه قاطع على وجوب طواف النساء عليه وليس كذلك العمرة المتمتع بها فلو سلم له سعيه وقصر لم يجب عليه الكفارة
لانه قد احل بعد تقصيره من جميع ما احرم منه لان طواف النساء غير واجب في العمرة المتمتع بها الى الحج فليتأمل ما قلناه فلا يصح القول بهذه المسألة
فانها ما ذكرها الشيخ المفيد في مقنعته الا بما حررناه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم
جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي فجعله في حكم الناسي ولا يصح هذا ايضا الا في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج على ما حررناه ومتى جامع
الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة فان كان قد طاف من طواف النساء شيئا فان كان اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم
يلزمه الكفارة على ما روي في بعض الاخبار وقد ذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وان كان قد طاف اقل من النصف كان عليه الكفارة واعادة
الطواف قال محمد بن ادريس اما اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح واما سقوط الكفارة ففيه نظر لان الاجماع حاصل على ان من جامع
قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة وهي بدنة من غير تفصيل وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته حكم من جامع على السواء بعد حجه هذا
في استبصاره ومسائل خلافه وهو الصحيح لان الاصل براءة الذمة والكفارة مجمع عليها وما زاد على ذلك يحتاج الى دليل شرعي ومن نظر الى
غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة واذا نظر الى امرأته فامنى او امذى لم يكن عليه شيء الا ان يكون نظر اليها بشهوة
فامنى فانه يلزمه الكفارة وهي بدنة فان مسها بشهوة كان عليه دم بدنة اذا انزل وان لم ينزل فدم شاة فان مسها من غير شهوة لم يكن
عليه شيء امنى او لم يمن ومن قبل امرأته من غير شهوة كان عليه دم فان قبلها بشهوة كان عليه دم شاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور ومن لاعب

امرأته فامنى من غير جماع كان عليه بدنة ومن تسمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فامنى لم يكن عليه شيء ولا بأس ان يقبل الرجل امه و
هو محرم وقرابته وان لم يحل له ابدا سواء كان قد دخل بها او لم يدخل اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما جاز له ان يعقد بعد الاحلال
والمحرم اذا عقد لمحرم على زوجة ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة وعلى الزوج الداخل بها الواطئ لها ما على المحرم اذا وطئ امرأته من الاحكام
ولا يجوز للمحرم ان يعقد لغيره على امرأة فان فعل ذلك كان النكاح باطلا ولا يجوز له ان يشهد على عقد نكاح فان اقام الشهادة بذلك
لم تسمع شهادته ومن قلم ظفرا كان عليه مد من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه فان قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة فان قلم اظفار يديه ورجليه
جميعا وكان في مجلس واحد كان عليه دم واحد فان كان ذلك منه في مجلسين كان عليه دمان ومن افتى غيره بتقليم ظفره فادمى اصبعه كان عليه
دم شاة ومن حلق رأسه لاذى كان عليه دم شاة او صيام ثلاثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام اي ذلك فعل فقد اجزأه
ومن ظلل على نفسه كان عليه دم اذا فعل ذلك وهو سائر على ما قدمناه ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه من الكفارة شيء ويجب
عليه التوبة والاستغفار فان جادل ثلاث مرات كاذبا كان عليه بدنة ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها او قتلها كان عليه كف من طعام ولا بأس
ان يحولها من مكان من جسده الى مكان آخر ولا بأس ان ينزع الرجل القراد والحلم عن بدنه وعن بعيره واذا مس المحرم لحيته او رأسه فوقع منهما
شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفا من طعام فان سقط شيء من شعر لحيته ورأسه بمسه لهما في حال الطهارة لم يكن عليه شيء والمحرم اذا نتف ابطه كان عليه
ان يطعم ثلاثة مساكين فان نتف ابطيه جميعا كان عليه دم شاة ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه لاجل الاحرام وكونه محرما او اكل طعاما كذلك مثل
الثوب كان عليه دم شاة والشجرة اذا كان اصلها في الحل وفرعها الى الحرم لا يجوز قلعها على حال وفي الشجرة الكبيرة دم بقرة وفي الصغيرة دم شاة
على ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه والاخبار عن الائمة الاطهار وردت بالمنع عن قلع شجر الحرم وقطعه ولم يتعرض فيها للكفارة
لا في الشجرة الكبيرة ولا في الصغيرة وكل شيء ينبت في الحرم من الاشجار والحشيش فلا يجوز قلعه على حال الا النخل وشجر الفواكه والاذخر ولا بأس بقطع
ما ينبته الانسان بعد بنائه لها اذا كان ملكه فان كان نابتا قبل بنائه ثم بناه لم يجز له قلعه ولا بأس ان يخلي الانسان ابله لترعى ولا
يجوز له ان يقلع الحشيش ويعلفه لابله وحد الحرم الذي لا يجوز قلع الشجر منه بريد في بريد ومن نحى طيرا على شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل كان
عليه الفداء وان كان الطير في الحل واذا لبس المحرم قميصا كان عليه دم شاة فان لبس ثيابا جماعة في موضع واحد كان عليه ايضا دم واحد فان
لبسها في مواضع متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء والادهان على ضربين طيب وغير طيب فالطيب دهن الورد والبنفسج والبان والزنبق بالنون كرها بعد
الزاي وهو دهن الياسمين تسمية الاطباء والصيادلة والسوس نفسه وما اشبه ذلك فمن استعمله المحرم يجب عليه دم سواء استعمله في حال الاضطرار
او في حال الاختيار وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في الجمل والعقود هو مكروه وقال في مسائل خلافه وفي نهايته بتحريم استعماله وبوجوب الكفارة
على مستعمله وهو الصحيح فاما غير الطيب مثل دهن السمسم والسمن والزيت فلا يجوز الادهان به فان فعل ذلك لا يجب عليه الكفارة ويجب عليه التوبة و
الاستغفار فاما اكله فلا بأس به بغير خلاف وقد قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته في جملة ما يلزم المحرم من الكفارة الطيب على ضربين احدهما يلزم الكفارة و
الآخر على ثلاثة اضرب ثم ورد في جملة ما لا يتعلق به كفارة الشيح والقيصوم والاذخر وحبق الماء قال محمد بن ادريس حبق الماء بالحاء المفتوحة غير
المعجمة والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة والقاف وهو الحندقوق ويسمى الغاغ بالغينين المعجمتين وقال الجوهري في كتاب الصحاح الحبق
بالتحريك الفودنج بالفاء المضمومة والواو المسكنة والذال المعجمة المفتوحة والنون المسكنة والجيم وما قلناه اوضح وابين وقال ابن جزلة المتطبب كتاب
منهاج البيان وهو بالفارسية فونج وقيل هو ورق الخلاف وهو ثلاثة انواع جبلي وبستاني ونهري وهو نبت طيب الرائحة حديد الطعم ونفعه مثل
ورق الخلاف واذا اصاب المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء والمقوم عندنا هو الفداء دون الصيد وفض ثمنه على
البر وتصدق على كل مسكين نصف صاع فان زاد على ذلك على اطعام ستين مسكينا فقد اجزأه ولا يلزمه غير ذلك فان لم يقدر على الطعام ستين مسكينا

كفارة الصيد على التخيير

صام عن كل نصف صاع يوماً فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً فان قتل حمار وحش او بقرة وحش كان عليه دم بقرة فان لم يقدر
قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلاثين مسكيناً لم يكن عليه اكثر من ذلك وله الزيادة كما قدمناه في
النعامة فان لم يقدر على ذلك ايضاً صام عن كل نصف صاع يوماً فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام ومن اصاب ظبياً او ثعلباً او ارنباً كان عليه
دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء الذي هو الشاة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد على اطعام عشرة مساكين فليس عليه
غيره وان نقص عنه لم يلزمه ايضاً اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوماً فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة ايام واختلف اصحابنا في
هذه الكفارات اعني كفارة الصيد على قولين فبعض منهم يذهب الى انها على التخيير وبعض منهم يذهب الى انها على الترتيب والذي يقوى في نفسي وافتي به
القول فيها بالتخيير والى هذا ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل خلافه والجمل والعقود والى الترتيب ذهب في نهايته وهو مذهب السيد المرتضى في الانتصار
والذي يدل على صحة ما اخترناه قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الى قوله او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
واو للتخيير بلا خلاف بين اهل اللسان والعدول عن الحقيقة الى المجاز يحتاج الى دليل قاطع للاعذار وايضاً الاصل براءة الذمة والترتيب
حكم زائد يحتاج في ثبوته الى دليل شرعي فمن شغلها بشيء وادعى الترتيب يحتاج الى دلالة والاجماع غير حاصل على احد القولين بل ظاهر التنزيل
يعضد ما قلناه ودليل على ما اخترناه فلا يعدل عنه الا بدليل مثله ومن اصاب قطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر وحد ما
عليه اربعة اشهر فان اهل اللغة يقولون بعد اربعة اشهر يسمى ولد الضأن حملاً ومن اصاب يربوعاً او قنفذاً او ضباً وما اشبه ذلك كان عليه جدي
ومن اصاب عصفوراً او صعوة او قبرة وما اشبهها كان عليه مد من طعام وذهب علي بن بابويه في رسالته الى ان القطاة وجميعه دم شاة ما عدا
النعامة فان فيها جزوراً وقال ايضاً في رسالته ان الجرادة فعليك دم شاة وذهب الى ان ارسال ذكورة الابل وذكور الغنم لا يكون
الا اذا كان البيض فيه فراخ قد تحركت فاما اذا لم يتحرك الفرخ وكان البيض لا فرخ فيه فانه يجب قيمة البيض بحسب والصحيح في ذلك كله ما عليه المعول
اليه من اصحابنا وقد ذكرناه فان اجماعهم منعقد عليه ومن قتل زنبوراً خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله متعمداً كان عليه كف من طعام ومن اصاب حمامة
وهو محرم في الحل كان عليه دم فان اصابها وهو محل في الحرم كان عليه درهم فان اصابها وهو محرم في الحرم
كان عليه دم والقيمة الشرعية التي هي الدرهم وان قتل فرخاً وهو محرم في الحل كان عليه حمل وان قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم
وان قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معاً فان اصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه درهم لكل بيضة فان اصابه وهو محل
في الحرم كان عليه ربع درهم وان اصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معاً ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الحمام اهلياً او من حمام الحرم
الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم والطير الاهلي يتصدق بقيمته الشرعية على المساكين وبدل ان يعزم لصاحبه قيمته العرفية السوقية
وبيض الحمام خاصة لا يجب على من اصابه ارسال فحولة الغنم ولا الابل في اناثها بعدد البيض بل يجب على ما ذكرناه فحسب لان البيض على ضربين ضرب
لا يجب على من اصابه الارسال فيه وهو بيض الحمام ويدخل في الحمام كل مطوق يعب في شربه والضرب الآخر ان يجب فيه الارسال وهو بيض النعام
الذي لم يتحرك فيه الفرخ وكذلك بيض القطا والقبج وغير ذلك وسنبين حكمه عند المصير اليه ان شاء الله وكل من كان معه شيء من الصيد فادخل الحرم وجب
عليه تخليته وان كان معه طير وكان مقصوص الجناح فليتركه معه حتى ينبت ريشه ثم يخليه وقد روي انه لا يجوز ان يصاد حمام الحرم وان كان
في الحل والاصل الاباحة لانه ما حرم اصطياده الا لكونه في البقعة المخصوصة التي هي الحرم والى هذا يذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل
خلافه في كتاب الاطعمة والصيد والذبائح والى الرواية الاولى يذهب في نهايته وقد قلنا ما عندنا في ذلك ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه
صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شيء من حمام الحرم فان اخرج شيئاً منه كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ويكره شراء
القماري وما اشبهها واخراجها من مكة على ما روي في الاخبار والاولى عندي اجتناب اخراجها من الحرم لان جميع الصيد لا يجوز اخراجه من الحرم

الا ما اجمعنا عليه ومن ادخل الطير الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة ومن اغلق باباً على حمام من حمام الحرم وفراخ
وبيض فهلكت فان كان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم فان كان اغلق عليها بعد ما احرم كان عليه لكل طير شاة
ولكل فرخ حمل ولكل بيضة درهم وجملة الامر وعقد الباب ان من قتل حمامة او فرخاً او كسر بيضها في الحل كان عليه في الحمامة شاة وفي الفرخ حمل
وفي البيضة درهم فان فعل ذلك في الحرم وهو محرم ايضاً فعليه في الحمامة شاة ودرهم وفي الفرخ حمل ونصف درهم وفي البيضة درهم وربع درهم
فان فعل ذلك محل في الحرم كان عليه في الحمامة درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم فهذا تحرير القضية ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت
فان لم ترجع كان عليه لكل طير شاة ومن دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه سواء كان محرماً في الحرم او في الحل وهو محرم او كان محرماً في الحل واذا اجتمع
جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء ومتى اشتروا لحم صيد واكلوه كان ايضاً على كل واحد منهم الفداء واذا رمى اثنان صيداً
فاصاب احدهما واخطأ الآخر كان على كل واحد منهما الفداء على ما روي في بعض الاخبار والاجماع منعقد عليه وليس للمذهب ان الذي لم يصب لم
يقتل ولا كفارة عليه الا ان يكون دل القاتل ثم رمى فاخطأ فتكون الكفارة للدلالة لا للرمي فاما اذا لم يدل فلا كفارة عليه واذا قتل اثنان
صيداً احدهما محل والآخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل فداء واحد والمحرم عليه فداءان ومن ذبح صيداً في الحرم وهو
محل كان عليه دم لا غير واذا اوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم وقوع الطائر فيها ولا الاصطياد بها كان عليهم كلهم فداء
واحد وان كان قصدهم ذلك كان على كل واحد منهم الفداء وفي فراخ النعام مثل ما في النعام على ما روي وقد روي مثل سنه وهو الذي
يقتضيه اصول المذهب لان الاصل براءة الذمة فمن قال بالزيادة فعليه الدليل واذا اصاب المحرم بيض نعام فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد
تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة من صغار الابل وقد روي بكارة من الابل قال ابن الاعرابي في نوادره بكار بلا هاء تثبت فيها
الاناث وبكارة بالهاء للذكران قاله محمد بن دريد ولا يظن ظان ان البكارة للانثى من الابل وانما البكارة جمع بكر بفتح الباء
فاوجب الشارع بكل بيضة قد تحرك فيها الفرخ واحداً من هذا الجمع وان لم يكن قد تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما
نتج كان هدياً للبيت الله تعالى والمعتبر في الارسال بعدد الابل الاناث تكون بعدد البيض لا الفحول والارسال فحل واحد في عشر اناث لكن يعتبر بالبيض
فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة يذبح الشاة او ينحر ان كان حاجاً في منى وان كان معتمراً بمكة فان لم يقدر على الشاة كان عليه
اطعام عشرة مساكين عن كل بيضة فان لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلاثة ايام عن كل بيضة ايضاً واذا اشترى المحل لمحرم بيض نعام فاكله
المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة ولا يجب عليه الارسال ههنا وكلما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء
لا غير وان اصاب في الحرم كان عليه جزاءان معاً لانه جمع بين الاحرام والحرم وذهب السيد المرتضى الى ان من صاد متعمداً وهو محرم في الحل كان عليه
جزاءان فان كان ذلك في الحرم وهو محرم عامداً تضاعف ما كان يجب عليه في الحل ومن ضرب بطير على الارض وهو محرم في الحرم فقتله كان
عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معاً على ما روي
في بعض الاخبار وقد ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما اشبهه اذا اصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان واذا صاده
المحرم في الحرم كان عليه جزاءان او القيمة مضاعفة ان كان له قيمة منصوصة وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ
بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وباقي اصحابنا اطلقوا القول واوجبوا التضعيف لاجتماع الصفتين الاحرام وكونه في الحرم سواء بلغ بدنة
او لم يبلغ ووافق شيخنا اصحابه في مسائل خلافه فانه قال في صيد المحرم اذا خرج عن الاحرام فان كان القاتل محرماً تضاعف الجزاء وان
كان محلاً لزمه جزاء واحد واطلق القول بذلك واستدل باجماع الطائفة وطريقة الاحتياط والذي يقوى عندي مضاعفة الكفارة وكلما
تكرر من المحرم الصيد كان عليه الكفارة سواء كان ذلك منه نسياناً او فعله متعمداً مرة كان عليه الكفارة وان كان ذلك منه نسياناً او عمداً و

قال شيخنا ابو جعفر في نهايته اذا كان منه نسياناً فان فعله متعمداً مرة كان عليه الكفارة وان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء
وذهب في مسائل الخلاف الى تكرار الكفارة وبه الدعوات الكثيرة مثل كل دفعة عامداً او ناسياً وهو الاظهر في المذهب ويعضده ظاهر التنزيل ومن تمسك من اصحابنا
بالآية وهو قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فليس فيها ما يوجب اسقاط الجزاء لانه يمتنع ان يكون بالمعاودة ينتقم الله منه وان لزمه الجزاء لانه لا تنافي
بينهما ويحمل الآية على عمومها لانه قال تعالى ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يفرق بين الاول والثاني وقوله بعد ذلك ومن
عاد فينتقم الله منه لا يوجب اسقاط الجزاء لانه لا يمتنع ان يكون المعاودة ينتقم الله منه وان لزمه الجزاء على ما قدمناه والمخصص يحتاج الى دليل
وحاله صغوه يجب عليه ما نص عليه وان فرضنا ان يحدث ما لا ضرر ... فيه الى فعل عدلين على ما يقتضيه ظاهر القرآن وما لا مثل له لزمه قيمته
وقت الاخراج دون حال الاتلاف وما لا مثل له يلزمه قيمته حال الاتلاف دون حال الاخراج لان حال الاتلاف وجب عليه قيمته فالاعتبار بذلك
دون حال الاخراج لان القيمة قد استقرت ... الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والسباع من البهائم كالنمر والفهد
وغير ذلك لا جزاء في قتل شيء منه لان الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئاً فعليه الدلالة ومن وجب عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان
حاجاً او معتمراً عمرة متمتعاً بها الى الحج اوذبح ما وجب عليه بمنى وان كان معتمراً عمرة مبتولة نحر بمكة وذبح قبالة الكعبة فاذا اراد ان يذبح او ينحر
بمنى نحر اي مكان شاء منها وكذلك بمكة ينحر حيث شاء غير ان الافضل ان ينحر قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة ومن قتل صيداً وهو محرم في غير
الحرم كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء آخر على ما روي وقال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل او شرب من اللبن والمحل اذا
قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه واذا جمع بينهما تضاعف واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته وان كسر احدهما كان عليه ربع
القيمة فان فقأ عينيه كان عليه القيمة فان فقأ واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فان كسر احدى يديه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعاً
كان عليه قيمته فان كسر احدى رجليه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعاً كان عليه قيمته فان قتله لم يكن عليه اكثر من قيمة واحدة واذا اصاب المحرم
بيض القطاة والقبج والدراج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم يهديه بالكعبة ما يجري
ان يكون مخاضاً ويريد بالحامل فان لم يكن تحرك فيه شيء كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هدياً للبيت الله تعالى
فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام عند تعذر الارسال هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته وقد وردت بذلك اخبار ودفع قوله حكمه حكم
بيض النعام اذا كسر بيضة تعذر الارسال وجب في كل بيضة شاة والقطاة اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم وجب في كل بيضة شاة فصار الحكم
بينهما واحداً حكمه حكمه عند تعذر الارسال ولا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه وقال شيخنا المفيد في مقنعته ومن وطئ بيض نعام وهو محرم فكسره
كان عليه ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان للمنتوج هدياً لبيت الله عز وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل
بيضة باطعام ستين مسكيناً فان لم يجد الاطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر
يوماً عوضاً عن الطعام كل عشرة مساكين بصيام ثلاثة ايام فان وطئ بيض القبج والدراج ارسل فحولة الغنم على اناثها بعدد المكسور من البيض فما نتج كان
هدياً لبيت الله عز وجل فان لم يجد ذبح عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وقال ومن قتل زنبوراً
وهو محرم كفر عن ذلك بتمرة وكذلك من قتل جراداً كثيراً كفر بمد من تمر فان كان قليلاً كفر بكف من تمر قال شيخنا المفيد فاجعل بيض القبج والدراج والقطا
اذا تعذر الارسال كحكم حكم بيض النعام وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته حكمه حكم بيض النعام على ما حكيناه عنه وقد قدمناه وهو ما ذكرناه وشرحناه
وذلك اذا تعذر الارسال وقد بينا ما يلزم من كسر بيض النعام الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان قد تحرك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة حمل وقال
بعض اصحابنا شاة وان لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه ومن رمى صيداً فاصابه ولم يؤثر فيه ومشى مستوياً لم يكن عليه شيء و
ليستغفر الله فان لم يعلم هل اثر فيه ام لا ومضى على وجهه كان عليه الفداء فان اثر بان دماه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك وقد صلح كان عليه
ربع الفداء وقال بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز الاصطياد في الحرم وان كان محلاً فان ذبحه واطعم ودخل الحرم فقد خرج عن عليه
الفداء وهذا خبر واحد وهو الاظهر الذي تقتضيه اصول المذهب ان الصيد محرم على المحرم وعلى المحل صيد الحرم دون غيره فاما الارض وهنا ليس بمحرم
ولا الصيد في الحرم فكيف يلزمه فداء وهو مخالف لما عليه الاجماع وانما اورد هذا شيخنا ايراداً لا اعتقاداً كما اورد امثاله من اخبار الآحاد ومن ربط
صيداً وهو محل بجنب الحرم وهو على بريد كان عليه الجزاء والاظهر خلاف ذلك ولا يلتفت الى هذه الرواية لانها من اضعف اخبار الآحاد وقد قدمنا
ما ينبه على مثل هذا فلا وجه لاعادته والمحل اذا كان في الحرم فرمى صيداً في الحل كان عليه الفداء ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب
جراداً كثيراً او اكله كان عليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه بان يكون في طريقه ويكون كثيراً لم يكن عليه شيء وكل صيد يكون في البحر فلا بأس بأكله
طرياً ومملوحاً وقال بعض اصحابنا مقالة وهنا لا يجوز في لغة العرب ان كل صيد يكون في البر والبحر معاً فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فلا
بأس بأكله وان كان مما يبيض ويفرخ في البحر والبر لم يجز صيده ولا اكله واذا امر السيد غلامه وهو مملوك بالصيد كان على السيد الفداء وان كان الغلام محرماً
بإذن سيده فقتل الانسان جميع ما يخاف منه في الحرم والاحرام كان عليه مثل السباع والهوام والحيات والعقارب وقد روي انه من قتل اسداً لم يرده كان عليه كبش
والطيور لا شيء عليه ولا يجوز للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبهها في الحرم فان كان محلاً فلا بأس وكل ما يجوز للمحل ذبحه او نحره في الحرم كان ذلك
للمحرم جائزاً مثل الابل والبقر والغنم والدجاج الحبشي وكل ما يدخله المحرم الى الحرم اسيراً من السباع او اشتراه فلا بأس باخراجه مثل السباع والفهود وما
اشبهها واذا اضطر المحرم الى اكل الميتة والصيد اختلف اصحابنا في ذلك واختلفت الاخبار ايضاً فبعض قال يأكل الميتة وبعض قال يأكل الصيد ويفديه وكل منها
الموقعا ... وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حياً او لا فان كان حياً فلا يجوز له ذبحه بل يأكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف فاما ان كان
مذبوحاً فلا يخلو ذبحه اما ان يكون ذبحه محرماً او محلاً فان كان محرماً فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذبحه محلاً فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضاً وان
ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر قادراً على الفداء اكل الصيد ولم يأكل الميتة وان كان عاجزاً عن فدائه اكل الميتة وهذا الذي يقوى في نفسي لان
الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده وهو الذي اختاره شيخنا ابو جعفر الطوسي في استبصاره وذكر في نهايته يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة وان لم
يتمكن من الفداء جاز له ان يأكل الميتة قال محمد بن ادريس والاقوى عندي انه يأكل الميتة على كل حال لانه مضطر اليها ولا عليه في اكلها كفارة ولحم
الصيد محرم لاجل الاحرام على كل حال لان الاصل براءة الذمة من الكفارة واذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم او نحره في الحرم لم يجز اكله وكان حكمه
حكم الميتة سواء وكلما اتى المحرم من صيد وجب عليه ان يعيد فداءه عليه مع تكرار الاتلاف سواء كان في مجلس واحد او في مجالس كالصيد الذي يتلفه من
جنس واحد او اجناس مختلفة وسواء كان قد فدى الاول او لم يفد عامداً كان او ناسياً وهذا حكم الجماع سواء في السبيلين فاما ما لا يفصل
كالشعر والظفر فحكمه في مجتمعه بخلاف متفرقه وقد قلنا ان والليث والرجلين مجتمعة ومتفرقة فاما اذا اختلف النوع كالطيب واللباس فالكفارة واجبة
في كل نوع وان كان المجلس واحداً وهذا جملة كافية في هذا الباب فالاول الصيد على اي وجه فعله دفعة او دفعتين او دفعات في
وقت او وقتين ففي كل صيد جزاء بلا خلاف وكذلك حكم الجماع الا في النسيان ومثال الثاني حلق الشعر وتقليم الاظفار فان حلق دفعة واحدة فعليه
فدية واحدة وان فعل ذلك في اوقات حلق بعضه بالغداة وبعضه بالظهر وبعض العصر فعليه لكل كفارة وكذلك حكم اللباس والطيب

باب دخول مكة والطواف بالبيت

يستحب للمحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن جاز له ان يؤخر الغسل الى بعد الدخول
ثم يغتسل اما من بئر ميمون بالابطح وهي بابطح مكة وكان حفرها في الجاهلية واحد العلاء بن الحضرمي عبد الله بن عماد من حضرموت كان حليفاً
لبني امية او من فخ وهو على رأس فرسخ من مكة اذا كان قادماً من طريق المدينة على ما قدمناه فان لم يتمكن اغتسل في مكة بالموضع الذي ينزل فيه
ويستحب له اذا اراد دخول الحرم ان يمضغ شيئاً من الاذخر بفيه والعلة ليطيب بذلك فمه ويستحب ايضاً لمن اراد دخول مكة ان يدخلها من اعلاها اذا كان
جائياً من طريق المدينة فاذا اراد الخروج منها فليخرج من اسفلها ويستحب ان لا يدخل مكة الا على غسل ايضاً ويستحب له ان يخلع نعليه ويمشي حافياً على

سكينة ووقار وإذا أراد دخول المسجد الحرام اغتسل أيضا استحبابا ويستحب له أن يدخل المسجد من باب بني شيبة وروي أن هبل الصنم الأعظم مدفون تحت
عتبة باب بني شيبة فسن الدخول إليها ليطأه ويدخله حافيا استحبابا على سكينة ووقار فإذا أراد الطواف بالبيت فليفتتحه من الحجر الأسود فإذا دنا
منه رفع يديه وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وآله ويستحب له أن يستلم الحجر ويقبله وحقيقة استلام الحجر وتقبيله ما قاله السيد المرتضى استلام
الحجر غير مهموز لأنه افتعال من السلام التي هي الحجارة واستلامها إنما هو مباشرتها وتقبيلها والتمسح بها وحكى تغلب وحده في هذه اللفظة الهمز
وجعله وجها ثانيا لترك الهمز وفسره بأنه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهو الدرع وهذا الوجه الذي حكاه تغلب في هذه اللفظة إلا أصلح إذا كان
مسموعا فأما الغرض في استلام الحجر هو أداء العبادة وامتثال أمر الرسول والتأسي بفعله لأنه أمر باستلام الحجر والعلة في هذه العبادة على سبيل
الجملة هي مصلحة للمكلفين وتقريبهم من الواجب وترك القبيح وإن كنا لا نعلم الوجه على سبيل التفصيل فإن لم يستطع أن يستلم الحجر ويقبله استلمه بيده فإن
لم يقدر على ذلك أيضا أشار إليه بيده وقال أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك إلى آخر الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة
أشواط ويستحب أن يقول في طوافه اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى على جدد الأرض وكلما انتهيت إلى باب الكعبة صليت على النبي
وآله ودعوت فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع بسطت يديك على البيت وألصقت خدك و
بطنك بالبيت وقلت اللهم البيت بيتك والعبد عبدك إلى آخر الدعاء المذكور في كتاب المناسك والعبادات فإن لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء لأن
ذلك مندوب وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته بسطت يديك على الأرض وألصقت خدك والبيت وبطنك بالبيت وإنما ورد بهذا اللفظ في
على جهته وورد حديث آخر بما اخترناه أورده في تهذيب الأحكام وهو معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة
وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت وألصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله تعالى فلو أورد شيخنا في نهايته
هذا الحديث مكان ذلك الحديث لكان حسنا لأن في ذلك اشتباها ويجب عليه أن يختم الطواف بالحجر الأسود كما بدأ به ويستحب له أن يستلم الأركان كلها وأشد
تأكيدا الركن الذي فيه الحجر ثم الركن اليماني وينبغي أن يكون الطواف بالبيت فيما بين مقام إبراهيم والبيت يخرج المقام ويدخل الحجر في طوافه ويجعل الكعبة
على شماله فمن أخل بهذه الكيفية أو بشيء منها بطل طوافه ويستحب أن يكون الطواف على سكون لا سرعة فيه ولا إبطاء ومن طاف بالبيت ستة أشواط ناسيا
وانصرف فليضف إليها شوطا آخر ولا شيء عليه فإن لم يذكر حتى رجع إلى أهله أمر من يطوف عنه الشوط الباقي فإن ذكر أنه طاف أقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع
فتمم إن كان طوافه أربعة أشواط فصاعدا وإن كان أقل منه استأنف الطواف ثم عاد إلى السعي فتممه ومن شك في طوافه وكان شكه فيما دون السبعة وهو في حال الطواف
قبل انصرافه وكان طوافه طواف فريضة وجب عليه الإعادة ومن طاف على غير طهارة ناسيا أو متعمدا وجبت عليه الإعادة ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن
يتمه ويبلغ الركن أنه طاف سبعا قطع الطواف وإن لم يذكر حتى يجوزه فلا شيء عليه وكان طوافه صحيحا ومن شك فلم يعلم سبعة طاف أم ثمانية قطع الطواف وصلى الركعتين
وليس عليه شيء ولا يجوز أن يقرن بين طوافين في فريضة ولا بأس بذلك في النوافل وذلك على جهة تغليظ الكراهة في الفرائض دون الحظر وفساد الطواف
وإن كان قد ورد لفظ لا يجوز القران بين طوافين في الفريضة فإن الشيء إذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بقرائن وشاهد الحال ومن أحدث
في طواف الفريضة ما ينقض طهارته وقد طاف بعضه فإن كان قد جاز النصف فليتطهر وليتمم ما بقي وإن كان حدثه قبل أن يبلغ النصف فعليه إعادة الطواف من
أوله ومن طاف طواف الفريضة وصلى ثم تبين أنه على غير طهارة تطهر وأعاد الطواف والصلاة فإن كان ذلك النافلة تطهر وأعاد الصلاة ومن قطع طوافه بدخول
الكعبة والسعي في حاجة له أو لغيره فإن كان قد جاز النصف بنى عليه وإن لم يكن جاز النصف وكان طواف الفريضة أعاد الطواف وإن كان الطواف
نافلة بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فضيق عليه وقت الصلاة المكتوبة فالواجب عليه قطعه والإتيان بالمكتوبة ثم يتم الطواف من حيث انتهى إليه
فإن لم يضيق الوقت بل دخل عليه وهو في الطواف فالمستحب له الإتيان بالصلاة ثم يتم الطواف فإن كمل الطواف ثم صلى فلا بأس والمريض الذي يستمسك الطهارة
فإنه

يطاف به ولا يطاف عنه فإن كان مرضه مما لا يمكنه معه استمساك الطهارة ينتظر به فإن صلح طاف هو بنفسه وإن لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين وقد
أجزأه ومن طاف بالبيت أربعة أشواط ثم مرض ينتظر به يوما أو يومين فإن صلح تمم طوافه وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلي هو الركعتين وإن كان
طوافه أقل من ذلك وبرئ أعاد الطواف من أوله وإن لم يبرأ أمر من يطوف عنه أسبوعا ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه أيضا الطواف كان ذلك
مجزيا عنه ولا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت وهو غير مختون على ما رواه أصحابنا في الأخبار ولا بأس بذلك للنساء ولا يجوز للإنسان أن يطوف وفي ثوبه شيء
من النجاسة ولا على بدنه سواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة دما أو غيره وسواء كان الدم دون الدرهم أو درهما فصاعدا لأن العموم يجب العمل به حتى يقوم
دليل الخصوص ولا تخصيص ههنا وحمل هذا الموضع على الصلاة قياس ونحن لا نقول به فإن لم يعلم بالنجاسة ورآها في حال الطواف رجع فغسل ثوبه إن كان
عليه أو بدنه إن كانت عليه ثم عاد فتمم طوافه فإن علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه جائزا ويصلي في ثوب طاهر ومن نسي طواف الزيارة الذي هو طواف الحج
لأن أصحابنا يسمون طواف الحج طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع النساء وجب عليه بدنة على ما روي في الأخبار والأظهر لا شيء عليه من الكفارة لأنه
حكم الناسي بل الواجب عليه الرجوع إلى مكة وقضاء طواف الزيارة مع تمكنه من الرجوع فإن لم يتمكن فليستنب من يطوف عنه وإن كان طواف النساء هو المنسي
وذكره بعد رجوعه إلى أهله جاز له أن يستنيب غيره فيه مع التمكن والاختيار فإن أدركه الموت قضي عنه ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخر السعي إلى
بعد ساعة ولا يجوز أن يؤخر ذلك إلى غد يومه ولا يجوز أن يقدم السعي على الطواف فإن قدم سعيه على الطواف كان عليه أن يطوف ثم يسعى بين الصفا
والمروة فإن طاف بالبيت أسبوعا ثم قطعه ناسيا وسعى بين الصفا والمروة كان عليه أن يتمم طوافه وليس عليه استئنافه فإن ذكر أنه لم يكن أتم طوافه
وقد سعى بعض السعي قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم السعي والمتمتع إذا أهل بالحج لا يجوز له أن يطوف ويسعى إلا بعد أن يأتي منى ويقف بالموقفين وروي
أنه إذا كان شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع إلى مكة أو مريضا أو امرأة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فإنه لا بأس بهم أن يقدموا طواف الحج والسعي
والأظهر ترك العمل بهذه الرواية فإن شيخنا أبا جعفر أوردها في نهايته ورجع عنها في مسائل خلافه فقال روى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف
والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات وأما المفرد والقارن فحكمهما حكم المتمتع في أنهما لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الوقوف بالموقفين على الصحيح
من الأقوال لأنه لا خلاف فيه وقد روي أنه لا بأس بهما أن يقدما الطواف قبل أن يأتيا عرفات وأما طواف النساء فإنه لا يجوز إلا بعد الرجوع
من منى مع الاختيار فإن كان هناك ضرورة تمنع من الرجوع إلى مكة أو امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم يأتيان الموقف
ومنى ويقضيان مناسكهما ويذهبان حيث شاءا على ما روي في بعض الأخبار والصحيح خلاف ذلك لأن الحج مرتب بعضه على بعض لا يجوز تقديم
المؤخر ولا تأخير المقدم ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه كان عليه إعادته وإن قدمه ناسيا أو ساهيا لم يكن عليه شيء وقد
أجزأه ولا بأس أن يعول الإنسان على صاحبه في تعداد الطواف وإن تولى ذلك بنفسه كان أفضل ومتى شكا جميعا في عدد الطواف استأنفا
من أوله وقد روي أنه لا يجوز للرجل أن يطوف وعليه برطلة وذلك محمول على الكراهة وإن كان ذلك في طواف الحج إلا أنه لا يغطي رأسه
في هذا الطواف فأما طواف العمرة المتمتع بها إلى الحج فلا يجوز له تغطية رأسه ويستحب للإنسان أن يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين أسبوعا
فإن لم يتمكن من ذلك طاف ثلاثمائة وستين شوطا فإن لم يتمكن طاف ما تيسر منه وقد روي أنه من نذر أن يطوف على أربع كان عليه أن يطوف
طوافين أسبوعا ليديه وأسبوعا لرجليه والأولى أن نذره لا ينعقد لأنه غير مشروع وما لم يكن مشروعا فلا ينعقد والانعقاد يحتاج
إلى دليل شرعي لأنه حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي لأن الرسول قال كل شيء لا يكون على ما أمرنا فهو رد وهو بخلاف سنة الرسول
فإذا فرغ الإنسان من طوافه أتى مقام إبراهيم بفتح الميم ومن الاستيطان بضم الميم وصلى فيه ركعتين يقرأ في كل ركعة منهما الحمد وسورة مما
تيسر له من القرآن ما عدا سور العزائم وركعتا طواف الفريضة مثل الطواف على الصحيح من أقوال أصحابنا وقد ذهب شاذ منهم إلى أنهما
مسنونتان والأظهر الأول فعضده قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى والأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب عندنا بغير خلاف بيننا

وموضع المقام حيث هو الساعة وهي سنة سبع وثمانين وخمسمائة ترتيبيهما اعني الركعتين او صلاتهما عند المقام ثم ذكرهما فليعد الى المقام فليصل عنده فلا
يجوز له ان يصلي في غيره فان خرج من مكة وكان قد نسي ركعتي الطواف وامكنه الرجوع اليها رجع وصلى عند المقام فان لم يمكنه الرجوع صلى حيث
ذكر وليس عليه شيء اذا كان في موضع المقام زحام فلا باس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلاة هناك فلا باس ان يصلي حياله ووقت ركعتي
الطواف اذا فرغ منه اي وقت كان من ليل او نهار سواء كان في الاوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها او غيرها ومتى نسي ركعتي الطواف وادركه الموت
قبل ان يقضيهما كان على وليه القضاء ومن يدخل مكة على اربعة اقسام احدها لا يدخلها بحج او عمرة فلا يجوز ان يدخلها الا باحرام بلا خلاف والثاني
يدخلها لقتال عند الحاجة الداعية اليه فانه يدخلها محلا كما دخل النبي عام الفتح عليه المغفر على راسه بلا خلاف والثالث يدخلها لحاجة
لا تتكرر مثل تجارة وما يجري مجراها فلا يجوز عندنا ان يدخلها الا باحرام اذا كان قد مضى شهر من وقت حجه وان كان اقل من شهر فانه يجوز
ان يدخلها بغير احرام والرابع يدخلها لحاجة تتكرر مثل الرعاة والحطابة وغيرهما جاز لهم ان يدخلوا عندنا بغير احرام باب
السعي واحكامه السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له والافضل اذا فرغ من الطواف ان يخرج الى السعي ولا يؤخره
ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدمه لم يجزه وكان عليه الاعادة فاذا اراد الخروج الى الصفا استحب له استلام الحجر الاسود ويستحب له
ان ياتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على بدنه دلوا منه ويكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ويخرج من الباب المقابل للحجر الاسود حتى
يقطع الوادي فاذا صعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر وحمد الله واثنى عليه وذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع به
ما قدر عليه ويستحب ان يطيل الوقوف على الصفا فان لم يمكنه وقف بحسب ما تيسر له ودعا بما تيسر له من الادعية فانها كثيرة مذكورة مورودة
في كتب المناسك والادعية والعبادات لم نوردها هاهنا مخافة التطويل والصعود على الصفا غير واجب بل الواجب السعي بين الصفا والمروة وكل صعود
المروة فيه ولجب ثم ينحدر الى المروة ماشيا او راكبا والمشي افضل فاذا انتهى الى الموضع الذي يرمل فيه اي يهرول فيه والرمل الاسراع وهو ان على
برجله يستحب له السعي فيه والسعي هو الاسراع الذي ذكرناه فاذا انتهى الى آخره كف عن السعي ومشى مشيا فاذا جاء من عند المروة مشى مشيا فاذا
وصل الى موضع السعي سعى فيه فاذا قطعه كف عن السعي ومشى مشيا والسعي هو ان يسرع الانسان في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك
دابته في الموضع الذي ذكرناه وذلك على الرجال دون النساء ويقطع مسافة ما بين الصفا والمروة في دفعة ودفعة على ما قدمناه ومن تركه متعمدا
فلا حج له ومن تركه ناسيا كان عليه اعادة السعي لا غير فان خرج من مكة ثم ذكر انه لم يكن سعى وجب عليه الرجوع وقطع ما بين الصفا والمروة فان
لم يتمكن من الرجوع جاز ان يامر من يسعى عنه وان الرمل بفتح الراء والميم وقد فسرناه لم يكن عليه شيء ويجب البداة بالصفا قبل المروة والختم
بالمروة فمتى بدا بالمروة قبل الصفا وجب عليه اعادة السعي والسعي المفروض ما بين الصفا والمروة سبع مرات فمن سعى اكثر منه متعمدا فلا سعي له
ووجب عليه اعادته فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا اطرح الزيادة واعتد بالسبعة وليس من شرطه الطهارة كما كان ذلك من شرط الطواف ومن
سعى ثماني مرات ويكون قد بدا بالصفا فان شاء ان يضيف اليها ستا فعل وان شاء ان يقطع قطع فان سعى ثماني مرات وهو عند المروة اعاد السعي
لانه بدا من المروة وكان يجب عليه البداة بالصفا يعني بالمرات الاشواط دون الوقفات لانه لو اراد بذلك الوقفات كان سعيه صحيحا لان آخر
وقفة هي الثامنة على المروة وذلك صحيح وهو الواجب فيحصل له اربع وقفات على الصفا واربع على المروة وبينها سبعة اشواط وانما المراد بذلك
الاشواط فيكون في الشوط الثامن على المروة فيكون قد بدا بها وذلك لا يجوز فلاجل ذلك وجب عليه اعادة السعي ومن سعى تسع مرات وكان
عند المروة في التاسعة فليس عليه اعادة السعي لانه بدا بالصفا وختم بالمروة كما امر الله تعالى والمرات هاهنا على ما قدمناه ومتى سعى الانسان
اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي فان كان واقع
اهله قبل اتمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان نقص وقلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص من السعي اذا فعل ذلك عامدا ولا باس ان يجلس

الانسان

الانسان بين الصفا والمروة في حال السعي للاستراحة ولا باس ان يقطع السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتمم ما قطع عليه ومن نسي الهرولة في
حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يهرول فيه استحبابا واذا فرغ من العمرة المتمتع بها الى الحج وهو هذا السعي قصر
فاذا قصر احل من كل شيء احرم منه من النساء والطيب وغير ذلك مما حرم عليه لاجل الاحرام لانه ليس في العمرة المتمتع بها الى الحج طواف النساء وادنى التقصير
ان يقص بعض اظفاره او شيئا من شعره وان كان يسيرا ولا يجوز له ان يحلق راسه كله فان فعله كان عليه دم شاة فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه
وجوبا حين يريد ان يحلق هذا اذا كان حلقه متعمدا فان كان حلق بعض راسه لا كله فقد قصر اذا علمنا ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي في الجمل وفي غيره
ما منع الا من حلق راسه كله فان نسي التقصير حتى يهل بالحج فلا شيء عليه وقد روي ان عليه دم شاة وقد تمت متعته فان تركه متعمدا بطلت متعته وصارت
حجة مفردة على ما ذكره بعض اصحابنا المصنفين ورووه في الاخبار والذي يقتضيه الادلة واصول المذهب انه لا ينعقد احرامه بحج لانه بعد في عمرة لم يتحلل
منها وقد اجمعنا على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما والاصلح ان يمر الموسى على راسه استحبابا لا وجوبا يوم
النحر وعند التقصير ياخذ شيئا من شعر لحيته او حاجبيه او يقلم اظفاره وليس على النساء الحلق وفرضهن التقصير في جميع المواضع ومن حلق راسه
في العمرة المتمتع بها يجب حلقه يوم النحر فان لم ينبت شعر امر الموسى على راسه ويستحب للمتمتع اذا فرغ من متعته وقصر ان لا يلبس المخيط ويتشبه بضم
الهاء بالمحرمين بعد احلاله قبل الاحرام بالحج ومتى جامع قبل التقصير كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فشاة
ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما
بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان
كان عوده اليها في غير ذلك الشهر دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون العمرة الاخيرة هي التي تمتع بها الى الحج ويجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف
ويسعى ويقصر اذا علم وغلب على ظنه انه يقدر على انشاء الاحرام بالحج بعده والخروج الى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك سواء كان ذلك
ودخوله الى مكة قبل الزوال او بعد الزوال يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة قبل الزوال او بعده على الصحيح والاظهر من اقوال اصحابنا الا ان وقت الوقوف بعرفة
للمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر وقال بعض اصحابنا وهو اختيار شيخنا المفيد اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة
ولا يجوز له التحلل منها بل يبقى على احرامه وتكون حجة مفردة والاول مذهب ابي جعفر الطوسي وقد دللنا على صحته وان كان قد رجع عن ذلك القول اجمالا
فهي اخبار آحاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها لا توجب علما ولا عملا واذا غلب على ظنه انه يفوته ذلك اقام على احرامه وجعلها حجة مفردة اي وقت
كان ذلك على ما قدمناه والافضل اذا كان عليه زمان ان يطوف ويسعى ويقصر فيحل وينشئ الاحرام بالحج يوم التروية عند الزوال فان لم يلحق مكة
الا ليلة عرفة او يوم عرفة جاز ايضا ان يطوف ويسعى ويقصر ثم ينشئ الاحرام للحج على ما قدمناه وقال بعض اصحابنا في كتاب له ينشئ الاحرام للحج ما بينه
وبين الزوال من يوم عرفة فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته العمرة وتكون حجة مفردة هذا اذا غلب ظنه انه يلحق عرفات على ما قلناه فان
غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه على ما قلناه وهذا القول يقول شيخنا ابو جعفر الطوسي ايضا في تهذيبه واستبصاره
والاول هو ما اخترناه مذهبه وقوله في جمله وعقوده وفي انتصاره وطريق حصول ذكر الاحرام بالحج والقول الاول في فصل السعي واحكامه باب
الاحرام بالحج قد قلنا في الباب الاول ان الافضل ان يحرم بالحج يوم التروية ويكون ذلك عند الزوال بعد ان يصلي فريضة الظهر فان لم يتمكن من ذلك
في هذا الوقت جاز ان يحرم بقية نهاره اي وقت شاء بعد ان يعلم ويغلب على ظنه انه يلحق عرفات في وقتها وقد بينا ان وقت عرفات ممتد الى
طلوع الفجر من يوم النحر على ما اسلفنا القول فيه وشرحناه وينبغي له ان يفعل عند ارادة الاحرام جميع ما فعله عند الاحرام الاول من الغسل والتنظيف
وازالة الشعر عن جسده واخذ شيء من شاربه وتقليم اظفاره وغير ذلك ثم يلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا عليه السكينة والوقار ويصلي
ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات للاحرام كان افضل فان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل ويصلي ركعات الاحرام

قبل الفريضة ثم يصلي الفريضة ويحرم في دبرها وافضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام ومن احرم من غير المسجد كان ايضا
جائزا لان ميقاته مكة جميعا ولا يجوز له ان يحرم من غيرها فان احرم من غيرها وجب عليه الرجوع اليها والاحرام منها ويحرم بالحج مفردا و
يدعو بالدعاء كما كان يدعو عند الاحرام الاول الا انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت فان كان ماشيا جهر بالتلبية من موضعه الذي
عقد الاحرام فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم ليخرج الى منى ويكون على تلبيته
الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت قطع التلبية ومن سهى فحال الاحرام بالحج فاحرم بالعمرة عمل على انه احرم بالحج وليس عليه شيء واذا
احرم بالحج لا ينبغي له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فاذا سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه سواء جدد التلبية او لم يجددها وقال شيخنا
ابو جعفر في نهايته غير انه يعقده بتجديد التلبية قال محمد بن ادريس احرامه منعقد لم ينتقض فلا حاجة به الى انعقاد المنعقد ومن نسي الاحرام
بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء على
ما ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال في مبسوطه اما النية فهو ركن في الانواع الثلاثة من تركها فلا حج له عامدا كان او ناسيا اذا كان من اهل
النية ثم قال بعد ذلك وعلى هذا اذا فقد النية لكونه سكران هذا آخر كلامه قال محمد بن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب ما ذهب اليه في مبسوطه لقوله
تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقول الرسول عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وهذا الخبر مجمع عليه
وبهذا افتي وعليه اعمل فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد ان وجدت **باب** نزول منى يستحب لمن اراد الخروج الى منى
ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى و
يقيم بها الى طلوع الشمس استحبابا لا ايجابا من يوم عرفة ثم يغدو الى عرفات فان اضطر الانسان الى الخروج بان يكون عليلا ويخاف ان لا يلحق
او يكون شيخا كبيرا ويخاف الزحام جاز له ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه الى منى فليقل اللهم اياك رجوت واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي
عملي فاذا نزل منى فليقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك
ونزول منى عند التوجه الى عرفات للمبيت بها ليلة عرفة مندوب غير واجب وحدها من العقبة الى وادي محسر بكسر السين وتشديدها **باب**
الغدو الى عرفات يستحب للامام الا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا الامام يجوز له الخروج بعد ان يصلي الفجر وموسع له ايضا
الى طلوع الشمس ويكره له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس
وذلك على تغليظ الكراهة دون الحظر وقال ايضا ومن اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج ويصلي في الطريق ومع الاختيار دون
الاضطرار يكون مكروها لا محظورا لانا قد بينا ان المبيت بها سنة ومندوب اليها دون فريضة واجبة محظور تركها فاذا توجه الى عرفات فليقل اللهم
اياك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني
ويستحب ان يكون على تكرار التلبية على ما ذكرناه الى زوال الشمس فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما باذان واحد واقامتين لاجل القصر
ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين والادعية في ذلك كثيرة لا يحصى من ارادها رجع اليها في كتاب المناسك والعبادات
لم نوردها هاهنا خوف الاطالة ويستحب ان يضرب الانسان خباءه بنمرة بفتح النون وكسر الميم وهي بطن عرنة بضم العين وفتح الراء والنون دون
الموقف دون الجبل اقتداء بالرسول عليه السلام لانه ضرب خباءه بنمرة هناك ثم اتى الموقف وحد عرفة من بطن عرنة وثوية بفتح الثاء وتشديد الياء
ونمرة الى ذي المجاز ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ويكون وقوفه على السهل ولا يترك خللا ان وجد الا سده بنفسه ورحله ولا يجوز
الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا ثوية ولا عرنة ولا ذي المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له ولا باس بالنزول
فيها غير انه اذا اراد الوقوف فعليه ان يأتي الى الموقف فيقف هناك والوقوف بميسرة الجبل افضل من غيره وليس ذلك بواجب بل الواجب الوقوف بسفح

الجبل

الجبل ولو قليلا بعد الزوال فاما الدعاء والصلوة في ذلك اليوم وفي ذلك الموضع فمندوب غير واجب وانما الواجب الوقوف ولو قليلا فحسب وقال شيخنا ابو
جعفر في مسائل خلافه وقت الوقوف بعرفة من الزوال الى يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم العيد والصحيح ان وقتها من الزوال الى غروب
الشمس من يوم عرفة لانه لا خلاف في ذلك وما ذكره في الكتابين مذهب بعض المخالفين **باب** الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر
الحرام ونزول منى اذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات الى المزدلفة فان افاض بعد غروب الشمس لم يكن عليه اثم اذا ادرك
المشعر ووقته من طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس من ذلك اليوم وذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى ان وقت المشعر ليلة العيد
مذهب المخالفين والاول هو المذهب وهو اختياره في نهايته ولا يجوز الافاضة قبل غيبوبة الشمس فمن افاض قبل غيبوبتها متعمدا كان عليه بدنة فان عاد
اليها قبل غيبوبتها ثم افاض عند غيبوبتها لم يكن عليه كفارة والبدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر على البدنة صام ثمانية عشر يوما اما في الطريق او اذا
رجع الى اهله فان كانت افاضته قبل مغيب الشمس على طريق السهو ويكون جاهلا بان ذلك لا يجوز لم يكن عليه شيء فاذا اراد ان يفيض يستحب
ان يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل
ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع
اليه من مال وولد واهل وقليل او كثير وبارك لهم في ويقتصد في السير سيرا جميلا فاذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فليقل اللهم ارحم
موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ويستحب ان لا يصلي المغرب والعشاء الآخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه
ويستحب له ان يجمع بين الصلوتين بالمزدلفة ليلة النحر باذان واحد واقامتين وهو الجمع لا يصلي بينهما نوافل فان فصل بين الفريضتين بالنوافل
لم يكن مأثوما غير ان الافضل ما قدمناه وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين بكسر الزاي الى الحياض والى وادي محسر فلا ينبغي ان يقف الانسان الا
فيما بين ذلك فان ضاق عليه الموضع جاز له ان يرتفع الى الجبل فاذا اصبح يوم النحر صلى فريضة الغداة ووقف للدعاء وليحمد الله وليثن عليه وليذكر
من آلائه وحسن ما صنع اليه ما قدر عليه ويصلي على النبي وآله ويستحب للصرورة وهو الذي لم يحج الا تلك السنة ان يطأ المشعر برجله وان كان الوقوف
واجبا عليه وهو ركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له والمراد به ما يقف بعد طلوع الفجر اما قبل صلوة الغداة او بعدها بعد ان يكون قد طلع الفجر الثاني
ولو قليلا والدعاء وملازمة الموضع الى طلوع الشمس غير واجب فاذا طلعت الشمس رجع الى منى فرجوعه الآن الى منى واجب لان عليه بها
يوم النحر ثلاثة مناسك مفروضة ويكره له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز له الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر للمختار فان خرج
قبل الطلوع متعمدا فلا حج له وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته كان عليه دم شاة والصحيح الاول وما ذكره خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا والذي يدل
على صحة ما قلناه ان الوقوف بالمشعر الحرام في وقته ركن من اركان الحج بغير خلاف بيننا ولا خلاف ان من اخل بركن من اركان الحج متعمدا بطل حجه فان
كان خروجه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء وقد رخص للمرأة والرجل الذي يخاف على نفسه ان يفيضا الى منى قبل طلوع الفجر فاذا بلغ وادي محسر
فليهرول فيه حتى يقطعه وذلك على طريق الاستحباب فان كان راكبا حرك مركوبه ويستحب له ان يأخذ حصى الجمار من المشعر الحرام ليلة النحر فان اخذه
من منى او من سائر الحرم كان ايضا جائزا سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار ولا يجوز اخذ الحصى من غير الحرم ولا يجوز ان يرمي الجمار
الا بالحصى فحسب وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره
كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة الى هاهنا آخر كلامه وما ذكرناه هو الصحيح لانه لا خلاف في اجزائه وبراءة
الذمة معه وما عدا الحصى فيه الخلاف ودعوى عنده انه قال علا اجمع لقط حصيات من حصيات الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء
فارموا بامثال هؤلاء فارموا ومثل الحصى وروي انه قال لما هبطتما وادي محسر ايها الناس عليكم بحصى الخذف وقد رجع شيخنا ابو جعفر
في جمله وعقوده عما ذكره في مسائل خلافه فقال ولا يجزي دون غير الحصاة ويكره ان تكون صماء ويستحب ان تكون برشاء ويستحب ان يكون قدرها

مثل الانملة منقطة كحلية ويكره ان يكسرها من الحصى شيئا بل يلتقط بعدد ما يحتاج الانسان اليه ويستحب ان لا يرمي الا على طهر فان رمى على غير طهر لم يكن عليه
شيء فاذا رماها يجعلها بين ابهامه فاما الحذف عند اهل اللسان فهو رمي الحجر باطراف الاصابع هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح ويضع كل حصاة منها على بطن
ابهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي وينبغي ان يرمي يوم النحر جمرة العقبة وهي الى مكة اقرب بسبع حصيات يرميها من قبل وجهها

كيفية الرمي

وجهها ذلك اليوم ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول حين يريد ان يرمي الحصى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن
لي وارفعهن في عملي ويقول مع كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا ويجوز ان يرميها راكبا وماشيا والركوب افضل لان النبي عليه السلام رماها راكبا ويكون مستقبلها مستدبر الكعبة وان رماها
عن يسارها جاز وجميع افعال الحج يستحب ان يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا رمي جمرة العقبة يوم النحر فحسب ولا يأخذ الحصى
من المواضع التي تكون فيها نجاسة فان اخذها غسلها اجزأه وان لم يغسلها ترك الافضل واجزأه لان الاسم يتناولها

باب الذبح

الهدي واجب على المتمتع بالعمرة الى الحج ان كان [illegible] فان ذبح هديه الذي ساقه وان كان مفردا لم يكن عليه شيء فان تطوع بالاضحية كان له فضل كبير ومن وجب
عليه الهدي فلم يقدر عليه وقال بعض اصحابنا ان كان معه ثمنه خلفه عند من يشتري له هديا ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة
فان اصابه في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتريه ويذبحه وان لم يصبه فعل ما ذكرناه فان لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه
صيام عشرة ايام والاظهر الاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم سواء وجد الثمن او لم يجد
لان الله سبحانه لم ينقلنا عند عدم الهدي الا الى الصوم ولم يجعل بينهما واسطة فنقلنا الى ما لم ينقلنا الله تعالى اليه يحتاج الى دليل شرعي والى ما اخترناه
يذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في جمله وعقوده في فصل في نزول منى وقضاء المناسك بها قال وهدي التمتع فرض مع القدرة ومع العجز فالصوم
بدل منه هذا آخر كلامه والصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فالثلاثة ايام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم
هذه الايام صام يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده متواليات ويسمى يوم النفر الثاني يوم الحصبة لانه يستحب لمن نفر في النفر الثاني التحصيب
ولا يستحب لمن نفر في النفر الاول التحصيب وهو نزول المحصب وهو ما بين العقبة وبين مكة وهي ارض ذات حصى صغار مستوية بطحاء اذا دخل من منى جعل
فيها يستحب له النزول هناك قليلا اقتداء بالرسول عليه السلام لانه نزل هناك وبعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاحرمت بالعمرة المفردة
وجاءت الى مكة فطافت وسعت وقصرت وفرغت من مناسكها جميعها ثم جاءت الى الرسول عليه السلام فرحل قاصدا الى المدينة فان فاته ذلك ايضا صامهن
في بقية ذي الحجة فان اهل المحرم ولم يكن صام وجب عليه دم شاة واستقر في ذمته وليس له صوم فان مات من وجب عليه الهدي ولم يكن صام الثلاثة الايام
مع القدرة عليهن والتمكن من الصيام صام عنه وليه الثلاثة الايام مع القدرة عليها فاما السبعة الايام فقد قال بعض اصحابنا لا يلزم الولي قضاء
السبعة والاولى عندي والاولى انه يلزمه لان الولي القضاء اذا تمكن من وجب عليه من صيامهن ولم يفعل لان الاجماع حاصل منعقد على ان الولي يلزمه
ان يقضي عمن هو ولي له ما فاته من صيام تمكن منه فلم يصمه وهذا الصيام من جملة ذلك داخل تحته فاذا صام الثلاثة الايام ورجع الى اهله صام السبعة
الايام ولا يجوز له ان يصومهن في السفر ولا قبل رجوعه الى اهله فان جاور بمكة انتظر مدة وصول اهل بلده الى بلده ان كان وصولهم في اقل من شهر و
ان كان اكثر من شهر انتظر شهرا وان كان وان اعاد بعد عدمه ثم صام بعد ذلك السبعة الايام ومن فاته صوم يوم قبل التروية وصام يوم التروية ويوم عرفة ثم صام
يوما آخر بعد ايام التشريق ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية فلا يصم يوم عرفة بل يصوم الثلاثة الايام بعد انقضاء
ايام التشريق متتابعات وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة الايام من اول العشر والاحوط الاول فان قيل كيف يصام بدل الهدي قبل وجوب
الهدي لان الهدي لا يجب بحال الا يوم النحر ولا يجوز قبله قلنا اذا احرم بالحج متمتعا وجب عليه الدم ويستقر في ذمته وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال
عطاء لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة دليلنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فجعل تعالى الحج غاية

وجوب الهدي

لوجوب الهدي فالغاية وجود اول الحج دون كماله ابدا بدليل قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل كانت الغاية دخول اول الليل دون كماله واجماع اصحابنا
ايضا منعقد على ذلك لانهم اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجوز ولولا اجماعهم لجاز قبل ذلك لعموم الآية
صيام هذه الايام يجوز سواء احرم بالحج او لم يحرم لاجل الاجماع من اصحابنا ايضا والا فما كان يجوز الصيام الا بعد احرام الحج لانه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج جعل الحج غاية لوجوب الهدي فاذا لم يحرم ما وجدت الغاية لولا الاجماع المنعقد لذلك ويمكن ان يقال العمرة المتمتع بها الى الحج حكمها حكم الحج
لا ينعقد الاحرام بها الا في اشهر الحج فعلى هذا اذا احرم بها فقد دخل اول الحج اذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدي لم يجب عليه ان يعود اليه ولو انتقل فيه
ولو رجع الى الهدي لهو الافضل ومن لم يصم الثلاثة ايام وخرج عقيب ايام التشريق صامها في الطريق فان لم يتمكن صامهن مع السبعة ايام اذا
رجع الى اهله اذا كان ذلك قبل ان يهل المحرم استقر في ذمته الدم على ما بيناه ولا بأس بتفريق صوم السبعة ايام والمتمتع اذا كان مملوكا وحج باذن
مولاه كان فرضه الصيام فان اعتق العبد قبل انقضاء الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه الهدي ولا يجزيه الصوم مع الامكان فان لم يقدر عليه كان
حكمه حكم الاحرار في الاصل على ما بيناه وفصلناه والصوم بعد ايام التشريق يكون اداء لا قضاء لان وقته باق فاذا احرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد
الهدي لم يجز له الصوم فان مات وجب ان يشترى الهدي من تركته من اصل المال لانه دين عليه ولا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في الحج والعمرة المتمتع
بها الى الحج الا بمنى في يوم النحر او بعده فان ذبحه بمكة او بغيرها لم يجزه وما ليس بواجب جاز ان ينحره بمكة واذا ساق هديا في الحج فلا ينحره الا
بمنى فان ساقه في العمرة المبتولة نحره بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة وايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وفي غيرها
من البلدان ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده هذا في التطوع فاما هدي المتعة فانه يجوز ذبحه في ذي الحجة الا انه يكون بعد انقضاء هذه الايام قضاء
هكذا قال شيخنا ابو جعفر في نهايته والاولى عندي انه لا يكون قضاء لان ذا الحجة بطوله من اشهر الحج ووقت الذبح الواجب في الحج فالوقت باق فذبحه يكون اداء
لان القضاء ما كان له وقت ففات والتطوع يكون قد مضى وقته والاضحى فيهما ولا يجزي الهدي الواجب الا واحد عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة
والعدم فالصيام وقال بعض اصحابنا ويجزئ عند الضرورة الواحد من الهدي عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين والى هذا القول يذهب شيخنا ابو
جعفر في نهايته وجمله وعقوده ومبسوطه والى هذا القول يذهب في مسائل خلافه في الجزء الاول وفي الجزء الثالث ايضا وهو الاظهر الاصح الذي يعضده
ظاهر التنزيل ولا يلتفت الى اخبار آحاد ان صحت كان له وجه وهو في الهدي المتطوع به فاما ما ذكره شيخنا ابو جعفر في الجزء الاول من مسائل خلافه فانه
قال مسألة يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة او بقرة واحدة اذا كانوا متقربين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين
ثم قال وقال مالك لا يجوز الاشتراك الا في موضع واحد وهو اذا كانوا متطوعين وقد روى ذلك اصحابنا وهو قول شيخنا ابو جعفر ايضا وقال وهو
الاحوط وقال في الجزء الثالث من مسائل الخلاف الهدي الواجب لا يجزي الا واحد عن واحد فان كان تطوعا يجوز عن سبعة اذا كانوا
اهل بيت واحد وان كانوا اهل بيوت شتى لا يجزي وبه قال مالك وقال الشافعي يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة في الضحايا والهدايا
سواء كانوا مفترضين عن نذر او متعة الحج او متطوعين ثم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط ولا يجوز في الهدي ولا الاضحية
العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الجرباء ولا الجذاء وهي المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان كان
القرن الداخل صحيحا لم يكن به بأس وان كان ما ظهر منه مقطوعا فلا بأس به وان كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شيء ومن
اشترى هديا على انه تام فوجده ناقصا لم يجزه اذا كان واجبا فان كان تطوعا لم يكن به بأس ولا يجوز في الهدي اذا كان خصيا ولا الاضحية
بحال فان كان موجوءا لم يكن به بأس وهو افضل من الشاة والشاة افضل من الخصي وافضل الهدي البدن فمن لم يجد فمن البقر فان لم يجد ففحل
من الضأن ينظر في سواد ويمشي في سواد والمراد بذلك ان تكون هذه المواضع سوداء وقال بعض اهل التأويل معنى ذلك انه من عظمه
ينظر في فيء شحمه ويمشي في فيء شحمه ويبرك في ظل شحمه والاول هو الاظهر فان لم يجد فكبش من المعز فان لم يجد الا شاة كان جائزا والافضل

مايكون من البقر والغنم ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة ولا يجوز من الابل الا الثني وما فوقه وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة
وكذلك من البقر لا يجوز الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته والجذع ما كان له سبعة اشهر
ينبغي ان يكون الهدي سمينا فان اشتراه على انه سمين فخرج مهزولا اجزأ عنه فان اشتراه على انه مهزول فخرج سمينا كان مجزيا ايضا
فان اشتراه على انه مهزول فخرج كذلك لم يجز عنه وحد الهزال الذي لا يجزي في الاخبار ان لا يكون على كليتيه شيء من الشحم وان لم يجد الا هذه
الصفة اشترى له ما تيسر له واما عيوب الهدي فضربان احدهما يمنع الاجزاء والثاني يكره وان اجزأ فالذي يمنع الاجزاء ما روى البراء بن
عازب عن النبي ص قال في حديث العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنقي قال محمد بن يس
معنى قوله لا تنقي بالنون والقاف اي التي لا نقي لها لان النقي بالنون المكسورة والقاف المسكنة المخ والعضباء لا تجزي وهي التي انكسر قرنها
الداخل والقطع لا يجزي والخصي والموجوء وهو المدقوق الخصى وما عدا ذلك مكروه الا ان يكون ناقص الخلقة او قطع فالمعنى من خلقته الا ما كان
وبما فلا باس بذلك ما لم يبن منها ويمضي لخلقة لما رواه علي عليه السلام عن الرسول ص انه امر ان يستشرف العين والاذن قال محمد بن يس معنى
يستشرف نتأمل استشرفت العين الشيء اذا رفعت بصرك تنظر اليه وبسطت كفك فوق حاجبك كالذي يستظل من الشمس ومنه قول ابن مطير
فيا عجبا للناس يستشرفونني كان لم يروا بعدي محبا ولا قبلي • ويستحب ان لا يشتري الا ما عرف به وهو ان يكون احضر عرفات وذلك على الاستحباب
دون الفرض والايجاب لانه لو لم يحضر عرفات اجزأه سواء خبر له ذلك وعرفه او لم يخبر ومن اشترى هديا فهلك او ضل او سرق فان كان واجبا
في الذمة وجب ان يقيم بدله وان كان تطوعا فلا شيء عليه ولا يجوز الاكل من الهدي المضمون لا الكفارات فاما الهدي التمتع والقارن
فالواجب ان يأكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والامر عندنا يقتضي الوجوب
والفور دون التراخي فاما الاضحية فالمستحب ان يأكل ثلثها ويتصدق على القانع والمعتر ثلثها ويهدي الى اصدقائه ثلثها على ما رواه اصحابنا
من اشترى هديا وذبحه فاستعرفه رجل وذكر انه هديه ضل عنه واقام بذلك بينة كان له لحمه والغرم بين قيمته حيا ومذبوحا ولا يجزي عن رجل
هدياهما جميعا واذا نتج الهدي المعين كان حكمه وولده حكمه في وجوب نحره او ذبحه ولا باس بركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده واذا
اراد نحر البدنة نحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ويستحب ان يتولى النحر والذبح
بنفسه فان لم يقدر عليه فليجعل يده مع يد الذابح فان استناب غيره كان جائزا ويسمي الله تعالى ويقول وجهت وجهي الى قوله وانا من
المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر وذكر اسمه هو الواجب والباقي مندوب فان اخطأ في الذبيحة عن صاحبها اجزأت عنه
بالنية وينبغي ان يبتدئ بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا او متعمدا لم يكن عليه شيء ولا
يجوز ان يحلق راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح وان لم يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله ومن حلق راسه قبل ان
يحصل الهدي في رحله لم يكن عليه شيء ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه والصبي اذا حج به متمتعا وجب
على وليه ان يذبح عنه من ماله الولي حتى قال الصبي ومن لم يتمكن من شراء الهدي الا ببيع بعض ثيابه التي يتجمل بها لم يلزمه ذلك واجزأه
الصوم ومن نذر ان ينحر بدنته فان سمى الموضع الذي ينحر فيه فعليه الوفاء فان لم يسم الموضع لا يجوز له ان ينحرها الا بفناء الكعبة والهدي
على ثلثة اضرب تطوع ونذر وشيء يعينه ابتداء وتعيين هدي واجب في ذمته فان كان تطوعا مثل ان خرج حاجا او معتمرا فساق معه هديا
بنية ان ينحره بمنى او بمكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا على ملكه يتصرف فيه كيف شاء من بيع وهبة وله ولده وشرب لبنه فان هلك فلا شيء عليه
الثاني هدي اوجبه بالنذر ابتداء بعينه مثل ان قال لله علي ان اهدي هذه الشاة او هذه البقرة او هذه الناقة فاذا قال هذا زال ملكه
عنها وانقطع تصرفه في حق نفسه فيها وهي امانة للمساكين في يده وعليه ان يسوقها الى المنحر فان وصل نحره وان عطب في الطريق نحره حيث عطب

وجعل عليه

وجعل عليه علامة من كتاب ويقره على نادى وليعرف انه هدي للمساكين فاذا وجده المساكين حل لهم التصرف فيها وان هلكت فلا شيء عليه
فان نتجت هذه كان تبعا لها وقد ساق معها ولدها وهي والولد للمساكين الثالث ما وجب في ذمته عن نذر او ارتكاب محظور كاللباس والطيب والحلق
والصيد ودم المتعة فمتى عينه في هدي تعين فيه بغير فاذا عينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره
اجزأه وان عطب في الطريق او هلك سقط التعيين وكان عليه اخراج الذي في ذمته وكل هدي كان نذرا او كفارة مطلقا كان او معينا لم يجز
الاكل منه وما كان تطوعا او هدي المتمتع جاز الاكل منه ويستحب ان لا يأخذ الانسان شيئا من جلود الهدايا والاضاحي بل يتصدق بها
كلها ويكره ان يعطيها الجزار ومن لم يجد الاضحية جاز له ان يتصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها نظر الى الثمن الاعلى والثاني والثالث وجمعها
ثم تصدق بثلثها ويكره للانسان ان يضحي بكبش قد تولى تربيته

باب الحلق والتقصير

يستحب للانسان ان يحلق راسه
بعد الذبح وهو مخير بين الحلق والتقصير سواء كان صرورة او لم يكن لبد شعره او لم يلبده قبل الشروع في الاحرام ان يأخذ عسلا وصمغا ويجعله
في راسه لئلا يقمل او يتسخ وقال بعض اصحابنا الصرورة لا يجزيه الا الحلق وكذلك من لبد شعره وان لم يكن صرورة الا ان الحلق افضل والاول
مذهب شيخنا ابي جعفر في الجمل والعقود والثاني ذكره في نهايته وهو مذهب شيخنا المفيد والصحيح الاول وهو الاظهر بين اصحابنا ويعضده قوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين ومن ترك الحلق عامدا او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة
وان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها وليحلق راسه بها مع القدرة فان لم
يتمكن من الرجوع اليها فليحلق راسه مكانه ويرد شعره اليها ويدفنه هناك فان لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شيء والمرأة ليس عليها حلق
بل الواجب عليها التقصير فاذا اراد ان يحلق فالمستحب ان يبدأ بناصيته من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويقول اذا حلق اللهم اعطني بكل شعرة
نورا يوم القيامة فاذا حلق راسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا فان كان قارنا او مفردا حل له كل شيء الا النساء
فحسب واذا طاف المتمتع طواف الحج او نسي طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فحسب فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ويستحب ان لا يلبس الثياب
المخيطة الا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور وكذا يستحب ان لا يمس الطيب الا بعد الفراغ من طواف النساء وان لم يكن ذلك
محظورا وذهب شيخنا ابو جعفر في تبيانه الى ان الحلق والتقصير عنده نسك واجب وكذلك المبيت بمنى ورمي الجمار

باب زيارة البيت

والرجوع الى منى ورمي الجمار فاذا فرغ المتمتع من مناسكه يوم النحر بمنى وهي ثلثة رمي جمرة العقبة فحسب على ما قدمناه والذبح والحلق او التقصير على
جهة التخيير على ما ذكرناه ولا باس بتقديم ايهما شاء على الآخر الا ان الافضل الترتيب فليتوجه الى مكة يوم النحر لطواف الحج وسعيه لا يؤخره
الا لعذر فان اخره لعذر زار البيت من الغد ويستحب له ان لا يؤخر طواف الحج وسعيه اكثر من ذلك فان اخره فلا باس عليه ولا نبالي بالطواف
والسعي طول ذي الحجة لانه من شهور الحج انما قدم ذلك على جهة التأكيد للتمتع ولا يجوز له تأخير ذلك الى استهلال المحرم فان اخره عامدا ابطل
حجه ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخوله المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره ويأخذ شيئا من شاربه ثم يزور وغسله اول نهاره
كاف له الى الليل وكذلك ان اغتسل اول الليل كفاه ذلك الى النهار سواء نام او لم ينم وقد روي انه ان نقضه بنوم او حدث فليعد الغسل والاول
اظهر وهذه رواية ضعيفة ثم يدخل المسجد حافيا ماشيا فاذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت الا ان يكون عليه صلوة فائتة فريضة فانه يبدأ بالصلوة
او يكون قد دخل وقت الصلوة المؤداة ولم يكن عليه فائتة فانه يبدأ اولا بالصلوة ان وجد الناس في الجماعة فانه يدخل معهم وكذلك ان خاف فوت
صلوة الليل او فوت ركعتي الفجر فانه يبدأ بذلك اولا فاذا فرغ من ذلك بدأ بالطواف فاذا شرع في الطواف ابتدأ من الحجر الاسود والمستحب ان
يجمع بدنه فان لم يمكنه الا بعض جسده فذلك فان لم يقدر استلم بيده فان لم يقدر اشار اليه واستقبله وكبر وقال ما قاله حين طاف بالبيت
طواف العمرة المتمتع بها وقد ذكرناه فيما مضى ثم يطوف بالبيت اسبوعا كما قدمناه وصفه الا انه ينوي بهذا الطواف طواف الحج ويصلي عند المقام

ركعتين ثم يستحب له ان يرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع ثم يخرج الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ثم يأتي المروة ويطوف بينهما سبعة اشواط
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وجوبا فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وذهب في ... الا انه رجع عنه في
استبصاره وقال اذا طاف طواف الحج فحسب حل له كل شيء الا النساء والى هذا يذهب السيد المرتضى في انتصاره وهو الذي اعمل عليه وافتي به وليس
عليه ههنا بعد السعي حلق ولا تقصير ثم ليرجع الى البيت ويطوف به طواف النساء اسبوعا ويصلي عند المقام ركعتين وجوبا وليس عليه سعي بعد
طواف النساء لان كل طواف واجب لا بد بعده من سعي واجب الا طواف النساء لان كل طواف واجب لا بد بعده من سعي واجب الا طواف النساء فانه لا
سعي بعده وكل احرام لا بد له من طواف النساء الا احرام المتمتع بها الى الحج فلا طواف للنساء فيها بل تحل من دونه ولتعلم ان طواف النساء فريضة في الحج وفي
العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها الى الحج على ما قدمناه فان مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه وان تركه
متعمدا وهو حي كان عليه قضاؤه فان لم يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان يأمر من ينوب عنه فيه فاذا طاف النائب عنه حلت له النساء ولا تحل له
النساء الا بعد العلم بانه قد طاف عنه وهو واجب على النساء والرجال والشيوخ والخصيان والصبيان وان لم يكونوا ممن يريد وطي النساء فاذا فرغ
الانسان من الطواف فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم شاة وقد روي انه ان بات بمكة كان مشتغلا
بالعبادة والطواف لم يكن عليه شيء وان لم يكن مشتغلا بها كان عليه ما ذكرناه والاول اظهر وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان
يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر على ما روي في الاخبار وان تمكن ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل على تلك
الرواية ومن بات الثلاث الليالي بغير منى متعمدا كان عليه ثلاث من الغنم وقال شيخنا ابو جعفر في ... من بات عن منى ليلة كان عليه دم شاة
على ما قدمناه فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات ليلة الثالثة لا يلزمه شيء لان له النفر الاول يوم الثاني من ايام التشريق بلا
خلاف والنفر الثاني يوم الثالث من ايام التشريق وقد روي في بعض الاخبار ان من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاثة دماء وذلك محمول على
الاستحباب او على من لم ينفر في النفر الاول ... ان ينفر في النفر الاول ... لان عليه كفارة لاجل اخلاله بالمبيت ليلتين
والافضل ان لا يبرح الانسان ايام التشريق من منى طول نهاره وان اراد ان يأتي مكة للطواف بالبيت تطوعا جاز له ذلك غير انه لا يبيت الا بها على
ما قدمناه واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه وجوبا ان يرمي ثلاثة ايام الثاني من النحر والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين
حصاة ويكون ذلك عند الزوال فانه الافضل وان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروب الشمس لم يكن به بأس وقال شيخنا في مسائل الخلاف لا يجوز
الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها وقال في مبسوطه وهو الاظهر الاصح عند اصحابنا وما ذكره في مسائل
خلافه مذهب الشافعي وابي حنيفة وهل رمي الجمار واجب او مسنون ولا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وقد
يشتبه على بعض اصحابنا ويعتقد انه مسنون غير واجب لما يجده من كلام بعض المصنفين وعبارة موهمة اوردها في كتبه ويقلد المسطور بغير تأمل
ولا نظر وهذا غاية الخطأ وضد الصواب فان شيخنا ابا جعفر الطوسي قال في الجمل والعقود والرمي مسنون فيظن من يقف على هذه العبارة انه مندوب وانما
اراد الشيخ بقوله مسنون ان فرضه من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك والدليل على صحة هذا الاعتذار قيل ما اعتذر به شيخنا ابو جعفر
الطوسي في كتاب الاستبصار وتأول لفظ بعض الاخبار نقلا للراوي في الجزء في باب وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا واورد الاخبار
بوجوب الغسل على من غسل ميتا ثم اورد خبرا عن ابن ابي نجران يتضمن ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة فقال شيخنا ابو جعفر ما تضمن
هذا الخبر من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع
ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد فيما اضافه هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك وانما علمناه
بالسنة هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر في الاستبصار فاذا حمل قوله في الجمل والعقود ما ذكرناه كان موافقا لقوله في مبسوطه لئلا يتناقض قولاه

وجوب طواف النساء

فانه

لانه قال في مبسوطه فاذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه ان يرمي ثلاثة ايام التشريق الثاني من النحر والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة
ثلاث جمار كل جمرة منها بسبع حصيات والى الوجوب يذهب في مسائل الخلاف ويلوح به ويدل عليه ثم الاخبار التي اوردها في تهذيب الاحكام متناصرة
بالوجوب مطلقة الالفاظ وكذلك الاخبار المتواترة دالة على الوجوب من فعل الرسول عليه السلام والائمة يدل على ما اخترناه وشرحناه لان الحج في القرآن مجمل
مطلقا انما كان بيان المجمل يجري مجرى قوله والبيان في حكم المبين ولا خلاف انه عليه السلام رمى الجمار وقال خذوا عني مناسككم فقد امرنا بالاخذ والامر يقتضي
الوجوب عندنا والفور دون التراخي وايضا دليل الاحتياط يقتضيه لانه لا خلاف بين الامة ان من رمى الجمار برئت ذمته من جميع افعال الحج و
الخلاف حاصل اذا لم يرم الجمار وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في استبصاره في كتاب الحج في باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة اورد اخبارا تتضمن
الرجوع والامر بالرمي ثم اورد خبرا عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها او جهل حتى فاته وخرج
قال ليس عليه ان يعيد قال شيخنا قال محمد بن الحسن رضي الله عنه يعني قوله ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته
في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل
هذه الايام هذا آخر كلام الشيخ ابي جعفر الطوسي في استبصاره قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب فلو كان الرمي مسنونا ما قال شيخنا انه يجب عليه اعادته
في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او يأمر من ينوب عنه لان المندوب لا يجب على تاركه اعادته فاذا اراد رمي الجمار في ايام التشريق فليبدأ بالجمرة التي تلي
المشعر الحرام وليرمها من يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا وقد بينا الخذف على ما قاله الجوهري في كتاب الصحاح وهو ان تضع الحصاة
على الابهام وترمي بها بالاصابع ويكبر مع كل حصاة استحبابا ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ثم
ليتقدم قليلا ويدعو ويسأله ان يتقبل منه فان رماها بسبع حصيات في دفعة واحدة لا يجزيه بغير خلاف ثم يتقدم ايضا ويرمي الجمرة الثانية ويصنع
عندها كما صنع عند الاولى ويقف ويدعو بعد الحصاة السابعة ثم يمضي الى الثالثة وهي جمرة العقبة ... الرمي في جميع ايام التشريق
انما يحصل لمن ترك الرمي عليها وحدها ويوم النحر يحسب فيها كما رمى الاولتين ولا يقف عندها واذا غابت الشمس ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له
ان يرمي الا في الغد فاذا كان من الغد رمى ليومه مرة ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون الذي يرمي له بكرة والذي ليومه
عند الزوال ومعنى قوله بكرة المراد به بعد طلوع الشمس اول ذلك لانا قد بينا ان الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها والباكورة من الفاكهة اولها
وقد اورد شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتاب المصباح لفظا يشتبه على غير المتأمل وهو انه قال في صلاة يوم الجمعة يصلي ست ركعات بكرة المراد بذلك
عند انبساط الشمس في اول ذلك يدل على ذلك ما اورده في تهذيبه وهو انه قال يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس فيظن من يقف على ما قاله في مصباحه
ان المراد بقوله بكرة عند طلوع الفجر وهذا بعيد من قائله فان فاته رمي يومين رماها كلها يوم النفر وليس عليه شيء ولا يجوز الرمي بالليل وقد رخص
للعليل والخائف والرعاة والعبيد في الرمي بالليل ولو نسي رمي الجمار الى ان اتى مكة فانه يجب عليه العود الى منى ويرميها وليس عليه كفارة اذا كانت ايام
التشريق لم تخرج فان ذكر بعد خروج ايام التشريق فالواجب عليه تركها الى القابل ويرميها في ايام التشريق ان تمكن من العود والا استناب من
يرميها عنه وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة التي تلي المشعر وبعض اصحابنا يسميها العظمى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها او رماها منكوسة كان عليه الاعادة وبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة
فان نسي ورمى الجمرة الاولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام كان عليه ان يعيد كلها وان كان رمى الجمرة الاولى باربع حصيات
ثم رمى الجمرات على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى بثلاث حصيات وكذلك ان كان قد رمى من الوسطى اقل من اربع حصيات اعاد عليها وعلى ما بعدها
وان رماها باربع تممها وليس عليه الاعادة على ما بعدها فالاعتبار يحصل بعد اربع حصيات واذا كان كذلك تممها ولا يجب عليه الاعادة على ما بعدها
وان كان قد رمى اقل من اربع حصيات على احدى الجمرات تممها واعاد مستأنفا على ما بعدها ومن رمى جمرة بست حصيات وضاعت منه واحدة اعاد عليها بحصاة

وان كان من العدد ولا يجوز ان ياخذ من حصى الجمار الذى قد رمى به فيرمى بها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من اى الجمار هى اعاد على كل واحدة منها
بحصاة وان رمى بحصاة فوقعت فى محملها اعاد مكانها حصاة اخرى فان اصابت انسانا او دابة ثم وقعت على الجمرة فقد اجزاه اذا وقعت باعتماده ويجوز ان
يرمى راكبا وماشيا ويجوز ان يرمى عن العليل والمبطون والصبى ولابد من اذنه اذا كان عاقلا ثابتا ويستحب ان يترك الحصى فى كفه ثم يوصل ويرمى
وينبغى ان يكبر الانسان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة من الفرائض اولها بالتكبير يوم النحر بعد الظهر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفى الامصار عقيب
الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثانى من ايام التشريق يقول فى التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا و
الحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام من اصحابنا من قال ان التكبير واجب ومنهم من قال انه مسنون وهو الاظهر الاصح لان الاصل براءة
الذمة من العبادات فمن شغلها يحتاج الى دليل من كتاب او سنة متواترة او اجماع فالاجماع غير حاصل لان بين اصحابنا خلافا فى ذلك والكتاب
خال من ذلك وكذلك السنة المتواترة فبقى معنا الاصل براءة الذمة والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسى فى ظهره وذهب فى جمله وعقوده الى انه
واجب وكذلك فى استبصاره والى الوجوب ذهب السيد المرتضى ولا تكبير عند عقيب النوافل ولا فى الطرقات والشوارع لاهل هذه الايام حضورا ولا
يكبر ايضا قبل يوم النحر فى شىء من ايام العشر بحال **باب** النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت لا باس ان ينفر الانسان من منى يوم الثانى
من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر فان اقام الى النفر الآخر وهو اليوم الثالث من ايام التشريق والرابع من يوم النحر كان افضل ويوم
الحادى عشر يسمى القر لان الناس يقرون بمنى لا يرجعون والثانى عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثانى وليلة تسمى ليلة التحصيب لانه
النفر الاخير والتحصيب يستحب لمن نفر فى النفر الثانى دون الاول على ما قدمناه وقال شيخنا فى ظهره وليلة الرابع ليلة التحصيب فان اراد الرابع من يوم
النحر فصحيح وان اراد الرابع عشر فغير واضح لان التحصيب لا يكون الا لمن نفر فى النفر الاخير بلا خلاف بين الامة وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة
فان كان من اصاب النساء فى احرامه او صيدا لم يجز له ان ينفر فى النفر الاول ويجب عليه المقام الى النفر الاخير واذا اراد ان ينفر فى النفر الاول
فلا ينفر الا بعد الزوال الا ان تدعوه ضرورة اليه من خوف وغيره فانه لا باس ان ينفر قبل الزوال وله ان ينفر ما بينه وبين الزوال الى ما بينه وبين
غروب الشمس فان غابت الشمس لم يجز النفر وليبت بمنى الى الغد واذا نفر فى النفر الاخير جاز له ان ينفر من بعد طلوع الشمس اى وقت شاء فان لم
ينفر واراد المقام بمنى جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلى الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه جاز له ان لا يدخل مكة
وان كان قد بقى عليه شىء من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها لتوديع البيت طواف الوداع ويستحب ان يصلى الانسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف
والخيف سفح الجبل لان كل سفح جبل عند اهل اللغة يسمى خيفا فلما كان هذا المسجد فى سفح الجبل سمى مسجد الخيف وكان رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده عند
المنارة التى فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا ومن يمينها ويسارها مثل ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل
ويستحب ان يصلى فيه ست ركعات فاذا خرج من منى وبلغ مسجد الحصباء وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فليدخله وليسترح فيه قليلا وليستلق على قفاه وليس
لهذا المسجد المذكور فى الكتب اثر اليوم وانما المستحب التحصيب وهو موضع النزول والاستراحة فيه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله على ما تقدم ما ذكرناه وهو انه انما يستحب
لمن نفر فى النفر الثانى دون الاول وهو الثالث عشر من ذى الحجة على ما قدمناه وحققناه وقال الصدوق التورى سالت ابا عبيدة اللغوى عن اليوم الثانى
من النحر ما كانت العرب تسميه فقال ليس عندى من ذلك علم فلقيت ابن مناذر فاخبرنى بذلك فقال اسقط على مثل هذا على ابى عبيدة وهى اربعة
ايام متواليات كلها على الراء يوم النحر والثانى يوم القر والثالث يوم النفر والرابع يوم الصدر فحدثت ابا عبيدة فكتبه عنى عن ابن مناذر قال
محمد بن ادريس وقد وجد فى بعض نسخ ... ان اليوم الحادى عشر يوم النفر وهذا خطأ من الكتاب او النساخ ان كانوا عن ذلك او اغفال فى التصنيف فان المعصوم
الا من عصمه الله وابن مناذر هذا شاعر لغوى بصرى صاحب القصيدة الدالية الطويلة كل حى لاقى الحمام فمودى فاذا جاء الى مكة فليدخل الكعبة ان تمكن
من ذلك سنة واستحبابا ويكون ذلك خوضا وان كان الانسان صرورة او غير صرورة الا انه يتأكد فى حق الصرورة فاذا اراد دخول

الكعبة

٩٢

الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنة مؤكدة فاذا دخل فيها فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذاء على ما روى وانما هو تغليظ الكراهة ويقول اذا دخلها
اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمنى من عذابك عذاب القبر ثم يصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين فى الاولى منهما حم السجدة وفى الثانية
عدد آيها ثم يصلى فى زوايا البيت كلها ثم يقول اللهم من تهيأ وتعبأ الى آخر الدعاء فاذا صلى عند الرخامة على ما قدمناه وفى زوايا البيت قام فاستقبل الحائط
بين الركن اليمانى والغربى يرفع يديه ويلصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليمانى فيفعل به مثل ذلك ثم يفعل مثل ذلك فى باقى الاركان ثم ليخرج ويكره
ان يصلى الانسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار فان اضطر الى ذلك لم يكن عليه باس فاما النوافل فى جوف الكعبة فيها سنة بدلالة الاستحباب وقال
شيخنا ابو جعفر فى نهايته فى هذا الباب ولا يجوز ان يصلى الانسان الفريضة جوف الكعبة والى ما ذهب فى مسائل الخلاف والصحيح انه مكروه غير محظور و
قد ذهب الى الكراهة فى جمله وعقوده وهو الاظهر بين اصحابنا وما ورد من لفظ لا يجوز محمول على تغليظ الكراهة دون الحظر لان النبى انه كان عندهم
شديد الكراهة قالوا لا يجوز وقد ذكرنا ذلك واشبعنا القول فيه فيما مضى من كتاب الصلوة فاذا خرج من البيت عاد فاستقبله وصلى عن يمينه ركعتين
ويستحب له ان يلح بالدعاء عند الحطيم فانه اشرف بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة وسمى حطيما لان ذنوب بنى آدم تحطم
عنده على ما روى فى الاخبار فاذا اراد الخروج من مكة جاء الى البيت فطاف به اسبوعا طواف الوداع سنة مؤكدة فان استطاع ان يستلم الحجر والركن
فى كل شوط فعل وان لم يمكنه فعل ذلك فى ابتداء طوافه وانتهائه ثم يأتى المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير من الدعاء ما اراد و
يستلم الحجر الاسود ثم يودع البيت فيقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها وزمزم بئر لا عين لها حكمها حكم الآبار
ينجسها ما ينجس ويطهرها ما يطهر الآبار وسميت بهذا الاسم قال ابو الحسن على بن الحسين فى كتابه المترجم بمروج الذهب ومعادن الجوهر فى التاريخ
وغيره وهو كتاب حسن كبير كثير الفوائد وهذا الرجل من مصنفى اصحابنا معتقد للحق له كتاب المقالات ... كانت اسلاف الفرس تقصد البيت الحرام
وتطوف به تعظيما لجدها ابراهيم وتمسكا بدينه وحفظا لانسابها وكان آخر من حج منها ساسان بن بابك جد اردشير بن بابك اول ملوك ساسان و
ابوهم الذى اليه يرجعون كرجوع ملوك المروانية الى مروان بن الحكم وخلفاء العباسيين الى العباس بن عبد المطلب فكان ساسان اذا اتى البيت
طاف به وزمزم على بئر اسمعيل فقيل انما سميت زمزم لزمزمته عليها هو وغيره من فارس وهذا يدل على كثرة ترداد هذا الفعل منهم على هذا البئر وفى
ذلك يقول الشاعر على قديم الزمان زمزمت الفرس على زمزم وذلك من سالفها الاقدم ثم ليخرج ويقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون والى
ربنا راغبون الى ربنا راجعون فاذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين وهى باب بنى جمح وهى قبيلة من قبائل قريش وهى بازاء الركن
الشامى من ابواب المسجد الحرام على التقريب فيخر ساجدا ويقوم مستقبل الكعبة فيقول اللهم انى انقلب على لا اله الا الله ومن لم يتمكن من طواف الوداع
او شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شىء واذا اراد الخروج من مكة فالمستحب له ان يشترى بدرهم تمرا ثم يتصدق به على ما ورد فى الاخبار
بذلك **باب** فرائض الحج وتفصيل ذلك قد ذكرنا فرائض الحج فيما تقدم على الخلاف من مذهب الحج وقسمنا بين الاركان وما ليس
بركن ونحن الآن نذكر تفصيل احكامها انشاء الله تعالى اما النية فهى ركن فى الانواع الثلاثة من تركها فلا حج له عامدا كان او ناسيا اذا كان من اهل النية
فان لم يكن من اهلها اجزأت فيه نية غيره وذلك مثل الصبى يحرم عنه وليه وينوى ويعقد الاحرام عنه ومثل هذا اذا اغمى على المريض لكونه سكران
وان حضر المشاهد وقضى المناسك لم يصح حجه بحال ثم الاحرام من الميقات وهو ركن من تركه متعمدا فلا حج له وان نسيه ثم ذكره عليه ان يرجع
ويحرم فان لم يمكنه احرم من الموضع الذى انتهى اليه فان لم يذكر حتى قضى المناسك كلها روى فى بعض الاخبار انه لا شىء عليه وتم حجه والتلبيات الاربع
فريضة قال بعض اصحابنا هى ركن وقال بعضهم انها غير ركن وهو مذهب شيخنا ابى جعفر فى ظهره الا انه قال ان تركها متعمدا فلا حج له اذا كان
قادرا عليها وكذلك قال فى نهايته قال محمد بن ادريس هذا احالة لو كان ركنا من تركه متعمدا ابطل حجه يجلد فى طواف النساء لان طواف النساء فرض
وليس بركن ولا يجب على من اخل به متعمدا فساد الحج بغير خلاف ثم قال شيخنا ابو جعفر وان تركها ناسيا ثم ذكر فلا شىء عليه قال محمد بن ادريس رحمه الله

لم احرامه ما انعقد اذا لم يلب فيكون قد ترك الاحرام ناسيا لانه احرم وبقى التلبية بل احرامه كان انعقد ان كان متمتعا او مفردا والطواف بالبيت ان كان
متمتعا ثلثة اطواف اولها طواف العمرة المتمتع بها الى الحج وهو ركن فيها فان تركه متعمدا بطلت متعته وان تركه ناسيا اعاده والثانى طواف الزيارة
الذى هو طواف الحج ان تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا اعاده وعلى ما مضى القول فيه والثالث طواف النساء فرض وليس بركن فان تركه
متعمدا لم تحل له النساء حتى يقضيه ولا تبطل حجته وان تركه ناسيا قضاه ولا تحل له ايضا النساء حتى يقضيه ويستنيب فيه وان كان قارنا او مفردا
طوافان طواف الحج وطواف النساء وحكمها ما قلناه فى المتمتع ويجب مع كل طواف ركعتان على الصحيح من الاقوال عند المقام وهما فرضان فان تركهما
متعمدا قضاهما فى ذلك المقام فان خرج سأل من ينوب عنه فيهما ولا يبطل حجه فان قال قائل اصحابكم يقولون فى كتبهم حاجى المتمتع يجب عليه ثلثة اطواف
والقارن والمفرد طوافان ولو قالوا لوجب على القارن والمفرد بعد الطواف كان هو الصواب لان القارن والمفرد عليهما مع طوافيهما اللذين ذكرتموهما
طوافان آخران احدهما طواف العمرة المبتولة والآخر طواف النساء فكيف الجواب قلنا قول اصحابنا سديد فى موضعه لانهم قالوا لوجب على الحاجى القارن
والمفرد ويذكرون فرائض الحج والعمرة عمرة مبتولة ليس بحاج ولا العمرة المبتولة تجب وانما هى مقطوعة عن الحج فلهذا قالوا مبتولة اى مقطوعة
لان البتل القطع وليس كذلك العمرة المتمتع بها الى الحج لانها حج وحكمها حكم الحج على ما قدمناه ولقوله دخلت العمرة فى الحج هكذا وشبك اصابعه والسعى
بين الصفا والمروة ركن فان كان متمتعا يلزمه سعيان احدهما للعمرة والآخر للحج وان كان مفردا او قارنا سعى واحد للحج فان تركه متعمدا فلا
حج له وان تركه ناسيا قضاه اى وقت ذكر اذا كان ذلك فى اشهر الحج والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام ركنان من تركهما او واحدا منهما متعمدا
فلا حج له ان ترك الوقوف بعرفات ناسيا وجب عليه ان يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر فان لم يذكر الا بعد طلوع الفجر
وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه ولا شئ عليه وان لم يكن قد وقف بالمشعر فى وقته وجب عليه اعادة الحج لانه لم يحصل له احد الموقفين فى وقته
الاختيارى وما لحاج ليلة العلم انه ان مضى الى عرفات وقف بها وان كان قليلا ثم عاد الى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضى اليها والوقوف
بها ثم يعود الى المشعر فان غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات فان لم يلحق بالمشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه ولا شئ عليه
ومن ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج فان ادركه بعد طلوعها فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر فعاقه فى الطريق عائق
فلم يلحق الى قرب الزوال فقد تم حجه لانه حصل له الوقوف باحد الموقفين ومن لم يكن وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته
الحج لانه لم يلحق احد الموقفين فى وقته وذهب السيد المرتضى فى انتصاره الى ان وقته جميع اليوم من يوم العيد فمن ادرك المشعر قبل غروب
الشمس من يوم العيد فقد ادرك المشعر ومن فاته الحج اقام على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم يجئ الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى ويحلل
بعمرة وان كان قد ساق معه هديا نحره بمكة وعليه الحج من قابل ان كانت حجة الاسلام وان كانت تطوعا كان بالخيار وان شاء حج
من قابل ولا يلزمه لمكان الفوات حجة اخرى لانه لم يفسدها ومن فاته الحج سقطت عنه توابعه من الرمى وغيره ذلك وانما عليه المقام بمنى استحبابا
وليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح وانما يقتصر ان يتحلل بعمرة بعد الطواف والسعى ولا يلزمه دم لمكان الفوات ومن كان متمتعا ففاته الحج
فان كانت حجة الاسلام فلا يقضيها الا متمتعا لان ذلك فرضه ولا يجوز غيره ويحتاج الى ان يعيد العمرة فى اشهر الحج فى السنة المقبلة فان لم تكن
حجة الاسلام او كان من اهل مكة وحاضريها جاز ان يقضيها مفردا او قارنا وان فاته القران والافراد جاز ان يقضيه متمتعا لانه افضل بعد ان يكون
قد حج حجة الاسلام متمتعا فان كان فرضه التمتع والمواضع التى يجب ان يكون الانسان فيها حتى يحرم ان بعد الاحرام والوقوف بالموقفين والكون
والسعى وان كان مجنونا او مغلوبا على عقله لم ينعقد احرامه قال شيخنا ابو جعفر فى مبسوطه وما عدا ذلك يصح منه والاولى عندى انه لا يصح منه
من العبادات والمناسك اذا كان مجنونا لان الرسول عليه السلام قال الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والنية لا تصح منه والله تعالى قال الا لمن عنده من
نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمجنون لا ارادة له وصلوة الطواف حكمها حكم الاربع سواء وكذلك طواف النساء وكل حكم النوم سواء وقال

ويقتضى

شيخنا ابو جعفر فى مبسوطه والاولى ان يقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائما لان الغرض الكون فيه لا الذكر قال محمد بن ادريس
مصنف هذا الكتاب هذا غير واضح ولا بد من نية الوقوف بغير خلاف فلا قدمنا من الادلة والاجماع ايضا حاصل عليه الا انه قال فى نية جميع
المناسك كلها وبيتها فى مواضعها الا انه كان سكران فلا حج له وكان عليه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحيح الذى تقتضيه الاصول
باب مناسك النساء فى الحج والعمرة الحج واجب على النساء وجوبه على الرجال لان الآية عامة والاجماع منعقد عليه وشرائط وجوبه عليهن شرائط وجوبه
عليهم سواء وليس من شرطه عليهن وجود محرم لهن ولا زوج ولا طاعة الزوج عليها فى حجة الاسلام ومعنى ذلك انها اذا ارادت حجة الاسلام فليس
لزوجها منعها من ذلك وينبغى ان يساعدها على الخروج معها فان لم يفعل خرجت مع بعض الرجال الثقات من المؤمنين وان ارادت ان تحج
تطوعا لم يكن لها ذلك وكان له منعها منه وان نذرت الحج فان كان النذر قبل العقد عليها او بعد العقد وكان باذن زوجها كان حكمه حكم حجة
الاسلام وان كان بغير اذنه لم ينعقد نذرها وقال شيخنا ابو جعفر الطوسى فى الجمل والعقود وما يلزم الرجال بالنذر يلزم مثله النساء
واطلق ذلك ولم يفصله ولا فصله وقيد ذلك وفصله على ما فصلناه وقيدناه فى مبسوطه وهو الحق اليقين واذا كانت فى عدة الطلاق جاز لها
ان تخرج فى حجة الاسلام سواء كانت للزوج عليها رجعة او لم يكن وليس لها ان تخرج على كل حال فيما كان الحج نفلا واذا حجت المرأة
باذن الزوج حجة التطوع او بلا اذنه فى حجة الاسلام كان قدر نفقة الحضر عليه وما زاد لاجل السفر عليها فان افسدت حجها بان مكنت
زوجها من وطئها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء وكان فى القضاء مقدار نفقة الحضر على الزوج وما زاد على ذلك يلزمها فى مالها
ويلزمها مع ذلك كفارة وهى بدنة فى مالها خاصة وقد بينا كيفية احرامها فى باب الاحرام وان عليها ان تحرم من الميقات ولا تؤخره فان كانت
حائضا تركت وضوء الصلوة واحتشت واستثفرت واغتسلت ولبست ثياب احرامها لانها لا تصلى ركعتى الاحرام فان قيل الحائض لا يصح منها الغسل
ولا الوضوء قلنا لا يصحان منها على وجه رفع الحدث فاما على ذلك الوجه فانه يصحان منها بغير خلاف وغسل الاحرام لا يرفع الحدث وانما
هو للتنظيف على وجه العبادة وكذلك يصح منها غسل الاعياد والجمع فان تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز لها ذلك حتى جاوزت الميقات فعليها
ان ترجع اليه فتحرم منه مع الامكان فان لم يمكنها احرمت من موضعها ما لم تدخل مكة فان دخلتها خرجت الى خارج الحرم واحرمت من هناك
وان لم يمكنها احرمت من موضعها واذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت من كل شئ احرمت
منه مثل الرجال سواء فان حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذى تخرج الى عرفات وقد بيناه فيما مضى فان طهرت طافت وسعت
وان لم تطهر فقد مضت متعتها وتكون حجة مفردة تقضى المناسك كلها ثم تاتى بالعمرة بعد ذلك مبتولة ويكون حكمها حكم من حج مفردا ولا هدى
عليها وان طافت بالبيت ثلثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف وقد قدمناه واذا حاضت وقد طافت اربعة اشواط قطعت الطواف
وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تمت الطواف بانية على ما طافت غير مستانفة له هكذا ذكره
شيخنا ابو جعفر وذهب اليه فى كتبه والذى تقتضيه الادلة انها اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها وانما ورد بما قاله شيخنا ابو جعفر
خبران مرسلان فعمل عليهما وقد بينا انه لا يعمل باخبار الآحاد وان كانت مسندة فكيف المراسيل فان طافت الطواف كله ولم تصل عند المقام
ثم حاضت خرجت من المسجد وسعت وقصرت واحرمت بالحج وقضت المناسك كلها ثم تقضى الركعتين اذا طهرت واذا طافت بالبيت وسعت بين
الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وخافت ان يجيئها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها ان تقدم الطوافين
معا والسعى ثم تخرج فتقضى باقى المناسك وتمضى الى منى لما عليه ما روى فى شواذ الاخبار وقد ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر ورجع عنه فى مسائل الخلاف
وقال بعض اصحابنا قد رخص فى تقديم الطواف والسعى قبل الخروج الى منى وعرفات والصحيح انه لا يجوز تقديم المؤخر ولا تاخير المقدم من افعال الحج لان
ترتيبه هذا هو الذى تقتضيه اصول المذهب والاجماع منعقد عليه والاحتياط يقتضيه ايضا لانه يرجع عن المعلوم بالمظنون واخبار الآحاد لا توجب

علما ولا اعلاء يجوز للمستحاضة ان تطوف بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد المناسك كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة لانها بحكم الطاهرات واذا ارادت
الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد بل تودع من ادنى باب من ابواب المسجد وتنصرف والمراد بادنى باب يعني اقرب ابواب المسجد الى الكعبة فاذا كانت
المراة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وان كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء وليس على النساء
بالتلبية لا وجوبا ولا استحبابا ولا كشف الراس ويجوز لهن لبس المخيط وقال شيخنا في نهايته ويحرم على النساء في الاحرام من لبس المخيط مثل
ما يحرم على الرجال وقد رجع عن ذلك في مبسوطه وقال يجوز لهن لبس المخيط ولكن يجوز لهن تظليل المحمل وليس لهن الحلق ولا دخول البيت مؤكدا فانا
دخول البيت فلمن جملته اذا لم يكن زحام وقد روي ان المستحاضة لا يجوز لها دخول البيت على حال وذلك على طريق تغليظ الكراهة لا على جهة الحظر
لانا قد بينا انها بحكم الطاهرات وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في الجزء الاول من مسائل خلافه في كتاب الحج فقال مسألة يجوز للمراة ان تخرج
في حجة الاسلام وان كانت معتدة اي عدة كانت ومنع الفقهاء كلهم من ذلك ثم استدل فقال دليلنا اجماع الفرقة وعموم الايات لم يذكر فيها الا ان
تكون في العدة فمن منع من هذه الحال فعليه الدلالة ثم ذهب في الجزء الثالث من مسائل خلافه في كتاب العدد فقال مسألة اذا احرمت المراة بالحج
ثم طلقها زوجها ووجب عليها العدة فان كان في الوقت ضيق بحيث تخاف فوت الحج ان اقامت فانها تخرج وتقضي حجها ثم تعود فتقضي في العدة ان
بقي عليها شيء وان كان الوقت واسعا وكانت محرمة بالعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر ثم قال دليلنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذه قد
قال محمد بن ادريس الصحيح ما ذهب اليه في المسألة الاولى التي ذكرها في كتاب الحج لان في حجة الاسلام تخرج بغير اذن الزوج بغير خلاف
بيننا والاية ايضا دليل ذلك واجماعنا وقوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فاذا خرجن فليخرجن تفلات بالتاء المنقطة من فوقها نقطتين المفتوحة
والفاء المكسورة اي غير متطيبات

باب الاستيجار للحج ومن يحج عن غيره

من وجب عليه الحج لا يجوز له ان يحج عن غيره ولا تنعقد الاجارة
الا بعد ان يقضي حجه الذي وجب عليه فاذا اتى بحجة له بعد ذلك ان يحج عن غيره سواء وجب عليه واستقرت في ذمته او لم تستقر متى كان
متمكنا من المضي ثم فرط فاما ان وجب عليه الحج ولم يفرط في المضي ثم حدث ما يمنعه من المضي ولم يتمكن منه ثم لم يقدر على الحج فيما بعد لاختلال
حصول شرائطه فانه يجوز له ان يحج عن غيره سواء افتقر فيما بعد او لم يفتقر تمكن من المضي او لم يتمكن فاما من لم يجب عليه ولم يتمكن من الحج ولا
حصلت له شرائطه يجوز له ان يحج عن غيره فان تمكن بعد ذلك من المال كان عليه ان يحج عن نفسه وينبغي لمن يحج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها بان
يتلفظ بذلك لا وجوبا بان يقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او نصب او لغوب فآجر فلان بن فلان وآجرني في نيابتي عنه وكذا يذكره
عند التلبية والطواف والسعي والموقفين وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك فان لم يذكره في هذه المواضع باللفظ وكانت نيته الحج
عنه ونوى ذلك بقلبه دون لسانه فقد اجزاه ذلك ومن امر غيره ان يحج عنه متمتعا فليس له ان يحج عنه مفردا ولا قارنا فان حج عنه كذلك لم
يجزه وكان عليه الاعادة ان كانت الحجة المستاجرة لها غير معينة بزمان بل كانت الاجارة في الذمة غير معينة بزمان فان كانت معينة
بزمان انفسخت الاجارة ووجب عليه رد جميع الاجرة وكان للمستاجر الخيار بين ان يستاجره هو او غيره وان امره ان يحج عنه مفردا
او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو الافضل هكذا روايات اصحابنا وفتياهم وتحقيق ذلك ان من كان فرضه التمتع فحج عنه قارنا
او مفردا فانه لا يجزيه ومن كان فرضه القران او الافراد فحج عنه متمتعا فانه لا يجزيه الا ان يكون قد حج المستنيب حجة الاسلام فحينئذ يصح اطلاق القول
والعمل بالرواية ويدل على هذا التحرير قوله وان امره ان يحج عنه مفردا او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو الافضل فلو لم يكن
قد حج حجة الاسلام بحسب حاله وفرضه وتكليفه لما كان التمتع افضل بل ان كان فرضه التمتع فهو الواجب لا يجوز سواه وليس لاجل الافضل معنى
لان الافضل لا يدخل الا في امرين يشتركان ثم يزيد احدهما على الآخر وكذا لو كان فرضه القران والافراد لما كان التمتع افضل بل لا يجوز له
التمتع فكيف يقال افضل فتحرير ما ذكرناه للقول والاخبار بالادلة لان العموم قد يخص بالادلة بغير خلاف ومن امر غيره ان يحج عنه على طريق بعينها جاز

لان بعد

لان بعد عن تلك الطريق الى طريق اخرى واذا امر ان يحج عنه بنفسه فليس له ان يامر غيره بالنيابة عنه وان جعل الامر في ذلك اليه وفوضه جاز له ان
يفعل او يستاجر غيره ويكون وكيلا لمن عقد الاجارة مع غيره جاز له ذلك فاما ان امره ان يستاجر لمن يحج عنه فلا يجوز للمامور ان يحج عن الآخر
واذا اخذ حجة عن غيره وكانت عنه بسنة معلومة فلا يجوز له ان ياخذ حجة اخرى تلك السنة لان الاجارة معينة بزمان فلا يجوز ان يعمل فيه
عملا لغير المستاجر لان منافعه قد استحقت عليه في ذلك الزمان فان خالف وخرج الزمان وهو السنة المعينة ولم يحج انفسخت الاجارة لان الوقت
الذي عينه قد فات وان اخذ حجة ليحج في غير تلك السنة فلا باس وان كانت الحجة في الذمة لا معينة بزمان بان يقول استاجرتك على ان تحج عني
صح العقد واقتضى التعجيل في هذا المقام وان شرط التاجيل الى عام او عامين جاز فاذا وقع مطلقا فانقضت السنة قبل فعل الحج لا تبطل الاجارة ولا
ينفسخ العقد لان الاجارة في الذمة لا تبطل بالتاخير وليس للمستاجر ان يفسخ الاجارة لمكان التاخير واذا احرم في السنة الثانية كان احراما
صحيحا عن المستاجر واذا مات الاجير فان كان قبل الاحرام وجب على ورثته ان يردوا مقدار اجرة ما بقي من المسافة وان كان قبل الاحرام وجب
على ورثته ان يردوا مقدار اجرة ما بقي من المسافة وان كان موته بعد الاحرام فلا يلزمهم شيء واجزات عن المستاجر سواء كان ذلك قبل استيفاء
الاركان او بعدها قبل التحلل او بعده وعلى جميع الاحوال لعموم الاخبار في ذلك وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان مات النائب
في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقطت عنه عهدة الحج واجزا عمن حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته
ان خلف في ايديهم شيئا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق فراعى دخول الحرم والاحرام معا والصحيح ما ذكرناه واخترناه وهو مجرد الاحرام دون
دخول الحرم والى هذا القول ذهب في مبسوطه وافتى وعمل عليه في مسائل خلافه وهو الصحيح ومن حج عن غيره فصد عن بعض الطريق كان عليه مما اخذه بمقدار
ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه بنفسه ان كانت السنة معينة وان كانت الاجارة في الذمة فعلى ما ذكرناه والذي يقتضيه
اصول المذهب ويشهد بصحته الاعتبار ان المستاجر على الحج اذا صد او مات قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة لانه ما فعل الحج الذي استوجر عليه
ولا دخل فيه ولا فعل شيئا من افعاله والى ما اخترناه يذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه ويدل على صحته الا انه ما ذهب اليه الصيرفي والاصطخري
ومذهب الشافعي من انه يستحق من الاجرة بمقدار ما قطع من المسافة تعليلا منهما وتخريجا ولا احتجنا الى ذلك مع قيام الادلة على ان المستاب له
يثاب بما استنيب فيه ولا شيئا من افعاله ولا يجوز لانسان ان يطوف عن غيره وهو بمكة الا ان يكون الذي يطوف عنه
مبطونا لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به ومعنى مبطون اي بطنه هالك وان كان غائبا جاز ان يطاف
عنه واذا حج الانسان عن غيره من اخ او اب او ذي قرابة او مؤمن فان ثواب ذلك يصل الى من حج عنه من غير ان ينقص من ثوابه شيء واذا حج عن
من يجب عليه الحج بعد موته تطوعا منه بذلك فانه يسقط عن الميت بذلك فرض الحج على ما تدعيه اصحابنا في الاخبار ومن كان عنده وديعة ومات
صاحبها ولها ورثة وكان قد وجب عليها حجة الاسلام واستقرت في ذمته ولم يحج جاز له ان ياخذ منها بمقدار ما يحج عنه من بلده و
يرد الباقي لان الورثة لا يستحق الميراث الا بعد قضاء الدين والحج من جملة الدين اذا غلب على ظنه انهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له ان
ياخذ منه شيئا الا بامرهم ولا باس ان تحج المراة عن المراة وعن الرجل سواء كانت المراة النائبة حجت حجة الاسلام او لم تحج صرورة كانت او
غير صرورة وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته واستبصاره ولا باس ان تحج المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة
واذا لم تكن حجت حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها على حال والاول هو الصحيح والاظهر بين الطائفة وعموم الاخبار والاجماع منعقد
على جواز الاستنابة في الحج والمخصص محتاج الى دليل ولا يجوز ان نرجع في التخصيص الى خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وبعضه اخبار كثيرة
وانما شيخنا ابو جعفر الطوسي خص عموم الاخبار المتواترة العامة باخبار الآحاد متوسطا وجامعا بينها في كتاب الاستبصار ولم يتعرض احد من اصحابنا
لذلك بقول ولا بتخصيص فيما اخترناه مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب الاركان فانه قال ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره

ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه ثم قال في باب بعض المسائل في الحج من الجوابات مسئلة الحوي فان سال سائل فقال لم
زعمتم ان الصرورة الذي لم يحج حجة الاسلام يجوز له ان يحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه وما الدليل على ذلك جواب قيل له الدليل عليه مع ما ورد من
النص عن ائمة الهدى ان القضاء عن الحاج انما يحتاج فيه الى العلم بمناسك الحج فاذا حصل من يعلم ذلك ويتمكن من اقامة الفرض ولم يمنعه مانع من قضاء
في الديانة او لزوم فرض فاوجب عليه من اداء الفرض على وجه القضاء فقد لزم القول بجواز ذلك وصار العقد على ابطاله ثم قال ويؤيد ما رواه الزهري
عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال حدثني الفضل بن عباس قال اتت امراة من خثعم رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو
شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على راحلته فقال لها رسول الله صلعم فحجي عن ابيك فاطلق لها الامر بالحج عن غيرها ولم يشترط عليها ان تكون قد حجت اولاً عن نفسها
او لا يحصل لامرها بشرط ان كانت حجت قبل الحال عن نفسها فدل ذلك على انه اذا لم يكن مانع للانسان من الحج وكان ظاهر العدالة له ان يحج عن غيره
ثم قال سؤال فان قال قائل ان هذا الخبر يوجب عليكم جواز حج الانسان عن غيره وان كان له مال يستطيع به الحج عن نفسه لان النبي صلعم لم يسالها ايضاً
عن حالها ولا شرط لها في ذلك عدم استطاعتها بنفسها وهو انقض لمذهبكم قال الجواب قيل ليس الامر على ما ظننت وذلك ان توجه الفرض الى واجد الاستطاعة عن
بنطق القرآن يغني النبي صلعم عن الشرط في ذلك واذا كان المستطيع قد توجه اليه فرض الحج عن نفسه وجب عليه اداؤه العود لتعزيره عن الله الذي باقد مناه
فقد حظر عليه كل الخروج عن القيام بما وجب عليه فكانت هذه الدلالة تغنيه عن الشرط لما تضمنته على ما بيناه ولم يشتبه القول في جواز تعزيره عن الله تم
بما شرحناه هذا آخر قول شيخنا المفيد ولا يجوز للعبد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفاً في الاعتقاد من غير استثناء وسواء كان اباه او غيره وقال
شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته اللهم الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان يحج عنه وهذه الرواية شاذة اوردها في هذا الكتاب كما اوردنا امثالها مما لا يعمل به
ولا يعتقد صحته ولا يفتي به ايراداً لا اعتقاداً لانه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر على ما قدمنا القول في معناه ومتى فعل الاجير شيئاً من محظورات الاحرام مما تلزم
به كفارة كان عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب وغير ذلك وان افسد الحج وجب عليه قضاؤها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم ينظر فيها فان
كانت معينة بزمان انفسخت الاجارة ولزم المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه فيها وان لم تكن معينة بل تكون في الذمة لم تنفسخ وعليه ان ياتي بحجة
اخرى في المستقبل عمن استاجره بعد ان يقضي الحجة التي افسدها عن نفسه ولم يكن للمستاجر فسخ هذه الاجارة عليه والحجة الاولة مفسودة لا
تجزي عنه والثانية قضاء منها عن نفسه وانما يقضي عن المستاجر بعد ذلك على ما بيناه ومن استاجر انساناً ليحج عنه متمتعاً فان هدي المتعة تلزم الاجير
في ماله لانه يتضمن العقد لانه كان عليه حجتان حجة النذر وحجة الاسلام وهو معضوب بالعين قبل الحجة والتمادي العجز وهو الذي خلق نضواً لا يقدر
على الثبوت على الراحلة جاز له ان يستاجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة ويكون فعل كل واحد منهما واقعاً بحسب نيته سواء لم يسبق

باب العمرة المبتولة

العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها وان لم يتمتع كان عليه ان يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد
انقضاء ايام التشريق وان شاء اخرها الى استقبال المحرم لان جميع ايام السنة وقت لها على ما ذكرناه مقدماً ومن دخل مكة بالعمرة المفردة في غير
اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع بها الى الحج فان اراد التمتع كان عليه تجديد عمرة في اشهر الحج وان دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج
الى بلده والى اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخل مكة بعد حج وجوبات كان بين حجه ودخوله اقل من شهر فلا باس
ان يدخل مكة بغير احرام ويجوز له ان يتمتع بعمرته الاولة بل الواجب عليه انشاء عمرة يتمتع بها والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخلها بنية
التمتع فلا ينبغي له ان يجعلها مفردة ولا يخرج من مكة لانه صار مرتبطاً بالحج وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته لم يجز له ان يجعلها مفردة وان يخرج
من مكة والافضل له ان يجعلها مفردة وقد رجع شيخنا عما في نهايته وقد قال بما اخترناه لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من جميع
مناسكها والاعتبار في جميع ما ذكرناه اولاً من الشهر فاعتمرها وافضل العمرة ما كانت في رجب وهي تلي الحج في الفضل على ما روي ويستحب ان يعتمر الانسان
في كل شهر اذا تمكن من ذلك وفي كل عشرة ايام وقد بينا فيما مضى اقل ما يكون بين العمرتين وما اخترناه في ذلك وهو جواز الاعتماد في ساير الايام وهو مذهب

السيد

السيد المرتضى ان الاجماع منعقد على جواز الاعتماد والحث عليه والترغيب فيه من غير تخصيص لذلك بحال دون حال ولا يلتفت الى اخبار الآحاد في ذلك لمن وجدت
وذكر شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسئلة اوردها وليس كلما احرم واعتمر يعني نتف شعره قال محمد بن بشير حجه بالحلق غير الحجة واسراً اذا
اسود بعد الحلق وحجم الفرخ اذا طلع ريشه فاربعة ايام الكلمة لئلا تتحقق وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه محرم بالعمرة المفردة واذا دخل
الحرم قطع التلبية حسب ما قدمناه هذا اذا جاء من بلده واحرم من احد المواقيت فاما من خرج من مكة الى خارج الحرم ليعتمر واحرم فلا يقطع التلبية الا
اذا شاهد الكعبة واذا دخل مكة طاف بالبيت طوافاً واحداً وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق وفي العمرة المتمتع بها الى الحج لا يجوز
الحلق بل الواجب المتعين عليه التقصير ويجب عليه في العمرة المفردة بعد تقصيره او حلقه ليتحلل النساء طواف بعده احل من كل شيء احرم منه

باب حكم العبيد والمكاتبين والمدبرين في الحج

لا يجوز للعبد ان يحرم الا باذن سيده فان احرم بغير اذنه لم ينعقد احرامه وللسيد منعه
فان اذن له سيده في الاحرام بالحج فاحرم لم يكن له بعد ذلك منعه وهكذا الحكم في المدبر والمدبرة وام الولد لا يختلف الحكم فيه والامة المزوجة له كتمها
منعها من التزويج الاحرام وللزوج ايضاً منعها والمكاتب لا ينعقد احرامه سواء كان مشروطاً عليه او مطلقاً لانه ان كان مشروطاً عليه فهو بحكم الرق
ان كان مطلقاً وقد تحرر منه بعضه فهو غير متعين اذا احرم العبد باذن سيده ثم اعتق فان ادرك المشعر الحرام بعد العتق فقد ادرك حجة الاسلام وان
فاته المشعر فقد فاته الحج وعليه الحج فيما بعد اذا وجدت الشرائط واذا احرم بغير اذن سيده ثم افسد الحج لم يتعلق به حكم لانا قد بينا ان احرامه غير منعقد
وان احرم باذن سيده فافسد الحج لزمه القضاء وعلى سيده تمكينه منه واذا افسد العبد الحج لزمه القضاء على ما قلناه فان اعتقه السيد فلا يخلو ان يكون
بعد الوقوف بالمشعر او قبله فان كان بعده كان عليه ان يتم هذه الحجة ويلزمه حجة الاسلام فيما بعد وحجة القضاء ويجب عليه البداة بحجة الاسلام مع
وجود الشرائط وحصولها ثم بحجة القضاء وان اعتق قبل الوقوف بالمشعر فالافضل بين ان يفسد بعد العتق او قبل العتق فانه يمضي في فاسده ولا
تجزيه الحجة الفاسدة عن حجة الاسلام ويلزمه القضاء في القابل وتجزيه القضاء عن حجة الاسلام لانه لما افسد لو لم يفسد لكان مجزياً عن
حجة الاسلام وهذه قضاء عنها اذا احرم باذن مولاه فارتكب محظوراً عامداً يلزم به دم مثل اللباس والطيب وحلق الشعر وتقليم الاظفار واللمس
بشهوة والوطي في الفرج او فيما دون الفرج وقتل الصيد او كله ففرضه الصيام وليس عليه دم وليس لمولاه منعه من الصيام لانه دخل في الاحرام باذنه
فيلزمه الاذن في توابعه وهدي المتعة فسيده بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصيام وليس له منعه من الصيام لانه باذنه دخل فيه

باب حكم الصبيان في الحج

الصبي الذي لم يبلغ قد بينا انه لا حج عليه ولا ينعقد احرامه ويصح عندنا ان يحرم عنه الولي والولي الذي يصح احرامه عنه الاب
والجد وان علا وان كان غيرهما فان كان وصياً او له ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الاب والنفقة الزائدة على نفقته في الحضر تلزم وليه دونه وكلما
امكن الصبي ان يفعله من افعال الحج فعله وما لم يمكنه فعلى وليه ان ينوب عنه والوقوف بالموقفين يحضر على كل حال مميزاً كان او غير مميز واما الاحرام
فان كان مميزاً احرم بنفسه وان لم يكن مميزاً احرم عنه وليه ويدمي لما ذكرناه وكذلك الطواف حتى طاف به ونوى به الطواف عن نفسه اجزأه وحكم
السعي مثل ذلك وليس كذلك ركعتا الطواف واما محظورات الاحرام فكلما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي والنكاح ان عقده كان باطلاً واما الوطي
فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة وحلق الراس وترجيل الشعر وتقليم الاظفار فانه لا يتعلق به شيء لما روي عنهم من ان عمد الصبي
وخطاه سواء والخطاء في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين وقيل ان قتل الصيد يتعلق به الجزاء على كل حال لانه لم يتعلق به من البالغ
الجزاء والصحيح انه لا يتعلق به ذلك كفارة وحمله على ما قيل قياس لان الخطاب متوجه في الاحكام الشرعيات والعقليات الى البالغين المكلفين و
الصبي غير مخاطب بشيء من الشرعيات ولولا الاجماع والدليل القاهر لما اوجبنا على البالغ في النسيان شيئاً فقام الدليل في البالغ ولم يقم في غير البالغ
وقال شيخنا ابو جعفر في ... قتل الصيد يتعلق به الجزاء على كل حال قال لان النسيان يتعلق به من البالغ الجزاء فاما الوطي في الفرج فان كان
ناسياً فلا شيء عليه ولا يفسد حجه مثل البالغ سواء فان كان عامداً فعلى ما قلناه من ان عمده وخطاه سواء لا يتعلق به ايضاً افساد الحج ثم قال ولو قلنا

ان عماد لعموم الاخبار فمن وطئ عامدا في الفرج من ابن جنيد بحجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء ثم قالوا الاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف
وهذا ليس بكلف هذا آخر كلام شيخنا في طه وهو الاصح بل الحق اليقين وقد قلنا ما لعمري نافذ ذلك

باب حكم المحصور والمصدود

الحصر عند اصحابنا لا يكون الا بالمرض والصد يكون من جهة العدو وعند الفقهاء الحصر والصد واحد وهما من جهة العدو والبحث الاول فالمحصور هو الذي
يلحقه المرض في الطريق فلا يقدر على النفوذ الى مكة فاذا كان قد ساق هديا فليبعث به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ومحله
منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه وحل له كل شي الا النساء ويجب عليه الحج
من قابل ان كان صرورة ووجد الاستطاعة في القابل وان كان قد حج حجة الاسلام كان عليه الحج في العام المقبل استحبابا لا ايجابا ولم تحل له النساء
الى ان يحج في العام القابل او يامر من يطوف عنه طواف النساء فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين
في وقته فقد ادرك الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدرك احد الموقفين في وقته فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل هذا هو تحرير الفتيا
وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزاه وليس عليه الحج من قابل وان
وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الحج من قابل قال ره وانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد نحروا الهدي فقد
فاته الموقفان وان لحقهم قبل الذبح يجوز ان يلحق احد الموقفين ويجوز ان لا يلحق واحدا منهما فقد فاته ايضا الحج قال محمد بن ادريس مصنف هذا
الكتاب لعمري اعتبار شيخنا بادراك مكة قبل ان ينحر هديه غير واضح لان النحر يكون في منى يوم العيد ولا يصل الحاج منى الا بعد طلوع الشمس من يوم
النحر وبطلوع الشمس يفوت وقت المشعر الحرام ويفوت الحج فلو ادرك اصحابه بمنى ولم ينحروا الهدي ما نفعه ذلك فلا اعتبار بذبح
الهدي وادراكه بل الاعتبار بادراك المشعر الحرام في وقته على ما اعتبرناه ومن لم يكن ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا
بعينه بان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك وان ردوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان
يبعث به في العام القابل ليذبح في موضع الذبح وقد روي انه يجب عليه ان يمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه ذكر ذلك شيخنا في نهايته
ولا دليل عليه والاصل براءة الذمة وهذا ليس بمحرم بلا خلاف فكيف يحرم عليه لبس المخيط والجماع والصيد وليس هو بمحرم ولا في الحرم حتى
يحرم الصيد ولا يرجع فيه الى اخبار الآحاد فانها لا توجب علما ولا عملا وانما اوردها في نهايته ايرادا لا اعتقادا وذهب ابن بابويه في رسالته فقال اذا قرن الرجل
الحج والعمرة واحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب لعمري ما قوله اذا قرن الرجل الحج والعمرة فانه
كل واحد منهما على الانفراد ويقرن الى احرامه باحدهما الحج او العمرة هديا يشعره ويقلده فيخرج من ملكه بذلك وان لم يكن ذلك عليه واجبا
وما مقصوده ومراده ان يحرم بهما جميعا ويقرن بينهما لان هذا مذهب من خالفنا في حد القران ومذهبنا ان يقرن الى احرامه سياق هدي فليلحظ
ذلك ويتامل فاما قوله بعث هديا مع هديه اذا احصر يريد به هدي الاصل الذي قرنه الى احرامه والآخر يريد تحليله من احرامه لان هذا كان
واجبا عليه قبل حصره ولهذا اراد التحليل من الاحرام بالمرض الذي هو حصر عندنا على ما فسرناه فيجب عليه هدي آخر لذلك لقوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وما قاله قوي معتمد غير انه باقي اصحابنا قالوا يبعث هديه الذي ساقه ولم يقولوا يبعث بهدي آخر فاذا بلغ محله احل الا
من النساء فهذا فائدة قوله وان كان المحصور معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت العمرة عليه فرضا في الشهر الداخل اذا كانت واجبة وان كانت نفلا كانت
عليه العمرة في الشهر الداخل تطوعا وانفاذ الهدي على ما ذكرناه او بعث ثمنه على ما ذكرناه اولا انما يجب على من لم يشترط على ربه في حال احرامه على ما اسلفنا القول
فيه وحررناه فاما من اشترط على ربه في حال احرامه ان عرض له عارض يحله حيث حبسه ثم عرض له المرض فله ان يتحلل دون انفاذ هدي ومن
هدي الا ان كان ساقه او اشعره او قلده فليبعثه فاما اذا لم يكن ساقه واشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي محله وهو يوم العيد فاذا كان
يوم النحر فليتحلل من جميع ما احرم منه الا النساء على ما قدمناه وقال شيخنا المفيد في مقنعته والمحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه

حتى يبلغ الهدي محله

حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما كان
احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشا لم يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر راسه وليس عليه اجتناب
النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة هذا آخر كلام المفيد قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب واما المصدود فهو الذي يصده العدو عن
الدخول الى مكة او الى الوقوف بالموقفين فاذا كان ذلك ذبح هديه في المكان الذي صد فيه سواء كان في الحرم او خارجه لان الرسول عليه السلام صده المشركون
بالحديبية والحديبية اسم بئر وهي خارج الحرم يقال لها الحديبية بالتخفيف والتثقيل وسالت ابن العصار اللغوي فقال اهل اللغة يقولونها بالتخفيف
واصحاب الحديث يقولونها بالتشديد وخطه عندي بذلك وكان امام اللغة ببغداد لا ينتظر في احلاله بلوغ الهدي ولا يراعي زمانا ولا مكانا
في احلاله فان كان ساق هديا ذبحه وان كان لم يسق هديا فان كان قد اشترط في احرامه ان عرض له عارض يحله حيث حبسه فليحل ولا هدي
عليه وان لم يشترط فلا بد من الهدي وبعضهم يخص وجوبه بالهدي بالمحصور لا بالمصدود وهو الاظهر لان الاصل براءة الذمة ولقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي اراد بالمرض لانه يقال احصره المرض وحصره العدو فيحل من كل شي احرم منه من النساء وغيرهن اعني
المصدود بالعدو وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته والمحصور ان كان قد احصر وقد احرم بالحج قارنا فليس له ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل بمثل
ما خرج منه قال محمد بن ادريس وليس على ما قاله دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع بل الاصل براءة الذمة وبما شاء يحرم في
المستقبل وقال في نهايته يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا
انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث الهدي من افق من الآفاق
يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شي احرم منه قال
محمد بن ادريس هذا غير واضح وهذه اخبار آحاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى ادلة شرعية ولا دلالة
من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فاصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي
في كتاب نهايته ايرادا لا اعتقادا لان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وكثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة
من التكاليف الشرعية والمصدود بالعدو اذا منع من الوصول الى البيت كان له ان يتحلل بالعمرة الا انه ينظر فان لم يكن له طريق الا الذي صد فيه
فله ان يتحلل بلا خلاف وان كان له طريق آخر فان كان ذلك الطريق مثل الذي صد عنه لم يكن له التحلل لانه لا فرق بين الطريق الاول والثاني
وان كان الطريق الآخر اطول من الطريق الذي صد عنه فان لم يكن له نفقة يمكنه ان يقطع بها الطريق الآخر فله ان يتحلل لانه مصدود عن الاتمام وان
كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الاطول الا انه يخاف ان سلك ذلك الطريق فاته الحج لم يكن له التحلل لان التحلل انما يجوز بالصد لا بخوف الفوات
وهذا غير مصدود فههنا فانه يجب عليه ان يمضي على احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج فاز به وان فاته لزمه القضاء ان كانت حجة الاسلام في
ذمته وان كانت الذمة لا تعينها بتلك السنة وان كانت تطوعا كان بالخيار هذا في الحصر العام فاما الحصر الخاص وهو ان يحبس بدين عليه و
غير ذلك في الحج اما ان يحبس بحق او بغير حق فان حبس بحق بان يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه لم يكن له ان يتحلل لانه متمكن من الخلاص
متوجها بنفسه باختياره فان حبس ظلما او بدين لا يقدر على ادائه كان له ان يتحلل للعموم الآية والاجماع ومن صد عن البيت وقد وقف بعرفة
والمشعر ومنى ايام التشريق فانه يتحلل فان لحق ايام الرمي رمى وحلق وذبح وان لم يلحق امر من ينوب عنه في ذلك فاذا تمكن الى مكة وطاف
طواف الحج وسعى سعيه وقد تم حجه ولا قضاء عليه هذا اذا طاف وسعى في ذي الحجة فاما اذا اهل المحرم ولم يكن طاف وسعى كان عليه الحج من قابل
لانه ما استوفى اركان الحج من الطواف والسعي فاما اذا طاف وسعى ومنع من المبيت بمنى والرمي فقد تم حجه لان ذلك من المسنونات التي ليست اركانا
وان كان متمكنا من البيت ومصدودا عن الوقوف بالموقفين او عن احدهما جاز له التحلل للعموم الآية والاجماع فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته

الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمل عمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج ويلزمه القضاء ان كانت الحجة واجبة على ما قدمناه ان كانت تطوعا كان بالخيار
اذا صد فاصله حبر فله التحلل وكل من احصر ثم صد كان له التحلل لعموم الآية والاخبار ويلزمه الدم بالتحلل عند بعض اصحابنا وبدنة بالافساد
والقضاء في المستقبل سواء كان الحج واجبا او ندبا فان انكشف العدو وكان الوقت واسعا وامكنه الحج قضى من سنته وليس ههنا حجة فاسدة تقضى
في سنتها الا هذه فان ضاق الوقت قضى من قابل وان لم يتحلل من الفاسد ثم زال الصد والحج لم يفت مضى في الفاسد وتحلل وان فاته تحلل بعمل عمرة
ويلزمه بدنة للافساد ولا شيء عليه للفوات والقضاء عليه من قابل على ما بيناه وان كان العدو باقيا فله التحلل فاذا تحلل لزمه دم عند بعض اصحابنا للتحلل
وبدنة للافساد والقضاء من قابل وليس عليه اكثر من قضاء واحد واذا اراد التحلل من صد العدو فلا بد من نية التحلل مثل الدخول فيه وكذلك الحصر
بالمرض باب الزيادات في فقه الحج من احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج منه فيقام عليه
الحد فان احدث في الحرم ما يجب عليه الحد اقيم عليه الحد فيه ولا ينبغي ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها للاجماع على ذلك فاما الاستشهاد
بالآية فضعيف بل اجماع اصحابنا منعقد واخبارهم متواترة فان لم يكن متواترة فهي متلقاة بالقبول لم يدفعها احد منهم فالاجماع هو الدليل القاطع
على ذلك دون غيره فاما الآية وهو قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد فان الضمير راجع الى ما تقدم وهو نفس المسجد الحرام دون مكة جميعها وايضا
قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا فحظر علينا عز وجل دخول غير بيوتنا واما من قال لا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها فصحيح لان نفس
الارض لان مكة اخذت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين لا تباع ولا توقف ولا تستأجر فاما التصرف والتحجير والآثار فيجوز بيع ذلك واجارته كما
يجوز بيع سواد العراق المفتتحة عنوة فيحمل ما ورد في ذلك على بقع الارض دون التصرف لئلا تتناقض الادلة فليلحظ ذلك ويتأمل ولا ينبغي لاحد
ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئا في الحرم لا يجوز له اخذه فان اخذه عرفه سنة فان جاء صاحبه والا كان مخيرا بين شيئين احدهما يتصدق به
عن صاحبه بشرط الضمان ان لم يرض بذلك صاحبه والآخر ان يحفظه على صاحبه حفظا امانة وليس له ان يتملكه ولا يكون كسبيل ماله وان
وجد في غير الحرم عرفه سنة ثم هو مخير بين شيئين احدهما التصدق به بشرط الضمان ان لم يرض صاحبه والآخر ان يجعله كسبيل ماله وقال
شيخنا ابو جعفر الطوسي في ط ثم هو مخير بين ثلاثة اشياء يعني في لقطة غير الحرم وبعد سنة بين ان يحفظه على صاحبه امانة وبين ان يتصدق به بشرط
الضمان وبين ان يتملكه لنفسه وعليه ضمانه والصحيح انه يكون مخيرا بين شيئين لان اجماع اصحابنا منعقد انه يكون بعد السنة مخيرا فيها
كسبيل ماله وانما الشافعي يخيره بين ثلاثة اشياء والى ما اخترناه ومن قلناه ذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته وتكره الصلاة في طريق مكة في اربعة مواطن
البيداء وقد فسرناه في كتاب الصلاة وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة ويستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو
المقام عشرة ايام وان قصر لم يكن عليه شيء وكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة وفي مشهد الحسين ع هذا على قول بعض اصحابنا والاظهر الاكثر عند المحصلين
انه لا يجوز الاتمام من غير نية المقام عشرة ايام للمسافر الا في نفس المسجدين بحسب دون مكة جميعها لان الاجماع حاصل على ذلك والخلاف فيما عداه لان
التقصير للمسافر فاخرجناه اخرجناه بدليل الاجماع بقي ما عداه على ما كان وكذلك نفس مسجد الكوفة وكذلك في نفس مشهد الحسين ع دون ما عدا
المشهد الذي لا يجوز للجنب الجلوس فيه ولا تقربه النجاسات وذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتاب الاستبصار في الجزء الثاني الى جواز الاتمام
في مكة والمدينة والكوفة وقال الاحوط ما ورد من الاخبار بالاتمام في نفس المساجد دون ما عداه بالذي تعلقها لها ثم يكون الاخبار الاخر الاتمام
تكون هذه المساجد داخلة فيها قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب وهذا منه تعسف لان اخبارنا اليه تاويل بعيد ولا يكمل الا نخل
باخبار الآحاد وانما جعلنا متعلقا على ما ذكرناه من الاتمام في نفس المساجد المذكورة لا نلتفت الى ما عداه وقد رجع شيخنا ابو جعفر عن هذا القول
في كتبه الصلاة في باب الصلاة في السفر فانه قال ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر فانه قال ويستحب الاتمام في مكة والمدينة ومسجد الكوفة
والحائر على ساكنه السلام فخص نفس مسجد الكوفة دون الكوفة وفي الاستبصار قال يتمم في الكوفة ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ويستحب

في لقطة الحرم

لمن حج على طريق

لمن حج على طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة النبي صلعم والمدينة فانه لا يأمن ان لا يتمكن من العود اليهما فان بدأ بمكة فلا بد له من العود اليها على طريق
الاستحباب دون الفرض الحتم واذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك قال شيخنا ابو جعفر في نهايته وكذلك ان تركوا زيارة النبي ع كان عليه
اجبارهم عليها قال محمد بن ادريس اجبارهم على زيارة الرسول لا يجوز لانها غير واجبة بل ذلك متأكد الاستحباب دون الفرض والايجاب بغير
خلاف وانما اذا كان الشيء شديد الاستحباب اتى به على لفظ الوجوب على ما اسلفنا القول في معناه ويجوز للانسان اذا وجب عليه الحج ان يستدين ما يحج
به اذا كان ممن يؤمل ان مات قضى عنه فان لم يكن له ذلك فلا يجوز له الاستدانة ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد وفي المواطن المقدسة
المعظمة ويستحب لمن انصرف من الحج ان يعزم على العود اليه ويسأل الله تعالى ذلك ومن جاور بمكة فالطواف له افضل من الصلاة ما لم يجاوز ثلث سنين فاذا
جاوزها او كان من اهل مكة كانت الصلاة له افضل ولا بأس ان يحج الانسان عن غيره تطوعا اذا كان ميتا فانه يتفضل الله تعالى عليه بمثل ثواب الاجر
من اصحابنا على ذلك ويكره المجاورة بمكة ويستحب اذا فرغ من مناسكه الخروج منها ومن اخرج شيئا من حصى المسجد الحرام كان عليه رده ويكره ان يخرج
من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الصلوتين فاذا صلاهما خرج ان شاء فلا يعرف بكراهية ان يقول لم يحج صرورة بل رواية وردت بذلك
ولا ان يقال حجة الوداع حجة الوداع ولا ان يقال شوط واشواط بل ذلك كله وردت الاخبار ولا يعرفها اصحابنا ويستحب الشرب من نبيذ السقاية واشهر الحج
قد بينا انها شوال وذو القعدة وذو الحجة والايام المعلومات عشر ذي الحجة والايام المعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر و
الثالث عشر من ذي الحجة ويسمى الحادي عشر منها يوم القر لان الناس يقرون فيه بمنى ولا يبرحون على ما قدمناه وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في تبيانه
والايام المعلومات ايام التشريق والايام المعدودات هي عشر ذي الحجة والاول هو الاظهر الاصح الذي لا يجوز القول بغيره وهو مذهب شيخنا
المفيد في مقنعته وقد رجع الشيخ ابو جعفر عما ذكره في تبيانه في مسائل خلافه وقال الايام المعدودات ايام التشريق بلا خلاف واذا اوصى الانسان
بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال من الموضع الذي مات فيه من بلده وهو الذي وردت به روايات اصحابنا وقال بعض اصحابنا
يلزم الورثة ان يحج عنه اجارة من بعض المواقيت والاول هو المذهب الذي ذهب اليه شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته وان كان يقول في مبسوطه بخلافه وان كان
ما اوصى به نافلة اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق وهذا هو الاظهر وبه تظاهرت الاخبار عن الائمة
الاطهار ع وهو قول شيخنا ابي جعفر ايضا في نهايته ومن نذر ان يحج لله تعالى ثم مات قبل ان يحج ولم يكن ايضا قد حج حجة الاسلام اخرجت عنه حجة الاسلام
من صلب المال والحجة المنذورة ايضا تخرج من صلب المال لانه واجب في ذمته ودين في رقبته ولا خلاف ان الواجبات بالنذر والديون تخرج من
صلب المال وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته اخرجت ما نذر فيه من ثلثه وهذا من طريق خبر الآحاد اورده ايرادا دون ان يكون اعتقاده ومذهبه فان لم
يكن المال الا مقدار ما يحج عنه حجة الاسلام حج به عنه ومن وجب عليه حجة الاسلام ولم يكن استقرت عليه فخرج لادائها فمات
في الطريق فلا شيء عليه ولا على وليه ولا يخرج شيء من تركته في الحج سواء مات قبل الاحرام ودخول الحرم او بعده لانه ما فرط في ذلك ولا
استقرت الحجة في ذمته وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن وجب عليه حجة الاسلام فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل
الحرم فقد اجزأ عنه وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته وهذا غير واضح على ما قلناه فاما ان كانت
الحجة وجبت عليه واستقرت بان فرط في المضي الى الحج بعد وجوبه في سنة وجوبه ثم مضى بعد تلك السنة ومات في الطريق فان كان مات
بعد الاحرام فقد اجزأت عنه ولا يجب على الورثة اخراج حجة عنه وان كان موته قبل الاحرام فما اجزأت عنه ويجب على الورثة اخراج
حجة واحدة عنه ومن تبرع بهذه القضية واوصى ان يحج عنه ولم يذكر كم مرة ولا بكم من ماله وجب على الورثة اخراج حجة واحدة يجب
لان حجة واحدة فلا مثل ما اوصاه به بغير خلاف وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به وهذا
غير واضح لانه لا دليل عليه ويعضده من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع [illegible] الائمة وطائفتنا اليه الا انه قول شاذ

بر الامر والزائد على ذلك يحتاج الى دليل واما ان رده ايراما من جهة اخبار الآحاد لا العقاد كما اورده نظائره من قوله الايام المعدودات عشر ذي
الحجة والمعلومات ايام التشريق ثم قال في مسائل خلافه ان الايام المعدودات ايام التشريق بلا خلاف فان قال حجوا عني بثلثي حجة ان يحج عنه مما
ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به فانه يحج اعني بثلثي حجة واحدة حجة عنه بجميع ثلثه حجة واحدة فاذا خرج الانسان من مكة فليتوجه الى المدينة
لزيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا لا ايجابا على ما قدمناه فاذا بلغ المعرس نزل وصلى فيه ركعتين استحبابا ليلا كان او نهارا لان المعرس مشتق من التعريس
نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون وقعة للاستراحة ثم يرتحلون والموضع معرس فالموضع من لدن آخر الليل واستراح فيه فسمي منه
الزوال فقد اوجب سواء كانت وقت التعريس او لم يكن ولاجل ذلك قالوا ليلا كان او نهارا ما يريدون بذلك وان لم يكن الوقت وقت التعريس
فان جاوزه ونسي رجع وصلى فيه واضطجع قليلا واذا انتهى الى مسجد الغدير دخله وصلى فيه ركعتين واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده
ما بين لابتيها واللابة الحرة والحرة الحجارة السود وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين
هكذا اورده شيخنا في تهذيب العبادة والاولى ان يقى وحده من ظل عاير الى ظل وعير ولا يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما
صيد بين الحرتين يدل على ان الحرتين في الظلين والا كان يكون الكلام متناقضا فلو كانت الحرتان هما حد حرم المدينة لما حل الصيد
في شيء من حرم المدينة ويستحب لمن اراد دخول المدينة ان يغتسل وكذلك اذا اراد دخول مسجد النبي ع فاذا دخله اتى قبر النبي فزاره فاذا فرغ من
زيارته اتى المنبر فمسحه ومسح رمانتيه ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض الجنة وقد روي ان فاطمة ع مدفونة
هناك وقد روي انها مدفونة في بيتها وهو الاظهر في الروايات وعند المحصلين من اصحابنا لانه لما زادت بنو امية في المسجد صارت فيه
وروي انها مدفونة بالبقيع ويعرف ببقيع الغرقد وهو شجر مثل العوسج وهو اشد حمرة من غيره وهذه الرواية بعيدة من الصواب ويستحب المجاورة
بالمدينة واكثار الصلوة في مسجد النبي ويكره النوم في مسجد الرسول ويستحب لمن له مقام بالمدينة ان يصوم ثلثة ايام بها الاربعاء والخميس
والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الانصاري شهد بدرا والعقبة الاخيرة وهي اسطوانة
التوبة وذلك انه تخلف في بعض الغزوات عن الرسول ع فندم على ذلك فربط نفسه الى هذه الاسطوانة بسلسلة وقال لا يحلني الا رسول الله
فلما قدم الرسول حله واستغفر له فتاب الله عليه فسميت اسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي
مقام رسول الله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ويستحب ان يكون هذه الثلثة الايام معتكفا في المسجد ولا يخرج
منه الا لضرورة ويستحب اتيان المشاهد والمساجد كلها بالمدينة مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم والمشربة الغرفة ومسجد الاحزاب وهو
مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقيل انه الذي ردت الشمس فيه لامير المؤمنين ع بالمدينة والفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار
فسمي الموضع بمسجد الفضيخ لانه كان يعمل ذلك الشراب عنده ويأتي قبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة باحد وقبور الشهداء هناك ايضا الا انه
يبدأ بقبر حمزة ولا يتركها الا عند الضرورة انشاء الله تعالى قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه صيد وج وهو بلد بالطائف غير محرم ولا مكروه
قال محمد بن ادريس سمعت بعض مشايخنا يصحف ذلك ويجعل الكلمتين كلمة واحدة فيقول صيدوح بالحاء المهملة فاوردت هذه المسئلة لئلا تصحف
اعلم ان وجا بالجيم المشددة بلد بالطائف لا باليمن وفي الحديث آخر وطئة وطئها الله بوج يريد غزاة الطائف قال الشاعر فان يسقوا عناب
وج فانما لنا العين تجري من كسيس ومن خمر الكسيس السكر من الحنطة نبيذ التمر وقال النميري في زينب بنت يوسف اخت الحجاج مررن
بوج راحات عشية تلبين للرحمن معتمرات وكان قد تقدمت ان نجع من الطائف ماشية وبين الطائف ومكة يومان فمشت ذلك في شهرين واربعين
يوما وجعل بطول وج مرحلة وهي قدر ثلثمائة ذراع **باب** الزيارات زيارة رسول الله عند قبره وكل واحد من الائمة ع
من بعده في مشاهدهم من السنن المؤكدة والعبادات المعظمة في كل جمعة او كل شهر او كل سنة ان امكن ذلك والا مرة في العمر ويستحب لقاصد الزيارة

بل يؤمر ان يخرج من منزله غاسلا عليها الحما اخلصها مسئلا واذا انتهى الى مسجد النبي ع او مسجد الامام ع فليغتسل قبل دخول مشهده لكونه
ويلبس ثيابا نظيفا طاهرة جددا بضم الدال لانها جمع جديد فاما جدد بفتح الدال فالطرائق في الارض ومنه قوله تعالى ومن الجبال جدد بيض هذا
مع الامكان ويأتي القبر وعليه السكينة والوقار فاذا انتهى الى القبر فليقف عليه مما يلي وجه الميت وظهره الى القبلة ويسلم عليه ويذكره بما هو اهله من الالفاظ
المروية عن الائمة الهداة والاخبار المنقولة فاذا فرغ من ذكره فليضع خده الايمن على القبر ويدعو الله تعالى ويتضرع اليه ويرغب اليه
ان يجعله من اهل شفاعته ثم يضع خده الايسر ويدعو ويجتهد ثم يتحول الى الرأس فيسلم عليه ويعفر خديه على القبر ويدعو ويعفر خديه
على القبر ويودع وينصرف ويدعو ثم يصلي ركعتين عند ما يلي الرأس يعقبهما بتسبيح فاطمة ويدعو ويتضرع ثم يتحول الى عند الرجلين ويسلم ويدعو
ويعفر خديه على الارض ويودع وينصرف فاذا كانت الزيارة لابي عبد الله الحسين ع زار ولده عليا الاكبر وامه ليلى بنت ابي مرة بن عروة بن مسعود
الثقفي وهو اول قتيل يوم الطف من آل ابي طالب ع وولد علي بن الحسين ع هذا في امارة عثمان وقد روى عن جده علي وقد مدحه الشعراء وروي
عن ابي عبيدة وخلف الاحمر ان هذه الابيات في علي بن الحسين ع الاكبر المقتول بكربلاء لم تر عين نظرت مثله من محتف يمشي ولا ناعل يغلي نيء
اللحم حتى اذا انضج لم يغل على الآكل كان اذا شبت ناره يوقدها بالشرف القابل كيما يراها بائس مرمل او فرد حي ليس بالآهل يعني ابن ليلى الثقفية
يعني انه نسب الحسب الفاضل لا يؤثر الدنيا على دينه ولا يبيع الحق بالباطل وقد ذهب شيخنا المفيد في كتاب الارشاد الى ان المقتول بالطف علي الاصغر
وهو ابن الثقفية وان عليا الاكبر هو زين العابدين ع امه ام ولد وهي شاه زنان بنت كسرى يزدجرد قال محمد بن ادريس والاولى الرجوع الى
اهل هذه الصناعة وهم النسابون واصحاب السير والاخبار والتواريخ مثل الزبير بن بكار في كتاب انساب قريش وابي الفرج الاصفهاني في مقاتل
الطالبيين والبلاذري والمزني صاحب كتاب اخبار الخلفاء والعمري النسابة حقق ذلك في كتاب المجدي فانه قال وزعم من لا بصيرة له ان عليا الاصغر
المقتول بالطف وهذا خطأ ووهم والى هذا ذهب صاحب كتاب الزواجر والمواعظ وابن قتيبة في المعارف وابن جرير الطبري المحقق لهذا الشأن وابن ابي
الازهر في تاريخه وابو حنيفة الدينوري في الاخبار الطوال وصاحب كتاب الفاخر مصنف من اصحابنا الامامية ذكره شيخنا ابو جعفر في فهرست المصنفين
وابو علي بن همام في كتاب الانوار في تواريخ اهل البيت ومواليدهم وهو من جملة اصحابنا المصنفين المحققين فهؤلاء جميعا اطبقوا على هذا القول
وهم ابصر بهذا النوع قال ابو عبيدة في كتاب الامثال وعند جهينة الخبر اليقين قال هذا قول الاصمعي واما هشام بن الكلبي فانه اخبرنا حفيشة وكان ابن
الكلبي اعلم بهذا النوع اكثر من الاصمعي قال محمد بن ادريس نعم ما قال ابو عبيدة لان اهل كل فن اعلم به فيهم من غيرهم وابصر واضبط وقد ذهب ايضا شيخنا
المفيد في كتاب الارشاد الى ان عبيد الله بن النهشلية قتل بكربلاء مع اخيه الحسين ع وهذا خطأ محض بلا مراء لان عبيد الله بن النهشلية كان في
جيش مصعب بن الزبير ومن جملة اصحابه قتله اصحاب المختار بن ابي عبيدة بالمذار وقبره هناك ظاهر والخبر بذلك متواتر وقد ذكره شيخنا ابو جعفر في الحائريات
لما سأله السائل عما ذكره المفيد في كتابه فاجاب بان عبيد الله بن النهشلية قتله اصحاب المختار بالمذار وقبره هناك ظاهر والخبر بذلك متواتر وقبره
هناك معروف عند اهل تلك البلاد وقد ذهب شيخنا المفيد في كتابه الى ان العباس بن علي ع امه ام البنين بنت حزام بن خالد بن دارم وهذا خطأ
وانما ام العباس المسمى بالسقاء ويسميه اهل النسب ابا قربة المقتول بكربلاء صاحب راية الحسين ع ام البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة هذا
هو اخو لبيد الشاعر بن عامر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وليست من بني دارم التميميين وقال ابن حبيب النسابة في كتاب المنمق لما
ذكر ابناء الحبشيات من قريش ومن جملتهم العباس بن علي بن ابي طالب وهذا خطأ منه وتغفيل وقلة تحصيل وكذلك قال في ابناء السنديات من
قريش محمد بن علي بن ابي طالب ابن الحنفية وام علي بن الحسين ع بن علي بن ابي طالب قال محمد بن ادريس وهذا جهل من ابن حبيب وقلة تامل قال محمد بن ادريس
واي نقص يدخل على من هنا اذ كان المقتول عليا الاكبر وكان علي الاصغر الامام المعصوم بعد ابيه الحسين ع فانه كان لزين
العابدين يوم الطف ثلث وعشرون سنة ومحمد بن علي الباقر ع له ثلث سنين واشهر ثم بعد ذلك كله فسيدنا ومولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع

بلغ

كان اصغر ولدا ... وان لم ينقص ذلك واذا كانت الزيارة لامير المؤمنين علي بن ابي طالب فليقل السلام عليه ثم على آدم ونوح ويكون الجميع
مدفونين هناك على ما رواه اصحابنا فاذا فرغ من الزيارة فليصل عند الراس ست ركعات لزيارة كل واحد منهم ركعتان والمستحب ان يقرا في الاولى
منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب وسورة يس ثم يتشهد ويسلم ثم يسبح تسبيح الزهراء ويستغفر لذنوبه ويدعو ثم
يسجد لله شكرا ويقول في سجوده شكرا شكرا مائة مرة ولا ارى التعفير على قبر احد ولا التقبيل سوى قبور الائمة لان ذلك حكم شرعي يحتاج في اثباته
الى دليل شرعي ولن يجده مطالبه ولولا اجماع طائفتنا على التقبيل والتعفير على قبور الائمة صلوات الله عليهم لما جاز ذلك لما بيناه وتفصيل
ما اجملناه من الزيارات وشرح اذكارها موجود في غير موضع من كتاب السلف الجلة المشتهر من طلبه وجده ومن لم يتمكن من زيارة النبي والائمة ع
بحيث يتوجه لبعدها داره او لبعض الموانع فليزرهم ومن شاء منهم من حيث هو بصحراء او من سطوح داره او من مصلاه في كل يوم او كل جمعة او كل شهر ومن
السنة زيارة اهل الايمان احياء واموات ومن زار اخاه المؤمن فليجلس اليه على حكمه ولا يحتشمه ولا يكلفه ومن زاره اخوه المؤمن فليستقبله ويجالسه
ويعتنقه وذكر بعض اصحابنا المصنفين في تصنيفه ويقبل كل واحد منهما موضع سجود الآخر وقد روي في الاخبار التقبيل للقادم من الحج وليكن كل
واحد منهما صاحبه وليتحفه ... ليتحفه بما يحضره من طعام وشراب وفاكهة وطيب او ما تيسر من ذلك وادناه شربة الماء والوضوء
وصلاة ركعتين عنده والتانيس بالحديث شيئا من جانب من القرى والتشييع له عند الانصراف واذا زار قبر بعض اخوانه المؤمنين فليستقبله ويجعل القبلة
بخلاف زيارة قبر الامام المعصوم والوقوف الكيفية على ما قدمناه ويقرا سورة الاخلاص سبعا والقدر سبعا ويضع يده على القبر ويقول اللهم ارحم غربته
وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه وليستغفر الله لذنبه وهو

كتاب الجهاد

وسيرة الامام **باب** فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط الجهاد فريضة من فرائض الاسلام وركن من اركانه
وهو من فروض الكفايات ومعنى ذلك انه اذا قام به من في قيامه كفاية وغنى عن الباقين ولا يؤدي الى الاخلال بشيء من امر الدين سقط
عن الآخرين ومتى لم يقم به احد لحق جميعهم اللوم واستحقوا باسرهم العقاب ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الهرمى والكبار ومن
ليس به نهضة الى القيام بشرطه ومن كان متمكنا من اقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متمكن من القيام به بنفسه اقام غيره مقامه وسقط
عنه فرضه الا ان يلزمه الناظر في امور المسلمين القيام بنفسه فحينئذ يجب عليه ان يتولى الجهاد ولا يكفيه اقامة غيره ومن يجب عليه الجهاد انما
يجب عليه عند شروط وهي ان يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال الا بامره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهرا او يكون من نصبه الامام
للقيام بامر المسلمين في الجهاد حاضرا ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ومتى لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه حاضرا لم يجز مجاهدة العدو
والجهاد مع ائمة الجور او من غير امام خطأ يستحق فاعله به الاثم وان اصاب لم يوجر وان اصيب كان ماثوما اللهم الا ان يدهم المسلمين والعياذ بالله
امر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره وبيضة الاسلام جمع الاسلام واصله او يخاف على قوم منهم وجب حينئذ جهادهم
ودفاعهم غير انه يقصد المجاهد والحال ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام وعن المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع السلطان الجائر
ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام وهكذا حكم من كان في دار الحرب ودهمهم عدو يخاف منه على نفسه جاز ان يجاهد مع الكفار دفاعا عن نفسه
وماله دون الجهاد الذي يجب في الشرع ومتى جاهدوا مع عدم الامام وعدم من نصبه الجهاد فظفروا وغنموا كانت الغنيمة كلها للامام خاصة ولا
يستحقون منها شيئا اصلا والمرابطة فيها فضل كبير وثواب جزيل اذا كان هناك امام وحدها ثلاثة ايام الى اربعين يوما فان زاد على ذلك
كان ذلك جهادا وحكمه حكم المجاهدين ومن نذر المرابطة في حال استتار الامام وجب عليه الوفاء به غير انه لا يجاهد العدو الا على ما قدمناه
من الدفاع عن الاسلام والنفس والمال وان نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء وان كان ذلك في حال الاستتار

لا يجب عليه

لا يجب عليه الوفاء بالنذر على قول بعض اصحابنا بل قال يصرفه في وجوه البر فلما عملت في هذا الكتاب لانه كان النذر بعينه يجب عليه صرفه
في وجوه البر لان كان النذر صحيحا فوجب حمله الى الجهة المنذور فيها ثم قال المذاهب الا ان يخاف من الشناعة بتركه الوفاء بالنذر
فيصرفه اليهم تقية والذي اعتمده واحمل عليه ... هذا النذر وجوب الاتيان به لانه اما مندوب اليها او مباح والنذر في المباح يجب الوفاء به وكذلك
المنذور له ولا مانع يمنع منه ومن آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان في حال انبساط يد الامام العادل قال بعض اصحابنا لا يلزمه
الوفاء به ويرد عليه ما اخذه منه فان لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر في ... والذي يقوى عندي
ويقتضيه الادلة لزوم الوفاء بالاجارة في الحالين معا غير انه لم يجاهد العدو الا على ما قلنا من الدفاع عن النفس والاسلام لان ...
انه اذا نذر المرابطة في حال استتار الامام وجب عليه الوفاء به غير انه لا يجاهد العدو الا على ما قلناه وقد بينا ذلك فانه كان في حال الظهور للامام
لزمه الوفاء به على كل حال ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابته او اعان المرابطين بشيء من ماله كان له من الثواب **باب** في ذكر اصناف
الكفار ومن يجب قتاله وكيفية القتال الكفار على ثلاثة اضرب اهل كتاب وهم اليهود والنصارى فهؤلاء يجوز اقرارهم على دينهم ببذل الجزية ومن
له شبهة كتاب فهم المجوس وحكمهم حكم اهل الكتاب يقرون ايضا على دينهم ببذل الجزية ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب فهم من عدا هؤلاء الثلاث فرق
من عباد الاصنام والاوثان والكواكب وغيرهم فلا يقرون على دينهم ببذل الجزية ومتى امتنع اهل الكتاب ومن له شبهة كتاب من بذل الجزية كان حكمهم حكم
غيرهم من الكفار في وجوب قتالهم وسبي ذراريهم ونسائهم واخذ اموالهم وتكون فيئا وينبغي للامام ان يبدأ بقتال من يليه من الكفار الاقرب فالاقرب
والاولى ان يشحن كل طرف من اطراف بلاد الاسلام بقوم يكونون اكفاء لمن يليهم من الكفار ويولي عليهم اميرا عاقلا ولا ... شجاعا يقدم في موضع
الاقدام ويتأنى في موضع التأني ولا يجوز قتال احد من الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام
جميع شرائع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم ومتى لم يدعوا لم يجب قتالهم والداعي ينبغي ان يكون الامام او من يأمره ولا يجوز قتال النساء
فان قاتلن المسلمين وعاون ازواجهن ورجالهن امسك عنهن فان اضطر الى قتلهن جاز حينئذ قتلهن ولم يكن به باس ومن شرائط الذمة الامتناع من
مجاهرة المسلمين باكل لحم الخنزير وشرب الخمور واكل الربا ونكاح المحرمات في شريعة الاسلام وان لا يأووا عينا على المسلمين ولا يعاونوا عليهم
كافرا ولا يسبوا ... على مسلم فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم احكام الكفار الحربيين الذين لا كتاب لهم ومن اسلم من الكفار
وهو بعد في دار الحرب كان اسلامه حقنا لدمه من القتل ولولده الصغار من السبي واما الكبار منهم البالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار وماله من ...
كلما كان صامتا او متاعا او اثاثا وجميع ما يمكن نقله الى دار الاسلام واما الارضون والعقارات فما لا يمكن نقله فهو فيء للمسلمين ويجوز قتال
الكفار وحربهم بانواع القتل ... تخريب المساكن ورميهم بالنيران والقاء السم في بلادهم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم وما ذكرناه في
نهايته ... عن الائمة الاطهار ... اصحابنا تبييت العدو حتى يصبح والوجه في جميع ما قدمناه اذا كان مستظهرا وغير ... والحاجة
به الى الاغارة ليلا وامتنع واذا كان بالعكس من ذلك جازت الاغارة ليلا وروى ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله انا نبيت
المشركين وفيهم النساء والصبيان فقال انهم منهم واما تخريب المنازل والحصون وقطع الاشجار المثمرة فانه جائز اذا غلب في ظنه انه لا يملك الا بذلك
فان غلب في ظنه انه يملكه فالافضل ان لا يفعل فان فعل جاز كما فعل الرسول ع بالطائف وبني النضير وخيبر واحرق على بني النضير وخرب ديارهم واذا تترس
المشركون باطفالهم فان كان ذلك حال التحام القتال جاز رميهم ولا يقصد الطفل بل يقصد من خلفه لانه لو لم يفعل ذلك لادى الى بطلان الجهاد
وكذلك الحكم اذا تترسوا باسارى المسلمين وكذا اذا تترسوا بالنساء فان كان في جملتهم قوم من المسلمين ... عليهم فهلك المسلمون فيما بينهم او
هلك من اموالهم شيء لم يلزم المسلمين ولا ... من الدية ولا ... فاما الكفارة في قتل المسلم النازل عندهم من غير قصد الى قتله فان الدية
لا تجب له القود بل تجب الكفارة لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ولم يذكر الدية ولا بأس بقتال المسلمين في اي وقت كان

وفي اي شهر كان الا الاشهر الحرم فان من يرى منهم حرمة لهذه الاشهر لا يبتدؤن فيها بالقتال فان بدؤهم بقتال المسلمين جاز حينئذ قتالهم وان لم يبتدؤهم امسك عنهم الى انقضاء هذه الاشهر فاما غيرهم من سائر اصناف الكفار فانهم يبتدؤن فيها بالقتال على كل حال ولا بأس بالمبارزة بين الصفين في حال القتال غير انه لا يجوز لمن يطلب المبارزة الا باذن الامام ولا يجوز لانسان ان يؤمن انسانا على نفسه ثم يقتله فانه يكون غادرا ويلحق بالذراري من لم يكن قد انبت ويلحق من انبت بالرجال واجري عليه احكامهم ويكره قتل من يجب قتله صبرا وانما يقتل على غير وجه الصبر ومعنى صبرا ان يحبس للقتل ولا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا من اثنين فان فر منهما كان مأثوما ومن فر من اكثر من اثنين لم يكن به بأس

باب قسمة الفيء واحكام الاسارى

قد ذكرنا في كتاب الزكوة كيفية قسمة الفيء غير انا نذكر هاهنا ما يليق بهذا المكان كلما غنمه المسلمون من المشركين ينبغي للامام ان يخرج منه الخمس فيصرفه في اهله ومستحقه حسب ما بيناه في كتاب الزكوة بعد اصطفاء ما يصطفيه والباقي على ضربين ضرب منه للمقاتلة خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم والذي هو لجميع المسلمين فكلما عدا ما حواه العسكر من الارضين والعقارات وغير ذلك فانه باجمعه فيء للمسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء وما حواه العسكر يقسم في المقاتلة خاصة ولا يشركهم فيه غيرهم فان قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم آخرون مددا لهم كان لهم من القسمة مثل ما لهم اذا لحقوا بهم قبل قسمة الغنيمة فاما اذا لحقوا بهم بعد القسمة فلا نصيب لهم معهم وكذلك اذا فصل امير الجيش سرية الى جهة فغنموا شاركهم الجيش لانه مدد لهم وهم من جملته وينبغي للامام ان يسوي بين المسلمين في القسمة لا يفضل احدا منهم لشرفه وعلمه او زهده على من ليس كذلك في قسمة الفيء وينبغي ان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما على الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا يعطى الفارس ثلاثة اسهم وان لم يكن معه الا فرس واحد والاظهر من الاقوال الاول فان كان مع الرجل افراس لم يسهم منها الا لفرسين فيعطى ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد ولصاحب الفرس الواحد سهمان ولا يسهم لشيء من المركوب من الابل والبغال والحمير والفيلة الا الخيل خاصة بلا خلاف سواء كان الفرس عتيقا او كودنا او برذونا او هجينا او مقرفا او حطما او قحما او ضرعا او اعجف اذا ... فانه يسهم له فالعتيق الذي ابوه كريم وامه كريمة والبرذون الذي ابوه كريم وامه غير عتيقة وهي الكريمة والهجين الذي ابوه عتيق وامه غير عتيقة والمقرف عكس ذلك والحطم والقحم بفتح القاف وسكون الحاء الكبير والضرع بفتح الضاد والراء الصغير والاعجف المهزول والرازح الذي لا حراك به ومن ولد في دار الجهاد من الذكور قبل قسمة الغنيمة كان له من السهم مثل ما للمقاتل على السوية مثل ما رواه اصحابنا واذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة فغنموا وفيهم الفرسان والرجالة كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البر للفارس سهمان وللراجل سهم على ما رواه اصحابنا وعبيد المشركين اذا لحقوا بالمسلمين قبل مواليهم واسلموا كانوا احرارا وحكمهم حكم احرار المسلمين وان لحقوا بعد مواليهم كان حكمهم حكم العبيد لا يخرجون عن ملكهم ما داموا ... ولو اسلم السادة بعدهم لم يعودوا الى ملكهم ومتى غنم المشركون على المسلمين فاخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظهر بهم المسلمون فاخذوا منهم ما كانوا اخذوه فان اولادهم يردون اليهم بعد ان يقيموا البينة ولا يسترقون بغير خلاف في ذلك فاما العبيد والامتعة والاثاث قال شيخنا ابو جعفر في سيره يقومون في سهام المقاتلة ويعطي الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال والذي يقتضيه اصول المذهب ويعضده الادلة وافتى به ان قامت البينة به قبل القسمة رد على اصحابه باعيانه ولا يغرم الامام للمقاتلة من بيت المال للمقاتلة عوضه شيئا وان كان ذلك بعد قسمة الغنيمة على المقاتلة رد ايضا باعيانه على اصحابه ويعطي الامام قيمته ذلك للمقاتلة من بيت المال لا يجوز غير ذلك لان المشركين لا يملكون اموال المسلمين وتملكهم منها يحتاج الى دليل وقول الرسول عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والمسلم ما طابت نفسه باخذ ماله والى ما اخترناه وحررناه يذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره فانه قال بعدما اورد اخبارا والذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال ويحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية ثم قال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن ابن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان

وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن هذا آخر كلام شيخنا في الاستبصار والى ما اخترناه يذهب في مسائل خلافه فاما الاسارى فعندنا على ضربين احدهما اسر قبل ان تضع الحرب اوزارها وينقضي الحرب والقتال فانه لا يجوز للامام استبقاؤه بل يقتله بان يضرب عنقه او يقطع يديه ورجليه ويتركه حتى ينزف ويموت الا ان يسلم فيسقط عنه القتل والضرب الآخر هو كل اسير اخذ بعد ان تضع الحرب اوزارها فانه يكون الامام مخيرا فيه بين ان يمن عليه فيطلقه وبين ان يسترقه وبين ان يفاديه وليس له قتله على حال ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن له ما يحمله عليه الى الامام فليطلقه لانه لا يعلم ما حكم الامام فيه ومن كان في يده اسير وجب عليه ان يطعمه ويسقيه وان اريد قتله في الحال ولا يجوز قتال احد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام والداعي يكون الامام او من يأمره الامام على ما قدمناه فان بدا انسان فقتل منهم قبل الدعاء فلا قود عليه ولا دية لانه لا دليل عليه وقوله عز وجل ليظهره على الدين كله اراد بالحجج والادلة وقيل اراد بذلك عند قيام المهدي وقيل اراد اديان العرب كلها وقد كان ذلك فان اسر الكافر وله زوجة لم ينفسخ النكاح بينهما على الزوجية فان اختار الامام الاسترقاق فان من عليه او فاداه عاد الى زوجته وان اختار استرقاقه انفسخ النكاح وان كان الاسير امرأة فان النكاح ينفسخ بنفس الاسر لانها صارت رقيقة بنفس الاسر واذا ... المرأة وولدها في السبي فقال بعض اصحابنا لا يجوز للامام ان يفرق بينهما فيعطي الام لواحد والولد لآخر وهكذا اذا كان لرجل امة وولدها فلا يجوز ان يفرق بينهما ببيع ولا هبة ولا غيرهما من اسباب الملك ومن اصحابنا من قال ان ذلك مكروه لا يفسد البيع وهو الاقوى عندي وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في نظره وكلامه في موضع من نهايته فانه قال فان خالف وباع جاز البيع على الظاهر من المذهب فاما التفرقة بينه وبين الوالد فانه جائز بغير خلاف وقد بينا انه متى حدث الرق في الزوجين او احدهما انفسخ النكاح بينهما فالذي يرق بنفس حيازة الغنيمة والرجال يرقون باختيار الامام لا بحيازة الغنيمة فعلى هذا اذا سبي الزوجان انفسخ النكاح في الحال لان الزوجة صارت مملوكة بنفس الحيازة لو كان المسبي الرجل لا ينفسخ النكاح الا اذا اختار الامام استرقاقه فان كان المسبي المرأة انفسخ بينهما في الحال لما قلناه فاما اذا كان الزوجان جميعا مملوكين فانه لا ينفسخ النكاح لانه ما حدث رق هاهنا لانهما كانا رقيقين قبل ذلك والفرس الذي يسهم له ما تناوله اسم الخيل والفرس سواء كان عتيقا او هجينا او مقرفا فالعتيق الذي ابوه وامه عربيان عتيقان خالصان والهجين الذي ابوه كريم عتيق وامه برذونة والمقرف الذي امه كريمة عتيقة وابوه برذون قال الشاعر وما هند الا مهرة عربية سليلة افراس تجللها بغل فان نتجت مهرا كريما فبالحرى وان يك اقراف فمن قبل الفحل فاما من قاتل على حمار او بغل او جمل فلا يسهم لمركوبه لانه ليس بفرس ولا يسمى راكبه فارسا وتجب الهجرة على كل من قدر عليها ولا يأمن على نفسه من المقام بين الكفار ولا يتمكن من اظهار دينه بينهم فيلزمه ان يهاجر والهجرة باقية ابدا ما دام الشرك قائما وروي عن النبي انه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وما روي من قوله لا هجرة بعد الفتح معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح وقيل المراد لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار الاسلام ولا جهاد على العبيد والمسلم اذا اسره المشركون لم يجز له ان يتزوج فيما بينهم فان اضطر جاز له ان يتزوج في اليهود والنصارى على ما روي في بعض الاخبار فاما غيرهم فلا يتزوج بهم على كل حال

باب قتال اهل البغي والمحاربين وكيفية قتلهم والسيرة فيهم

كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وجاز للامام قتاله ومجاهدته ويجب على من يستنهضه الامام في قتالهم النهوض ولا يسوغ له التأخر عن ذلك وجملة الامر وعقد الباب انه لا يجب قتال اهل البغي ولا يتعلق بهم احكامهم الا بثلاثة شروط احدها ان يكونوا في منعة ولا يمكن كفهم ولا تفريق جمعهم الا بانفاق وتجهيز جيوش وقتال والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او بادية فاما ان كانوا معه وفي قبضته فليسوا اهل بغي والثالث ان يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم فاما من باين وانفرد بغير

تأويل نحو قاطع طريق وحكمهم حكم المحاربين لا حكم البغاة ومن خرج على امام جائر لم يجز قتالهم على كل حال ولا يجوز لاحد قتال اهل البغي الا بامر الامام
من قاتلهم فلا يسير عنهم الا بعد الظفر بهم او يفيئوا الى الحق ومن رجع منهم من دون ذلك فقد باء بغضب من الله تعالى وعقابه عقاب من فر من الزحف
واهل البغي عند اصحابنا على ضربين ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم رئيس ولا امير يرجعون اليه والضرب الآخر يكون لهم امير ورئيس يرجعون ويفيئون
امورهم اليه فالضرب الاول كاهل البصرة واصحاب الجمل والضرب الثاني كاهل الشام واصحاب معاوية بصفين فاما من لم يكن لهم رئيس يرجعون اليه فانه
لا يجاز على جريحهم ولا يتبع هاربهم ويقتل اسيرهم ولا يجوز سبي الذراري على حال ويجوز للامام ان يأخذ من اموالهم ما حوى العسكر ويقسم على المقاتلة
حسب ما قدمناه وليس له ما لم يحوه العسكر ولا الى اخذه سبيل على حال هذا مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في سيره والجمل والعقود ثم قال في مبسوطه انقضت
الحرب بين اهل البغي واهل العدل اما بالهزيمة او بان عادوا الى الحق وطاعة الامام وقد كانوا اخذوا اموالا واتلفوا وقتلوا نظرت فكل من وجد عين
ماله عند غيره كان احق به سواء كان من اهل العدل او اهل البغي لما رواه ابن عباس ان النبي ع قال المسلم اخو المسلم لا يحل له دمه وماله الا بطيبة من نفسه
وروي ان عليا ع لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا امير المؤمنين الا تأخذ اموالهم قال لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا تحل اموالهم في دار
الهجرة وروى ابو قيس ان عليا ع نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا يطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله
فاخذها قال وقد روى اصحابنا ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يغنم قال وهذا يكون اذا لم يرجعوا الى طاعة الامام فاما اذا رجعوا الى طاعته فهم
احق باموالهم هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر في مبسوطه وذكر ايضا في مبسوطه فقال اذا وقع اسير من اهل البغي في ايدي اهل العدل فان كان شابا من اهل
القتال وهو الجلد الذي يقاتل كان له حبسه ولم يكن له قتله قال وقال بعضهم له قتله قال والاول مذهبنا فقد اعترف واقر بان الاول مذهبنا وهو
انه لا يقتل الاسير وقال في مسائل خلافه في احكام اهل البغي مثل قوله في مبسوطه في الاسير ولم يذكر شيئا من احكامهم في الاستبصار ولا في تهذيب
الاحكام ولا ذكر في اخذ المال ولا في قتل الاسير شيئا والاخبار التي اوردها في كتاب تهذيب الاحكام وهو اكبر كتاب له في الاخبار ما فيها شيء من اخذ ما
حواه العسكر ولا قتل الاسير اوردنا اخبارا في هذا الكتاب تتضمن خلاف ما ذكره في سيره وجمله وعقوده من ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن حبة عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي ع بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن
لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا فهذه
ذلك من الاخبار لم يذكر فيها اخذ ما حواه العسكر بحال وشيخنا المفيد لم يتعرض لذلك في مقنعته بحال فاما السيد المرتضى فقد ذكر في المسائل
الناصريات المسألة السادسة والمائتان يغنم ما حوت عليه عساكر اهل البغي يضرب للفارس بفرس عتيق ثلاثة اسهم له سهم وسهمان وللبرذون
سهم واحد قال السيد المرتضى هذا غير صحيح لان اهل البغي لا يجوز غنيمة اموالهم وقسمتها كما يقسم اموال اهل الحرب ولا اعلم خلافا بين الفقهاء
في ذلك ومرجع الناس كلهم في هذا الموضع الى ما قضى به امير المؤمنين ع في محاربي البصرة فانه منع من غنيمة اموالهم فلما روجع ع في ذلك قال ايكم يأخذ عائشة
في سهمه وليس يمتنع ان يخالف حكم قتال اهل البغي لقتال اهل دار الحرب في هذا الباب كما يخالف في انا لا نتبع موليهم وان كان اتباع المولي من
باقي المحاربين جائزا وانما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب اهل البغي وسلاحهم في حال قيام الحرب فقال الشافعي لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة
يجوز ما دامت الحرب قائمة قال المرتضى وليس يمتنع عندنا ان يجوز قتالهم بسلاحهم على وجه لا يقع التملك له لان ما منع من غنيمة اموالهم وقسمتها
لا يمنع من قتالهم بسلاحهم على وجه لا يقتضي التملك له لانهم لو لم يحاربوا الى جميع اهل الحق يجوز ان يدفعوا بما يهلك على سبيل الدفع عن المقاتلة فاما استدلال
الشافعي بقوله ع لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فليس بصحيح لانا انما نفينا تملك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم وليس كذلك المدافعة
واما نفعه وقد استدل اصحاب ابي حنيفة على صحة ما ذهبوا اليه في هذه المسألة بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله قالوا فاباح القتال
عاما وذلك يشتمل على قتالهم بدوابهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا قال المرتضى وهذا قريب قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب والصحيح ما ذهب

ولا يتبع منهزمهم ولا يسبى ذراريهم ولا يقتل اسيرهم ومتى كان لهم رئيس يرجعون اليه فامورهم كان للامام ان يجهز على جريحهم

السيد المرتضى

السيد المرتضى اليه هو الذي اختاره وافتى به والذي يدل على صحة ذلك ما استدل به وايضا فاجماع المسلمين على ذلك واجماع اصحابنا منعقد على ذلك
مع تحكيمنا في صدر المسألة اقوال شيخنا ابي جعفر الطوسي في كتبه ولا دليل على خلاف ما اخترناه وقول الرسول ع لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس
منه وهذا الخبر قد تلقته الامامية بالقبول ودليل العقل يعضده ويشيده لان الاصل بقاء الاملاك على اربابها ولا يحل تملكها الا بادلة قاطعة
للاعذار والمحارب هو كل من قصد الى اخذ مال الانسان وشهر السلاح في بر او بحر او حضر او سفر فمتى كان شيء من ذلك جاز للانسان دفعه عن نفسه
وماله فان ادى ذلك الدفع الى قتل اللص لم يكن عليه شيء فان ادى الى قتله هو كان بحكم الشهداء وثوابه ثوابهم فاما اذا غلب على ظنه بانه يدفعه وانه يستظهر
عليه واما ان غلب على ظنه العطب وان اللص يستظهر عليه فلا يتعرض له بحال لان التحرز من الضرر المظنون يجب كوجوبه من الضرر المعلوم فاما حكم
المحارب وحده فسنذكره ان شاء الله في كتاب الحدود بعون الله

باب من زيادات ذلك

يجب على الامام ان يلزم مجاهدة المشركين فاما من
على الامام فلا يجوز له ان يلزم جميعهم بل ان كان واليا على صقع من الاصقاع فله ان يلزم من في صقعه فاما من لم يكن واليا فلا يجوز ان يلزم الا من
آحاد المشركين دون الجماعات ويجوز للامام ان يلزم لقوم منهم ويجيز له ان يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لاحد ان يلزم عليه الا باذنه واذا كان
جماعة من المسلمين في سرية فاذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يحل لاحد منهم الخلاف عليه وان كان ادنى منهم الشرف
حرا كان او عبدا ومتى استذم قوم من المشركين الى المسلمين فقال لهم المسلمون لا نذمكم فظنوا انهم اذموهم كانوا امنين ولم يكن عليهم
سبيل ومن اذم مشركا او غير مشرك ثم خفره ونقض ذمامه كان غادرا اثما ويكره ان يعرقب الانسان الدابة على جميع الاحوال فان وقفت عليه في ارض
العدو فليخلها ولا يعرقبها الا ان يخاف ان يركب ويلحق العدو عليها فله عند هذه الحال ان يعرقبها واذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فقد روي
انه يوارى منهم من كان صغير الذكر وهذه رواية شاذة لا يعضدها شيء من الادلة والاقوى عندي انه يقرع عليهم لان كل امر مشكل عندنا فيه القرعة
يخرج من هذا من ذلك فاما الصلوة عليهم فالاظهر من اقوال اصحابنا انه يصلى عليهم بنية الصلاة على المسلمين دون الكفار ولا بأس ان يغزو الانسان
عن غيره ويأخذ منه على ذلك الاجرة فان حصلت غنيمة كان له السهم للاجير دون المستأجر ويكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقون صباحا مع الاستظهار
عليهم قدمناه ويستحب ان لا يؤخذ في القتال الا بعد الزوال فان اقتضت المصلحة تقديمه قبل ذلك فلا بأس ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم
ولا الغلول منهم ولا ينبغي تغريق المساكن ولا الزرع ولا قطع الاشجار المثمرة في ارض العدو ولا اخراب بيوتهم الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك على ما اسلفنا
القول فيه وشرحناه وقال بعض اصحابنا ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين وهذه رواية شاذة مخالفة لاصول مذهب اصحابنا
اوردها شيخنا ابو جعفر في سيره في باب الزيادات وهذا دليل لعمنا عنده لانه لا خلاف بين المسلمين ان كل من قاتل من المسلمين فانه من جملة
المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة وسهم ثابت فيها للمقاتلة يخرج من هذا الاجماع الا باجماع مثله ودليل مثله ولا يرجع فيه الى اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومن لوازم الخلافة والقضاء والحكم بين المتنازعين ومن ليس له ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وايجابهما لا خلاف فيه بين الامة وانما الخلاف في انهما
هل يجبان عقلا او سمعا فقال الجمهور من المتكلمين والمحصلون من الفقهاء يجبان سمعا وانه ليس في العقل ما يدل على وجوبهما وانما علمناه بدليل
الاجماع من الامة وبآي القرآن والاخبار المتواترة فاما ما يقع منه على وجه المدافعة فانه يعلم وجوبه عقلا لما علمناه بالعقل من وجوب دفع المضار
عن النفس وذلك لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما عداه وهذا هو الذي يقوى في نفسي والذي يدل عليه هو انه لو وجبا عقلا لكان في العقل
دليل على وجوبهما وقد سبرنا ادلة العقل فلم نجد ما يدل على وجوبهما ولا يمكن العلم الضروري في ذلك لوجود الخلاف فيه وهذا القول خيرة السيد
المرتضى وقال قوم طريق وجوبهما العقل والى هذا المذهب يذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتاب الاقتصاد ويقال فيه قوي الاول واستدل على صحته
بادلة العقل ثم قال ويقوى في نفسي انه يجب عقلا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لما فيه من اللطف ولا يكفي فيه العلم باستحقاق الثواب والعقاب

وما زاد عليه في حكم الندب ليس بواجب فلا يليق بذلك انه واجب ثم قال واختلفوا في كيفية وجوبهما فقال الاكثر انهما من فروض الكفايات اذا قام به
البعض سقط عن الباقين وقال قوم هما من فروض الاعيان ثم قال وهو الاقوى لعموم القران والاخبار قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب والاظهر
من مذهب اصحابنا انهما من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين وهو اختيار السيد المرتضى والامر بالمعروف على ضربين واجب وندب فالامر
بالواجب منه واجب والامر بالمندوب مندوب لان الامر لا يزيد على المامور به نفسه والنهي عن المنكر لا ينقسم بل كله قبيح فالنهي عنه كله واجب
والنهي عن المنكر له شروط ستة احدها ان يعلمه منكرا وثانيها ان يكون هناك امارة الاستمرار عليه وثالثها ان يظن ان انكاره يؤثر او يجوزه ورابعها
ان لا يخاف على نفسه وخامسها ان لا يخاف على ماله وسادسها ان لا يكون فيه مفسدة وان اقتصر على اربعة كان كافيا لانه اذا قلنا لا يكون فيه
مفسدة دخل فيه الخوف على النفس والمال لان ذلك كله مفسدة والغرض بانكار المنكر ان لا يقع فاذا اثر القول والوعظ في ارتفاعه اقتصر عليه ولا
يجب باليد وان لم يؤثر وجب باليد بان يمنع منه ويدفع عنه وان ادى ذلك الى ايلام المنكر عليه والاضرار به واتلاف نفسه بعد ان يكون القصد
ارتفاع المنكر وان لا يقع من فاعله ولا يقصد ايقاع الضرر به وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتاب الاقتصاد غير ان الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية
ان هذا الجنس لا يكون الا للائمة او لمن ياذن له الامام فيه قال وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنهم لان ما يفعل باذنهم
يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما قصده المدافعة والممانعة فان وقع ضرر فهو غير مقصود هذا اخر كلام شيخنا ابي جعفر رحمه الله
في الاقتصاد وما ذهب اليه السيد المرتضى هو الاقوى وبه افتي وقد رجع شيخنا الى قول المرتضى في كتاب التبيان وقواه ونصره وضعف ما عداه والى ما
ذهب في الاقتصاد ذهب في نهايته فقال في نهايته وقد يجب انكار المنكر بضرب من الفعل وهو ان يحمل فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف
ما يرتدع معه من المناكير وان خاف الفاعل لذلك الانكار باللسان اقتصر على الانكار بالقلب حسب ما قدمناه في المعروف سواء فاما اقامة الحدود
فليس يجوز لاحد اقامتها الا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال
قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وامن بوائقهم
قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب والاقوى عندي انه لا يجوز له ان يقيم الحدود الا على عبده فحسب دون ما عداه من الاهل والقرابات لما قد
ورد في العبد من الاخبار واستفاض به النقل بين الخاص والعام وقد روي انه من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان
يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد
الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى ما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك والاولى في الديانة
ترك العمل بهذه الرواية بل الواجب ذلك قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب والرواية اوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته وقد اعتذرنا له فيما يورده في
هذا الكتاب اعني النهاية في عدة مواضع وقلنا انه يورده ايرادا من طريق الخبر لا اعتقادا من جهة الفتيا والنظر لان الاجماع منعقد من اصحابنا ومن
المسلمين جميعا انه لا يجوز اقامة الحدود ولا المخاطب بها الا الائمة والحكام القائمون باذنهم في ذلك فاما غيرهم فلا يجوز له التعرض لها على حال
ولا يرجع عن هذا الاجماع باخبار الاحاد بل باجماع مثله او كتاب الله تعالى او سنة متواترة مقطوع بها فان خاف الانسان على نفسه من ترك اقامتها
فانه يجوز له ان يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية عند اصحابنا بلا خلاف بينهم واما الحكم بين الناس والقضاء
بين المختلفين فلا يجوز ايضا الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم المامونين في ذلك المحصلين الباحثين
عن ماخذ الشريعة الديانين القيمين بذلك ولهم بذلك الاجر والثواب في حال لا يتمكنون فيه من توليته بنفوسهم فمن تمكن من انفاذ حكم وهو
من اهله او اصلاح بين الناس او فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الاجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل
الايمان ويامن الضرر فيه فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض له على حال ومن دعا غيره الى فقيه من فقهاء اهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه

واثر المتولي من قبل الظالمين كان متعديا للحق مرتكبا للاثم عاصيا لله مرتكبا للسيئات العظام ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء
بينهم ان يحكم الا بموجب الحق ولا يجوز ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف فان كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين بغير اختياره فليجتهد ايضا في تنفيذ
الاحكام على ما تقتضيه شريعة الاسلام فان اضطر الى تنفيذ حكم على مذهب اهل الخلاف بالخوف على النفس او الاهل او المؤمنين او على اموالهم
جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فانه لا تقية له في قتل النفوس حسب ما اسلفنا القول في معناه ويجوز لفقهاء اهل الحق ان
يجمعوا بالناس الصلوات كلها وصلاة الجمعة والعيدين ويخطبوا الخطبتين ويصلوا بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا
في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض له على حال وقد قلنا ما عندنا في صلاة الجمعة جمعة وان ذلك لا يجوز في حال استتار الامام لان الجمعة لا تنعقد ولا
تصح الا بالامام او باذنه من جهته وتوليته لذلك فاذا فقدنا ذلك صليناها ظهرا اربع ركعات واشبعنا القول فيه في كتاب الصلاة وحررناه و
قد ذكرناه في رسالة في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ولفقهاء اهل الحق ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا
هذا اخر كلامه وهو الاظهر ومن لا يحسن القضايا والاحكام في اقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التعرض لذلك على حال فان تعرض له كان
ماثوما عاصيا فان اكره على تولي ذلك واضطر بغير اختياره لم يكن عليه في ذلك شيء ويجتهد لنفسه من الاحتيال بكل ما يقدر عليه ولا يجوز له ان
يختار النظر من قبل الظالمين الا في حال ان يقطع ويعلم انه لا يتعدى الواجب ويتمكن من وضع الاشياء مواضعها ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان علم
انه يخل بواجب او يرتكب قبيحا او غلب على ظنه ذلك فلا يجوز له التعرض له بحال الا مع الالجاء والاكراه والاضطرار والتقية حسب ما قدمناه

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات

باب كراهية الدين وكراهية النزول على الغريم ويكره للانسان الدين مع الاختيار وفقد الاضطرار اليه فان فعل مختارا لا
اضطرارا فالاولى له ان يفعل الاداء ان كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما يرجع اليه فقد روي انه ان كان له ولي يعلم انه
يقضي عنه قام ذلك مقام ما يملك وهذا غير واضح لان الولي لا يجب عليه قضاء دين من هو ولي له بغير خلاف وقد اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا
اعتقادا من طريق خبر الاحاد فاذا خلا من الوجهين فانه يكون الاستدانة مكروهة وليس ذلك بمحظور اذا كان عازما على قضائه صرفا له في الطاعات والمباحات
واما في حال الاضطرار فانه غير مكروه وفي هذه الحال لا يستدين الا مقدار حاجته وكفايته على الاقتصاد من نفقته ونفقة عياله ومن يجب عليه نفقته
ولا يجوز للانسان ان يستدين ما يصرفه في نفقة حج الاسلام الا بعد ان يكون الحج قد وجب عليه لحجة الاسلام ويكون له ما اذا رجع اليه قضى منه دينه وما
ورد من الاخبار في جواز الاستدانة للنفقة في الحج محمول على ما ذكرناه وحددناه لانه من لا يكون الحج قد وجب عليه ولا يكون له مال اذا رجع
اليه قضى منه دينه لان هذا لا يجب عليه الحج وهو على هذه الصفة واذا كان ذلك لا يجب عليه فلا يجوز ان يستدين ليفعل ما لا يجب عليه ومن
كان عليه دين يجب عليه العزم على قضائه فان ترك العزم على ذلك كان اثما وهو بمنزلة السارق على ما روي في الاخبار عن الائمة الاطهار
ومن كان له غريم فلا ينبغي له ان ينزل عليه فان نزل فلا يقيم عنده اكثر من ثلاثة ايام ومن اضطر الى الدين ولا يملك شيئا يرجع اليه وكان ممن يجد الصدقة
فالاولى والافضل في ديانته ان يقبل ولا يتعرض للدين لان الصدقة حق جعلها الله له في الاموال ومن كان له على غيره دين فاهدى اليه المدين بفتح الميم
الذي هو الغريم له شيئا لم يكن قد جرت به عادته ولا فعله لمكان الدين استحب له ان يحتسبه من دينه وليس ذلك بواجب وقد روي انه ذلك في
مال البلدين المدين وقد قلنا ان المدين بفتح الميم الذي عليه الدين ويقال مديون ايضا ومدان ومديان اربع لغات ويقال ايضا لغة خامسة مدان
فاما الفاعل الذي له الدين فهو مدين بضم الميم وكسر الدال ويقال ادان زيد عمرا اذا اعطاه فهو مدين وعمرو مدان ومدين بفتح الميم في الحرم
لم يجز له مطالبته فيه ولا ملازمته بل ينبغي ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء ذكر ذلك واورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال
ابن بابويه في رسالته واذا كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلك ان

بان تطالبه في الحرم قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب الذي يقوى عندي ويحسن هذا القول وما ذكره واورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ان يحمل
الخبر ان صاحب الدين طالب المدين من خارج الحرم ثم هرب منه والتجا الى الحرم فلا يجوز لصاحب الدين مطالبته ولا ان اعسر فاما اذا لم يهرب
الى الحرم ولا التجا اليه حق فانه لمطالبته بل وجده في الحرم وهو مليء بماله موسر به غير مقيم فله مطالبته وملازمته وقول ابن بابويه الا ان تكون اعطيته
حقك في الحرم فلك ان تطالبه في الحرم يلوح بما ذكرناه ويبني على ما حررناه ولو كان ما يعقد صحيحا اورده وورد ما شاكله متواترا الى الصحابة و
التابعين والمسلمين في جميع الاعصار يتحاكمون الى الحكام في الحرم ويطالبون الغرماء بالديون ويحبس الحاكم الممتنع من الاداء والمعسر ولا
من غير تناكر بينهم في ذلك واجماع المسلمين على خلاف ذلك ووفاق ما اخترناه وحررناه وهذا معلوم ضرورة او كالضرورة فلا يرجع عن الامور
المعلومة باخبار ضعيفة اكثر ما يثمر الظن دون اليقين فلا يورد ذلك في كتابه الا الآحاد من اصحابنا ولا اجماع عليه منهم والاصل الاباحة والحظر
يحتاج الى دليل والاخذ مسلط على اخذ ماله والمطالبة به عقلا وشرعا ومن كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه والعزم على ادائه وترك
الاسراف في النفقة وينبغي ان يتقوت بالمقتصد ولا يجب عليه ان يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواما ووجب عليه عند مطالبته من له الحق عليه
دفع جميع ما يملكه اليه ما خلا داره التي يسكنها اذا كانت قدر كفايته سكناه وخادمه الذي يحتاج اليه منه وقوت يوم وليلة بحسب ما
فضل عن ذلك ينبغي ان يعطى الى من عليه الدين عند المطالبة له

باب وجوب قضاء الدين عن الحي والميت

كل من عليه دين وجب عليه
حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال اذا كان قادرا على ادائه لا يجوز له تاخيره عند المطالبة له فان كان في اول
وقت الصلوة وصلى بعد المطالبة فان صلوته غير صحيحة لان قضاء الدين بعد المطالبة واجب مضيق واداء الصلوة في اول وقتها واجب موسع
كل شيء منع من الواجب المضيق فهو قبيح بغير خلاف من محصل وان كان الدين مؤجلا وجب عليه قضاؤه عند حلول الاجل بعد المطالبة ومن وجب
عليه اداء الدين لا يجوز له مطله ودفعه مع قدرته على قضائه فقد قال الرسول عليه السلام مطل الغني ظلم فان مطل ودفع كان على الحاكم حبسه بعد قيام
البينة بالحق وسؤال الخصم ذلك والزامه الخروج مما وجب عليه فان حبسه ثم ظهر له بعد ذلك اعساره وجب عليه تخليته سواء حضر خصمه او لم يحضر
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان لم يكن معسرا غير انه يدفع جاز للحاكم ان يبيع عليه متاعه وعقاره ما عدا داره وكذلك
للحاكم ان يبيع عليه ماله قبل حبسه وانما له حبسه اذا لم يكن له مال ظاهر وان قامت له بينة بالاعسار فلا حبسه حتى يستبين حاله فان الغرض
في ذلك استخلاص الحق لصاحبه دون الحبس وان كان من وجب عليه الدين وثبت عند الحاكم انه كان غائبا وجب على الحاكم بعد سؤال صاحب الحق
ومطالبته ان يبيع على الغائب شيئا من املاكه غير انه لا يسلمه الى خصمه الا بعد كفلاء وفاء حق الغائب ولم يكن له بينة تبطل بينة صاحب الدين برئت ذمته
وذمة الكفلاء من الكفالة وان كانت له بينة تبطل صاحب الحق رد الكفلاء عليه المال ويبطل البيع ان كان قد باع شيئا من املاكه لان الحاكم
يعمل على ظاهر الاحوال فان تبين له الحق رد ما فعله ومتى كان المدين معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته والالحاح عليه بل ينبغي له ان يرفق به
ويجب عليه ان ينظره الى ان يوسع الله عليه او يبلغ خبره الى الامام فيقضي دينه عنه من سهم الغارمين اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة او مباح
وكذا اذا لم يعلم في اي شيء انفقه فاما اذا علم انه انفقه في المعاصي فلا يجوز له ان يقضي عنه من سهم الغارمين ويجوز ان يعطيه من سهم الفقراء
اذا كان عدلا مستحقا وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وان كان لا يعلم فيما ذا انفقه او علم انه انفقه في معصية لم يجب عليه القضاء عنه وهذا
غير واضح لانه جعل عدم العلم فيما ذا انفقه مثل العلم بانه انفقه في معصية ولا ينبغي ان يحمل الامور الا على الحلال والصحة دون الفساد وانما قيده
بالنظر فاما تقييده في نهايته اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة فانه مع ان نفقته في المباح لان ذلك دليل الخطاب ودليل الخطاب عند المحققين
لا يصح الا الفقه من اصحابنا غير معمول عليه ولا يجوز ان يباع دار الانسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في الدين اذا كان مقدار ما فيها
كفايته فان كانت دار غلة وكان ذلك كثيرة واسعة ولم يف بديونه كفايته الزم بيعها والاقتصار على كفايته منها على ما قدمناه والبيع من سع

الدار

الدار والخادم في الدين على ما روي في بعض الاخبار فان تحقق اجماع من اصحابنا يرجع اليه لا دليل عليه سوى الاجماع منهم ومتى الح صاحب الدين على المدين واراد حبسه
ولم تكن له بينة بالدين وخاف المدين ان اقر عند الحاكم بالدين من الحبس يغير ذلك به وعيا له ولم يكن الحاكم عالما باعساره وخاف الرجل جاز له ان ينكر ويحلف
بالله ما له قبلي شيء ويؤدي في نفسه انه يخرج من الكذب ينوي عنه قوله شيء يستحق الآن على ذلك ويظهر اداءه ما ذكرناه فانه اذا فعل ذلك كان
صادقا لانه لا يستحق عليه في هذه الحال شيئا من المطالبة والخروج اليه من حقه مع اعساره لان الله تعالى قال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويطوي
على انه اذا تمكن من قضائه قضاه ويجب عليه العزم على ذلك ولا شيء عليه من الاثام فاذا تمكن من قضائه وجب عليه القضاء ومتى كان للانسان على غيره دين
فحلف على ذلك لم يجز له مطالبته بعد ذلك حتى يشير ظاهر اليه فان جاء الحالف تائبا ودفع عليه ما لا جاز له اخذه فان اعطاه مع راس المال ربحه اخذ راس المال ونصف
الربح هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وهذا غير مستقيم لان المال المحلوف عليه ان كان قرضا او دينا او غصبا فالربح للحالف لا يستحق صاحب الدين قليله
ولا كثيره في الدين والقرض لان هذا الربح مال الحالف لان الدين والقرض في ذمته والربح له دون القادر وصاحب الدين بغير خلاف فاما ان كان
ذلك المال غصبا واشترى الغاصب المتاع بثمن في ذمته ونقد الثمن المغصوب عوضا عما لزمه في ذمته فالربح ايضا للغاصب لانه نماء ما له وان اخبر بذلك
ان كان الشراء لا في الذمة بل بعين المال المغصوب فالصحيح من اقوال اصحابنا وعند المحصلين منهم ان البيع غير منعقد ولا صحيح والامتعة لاصحابها والاثمان
لاصحابها فاما ان كان المال مضاربة وشرط له من الربح نصفه فيصح القول بذلك ويحمل ويخص ما ورد من الاخبار بذلك لان العموم قد يخص بالادلة
فهذا تحرير القول في هذا القبيل فليتامل وليفهم عنا ما قلناه فانه فيه غموض والتباس على غير المحصل لهذا الشان وان لم يحلف غير انه لم يتمكن
من اخذه ووقع عنده مال جاز له ان ياخذ حقه منه من غير زيادة عليه ان كان من جنس ماله ومثله وان كان من غير جنسه فله ان يقومه على نفسه
بالقيمة العدل ويأخذه وان كان ما وقع عنده على سبيل الوديعة جاز له ايضا اخذه منها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته لم يجز له ذلك ولا
يجوز فيها الا انه رجع عن هذا القول في كتاب الاستبصار وقال بما اخترناه وقال احمل الخبر على الكراهية دون الحظر ونعم ما قال لانه اذا اخذ ماله
لم يتعد ولم يظلم ولا خان والشارع نهى عن اضاعة المال وقال تعالى ما على المحسنين من سبيل وهذا محسن لا مسيء ومن وجب عليه دين ونوى قضاءه
على ما قلناه فادركته الوفاة سلمه الى من يثق به بانه يحصل ويصير في تسليمه الى صاحبه فان مات من له الدين سلمه الى ورثته فان لم يعلم ان له وارثا
اجتهد في طلبه فان لم يجد سلمه الى الحاكم فان قطع على انه لا وارث له كان لامام المسلمين وقد روي انه اذا لم يظفر بوارثه تصدق به عنه وليس عليه
شيء اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته من طريق الخبر ايرادا لا اعتقادا لان الصدقة به لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع بل الادلة
والاصول مقررة لمذهبنا تشهد بان الامام يستحق ميراث من لا وارث له وقال شيخنا ايضا في نهايته في هذا السؤال ومن وجب عليه دين وغاب
عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه ان ينوي قضاءه ويعزل ماله من ملكه وهذا غير واجب عزل المال بغير خلاف بين المسلمين فضلا عن طائفتنا
واذا استدانت المرأة على زوجها وهو غائب عنها فانفقته بالمعروف وجب عليه القضاء عنها فان كان زائدا على المعروف لم يكن عليه قضاؤه هكذا
اورده شيخنا في نهايته وتحرير القضيا بذلك ان الزوج يجب عليه تسليم النفقة بالمعروف الى المرأة ثم يقضي ما استدانته وان قضاء الدين واجب
عليها دون الزوج والغريم هو عند دون المطالبة بالدين دون الزوج ومن له على غيره مال لم يجز له ان يجعله مضاربة الا بعد ان يقبضه
يده ويصير اليه ان شاء للمضاربة لان مال المضاربة لا يكون الا بالاموال المعينة ولا تكون بما في الذمم لان ما في الذمة غير معين ولا يتعين الا
بعد قبضه وتعيينه لان الانسان مخير في جهات القضاء من سائر امواله وهذا اجماع منعقد من اصحابنا على هذا التحرير الذي لا خلاف فيه وبيع
الدين على غير من هو عليه لا يصح لان البيوع على ضربين بيوع الاعيان وبيوع ما في الذمم وبيوع الاعيان على ضربين بيع عين مرئية مشاهدة
فلا يحتاج الى وصفها وبيع عين غير مشاهدة يحتاج الى وصفها وذكر جنسها في ملك البايع وهذا البيع سمته الفقهاء بيع خيار الرؤية ولابد
ان يكون ملك جنسها في ملك البايع في حال عقد البيع لانها غير مشاهدة فوصفها يقوم وصفها مقام مشاهدتها وهي غير مضمونة ان هلكت قبل

التسليم على البايع بخلاف الدين مع عين غير مشاهدة مرئية بغير خلاف بل العين معينة وموصوفة في ملك البايع فانه لا يصح وصفها لانا قد قدمنا انه
الدين بعينه غير معين في ملك صاحبه بل لا يتعين الا بقبضه وقلنا ان من عليه الدين مخير في جهات القضاء من ساير امواله فلا يتقدر ان يكون هو له وهي
بعينها لمن له عليه الحق وان كان على الجملة لصاحب الدين على المدين حق من جنس من الاجناس من الاموال وليس له عليه عين من الاعيان والشيء المبيع
خيار الرؤية يحتاج الى ان يكون ملك جنسه معينا في ملك بايعه ويذكر جنسه ويصفه لانه من جملة بيوع الاعيان فاما الجزء الآخر من البيوع الذي
هو في الذمة وهو المسمى بالسلم بفتح السين واللام والسلف فهذا مضمون على بايعه يحتاج الى الاوصاف والآجال المحروسة من الزيادة والنقصان
اما بالسنين والاعوام او بالشهور او الايام ومن شرط صحته قبض رأس المال الذي هو الثمن قبل الافتراق من مجلس العقد وبيع الدين ليس كذلك بغير خلاف
فان قيل هذا خلاف لاجماع الامامية وذلك ان اجماعهم منعقد بغير خلاف على صحة بيع الدين لمن هو عليه ولغيره واطلاقهم وعموم اخبارهم على ذلك وكذلك اقوالهم في تصانيفهم
ومسطوراتهم وفتاويهم قلنا اما ما اعترضت به من ادعاء ذلك اجماع اجمع ... نحن عاملون بمقتضاه ومخصصون لما اقتضاه الدليل وقفاه لانه لا خلاف بين المحصلين
لاصول الفقه ان العموم قد يخص بالادلة وقد قلنا ان بيع الدين على من هو عليه جائز صحيح لا خلاف فيه فقد عملنا بالاجماع واتبعنا ظواهر الاقوال والآحاد
والفتاوى وبطون المصنفات واعطينا الظاهر حقه وخصصنا ما عدا بيع من عليه الدين بالادلة المجمع عليها المعروفة المحررة عند اصحابنا المقدم ذكرها
وهذا تحقيق لا يبلغه الا المحصل لاصول الفقه ضابط لفروع المذهب عالم باحكامه محكم لمداره وتقريراته وتقسيماته ومما يشيد ما حررناه
اجماع اصحابنا الذي لا خلاف فيه وانعقاده على ان من كان له على غيره مال دين لم يجز له ان يجعله مضاربة الا بعد ان يقبضه ويتعين في
ملكه ثم يدفعه اليه ان شاء للمضاربة لانه قبل قبضه وتعيينه في ملكه ملك لمن هو عليه ما انتقلت عينه اليه فكيف يصح له ان يضارب بغير ماله
لانه قبل ان يقبضه ويتعين عينه في ملكه مال من هو عليه فكيف يضارب بمال غيره فلو فعل ذلك كان الربح كله لمن عليه المال لانه ربح ماله ولا يصح
المضاربة لان حقيقتها وموضوعها في الشريعة ان من العامل العمل ومن رب المال المال ومن عليه الدين منه المال والعمل جميعا فان قيل انتم
قد جعلتم من جملة ادلتكم على صحة ما ذهبتم اليه واخترتموه مسألة من كان له على غيره دين فلا يجوز له ان يجعله معه مضاربة الا بعد قبضه وتعيينه
في ملك بايعه قلنا لا يلزمنا ذلك لان بيع خيار الرؤية لا يحتاج الا الى ذكر الجنس وكونه في ملك البايع والوصف ليخرج بتعيين عينه لما
لا مشار اليه والمشاهدة ليس القطع عليه وليس كذلك حكم مال المضاربة لانه يجب ان يكون مذكور الجنس معينا ولا يكفي ذكر الجنس والصفة دون
تعيينه في الملك كما يكفي ذلك في بيع خيار الرؤية وان كان كل واحد من المالين مملوك الجنس للبايع ومن هو عليه بصفته مقام وصف
البايع لجميع هذا البيع الامرين اللذين هما شرط في صحة بيع خيار الرؤية وهو ذكر الجنس وعلم من هو عليه الذي هو قائم مقام صفته لان
ذكر الصفة في بيع العين الغائبة هي في مقام المشاهدة والرؤية كبيع العين الحاضرة المشاهدة لانا لا نحتاج الى صفة العين المرئية
عنده وقد ذلك شرط في صحة العقد عليها وهو شرط في صحة بيع العين الغائبة مع ذكر جنسها فلاجل ذلك جوزنا بيعها على من هي عليه دون من
سواه لان البيع عليه بيع خيار الرؤية ولان من شرط ذكر الجنس والصفة واذا بيع عليه فقد جمع الامرين جميعا وليس كذلك بيعه على غير من هو
عليه لان احد الامرين لا يحصل له لان صاحبه لا يعلم عينه حتى يصفها للمشتري ولا يميزها العين حتى يصفها فان وصفها كان كاذبا
جاهلا لان عينها ما تميزت له في ملكه وان كان مالكا لجنسها دون عينها قبل قبضها من الذي هي في ذمته فيدخل في النهي عن بيع الغرر
والنهي يدل على فساد المنهي عنه فلاجل هذا جوزنا بيعها على من هي عليه دون من سواه وليس كذلك اذا صار مال المضاربة يحتاج
الى ان يكون متميز العين في ملك رب المال قبل قبضه من هو في ذمته ليس هو مميز العين فافترق الامران وبعض ما اصلناه قولهم في
باب بيع الديون والارزاق ومن كان له على غيره دين جاز له بيعه نقدا ويكره ذلك نسية واطلقوا القول بكراهة النسية فهذا لا
يجوز بالاجماع لانه اذا كان الدين ذهبا فلا يحل بيعه بذهب نسية بغير خلاف عندهم قالوا فان وفى الذي عليه الدين المشتري والا رجع

على من باعه بدركه ثم قالوا واذا باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم المدين ان يؤدي اكثر مما وزنه المشتري قال محمد بن ادريس مصنف
هذا الكتاب ان كان البيع للدين صحيحا ماضيا لزم المدين ان يؤدي جميع الدين الى المشتري وان كان قد اشتراه باقل من الدين بالقليل لان الثمن
قد يكون عندنا اقل من قيمة السلعة مع علم البايع بغير خلاف وهذا الحجة على فساد هذا البيع وابطال قول من خالف ما ذكرناه وقال شيخنا ابو جعفر
في الجزء الرابع من ... اذا كان لرجل في ذمة رجل حر دين من غير جهة السلم فباعه من انسان بعرض او ثوب او غيره قال قوم انه لا يصح لانه لم يجاوز ان
يبتاع له دين له في ذمة غيره فانه كان كل واحد من الدينين مملوكا له وقال آخرون انه لا يصح لان الدين الذي له في ذمة الغير ليس مقدورا
على تسليمه فانه ربما منعه من هو عليه وربما جحده وربما افلس ومن ابتاع ما لا يقدر على تسليمه بطل بيعه كما لو ابتاع عبدا مغصوبا او آبقا قال
والاول الذي يليق باصحابنا وقالوا انما يصح لانه مضمون قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب انظر ارشدك الله ووفقك لاصابة الحق ما قال شيخنا
ابو جعفر وما ادراه بغير ما ينتحله الدين ثمنا واصحابنا يجعلونه مثمنا لانهم قالوا بيع الدين ثم ما الذي ادراه ان اصحابنا يجعلونه روايته ولو كان
اجماعا لما قال واجماع اصحابنا ومذهبهم ثم قال او وقالوا انما يصح لانه مضمون قال محمد بن ادريس عند اصحابنا ان البيع المضمون هو بيع السلف
المضمون الذي هو في الذمة لا بيع الاعيان لان البيع عندهم على الضربين المقدم ذكرهما وايضا الذي يجوز خلاف ما نظرناه واخترناه لانه يجيز
في كل دين ويقول ان بيع السلم بعد حلوله على من هو عليه لا يجوز وعلى من هو عليه يجوز وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي ولاجل ذلك قال له في
الكلام الذي اوردناه عنه في مثل هذا الموضع وهو اذا كان لرجل في ذمة رجل حر دين من غير جهة السلم فباعه من انسان آخر فاخرج دين السلم
فقد خص العموم في بيع الدين فاذا خص من يستدل بالعموم جاز لخصمه التخصيص وبطل استدلاله بالعموم لانه ما هو اولى بالتخصيص من خصمه
وايضا فانه ورد بذلك سوى خبر بعينه اورده شيخنا ابو جعفر في باب الاحكام الذي ما له ذكر منه في الاخبار ولاجل ذلك قال روى اصحابنا
وهما اعني الخبرين احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عن رجل كان له على رجل
دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك
فقال ابو جعفر يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به الرجل الذي عليه الدين محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل
قال قلت للرضا رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه
قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرأ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب فهل يحل لمحصل ان يلتفت
الى ان يرجع ويعمل بهذين الخبرين وفيهما ما فيهما من الاضطراب بعد ان رواهما واحد وهو محمد بن الفضيل واخبار الآحاد عندنا لا يعمل عليها
ولا يرجع في الادلة اليها لانها لا توجب علما ولا عملا ومن شاهد مدينا له بفتح الميم على ما قدمناه قد باع ما لا يصح تملكه للمسلمين من خمر او
لحم خنزير وغير ذلك واخذ ثمنه جاز له ان يأخذه منه فيكون حلالا له ويكون ذنب ذلك على من باعه هكذا اورد شيخنا ابو جعفر في نهايته
غير مفصل والمراد بذلك ان يكون البايع الذي هو المدين من اهل الذمة ... على ما اباح من تحليل بيع الخمر وهم اهل الكتاب لان ذلك حلال
عندهم ويجوز للمسلم قبض دينه منهم اذا كان ثمن خمورهم وخنازيرهم وليس المراد بذلك ان يكون الدين على المسلم فيبيع المسلم الخمر ويقبض المسلم
من المسلم دينه منه لان بيع الخمر للمسلم حرام وثمنه حرام وجميع انواع المحرمات ثمنها حرام على المسلمين بغير خلاف بيننا وعندنا ان الخمر ليست مملوكة
للمسلم فكيف يجوز بيع غير المملوك والبيع لغير المملوك لا ينعقد ولا يملك الثمن به فكيف يكون حلالا له وشيخنا ابو جعفر قال في مسائل الخلاف
في الجزء الثاني في كتاب الرهن مسألة الخمر ليست بمملوكة ثم قال فاذا استدل الدليل ... قال شيخنا ابو جعفر ايضا في
في الجزء الثاني في كتاب الرهن اذا استقرض ذمي من مسلم مالا ورهن عنده بذلك خمرا يكون على يد ذمي آخر يبيعها عند محل الحق فباعها وقبض ثمنها
لم يصح ولم يكن ليجبر المسلم على قبض ثمنها لانه حكم ولا يجوز للمسلم قبض دينه منه هذا آخر كلام شيخنا ... هاهنا وفرق بين بيع الذمي الخمر

وبيع المسلم الخنزير الملعون وغيره وانما يورد اخبارا يرويها مطلقا على الفاظها لا اعتقادا لانه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر على ما اشرنا اليه من
قبل وايضا قول الرسول ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه والخمر محرم بالاجماع فيجب ان يكون ثمنها حراما لا محالة ولنا في ذلك عن بيع الخمر وحل قضاء الدين
من ثمنها جواب مسألة ترددت من حلب علينا من اصحابنا الامامية سنة سبع وثمانين وخمسمائة وقد بلغنا فيها الى ابلغ الغايات واقصى النهايات
واذا كان شريكان مال على الناس فتقاسما وتحالا كل واحد منهما شيئا فنض احدهما ولم ينض الآخر كان الذي نض لهما بينهما على ما يقتضيه اصل
شركتهما وما يبقى على الناس ايضا مثل ذلك لان المال الذي في ذمم الغرماء من الديون غير مقسوم فهو شركة بعد لان ما في الذمم غير مقبوض ولا متعين
حتى يصح قسمته فلاجل ذلك مهما حصل شيء يكون بينهما على ما يقتضيه اصل شركتهما ومن كان له دين على غيره فاعطاه شيئا بعد شيء من غير الجنس الذي له عليه
ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم اعطاه ذلك لا بسعر يوم محاسبته اياه على ما في ذمته فيسقط عنه بقيمته وقت تسليمه واعطائه لا وقت محاسبته
ولا يلزم رده مثله ان كان له مثل ولو اعطاه اياه قرضا لا عن دين له عليه وجب عليه رده مثله ان كان له مثل وقت مطالبته بذلك فاما اذا لم يكن له
مثل وكان يتعين بالقيمة لا بالمثلية فانه يرد قيمته وقت اعطائه وتسليمه دون وقت مطالبته ومحاسبته في المسألتين معا فليتأمل ذلك

باب

قضاء الدين عن الميت يجب ان يقضى الدين عن الميت من اصل التركة وهو اول ما يبدأ به من الكفن ثم تليه الوصية ثم الميراث بعد ذلك اجمع فان اقيم بينة على ميت
بمال وكانت عادلة وجب معها على من اقامها اليمين بالله ان له ذلك المال لحال لم يكن الميت قد خرج اليه منه فاذا حلف كان له ما اقام عليه البينة وحلف
عليه فان امتنع عن اليمين انصرف ولم يكن له في هذا الحكم شيء ولم ينفعه بينته ولا يلزم الورثة اليمين لانه ما ادعى عليهم شيئا فان ادعى عليهم العلم بذلك
لزمهم ان يحلفوا انهم لا يعلمون ان له حقا على ميتهم فان لم يكن للمدعي على الميت الا شاهد واحد وكان عدلا لزم المدعي ايضا اليمين معه لان الشاهد
واليمين عندنا في المال جائز ولا يلزمه يمين اخرى لان يمينه باقية على ان له ذلك المال حقا وليس لنا على عين واحدة وحكم واحد يمينان والاصل براءة
الذمة وقد يشتبه هذا الحكم على كثير من اصحابنا حتى سمعت جماعة يسألون عنه ومتى لم يخلف الميت شيئا لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه بحال فان تبرع
انسان منهم بالقضاء عنه كان له بذلك الاجر والثواب وان كان المقضي عنه معتقد الحق ويجوز ان يكون ذلك القضاء مما يحتسب به من مال الزكوة اذا كان
قد انفقه في الطاعات والمباحات مما شرحناه فيما مضى سواء كان الميت من بحر الغارمين للدين على نفقته او من الاحياء ومتى اقر بعض الورثة بالدين لزمه في حصته
بمقدار ما يصيبه من اصل التركة على ما رواه بعض اصحابنا فان شهد اثنان منهم وكانا عدلين مرضيين اجيزت شهادتهما على باقي الورثة
واستوفي الدين من جميع الورثة بعد يمين المدعي على ما قدمناه وكذلك ان شهد منهم واحد وكان عدلا مرضيا في ديانته وشيخنا ابو جعفر الطوسي ذكر
في نهايته الا انه قال فان شهد نفسان منهم ولم يذكر الواحد وذكر في مسائل الخلاف في الجزء الثالث ما قلناه من شهادة الواحد المرضي لان اصول مذهبنا
تقتضي ان للمدعي ان يشهد له مع اليمين خاصة في الاموال وما المقصود منه المال سواء كان دينا او غيره من الاموال وبعض اصحابنا يخصه بالدين فقط
والصحيح الاول وان لم يكن الشاهدان والشاهد اهلا للدين من الورثة عدولا لا يلزمهم الدين على الكمال مثال ذلك فاذا مات انسان وخلف ابنين وتركة
فادعى اجنبي دينا على الميت فاقر احدهما بما ادعاه المدعي فكان المقر غير مرضي كان له ان يضع الدين في حصة المقر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ياخذ من نصيب المقر جميع الدين وقد استدل بعض اصحابنا وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي على صحة مقالتنا بان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقال ايضا
فان كان المدعي واحدا لا بينة فلما اعترفنا بالدين على الميت وان الدين يتعلق بالتركة في حصته وحق اخيه بدليل ان البينة لو قامت استوفي منهما
فاذا كان كذلك كان تحقيق الكلام لك علي وعلى اخي ولو قال هذا المحبوب حصته الاحضار الدين وهذا الاستدلال لا اراه معتمدا بل الدليل المعتمد
هو الاجماع ان كان والا كان الاستدلال علينا لا لنا لان اصول مذهبنا تقتضي ان الورثة لا يستحقون شيئا من التركة دون قضاء جميع الدين
ولا يسوغ ولا يحل لهم التصرف في التركة دون القضاء اذا كانت تحيط بالدين لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الارث
وانتقاله الى ان يكون ما يفضل عن الدين فلم يملك الوارث الا بعد قضاء الدين وهذا ما قبل قضاء الدين فان كانت على المسألة اجماع من

عدم وجوب قضاء الدين عن الميت

اقرار بعض الورثة

من اصحابنا منعقد الدليل وسوى عنه فاما الاخبار فهي لا حاد وردت ان هذا خبر لا اعتقاد لها وهما خبران قد اوردهما شيخنا ابو جعفر في كتاب الاستبصار احدهما الحكم
ابن عتيبة وهو عامي المذهب والآخر عن ابي البختري وهب بن وهب وهو ايضا عامي المذهب كما بيناه واتفق في ذلك اقرار بعض الورثة بوارث مثله
وهو عندنا بالمثل ايضا فاقرار بعض الورثة بوارث من المعلوم انه يستحق المقر به شيئا من التركة ولا يجوز اقراره بالدين اقراره بانه لا يستحق منها شيئا
الا بعد قضائه جميعه فافترق الامران وايضا قال بعد ذلك شيخنا ابو جعفر ومن اتبعه والسيد المرتضى وشيخنا المفيد في انهم يثبت بذلك ومن مات وعليه
دين يستحب لبعض اخوانه ان يقضي عنه دينه وان قضاه من سهم الغارمين من الزكوة كان ذلك جائزا حسب ما قدمناه واذا لم يخلف الميت الا مقدار
ما يكفن به سقط الدين وكفن بما خلف حسب ما قدمناه فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلف للديان دون الورثة وان تبرع عليه آخر بكفن آخر كان
هو وشرعون الديان لان الديان لا يستحقون الا ما خلفه وهذا ما خلفه وحق ذلك ان المتصدق بالكفن الثاني ان تنصرف الورثة وتصدق به
عليهم فلا هو باق على ملكه وهو بالخيار فيه لان الصدقة لا يملكها المتصدق بها عليه الا بعد قبضها فهي باقية على ملك صاحبها وهذه المسألة ذكرها
شيخنا ابن بابويه في رسالته واطلق القول فيها ونحن نرددها كما ذكرناه وان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضى ما عليه من ديته سواء كان قتله عمدا
او خطأ فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن للاولياء القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم
القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه اصول مذهبنا وما عليه اجماع طائفتنا ان
قتل العمد المحض موجبه القود فحسب دون المال وان الله تعالى قال في محكم التنزيل ولكم في القصاص حياة وقال تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
عن هذه الادلة باخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا والاولى ان يحمل ما ورد من الاخبار بقتل الخطأ لان قتل الخطأ يوجب المال بغير خلاف دون
القود فكان الميت خلفه مالا استحق بسببه مال فيقضى به دينه واما قتل العمد المحض فانه يوجب القود دون المال فكان الميت ما خلف مالا ولا يستحق
بسببه مال فان عفا الورثة واصطلح القاتل والورثة على مال فانهم يستحقونه بفعلهم وعفوهم دون قتل الخطأ ما استحقوه بعفوهم بل بسبب الميت
لانهم لا يستحقون عندنا في قتل العمد المحض الا القود دون المال فمن ابطله عليهم ومنعهم فقد ابطل سلطانهم الذي جعله الله لهم وخالف ظاهر
التنزيل وابطل القود اذا لم يؤدوا الى صاحب الدين ماله وهو ما اسقطوا اللطف الذي هو الزجر في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة لان من علم انه اذا قتل قتل
اذا قتل كف عن القتل فيحيى هو ومن يريد ان يقتله وايضا فصاحب الدين لا يستحق الا ما يخلفه الميت من الاموال وكان هو لو كان حيا يرد او مالا استحقه
بسببه على ما قلناه في قتل الخطأ لاجل الاجماع والاخبار على قتل الخطأ لان موجبه المال وقتل العمد المحض لا مال فيه لان موجبه القود فحسب دون
المال ويمنع من القود حتى ياخذ المال وقد اورد شيخنا ابو جعفر في تهذيب الاحكام خبرا غريبا في هذا المعنى في باب الديون واحكامها وهو الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية
من قاتله عليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين قال محمد بن ادريس
مصنف هذا الكتاب وليس في هذا الحديث ما يتلقى بالقبول ويسلم ما ينافي ما قلناه لانه ما قال قتل عمدا محضا وانما قال اخذ اهله الدية وهذا يدل على ان
القتل كان موجبه الدية دون القود لان اهله لا ياخذون الدية بنفس القتل الا في قتل الخطأ وقتل العمد شبيه الخطأ والخبر دليل لنا لا علينا فان قيل
فقد قال في الخبر فاخذ اهله الدية من قاتله ولو كان القتل خطأ محضا لما اخذوا الدية من قاتله بل كانوا ياخذونها من عاقلته بغير خلاف قلنا
ياخذونها ايضا عندنا من القاتل في قتل العمد شبيه الخطأ دون العاقلة فيحمل هذه المواضع بقتل يوجب المال وهما اثنان قتل خطأ محض وقتل عمد شبيه الخطأ
وانما منعنا من قتل العمد المحض الذي لا يوجب المال بل موجبه القود فحسب للادلة القاهرة المقدم ذكرها واعطينا لفظ حقه لئلا نناقض الادلة كاملة
في آيات القرآن ذلك وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نظر في ذكر الشهادة على الجنايات اذا ادعى رجل انه جرحه قطع يده او رجله او قلع عينه فاقام المدعي
شاهدين وهما وارثاه اخواه او عماه بذلك لم يقبل الجرح من احد ورثته لانه يكون قد اندمل او لم يندمل فان شهد بعد الاندمال الجرح قبلناه وحكمنا بها

تقديم الكفن على الدين

يجوز القصاص عن القتل عمدا مع الدين

للمشهود له لان شهادة الاخ لاخيه مقبولة وهذه الشهادة بعد اندمال الجرح لا تجر نفعا ولا يدفع بها ضررا وان كانت الشهادة قبل اندمال الجرح لم تقبل هذه الشهادة
لانهما متهمان لان الجرح قد يصير نفسا فيجب الدية على القاتل ويستحقها الشاهدان فلهذا لم تقبل ثم قال فرع اذا ادعى مريض على رجل مالا فانكره المدعى عليه
فاقام المدعي شاهدين بذلك لاخويه او عميه او ابنيه قال قوم لا تقبل لانهما متهمان لان المريض قد يموت فيكون المال لهما وقال آخرون مقبولة
غير مردودة وهو الصحيح عندي لانهما لا يجران نفعا ولا يدفعان ضررا لان الحق اذا ثبت ملكه المريض فاذا مات فعنه انتقل الى الورثة لا عن المشهود عليه
وليس كذا اذا كانت الشهادة بالجناية لانه متى مات المجني عليه وجبت الدية بموته على القاتل يستحقها الشاهدان على المشهود عليه فلهذا ردت هذه
آخر كلام شيخنا في هذا الفرع وشك الله قول شيخنا ونصر من المسلمين في الشهادة بالجناية والشهادة بالمال وان الشهادة بالمال مقبولة وقوله
لان الحق يعني بالمال اذا ثبت ملكه المريض فاذا مات فعنه عن الميت لا عن المشهود عليه وليس كذا اذا كانت الشهادة بالجناية لانه متى مات المجني
عليه وجبت الدية بموته على القاتل يستحقها الشاهدان على المشهود عليه فلهذا ردت فقد افتى بان المال الموروث يستحقه الوارث عن الميت لا عن المشهود عليه
والدية لا يستحقها الوارث عن الميت بل عن المشهود عليه لانها ليست مال الميت حتى يستحق عنه ولولا الدليل فيه لقيل ان الدية كالمال ثم قال
شيخنا ايضا في [illegible] واذا وجد الرجل قتيلا في داره وفي الدار عبد المقتول كان لوثا على العبد فللورثة ان يقسموا ويثبتوا القتل على العبد ويكون
فائدته [illegible] قتله عند ان كان عمدا قال وفيه فائدة اخرى وهي ان الجناية اذا ثبتت تعلق الارش برقبته فيباع فيها ان كان رهنا فاذا مات كان للوارث
ان يقدم حق الجناية على حق المرتهن فاذا كانت فيه فائدة كان لهم ان يقسموا هذا آخر كلامه فلو كان الدين الذي على المقتول عمدا يمنع الورثة
من القود لما قال ذلك وقال ايضا في الجزء الثاني من كتاب التفليس اذا جني على المفلس لا يخلو من احد امرين اما ان تكون جناية عمدا او خطأ فان
كانت خطأ اوجبت الارش فانه يستحق الارش ويتعلق به حق الغرماء فياخذونه ويقسمونه بينهم وان كانت الجناية عمدا توجب القصاص فانه مخير بين
ان يقتص وبين ان يعدل عن القصاص الى الارش اذا بذل له الجاني وليس للغرماء ان يجبروه على الارش قال محمد بن ادريس فاما ما ورد من احاديثنا
ما كان يستحقه من القصاص لانه لا خلاف في ان الوارث يستحق ما كان يستحقه مورثه من جميع الحقوق فمن خص ذلك يحتاج الى دليل واذا تبرع انسان
بضمان الدين عن الميت في حال حيوته او بعد وفاته برئت ذمة الميت سواء قبض ذلك المال الضامن او لم يقبض اذا كان صاحب الدين قد رضي به
الميت على ما كان يعمل من مات وعليه دين مؤجل حل اجل ماله ولزم ورثته الخروج مما كان عليه من خلف تركة وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته وكذلك
ان كان له دين مؤجل حل اجل ماله بالموت للدين الذي له في الحال وقال في مسائل الخلاف مسألة من مات وعليه دين مؤجل حل عليه بموته وبه
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واكثر الفقهاء الا الحسن البصري فانه قال الاصل المؤجل على حاله بالموت واما اذا كانت له ديون مؤجلة فلا تحل بموته بلا
خلاف في الاول [illegible] نقلها اصحابنا انها تصير حالة ثم قال دليلنا على بطلان مذهب الحسن البصري اجماع الفرقة واخبارهم بل اجماع المسلمين لانه خلاف
قد انقرض وخلاف لا يعتد به لشذوذه قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب والذي ذكره في مسائل الخلاف هو الصحيح وبه افتي واعمل لان به تشهد
الادلة القاهرة وما ذكره في نهايته فخبر شاذ من اخبار الآحاد واخبار الآحاد لا يجوز العمل بها وقد شهد بذلك شيخنا في مسائل الخلاف فقال الا
رواية شاذة نقلها اصحابنا انها تصير حالة فلو كان عاملا باخبار الآحاد لما قال ذلك ولا ساغ له ترك العمل بالرواية وبخبر الواحد وكل من قال عنه
انه كان يعمل باخبار الآحاد فهو محجوج بقوله هذا جميع ما يورده ويذكره في نهايته
ما لا تشهد بصحته الادلة فهو اخبار آحاد يوردها كما اوردها فلا يظن ظان انه اذا قال وروى اصحابنا ان جميع الامامية رووا ذلك و
تواترت به واجمعت عليه وانما مراده ان هذا القول والرواية من جملة اصحابنا ورواتها منهم لا من رواية مخالفيهم هذا مقصوده فلا يتوهم عليه غير ذلك
فيغلط عليه ويعتقد ان جميع ما يورده ويطلقه في نهايته اعتقاده وحق وصواب عنده ومن مات وعليه ديون لجماعة من الناس تحاصوا ما خلف من تركته
بمقدار ديونهم ولم يفضل بعضهم على بعض فان وجد واحد منهم متاعه بعينه عنده وكان للميت مال يقضي ديون الباقين عنه رد عليه بغير نمائه المنفصل

منفصل لم يحاصه باقي الغرماء وان لم يخلف وفاء لديون الباقين كان صاحبه اسوة باقي الغرماء فيه سواء قال شيخنا ابو جعفر في نهايته وكذلك لو كان حيا والتوى
على غرمائه وهذا القول على غيرها [illegible] باقي الغرماء قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب حكم الحي هاهنا حكم الميت
لان الحي ان وجد متاعه له اخذه وفاء لديون الباقين واذا مات من له الدين فصالح المدين ورثته على شيء مما كان عليه كان ذلك جائزا وبرئت بذلك
ذمته اذا اعلمهم بمقدار ما عليه من المال ووضعوا عنه بعض المال بعد مقدار ما صالحوه عليه ومتى لم يعلمهم مقدار ما عليه من المال ولم يضعوا بعض المال
بعد اعلامهم لم يكن ذلك الصلح جائزا ولم تبرأ بذلك ذمته باب بيع الديون والارزاق الدين لا يخلو اما ان يكون مؤجلا او حالا
فان كان مؤجلا فلا يجوز بيعه بغير خلاف على غير من هو في ذمته فاما ان كان حالا فلا يجوز بيعه بدين آخر لا ممن هو عليه ولا من غيره بغير خلاف ايضا
ولنهي النبي عن بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين ومثاله ان يسلم الانسان في طعام او غيره الى وقت معلوم فاذا حل الاجل لم يجد الذي
عليه ذلك طعاما فيبتاعه من الذي هو له بدين الى اجل آخر ومثاله ايضا ان يسلم الانسان في الطعام ولا يدفع الثمن بل يجعلونها عليه وما جرى
مجرى ذلك فان باعه ممن هو عليه بعد حلوله وكان ذهبا فباعه بفضة وجب ان يقبضها في المجلس قبل ان يفارقه لان ذلك صرف فان اخذ عرضا
جاز له ان يفارقه قبل ان يقبض لانه بيع عرض معين موجود مشاهد بثمن في الذمة فاما ان باعه على من هو عليه فقلنا فلا باس وان كان على غيره
فقد قلنا ما عندنا في ذلك في باب وجوب قضاء الدين عن الحي والميت وبلغنا فيه الى ابعد الغايات واوضحنا اعتقادنا فيه بالحجة فلا حاجة بنا الى
اعادته وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته لا باس ان يبيع الانسان ما له على غيره من الديون نقدا ويكره ان يبيع نسيئة ولا يصح ذلك بل حرام
محظور غير مكروه بل هذا بعينه بيع الدين بالدين وانما اورده ايرادا احاديث بالفاظها وان لم يكن عاملا بها ومعتقدا لصحتها ولا يلزم مناقضة
لا قوله لانه قال بعده ولا يجوز بيعه بدين آخر مثله وهذا هو المتضادين ثم قال شيخنا فان نفع الذي عليه الدين للمشتري والا رجع على من اشتراه منه بالدرك
ثم قال ومن باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال قال محمد بن ادريس قوله ومن باع الدين باقل مما له على المدين اكثر مما وزن
المشتري من المال طريف عجيب يضحك الثكلى وهو انه اذا كان الدين ذهبا كيف يجوز ان يبيعه بعضه اقل منه وان كان ذهبا فباعه بفضة او
فضة فباعه بذهب كيف يجوز ان يفترقا من مجلس البيع الا بعد التقابض بالمبيع والثمن وقبض البائع الثمن والمشتري المثمن فان هذا لا خلاف فيه
بين طائفتنا بل لا خلاف فيه بين المسلمين وقوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال قال محمد بن ادريس ان كان البيع المشار اليه صحيحا فان
المدين تسليم ما عليه جميعه وهو المبيع الى المشتري لان هذا صار ماله لا من المال الذي اشتراه وقد يجوز ان يشتري الانسان ما يساوي خمسين قنطارا
بدينار واحد اذا كان البائع من اهل النظر والخبرة وانما اخبار آحاد اوردها على ما وجدها ايرادا لا اعتقادا ولا يجوز ان يبيع الانسان
ديونه على السلطان قبل قبضه له ولا يتعين ملكه له الا بعد قبضه اياه وكذلك بيع اهل مستحقي الزكوات والاخماس قبل قبضها لانه لا يتعين ملكها
لهم الا بعد قبضها لانه لا يتعين ملكها لهم الا بعد قبضها لجميع ذلك غير معلوم وبيع غير جائز ولا يصح باب المملوك يقع على الدين
فاحكم المملوك اذا لم يكن ماذونا له في الاستدانة ولا في التجارة فكل دين يقع عليه لم يلزم مولاه شيء منه ولا يسعى المملوك ايضا في شيء منه بغير
خلاف بل يتبع به اذا انعتق العاتق وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته بل كان متاعا يريد به ما دام مملوكا وقال في نهايته وان كان ماذونا له في
التجارة ولم يكن ماذونا له في الاستدانة فما يحصل عليه من الدين استسعى فيه ولم يلزم مولاه من ذلك شيء وقال في مبسوطه فاذا كان العبد ماذونا
له في التجارة نظر فان اقر بما يوجب حقا على بدنه قبل عندهم وعندنا لا يقبل فان اقر بما يوجب مالا نظر فان كان يتعلق بالاذن فيه في التجارة مثل ان يقول
اتلفت مال فلان او غصبته مالا او استقرضت منه مالا لان الاستقراض ليس في الاذن في التجارة لانه لا يقبل على ما بيناه ويكون في ذمته يتبع به اذا
اعتق وان كان يتعلق بالتجارة مثل ثمن المبيع وارش العيب وما اشبه ذلك فانه يقبل اقراره لان من ملك شيئا ملك الاقرار به الا انه ينظر فيه فان كان
الاقرار بقدر ما في يده من مال التجارة قبل وقضي منه وان كان اكثر كان الفاضل في ذمته يتبع به اذا اعتق قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب الذي اختاره

واعمل عليه وافتى به لان العبد المأذون له في التجارة لا يستسعى في قضاء الدين بل يتبع به اذا لحقه العتاق وقد رجع شيخنا ابو جعفر عما ذكره في
بشرطه على ما اوردناه منه في استبصاره في الجزء الثالث من كتاب العتق فانه اورد اخبارا ثم قال والوجه في الجمع بين الخبرين انما يكون ذلك على العبد
اذا اعتق اذا اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فلما استدان كان ذلك معلقا بذمته اذا اعتق وما ذكره في شرح جزء واحد لا يلتفت
اليه لانه لا يعرج عليه وقال في شرحه ان كان مأذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين ان استبقاه مملوكا او اراد بيعه فان اعتقه لم يكن
شيء مما عليه وكان المال في ذمة العبد والصحيح الواضح ان المولى اذا اذن للعبد في الاستدانة فانه يلزمه قضاء الدين سواء باعه او استبقاه او اعتقه
لانه وكله فان يستدين له فالدين في ذمة المولى لا يلزم العبد منه شيء بحال من الاحوال ولم يرد به العتق الا خبر وقد رجع شيخنا ابو جعفر عما ذكره في شرحه
وكتاب الاستبصار في الجزء الثالث وما ذكره في شرح جزء واحد روايته طريق الكافي وهو مجهول خامل الذكر وهو من اضعف اخبار الآحاد اعني
هذا الخبر وقد بينا ان اخبار الآحاد لا توجب علما ولا عملا وان شيخنا ابا جعفر اوردها في شرحه ايرادا على ما هي عليه ورجع عنها عند تحقيق الفتوى في كتبه
الا ما بيناه على ما اوردناه وحكيناه عنه في هذا الكتاب حرفا فحرفا في الجزء الثاني من طرفه واذا اذن لعبده في التجارة من غير دين فان كان اذن له في الاستدانة
فان كان في يده مال قضى منه وان لم يكن في يده مال كان على السيد القضاء عنه وان لم يكن اذن له في الاستدانة كان له في ذمته العبد يطالب به اذا
اعتق وقد روي انه يستسعى العبد في ذلك هذا آخر كلامه في ما اخترناه من الحدادة كان مأذونا له في الاستدانة يكون الدين في ذمة مولاه
على كل حال فان مات المولى وعليه دين كان غرماء العبد وغرماء السيد سواء يتحاصون في ما يحصل من جميع المال اعني ما في يد العبد وما لم يكن من غير فضل
بعضهم على بعض لان الدينين جميعا دين على المولى الذي هو السيد وفي ذمته

باب القرض واحكامه

القرض فيه فضل كبير وثواب جزيل
وقد روي انه افضل من الصدقة بمثله في الثواب فاذا اقرض شيئا ولم يشترط الزيادة في قضائه فقد فعل الخير وان شرط الزيادة كان حراما ان يعقد
العقد وكان فاسدا والملك باق على المقرض ولم ينتقل عنه الى ملك المستقرض ولا يجوز للمستقرض ان يتصرف فيه ولا فرق بين ان يشترط زيادة في
الصفة او في القدر فاذا لم يشترط ورد عليه خيرا منه او اكثر منه كان ذلك حلالا طلقا فاقبل منه وان كان من الجنس الذي لا يجوز فيه الربا مثل ان يقرض ثوبا
بثوبين فانه حرام لعموم الاخبار وقضاء القرض ان كان مما له مثل من المكيل والموزون فانه يقضيه مثله وان كان مما لا مثل له مثل الثياب والحيوان
والخشب يجب عليه قيمته ولا يجب عليه رد العين المستقرضة لانها صارت بالقبض والاقباض ملكا للمستقرض وخرجت من ملك القارض لان المستقرض
عندنا يملك القرض بالقبض بغير خلاف بيننا على هذا التحرير فلا يجوز للمقرض الرجوع في عين القرض بل له المطالبة بمثله ان كان له مثل او بقيمته ان
اعوز المثل يوم المطالبة لا يوم اقباض القرض وان لم يكن له مثل وكان يضمن بالقيمة رجع بقيمته يوم اقباض القرض لا يوم المطالبة بالرد وقال
شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف للمقرض الرجوع في عين القرض فليس على ما قاله دليل ولا دل عليه شيء يعتمد وقال في ط لا يجوز اقراض
ما لا يضبط بالصفة والصحيح ان ذلك يجوز ولا خلاف بين اصحابنا في جواز اقراض الخبز وان كان لا يضبط بالصفة لانهم اجمعوا على ان السلم لا
يجوز في الخبز لان السلف لا يجوز فيما لا يمكن ضبطه بالصفة والخبز لا يضبط بالصفة وقال شيخنا ايضا في ط يجوز استقراض الخبز ان شاء وزنا وان
شاء عددا لان احدا من المسلمين لم ينكره ومن انكر من الفقهاء خالف الاجماع هذا آخر كلام شيخنا في ط ويجوز اقراض الحيوان رقيقا كان او غيره
فاذا استقرض جارية تعتق عليه بالملك فانها اذا قبضها تعتق عليه وليس له ردها على المقرض ولا له المطالبة بها لانا قد بينا انه يملك بالقبض واذا ملك
انعتقت عليه واذا كان للرجل على غيره مال الى اجل فمات حل ما عليه يوم موته ويستحب له ان ينظر بالمطالبة الى محله فان لم يفعل وطالبه في الحال كان
له ذلك وكان الدين ثمنا او اجرة او صداقا او كان قرضا او ارش جناية ويكره ان القضاء على الزيادة والثمن لا يصح ولم يشترط فان حط من الثمن شيئا او حط
جميعه صح وكان ابراء على الحق للعبد دائما ابرأ في الوقت الذي ابرأه منه فاذا استقرض الانسان شيئا كان عليه الزكاة ان كانت الشرائط فيه
موجودة ويسقط زكوته عن القارض لانه ليس ملكا له وقال شيخنا ابو جعفر في شرحه الا ان يشترط المستقرض عليه ان يزكيه فيجب الزكاة على القارض دون

وجوب الزكاة على المستقرض

المستقرض

المستقرض قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب وهذا غير واضح لانه لا دليل عليه لانا قد بينا ان بالقبض يملك المستقرض المال ويخرج من مال القارض
وكيف يشترط ان يزكي مال الغير والاتفاق ان الزكاة تجب على ارباب الاموال دون غيرهم وايضا كل شرط يخالف الكتاب والسنة فهو باطل وهذا
يخالف الكتاب والسنة ولم يرد به حديث في باب القرض فان شيخنا ابا جعفر ما اورده في تهذيب الاحكام وهو اكبر كتاب له في الاحاديث في باب القرض
حديثا مما ذكره في شرحه والاصل براءة الذمة ووجوب الزكاة على رب المال بغير خلاف واذا اقرض الانسان مالا فرد عليه اجود منه من غير شرط كان ذلك
جائزا وان اقرض دنانير فرد عليه دراهم او اقرض دراهم فرد عليه دنانير من غير شرط دارا او حصل له بطيب نفس منهما لم يكن بذلك بأس كل ذلك من غير
شرط كان جائزا وان اقرض شيئا على ان يعامله المستقرض في التجارات جاز ذلك وان اعطاه الغلة من الذهب ومكسرة الفضة ورد عليه
الصحاح من الجنسين لم يكن بذلك بأس اذا لم يشترطا فاما اذا شرط عليه الصحاح عوضا عما اخذه من المكسرة فان ذلك حرام محظور وقال
شيخنا ابو جعفر في شرحه واذا اعطاه الغلة يريد بذلك مكسرة الدراهم واخذ منه الصحاح شرط ذلك او لم يشترط لم يكن به بأس وهذا غير واضح لانه
لا خلاف بين اصحابنا انه متى اشترط زيادة في العين او الصفة كان باطلا والاجماع حاصل منعقد على هذا وقول الرسول عليه السلام كل قرض جر نفعا والخبر
الذي اورده شيخنا في كتابه تهذيب الاحكام ليس فيه ذكر الشرط ولا في الخبر انه شرط وهو محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام
قال محمد بن ادريس وليس في هذا الخبر الشرط ذكر والطازجية بالطاء غير المعجمة والزاي المعجمة والجيم الدراهم البيض الجيدة وشيخنا ابو جعفر لم يذكر
الشرط في سائر كتبه سوى شرحه وعطاء الغلة التي هي مكسرة الدراهم بل قال في ط لا يجوز ان يشترط في القرض زيادة العين ولا زيادة الصفة وهو الحق اليقين
وان اقرض حنطة فرد عليه شعيرا او اقرض شعيرا فرد عليه حنطة او اقرض جلة تمر فرد عليه جلتان او قوصرة فرد عليه قوصرتان كل ذلك من غير شرط
لم يكن به بأس وان اقرض شيئا وارتهن على ذلك رهنا مسوغ له صاحبه الانتفاع به من غير شرط جرى بينهما جاز له ذلك سواء كان ذلك متاعا او آنية
او مملوكا او جارية او اي شيء كان لم يكن به بأس قال شيخنا ابو جعفر في شرحه الا الجارية خاصة فانه لا يجوز استباحة وطئها باباحته اياها لمكان القرض
والذي عندي في هذا انه اذا اباح المالك وطئها من غير اشتراط في القرض ذلك فانه جائز حلال وانما منع شيخنا من ذلك لانه في بعض كتبه راعى في اللفظ
من السيد لفظ التحليل وهو ان يقول له احللت لك وطي جاريتي فمتى لم يقل ذلك وقال غيره من الالفاظ لم يجز له الوطي بذلك مثل ان يقول له
ابحت لك وطي جاريتي فلا يجوز ذلك فلاجل هذا انه لا يجوز استباحة وطئها باباحته اياها وقد رجع في ط وقال يحل بالاباحة من المولى وقوله
لمكان القرض ان اراد بالتعليل الاشتراط في القرض فالجميع لا يجوز وليست الجارية بالتخصيص اولى من غيرها وان اراد انه لم
يشترط في القرض فالجميع ايضا مثلها في الاباحة فلا وجه لقوله لمكان القرض حتى تنفرد الجارية بذلك واذا اهدى له
هدايا فلا بأس بقبولها اذا لم يكن هناك شرط والافضل تجنب ذلك اجمع والتنزه عنه ولا بأس ان يقرض الانسان
الدراهم والدنانير ويشترط على صاحبه ان ينقدها له بارض اخرى لان هذا الشرط لا فيه ربا
عين ولا صفة ومتى كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرهما من السلع جاز له
ان يأخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت فان كانت دراهم وقعا
الناس عنها او اسقطها الاولى السلطان فليس له الا مثل دراهمه الاولى
ولا يلزمه غيرها مما يتعامل الناس بها الا بقيمتها من غير
الجنس لانه لا يجوز بيع الجنس
متفاضلا

كتاب الصلح

الصلح جائز بين الناس الا ما حرم حلالا او حرم حلالا او احل حراما لقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما وقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وروى عن الرسول انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا وعليه اجماع المسلمين وهو اصل قائم بنفسه في الشرع لا فرع على غيره على ما يذهب اليه المخالف ولا يفتقر صحة انعقاده
لاحدهما سوى الافتراق من المجلس اولم يفترقا لانه ليس ببيع وانما هو عقد قائم بنفسه وقد قال تعالى اوفوا بالعقود والمخالف للمذهب اهل
البيت يجعله فرع البيع ويراعي فيه شرائط البيع ولاجل ذلك ذكر شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف في الجزء الثاني في كتاب الصلح مسئلة
اذا تلف رجل على غيره ثوبا يساوى دينارا فاقر له وصالحه على دينارين لم يصح ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك قال
شيخنا دليلنا انه اذا اتلف عليه الثوب وجب في ذمته قيمته بدلالة ان له مطالبته بقيمته والقيمة هنا دينار واحد فلو اجزنا ان يصالحه
على اكثر من دينار كان بيعا للدينار باكثر منه وذلك ربا الى هنا قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب هذه المسئلة بناها شيخنا على مذهب
الشافعي لان الشافعي يقول ان الصلح فرع البيع فذهب الى قول الشافعي في هذه المسئلة والصحيح خلاف ذلك وانه يجوز الصلح على الثوب المذكور بالدينارين
بغير خلاف بين اصحابنا الامامية وشيخنا ابو جعفر في طرف الخلاف ذكر مقالة الشافعي وهو عنده في حق انه يكون هذا الصلح اصلا قائما بنفسه ولا
يكون فرع البيع فلا يحتاج الى شرائط البيع واعتبار خيار المجلس على ما بيناه فيما مضى ويجوز الصلح على الانكار كما يجوز الصلح على الاقرار فاما
صورة الصلح على الانكار فهو ان يدعى على رجل عينا في يده او دينا في ذمته وانكر المدعى عليه ثم صالحه منه على ما اتفقا عليه يصح الصلح ويملك
المدعي المال الذي يقبضه من المدعى عليه ظاهرا او باطنا ان كان صادقا في دعواه وليس له ان يرجع فيطالبه بما يجب على المدعى رده عليه
فيسقط دعوى المدعي فيما ادعاه فان كان قد صرح بابرائه فيما ادعاه واسقاط حقه عليه عنه كان صحيحا وغايته في المقصود وان كان في دعواه
كاذبا فلا يملك المال الذي يقبضه من المدعى عليه ظاهرا ويجب على المدعي رده عليه واذا اخرج الانسان من داره روشنا الى طريق
المسلمين النافذ فان كان عاليا لا يضر بالمارة ترك ولم يقلع فان عارض فيه واحد من المسلمين قال قوم من المخالفين يجب قلعه وقال آخرون
منهم لا يجب قلعه والقول الاول اختاره شيخنا ابو جعفر في الجزء الثاني من لمسائل الخلاف والقول الآخر اختاره ايضا في الجزء الثالث من مسائل خلافه
وهو الصحيح الذي يقوى في نفسي لان المسلمين من عهد الرسول الى يومنا هذا وهو سنة سبع وثمانين وخمسمائة لم يتناكروا فيما بينهم
ذلك وسقيفة بني ساعدة وبني النجار في المدينة معروفتان ما انكر لهما احد من المسلمين ونفس الطريق غير مملوك وانما يملك المسلمون منافعها
دون رقبتها فهم مشتركون في المنافع لان الشركة قد تكون في المنافع دون الاعيان وقد تكون في الاعيان والحقوق فاما الشركة في الاعيان فالميراث
واما الشركة في الحقوق دون الاعيان فمثل الاشتراك في حق القصاص وحد القذف وحد الدافق من المشي في الطرقات فهذا الضرب لا يعفى الحق الا
كان الباقي من شركائه المطالبة بجميعه من غير اسقاط شئ منه وكذلك لو عفى الجميع الا واحدا منهم كان له جميع الحق فاما الاشتراك في المنافع كالاشتراك
في منفعة الوقف ومنفعة العين المستاجرة فعلى هذا التحرير لا يجوز الاعتراض على اصحاب السقائف والرواشن والساباطات اذا لم تضر بالمارة ولم
يمنعهم من حقوقهم وهي المنافع الاستطراق والاجتياز والمشي وان تداعيا جدارا بين ملكيهما وهو غير متصل ببناء احدهما وانما هو مطلق لاحدهما
جذوع فانه يحكم بالحائط لمن له الجذوع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يحكم بالحائط لصاحب الجذوع واختار قول الشافعي شيخنا ابو جعفر في
مسائل الخلاف وما اخترناه اظهر لان له عليه يدا وتصرفا والاخذ ما ان من كان بيده شئ الحكم له باليد ولا يخرج عن يده بمجرد دعوى غيره الا
ببينة العدول واذا تداعى اثنان دارا بيد احدهما ذلك منها والاخر آخذ بلجامها ولم يكن لاحدهما بينة جعلت بينهما نصفين وكذلك المكان لو حل بيت
عليه غرفة آخر وتداعيا سقفا البيت الذي عليه الغرفة ولم يكن لاحدهما بينة فالاقوى عندي ان القول قول صاحب الغرفة مع يمينه لان الغرفة

لا يكون بلا ارض والبيت قد يكون بلا سقف وقد اتفقا انهما غرفة فاذا لم يكن لها ارض وهو سقف البيت فلا غرفة اذا فلهذا رجحت دعواه بهذا الاعتبار و
اذا كان بين رجلين حائط مشترك فانهدم فاراد احدهما ان يبنيه وطالب الآخر بالانفاق معه لا يجبر عليه وكذلك اذا كان بينهما نهر او بئر او دولاب وكذلك
اذا كان السفل لواحد والعلو لآخر فانهدم فلا يجبر صاحب السفل على اعادة الحيطان التي يكون عليها الغرفة والدليل الذي لا يقبل حكم خلاف
الذي يفعله لان ملاكه معصومون فلا يجوز لاحدهم اخراج روشن او باب الى الدرب الذي لا ينفذ الا باذن الباقين لانه اذا خرج روشنا او جناحا بين اهل الزقاق الغير النافذ فوضوا
برضاء شركائه وهذا يدل ان الحق لهم ولا يجري مجرى الطريق النافذ واذا كان نفسان لكل واحد منهما شئ عند صاحبه من سائر الاموال سواء تعين
لهما وقدره او لم يتعين اذا لم يعلمه ولم يقدر على تمييزه وتعيينه فاذا علم ما يقبله من اعلام صاحبه والا لم يصح الصلح فاصطلحا على ان يترك كل واحد
كل منهما لصاحبه فيحلل كان ذلك جائزا بينهما فاذا فعلا لم يكن لاحدهما الرجوع على صاحبه بعد ذلك اذا كان ذلك عن طيب نفس كل واحد منهما
ومن كان له دين على غيره اجلا فنقص منه شيئا لذلك النقصان ام كثر وساله تعجيل الباقي كان ذلك جائزا حلالا سائغا والشريكان اذا اراد
تقاسما المال وكان المال المشترك بينهما منه ناض ومنه سلع ومنه متعذر واصطلحا على ان يكون الربح والخسران على واحد منهما ويرد على الآخر راس
ماله على الكمال كان جائزا وليس كذلك المسئلة التي ذكرناها في كتاب الديون من انه اذا كان الشريكان لهما مال على الناس تقاسما واحتال كل واحد
منهما شيئا منه ثم قبض احدهما ولم يقبض الآخر كان الذي قبضه بينهما على ما تقتضيه اصل شركتهما وما يبقى على الناس مثل ذلك لان هنا المال
الذي على الناس في ذممهم بعد مشتركا لا يصح قسمته على ما بيناه وقدمناه وفي المسئلة المتقدمة سلم احدهما الى شريكه جميع ماله على الكمال وما
على الناس استقر بذلك فرضي من نصيبه منهما باعطائه واذا كان بيد نفسين درهمان فذكر احدهما انهما جميعا ملكي وقال الآخر بل هما بيني
وبينك كان الحكم ان يعطى المدعي لهما معا درهما لاقرار صاحبه بذلك ويقسم الدرهم الباقي بينهما نصفين لان يدهما عليه وروي انه اذا استودع
انسان آخر مثلا واعطاه عشرين درهما واستودعه آخر ثلاثين درهما فاشترى بكل واحد من البضاعتين ثوبا ثم اختلطا ولم يتميز لهما قيمة المال
على خمسة اجزاء فما اصاب الثلثة اعطي لصاحب الثلثين وما اصاب الاثنين اعطي صاحب العشرين على ما روي في اخبارنا بشرط ان لا يكون الاختلاط
بتفريط من المستبضع فان كان بتفريط منه وهلك الثوبان قبل البيع فهو ضامن والقرعة في ذلك ان استعملت فهي اولى لان الاجماع منعقد على ان
كل امر ملتبس مشكل فيه القرعة وهذا من ذلك فقد يتعين كذلك اذا استودع رجل رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا واحدا فضاع دينار منهما
اعطي صاحب الدينارين ما يبقى دينارا وقسم الدينار الآخر بينهما نصفين هذا اذا لم يفرط المستودع في خلط المال ولا خلطه فان فرط في خلط
الدنانير وهو ضامن الضائع والباقي كان من مال صاحبه فاما ان فرط الامين في الخلط فانه ضامن لما ضاع من المال تاله شيخنا في نهاية
واذا كان نفسان لكل واحد منهما على صاحبه شئ فلا باس ان يصطلحا على دينهما ويحلل كل واحد منهما قال محمد بن ادريس في تحلله ويتحلل سائر الحلال
في حل من قبله وهو منه الحديث من كانت عنده مظلمة من اخيه فليستحلله ذكر ذلك صاحب غريبي القرآن والسنة الهروي باب
الكفالات والضمانات والحوالات الضمان جائز للكتاب والسنة والاجماع وهو عقد قائم بنفسه ومن شرطه رضا المضمون له وهو الضامن
فاما رضا المضمون عنه فليس من شرط انعقاده بل من شرط استقراره ولزومه لان المضمون عنه اذا لم يرض بالضمان لم يصح على ما رواه
بعض اصحابنا والصحيح انه يستقر ويلزم لان بالضمان ينتقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن بلا خلاف بينهم وكذلك لو سلم اليه
وقضاه اياه لزم واستقر بلا خلاف وبرئ المضمون عنه بالاجماع ولم يبق للمضمون له مطالبة المضمون عنه ويلزم من قال بالاول المصير الى مذهب
المخالفين من ان الضمان لا ينتقل المال بل المضمون له مخير بين مطالبة المضمون عنه ومطالبة الضامن والضمان عند اصحابنا بغير خلاف بينهم
ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ولا يكون للمضمون له ان يطالب الا الضامن ولا يصح ضمان ما لم يجب في ذمة المضمون عنه
ويصح ضمان المال الثابت في الذمة وان كان مؤجلا واذا ضمن انسان من المال المطلق فله ان يطالب في وقت سلم المضمون له وان كان مؤجلا لم يكن

له مطالبة الضامن الا بعد حلول الاجل وان كان المال حالا وضمنه الضامن مؤجلا صح ذلك اذا كان الاجل محروسا من الزيادة والنقصان اما بالسنين
والاعوام او بالشهور والايام وقد يوجد في بعض الكتب لاصحابنا ولا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل وان اراد بذلك اذا اتفقا على التاخير
والاجل فلا بد ولا يصح الا باجل محروس على ما قدمناه فاما اذا اتفقا على التعجيل صح الضمان من دون اجل وكذلك اذا اطلقا العقد الى هذا القول
ذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته وهو الحق اليقين لانه لا مانع منه ومن ادعى خلافه فيحتاج الى دليل ولن يجده ومتى ادى الضامن الدين
سقط عنه وهل يرجع على المضمون عنه ام لا فيه اربع مسائل احدها ان يكون قد ضمن بامر من عليه الدين وادى بامره والثانية انه لم يضمن بامره
فانه يرجع عليه بلا خلاف فاما اذا ضمن بغير اذنه وامره فانه يكون متبرعا بذلك فلا يرجع عليه بغير خلاف بين اصحابنا لانه يكون قد قضى دين
غيره بغير اذنه فلا يرجع عليه به واما اذا ضمن عنه بامره باذنه وادى بغير اذنه فانه يلزم لانا قد بينا ان بنفس الضمان انتقل الدين الى ذمته
فلا يحتاج في قضائه الى اذنه بمقدار ما ادى الضامن ان كان بمقدار الحق وان كان ما اداه انقص من الحق فلا يلزمه الا بمقدار المؤدى بحسب ما يرد في
الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام من ذلك ما اورده شيخنا ابو جعفر في كتاب تهذيب الاحكام في باب الصلح محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه وايضا شيخنا ابو جعفر حققه
في نهايته وذهب اليه وايضا فالمضمون عنه امر الضامن بالضمان عنه فقد جعله كالوكيل له في قضاء دينه وان لم يكن وكيلا على الحقيقة فهو كالوكيل فمتى
ما يبرئ عن يد موكله فلا يرجع الوكيل على موكله الا بما غرم وصالح عليه بحسب ما ان كان زائدا على مقدار الدين فلا يلزمه بغير خلاف وان كان
على هذا المال قد انتقل بالضمان من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فهو المطالب به بسبب المضمون عنه فاذا ادى عنه رجع عليه به فاما اذا
ضمن بغير اذنه وادى باذنه فانه لا يرجع عليه به لانه التزم وضمن بغير اذنه فصار متبرعا فانتقل المال الى ذمته فلا تاثير لاذنه في القضاء عنه
لان قضاء بعد الضمان انما هو عن نفسه لا عن غيره لانه واجب عليه دونه فاما الحقوق التي يصح فيها الضمان ولا يصح فجملة الامر وعقد الباب
ان كل حق لازم واجب مستوفى في الذمة سواء كان مستقرا او غير مستقر فانه يصح ضمانه وما لم يكن ثابتا في الذمة فلا يصح ضمانه فانه فعلى هذا التحرير
نفقة الزوجات لو كانت ماضية صح ضمانها لانها ثابتة لا محالة في الذمة وان كانت نفقة اليوم صح ايضا لانها تجب باول اليوم وان كانت نفقة
مستقبلة لم يصح ضمانها لانها غير ثابتة في الذمة لان النفقة تجب عندنا بالتمكين لا بمجرد العقد واذا لم تجب النفقة بعد فلا يصح الضمان والموضع
الذي لا يصح الا ان يكون معلوما لان ضمان المجهول على الصحيح من المذهب عند المحصلين من الاصحاب والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل
خلافه وفي نهايته فانه قال لا يصح ضمان المجهول سواء كان واجبا في حال الضمان او غير واجب ولا يصح ضمان ما لم يجب سواء كان معلوما او مجهولا
فالمجهول الذي ليس بواجب مثل ان يقول ضمنت لك ما تعامل فلانا او ما تقرضه وتداينه فهذا لا يصح لانه مجهول ولانه غير واجب في الحال والمجهول
الذي هو واجب مثل ان يقول انا ضامن لما يقضي لك به القاضي على فلان او ما تشهد لك به البينة من المال عليه او ما يكون مثبتا في دفترك فهذا
لا يصح لانه مجهول وان كان واجبا في الحال وقال قوم من اصحابنا انه يصح ان يضمن ما تقوم به البينة دون ما يخرج في دفتر الحساب ولست اعرف
به نصا هذا آخر كلام شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب فان قال قائل فاذا لم يعرف الشيخ ابو جعفر الطوسي صحة ضمان ما
قامت به البينة نصا فمن اين اورده في نهايته وذهب اليه وافتى به وعول عليه قلنا هذا ادل دليل واوضح قيل عندنا ان جميع ما يورده في نهايته
من اخبار الآحاد ولا يورده ايرادا من طريق اخبار الآحاد بحيث لا يكثر شيء من الاخبار لا اعتقادا على ما قاله في عدته على ما اسلفنا القول في
معناه وانه عامل باخبار الآحاد لانه كان لا يعمل بها فلا يلزم العمل بما اورده في نهايته وهو قد وقع وقال الشاعر فيجد لك نصا فيكون مناقضا
لاقواله واما الاعيان المضمونة مثل العين المغصوبة في يد الغاصب والعارية في يد المستعير اذا اشترط ضمانها فهل يصح ضمانها عمن هي في يده ام لا
الصحيح انه يصح ضمانها لانها مضمونة ومتى كان لرجل على رجلين الف درهم على كل واحد منهما خمسمائة وضمن كل واحد منهما عن صاحبه الحق الذي كان

حقوق التي يصح فيها الضمان فيما يصح

على واحد منهما

على واحد منهما الى صاحبه وهو خمسمائة الا ان قبل الضمان كان لاحدين الاصل وبعد الضمان عن دين الضمان فان قضى احدهما الالف عن نفسه وعن صاحبه
جميعا لانه يكون قضى دين غيره وذلك صحيح وان ابراه من الالف برئ ما عليه ولا يبرئ الآخر لانه لم يبرئه ومتى قضى خمسمائة لم يقع ذلك الا عن الخمسمائة
الثانية التي تحولت اليه بالضمان لان الخمسمائة التي عليه انتقلت عنه الى ذمة صاحبه بالضمان على ما قررناه هذا اذا ضمنا في حالة واحدة فاما ان ضمن
احدهما ملي الاخرى بما المضمون عنه وصار الالف جميعا لازما للضامن خمسمائة دين الاصل وخمسمائة دين الضمان فان عاد بعد ذلك المضمون
عنه وضمن صاحبه لكونه الذي هو الضامن فقد يحصل له انتقل الالف جميعا من ذمة الاول الى ذمة الآخر وعلى هذا الاعتبار لانا قد بينا ان بالضمان
عند اصحابنا ينتقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وليس له مطالبة المضمون عنه بحال واصحابنا يعتبرون في صحة الضمان ان يكون
الضامن مليا بما ضمن وقت الضمان او غير ملي مع علم المضمون له بذلك فمتى كان غير ملي وقت الضمان ولم يعلم المضمون له بحاله فله الرجوع على المضمون
عنه فعلى هذا التحرير قال شيخنا ابو جعفر في نهايته من كان عليه حق وضمنه لغيره ضامن عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن
مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج الى صاحبه وبرئ المضمون عنه من مطالبته ما كان له عليه غير انه يثبت له حقه على من كان ضمن عنه فان
اراد مطالبته بذلك كان له ذلك لانه بامره وباذنه ضمن فمتى ادى كان له الرجوع عليه ويثبت حقه قبله ومتى تبرع الضامن من غير مسألة المضمون
عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله ينتقل عنه
بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقا وهو غير ملي به لم يبرئ المضمون عنه بذلك الا
ان يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع ذلك فلا يجب له مع هذا الحال على المضمون عنه واذا كان الضامن مليا ضمن في الحال التي ضمن
فيها وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن وافتقر لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وانما يرجع عليه اذا لم يكن الضامن مليا
في وقت الضمان فان ظن في حال ما ضمن انه ملي بذلك ثم انكشف له بعد ذلك انه كان غير ملي في تلك الحال كان له الرجوع على المضمون عنه ومن ضمن
لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفس ثم لم يأت به عند الاجل وحلوله كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون له او يخرج اليه مما عليه
ومن ضمن غيره الى اجل وقال ان لم احضره عند حلول الاجل كان علي كذا وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل دون ما ذكره من المال فان قال
ضمان المال والانفاق على المال المعين الى كذا وضرب لاجل الى حضره ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال لكونه ضامنا للمال بخلاف المسألة
المتقدمة لانه في هذه بدأ بضمان المال والانفاق على كذا وفي الاولى بدأ بضمان النفس قبل المال فافترق الامران دعوى ذلك احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما
قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله محمد بن خالد
الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل الرجل بنفس رجل فقال ان جئت به
والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة
درهم ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه فهذان الخبران اوردهما شيخنا ابو جعفر في تهذيب الاحكام وفي نهايته اورد عبارة ملتبسة
في هذا المعنى وفقه ذلك ما ذكرناه ولا يصح ان تكون الدراهم التي لزمته في الموضع المذكور ضمانا عما هو حق في ذمة المضمون عنه ثابتة في ذمته حتى
يصح ضمانها لانا قد بينا ان ضمان ما لم يجب لا يثبت في الذمة لا يجوز ثم قال شيخنا في نهايته وان لم يكن عين له كذا وقال انا اضمن لك ما يثبت لك عليه
ان لم آت به الى وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عنه ولا يلزمه ما لم تقم به البينة للمضمون عنه ولا يلزمه ما لم تقم به البينة مما
يخرج به الحساب في دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت له به البينة او يحلف خصمه عليه ان حلف على ما يدعيه بعد رد اليمين عليه واختار
الضامن المذكور ذلك وجب عليه الخروج منه قال محمد بن ادريس هذا على قول من قال من اصحابنا بصحة ضمان المجهول عاطفا على الصحيح من المذهب

فلا يصح ضمان هذا كله والضمان من اصله باطل لانه ضمان مال مجهول وقد قدمنا فيما مضى قول شيخنا ابي جعفر انه يذهب اليه في نهايته وفي خلافه ومسائل خلافه
فاستدل على فساده بان قال دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن الغرر وضمان المجهول غرر لانه لا يدرى كم قدره من المال عليه ثم قال وايضا
فلا دليل على صحته وذلك من ادعى صحته فعليه الدلالة انتهى آخر كلام شيخنا في مسائل خلافه ومن خلى عن رجل من يده قهرا او اكراها كان ضامنا له
كان هذه مسئلة وشفاعتهم بلزومه حتى الآن يضمن عنه او عليه حسب ما قدمناه ومن خلى قاتلا من يد ولي المقتول بالجبر والاكراه كان ضامنا
لدية المقتول الا ان يرد القاتل الى الولي ويمكنه منه كفالة الابدان عندنا صحيحة الا انها لا تصح الا باذنه من تكفل عنه فاذا كفل بالبدن فخطر
فان كان قد كفل حالا صحت الكفالة وان كفل موجلا صحت كما نقول في كفالة المال ان كفل حالا كانت صحيحة وكانت حالة والى هذا التحرير يذهب شيخنا
ابو جعفر في نهايته وقال في مبسوطه لا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل وقد قدمنا ما مضى ذلك وما المقصود فيه فاذا ثبت هذا وهو الصحيح الحق اليقين كان له
ان يطالبه بتسليمه في الحال فان سلمه برئ وان امتنع من تسليمه حبس حتى يسلم على ما قدمناه وان احضر الكفيل وسلمه اليه بتسليم فان كان ممنوعا
من تسليمه بيد ظالمة ما نعلم برئ من كفالته ولا يصح تسليمه وان لم يكن ممنوعا من تسليمه لزمه قبوله فان لم يقبل اشهد عليه رجلين انه سلمه اليه وبرئ
فان كانت الكفالة موجلة لم يكن له مطالبة الكفيل قبل حلول الاجل فاذا حل الاجل كان حكمها ما قدمناه وان كان غائبا وقت حلول الاجل كان له
حبس الكفيل او يخرج مما عليه فان مات المكفول برئ الكفيل ولا يلزمه المال الذي كان في ذمته لانه لا دليل عليه اذا قال الرجل فلان يلازم فلانا
فاذهب فتكفل به ففعل ذلك كانت الكفالة على من باشر عقدها دون الامر لان المامور تكفل باختيار من غير اجبار اذا تكفل ببدن رجل
ثم ادعى الكفيل ان المكفول له قد ابرا المكفول الدين وانه قد برئ من الكفالة وانكر ذلك المكفول له كان القول قول المكفول له مع يمينه وعلى
الكفيل البينة لانه مدع والاصل بقاء الكفالة اذا قال الكفيل تكفلت ببدنه ولا حق لك عليه وانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه لان
الظاهر ان الكفالة صحيحة والكفيل يدعي ما يبطلها اذا تكفل ببدن رجل الى اجل مجهول لا يصح والحوالة عقد من العقود يجب الوفاء به لقوله تعالى
اوفوا بالعقود وهو وجوب الوفاء يدل على جوازه واجمعت الامة على جواز الحوالة وهي مشتقة من تحويل الحق من ذمة الى ذمة يقال احاله بالحق عليه
يحيله احالة واحال الرجل اذا قبل الحوالة فالمحيل الذي عليه الحق والمحتال الذي يقبل الحوالة والمحال عليه هو الذي عليه الحق للمحيل والمحال به هو
الدين نفسه فاذا ثبت ذلك فالحوالة متعلقة بثلثة اشخاص محيل ومحتال ومحال عليه والثلثة يعتبر رضاهم في صحة عقد الحوالة لانه اذا
حصل رضاء هؤلاء اجمع صحت الحوالة بلا خلاف وما اذا لم يحصل ففيه خلاف واذا احاله بدين على من له عليه دين بلا خلاف في صحة الحوالة
فاما اذا احاله على من ليس له عليه دين فان ذلك لا يصح عند المخالف والاظهر في صحة ذلك عند اصحابنا معشر الامامية فاذا ثبت ذلك
تحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه اجماعا الا زفر واشتقاق الحوالة يقتضي ذلك لانها مشتقة من التحويل والمعنى اذا حكم
الشرع بصحتها وجب ان يعطيه حقه فاذا ثبت ذلك فان المحتال اذا ابرا المحيل بعد الحوالة من الحق لم يسقط حقه عن المحال عليه لان المال
قد انتقل وتحول عنه الى غيره فاذا ثبت ان الحق قد انتقل من ذمته فانه لا يعود اليه سوا بقي المحال عليه على غناه حتى اداه او جحد حقه
وحلف عند الحاكم او مات مفلسا او افلس وحجر عليه الحاكم الا ان اصحابنا يعتبرون ملاءة المحال عليه وقت الحوالة الملاءة بفتح الميم والمد
او علم المحال له باعساره كالعيب وذلك في الضامن على ما قدمناه وقال شيخنا ابو جعفر في شروطه كان له على رجل مال فاحال به
على غيره وكان المحال عليه مليا به في الحال وقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المحال به عليه او لم يضمن بعد ان يكون
قبل الحوالة فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم تبرا ذمته بالحوالة فان
لصاحب المال ان الذي احيل عليه عجز او لجى بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على المدين بحقه عليه ومتى لم يبرا المحال له بالمال المحيل
ذمة المحيل كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء هذا آخر كلام شيخنا في شروطه قال محمد بن ادريس لا ادري لقوله رحمه الله في اول الكلام

في الحوالة

وهو قبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المحال به عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه
ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم تبرا ذمته بالحوالة قلنا بعد ان يقبل الحوالة فقد تحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال
عليه سواء ضمن ذلك او لم يضمن لان الضامن ينتقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وكذلك الحوالة بها يتحول الحق من ذمة المحيل الى
ذمة المحال عليه فلا فارق بين الضمان بعد عقد الحوالة وانتقال المال وتحويله وقوله في آخر الكلام والباب ومتى لم يبرا المحال له بالمال المحيل في
حال ما يحيله كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء لا وجه له لان الحوالة عقد قائم بنفسه عند اصحابنا وهو من العقود اللازمة للمتعاقدين وينقل
المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه مع رضى المحال له وهي مشتقة من تحويل الحق فلما كان كذلك انعقد العقد وتحول الحق سواء ابراه
من قبل الحوالة او لم يبراه لان الذمة قد برئت بتحويل وعقد الحوالة فلا حاجة بنا الى ان يبراه بعد الحوالة لان الذمة برئت بعد عقد الحوالة
وانتقال المال وتحويل الحق فلا يحتاج بعد ذلك الى براءة اخرى وهذه الالفاظ التي اوردها شيخنا في شرائطه اخبار آحاد اوردها ايرادا
لا اعتقادا على ما كررنا القول في معناه فاما اعتقاده وفتواه وعمله ما ذكره في مسائل خلافه وهو انه قال مسئلة اذا احال رجل بالحق وقبل الحوالة
وصحت تحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وبه قال جميع الفقهاء ثم قال دليلنا ان الحوالة مشتقة من التحويل فينبغي ان يعطى حقه من الاشتقاق
والمعنى ان الحكم الشرعي بصحته وجب ان يعطيه حقه فاذا اعطيناه حقه وجب ان ينتقل الحق من المحيل الى المحال عليه وقال بعض اصحابنا اما الحوالة فعلى ضربين احدهما
ان يكون قد اخذ المحال بعضها والآخر ان يكون لم يأخذ فان كان اخذ لم يجز له الرجوع وان لم يأخذ فله الرجوع وهذا قول من لا دليل عليه لما قدمناه

باب الوكالة

الوكالة جائزة بغير خلاف بين الامة فاذا ثبت جواز الوكالة فالكلام بعده فيما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز فاما الطهارة فلا يجوز التوكيل فيها الا فيما
يستعين بغيره في صب الماء عليه على كراهية فيه عند اصحابنا فاما غسل الاعضاء فعندنا لا يجوز ذلك مع القدرة فاما مع العجز فان يوضيه وينوي
عنه هذه الحال هو بنفسه رفع الحدث فذلك ليس توكيلا وانما هو استعانة على فعل عبادة واما الصلوة فلا يجوز التوكيل فيها ولا يدخلها النيابة
سوى ركعتي الطواف تبعا للحج واما الزكوة فيصح التوكيل في اخراجها عنه بغير خلاف وفي تسليمها الى اهل السهمان وقال بعض اصحابنا ويجوز
من اهل التوكيل في قبضها وقال ابن البراج من اصحابنا لا يجوز ذلك وهو الذي يقوى في نفسي لانه لا دلالة عليه فمن ادعاه فقد اثبت حكما شرعيا
يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دلالة ايضا فالذمة مرتهنة بالزكوة ولا خلاف بين الامة ان تسليمها الى مستحقها تبرا الذمة بيقين وليس كذلك
اذا سلمت الى الوكيل لان الوكيل ليس هو من الثمانية الاصناف بغير خلاف ولان الزكوة والخمس لا يستحقها بعينه ولا يملكها الا بعد قبضه لما يتعين
له ملكها والوكيل لا يستحق الا ما تعين ملكه لموكله واستحق المطالبة به وكل واحد من اهل الزكوة والخمس لا يستحق المطالبة بالمال لان الانسان مخير
في صرفه فيه او في غيره فلا يجبر على تسليمه اليه فاما الصيام فلا يصح التوكيل فيه ولا يدخله النيابة ما دام حيا فاذا مات وعليه صوم اطعم عنه وليه
او صام عنه على ما حررناه في كتاب الصيام في موضع الذي كان وجب عليه فرط فيه واما الاعتكاف فلا يصح التوكيل فيه بحال لانه لا تدخله النيابة
بوجه واما الحج فلا يدخله النيابة مع القدرة عليه بنفسه فاذا عجز عنه بزمانة او موت دخلته النيابة وكذا البيع فيصح التوكيل فيه مطلقا في ايجابه وتسليم
المال فيه وتسلمه وكذلك يصح التوكيل في عقد الرهن وفي قبضه واما التفليس فلا يتصور فيه التوكيل واما الحجر فللحاكم ان يحجر بنفسه وله ان يستنيب غيره
في ذلك واما الصلح فيصح التوكيل فيه وكذلك الحوالة وعقد الضمان وكذلك الشركة وكذلك في الوكالة فيصح ويصلي قبول الوكالة فيه والاقرار يصح التوكيل فيه
اذا عين ما يقر به واما العارية فيصح التوكيل فيها لانها هبة منافع واما الغصب فلا يصح التوكيل واما الشفعة فيصح التوكيل في المطالبة بها وكذلك يصح
في القراض والمساقاة والاجارات واحياء الموات وكذلك التوكيل في العطايا والهبات والوقوف والصدقات ولا يصح التوكيل في الالتقاط فاذا
وكل غيره في التقاط اللقطة تعلق الحكم بالملتقط لا بالآمر وكان الملتقط احق بها والميراث لا يصح التوكيل فيه الا في قبضه واستيفائه والوصايا يدخلها التوكيل

ما يقبل الوكالة فيه وما لا يقبل

في عقدها وقبولها واما الوديعة فيصح التوكيل فيها ايضا وقسمة الفيء فللامام ان يتولى قسمته بنفسه وله ان يستنيب غيره وكذلك قسمة الصدقات واما النكاح
فيصح التوكيل فيه وكذلك التوكيل في الصدقات ويصح التوكيل في الخلع لانه عقد بعوض والاولى ان يقال انه ايقاع بعوض ولا يصح التوكيل في القسم بين
الزوجات لانه يتضمن الوطء ولا يصح النيابة فيه واما الطلاق فيصح التوكيل فيه فيطلق الوكيل مقدار ما اذن له اذا كان ماذونا له في المراجعة
هنا يصح التوكيل في الرجعة والطلاق يصح التوكيل فيه كما قلناه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا بغير خلاف بين المسلمين الا رواية شاذة رواها جماعة
اصحابنا لا يلتفت اليها ولا يغير حكمها لاختلاف بينهم انه اذا خيف شقاق بينهما بعث الحاكم رجلا من اهل الزوج ورجلا من اهل المرأة يديران الامر في
الاصلاح بينهما وليس لهما الفراق الا ان يكون الزوج قد وكل فيه من يعتبر فيصح طلاقه وكالة فيه مع حضور موكله بغير خلاف واما الظهار
والايلاء واللعان فلا يصح التوكيل فيها واما عدد النساء فلا يدخلها النيابة ولا يصح فيها التوكيل واما الرضاع فلا يصح فيه التوكيل لانه يختص التحريم بما
لم يتضع والمرضعة واما النفقات فيصح التوكيل في صرفها الى من يجب لها واما الجنايات فلا يصح التوكيل فيها وكل من باشر الجناية تعلق به حكمها واما القصاص
فيصح التوكيل في اثباته ويصح في استيفائه واما الديات فيصح التوكيل في تسليمها وتسلمها فاما القسامة فلا يصح التوكيل فيها لانها ايمان والايمان
لا يدخلها النيابة واما الكفارات فيصح التوكيل في تسليمها واما الحدود فللامام ان يستنيب غيره في اقامتها ولا يصح التوكيل في تثبيتها لانها لا تسمع الدعوى
فيها واما حد القذف فحق الآدميين فحكمه حكم القصاص يصح التوكيل فيه واما الاشربة فلا يصح التوكيل فيها فكل من شرب الخمر فعليه الحد دون غيره
واما الجهاد فلا يصح النيابة فيه بحال لمن حضر القتال لان كل من حضر الصف توجه فرض القتال عليه وكيلا كان او موكلا واما ان لم يحضر الصف وله
تعين الامام عليه في الخروج فانه يجوز ان يستنيب فيه باجر من يشاهد عنه على ما رواه اصحابنا فاما الجزية والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
فلا يدخل ذلك النيابة والتوكيل واما الذبح فيصح التوكيل واما النذور والايمان فلا يصح التوكيل فيهما واما القضاء فيصح الاستنابة فيه واما الشهادة
فيصح الاستنابة فيها على وجه مخصوص من تكون شهادة على شهادة وذلك عندنا ليس بتوكيل واما الدعوى فيصح التوكيل فيها لان كل واحد لا يكمل
المخاصمة والمطالبة واما العتق والتدبير والكتابة فيصح التوكيل في ذلك كله فاذا ثبت ذلك فجملته من يحصل في يده مال الغير ويتلف فيه على ثلاثة اضرب ضرب
لا ضمان عليهم بلا خلاف وضرب عليهم الضمان وضرب فيه خلاف فالذين لا ضمان عليهم فهم الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي
الحاكم وامينه والمستأجر والمستعير عندنا فاذا تلف مال الغير في ايديهم من غير تفريط وتعد منهم فلا ضمان عليهم والذين عليهم الضمان فهم الغاصب
والسارق والمستام والبائع بيعا فاسدا اذا قبض المبيع فهؤلاء اذا تلف المال في ايديهم كان عليهم الضمان سواء تعدوا فيه او لم يتعدوا فرطوا فيه
او لم يفرطوا هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في كتابه والذي تقتضيه اصولنا ان المستام لا ضمان عليه اذا لم يفرط لانه اخذه باذن صاحبه وعن امره لان الاصل
براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل قاهر فاما ان ادعى الرد فيحتاج الى بينة فاما ما اورده شيخنا في كتابه فهو مذهب المخالفين بناء على ان المستعير
ضامن بقبول العارية من غير شرط فاصل المستام على المستعير والمستعير عندنا لا ضمان عليه الا بالشرط ثم القياس عندنا باطل عند جميعهم عليه والمستام
اخذ الشيء باذن صاحبه واختياره فهو امين وسبيله سبيل الامناء لا سبيل عليه الا بالتفريط فليلحظ ذلك فاما في الرد فانه يحتاج الى بينة على ما قدمنا
واما المختلف فيهم فالصناع الذين يتقبلون الاعمال مثل القصار والصباغ والحائك وغيرهم فاذا تلف المال الذي تسلموه للعمل في ايديهم فهل عليهم
الضمان ام لا قيل فيه قولان احدهما يلزمهم تعدوا فيه او لم يتعدوا والثاني لا ضمان عليهم لان اصحابنا رووا ان هؤلاء سبيلهم سبيل الامناء لان الانسان
يستامن الصانع ويسلم اليه ماله ولا خلاف ان الامين لا ضمان عليه وجميع من يحصل بيده مال الغير بدليل سواء كان بجعل او بغير جعل ومضارب ومستام
واجير مشتركا كان او غير مشترك ومرتهن ومستعير ومودع وامين وملتقط اذا ادعوا رد الشيء الذي حصل بايديهم الى مالكه وصاحبه فلا يقبل قولهم في ذلك
الا ببينة وان كان يقبل قولهم بالتلف على ما قدمناه الا المودع وحده فانه يقبل قوله في التلف وفي الرد بلا خلاف للاجماع والباقين يحتاجون في الرد
الى بينة ولا يقبل مجرد دعواهم لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولقوله البينة على المدعي فليلحظ ذلك ويتأمل فلا يخلو من يجوز له التوكيل فكل من يصح

ان يتعدوا الوجه فيه ما رواه اصحابنا ان الاخير هو الاظهر بين الطائفة والاصح القولين والمعول عليه عند المحصلين من ...

تصرفه

تصرفه في شيء يتخلله فيما يجعل اليه الا باذن الموكل ولا يجوز ان تتوكل المرأة لزوجها في طلاق نفسها على الصحيح من المذهب ولا باس ان تتوكل المرأة في طلاق
غيرها لانه لا مانع يمنع منه لان كل من يصح منه ان يتصرف الانسان فيه لنفسه صح ان يتوكل فيه لغيره اذا كان مما تدخله النيابة فاما لا يملك التصرف فيه
لنفسه فلا يصح ان يتوكل فيه مثل ان يزوج الكافر المسلمة فانه لا يصح ان يتوكل فيه لانه لا يملك تزويجها والذي يقوى في نفسي انه لا يمنع من وكالة
الكافر فيما منع من التزويج المذكور لانا لا نعتبر العدالة في الوكيل لانه لا مانع منه من كتاب ولا اجماع ولا سنة متواترة وليس للوكيل الكافر على
المسلمة ههنا سبيل فيدخل تحت قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واذا ادعى رجل على رجل حقا فاستحضره الحاكم
المدعى كان له ان يحضر وكان له ان يقعد ويوكل غيره في الخصومة ويحضر بذلك او لم يرض ولذلك ان حضر كان له ان يجيب بنفسه او يوكل
غيره في الجواب عنه ولا يجبر على الجواب بنفسه وكذلك المدعي التوكيل في الخصومة واذا وكل رجل رجلا فقبل الوكالة كان بالخيار بين ان يقبل ذلك
وبين ان يرده ولا يجبر فاذا اراد ان يقبل في الحال كان ذلك وان علم ان يؤخر ذلك فيقبل فيما بعد ولهذا اجمع المسلمون على ان الغائب اذا وكل
رجلا ثم بلغ الوكيل ذلك بعد مدة فقبل الوكالة انعقدت فاذا ثبت هذا فله ان يقبل لفظا وله ان يقبل فعلا مثل ان يتصرف في الشيء الذي وكله
فيه وكذلك اذا اودعه مالا واحضر المال بين يديه فلا فرق بين ان يقبل الوديعة لفظا وبين ان يقبلها فعلا بان ياخذها ويحرزها فاذا حصل القبول
وانعقدت الوكالة كان لكل واحد منهما ان يثبت عليها وله ان يفسخها لانها عقد جائز من الطرفين لان العقود على اربعة اضرب عقد جائز من الطرفين
وعقد لازم من الطرفين وجائز من طرف ولازم من طرف وعقد مختلف فيه فالجائز من الطرفين مثل الجعالة والوكالة والشركة والمضاربة والوديعة والعارية
واللازم من الطرفين مثل البيع بعد التفرق من المجلس والاجارة والنكاح والجائز من طرف واللازم من طرف مثل الرهن فانه لازم من جهة الراهن
وكذلك الكتابة المشروطة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد والمختلف فيه عقد السبق والرماية قيل فيهما قولان احدهما انه جعالة وهو الاقوى
فعلى هذا يكون جائزا من الطرفين والثاني انه اجارة فهو لازم من الطرفين والاول هو الصحيح على ما اختاره شيخنا في كتابه والذي يقوى في نفسي انه لازم
من الطرفين لقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد فاما ما ينفسخ به الوكالة فمثل الموت والجنون والاغماء فاما اذا مات احدهما او جن او اغمي
عليه بطلت الوكالة فاما النوم والعطاس فلا يبطل الوكالة لانه لا يسقط فرض الصلاة والاغماء والجنون يسقطان فرض الصلاة ويثبتان عليه الولاية والنوم
لا يثبتها عليه فان وكل غيره في الخصومة والمطالبة والمحاكمة والبيع والشراء وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه فقبل الوكيل منه ذلك فقد صار وكيله يجب
له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والآداب والايمان وغير ذلك مما قدمنا القول في معناه والوكالة يعتبر فيها
شرط الموكل فان شرط ان يكون في خاص من الاشياء لم يجز له تعداه وان شرط ان يكون عاما قام الوكيل مقام الموكل على العموم حسب ما قدمناه بغير خلاف
بين اصحابنا وبذلك تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام وهو مذهب شيخنا في كتابه وقال في كتابه في مسائل الخلاف مسألة اذا وكل رجل رجلا في كل قليل وكثير
لم يصح ذلك ثم قال دليلنا ان في ذلك غررا عظيما لانه ربما الزمه بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به وما يؤدي الى ذهاب ماله مثل ان يزوجه باربعة
حرائر ثم يطلقهن قبل الدخول فيلزمه نصف مهورهن ثم يتزوج باربعة اخرى ثم على هذا ابدا ويشتري له من الارضين والعقارات وغيرها ما لا يحتاج
اليه وفي ذلك غرر عظيم فما يؤدي اليه فهو باطل ثم قال وايضا فلا دلالة على هذه الوكالة في الشرع هذا آخر كلام شيخنا في مسائل الخلاف والصحيح
عند اصحابنا انه لا دلالة فيما احتج به لان الوكيل لا يصح فعله الا فيما فيه صلاح لموكله فلا يلزمه منه شيء وانه باطل غير صحيح بغير خلاف فعلى هذا التحرير
لا غرر فيما اورده وقوله انه لا دليل على صحة هذه الوكالة في الشرع باطل لان الدليل حاصل وهو اجماع اصحابنا المنعقد على صحة ذلك وهو ايضا
قائل به في كتابه والاخبار المتواترة ايضا دليل على صحة ذلك والوكالة تصح للحاضر كما تصح للغائب على ما قدمناه ولا يصح الحكم بها على طريق الشرع
دون ان يلتزم ذلك بايثار الموكل واختياره والمناظرة في امور المسلمين ان يوكل لسماع دعاويهم وايمانهم ونواقض حقوقهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم
ولهم وينبغي لهم ولاة من الناس ان يتوكلوا لانفسهم في الحقوق ولا يباشروا الخصومة بنفوسهم وللمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام

ما يبطل به الوكالة

والذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة ويكره ان يتوكل الذمي على المسلم وقال ـــ الشيخ في شرح المسائل ان يتوكل المسلم على اهل الاسلام واهل الذمة
ولاهل الذمة على اهل الذمة خاصة ولا يتوكل الذمي على المسلم وقال ابن البراج يكره ذلك في الفرق والجيد ان يتوكل المسلم لكافر على مسلم وليس بمفسد
للوكالة هذا آخر كلامه وكذلك قال في مسائل خلافه وهو الاقرب لانه لا دليل على تحريمه فان تمسك متمسك بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا قلنا المسلم الذي هو الوكيل ليس له سبيل ايضا لان الدعوى للذمي وهو الموكل المطالبة للمسلم بما له عليه من الحق فلا سبيل لانه الذي
له عليه سبيل وانما المسلم الذي عليه الحق والوكيل المسلم انما يوكله من المطالبة وانما اوقعه الشيخ في شرح من طريق اخبار الآحاد دون الاتفاق
على ما ذكرنا القول فيه ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولاهل الذمة على امثالهم من الكفار ولا يجوز له ان يتوكل على احد من اهل الاسلام لا الذمي
ولا المسلم على حال لان الاخبار المتقدم ذكرها تتناول تحريم ذلك والنهي عنه والمنع منه وينبغي ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا بالحكم فيما اسند اليه
الوكالة فيه عارفا باللغة التي يحتاج الى المحاورة بها في وكالته لئلا يأتي بلفظ يقتضي اقرارا فيبني وهو يريد غيره مثال ذلك ان يقر بعد دينار الواحد
الى العشرة مذكرا فيسقط الهاء منها ويريد ان يقر بعدد مؤنث فيلحق الهاء فيه وهو لا يريد ذلك فيلزمه الحاكم بظاهر اقراره ولا يجوز للحاكم ان يسمع
من وكيل لمعزول الا بعد ان تقوم له عنده البينة بثبوت وكالته ومن وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانية بمحضر من
الوكيل او يعلمه ذلك كما اشهد على وكالته فاذا اعلمه عزله مع تمكنه من اعلامه او اشهد على عزله مع تعذر علمه فقد انعزل الوكيل عن وكالته وكل امر
ينفذه بعد ذلك كان باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وان عزله ولم يشهد مع تعذر القدرة على اعلامه بعزله او لم يعلمه عزله مع امكان اعلامه
لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك كان ماضيا على موكله حتى الى ان يعلم بعزله فان اختلف الموكل والوكيل في العزل فقال الموكل اعلمته العزل
وانكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكفه اقامة البينة على انه قد اعزله اذا كان قادرا على اعلامه وغير متعذر عليه ذلك
فان لم يكن له بينة على اعلامه كان على الوكيل اليمين انه ما علم بعزله عن الوكالة فان حلف كانت وكالته ثابتة حسب ما قلناه وان امتنع من اليمين بطلت
وكالته من وقت اقام الموكل البينة على اعلامه بعزله فان كان بحيث يتعذر عليه اعلامه افادته اقامة البينة وكفته من تبرئة الاعلام وكل امر ينفذه
او امضاه بعد اقامة البينة عن عزله عند تعذر اعلامه فهو باطل غير نافذ على موكله وقال ـــ الشيخ في مسائل خلافه اذا عزل الموكل
وكيله عن الوكالة في غيبته من الوكيل لاصحابنا فيه روايتان احدهما انه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل وكل تصرف يتصرف فيه الوكيل بعد ذلك
يكون باطلا والاخرى انه لا ينعزل حتى يعلم الوكيل ذلك وكلما يتصرف فيه يكون واقعا موقعه الى ان يعلم ثم قال دليلنا على ذلك اخبار الطائفة
وهي مختلفة وقد ذكرناها في كتابنا المقدم ذكرهما فال وعن بعض اهل العلم استدل على ذلك بان قال ان النهي لا يتعلق به حكم في حق المنهي الا بعد
حصول علمه به وهكذا ابواب نواهي الشرع كلها ولهذا لما بلغ اهل قبا ان القبلة قد حولت الى الكعبة وهم في الصلوة داروا وبنوا على صلوتهم ولم يؤمروا
بالاعادة وكذلك نهي الموكل وكيله عن التصرف ينبغي ان لا يتعلق به حكم في حق الوكيل الا بعد العلم قال وهذا القول اقوى من الاول وقد رجحنا
ذلك في كتابين قال ـــ محمد بن ادريس والاقوى عندي ما ذكره في تبيانه من وجه الجمع بين الاحاديث وهو الذي حررناه واخترناه في كتابنا هذا وهو انه اذا
قدر الموكل على اعلام الوكيل بالعزل وعلم يعلمه واشهد على عزله لم ينعزل وكل امر ينفذه فهو ماض على موكله ماضا اذا لم يقدر على الموكل اعلام
وكيله بالعزل ولم يقدر على ذلك علم بكتابة شهد حتى على عزله وعزله فقد انعزل وكل امر ينفذه بعد ذلك فهو باطل غير ماض على موكله فتحمل الاخبار على
هذا الاعتبار فقد سلمت من التعارض وعمل بجميعها من غير اطراح لشيء منها وقوله وقد رجحناه في الكتابين يعني في تهذيب الاحكام وفي الاستبصار في الاحكام
فلا يحتج بشاذ الا ورد الاخبار على اطلاق الايراد من غير توسط منه بينها واما ما قاله في كتاب الباب جملة حتى تعدي الوكيل شيئا امر به موكله كان ضامنا لما
تعدى فيه فان وكله في تزويج امراة معينة فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل نصف المهر المسمى لتزويجه بها هذا اذا قال الوكيل انه وكلني في
العقد عليك ولم يقم له بينة بذلك فاما اذا صدقت المراة في صحة توكيله ووكالته فلا سبيل لها عليه لانها صدقت الظالم بدعواه وليس لها ان تتزوج الا

بعد الطلاق امرا فاما اذا لم يدع الوكالة وقال للمراة انه وكيل فلان بل عقد التزويج عليها فالنكاح عندنا موقوف على الاجازة فان رضي الذي
عقد له على المراة كان النكاح ماضيا ولزمه المعقود له النكاح والمهر جميعا وان لم يرض بالعقد كان النكاح مفسوخا ولم يلزم العاقد شيء من المهر
لانه ما غر المراة ولا ادعى الوكالة في العقد بخلاف المسئلة الاولى التي قلنا فيها يلزمه نصف مهرها لانه غرها بقوله وكلني فلان بعقد عليك
ولم يكن له بينة بذلك لزمه المهر لانه غرها لها وورد الاخبار بذلك فاقترن الامران فان عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل
امره ان يكون امره بذلك ولم يقم للوكيل بينة بوكالته بالعقد لزم الوكيل ايضا نصف المهر ولم يلزم الموكل شيء وجاز للمراة ان تتزوج بعد ذلك
غيره لانه لا يحل للموكل ان كان وكله في العقد فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها ويلزمه لها نصف المسمى لان العقد يكون قد ثبت عليه وهذا الى
ما يجب اليه وهو منكر لا يعلم غيره فيجب عليه ان الشرع انكاره وقال ـــ الشيخ في شرح في جميع ذلك يلزم الوكيل المهر والطلاق القول بالله تعالى نقل
نصف المهر فنظر يقول نصف المهر وكذلك في تبيان الاحكام على ما ورد في الاخبار وقوله في شرح لزم المهر فكانه اراد المسمى عليه بعد تخلية المراة و
جواز العقد عليها لغيره فهو بمنزلة الطلاق قبل الدخول فاقام انكار التوكيل على العقد بغير النكاح مقام الطلاق ولو قيل في ذلك ان الوكيل
يلزم المهر المسمى كاملا لانه يجب بالعقد جميعه ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول بخلاف بين الامة لكان قويا ظاهرا وهذا لم يطلق قبل دخوله
فيسقط عنه نصفه وبهذا افتي وعليه العمل لانه الذي تقتضيه اصولنا وتشهد به اخبارنا وادلتنا ومن وكل غيره في ان يطلق عنه امراته كان طلاق الوكيل
صحيحا سواء كان الموكل حاضرا او غائبا على الصحيح من المذهب لانه لا خلاف بين المسلمين في جواز الوكالة للحاضر والغائب في جميع ما يجوز الوكالة فيه
فمن خصص ذلك فيحتاج الى دليل وقال ـــ الشيخ في شرح ومن وكل غيره ان يطلق عنه امراته وكان غائبا جاز طلاق الوكيل وان كان شاهدا لم يجز
طلاق الوكيل وهذا الخبر واحد في شرح ايراد الاعتقاد على ما ذكرناه القول فيه في ذلك وهو من اضعف اخبار الآحاد رواه جعفر بن سماعة وهو فطحي
المذهب لم يورده شيخنا في استبصاره غيره مخالفا لجميع الاخبار التي اوردها في الكتاب المذكور فان جميع الاخبار مطلقة عامة في جواز الوكالة
في الطلاق متواترة بذلك ولا خصص بها هذا الخبر الشاذ ثم قال متوسطا فيما بين الاخبار الاولة قال لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل
حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والاخبار الاولة نحملها على جواز ذلك في حال الغيبة قال لئلا تتناقض الاخبار قال ـــ محمد بن ادريس رحمه الله
الخبر الذي اورده ابن سماعة عن جعفر بن سماعة ليس فيه هذا التفصيل وانما هو مطلق في انه لا يجوز الوكالة في الطلاق وهو مخالف لاجماع المسلمين
فاطرحه فاما قال انه لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه وقوله لئلا تتناقض الاخبار انما يسوغ ذلك اذا كانت الاخبار متواترة متكافئة فتوضيح ادلة فيجوز
ما يكون تناقض الادلة وهذا الخبر الشاذ ليس هو متكافئا لما ورد من الاخبار المتواترة فكيف يجوز ما قاله من التوسط مع انا قد بينا ان اخبار
الآحاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها لا توجب علما ولا عملا واصحابنا قديما وحديثا لا يعملون بها ويرون ذلك وعيبوا اشد عيب على
العاملين بها من المخالف وايضا فلا خلاف بيننا معشر الشيعة الامامية ان حال الشقاق وبعث الحكمين ان الرجل اذا وكل الحاكم الذي هو من اهله
في الطلاق والطلق مضى طلاقه وجاز وان كان الموكل حاضرا في البلد بغير خلاف بين اصحابنا في ذلك وايضا فشيخنا في مسائل خلافه وهو يذهب
الى ان الوكالة في جميع الاشياء التي يجوز الوكالة فيها تصح للغائب والحاضر ثم قال في مسائل الخلاف دليلنا ان الاخبار في جواز التوكيل عامة
في الحاضر والغائب فمن خصصها فعليه الدلالة وقال ايضا فان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل هذا آخر كلامه فقد اقر ان الاخبار الواردة في
جواز التوكيل عامة في الحاضر والغائب ثم قال فمن خصصها فعليه الدلالة وقال ايضا الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل فما بال الرجوع عن الاقرار به
وادلة تخصيص العموم عند المحصلين من اصول الفقه لا يكون الا بادلة قاطعة للاعذار اما من كتاب او سنة متواترة او ادلة العقول او اجماع وهذا
بحمد الله تعالى مفقود ههنا والرجل اذا قبض صداق ابنته غير بالغ في حجره برئت ذمة الزوج من المهر على كل حال لانه القابض عنها والولي عليها فلم يكن
للبنت مطالبته بالمهر بعد البلوغ وان كانت البنت بالغا فان كانت وكلته في قبض صداقها فقد برئ ايضا ذمة الزوج وان لم يكن وكلته على ذلك لم تبرا ذمة الزوج

وكان لها مطالبة الزوج بالمهر وللزوج الرجوع على الاب في مطالبته بالمهر فان كان الاب قد مات كان له الرجوع على الورثة ان كان خلف في ايديهم شيئا وما
بالمهر كما كان له مطالبته في حال حياته وهذا اذا لم يصدقه الزوج على وكالته فاما ان ادعى على الاب الوكالة من البنت بقبض المهر وصدقه الزوج على ذلك فليس
للزوج الرجوع عليه سواء كان حيا او قد مات وقال شيخنا في مسائل خلافه الكلام في البالغ الرشيدة يجوز لابيها ان يقبض مهرها ما لم تنهه عن ذلك
وهذا ليس بواضح لان الزوج لا تبرأ ذمته بتسليمه ولا يجبر على ذلك لانه قد سلمه الى غير من وكلته في القبض والى من ولته في قبض اموالها ولا ولاية له عليها
ولا يتصرف في اموالها بغير خلاف بين اصحابنا في ذلك واذا باع الوكيل على موكله ماله الذي وكله في بيعه او الولي مثل الاب والجد والحاكم وامينه والوصي ثم استحق المال
على المشتري فان ضمان العهدة والدرك في البدل يجب على من بيع عليه ماله فان كان حيا كان في ذمته وان كان ميتا فالعهدة في تركته ولا يلزم الوكيل
والوصي والولي من ذلك قليل ولا كثير وجميع من يبيع مال الغير ستة انفس الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل فكل هؤلاء يصح لهم ان يبيع المال الذي
في يده من نفسه الا اثنين فحسب الاب والجد ولا يصح لغيرهما ولا يسمع الدعوى في الوكالة الا ان يقيم بينة شاهدين عدلين على انه وكله فلان ولا يقبل
في ذلك شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتان لان الولايات جميعها لا يقبل فيها شهادة النساء ولا شاهد ويمين واذا كان لرجل على غيره دين فجاء
آخر فادعى انه وكيله في المطالبة وانكر ذلك الذي عليه الدين فان كان مع الوكيل بينة اقامها وحكم له بها وان لم يكن معه بينة وطالب من له عليه الدين
باليمين ولا يجب عليه فان ادعى عليه انه يعلم انه وكيله بالقبض فانه يلزمه اليمين فان نكل عنها ردت على المدعي فاذا حلف ثبتت وكالته لان عندنا اليمين مع النكول بمنزلة
البينة وقال شيخنا في مسائل الخلاف فان ادعى عليه بذلك لم يلزمه ايضا اليمين وهذا قول الشافعي اختاره شيخنا وليس بواضح لانه مخالف
لاصول مذهبنا ثم قال في مسائل خلافه اذا صدقه من عليه الدين في توكيله لم يجبر على التسليم اليه وهذا ايضا مقالة الشافعي اختاره شيخنا والذي
تقتضيه مذهبنا خلاف ذلك وهو انه اذا صدقه من عليه الدين في دعواه الوكالة يجبره الحاكم على التسليم اليه لانه صار وكيلا عليه بتصديقه اياه
بما عليه لان اقرار العقلاء جائز على انفسهم فيما يوجب حكما في شريعة الاسلام بغير خلاف بيننا الا ما خرج بالدليل من اقرار العبد وليس للوكيل
ان يبيع مع اطلاق الوكالة في البيع الا بنقد البلد وبثمن المثل حالا فان خالف ذلك كان البيع باطلا ولا يصح برأ الوكيل من دون الموكل من
الثمن الذي على المشتري واذا اشترى الوكيل السلعة بثمن مثلها فان ملكها يقع للموكل من غير ان يدخل في ملك الوكيل بدليل انه اذا وكله في شراء من
يعتق عليه لم يعتق على الوكيل ولو كان الملك قد انتقل الى الوكيل لوجب ان يعتق على الوكيل لو اشترى من يعتق عليه فاذا اشتراه لنفسه دل على
انه لا ينتقل الملك الى الوكيل واذا قال ان جاء راس الشهر فقد وكلتك في الشيء الفلاني فان الوكالة لا تنعقد وان ذلك لا يصح فاما ان وكله في الحال
بان يبيع الشيء اذا جاء راس الشهر جاز ذلك وصح لان الوكالة صحت في الحال وانعقدت ثم امره بتاخير البيع الى راس الشهر والمسئلة الاولى ما
انعقدت الوكالة في الحال بل يحتاج ان يجيء راس الشهر الى عقد الوكالة فانه علقها بالامر فاذا وكله في السلم في الطعام فاسلف في حنطة جاز وان
اسلف في شعير لم يجز لان اطلاق الطعام في العادة يرجع الى الحنطة دون الشعير والاعتبار في الوكالة العادة قال شيخنا المفيد في مقنعته
في مختصر كتاب الابتياع وان يولي من يشاء من جري له يعكيل قال محمد بن دريد في جمهرته الجري بالجيم المفتوحة والراء غير المعجمة المكسورة والياء
المشددة هو الوكيل وانما اختلف اللفظ وان كان المعنى واحدا وسمي الوكيل جريا لانه يجري مجرى موكله بين الجراية والجراية والجمع اجرياء

باب اللقطة

الضالة من اللقطة البهائم ما يضيع من ضال ومن العبيد ما يابق ومن الاحرار لقيط ومنبوذ وما يكون من غير الحيوان يقال لقطة قال الخليل بن احمد
اللقطة الرجل الذي يلتقط يقال لاقط ولقطة بتحريك القاف فاما الشيء الملتقط فانه لقطة بسكون القاف وقال ابو عبيدة وما عليه عامة اهل
العلم ان اللقطة بتحريك القاف هي الشيء الذي يلتقط اذا ثبت هذا فاللقطة لا تخلو اما ان يكون حيوانا او غير حيوان فان كان حيوانا فلا يخلو اما ان
يكون وجده في البرية او في العمران فان وجده في البرية والصحاري فلا يخلو اما ان يكون حيوانا قويا ممتنعا من صغار السباع مثل الابل والبقر والخيل

والبغل

والبغال فانها تمتنع من صغار السباع مثل الثعلب وابن آوى والذئب فانه لا يجوز له اخذها ويكون ما يمتنع بسرعته مثل الظباء والغزلان او ما يمتنع بطيرانه
عن نفسه مثل الحمام فليس لاحد ان ياخذها لقول النبي لما سئل عن ضالة الابل فقال ما لك ولها او عصبت بجلدها وحذاؤها فان اخذها لزمه
الضمان ويكون عليه مضمونا لانه اخذ مال الغير بغير حق فان سيبها بعد ذلك لم يزل عنه الضمان فان ردها الى صاحبها زال عنه الضمان وبرئ وان
سلمها الى الامام فهل يسقط عنه الضمان ام لا قيل فيه قولان احدهما يزول الضمان وهو الاقوى والاظهر والآخر لا يزول فاذا ثبت ان للامام اخذها
فان كان حمى يرعى فيه تركها حتى يجيء صاحبها وليس لاحد التقاطها لصاحبها والا اراد ان يفعل وان يمسك لانه لا يقوم بمصالح المسلمين ولا يلي امورهم
وليس على الامام لانه منصوب لذلك هذا اذا كان حيوانا ممتنعا من صغار السباع فاما اذا كان غير ممتنع مثل الشاة وغيرها من اولاد البقر وغيرها
ياخذها لقوله خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب فان اخذها فهو بالخيار بين ان ياكلها ويكون القيمة في ذمته اذا جاء صاحبها ردها عليه
وان شاء ان ينفق عليها تطوعا وان شاء ان يرفعها يرفع خبرها الى الحاكم ليأخذها الحاكم ويبيعها ويعرفها ومن اخذ لقطة ثم ردها الى موضعها
لم يزل ضمانه لها واللقطة على ضربين ضرب منه يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه بل يجوز له التصرف فيه مثل النوى ومتى
اقام صاحبه بينة وجب رده عليه لانه ملك الغير وانما ابيح التصرف فيه كما ابيح التصرف بعد السنة فيما يجب تعريفه من اللقطة وهو كلما
كان دون الدرهم ويكون قد حصل في موضع خرب قد باد اهله واستنكر رسمه والضرب الآخر الذي لا ينبغي له اخذه لزمه حفظه وتعريفه وهو على
ضربين ضرب يجده في الحرم والضرب الآخر ما يجده في غير الحرم فما يجده في الحرم يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم على ابواب الجوامع و
الجمعات وايام الاعياد ومحافل الجماعات فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة تصدق به عنه او يحفظه عليه ويكون في يده امانة
الى ان يجيء صاحبه وهذا الضرب لا يجوز تملكه ولا يصير بعد السنة كسبيل ماله فان تصدق به ثم جاء صاحبه ولم يرض بصدقته كان ضامنا له وقال
شيخنا في نهايته في باب اللقطة تصدق به عنه وليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شيء فان اراد ان يخيره بين ان يغرم عليه وكان الاجر
له واختار ذلك صاحبه كان الفضل وليس ذلك واجبا عليه الا ان شيخنا ابا جعفر رجع عن هذا ويقول بما اخترناه في نهايته ايضا في باب آخر من فقه
الحج قال ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به عنه وكان ضامنا اذا جاء صاحبه ولم
يرض بفعله واما ما وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء الا انه ضامن اذا جاء صاحبه هذا آخر كلام شيخنا في باب المناسك
النهاية وهو الحق اليقين لانه مال الغير والرسول قال لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهذا ما طابت نفسه بالصدقة عنه واما الذي يجده في
غير الحرم فيلزمه ايضا تعريفه سنة فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ كان كسبيل ماله بعد السنة والتعريف فيها ويجوز له التصرف فيه بسائر
انواع التصرفات الا انه يكون ضامنا له يقينا بعد السنة متى جاء صاحبه وجب رده عليه فان تصدق به عنه لزمه ايضا ان يغرمه لمن جاء صاحبه
الا ان يشاء صاحبه ان يكون له الاجر ويرضى بذلك فيحتسب له بذلك عند الله تعالى وجميع النماء المنفصل والمتصل بعد الحول في هذا الضرب يكون
لمن وجدها دون صاحبها لانها بعد الحول صارت كسبيل ماله وصاحبها فيهما يحسب منو في هذا الضرب بين خيرتين بين ان يتصدق بها بعد السنة
ويكون ضامنا فيها بعد الحول اذا جاء صاحبها ولم يرض بفعله وبين ان يجعلها كسبيل ماله ويضمنها لصاحبها بعد السنة والتعريف والى هذا
يذهب شيخنا في نهايته وهو مذهب اصحابنا اجمع وبه تواترت اخبارهم ويذهب شيخنا في مسائل خلافه الى ان لقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هو مخير فيها
السنة بين ثلاثة اشياء بين ان يحفظها على صاحبها وبين ان يتصدق بها عنه ويكون ضامنا ان لم يرض صاحبها بذلك وبين ان يتملكها ويتصرف فيها
وعليه ضمانها اذا جاء صاحبها وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة اختاره هاهنا لا من بينها خلاف في لقطة الفقير والغني والصحيح الحق اليقين اجماع اصحابنا
على انه بعد السنة يكون كسبيل ماله ويتصدق بها بشرط الضمان ولم يقولوا هو بالخيار بعد السنة في حفظها على صاحبها وشيخنا ابو جعفر في الجزء
الاول من مسائل خلافه [illegible] قال مسئلة اذا وجد ضالة من الاثمان او غيرها من الموا[illegible] عرفها سنة ثم هو كسبيل ماله وملكه فاذا حال الحول عليه

حول واحوال لزمته زكوته لانه ماله فان كان ضامنا لها اداها صاحبه فلا زكوة عليه لان مال الغائب الذي لا يتمكن منه لا زكوة فيه وقال اصحاب الشافعي
اذا كان بعد سنة هل يدخل في ملكه بغير اختياره على قولين احدهما وهو المذهب انه لا يملكها الا باختياره والثاني انه يدخل بغير اختياره فاذا قال لا
يملكها الا باختياره فاذا ملكها فان كان من الاثمان يجب مثلها في ذمته وان كانت ماشية وجب قيمتها في ذمته فاما الزكوة فالحال الحول من حين
الالتقاط فلا زكوة فيها لانها امين واما صاحبها فالمال فلم يقل لا يعلم موضعه على قولين مثل المغصوب ما الحول الثاني فلا يملكها فانها امانة ابدا فان
وجب المال على قولين مثل الضالة واذا ملكها الملتقط وحال الحول فهي كرجل له الف وعليه الف فان قال الدين يمنع وجهنا يمنع فان قال لا
يمنع فيهما لا يمنع اذا لم يكن له مال سواه فيه فان كان له مال سواه لزمه زكوته ورب المال على قولين كالضالة والمغصوب قال دليلنا ما روي
عنهم انهم قالوا اللقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله وسبيل ماله ان يجب فيه الزكوة قال منها الملتقط فيلزمه زكوة هذا آخر كلام شيخنا
في مسائل الخلاف لما وجب عليه الزكوة بعد السنة والتعريف وحال الحول بعد ذلك واستدل لا له بان قال دليلنا ما روي عنهم انهم قالوا
لقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هي كسبيل ماله وما قالوا ايكون مخيرا بعد السنة بين ثلث خيرة على ما ذهب الشافعي اليه في احد قوليه وايضا من قال بهذا
القول لا يوجب التعريف وانما يوجب التعريف حتى يتملكها فاما اذا لم يرد ان يتملكها فلا يجب عليه التعريف ولا خلاف بين اصحابنا في وجوب التعريف
في مدة السنة فدل هذا اجمع على ان الذي اختاره شيخنا في الجزء الثاني مذهب الشافعي وان مذهبنا وقول اصحابنا ورواياتهم بخلاف ذلك
ولا يجوز التصرف في اللقطة قبل مضي السنة فان تصرف كان ضامنا لها ان هلكت بغير خلاف فان وضع الملتقط ... كان او غيره ومتى
هلكت اللقطة في مدة زمان التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها شيء فان هلكت بتفريط من قبله او يكون قد تصرف فيها ضمنها ووجب
عليه غرامتها ... كانت تضمن بالقيمة او مثلها كانت تضمن بالمثلية ومتى اشترى بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها ووجدها بعينها لم يلزمه
اخذها وكان له ان يطالبه بالمال الذي اشترى به ابتداء ... فلا تحل هذه البنت في ملكه فتكون قد انعتقت عليه بالرحم
في ملك الغير وهو صاحب المال الذي وجده لانه ان كان اشتراها بالمال قبل السنة وتعريفه فان الشراء غير صحيح لانه بعين المال الذي لا يجوز له
التصرف فيه فان كان اشتراها في الذمة ونقده فالشراء صحيح ويقع ملك الجارية للمشتري دون صاحب المال فلا ينعتق على صاحب المال الذي هو
ابوها لانها ما دخلت في ملكه بحال وان كان اشتراها بعد السنة وتعريف المال بعينه او في الذمة فالشراء صحيح والملك يقع ايضا للمشتري دون
الاب الذي هو صاحب المال على جميع الاحوال لما دخلت في ملك الاب حتى تنعتق عليه وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان اجاز شراءها انعتقت
بعد ذلك ولم يجز له بيعها وهذا غير واضح ولا مستقيم لان البيع على الصحيح من المذهب لا يقف على الاجازة وهذا مذهب شيخنا في مسائل الخلاف
وهو الحق اليقين وان كان قد ... في نهايته فقد رجع عنه في مسائل خلافه فان اراد الاب عتقها وملكها فيحتاج ان يشتريها منه بما له في ذمته
فعند الشراء تنعتق على الاب بغير خلاف ومن وجد كنزا في دار انتقلت اليه بميراث من اهله كان له ولشركائه في الميراث ان كان له شركاء فيه فان كانت الدار
قد انتقلت اليه بابتياع من قوم عرفها البايع فان عرفه سلمه اليه وان لم يعرفه اخرج خمسه الى مستحقيه ان كان بمقدار ما تجب فيه الزكوة على ما شرحنا
في كتاب الزكوة وباب الخمس وكان له الباقي وكذلك ان ابتاع بعيرا او بقرة او شاة وذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا اقل من مقدار الدرهم او اكثر
عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه اياه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس بعد مؤنته طول سنته لانه من جملة الغنائم والفوائد وكان له
الباقي وكذلك حكم من ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة وما اشبه ذلك لان البايع باع هذه الاشياء ولم يبع ما وجده المشتري فلذلك
وجب عليه تعريفه البايع وشيخنا ابو جعفر الطوسي لم يعرف بايع السمكة الدرة بل ملكها المشتري من دون تعريف البايع ولم يرد بهذا خبر من
اصحابنا ولا رواه عن الائمة احد منهم والفقيه سلار في رسالته يذهب الى ما اخترناه وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا ومن وجد في داره شيئا
فان كانت الدار يدخلها غيره كان حكمه حكم اللقطة فان لم يدخلها غيره كان له وان وجد في صندوقه شيئا كان حكمه مثل ذلك ومن وجد طعاما

في مفازة فليقومه على نفسه ويأكله فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه ومن وجد شاة في برية فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ولا يجب عليه الامتناع من التصرف
في الطعام والشاة قبل التعريف سنة بل ينتفع بذلك وقت وجوده ويضمن المثلية في الطعام والقيمة في الشاة فان اعوزت المثلية فالقيمة
يوم الوجدان او يوم الاعواز والصحيح انها يوم الاعواز ويترك البعير اذا وجد في المفازة الا ان يكون صاحبه قد خلاه من جهد في غير كلاء ولا
ماء فليأخذه فانه بمنزلة المال المباح وليس لصاحبه بعد ذلك المطالبة به فان كان قد خلاه في كلاء وماء فليس له اخذه وكذلك الحكم في الدابة و
يكره اخذ ما له قيمة يسيرة مثل العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك وليس هو بمحظور ومن اخذ من اللصوص شيئا من المغصوب
لم يجز له رده عليه مع قدرته على تركه كان ضامنا له فان عرف صاحبه رده عليه وان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه بشرط الضمان والشاة اذا وجدها
في الامصار حبسها عنده ثلثة ايام يعرفها فيها فان جاء صاحبها ردها عليه والا تصدق بها بشرط الضمان وتصرف فيها وكان ضامنا لقيمتها واذا
وجد المسلم لقيطا حرا غير مملوك ينبغي ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام ليطلق له النفقة من بيت مال المسلمين فان لم يوجد سلطان ينفق عليه
استعان بالمسلمين في النفقة عليه فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه بعد ان يشهد انه يرجع عليه وكان له حق الرجوع عليه بنفقته اذا بلغ
وايسر على ما روي في بعض الاخبار والاقوى عندي انه لا يرجع عليه لانه لا دليل على ذلك والاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى ادلة قاطعة
لانه اذا تبرع بالنفقة ولم يشهد بالرجوع فليس له حق الرجوع واذا انفق عليه وهو يجد من يعينه النفقة عليه تبرعا فلم يستعن به فليس له رجوع عليه
بشيء من النفقة واذا بلغ اللقيط تولى من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه والتقطه ولاؤه الا ان يتولاه فان لم يتوال احدا حتى مات كان ولاؤه
لامام المسلمين لانه داخل في ميراث من لا وارث له وقال شيخنا في نهايته كان ولاؤه للمسلمين وهذا غير واضح ولا مستقيم على اطلاقه وقال ايضا
ان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما تركه لبيت المال وهذا ايضا على اطلاقه غير واضح وانما مقصوده هاهنا لبيت مال الامام
دون بيت مال المسلمين فاذا كان كلامه ايضا يقوله كان ولاؤه للمسلمين اي لامام المسلمين لانا بغير خلاف بيننا مجمعون على ان ميراث من لا
وارث له لامام المسلمين وكذلك ولاؤه لانا قد نطلق في مثل ذلك بانه للمسلمين او لبيت المال فالمراد به بيت مال الامام وانما اطلق القول بذلك لما
فيه من التقية لان بعض المخالفين لا يوافق عليه ويخالف فيه هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في آخر الجزء الاول من مبسوطه وهو الحق اليقين ومن وجد شيئا من اللقط
والضوال ثم ضاع من غير تفريط او ابق العبد بفتح الباء وابق بكسر الباء في المستقبل ... من غير تعد منه عليه لم يكن عليه شيء فان كان هلاك ما
بتفريط من جهته كان ضامنا وان كان ما ابق العبد بتعد منه عليه كان مثل ذلك وان لم يعلم انه كان لتعديه او لغيره وجب عليه اليمين بالله انه ما
تعدى فيه وبرئت عهدته ولا بأس للانسان ان يأخذ الجعل على ما يجده من الآبق والضوال واللقط اذا جعل ذلك صاحبه وسماه وقدره كان له
ما قدره وبذله وجعله دون ما سواه فان جعل جعلا على رده ولم يقيد الجعل بتقدير واطلق ذلك عاد الاطلاق الى عرف الشرع وتفصيله فيحمل عليه
فان كان عبدا او بعيرا في المصر كان جعله دينارا العبد والبعير ... اطلاقه وان كان خارج المصر فاجرة رده اربعون درهما اربعة دنانير ... على العبد
والبعير فليس فيه شيء ولا تقييد عرف شرعي يرجع في اطلاقه اليه بل يرجع فيه الى عرف العادة والزمان حسب ما جرى في ... معطي واجده اياه فان
لم يجعل صاحبه جعلا لمن رده لا مطلقا ولا مقيدا فلا يستحق واجده على صاحبه شيئا لانه من العمل لا يجب عليه رده على صاحبه من غير استحقاق شيء لان رد
المسلم يرده على المسلم ولقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولا ... ان من رد شيئا من الضوال او الآبق واللقط
يستحق على صاحبه جعلا من غير ان يجعله له فان ذلك خطأ فاحش وقول غليظ لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فانه
يؤدي الى ان البعير يساوي مثلا دينارا او دونه واجده من خارج المصر فانه كان يستحق على صاحبه اربعة دنانير ... باخذها منه بغير اختياره وهذا
امر لا يقوله محصل وشيخنا ابو جعفر الطوسي قال في نهايته في الجزء الثالث في كتاب اللقطة ومن جاء بضالة انسان او آبق او بلقطة من غير جعل
ولم يشترط فيه فانه لا يستحق شيئا سواء كان ضالة او آبقا او لقطة قليلا كان ثمنه او كثيرا ... والضال ... فانه

طريق بعيد نقصر الصلاة البريد جاء من طريق دون ذلك ثم ذكر بعد هذا القول اقوال المخالفين ثم قال واول الاقوال اصح واقرب الى السداد تعالى وقد
ذهب اصحابنا فيمن رد عبدا ابقا بعينه دينارا ... ولم يفصلوا ولم يذكروا الى غيره ثم قال هذا على جهة الافضل لا الوجوب هذا
آخر كلام شيخنا ابي جعفر في مبسوطه وهو الحق اليقين والعبد لا يدخل الامة في العبد بل لو وجد انسان امة لم يكن حكمها حكم العبد لان القياس عندنا باطل
ولم ترد الاخبار الا بالعبد والانثى يقال لها عبدة وامة ولا تدخل الاناث في خطاب الذكران الا على سبيل التغليب وفي ذلك مجاز دون الكلام في الحقائق
وليس كذلك البعير لان البعير يدخل فيه الذكر والانثى لانه بمنزلة الانسان من بني آدم فليلحظ ذلك ويتامل ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة
فسبيله ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت مال المسلمين فان لم يجد وانفق عليه هو واشهد على ما قلناه كان له الرجوع على صاحبه بما انفق
والذي ينبغي تحصيله في ذلك انه ان كان ينتفع به قبل التعريف والحول يجب عليه اجرة ذلك وان كان انتفع بلبن فيجب عليه رد مثله والذي انفق
عليه ذهب ضائعا لانه بغير اذن من صاحبه والاصل براءة الذمة وان بعد التعريف والحول فانه لا يجب عليه اجرة ولا رد شيء من الالبان
الاصل لانه مال بل هو ضامن للعين الموجودة فحسب واذا وجد لقطة وجاء رجل فوصفها فانه لا يجب ان يعطيه اياها ولم يكن معه بينة فان وصفها
ومعه بينة فانه يعطيه اياها فان كان معه شاهد واحد حلف معه وان لم يكن معه بينة فانه لا يعطيه فان وصفها ولم يكن معه بينة ووصف
عفاصها بالعين غير المعجمة المكسورة والفاء والصاد غير المعجمة وهو الجلد ووكاءها وهو شدادها وذكر وزنها وعددها
وحليتها ووقع في قلبه وغلب في ظنه انه صادق يجوز ان يعطيه فاما اللزوم فلا يلزمه الدفع اليه وقال قوم شذاذ من غير اصحابنا يلزمه ان يعطيه
اذا وصفها والاول اصح لانه لا دليل على وجوب تسليمها اياه فاذا ثبت ذلك ووصفها انسان وقلنا يجوز ان يسلمها اليه فاعطاه ثم جاء آخر واقام
البينة بانها له انتزعت من الذي تسلمها واعطيت للذي اقام البينة لانه ... انه يستعمل القرعة والاقوى عندي انه اذا لم يقم بينة لا يعطيه
اياها وان غلب في ظنه صدقه او لم يغلب لانه لا دليل عليه والذمة مشغولة بحفاظها وتعريفها ولا يسلمها الا الى صاحبها وهذا الواصف لها
ليس صاحبها على ظاهر الشرع والادلة واذا قال من جاء بعبدي الآبق فله دينار واحد استحق الدينار من جاء به اثنان او ثلاثة وما زاد على
ذلك ولو قال من دخل داري فله دينار فدخلها اثنان فصاعدا استحق كل واحد دينارا واحدا والفرق بينهما ان من قال من دخل داري فله دينار علق
الاستحقاق بالدخول وقد وجد من كل واحد منهم ذلك فاستحقه وليس كذلك الرد لانه علق الاستحقاق برده ولم يرده كل واحد منهم بانفراده وانما
جاء به جميعهم فيحصل لجميعهم الاجرة لان السبب وجد من جميعهم ولم يوجد من كل واحد على الانفراد الذمي اذا وجد لقطة في بلاد الاسلام
كان حكمه حكم المسلمين سواء من وجد اللقطة فان عرفها سنة فقد اتى بما عليه وان عرف ستة اشهر ثم ترك التعريف فهل يبني او يستقبل
قيل فيه قولان احدهما يستانف والآخر يبني عليها وهو الاقوى لانه ليس في الخبر اكثر من ان يعرف سنة ولم يقل متوالية ولا متفرقة فاذا ثبت
ذلك فالكلام في ثلاثة اشياء احدها وقت التعريف والثاني كيفية التعريف والثالث مكان التعريف فاما وقت التعريف فانه يعرفها
بالغداة والعشي وقت بروز الناس ولا يعرفها بالليل ولا عند الظهيرة والهاجرة التي يقل فيها الناس فاما كيفية التعريف فانه
يقول من ضاع له لقطة او يقول من ضاع له دينار او درهم او يقول مبهما ولا يعينه وهو الاحوط لانه ربما طرح عليه انسان علامة فاما المكان
فانه يعرف في الجمعات والجماعات ويقف على ابواب الجوامع ولا يعرفها داخلها فانه نهي عنه واقل ما يعرفها في الاسبوع دفعة واحدة ولا يجب عليه
التعريف كل يوم ولا كل ساعة فان كان ممن يعرف بنفسه فعل والا استعان بغيره او يستاجر من يعرف من ماله ولا يرجع على صاحبها به لان
التعريف واجب على واجد اللقطة واخذ اللقطة عند اصحابنا على الجملة مكروه لانه قد روي في الاخبار انه لا ياخذ الضالة الا الضالون

كتاب الشهادات

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية ومعناه اذا تبايعتم بدين ... المداينة لا تكون الا الى اجل الا في البيع

وقوله فاكتبوه اي اشهدوا ثم ذكر الشهادة في ثلاثة مواضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ثم امر بالاشهاد على البيع
فقال واشهدوا اذا تبايعتم ثم توعد على كتمانها فقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وفي هذا المعنى ما روي عنه انه قال من سئل عن
علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار وقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم ومعنى قوله فاذا بلغن اجلهن يعني
قاربن البلوغ لانه لا رجعة بعد بلوغ الاجل وروي عن ابن عباس ان النبي سئل عن الشهادة فقال ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع فاذا ثبت ذلك
فنعود الى الكلام في ذكر اقسام الحقوق فنقول ان الحقوق ضربان حق لله تعالى وحق للآدمي فاما حق الآدمي فانه ينقسم في باب الشهادة ثلاثة اقسام
احدها لا يثبت الا بشاهدين ذكرين وهو ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال فاما المال كالقرض والغصب فالمقصود منه المال فالحال كعقود المعاوضات البيع
او القرض والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والضمانات والحوالات والقراض والرهن والوقوف والوصية له لا اليه والجنايات التي توجب
المال عمدا كان او خطأ كالجائفة والمأمومة وقتل الاب ابنه ونحو ذلك والثالث ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين واربع نسوة وهي الولادة
والرضاع عند بعض اصحابنا وان كان الاكثر منهم لا يقبل في الرضاع شهادة النساء والاستهلال والعيوب تحت الثياب فاما حقوق الله تعالى جميعها
لا مدخل لشهادة النساء ولا الشاهد واليمين فيها وهي ثلاثة اضرب ما لا يثبت الا باربعة وهو الزنا واللواط والسحق وعند اصحابنا ان الزنا
يثبت بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نسوة ونشرح ذلك عند ان نصير اليه ان شاء الله الثاني ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الردة والسرقة وحد
الخمر وشرب المسكر وكذلك العبد فيه سواء عندنا والثالث اختلف فيه وهو الاقرار بالزنا فانه قال قوم لا يثبت الا باربعة كالزنا وقال آخرون
يثبت بشاهدين كسائر الاقرارات وهو الاليق بهذا والاصح من القولين وليس عندنا العقود من شرطها الشهادة اصلا ومنهم من
قال الا النكاح وجعلها عندهم وعندنا اليمين من شرط الشهادة ويحكم بالشاهد واليمين في الاموال عندنا سواء كان المال دينا او عينا وكذلك يحكم بشهادة
امرأتين مع يمين المدعي وجعلها بمنزلة الرجل في هذا الموضع يحتاج الى دليل شرعي والاصل براءة الذمة فمن اثبت بشهادتهما احكاما شرعية فانه يحتاج
الى ادلة قاهرة اما اجماع او تواتر اخبار او قرآن وجميع ذلك خال منه فبقي دليل العقل وهو ما قررناه وحققناه ويقبل عندنا شهادة القاذف اذا
تاب واصلح وكيفية توبته من القذف هو ان يقول القذف باطل حرام ولا اعود الى ما قلته وقال بعضهم التوبة اكذاب نفسه وحقيقته ذلك ان يقول
كذبت فيما قلت وروي ذلك في بعض اخبارنا والذي حققناه هو الصحيح لانه اذا قال كذبت فيما قلته ربما كان كاذبا في هذا لجواز ان يكون صادقا في
الباطن وقد تعذر عليه تحقيقه فاذا قال القذف باطل حرام فقد اكذب نفسه ... ما قلت فهو عند ما كان منه ويفتقر الى صلاح
العمل بعد ذلك وهو ان يعمل طاعة هذا آخر الكلام في قذف السب واما قذف الشهادة فهو ان يشهد بالزنا دون الاربعة فانهم فسقة فالتوبة هاهنا
ان يقول قد ندمت على ما كان مني ولا اعود الى ما اتهم فيه فاذا قال هذا زال فسقه وثبتت عدالته وقبلت شهادته ولا يراعى صلاح العمل ويجوز للحاكم
عندنا ان يقول للانسان تب اقبل شهادتك وانما قلنا ذلك لان النبي امر بالتوبة وكذلك الله تعالى هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي في مبسوطه ولا ارى
بذلك باسا ولا يجوز للشاهد ان يشهد حتى يكون عالما بما يشهد به حين التحمل وحين الاداء لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى الا من
شهد بالحق وهم يعلمون ولما روي من رواية ابن عباس عن الرسول انه سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع
ولا يجوز للحاكم ان يقبل الا شهادة العدول فاما من ليس بعدل فلا يقبل شهادته لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والعدالة في اللغة ان يكون (تحقيق العدالة)
الانسان متعادل الاحوال متساويا واما في الشريعة فهو من كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه فالعدل في الدين ان لا يخل بواجب ولا
يرتكب قبيحا وقيل لا يعرف بشيء من اسباب الفسق وهذا ايضا قريب وفي المروة ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات ولبس
الثياب المصبغات للنساء وما اشبه ذلك والعدل في الاحكام ان يكون بالغا عاقلا وقال شيخنا في مبسوطه ان كان مجتنبا للكبائر مواقعا الصغائر
فانه يعتبر الاغلب من حاله فان كان الاغلب من حاله مجانبة المعاصي وكان يواقع ذلك نادرا قبلت شهادته وان كان الاغلب مواقعته للمعاصي واجتنابه

لذلك نادرًا لم تقبل شهادته قال انما اعتبرنا الاغلب الصغائر لانا لو قلنا انه لا تقبل شهادة من وقع في يسير من الصغائر ادى ذلك الى ان لا تقبل
شهادة واحد لانه لا احد ينفك من مواقعة بعض المعاصي قال رحمه الله محمد بن يوسف هذا القول لم يذهب اليه الا في هذا الكتاب يعني به ولا ذهب اليه
احد من اصحابنا لانه لا صغائر عندنا في المعاصي الا بالاضافة الى غيرها وما اخبر واستدل به من انه يؤدي ذلك الى ان لا يقبل شهادة احد لانه
لا احد ينفك من مواقعة بعض المعاصي غير واضح لانه قادر على التوبة من تلك الصغيرة واذا تاب قبلت شهادته وليست التوبة مما تعذر على الانسان
دون انسان ولا شك ان هذا القول يخرج لبعض المخالفين واحاده شيخنا ههنا منفردًا واورده على جهته ولم ينقل عليه شيئا لان هذه عادته في كثير
مما يورده في هذا الكتاب فاما شهادة اهل الصنائع الدنية كالحارس والحجام والزبال وما اشبه ذلك فعندنا ان شهادتهم مقبولة اذا اعتدلوا
ذا دليلهم لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم كل من يجر بشهادته نفعا الى نفسه او يدفع ضررا عنها فان شهادته لا تقبل فالجار الى نفسه هو
ان يشهد الغريم للمفلس المحجور عليه او يشهد السيد لعبده المأذون له في التجارة والوصي بمال الموصي الذي له فيه تصرف والوكيل بمال الموكل كذلك
والشريك لشريكه فيما هو شركة بينهما والدافع عن نفسه هو ان تقوم البينة على رجل بقتل الخطأ فيشهد اثنان من عاقلته الجاني بجرح الشهود
فلا تقبل الشهادة والعداوة ضربان دينية ودنياوية فالدينية لا ترد بها الشهادة مثل عداوة المسلم للمشركين لا ترد بها شهادتهم لانها عداوة
في الدين وهي طاعة وقربة ومع واجبة وهكذا عداوة الكفار للمسلمين لا ترد شهادتهم بها لانها كانت وجدها وانما ترد لفسقهم وكفرهم لا
للعداوة الا ترى انا نرد شهادتهم بعضهم على بعض وبعض وان لم يكن هناك عداوة وهكذا شهادة اهل الحق لاهل الاهواء الباطلة تقبل
لانهم يعادونهم في الدين واما العداوة الدنياوية فانها ترد بها الشهادة مثل ان يقذف رجل رجلا ثم يشهد المقذوف على القاذف وكذلك
رجل ان فلانا قطع عليه وعلى رفيقه الطريق ثم يشهد عليه فان شهادته لا تقبل وكذلك اذا شهد الزوج على زوجته بعد قذفها بالزنا فان شهادته
لا تقبل وما اشبه ذلك من المواضع التي يعلم بحكم العادة انه لم يحصل فيها تهمة كشهادة العدو بعد عدوه فانها تقبل لان التهمة مفقودة ومن كان
الغالب من حاله السلامة نادرًا لم يقبل لانا لو قلنا ذلك لادى الى شهادة المغفلين ولو لم تقبل الا ممن لا يغلط ادى الى ان لا تقبل شهادة احد
لانه احد لا يخرج من ذلك فاعتبرنا الاغلب كل من خالف الحق لا تقبل شهادته على ما بيناه فاما من يخالف من اصحابنا المعتقدين للحق في شيء من الفروع
التي لا دليل عليها موجبًا للعلم فانا لا نرد شهادتهم بل نقبلها الا ان يكون على ذلك دليل قاطع من كتاب او سنة متواترة او اجماع ويخالف فيه
ويعانده فيكابر فانه ترد شهادته هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في كتبه وهو الحق اليقين والصواب لانه فسق لمن خالف الادلة القاطعة الصوت
ملمعة من المال المقبوض فاذا ثبت هذا فالغناء عندنا محرم يفسق فاعله وترد شهادته فاما من لعب بالشطرنج فليس بحرام اجماعا لانها لا تعلع
لغير الغنا والا سمع الشاهد رجلا يقر بدين ويقول لفلان على الف درهم صار السامع له شاهدا بالدين سواء قال المقر اشهد على بذلك
او لم يقل وكذا اذا شاهد رجلين يتعاقدان عقدا كالبيع والصلح والاجارة والنكاح وغير ذلك وسمع كلام العاقدين صار شاهدا بذلك وكذلك
الافعال كالغصب والقتل والاتلاف يصير بها شاهدا وكذا اذا كان بين رجلين خلف في حساب محضرا بين يدي شاهدين وقالا لهما قد حضرنا
لنتصادق فلا تحفظا علينا ما يقر به كل واحد منا لصاحبه ثم حصل من كل واحد منهما اقرار لصاحبه بالدين صارا شاهدين ولا يلتفتا الى تلك
الموعدة لان الشاهد بالحقوق من علم به فمتى علم به صار شاهدا فاما شهادة المختبي فمقبولة عندنا وهو اذا كان على رجل دين يعترف به سرا ويجحده جهرا
فاحتال صاحب الدين فخبأ له شاهدين يسمعانه ولا يراهما ثم جاراه فاعترف به وسمعاه وشهدا به صحت الشهادة عندنا وخالف في ذلك شريح
فقط ويعتبر في شهادة النساء الايمان والستر والعفاف وطاعة الازواج فيما اوجب الله تعالى عليهن لهم وترك البذا والتبرج الى الجهر وهو لعن
الفحش والتبرج الى اندية الرجال والخاصة صرف ويقبل شهادة الطفيل المتهم بالزهد والخيانة ولا شهادة الخصم الخاين وقال
شيخنا في تبيره والاجير وهذا خبر واحد لا يلتفت اليه رحمه الله عليه شهادة الاجير مقبولة سواء كانت على من استاجره او لغيره فاما اولم يفارقه لان اصول

المذهب يقتضي قبول هذه الشهادة وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم ولا مانع يمنع من قبول شهادة
هذا العدل ينبغي ان تقبل شهادته ولا من الاجير بشهادته اليه نفعا ولا يدفع عنه ضررًا ولا يعرف شيئا من اسباب الفسق ولا دليل على رد شهادته من كتاب
ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع ولا تقبل شهادة الفساق فالامر انفسهم وهذا اقرار لا شهادة وانما اورده على ما وجده في مصنفات اصحابنا ولا
تقبل شهادة ماجن المجون ان لا يبالي الانسان ما صنع وقد مجن بالفتح يمجن مجونا ومجانة فهو ماجن هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح ولا تقبل شهادة
مخانث ومن شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من انواع القمار والاربعة عشر والشامين ويسمى الهار لان ذلك تلبيس لانه كذاب ويقول
شاه مات يعني به احد اقطاع الشطرنج ويعني بالفارسية الملك ولا باس بشهادة ارباب الصنائع اي صنعة كانت اذا جمعوا الشرائط المقدم
ذكرها وكانت حلالا ولا يجوز شهادة من يبغي على الاذان الاجر فاما اخذ الرزق عليه من الاجارة فجائز ويكون ذلك من بيت المال وكذلك
القضاء ولا يحل اخذ الاجرة عليهما بحال فاما الجهاد فيجوز عندنا اخذ الاجرة لما رواه اصحابنا فاما الصلوات فلا يجوز اخذ الاجرة ولا الرزق
عليها بحال وكذلك الصيام ولا يجوز من ذلك شيء في الاحكام وقد روي انه لا يجوز شهادة السائلين على ابواب الدور وفي الاسواق وان
كانت شرائط العدالة فيهم حاصلة لانه يختص بمن يكن ذلك عادته وصناعته ويتخذ ذلك حرفة وصناعة ودعاية فاما من اخرجته
ضرورة محقرته بعض الاحوال فلا ترد شهادته بحال لانه لا دليل على ذلك وقد اعطينا الرواية الواردة بذلك حقها ويجوز شهادة ذوي
الفقر والمسكنة المتحملين الساترين لحوالهم اذا حصلت فيهم شرائط العدالة ولا يجوز شهادة ولد الزنا لانه عند اصحابنا كافر باجماعهم عليه
قال رحمه الله شيخنا ابو جعفر في شرفان عرفت منه عدالة قبلت شهادته في الشيء الدون وهذا خبر مستقيم لانه ان كان عدلا تقبل شهادته
في الدون ولا غير الدون وانما هذا خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا ولا يجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا باس بشهادته
له فيما ليس بشريك له فيه ومن قطع به الطريق فاخذ الماخوذون اللصوص فشهد بعض الماخوذين لبعض على اللصوص لم تقبل شهادتهم لانهم
خصوم وكذلك ان شهد بعض اللصوص على بعض لانهم فسقه الا ان يشهد غيرهم لهم او يقر اللصوص فيحكم بالاقرار على من اقر ولا باس بشهادة
الوصي على من هو وصي له الا انه يحلف للخصوم الخصم فان كان مع الوصي غيره من اهل الشهادة او لم يكن معه سواه لانها شهادة على ميت وهو
لا يعبر عن نفسه هذا رواه اصحابنا ولا باس بشهادته له فيما لا يكون له فيه ولاية ولا تصرف على ما قدمنا القول فيه وقال رحمه الله شيخنا في
تبيره ولا باس بشهادة الوصي على من هو وصي له وغيره انما يشهد به عليه بعد ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه
وما يشهد له وحده مع غيره من اهل العدالة لم يجب له شيء واطلق ذلك المطلق فالصحيح ما ذكرناه ولا باس بشهادة ذوي الآفات والعاهات
في الخلق بكبر البطن وقطع الدام لان ذلك جميعه لا يخل بالعدالة ولا باس بشهادة الاعمى اذا حقق ولم يكن شهادته فيما يعتبر الرؤية
فيه الا ان يكون قد شهد عليه في حال الصحة ثم عمي بعد ذلك فيجوز شهادته بذلك قبل العمى ولا باس بشهادة الاصم وقد روي انه يؤخذ باول قوله ولا
يؤخذ بثانيه ولا باس بشهادة الضيف اذا كان من اهلها واقرار العقلاء جائز على نفوسهم فيما يوجب كما في شريعة الاسلام سواء كان مليا او كافرا
مطيعا كان او عاصيا وعلى كل حال الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه لا في مال ولا على بدن لان اقراره على الغير لانه لا يملك من
نفسه شيئا ولا يقبل اقرار الغير على الغير فان تحقق العتاق بعد الاقرار لزمه ما اقر به لان في الاول منع لانه اقرار على سيده والآن لا مانع منه لانه
حر سيده كذلك الفاسق اذا شهد على غيره في امر من الامور مثل الطلاق ثم اقام الشهادة وهو عدل قبلت شهادته وكذلك الكافر
استثنينا الطلاق لان جميع ما يشهد به الشاهد المراعى فيه العدالة والقبول للشهادة وقت الاداء دون وقت التحمل الا الطلاق فانه يحتاج الى
العدالة وقت التحمل ووقت الاداء وتقبل شهادة المتخذ للحمام غير اللاعب بها والمسابق والراهن عليها اذا لم يعرف منه فسوق وقول شيخنا
في تبيره وتقبل شهادة من يلعب بالحمام غير من لا يراه لانه اللعب واللعب بجميع الاشياء قبيح فقد صار فاسقا بلعبه فكيف تقبل شهادته وانما اورد

لفظ الحديث ابرادا لاعتقاد وان كان للعقم واللعب بما ذكرنا وهو التحاسد لا للدنس وحمل الكيد دون اللعب ولا باس بشهادة المراهن في الخف

لان المسابقة عليه جائزة ويدخل في الحف الفيل ايضا ولا باس بشهادة المراهن في الحافر لانه مما ورد به ذلك ويدخل فيه الفرس والبغل

والحمار وكذلك المراهن في الريش ايضا النشاب لانه من النصال وكذا النصل وقد توهم بعض من لا بصيرة له بهذا الشان ان المراد به لا الحوق

في قوله الراهن بالريش لا باس بقبول شهادته وهذا خطأ لان الرمي والمسابقة لم يرد الا في الحافر والخف والنصل فالنصل يدخل فيه

النشابة التي هي للعجم والسهم الذي هو للعرب والحراب والمزاريق وما عدا ذلك فهو قمار يفسق فاعله به فاما انشاد الشعر فهو مباح لا ترد

شهادة فاعله ما لم يكن فيه هجو ولا فحش ولا تشبيب بامراة ولا هجاء من لا يستحق الهجاء وروى جابر بن سمرة قال كنت عند رسول الله اكثر من

مائة مرة فكان اصحابه يتناشدون الاشعار ويذكرون اخبار الجاهلية فلا ينهاهم وروى عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفني رسول الله فقال

هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه فانشدته حتى بلغت مائة بيت فقيل هيه معناه هات وقد روي عن الكاتب

واصله ابراه ادجرت قلت ايها واذا اغريت قلت ويها واذا تعجبت قلت واها وقد روى انه كان في وليمة فسمع جواري ينشدن اهدى لها كبشا

بتبحبح في المربد وزوجك في النادي ويعلم ما في غد فقال صلى محمد بن يعلي ودهنا جميعه يتجالى طرفه ويتبجح بالنا المنقطة من تحتها فقط لم يخرج

والجيم وبالياء يتبحبح معناه تمتلئ بالسمن حتى يتحبحها الكل فاذا نفها بالسمن فانسع خواصرها هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح

فضبطت ذلك لئلا يجري فيه تصحيف وقال صاحب كتاب البارع يتبحبح بالحائين غير معجمتين اي يتسع من السمن باب كيفية

الشهادة وكيفية اقامتها وما في ذلك من الاحكام لا يجوز ان يمتنع الانسان من الشهادة اذا دعي اليها اذا كان من اهلها الا ان يكون

حضوره مضرا بشيء من امر الدين او باحد من المسلمين فاما الاداء فانه في الجملة ايضا من الفرائض لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها

فانه آثم قلبه وقال ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقد يستشهد بعض اصحابنا بهذه الآية الاخيرة على وجوب التحمل وعلى وجوب الاداء والذي

يقوى في نفسي انه لا يجب التحمل وللانسان ان يمتنع من الشهادة اذا دعي اليها ليتحملها اذ لا دليل على وجوب ذلك عليه وما ورد في ذلك

فهو اخبار آحاد فاما الاستشهاد بالآية والاستدلال بها على وجوب التحمل فهو ضعيف جدا لانه تعالى سماهم شهداء ونهاهم عن الاباء

اذا دعوا اليها وانما يسمى شاهدا بعد تحملها فالآية بالاداء اشبه والى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر في كتابه فان قيل سماهم شهداء لانهم

يؤلون اليه من الشهادة كما يقولون لمن يريد الحج حاجا وان لم يحج وكما قال تعالى انك ميت وانهم ميتون قلنا هذا مجاز والكلام في

الحقيقة وحمل الكلام في المجاز فلا يجوز العدول عن الحقيقة الى المجاز من غير ضرورة ولا دليل والكلمة اذا كانت مشتقة من الفعل فلا

تسمى به الا بعد حصول ذلك الفعل لان الضارب والقاتل لا يسميان بذلك الا بعد حصول الحدث المخصوص منهما اذا كان هناك خلو تحمل

الشهادة فالاداء واجب عليهم فكل من دعي منهم لاقامتها وجب عليه ذلك لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فاذا حضر الشاهد فلا يجوز

له ان يشهد الا على من يعرفه فان اراد ان يشهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريفه عن يثق الى ديانته من رجلين عدلين عند اصحابنا واما الرواة

والنساء فلا يشهد بتعريفهن ولا بتعريفهن لانه لا دليل على ذلك فاذا اقام الشهادة اقامها كذلك واذا اشهد على امراة وكان يعرفها بعينها جاز ان

يشهد عليها وان لم ير وجهها فان شك في حالها لم يجز له ان يشهد الا بعد ان تسفر عن وجهها ويتبينها معرفة فان عرفها من يثق بديانته من العدول

جاز له الشهادة عليها وان لم يسفر عن وجهها ويجوز ان يشهد الانسان على الاخرس اذا كانت له اشارة معقولة واشارة مفهومة فتقوم

مقام الاقرار ويقيم شهادته كذلك ولا يقيمها بحكاية الاقرار بالكلام لان ذلك كذب ويجوز ان يشهد الانسان على شهادة رجل آخر غيره انه

ينبغي ان يشهد رجلان على شهادة رجل واحد ليقوما مقام واحد فلا يقوم مقام واحد ولا ذلك ولا يكون ايضا الا في حقوق الآدميين

من الديون والاملاك والعقود فاما الحدود فلا يجوز ان تقبل شهادة على شهادة ولا يجوز شهادة على شهادة في شيء من الاشياء ومن شهد على

١١٧

شهادة آخر وانكر الشهادة بالشاهد الاول الاصلي دعوى انه تقبل شهادة اعدلهما اورد شيخنا في نهايته فان كانت عدالتهما سواء طرحت شهادة الشاهد

الثاني وقال ابن بابويه من اصحابنا في رسالته تقبل في هذا الحال شهادة الثاني وتطرح شهادة الاول وهذا غير مستقيم ولا واضح بل الكلام

في انه تقبل شهادة اعدلهما فكيف تقبل في الثاني وهو فرع الاول الاصلي فاذا رجع عن الشهادة فالاولى ان تبطل شهادة الفرع ولان الفرع يشهد

على شيء لا يحققه اعني نفس الحق المشهود به فكيف يحكم الحاكم بالمال بهذه الشهادة وهو ما شهد عنده بعلمه بنفس الحق من عليه ولا قطع عليه يقينا

اعني الشاهد الذي هو الفرع ولا خلاف ان الفرع يثبت بشهادة الاصل بلا شبهة وهكذا اذا فسق الاصل بطلت شهادة الفرع وذكر شيخنا

في مبسوطه قال فان سمع الحاكم من الفرع في الموضع الذي يسوغ له ان يسمع ويحكم بشهادته ثم تغير حال الاصل كان الحكم فيه كما سمع من الاصل

ثم تغير حاله فان عمي الاصل او خرس حكم بشهادة الفرع لان الاصل لو شهد ثم عمي او خرس حكم بشهادته وان فسق لم يحكم بشهادة

الفرع لانه لو سمع من الاصل ثم فسق لم يحكم بشهادته لان الفرع يثبت بشهادة الاصل فاذا فسق الاصل لم يبق هناك ما يثبته هذا آخر كلام شيخنا

في مبسوطه وايضا فاذا رجع الاصل وانكر صار فاسقا كاذبا عند الفرع وكيف يشهد على شهادة فاسق وكيف يجوز ان تقبل شهادته ويشهد على شهادته وهو

لا يامن ان يكون في الاول كاذبا كما كان عنده في الثاني كاذبا وايضا الحاكم اذا رجع الشاهد قبل الحكم بشهادته لم يحكم بها بغير

خلاف وايضا الاصل الا الحكم بالشهادة وبقاء الاموال على اربابها وهذا حكم شرعي فمن ادعى اثباته يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك من

كتاب لتصحيحه ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل معنا وهو نفي الاحكام الغير المعلومة بادلة العقول الى ان يقوم دليل سمعي على اثباتها

وايضا قوله ولا تقف ما ليس لك به علم يشهد بذلك ويعضده وايضا فالصحيح من اقوال اصحابنا المحصلين ان شهادة الفرع لا يجوز الا بعد تعذر حضور

شاهد الاصل في هذه المواضع شاهد الاصل حاضر فلا يجوز قبول شهادة الفرع للحاظ ذلك لا مدخل للنساء في الشهادة على الشهادة سواء كان

الحق مما يشهد فيه ولا يشهدن فيه اذا شهد شاهدا الفرع على شهادة الاصل لم يخل من ثلاثة احوال اما ان يسميا الاصل ويعدلاه او يعدلاه ولا

يسمياه او لا يعدلاه فان سمياه وعدلاه ثبتت عدالته بتزكيتهما وثبتت شهادته لانهما عدلان وان عدلاه ولم يسمياه لم يحكم بقولهما وان سمياه ولم يعدلاه سمع الحاكم

منه الشهادة وبحث عن عدالة الاصل فان ثبتت عدالته حكم والا وقف ويصير شاهدا الفرع شهادة لشهادة شاهد الاصل باحد اسباب ثلثة احدها

الاسترعاء وهو ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا درهما فاشهد على شهادتي فهذا هو الاسترعاء

الثاني ان يسمع شاهد الاصل يشهد بالحق عند الحاكم فاذا سمعه يشهد به عند الحاكم صار متحملا للشهادة الثالث ان يشهد الاصل بالحق ويعزيه الى

سبب وجوبه فيقول اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان الف درهم من ثمن ثوب او عبد او دار او ضمان او نحو ذلك فاذا اعزاه الى سبب

وجوبه صار متحملا للشهادة فاما ان لم يكن هناك استرعاء ولا سمعه يشهد عند الحاكم ولا عزاه الى سبب وجوبه مثل ان سمعه يقول اشهد ان لفلان

ابن فلان على فلان بن فلان الف درهم فانه لا يصير بهذا متحملا للشهادة على شهادته لان قوله اشهد بذلك ينقسم الى الشهادة بالحق ويحتمل

العلم به على وجه لا يشهد به وهو ان يسمع الناس يقولون لفلان على فلان كذا وكذا فيقبل لهذا الاحتمال لا ذكره كما قلناه الا انه وهذا

جميعه اورده شيخنا في مبسوطه فاما ما اورده ولم يرو فيه اخبار لنا من هذا الشيء ولا باس بالشهادة على الشهادة وان كان الشاهد الاول

حاضرا غير غائب اذا منعه من اقامة الشهادة مانع من مرض وغيره ومن راى في يد غيره شيئا وراه يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له ان يشهد بانه

ملكه كما انه يجوز له ان يشتريه على انه ملكه ويقرر ذلك انه كما يجوز ان يشتريه ثم يدعيه بعد الشراء ملكا له فلولا انه كان يجوز له ان يشهد له بالملك

للجاز ان يدعيه ملكا له بعد شرائه منه قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه فاما الشهادة باليد فلا شبهة في جوازها وقال بعضهم يشهد له

بالملك كما يجوز ان يشتريه ثم يدعيه ملكا له هذا آخر كلامه ولا باس ان يشهد الانسان على مبيع وان لم يعرفه ولا عرف حدوده ولا موضعه اذا

عرفه البايع والمشتري ولذلك يكون شاهدا على اقرارهما بوصف المبيع فعلى هذا انه يكره للمؤمن ان يشهد لمخالفه في الاعتقاد لئلا يلزمه اقامتها

وزيادته شهادة فيكون قد ادخل نفسه وفقه هذه الرواية انه يكره له ان يتحمل له شهادة ابدا فاما ان تحملها فالواجب عليه اداؤها واقامتها اذا دعي الى ذلك
عند من دعي الى اقامتها عنده ... عليها بغير خلاف لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه ومتى دعي الانسان لاقامة شهادة
لم يجز له الامتناع منها على حال الا ان يعلم انه ان اقامها اضر ذلك بمؤمن ضررا غير مستحق بان يكون عليه دين وهو معسر ويعلم انه ان اشهد عليه حبسه
الحاكم واستضر به هو وعياله لم يجز له اقامتها فاذا اراد اقامة شهادة لم يجز له ان يقيمها الا على ما يعلمه ويتيقنه ويقطع عليه ولا يعول على ما يجد خطه
مكتوبا وخاتمه مختوما لما قدمناه من قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقول الرسول عليه السلام للسائل عن الشهادة فقال للسائل هل ترى الشمس على مثلها
فاشهد او دع وما روي عن الائمة الاطهار عليهم السلام في مثل هذا المعنى اكثر من ان تحصى وقد اورد بعضه شيخنا ابو جعفر في استبصاره وقال شيخنا في نهايته
واذا اراد اقامة الشهادة فلم يجز له ان يقيمها الا على ما يعلمه ولا يعول على ما يجد خطه مكتوبا فان وجد خطه مكتوبا ولا يذكر الشهادة فلم يجز له اقامتها
فان لم يذكر وشهد معه آخر ثقة جاز له حينئذ اقامة الشهادة وهذا غير صحيح ولا مستقيم لما قدمناه من القرآن والاخبار والاجماع ولا يلتفت الى خبر ضعيف
فلا وروده ايرادا لا اعتقادا فانه رجع عن قوله في ... واورد الاخبار المتواترة في ان الانسان لا يجوز له ان يقيم الشهادة الا بعد الذكر للشهادة
ولا يجوز له ان يعول على خطه وخاتمه ثم اورد بعد ذلك في آخر الباب خبرا ضعيفا شاذا مخالفا لاصول مذهب اهل البيت موافقا لمذهب اهل العلو ...
وهو عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان
صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له قال شيخنا ابو جعفر في استبصاره هذا الخبر ضعيف مخالف للاصول كلها لانا قد بينا ان الشهادة لا
يجوز الا مع العلم ثم قال ولو قدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط اذا لم يذكرها ثم تاولها تاويلا بعيدا
عن مثله ثم قال يجوز تاويله ولعدم اعتقاده الذي يحتاج اليه الى اعتقاده وان كان الاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة قال محمد بن ادريس هذا
يؤدي الى ان يشهد الانسان لاخيه الثقة بقلبه فيكون مصيرا الى مذهب ابن ابي العزاقر لعنه الله الذي اودعه كتابه كتاب التكليف وهو معروف وقد
ذكره شيخنا ابو جعفر في فهرست المصنفين وقال الا ووي الكتاب وذكر من رواه عنه واستثنى هذا الحديث فانه قال الا حديثا واحدا وهو
انه يجوز ان يشهد الانسان لاخيه بقوله نعوذ بالله من سوء التوفيق ومن هذا القول ثم واي علم يحصل له اذا اشهد معه آخر ثقة ولم يذكر هو الشهادة
فهل يكون شاهدا على شهادة ترده حاضر ولا يجوز الشهادة على الشهادة الا اذا تعذر على شاهد الاصل الحضور وههنا شاهد الاصل حاضر
وايضا فلا بد من ان يكونا اثنين حتى يقوما مقامه وههنا شاهد الفرع واحد فهذا القول فاسد بحمد الله تعالى من كل الاحوال وعلى سائر الاقوال
ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد فالواجب عليه الاداء لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه فلا يكون بالخيار في
اقامتها وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وفي
الامتناع منها اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب اقامة الشهادة ولا يجوز للشاهد ان يشهد قبل ان يسال عن الشهادة كما
لا يجوز كتمانها وقد دعي الى اقامتها الا ان يكون اقامتها تؤدي الى الضرر على المشهود عليه لا يستحقه على ما قدمناه فانه لا يجوز له حينئذ اقامة الشهادة
وان دعي اليها ويكون فيما قلنا انه لا يجوز للشاهد ان يشهد قبل ان يسال عن الشهادة وشيخنا في نهايته قد اورد المسالتين واستثنى استثناء عقيبهما
فيها التباس وايهام لان استثناء المسالة الاولة عقيب المسالة الثانية واستثناء المسالة الثانية عقيب استثناء المسالة الاولة وقد لا يفهم
باول خاطر بل يحتاج الى تامل ورد الاستثناء الاول الى المسالة الاولة ورد الاستثناء الاخير الى المسالة الثانية وقد دل الالباء في امثاله ...
فانه مضاد لمقصود العبارة ولسوء الاشارة فاني شاهدت جماعة من اصحابنا يلتبس هذا عليهم كثيرا وهذا اسهل على المتامل المحصل لمعاني الخطاب
وكلام العرب فانهم يلفون الجملتين المختلفتين ثم يردون تفسيرها جملة تفسيرا بان يرد السامع الى كل جملة جزءها كقوله تعالى ومن رحمته جعل
لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله والسكون بالليل والابتغاء بالنهار

باب شهادة الوالد لولده وعليه والولد لوالده

وعليه

وعليه والمرأة لزوجها وعليها والزوج لزوجته وعليها لا باس بشهادة الوالد لولده وعليه مع غيره من اهل الشهادة ولا باس بشهادة الولد لوالده ولا
يجوز شهادته عليه وقال السيد المرتضى في انتصاره ويجوز ايضا شهادته عليه ... والاجماع منعقد عليه ...
خلاف من بعض اصحابنا ... ولا باس بشهادة الاخ لاخيه وعليه اذا كان معه غيره من اهل الشهادة ولا باس بشهادة الرجل لامراته وعليها اذا
كان معه غيره من اهل العدالة ولا باس بشهادتها له وعليه فيما يجوز شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من اهل العدالة وقولنا في جميع ذلك
اذا كان معه غيره من اهل العدالة مطلقا اورده بعض اصحابنا لانه اذا لم يكن معه غيره يجوز ايضا شهادته مع يمين المدعي فيما يجوز قبول شهادة
الشاهد الواحد مع اليمين ويجوز شهادات ذوي الارحام والقرابات بعضهم لبعض اذا كانوا عدولا الا ما استثناه والسيد المرتضى قال ... استثناء
... على ما حكيناه فان قيل فما بالكم استثنيتم ... الاجماع ... من قوله تعالى ... على انفسكم او الوالدين
قلنا قد يخص العموم بالادلة واجماعنا من اعظم الادلة ... ونقول يجب على الولد ان يقيم على الوالد الشهادة ولا يجوز للحاكم ان
يعمل بها كما ان الفاسق اذا دعي لاقامة شهادة يشهد بها فانه يجب عليه ان يقيمها ويجب على الحاكم ان لا يعمل بها

باب شهادة العبيد والاماء والمكاتبين والصبيان واحكامهم

لا باس بشهادة العبيد اذا كانوا عدولا لساداتهم ولغير ساداتهم وعلى غير ساداتهم ولا يجوز شهادتهم على ساداتهم وقد ذهب
ابو علي ابن الجنيد من اصحابنا الى المنع من شهادة العبيد على كل حال وذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره الى ان العبد لا تقبل شهادته لسيده ولا عليه وما كان
قائلا بما اختاره في نهايته وهو الصحيح والاجماع منعقد من اصحابنا على ما قلناه ولا اعتبار بخلاف ابن الجنيد لما قلناه فاذا شهد العبد على سيده بعد ان
يعتق قبلت شهادته عليه واذا اشهد رجل عبدين له على نفسه بالاقرار بوارث فردت شهادتهما وجاز الميراث غير المقر له فاعتقهما وانتقلا العتق بعد
ذلك ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما له ورجع بالميراث على من كان اخذه وحازه ... فان قيل انتم قلتم لا تقبل شهادة العبيد على
ساداتهم وههنا قد قبلتم شهادتهم على سيدهم قلنا معاذ الله انما شهدا في حال الحرية دون العبودية حين وقت شهادتهما لم يكن لهما سيد فيشهدا عليه
انما هما ... وقت شهادتهما بل ان قيل شهدا للسيد الحقيقي كان صحيحا وقد قال شيخنا ابو جعفر في نهايته فان ذكر ان مولاهما كان اعتقهما في حال ما اشهدهما
لم يجز للمقر له ان يردهما في الرق ويقبل شهادتهما وذلك لانهما اصبحا حرين وهذا غير واضح ولا مستقيم لان هذه الشهادة الاخيرة تكون شهادة على سيدهما وقد
بينا انه لا يجوز شهادة العبيد على ساداتهم بغير خلاف بين اصحابنا وان كان قد ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره متاولا للاخبار الى ان شهادة
العبيد لا تقبل لساداتهم ايضا وهذا ايضا غير مستقيم ولا واضح بل الاجماع منعقد على جواز شهاداتهم لساداتهم وهو موافق لهذا القول في نهايته ولا يلتفت
الى قوله الذي يخالف فيه الاجماع ولا باس بشهادة المكاتبين والمدبرين ويقبل شهادة المكاتبين المطلقين بمقدار ما عتق منهم ... عتق العبد في
نفسه ولعتق غيره على ساداتهم ... فاما شهادة المدبرين فحكمهم حكم العبيد في الشهادات حرفا فحرفا وكل من ذكرناه من العبيد والمكاتبين والمدبرين
تقبل شهاداتهم على اهل الاسلام الا من استثنيناه من ساداتهم ولاهل الاسلام ولمن خالف الاسلام ثم من الاحرار والعبيد في سائر الحقوق والحدود
ويعتبر في ذلك ما تراعى فيه الشهادة ويجوز شهادة الصبيان دون الصبايا اذا بلغوا عشر سنين فصاعدا الى ان يبلغوا في شيئين ... الشجاج والقصاص
ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ بآخره ولا تقبل شهاداتهم فيما عدا ذلك من جميع الاحكام واذا شهد الصبي على حق ثم بلغ وعدل فلم يكن لذلك ...
لا ان يشهد بذلك وشهادته اذا كان من اهلها على ما قدمناه

باب شهادة النساء

شهادة النساء على ثلاثة اضرب ضرب لا يجوز قبولها
على وجه وضرب يجوز قبولها اذا انضم شهادة الرجال اليهن وضرب يجوز قبولها وان لم ينضم شهادة الرجال اليهن فالاول رؤية الاهلة والطلاق
والرضاع على ما قدمناه اولا وذكرناه فانه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وان كثرن والثاني الرجم فانه اذا شهد ثلاثة رجال وامراتان على
رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على المشهود عليه الرجم ان كان محصنا وان شهد رجلان واربع نسوة بذلك قبلت ايضا الا انه لا يرجم المشهود
عليه ان كان محصنا بل يجلد جلد الزاني غير المحصن فان شهد رجل وست نساء واكثر منهن لم يجز قبول شهادتهم ووجب جلدهم كلهم حد الفرية واذا شهد اربع

رجال على امرأة بالزنا وان الفعل كان في قبلها فادعت انها بكر امر النساء بان ينظرن اليها فان كانت كما قالت درئ عنها الحد وجلد الاربعة حد الفرية
وان رجعت حدت على ما يوجبه حالها فاما ان شهد الاربعة رجال بان الفعل في دبرها ادعوها عن ناظر لها وان شهدن لها بما ذكرت
ومشيخنا المفيد ذلك في شهر المذاكرة والاولى تقييده على ما حررناه وتجوز شهادتهن منضمات الى الرجال في القتل والقصاص اذا كان معهن رجال
فاما ان كان رجل واحد وامرأتان فان شهد رجل وامرأتان على رجل بالقتل او الجراح فقد ذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى قبولها والذي يقوى
في نفسي خلاف ذلك وانهن غير مقبولات لانه لا دليل عليه من اجماع ولا كتاب ولا سنة مقطوع بها فاما شهادتهن على ذلك على الانفراد فانها لا
تقبل على حال فاما قول شيخنا في نهايته على ما اورده فمعناه اذا كان معهن رجال لانضمامهن اليهم في ذلك لان الرجال يكفون ولا حاجة في
تصحيح الشهادة واتمامها بهن وتقبل شهادتهن في الديون مع الرجال بغير خلاف على ما نطق به القرآن وعلى الانفراد عند بعض اصحابنا فان شهد رجل
امرأتان بدين قبلت شهادتهم فان شهدت امرأتان قبلت شهادتهما ووجب على الذي يشهدان له اليمين كما يجب اليمين اذا شهد له رجل واحد عند بعض
اصحابنا على ما قدمناه فاما ما تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد فكلما لا يستطيع الرجال النظر اليه مثل العذرة والامور الباطنة بالنساء وتقبل شهادة
القابلة وحدها اذا كانت بشرائط العدالة في استهلال الصبي في ربع ميراثه بغير يمين وتقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية وشهادة
امرأتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ثم على هذا الحساب ولا يجوز ذلك الا عند عدم الرجال وعلى المسلمين اجماع اصحابنا فلاجله
قلنا بذلك ولا يجوز شهادة النساء في شيء من الحدود الا ما قلناه من حد الزنا والدم خاصة لئلا يبطل دم امرئ مسلم غير انه لا يثبت بشهادتهن
القود ويجب بها الدية على الكمال عند من ذهب اليه على ما حكيناه ولا تقبل شهادة النساء في عقد النكاح والى هذا ذهب شيخنا المفيد في مقنعته
وذهب شيخنا ابو جعفر في الاستبصار الى قبول شهادتهن في عقود النكاح والذي قلناه واخترناه هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا لانه امر شرعي
يحتاج الى ادلة شرعية على ثبوته

باب شهادة من خالف الاسلام

لا يجوز قبول شهادة من خالف الاسلام على المسلمين الا في حال
الضرورة الى حال الاضطرار فانه تقبل من سائر الحكام لقوله تعالى او آخران من غيركم وتجوز شهادة المسلمين عليهم ولهم وقال شيخنا ابو جعفر
في نهايته تجوز شهادة بعضهم على بعض وكل ملة على اهل ملته خاصة ولهم ولا تقبل شهادة اهل ملة منهم لغيرهم ولا عليهم الا المسلمين خاصة حسب ما
قدمناه وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه وهو الذي ذهب اليه في نهايته وقال في الخلاف ان شهادة اهل الذمة لا تقبل على المسلمين الا ما تفرد
به اصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر عند عدم المسلم قال في الخلاف فاما قبول شهادة بعضهم على بعض فقال قوم لا تقبل بحال لا على مسلم ولا على مشرك
اتفقت ملتهم او اختلفت وفيه خلاف قال وهو في نفسي انه لا تقبل بحال لا على مسلم ولا على مشرك اتفقت ملتهم او اختلفت وفيه خلاف قال
يقوى في نفسي انه لا تقبل بحال لانهم كفار وفساق ومن شرط الشاهد ان يكون عدلا قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب وهذا الذي يقوى ايضا
في نفسي واعتقده مذهبا اديّن الله تعالى به واعمل عليه وافتي به لان الاجماع من المسلمين منعقد عليه وقبول شهادة العدل وقد بينا ان العدل
لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وفيما مضى هذا اختلاف ودليل الاحتياط يقتضيه فلو اقتصرنا عليه لكفى وايضا
فليس على خلاف ما اخترناه دليل من اجماع ولا سنة مقطوع بها ولا كتاب وعلى ما اخترناه الاجماع والكتاب والسنة فلا يرجع عن المعلوم الى
المظنون ولا يلتفت الى اخبار الآحاد فانها لا توجب علما ولا عملا على ما كررنا القول في ذلك والذي لاجله اخترناه من هذه الاخبار اسلم لجازت
شهادتهم على المسلمين والكافر اذا كان بشرائط العدالة وكذا جميع الكفار

باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين وحكم القسامة

تقبل شهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعي في كل ما كان مالا او المقصود منه المال وقال شيخنا في نهايته اذا شهد لصاحب الدين
شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك وقضي له به وذلك في الدين خاصة ورجع عن هذا القول في استبصاره ومسائل خلافه ومبسوطه وهو الحق
اليقين لانه مذهب جميع اصحابنا والمبدأ بذلك من الترتيب هو ان يشهد الشاهد اولا ثم يحلف المدعي بعد ذلك فان حلف قبل شهادة الشاهد

دالا يعتد

دالا يعتد بذلك فان قال من اقام الشاهد استحلفنا واليمين مع الشاهد ولا اضم اليه شاهدا آخر واختار مطالبة المدعى عليه باليمين كان له ذلك فان
اختار الاستحلاف نظرت فان اختار ان يستمر ما بذله ويحلف صح ولم يكن له ذلك لانه من بذل اليمين لخصمه لم يكن له ان يستردها الى نفسه بغير
رضا خصمه فان اختار ان يقيم على ذلك ويستحلف عليه كان له ذلك فاذا فعل هذا ثم جاء المدعى عليه فاما ان حلف او نكل فان حلف
اسقط دعوى المدعي وان لم يحلف فقد نكل وحصل مع المدعي نكوله وشاهد فهل يقضى بنكوله مع شاهد المدعي عندنا انه لا يحكم به فاذا تقرر انه لا
يحكم عليه بمجرد النكول فهل ترد اليمين على المدعي ام لا قال بعض المخالفين لمذهبنا لا ترد عليه لانها يمين بذلها لخصمه فاذا عفي عنها لم ترد الى
باذلها كيمين المدعى عليه اذا بذلها للمدعي ثم نكل عنها فانها لا تعود الى باذلها وقال قوم ترد اليه وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه مذهبنا لان هذه غير تلك
هذه يمين الرد يقضى بها في الاموال وغيرها وتلك يمين مع الشاهد لا يقضى بها في غير الاموال ولعينها عن سبب تلك غير سببها نكول المدعى عليه اذا
ادعى على رجل انه سرق نصابا من حرز فاقام به شاهدا واحدا وحلف مع شاهده لزمه الغرم دون القطع لان السرقة توجب شيئين غرما و
قطعا والغرم يثبت بالشاهد واليمين دون القطع فاما القتل فان كان موجبه المال فانه يثبت بالشاهد واليمين مثل ان كان خطأ وان كان عمدا
يوجب القود فاذا كان له شاهد واحد كان لوثا وكان للولي ان يحلف مع شاهده خمسين يمينا ان لم يكن له من يحلف من قومه فان حلف ثبت القتل
وعندنا يوجب القود من دية مقتصة [illegible] قوم انتقل ملك عن الواقف والى من ينتقل وقال قوم من المخالفين الى الموقوف عليه وهو الذي يقتضيه
مذهبنا وقال قوم منهم ينتقل الى الله تعالى لا الى مالك فاذا ثبت ذلك فادعى على رجل انه وقف عليه هذه الدار فجحد فاقام به شاهدا واحدا هل
يثبت بالشاهد واليمين ام لا من قال ينتقل الى الموقوف عليه قال يثبت بالشاهد واليمين لانه نقل ملك من مالك الى مالك ومن قال ينتقل الى الله
لا الى مالك قال لا يثبت الا بشاهدين لانه ازالة الملك الى الله تعالى كالعتق وانما قلنا انه ينتقل الى الموقوف عليه لان جميع احكام الملك باقية عليه
بحالها بدليل انه يضمن باليد وبالقيمة ويتصرف فيه وعند بعض اصحابنا يجوز بيعه على وجه ولا يجوز قبول شهادة واحد في الحكم بها في الهلال و
الطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك من الاحكام والقسامة لا تقبل الا في الدماء خاصة والقسامة عند الفقهاء كثرة اليمين والقسامة من القسم
وسميت قسامة لتكثير اليمين فيها وقال اهل اللغة القسامة عبارة عن اسماء الحالفين من اولياء المقتول فعبر بالمصدر عنهم واقيم المصدر
مقامهم يقال اقسمت اقسم اقساما وقسامة فاي هذا كان فاشتقاقها من القسم الذي هو اليمين فاذا ادعى الرجل دما على قوم لم يخل من امرين اما ان
يكون معه لوث تدل على صدقه فيما يدعيه او لم يكن فان لم يكن معه ذلك فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فان حلف برئ وان لم يحلف رددنا اليمين على
المدعي فيحلف ويستحق ما ادعاه ان كان قتلا عمدا استحق القود عندنا وان كان غير عمد استحق الدية ولا فصل بين هذا وبين سائر الدعاوى الا في صفة
اليمين فانها في الدعوى اذا كانت قتلا وردها فهل تغلظ الايمان ام لا قال قوم تغلظ وقال آخرون لا تغلظ وهو الاظهر وان كان معه لوث قبل
على دعواه واللوث ما يغلب على القلب صدق قائله وهذا معنى اللوث بفتح اللام وتسكين الواو والثاء المنقطة ثلاث نقط مثل ان شهد معه شاهد واحد و
وجد القتيل في دار والقتيل طري والدم جار وبالقرب منه رجل معه سكين عليها دم وجاء الرجل ملوثا بالدم او وجد في قرية لا يدخلها غير
اهلها وهكذا لو وجد في دار فيها قوم قد اجتمعوا على امر من طعام وغيره فوجد قتيل بينهم فهذا اللوث فالظاهر انهم قتلوه فمتى كان للمدعي لوث فالقول قوله مع
اليمين فيحلف خمسين يمينا ان كان القتل عمدا او خمسا وعشرين يمينا ان كان خطأ فان حلف على قتل عمد محض عندنا ثبت القود على المدعى عليه وقال
شيخنا ابو جعفر في نهايته وصفة القسامة انه اذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل فاحضر ولي المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى
على انه قتل صاحبهم فاذا حلفوا قضي لهم بالدية فان لم يكونوا خمسين حلف ولي الدم بعد من الايمان ما تتم به الخمسين وكان له الدية فان لم يكن له احد
يشهد له حلف خمسين يمينا ووجب له الدية والصحيح انه القود وقد رجع شيخنا عن هذا القول الى ما اخترناه في الجزء الثاني من كتابه التهذيب وقال بما قلناه وكذلك
في مسائل خلافه ومبسوطه ولا تكون القسامة الا مع التهمة للمطالب بالدم والتهمة في ذلك على ما بيناه وسميناه لوثا والقسامة فيما دون النفس يكون

بحمد الله وحسن توفيقه احكامها في كتاب الديات عند المصير اليه ان شاء الله تعالى **باب شهادة الزور** لا يجوز للعدل ان يشهد بالزور وبالعلم
في اي شي كان قليلا كان او كثيرا على من كان موافقا معا او عدوا له فاسقا او مسلما ذميا فمتى فعل ذلك اثم واستحق من الله تعالى اليم العقاب لما كان ضامنا لو ان شهد
اربعة رجال على رجل بالزنا وكان محصنا فرجم ثم رجع احدهم فقد تعمدت ذلك مثل ما روي الثلثة الشهود الى ان قتل الشاهد المقتول الذي رجع
عن شهادته وقال تعمدت ثلثة ارباع الدية على ما روي عن بعض اصحابنا وقد ذكره شيخنا ابو جعفر في شرحه والذي يقوى في نفسي انه اقراره
جائز على نفسه لا يتعداه الى غيره ولا ينقض الحكم لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد وانما ذلك ورد من طريق
اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا قال شيخنا في شرحه فان قال وهمت لزمه ربع الدية وان رجع اثنان وقالا وهمنا لزمهما نصف الدية
وان قالا تعمدنا وارادا اولياء المقتول بالرجم ان يقتلوهما جميعا فقتلوهما او ادعا الى ورثتهما دية كاملة يتقاسمان بينهما على السواء ويؤدي الشاهدان
الاخران الى ورثتهما نصف الدية يعني نصف الف دينار التي هي دية كاملة للرجل الحر يحصل مع ورثة كل واحد من الشاهدين المقتولين بسبعمائة
وخمسون دينارا لانه يسقط من دية كل واحد منهما بقدر نصيبه لو طالب ورثة المقتول الاول المشهود عليه للشهود الاربعة بالدية فكان يجب
على كل واحد منهم مائتان وخمسون دينارا وان اختار اولياء المقتول قتل واحد منهما كان لهم قتله وادى الاخر مع الباقين من الشهود على ورثة
الشاهد المقتول الثلثة ارباع ديته يسقط بمقدار حصته لو طولبوا بالدية على ما قدمناه وحددناه وان رجع الكل عن شهادتهم كان حكمهم حكم
الاثنين سواء وكل ذلك على ما اورده شيخنا في شرحه على ما حكيناه عنه من طريق اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وقد قلنا ما عندنا في ذلك
من ان اقرار المقر جائز على نفسه لا يتعدى الى غيره في سائر احكام الشرعيات وان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته وكان قبل الدخول
بها ثم رجعا وجب عليهما نصف المهر الذي شهدا عليه بالطلاق وان كان بعد الدخول بها فلا شيء عليهما من المهر لا نصفه ولا جميعه لان الاكثر
براءة الذمة فمن اوجب عليهما فعليه الدلالة وليس خروج البضع عن ملك الزوج له قيمة كما لو اتلفا عليه ما لا قيمة له فلا يلزمهما الضمان فاما قبل
الدخول فيلزمهما نصف المهر فيجب ان يغرماه له لانه غرماه اياه واتلفاه بشهادتهما فليلحظ الفرق بين الموضعين وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في مسائل
خلافه وقال في شرحه وان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته فاعتدت وتزوجت ودخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني
وترجع المرأة الى الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني قال محمد بن ادريس قوله وضمنا المهر للزوج الثاني الحد بل بذلك التعزير وضمانه هذا الاثر لا يجب
على كل واحد منهما حد كامل لكونهما شاهدان وقد حضر ان يجب ما يراه الامام او الحاكم من فعلهما وقوله ترجع الى الاول فيه نظر لانهما اذا شهدا بالطلاق
عند الحاكم فكانا عنده وقت شهادتهما بشرائط العدالة وحكم بشهادتهما وامضى الحاكم وتزوجت المرأة بحكمه وقوله فلا تاثير لرجوعهما ولا ينقض
الحكم برجوعهما بل يغرمان ما اتلفا وضيعا بشهادتهما من الاموال ولا ينقض الحاكم ما حكم به ولا يرجع على المشهود له بشيء مما شهد له به هذا حكم تام
في جميع الاشياء مجمع عليه عند جميع اصحابنا واليه يذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه ومبسوطه وقال في مسائل خلافه مسئلة اذا شهد شاهدان
بحق وعرف عدالتهما وحكم الحاكم واستوفى الحق ثم رجعا عن الشهادة لم ينقض حكمه وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي ينقض قال
دليلنا ان الذي حكم به مقطوع به بالشرع وقد رجعهم يحتمل الصدق والكذب فلا ينقض به ما قد قطع عليه هذا اخر كلامه في مسائل الخلاف قال
محمد بن ادريس وطلاق هذه المرأة مقطوع عليه وتزوجها ما مضى محكوم بصحة العقد عليه بغير خلاف فلا يرجع عن هذا المقطوع عليه المحكوم بصحته شرعا بامر مظنون
وهو رجوعهما لانه يحتمل الصدق والكذب والحق والباطل فلا ينقض به ما قد قطع عليه وحكم بصحته شرعا وما اورده في شرحه خبر واحد لا يوجب علما ولا
عملا ذكره في استبصاره واورد خبرا اخر وتاوله والخبر الذي اورده لينقض به على ما اختلف عليه من الاخبار ليس فيه رجوعا عن الشاهدين على ما اورده
في شرحه وانما فيه احد الشاهدين فاذا كان هذا الاختلاف والتاويل في الخبر ولا اجماع معنا ولا كتاب الله سبحانه ولا اخبار متواترة ولا سنة
مقطوع بها بل اجماعنا منعقد على ما ذكرناه من ان الحاكم لا ينقض حكمه برجوع الشهود المقطوع فان رجع احدهما الزم نصف دية هذا اذا قالا لا

ومنها في الشهادة فان قالا تعمدنا قطع يده واحد منهما يد المقطوع وادى الاخر نصف دية اليد على المقطوع والثاني وان ارادا المقطوع الاول المشهود
عليه ان يقطعهما قطعهما وادى اليهما دية يد واحدة يتقاسمان بينهما على السواء وكذلك ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزمها مقدار ما شهدا به فان رجع
احدهما الزم بمقدار ما يخصه من الشهادة وهو النصف ومتى شهدا على رجل ثم رجعا قبل ان يحكم الحاكم طرحت شهادتهما ولم يلزمها شيئا بل يتوقف الحكم
عندها فاذا الحكم وان كان رجوعهما بعد حكم الحاكم غرما ما شهدا به سواء كان الشي قائما بعينه او لم يكن كذلك وقال شيخنا ابو جعفر في شرحه فان شهد به
انما لم يكن الشي قائما بعينه رد على صاحبه ولم يلزمهما شيئا وقد دللنا على صحة ما ذهبنا اليه وقلنا هذا بل افصل حين قلنا ان اجماع اصحابنا منعقد
على انه اذا رجع الشهود بعد حكم الحاكم فلا يلتفت الى رجوعهما فيما حكم به ولا ينقض حكمه لان حكمه مقطوع من جهة الشرع على صحته ورجوعهما يحتمل الصدق
والكذب فلا يرجع عما هو مقطوع على صحته الى امر مشكوك فيه محتمل وقد رجع شيخنا عما ذكره في شرحه في مسائل خلافه ومبسوطه في الرجوع عن الشهادات واذا
شهد الشهود عند الحاكم بحق وعرف عدالتهم ثم رجعوا لم يخل من ثلثة احوال اما ان يرجعوا قبل الحكم او بعده وقبل القبض او بعد الحكم والقبض معا
فان رجعوا قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف الا ابا ثور فانه قال يحكم به والاول اصح وان رجعوا بعد الحكم وقبل القبض نظرت فان كان الحق حدا لله تعالى
والشرب فهو حد الخمر فلا يحكم بها لانها حدود تدرأ بالشبهات ورجوعهم شبهة وان كان حق الادمي يسقط بالشبهة كالقصاص وحد القذف لم
يستوف لمثل ذلك واما ان رجعوا بعد الحكم وبعد الاستيفاء ايضا لم ينقض حكمه بلا خلاف الا سعيد بن المسيب والاوزاعي فانهما قالا ينقض والاول اصح
قال فاذا ثبت ان الحكم لا ينقض فان المستوفي قد قبض الحق فلا اعتراض عليه واما الذي يجب على الشهود فقال لا يخلو المستوفى من ثلثة احوال اما
يكون اتلافا مشاهدا كالقتل والقطع او حكما كالطلاق والعتاق او لا مشاهدا ولا حكما كنقل المال من رجل الى اخر قال فان شئت فقلت يخرج
ان يكون من اتلاف او في حكم الاتلاف اوضحنا رجوعهما ثم ذكر رجوعهما عن الشهادة بالقتل والقطع في السرقة وشرحه ثم ذكر رجوعهما عن الطلاق و
الزامهما المهر وشرحه وقال اما ان يكون قبل الدخول او بعده فان كان بعد الدخول فلا مهر عليهما وان كان قبل الدخول ثم رجعا فان الحاكم لا
ينقض حكمه وعليهما الضمان لنصف المهر المسمى ولم يتعرض لما ذكره في شرحه من رجوعها الى الزوج الاول بل قال ان الحاكم لا ينقض حكمه فاذا حرمها
الحاكم على الثاني ورجعها الى الاول على ما قال في شرحه فقد نقض حكمه ثم قال بعد ذلك فاما اذا لم يكن اتلافا مشاهدا ولا حكما وهو ان شهدا بدين وحكم
بذلك عليه ثم رجعا فهل عليهما الضمان للمشهود عليه ام لا قال قوم لا ضمان عليهما وقال اخرون عليهما الضمان وكذلك قالوا فيمن اقر بعبد
في يده او وهبه واقبضه ثم ذكر انه كان لزيد فهل عليه قيمته لزيد على قولين لانه اقر به مرة ان فصل ما حال بينه وبين حقه قال والاقوى عندي
ان عليهما الضمان للمشهود عليه وكذلك تلزمه القيمة للعتق لعبده لمن اقر له به هذا اخر ما ذكره شيخنا في طرقه وقد تركنا الا من كلامه ما يليق في موضعه
وجملته ان فيه كثرة الفقه وكل موضع رجع فيه الشهود فينظر فيه فان ذكروا انهم اخطأوا فلا تعزير على كل واحد منهم فان قالوا تعمدنا كان عليهم
التعزير اذا حكم الحاكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بشهادته نقض الحكم بلا خلاف فان كان حكم باتلاف كالقصاص والقتل والرجم فلا قود هاهنا لانه
عن خطأ الحاكم واما الدية فانها على الحاكم عند قوم وعند اخرين على المزكين وعندي على مذهبنا ان ما اخطأت الحكام فعلى بيت المال فاما ان حكم بالمال
نظر فان كان عين المال باقية استرد ها وان كانت تالفة فان كان المشهود له هو القابض وكان موسرا لزمه ذلك وان كان معسرا ضمن الامام حتى
اذا ايسر رجع الامام عليه والفرق بين هذا وبين الدية ان الحكم اذا كان بالمال حصل في يد المشهود له ما يضمن باليد فلهذا كان الضمان على الامام
في بيت المال واذا شهد اثنان بسرقة على انسان فقطع ثم جاءا باخر وقالا هذا الذي سرق وانما وهمنا على ذلك غرما دية اليد ولم تقبل شهادتهما على الاخر
انما لم تقبل شهادتهما على الاخر وان لم يحصل فيهما شيء من اسباب الفسق لكثرة ضبطهما وتحفظهما وتغفلهما ولاجل هذا لا يقبل الحاكم شهادة المغفلين
والذين ليس لهم سنن عقول كاملة ومن يحصل واذا كانوا على ظاهر العدالة فليس رجوع الشاهدين عن الشهادة يوجب الفسق ولا الرد شهادتهما على الاخر
وانما ورد على ما قلناه وينبغي للامام ان يعزر شهود الزور على ما قلناه ويشهرهم في اهل محلتهم وسوقهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله في مستقبل الاوقات

شهادة الزور لا يجوز العدل ان يشهد بالزور وبالله العلم

بحان لك وسبين لعكا مها في كتاب الديات عند المصير اليه ان شاء الله تعالى باب

في اي شي كان قليلا كان او كثيرا او على من كان موافقا عقا او ...

ادبعة رجال على رجل بالزنا وكان محصنا فرجم ثم رجع ...

عن شهادته ...

جائز ...

اخبار الآحاد التي لا توجب علما ...

ودان ...

الآخران ...

وحسون دينارا ...

على كل واحد منهم ...

الشاهد ...

الاثنين ...

من ان اقرار ...

بهاثم ...

براءة ...

الحول ...

خلاف ...

وترجع المراة الى الاول ...

على كل واحد منهما ...

عند الحاكم ...

الحكم برجوعهما بل يغرمان ما اتلفا وضمنه

في جميع الاشياء يجمع عليه عند جميع اصحابنا

بحق وعرض عدالتهما وحكم الحاكم واستوفى الحق ثم رجعا عن الشهادة لم ينقض حكمه ...

مثلما ان الذي حكم به مقطوع به بالشرع وجوعهم يحتمل الصدق والكذب فلا ينقض به ما قد قطع عليه هذا آخر كلامه في مسائل الخلاف قال

محمد بن يس ... هذه المراة مقطوع عليه وحكم بها ماضي ومحكوم بصحة العقد فلا يرجع عن هذا المقطوع عليه المحكوم بصحته شرعا بامر ...

وهو رجوعهما لانه يحتمل الصدق والكذب والحق والباطل فلا ينقض به ما قد قطع عليه وحكم بصحته شرعا وما اورده في بيته خبر واحد لا يوجب علما ولا

عملا ذكره في استبصاره واورد خبرا آخر ... والخبر الذي اورده لنقضه على ما اختلف عليه من الاخبار ليس فيه رجوعا عن الشاهدين على ما اورده

في ... ولا اكذب نفسه احد الشاهدين فاذا كان هذا الاختلاف والتاويل في الخبر ولا اجماع معنا ولا كتاب الله سبحانه ولا اخبار متواترة ولا ...

مقطوع بها بل اجماعنا منعقد على ما قررناه من ان الحاكم لا ينقض حكمه برجوع الشهود المقطوع فان رجع احدهما الزم نصف دية هذا اذا قالا

وهذا

قوله ان الامر بشيء مطلقا يقتضي ايجاب ما لا يتم الا به شرطا كان او سببا او غيرهما المراد بالشرط

هو الشرط الشرعي وهو ما يتاتى الفعل بدونه عقلا وعادة الا ان الشارع جعله شرطا

لايقاعه على الوجه المشروع كالوضوء للصلوة والمراد بالسبب ما يلزم من وجوده وجود شي

ومن عدمه عدمه وهو المعبر عنه بالعلة التامة كالصعود للكون على السطح فان الصعود

علة تامة للكون على السطح والمراد بغيرهما المقدمات العقلية والعادية اما الاولى فهي ما لا يتاتى

الفعل بدونه عقلا ويسمى شرطا عقليا كنصب السلم للصعود فان لم يكن السلم موجودة

لم يمكن الصعود عقلا واما الثانية فهي ما لا يتاتى الفعل بدونه عادة ويسمى شرطا عاديا

كغسل جزء من الراس لغسل الوجه كله وستر جزء من الوجه لستر الراس كله والا اي بقوله او غيرهما

مع ان ذلك الغير ايضا شرط كما عرفت ولم يرد بقوله شرطا مفهومه الاعم انك

تشتبه احترازا عن ايهام تخصيص الشرط بالشرعي واخراج غير الشرعي لا دخال

ذلك الغير ١٢

قوله على ان الامر بالشيء مطلقا آه ما يتعلق به الامر اما مطلق

وهو على ما عرفه بعضهم ما لا يتوقف تعلق الامر به على مقدمة وجوده من حيث هو كذلك

واما مقيد وهو بخلافه وانما اعتبر الحيثية لجواز ان يكون الشيء مطلقا بالنسبة الى مقدمة

ومقيدا بالنسبة الى اخرى كالصلوة فانها مطلقة بالنسبة الى الطهارة ومقيدة

بالنسبة الى الوقت والقدرة والحيثية معتبرة في تعريف الاضافات كما صرح

به الشيخ في الشفا في كتاب الجنس والفصل اذا عرفت هذا فقول

قوله مطلقا احتراز عن المقيد كالامر بالزكوة والحج والصلوة مثلا لا يقتضي ايجاب

مقدماتها التي لها مدخل في تعلق الامر بها كالنصاب والاستطاعة والوقت

اتفاقا ١٢

وهكذا في الشهادة فان قالا انا تعمدنا قطع يد واحد منهما يد المقطوع وادى الآخر نصف دية اليد على المقطوع والاخ وان ارادا المقطوع الاول المشهود

عليه ان يقطعها قطعها وادى اليهما الدية بينهما ... وكذا ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما مقدار ما شهدا به فان رجع

... شهادتهما ولم يكن ما شابل توقف الحكم

... فاشهد ابن

... اجماع اصحابنا منعقد

... وجوههما يحتمل الصدق

... الرجوع عن الشهادة واذا

... او بعد الحكم والقبض معا

... فان كان الحق حدا سكان ...

... والقتل والرجم فلا قود بها لانه

... الحكام خطاء بيت المال فاما ان حكم بالمال

... وان كان معسرا ضمن الامام حتى

... الا ان يرجع الامام عليه والفرق بين هذا وبين الدية ان الحكم اذا كان بالمال حصل في يد المشهود له ما يضمن باليد فلهذا كان الضمان على الآخذ

في بيت المال واذا شهد ابن ... على انسان فقطع ثم جاء باخر وقالا هذا الذي سرق وانما وهمنا على ذلك غرما دية اليد ولم تقبل شهادتهما على الآخر

انما لم تقبل شهادتهما على الآخر وان لم يحصل فيهما شيء من اسباب الفسق لعدم ضبطهما وتحفظهما وتغفلهما ولاجل هذا لا يقبل الحاكم شهادة المغفلين

والذين ليس لهم سنة عقل ولا ... وتحصيل واذا كان لواحظ العدالة ما ليس رجوع الشاهدين عن الشهادة يوجب للفسق ولا الرد لشهادتهما على الآخر

وانما ردت على ما قلناه وينبغي للامام ان يعزر شهود على ما قلناه ويشهرهم في اهل محلتهم وسوقهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله في مستقبل الاوقات ...

بحساب ذلك وسنبين احكامها في كتاب الديات عند المصير اليه ان شاء الله تعالى **باب** شهادة الزور لا يجوز للعدل ان يشهد بالزور وبالا يعلم فاي شي كان قليلا كان او كثيرا على من كان موافقا محقا او مخالفا مبطلا فمتى شهد بذلك اثم واستحق من الله تعالى اليم العقاب لعكان ضامنا لو ان شهد اربعة رجال على رجل بالزنا وكان محصنا فرجم ثم رجع احدهم فقد تعمدت ذلك مثل ما هو للثلثة الشهود الى عدة الشاهد المقتول الدية ربع [illegible]
عن شهادته وقال تعمدت ثلثة ارباع الدية على ما روي في بعض اخبارنا وقلنا قد ذكرنا ابو جعفر في تهذيبه [illegible]

طلبة العلم ثلثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم صنف يطلبه للجهل والمراء وصنف يطلبه للاستطالة والختل وصنف يطلبه للفقه والعقل فصاحب الجهل موذ ممار متعرض للمقال في اندية الرجال بتذاكر العلم [illegible] وصاحب الاستطالة [illegible] فصاحب العلم قد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه [illegible] والختل ذو خب وملق يستطيل على مثله من اشباهه ويتواضع للاغنياء من دونه فهو لحلوائهم هاضم ولدينه حاطم فاعمى الله على هذا خبره وقطع من آثار العلماء اثره وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في حندسه يعمل ويخشى وجلا داعيا مشفقا مقبلا على شانه عارفا باهل زمانه مستوحشا من اوثق اخوانه فشد الله من هذا اركانه واعطاه يوم القيمة امانه ١٢

الحندس الليل المظلم ١٢

لا علم ان ارضى الناس في الدين [illegible] الناس [illegible] فان في اطلاعهم [illegible] ومن الحديث [illegible] الناس [illegible] ١٢

ومن ربهم ما يجب على العلماء مراعاته تصحيح القصد واخلاص النية وتطهير القلب من الاعراض الدنيوية وتكميل النفس في قوتها العلمية وتزكيتها باجتناب الرذائل واقتناء الفضائل الخلقية وقهر القوتين الشهوية والغضبية ١٢

[illegible] تهذيب الظاهر باستعمال [illegible] وثانيها تهذيب الباطن [illegible] عن علم الغيب [illegible] بالقوة القدسية ورابعها [illegible] تجلي النفس [illegible] جلال الله وجماله [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ومن اراد به خير الآخرة اعطاه الله خير الدنيا والآخرة ١٢

عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب العلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار ان الرياسة لا تصلح الا لاهلها ١٢

[illegible] يوم القيمة [illegible] ١٢

وهو رجوعهما لانه يحتمل الصدق والكذب والحق والباطل فلا ينقض [illegible] في تير حر واحد [illegible] ولا
حملا ذكره في استبصاره واورد خبرا آخر وتاوله والخبر الذي اورده ليقضي به على ما اختلف عليه من الاخبار ليس فيه رجوع احد الشاهدين على ما اورده
في تير بل وكذب نفسه احد الشاهدين فاذا كان هذا الاختلاف والتاويل في الخبر ولا اجماع معنا ولا كتاب الله سبحانه ولا اخبار متواترة ولا تير
مقطوع بها بل اجماعنا منعقد على ما قدمناه من ان الحاكم لا ينقض حكمه برجوع الشهود المقطوع فان رجع احدهما الزم نصف دية يده هذا اذا قال لا

ومما في الشهادة فان قالا تعمدنا قطع يد واحد منهما بيد المقطوع وادى الآخر نصف دية اليد على المقطوع والثاني وان اراد المقطوع الاول المشهود
عليه ان يقطعهما قطعهما وادى اليهما اخر يد واحد يتقاسمان بينهما على السواء وكذا ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما مقدار ما شهدا به فان رجع
احدهما الزم [illegible] [illegible] ولم يكن ما شهدا به [illegible] يتوقف الحكم

[illegible]

اذا اخبر رجع الامام عليه والفرق بين هذا وبين الدية ان الحكم اذا كان بالمال حصل في يد المشهود له ما يضمن باليد فلهذا كان الضمان على الآخر
في بيت المال واذا شهدا بسرقة على انسان فقطع ثم جاءا باخر وقالا هذا الذي سرق وانما وهمنا على ذلك غرما دية اليد ولم تقبل شهادتهما على الآخر
انما لم تقبل شهادتهما على الآخر وان لم يحصل فيهما شيء من اسباب الفسق لعدم ضبطهما وتحقيقهما وتغفيلهما ولاجل هذا لا يقبل الحاكم شهادة المغفلين
والذين ليس لهم سنة عقول وجلاده ومن تحصيل واذا كان من اخطأ العدالة فليس رجوع الشاهدين عن الشهادة بموجب للفسق ولا الرد شهادتهما على الآخر
وانما رددت على ما قلناه ومن ينبغي للامام ان يعزر شهود الزور على ما قلناه ويشهرهم في اهل محلتهم وسوقهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله في مستقبل الاوقات

والاشهاد وان ينادي بفعلتهم ويحبسهم ويسوقهم فلان وفلان شاهدا زور ولا يجوز ان يشهرا بان يركبا حمارا او يحلق رؤوسهما ولا ان ينادي بهما ان يمثل بهما على تفسيرها

كتاب القضاء والاحكام

باب آداب القضاء وما يجب ان يكون القاضي عليه من الاحوال القضاء بين المسلمين جائز وربما كان واجبا فان لم يكن واجبا
فربما كان مستحبا قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا
يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث وقد ذم الله تعالى من دعي الى الحكم فاعرض عنه
فقال واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ومدح قوما دعوا اليه فاجابوا فقال تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا
الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وروي عن ابن مسعود انه قال لأن اجلس يوما فاقضي بين الناس احب الي
من عبادة سنة وعليه اجماع الامة الا ابا قلابة فانه طلب للقضاء فلحق بالشام فاقام زمانا فلقيه ايوب السختياني فقال له لو انك وليت القضاء و
عدلت بين الناس رجوت في ذلك اجرا فقال يا ابا ايوب السابح اذا وقع في البحر كم عسى ان يسبح الا ان ابا قلابة رجل من التابعين لا يقدح قوله
في اجماع الصحابة وقد بينا انهم اجمعوا ولا يمتنع ان يكون امتناعه لاجل انه احس من نفسه العجز لانه كان من اصحاب الحديث ولم يكن فقيها
وهو من فروض الكفايات اذا قام به قوم سقط عن الباقين وقد روي عن النبي انه قال ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه
ولانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد روي كراهة تولي القضاء والامتناع وروي عن النبي انه قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير
سكين قيل يا رسول الله وما الذبح قال نار جهنم وروي عنه انه قال يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود
ان لم يكن قاضيا بين اثنين في تمرة والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من كان من اهل العلم بالقضاء ويقضي بالحق فهو مثاب ومن كان من اهل
العلم لكنه يقضي بالجور او كان جاهلا لم يحل له ان يليه وكان ممن توعد والناس في القضاء على ثلاثة اضرب من يجب عليه ومن يحرم عليه ومن يجوز
له فاما من يجب عليه فكل من تعين ذلك فيه وهو اذا كان ثقة من اهل العلم ولا يجد الامام غيره فاما من يحرم عليه فان يكون جاهلا ثقة كان او
غير ثقة او فاسقا من اهل العلم ومن يجوز له ولا يحرم عليه مثل ان يكون في المكان جماعة من اهل الثقة والعلم فللامام ان يدعو واحدا وقد بينا
في كتاب الجهاد من له ان يتولى القضاء والاحكام بين الناس ومن ليس له ذلك والفرق بين الحكم والقضاء ان الحكم هو اظهار ما يفصل به بين الخصمين
وولاة القضاء ايقاع ما يوجب الحكم نفاذه وينبغي ان لا يتعرض للقضاء اصلا حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق احد بذلك من نفسه حتى يكون
عاقلا كاملا عالما بالكتاب ناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة المتواترة والآحاد محكمها وناسخها ومنسوخها
وعامها وخاصها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومبينها عالما باللغة مضطلعا اي فيما يحتاج كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب لانه امين عن
صاحب الشريعة فيجب ان يعرف لغته ويروى ان رجلا قال لابي حنيفة الفقيه ما تقول في رجل ضرب بطلقة من رقاق فقتله فقال ابو حنيفة
ما ادري ما تقول فقال له يتفقه ويجهل قندير الله وانت لا تعرف لغة شبه الطلقة الحلة والمرقاق يسمى الشوبك وقال ابو عمرو بن العلاء الفقيه
يحتاج الى اللغة حاجة شديدة الى الرواية وقال الاصمعي سمعت حماد بن سلمة يقول من لحن في حديثي فليس يحدث عني وقال ابو داود السجستاني سمعت
الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت
عنه ولحنت فيه كذبت عليه وروي عن عمر بن الخطاب انه اجتاز بقوم يرمون فاساءوا الرمي فقالوا يا امير المؤمنين نحن قوم متعلمين فقال
عمر لاساءتكم في لحنكم اشد من اساءتكم في رميكم رحم الله امرا اصلح من لسانه وقال تعلموا العربية فانها تثبت العقل وقيل للحسن البصري ما ما تنا اللحن فقال الخرق
وكان ابن عمر يضرب ولده على اللحن وروي عن النبي انه قال لحن قوم فقال ارشدوا اخاكم والاخبار في هذا كثيرة ولان الفقيه لو سأله سائل فقال
له ما تقول في ظبي رميته فغاب عني فاحمله ومضى به ... عن ... بعد ذلك ميتا ... الجواب من الفقيه ان يقول له لا تأكل فانه ... لقول النبي

كلما اصبت ودع ما انميت فقال له ما معنى اصميت وانميت فقال له الفقيه لا ادري فقال له المستفتي فيها فتنة شيء تقول لما لا ادري ما هو قال محمد بن بكر ما اصميت
الرمي ان تقتله في مكانه من غير ان يحمل السهم ويصعد به وانميت الرمي اذا احتملت السهم ومضى به قال امرؤ القيس فهو لا تنمي رميته
ما له لا عد من نفره فلهذا احتاج الى اللغة ويكون ورعا عن محارم الله تعالى زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحات متجنبا الكبائر والشبهات
شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى فاذا كانت الصفات التي ذكرنا فاجاز له ان يتولى القضاء والفصل بين الناس ولا ينعقد له القضاء الا بولاية
امام المسلمين وامره فاذا اراد ان يجلس للقضاء ينبغي ان يخرج حوائجه التي تتعلق نفسه بها ليتخلى ويفرغ الى الحكم ولا يشغل قلبه بغيره ثم يستحب له ان
يتوضأ وضوء الصلاة ويلبس احسن ثيابه واطهرها ويخرج الى المسجد الاعظم الذي يصلي الجمعة فيه من البلد الذي يحكم فيه فاذا دخل صلى ركعتين ويجلس
مستقبل القبلة ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بنحو الخوف والحزن ولا فكر في شيء من الاشياء فان خالف
ذلك وجلس وقضى بالحق نفذ حكمه بغير خلاف ويجلس وعليه هدي مفتوح الهاء ساكن الدال سكينة ووقار فاذا جلس حكم الاول فالاول ان لم
يعلم بالاول ودخلوا عليه دفعة واحدة روى اصحابنا انه يتقدم الى من يأمره بكل من حضر للتحاكم اليه يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الصفات
الغالبة عليه دون الالقاب المكروهة فاذا كتبوا اسماءهم واسماء خصومهم في الرقاع فيجمع ذلك كله ويخلط الرقاع ويجعلها تحت شيء يستره عن
بصره ثم ياخذ منها رقعة فينظر فيها ويدعو اسم صاحبها وخصمه وينظر بينهما ويستحب ان يعمل اليه في حكم كل واحد ولا يتخذ حاجبا يحجب الناس عن الوصول
اليه لما روى ابو مريم الانصاري صاحب رسول الله انه قال من ولي شيئا من امور الناس فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون خلته وفقره
وهي الحاجة وفاقته وفقره وقد كره قوم القضاء في المساجد واجازه آخرون وهو الاليق بمذهبنا لانه لا خلاف ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في المسجد
الجامع بالكوفة ودكة القضاء معروفة الى اليوم وهي التي في وسط المسجد الجامع وهي تسمى دكة الطست لا يظلها شيء من الظلال فاما ما
الحاكم فيها يحكم وهو فان حكم بحكم ثم علم ان الحق لم يكن لا حد لان يعاد ضد فيه وان اخطأ وجب عليهم ان ينقضوه عليه وقال المخالف ليس لاحد ان
يرد عليه وان حكم بالباطل عنده لانه اذا كان باجتهاده وجب عليه العمل به فلا يعترض عليه فيما هو في ضده ولا اجتهاد عندنا ولا قياس وليس كل
مجتهد مصيبا واذا دخل الخصمان عليه وجلسا واراد كل واحد منهما الكلام ينبغي ان يأذن للذي سبق بالدعوى فان ادعيا جميعا في وقت واحد
فالذي رواه اصحابنا انه يأمر من هو على يمين خصمه بالكلام ويأمر الآخر بالسكوت الى ان يفرغ من دعواه واذا دخل عليه الخصمان فلا يبدأ احدهما
بالكلام منفردا وذلك على طريق الكراهية فان سلما او سلم احدهما رد السلام دون ما سواه ويستحب ان يكون نظره اليهما واحدا ويجلسهما بين يديه على
السواء لان ذلك واجب على ما نتوهم من المبصرة بعد الشأن ولا ينبغي للحاكم ان يسأل الخصمين والمستحب له تركهما حتى يبدآ بالكلام فان صمتا
ولم يتكلما فله ان يقول لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه وان بدأ احدهما بالدعوى سمعها ثم اقبل على الآخر فسأله عما عنده فيما ادعاه خصمه فان
اقر به ولم يرتب بعقله واختياره الزمه الخروج اليه منه بعد سؤال صاحب الحق فان خرج والا ان كان له مال ظاهر من جنس الحق الذي اقر به لخصمه سلم الحاكم
الى الخصم من ذلك ماله وان كان من غير جنس الحق باعه عليه وقضى دينه وان لم يكن له مال ظاهر حضر به لاذمته حتى يوصيه فان التمس الخصم حبسه
على الامتناع من اداء ما اقر به فان عرف الحاكم انه معدم خلى سبيله وان لم يعرف من حاله شيئا حبسه فان ظهر له بعد حبسه انه معدم فقير
لا يرجع الى شيء ولا يستطيع الخروج مما اقر به خلى سبيله وامره ان يتمحل بعمل يكتسب به قال الشاعر وقالت تحمل كي تحج فاني
ارى الناس يحتالون للحج او حيلة فقلت لها اوسعالي حيلة فانا عسيت اليوم ان تحملا تحملا بعث الخروج وان ارتاب الحاكم بكلام
المقر في صحة عقله واختياره للاقرار توقف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله وان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأل المدعي الك بينة على دعواك
فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته بعد سؤاله فان قال نعم غير انها ليست حاضرة فلا يقول له الحاكم احضرها بل يتركه الى ان يحضر بينته ويسأله
سماعها وقال شيخنا رحمه الله قال له احضرها وقد رجع عن هذا القول في كتابه فقال له المدعي لست اتمكن من احضارها قال شيخنا رحمه الله يترجل معه

من ان ثان لطيف وهبر بينه ويكفل بخصمه ورجع عن هلاف مسائل خلافه فقال مسئلة اذا ادعاه على غيره حقا فانكر المدعى عليه فقال المدعى لي
بينة غير انها غائبة لم يجز له ان يلازم المدعى عليه ولا مطالبته بكفيل الى ان يحضر البينة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له المطالبة بالكفيل ثلثة
قال دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومن اوجب ذلك فعليه الدلالة هذا آخر كلامه في مسائل خلافه وهو الحق اليقين لان فيه الدليل ولا دليل
على خلاف ذلك وان قال لا بينة لي قال المرتضى يلقن فان قال لنا خل لي بحقي من خصمي قال للمنكر احلف له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال
قد سمعت فتريد يمينه فان قال لا اقامهما ونظر في حكم غيرهما وان قال نعم اريد يمينه رجع اليه فوعظه وخوفه الله فان اقر الخصم بدعواه الزمه الخروج
اليه مما ادعاه عليه بعد سؤال المرتضى فان قال المنكر عند توجه اليمين عليه يحلف هذا المدعى على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعى
احلف على صحة دعواك فان حلف الزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه بعد سؤال المرتضى فان ابى اليمين بطلت دعواه وان اقام المدعى البينة وذكر المدعى
عليه انه قد خرج اليه من حقه كان عليه البينة اي على وفاه الحق فان لم يكن له بينة وطالب صاحب البينة بان يحلف بانه ما استوفى ذلك الحق منه كان
له ذلك فان امتنع من ذلك خصمه وابى ان يحلف انه لم يأخذ حقه بطل حقه وان قال المدعى ليس معي بينة وطلب من خصمه اليمين فحلفه الحاكم ثم اقام بعد
ذلك البينة على صحة ما كان يدعيه لم يلتفت الى بينته وابطلت وان كان اعترف المنكر بعد يمينه بما ادعى خصمه عليه وندم على انكاره الزم الخروج
والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان له حبسه فان ذكر اعسارا كشف عن حاله فان كان على ما قال انظر وان لم يحبس وان لم يكن
كذلك الزم الخروج الى خصمه من حقه وحتى برأ الخصم باليمين من غير ان يحلفه الحاكم لم يبرأه ذلك من الدعوى وكان متكلفا وان اقر المدعى عليه
ما ادعاه خصمه وقال ارتد ان ينظر في حتى يتحلل اي اكتسبه قال الحاكم لخصمه فما عندك فيما يقول فان سكت ولم يجب بشيء توقف الحاكم عليه
هنيئة ثم قال المدعى ما عندك فان لم يقل شيئا اقامه ونظر في امر غيره وان قال انظره فذلك له وان ابى لم يكن للحاكم ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه
بالانظار لكن له ان يامرهما بالصلح ويشير بذلك لقوله تعالى والصلح خير وما هو خير فللانسان فعله بغير خلاف من محصل وقد يشتبه هذا الموضع على
كثير من المتفقهة فيظن انه لا يجوز للحاكم ان يامر بالصلح ولا يشير به وهذا خطأ من قائله وشيخنا ابو جعفر في نهايته قد اوضح ذلك وحققه وذهب اليه
فقال اذا ترافع نفسان وكان الحكم بينهما واضحا لا اشكال فيه لزمه ان يقضي بينهما ويستحب له ان يامرهما بالمصالحة وان كان حكمهما مشكلا واخره الى البيان
ولا احد له غير ظهور الحكم وبيان الحق وان قدمه لم يجز لان الحكم قبل البيان ظلم والحبس بالحكم بعد البيان ظلم هذا آخر كلام شيخنا وان قال الدليل
الدين على ما انا معسر لا اقدر على قضائه نظرت في سبب الدين فان كان عوضا لمال حصل في يده كالقرض والشراء والصلح والغصب ونحو ذلك لم يقبل
قوله بالاعسار لان الاصل الغنى وحصول المال حتى يثبت زواله وان كان سبب ثبوته من غير مال حصل في يده كالمهر وارش الجنايات واتلاف مال الغير
ونحو ذلك نظرت فان عرف له مال غير هذا كالميراث والغنيمة ونحو ذلك لم يقبل قوله ايضا في الاعسار لان الاصل المال فان اقام البينة بهلاك
المال وانه معسر فالقول قوله بغير يمين لان الظاهر ما قامت به البينة واما ان كان سببه غير مال حصل في يده ولم يعرف له مال اصلا فالقول قوله لان الاصل الاعدام
لزمه يمينه لجواز ان يكون له مال وقد قلنا ان ليس للحاكم ان يشفع اليه بالانظار ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه ويقتضيه شريعة الاسلام وان
ظهر للحاكم ان المقر عبد او محجور عليه لسفه ابطل اقراره وان كان بينة بذلك بعد حضر ما اقر به الى خصمه الزم الاخذ له رده ويتقدم بحفظه
على المحجور عليه ويرد ذلك على مولى العبد واذا اقر انسان لغيره بمال عند حاكم فسأل المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده قال شيخنا في
نهايته لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه او ياتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه
لانه لا يامن ان يكون نفسا قد تواطأ على انتحال اسم انسان غائب واسم ابيه والانتساب الى ابائه ليقر احدهما لصاحبه بمال ليس له اصل فاذا اثبت
الحاكم له ذلك على غير بصيرة كان مخطئا مغررا وقال في مسائل خلافه مسئلة اذا حضر خصمان عند القاضي فادعى احدهما على الآخر مالا فاقر له
بذلك فسأل المقر له القاضي ان يكتب له بذلك محضرا لو القاضي لا يعرفهما ذكر بعض اصحابنا انه لا يجوز له ان يكتب لانه يجوز ان يكون استعارا نسبا

بالملاء وتواطأ على ذلك وبه قال ابن جرير الطبري وقال جميع الفقهاء انه يكتب ويحليهما حلاهما التام وينضبط ذلك قال والذي عندي انه لا يمنع
ما قاله الفقهاء فان الضبط بالتحلية يمنع من استعارة النسب فانه لا يكاد يتفق ذلك ثم قال والذي قاله بعض اصحابنا يحمل على انه لا يجوز ان يكتب و
يقتصر في ذلك على نسبهما فان ذلك يمكن استعارته قال ولسنا نعرف بذلك نصا مسندا عن اصحابنا نرجع اليه هذا آخر كلام شيخنا في مسائل
الخلاف قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب الذي ذكره وذهب اليه شيخنا في مسائل خلافه هو الذي اقوله واعمل عليه ويقوى في نفسي
فما يبين لك ايها المسترشد انه ليكون في شريعتنا ما يعمل عليه ولا يرجع فيه الى خبر مسند يعتمد عليه ويرجع اليه وهذا ايضا مصير الى ان الانسان
يعمل ويشهد بما يجده بخطه مكتوبا من غير ذكر للشهادة ويقطع على من شهد عليه وهذا عندنا لا يجوز ورجوع الى العمل بكتاب قاض الى قاض
وجميع ذلك باطل عندنا فاذا اتاه بكتابه ولم يعلم المقر بعينه ولا تحققه فلا يجوز له ان يقضي عليه فيما حوله من هذا الوجه ولكان احد كتابه الذي
فيه نشبت اقراره الى غيره من الحكام لا يحل للحاكم الثاني ان يعمل به بغير خلاف بيننا لكان ان شهد عند الحاكم الاول الذي يثبت الاقرار شاهدان
بالحكم بينهما ولا يجوز له ان يرجع الى قولهما اذا لم يكن ظاهر البينة الحكومة وتيقنا لها عارفا بالمقر قاطعا عليه واذا ادعى انسان على الآخر شيئا
وكان له اشارة معقولة وكتابة مفهومة فقد روي عن امير المؤمنين ع انه كتب نسخة اليمين في لوح ثم غسله وامره ان يشربه فامتنع فالزمه الحق فان
كان بالساكت عن خصمه وهو صحيح قادر على الكلام وانما يتغافل بالسكوت قال شيخنا في نهايته حبسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو الخصم من حقه عليه
ولكنه اقر بشيء ولم يبينه كان يقول له علي شيء ولا يذكر ما هو الزمه الحاكم بيان ما اقر به فان لم يفعل حبسه حتى يبين قال محمد مصنف الصحيح ان مذهبنا الى قول
اصحابنا وما يقتضيه المذهب في المسئلتين معا ان يجعله الحاكم ناكلا ويرد اليمين على خصمه والى هذا المذهب يذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته وفي فصل ما يجب
على القاضي في الخصوم والشهود قال فاما القسم الثالث وهو اذا سكت فقال لا اقر ولا انكر قال له الحاكم ثلثا اما اجبت عن الدعوى والا جعلتك
ناكلا ورددت اليمين على خصمك وقال قوم يحبسه حتى يجيب باقرار او انكار ولا يجعله ناكلا فيقضي بالنكول والسكوت وقوله لا اقر ولا انكر ليس بنكول
قال شيخنا والاول يقتضيه مذهبنا والى هذا يذهب ابن البراج من اصحابنا في كتابه المهذب ويختاره وقال شيخنا ايضا في نهايته في الجزء الثاني في كتاب
الاقرار اذا ادعى عليه مال بين يدي الحاكم فقال لا اقر ولا انكر قال الحاكم ليس هذا بجواب فاجب بجواب صحيح والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على صاحبك
فان لم يجب بجواب صحيح فالمستحب ان يكرر ذلك ثلاث مرات فان لم يجب بجواب صحيح جعله ناكلا ورد اليمين على صاحبه وان رد اليمين بعد المرة الاولى جاز
لانه هو المقدم للواجب فلما جعلناه ناكلا بذلك لانه لو اجاب بجواب صحيح ثم امتنع عن اليمين جعل ناكلا فاذا امتنع عن الجواب والا اليمين فالاولى ان يكون
ناكلا وهكذا اذا قال لا ادري او لا احصي لان ذلك ليس بجواب صحيح مع علمه بما يقول هذا آخر كلام شيخنا في الموضع المشار اليه رحمه الله قال محمد
فمن يمكن ان يفرق بين الحكم والقضاء بان يقول الحكم انما هو فصل بين الخصمين وامضاء القضاء هو وجوب الحكم فلا هذا الفرق بينهما عند اهل اللغة
فاما من حيث عرف الشريعة فلا فرق بينهما باب سماع البينات وكيفية الحكم بها واحكام القرعة اذا شهد عند الحاكم شاهدان
وكانا عدلين وشهدا في مكان واحد على وجه واحد واوقفت شهادتهما دعوى المدعي وجب على الحاكم الحكم بشهادتهما بعد سؤال صاحب الحق فاذا شهد
عنده من لا يعرفهما بعدالة ولا جرح سمع شهادتهما واثبتها عنده ثم استكشف احوالهما وسأل عنهما اهل الخبرة بالباطن دون اهل المعرفة بالظاهر فان وجدهما
موصوفين بما يجيز الشهادة حكم بشهادتهما وان وجدهما على غير ذلك طرح شهادتهما فان حكم بعد البحث عنهما فلا يحكم الا بعد سؤال صاحب الحق
والحكم ان يقول له قد الزمتك ذلك او قضيت عليك به ويقول اخرج اليه منه فمتى قال الحاكم ذلك كان حكما بالحق وان انكر فقال لا حق له قبلي
فهذا موضع البينة فان كان المدعي لا يعرف انه موضع البينة كان للحاكم ان يقول ألك بينة فان كان عارفا بانه وقت البينة فللحاكم بالخيار ان شاء سكت
او يقول ألك بينة واذا قال له ألك بينة لم يخل من احد امرين اما ان يكون له بينة فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان لك يمينه فان عرف ذلك لم يكن للحاكم
ان يستحلفه بغير مسئلة المدعي لان اليمين حق له فليس له ان يستوفيه الا بمطالبته كنفس الحق فان لم يسأله واستحلفه من غير مسئلة المدعي لم

حق لمطلبه لان بتسويفه الابطال بتركه فينفصل الحق فان لم يسئله واستحلفه من غير مسئلته لم يعتد باليمين لانه اتى بها في غير وقتها واذا لم يعتد بها اعادها
عليه بمسئلة المدعي فاذا عرض اليمين عليه لم يخل من احد امرين اما ان يحلف او ينكل فان حلف اسقط الدعوى وليس للمدعي ان يستحلفه مرة اخرى في
هذا المجلس او في غيره فان لم يحلف ونكل عن اليمين قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك فيحلف ويستحق عليك
ولا يجوز ان يحكم عليه بالحق بمجرد النكول بل لا بد من يمين المدعي ليقوم النكول واليمين مقام البينة وقد اشتبه هذا الموضع على كثير من اصحابنا
فيظن ان بمجرد النكول يثبت الحق وهذا خطأ محض فان كانت له بينة اما ان تكون حاضرة او غائبة فان كانت غائبة لم يقل له الحاكم احضرها لان الحق
له فله ان يفعل ما يرى فان احضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسئله المدعي ذلك لانه حق له فلا يتصرف فيه بغير امره فاذا ثبت انه لا بد من سؤال المدعي
الاستماع منها فان الحاكم لا يقول لهما اشهدا لانه امر وهو لا يأمرهما لكنه يقول تكلما ان شئتما او من كان عنده كلام فليذكره ان شاء ومتى بدأ
احد الخصمين باذنه او بغير اذنه وجعل يدعي على صاحبه منع الحاكم صاحبه من مداخلته لانه يفسد عليه نظام الدعوى وسياق ما على الحاكم ان يمنع
كل واحد منهما ان ينال من عرض صاحبه لانه جلس للفصل بين الناس والانصاف واقل ما عليه ان لا يمكن احدهما من الظلم والحيف ولا يجوز له ان يضيف
احد الخصمين دون صاحبه اما ان يضيفهما معا او يدعهما معا لما روي ان رجلا نزل بعلي عليه السلام فاوى بخصومة فقال له علي عليه السلام الك خصم قال نعم قال تحول
عنا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يضيف الخصم الا ومعه خصمه والقاضي بين المسلمين والحاكم والعامل عليهم يحرم على كل واحد منهم اخذ الرشوة
لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وهو حرام على المرتشي بكل حال واما الراشي فان كان قد رشاه على تغيير الحكم وايقافه فهو حرام
وان كان على اجرائه على واجبه لم يحرم عليه ان يرشوه لذلك لانه يستنقذ ماله فيحل ذلك له ويحرم على الحاكم اخذه والذي يقتضيه مذهبنا ان الحاكم
يجب ان يكون عالما بالكتابة والنبي صلى الله عليه وآله كان يحسن الكتابة بعد النبوة وانما لم يحسنها قبل البعثة واما كيفية البحث فيتقدم اولا من الذي يبحث عنه ومتى
يبحث عنه وجملته ان الشهود ضربان من لم يثق بعقله بضعف ودون عقل وضبط ومن وجوده تحصيل ومن ليس له ذلك من شدة عقل يعني هو غافل قليل
الا انه ليس بكامل العقل جميع هذا ذكره شيخنا في ط ولا ادري بما ساه اذا شهد عنده يتعتع في شهادته او يتلعثم يعني يتتعتع قال الجوهري
صاحب كتاب الصحاح التعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عي وقال ابو زيد تلعثم الرجل في الامر اذا تمكث فيه وتانى فيه ولا يسدده ولا يترك
احدا يلقنه بل يمهل عليه حتى يفرغ من شهادته فاذا فرغ فان كانت شهادته موافقة للدعوى قبلها وحكم بها اذا الامر صحيحا ومتى اداه الاحتياط والاحوال
بالجرح في قبول الشهادة ينبغي له ان يفرق بين الشهود كيف يستدعي واحدا ويسمع شهادته ويثبتها عنده ويقيمه ويحضر الآخر فيسمع شهادته ويثبتها
ثم يقابل بين الشهادات فان اتفقت قابلهما مع دعوى المدعي فان وافقها حكم بها بعد سؤال صاحب الحق على ما قدمناه وان اختلفت طرحاه ولم يلتفت
اليها وكذلك ان اتفقت غير انها لم توافق الدعوى طرحها ايضا ولم يعمل بها وحكم سائر في جميع الاحكام والحقوق من الديون والاملاك والعقود كالنكاح
والفروج والقصاص والشجاج فان الاحوط فيها اجمع ان يفرق بين الشهود ويجمع بينهم ويسمع شهادتهم لم يكن ذلك خطا ووجب شهادتهم والعمل بالحكم
بخلاف فعله الاحوط لما قدمناه ومن شهد عنده شاهدان عدلان على ان الحق لزيد وجاء آخران تشهدان ان ذلك الحق لعمرو فان كانت ايديهما
خارجتين منه فينبغي للحاكم ان يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة والعدد اقرع بينهما فمن خرج عليه حلف وكان الحكم له فان امتنع من
خرج اسمه في القرعة من اليمين حلف الآخر وكان الحكم له فان امتنعا جميعا من اليمين كان بينهما نصفين ومتى كان مع واحد منهما يد متصرفة قال شيخنا
ابو جعفر في نهايته كانت البينة تشهد بان الحق ملك له فقط خفيفة الطاء ساكنة وهي بمعنى حسب وتشهد الآخر بالملك ايضا انتزع الحكم الحق من
اليد المتصرفة واعطي اليد الخارجة قال محمد بن ادريس والذي يقوى في نفسي واعمل عليه وافتي به ان اليد الخارجة في المسئلتين معا هي
التي البينة هي احق بها من اليد المتصرفة والبينة بينهما كيف ما دارت القضية الا الذي يقتضيه اصول مذهب اصحابنا بغير خلاف بين المحصلين منهم ان
البينة على المدعي وعلى الجاحد اليمين فجعل البينة بينة المدعي وفي جنبه ولا يجوز ان يسمع بينة الجاحد سواء كانت مع سبب ملك او غيره وهذا

مذهب

في بينة الداخل والخارج

مذهب شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه في الجزء الثاني من كتاب البيوع وجملة القول في ذلك هذا الباب ان نقول اذا تنازعا عينا هي في يد
احدهما واقام كل واحد منهما بينة بما يدعيه من الملكية انتزعت العين من يد الداخل واعطيت الخارج فكانت بينة الخارج اولى وهي لمن شهدت له
شهدت بينة الداخل بالملك بالاطلاق او بالاسباب بقديمه او حديثه كيف ما دارت القصة فان بينة الخارج اولى على الصحيح من المذهب ولما تقدم من
اصحابنا القول الرابع المجمع عليه من الفريقين المخالف والمؤالف المتلقى عند الجميع بالقبول وهو البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فقد جعل عليه السلام
البينة في جنبة المدعي بغير خلاف فاما ان كانت العين المتنازع فيها خارجة من يد المتنازعين وفي يد ثالث غيرهما ثم اقام كل واحد منهما بينة فان
اصحابنا يرجحون بكثرة الشهود فان تساويا في الكثرة رجحنا بالتفاضل في عدالة البينتين فنحكم بالمال المتنازع فيه ونقدم بينة صاحب الترجيح
مع يمينه فان استويا في جميع الوجوه فالحكم عند اصحابنا المحصلين القرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له فان امتنع حلف الآخر واستحقه وهو له فان لم يكن ترجيح و
هو في يد ثالث فاقام احدهما بينة بقديم الملك والآخر بحديثه وكل منهما يدعي انه ملكه الآن وبينة كل واحد منهما تشهد بانه ملكه الآن غير ان
احدى البينتين تشهد بالملكية الآن وقديم الملك والاخرى تشهد بالملكية الآن وحديث الملك مثل ان احدى البينتين تشهد بالملك منذ
سنتين والاخرى منذ سنة فالبينة بينة قديم الملك وهي اولى مقدمة والمحكوم بها دون بينة حديث الملك لان حديث الملك لا يملكه الا من يد من قد علم
من يدعي الملكية عنه ولا خلاف انا لا نحكم بانه ملك عنه لانه لو كان عنه لوجب ان يكون له الرجوع عليه بالدرك فاذا لم نحكم بانه عنه بقي الملك على
صاحبه حتى يعلم انه انتقل عنه وكذا تكون بينة صاحب السبب اولى في هذه المسئلة اذا كانت العين المتنازع فيها في يد ثالث خارجة من ايديهما
عند محصلي اصحابنا والاقوى عندي استعمال القرعة ههنا ولا يلتفت الى صاحب السبب ههنا ترجيح لان الترجيح عندنا انما يقع بالاكثر من الشهود
فان تساووا في العدد فاعدلهما شهودا والمراد بالعدالة في هذه المواضع ان البينتين جميعا بشرائط العدالة التي فيها الا ان احديهما اكثر من الاخرى في الاعمال
الصالحات المندوبات وان كانت الاخرى غير مخلة بواجب ولا مرتكبة لقبيح وليس المراد ان احديهما فاسقة والاخرى عادلة لان لفظة افعل في لسان
العرب للمشاركة في الشيء والزيادة عليه فمن ظن ان المراد باعدلهما شهودا غير ما قلناه فقد اخطأ خطأ فاحشا وتقديم الملك على ما دللنا عليه فلا
ترجيح بغير ذلك عند اصحابنا والقياس والاستحسان والاجتهاد عندنا باطل فلم يبق الا استعمال القرعة لاجماعهم على ان كل امر مشكل فيه القرعة
الا ان يكون ما ذكرناه من المرجحات المجمع عليها وهي المقدم ذكرها من كثرة العدد واعدلهما شهودا وتقديم الملك ولو قلنا نرجح بالسبب اذا كان في
يد ثالث لكان قويا وبه افتي لان فيه جمعا بين الاحاديث والروايات وعليه الاجماع فان المحصلين من الاصحاب مجمعون عليه قائلون به وبان السبب
اولى من تقديم الملك وقد رجحنا تقديم الملك لان من شهد بالنتاج والبيع والهبة نفى ان يكون ملكا قبله لاحد على النتاج فكان اقوى فليتامل ذلك
هذا تحقيق المسائل المختلفة الموضوعة في الجزء الثالث من مسائل الخلاف لشيخنا ابي جعفر فانها مختلفة الالفاظ وتحريرها ما ذكرناه والذي اعتمده
واعتقده واعمل عليه من هذه التفاصيل جميعها الا ترجيح الا بالعدد والتفاضل في عدالة البينتين بحسب تحرير الاسباب وقدم الاملاك لان
القياس عندنا باطل على ما قدمناه وانما فصلنا ما فصلناه على وضع شيخنا في مسائل خلافه وهي موضوع المخالفين ومذاهبهم فحكاها واختار فيها ما
ان يكون مذهبا لنا او بعض مشيخنا والى ذلك ما اوردت بر اخبار دنا ولم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى شيخنا في كتابيه الفروع وهو مسائل خلافه
في هذين الكتابين موضع احوال المخالفين واختيار بعضها لغلبة الظن وذلك فاما ان كانت يدهما معا عليها كالدار هما فيها والثوب بيدهما جميعا عليه كان
بينهما ولا بينة لواحد منهما حلف كل واحد منهما لصاحبه وكان الشيء بينهما نصفين وقد روى اصحابنا انه اذا كانت جارية مع رجل وامرأة فادعى الرجل
انها مملوكة وادعت المرأة انها ابنتها وهي حرة وانكرت الجارية الدعويين جميعا كان على الرجل البينة بان هذه الجارية مملوكته لم يعلم انه يعتقها فان اقام
بذلك سلمت اليه وكذلك ان اقرت الجارية انها مملوكة وكانت بالغا سلمت اليه وان لم يقم بينة ولم تكن هي بالغا وتكون بالغا غير انها لا تقر انها امة
فان اقامت المرأة البينة انها ابنتها سلمت اليها وان لم تقم بينة اذا كانت صغيرة وان لم تكن لها بينة ترك الجارية تمضي حيث شاءت ومتى كانت جارية بين

استعمال القرعة

شركاء ووطئها كلهم في طهر واحد وحملت وعلقت فادعى كل واحد منهم ان الولد له اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم للباقين قيمة الولد
على قدر ما لهم من الجارية وتعاضدا مع ذلك الجارية على قدر حصصهم قال محمد بن قيس وهذا يكون على التقريب وانهم في يوم واحد ولا
يعرف المتقدم من المتأخر ولو اشتبه الامر واشكل اذا كان الطهر شهرا او شهرين لان الطهر لا حد لاكثره وعندنا لو وطئها واحد منهم في اول الشهر
والثاني في آخره ثم وضعت الولد لستة اشهر من يوم وطى الاول فهو له ولا حق للباقين بغير خلاف وفي الجملة ذلك ومتى سقط بيت على قوم وما
وبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر والمملوك عبد للمالك الحر ولم يتميز احدهما من الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه منهما حر وكان الآخر مملوكا له
واذا قال انسان اول مملوك املكه فهو حر وحصل ذلك له ثم ملك جماعة في وقت واحد اقرع بينهم واعتق من خرج اسمه على ما ورد في الاخبار
وروى شيخنا في تهذيبه الذي يخرج عن ضعفي انه اذا ملك جماعة لا يعتق منهم احد ولا يقرع على واحد منهم لان شرط النذر ما وجد وهو قول الناذر
اول مملوك املكه وهذا الحاصل على احد قبل الآخر والاصل بقاء الرق وحصول الملك بغير خبر من الملك يحتاج الى دليل على ذلك من كتاب او سنة
او اجماع ولعلها والآحاد ما لا يلتفت اليها ولا يعول عليها بقي معنا من الادلة الاصل وهو بقاء الملك ورجوع شيخنا او ورده ايراد الاعتقاد
كالمذهب دما شاء ما ذكره في كتاب تهذيبه وان كان تعمله واعتقاده وفتواه بخلافه وقد رجع شيخنا عن هذا بعينه في الجزء الرابع من كتابه واذا اوصى الانسان
بعتق ثلث عبيده ولم يعينهم اقرع بينهم واعتق من خرج اسمه وقد ذكر شيخنا ذلك في آخر الجزء الثالث ومتى قلنا انه من الثلث اقرع بينهما فمن
خرج سهمه اعتق ورق الآخر هذا اذا كانت قيمة كل واحد منهما ثلث ماله فاما اذا اختلف القيمتان فكانت قيمة احدهما ثلث ماله وقيمة الآخر سدس
ماله فاذا اقرعنا بينهما مع تساوي القرعة اقرعنا ههنا فان خرجت القرعة لمن قيمته الثلث عتق ورق الآخر كله وان خرجت القرعة لمن قيمته السدس
عتق كله وكملنا الثلث من الآخر فيعتق من الآخر نصفه فاما المسألة الاولى فقد اوردها في تهذيبه ان ثلثهم يكون بمقدار ثلثه او اقل منه وما
ذكره في المبسوط اذا كان ثلث العبيد يزيد على ثلث الميت وهو ثلث التركة فيجري العبيد بالقيمة ويكون الحكم على ما قاله واذا ولد مولود ليس له
ما للرجال ولا ما للنساء اقرع عليه فان خرج اسم الرجال الحق بهم وورث ميراثهم وان خرج سهم النساء الحق بهن وورث ميراثهن وكل امر مشكل
مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان يستعمل فيه القرعة لما روي عن الائمة الاطهار وتواترت به الآثار واجمعت عليه الشيعة الامامية وقال
شيخنا في مبسوطه اذا قال لعبده ان قتلت فانت حر فهلك السيد واختلف الوارث والعبد فاقام الوارث البينة انه مات حتف انفه واقام العبد انه مات بالقتل
قال قوم تتعارضان وتسقطان ويسترق العبد وقال قوم بينة العبد اولى لان موته قتلا يزيد على موته حتف انفه لان كل مقتول ميت وليس
كل ميت مقتولا فكانت الزيادة اولى ويعتق العبد وعندنا يستعمل فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم ببينته قال محمد بن ادريس والاظهر الذي
تقتضيه اصول مذهبنا انه يعتق العبد لان هذا ليس بامر مشكل لان بينة العبد شهدت بامر زائد يخفى على بينة الوارث وهكذا قال في رجل
قال لعبده ان مت في رمضان فانت حر وقال لعبد آخر ان مت في شوال فانت حر فمات السيد واختلف العبدان فاقام كل واحد منهما البينة
على ما ادعاه قال محمد بن ادريس الصحيح ان تقبل بينة رمضان لان معها زيادة وهو انه يخفى على بينة شوال موته في رمضان موته في شوال فكان صاحب
رمضان اولى وليس هذا من الامور المشكلة وقد بينا في كتاب الشهادات ما يقبل من شهادة الصبيان وينبغي ان يفرق بينهم في الشهادة ويؤخذ
باول قولهم ولا يؤخذ بالثاني ومتى اختلفوا لم يرجع الى شيء من اقوالهم ولا يعتد ايضا بشيء من اقوالهم التي يرجعون اليها من الاقوال الاول واذا
الحاكم في مسألة الشاهدان الجرح يقدم على التزكية ولا يقبل الجرح الا مفسرا وتقبل التزكية من غير تفسير وقال قوم يقبل الامران معا
مطلقا والصحيح الاول لان الناس يختلفون فيما هو جرح وما ليس بجرح وقال اصحاب الشافعي لا يفسقون من شرب النبيذ ومالك يفسقه ومن
نكح المتعة في الناس من يفسقه وعندنا ان ذلك لا يوجب التفسيق بل هو مباح مطلق فعله كان مستحبا فلهذا كان كذلك لم يقبل الجرح الا مفسرا
لئلا يجرحه بما هو جرح عنده وليس بجرح عند الحاكم وليس كذلك التزكية لان التزكية اقرار صفته على الاصل فلهذا قبلت من غير تفسير والجرح

اخبار

اخبار عما علمت من عيوبه وبحث عن ماضيه فبان الفصل بينهما ولا يقبل الجرح ولا التزكية حتى يكون الشاهد بهما من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة
المتقادمة هذا في التزكية خاصة والفصل بينهما ان الجرح يعرف بحكمه وهو ان يركب فاحشة فيفسق بها فتسقط شهادته ولو كان قبل ذلك
اعدل الناس فلهذا لم يفتقر الى الخبرة المتقادمة وليس كذلك التزكية لانه لا يكون عدلا بان يراه في يوم عدلا لان العدل من تاب عن المعاصي
وطالت مدته في الطاعات الا ان يتوب على ما قدمناه ولا يجوز للحاكم ان يرتب شهودا يسمع شهادتهم دون غيرهم بل يدع الناس فكل
من شهد عنده فان عرفه والا سأل عنه على ما قلناه وقيل ان اول من رتب شهودا لا يقبل غيرهم اسماعيل بن اسحاق القاضي المالكي والصحيح ما قلنا
لان الحاكم اذا رتب شهودا فانما يفعل هذا بمن هو عدل عنده وغيرهم من دونهم كذلك مثلهم او اعدل منهم فاذا كان الكل سواء لم يجز ان يخص بعضهم با
لقبول دون بعض ولانه يؤدي الى المشقة على الناس لحاجتهم الى الشهادة بالحقوق في كل وقت من نكاح وغصب وقتل وغير ذلك فاذا لم يقبل الا
شهادة قوم شق على الناس وينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا يكتب بين يديه وصفة الكاتب ان يكون عدلا عاقلا ولا يجوز ان يتخذ كافرا بلا
خلاف لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا وكاتب الرجل بطانته وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وكاتب الرجل وليه وصاحب سره وعليه اجماع الصحابة ولا ينبغي لقاض ولا وال
من ولاة المسلمين ان يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يفضل به مسلما وينبغي ان يعز المسلمين لئلا يكون حاجة الى غير
اهل دينه ولا يقبل عندنا كتاب قاض الى قاض بغير خلاف بيننا واجماعنا على ذلك وما يرويه المخالف في ذلك فكله اخبار آحاد لا يلتفت اليها
ولا يعرج عليها لان العمل يجب ان يكون تابعا للعلم ولا علم في ذلك ولا دلالة عليه واذا كتب الكتاب وادرجه وختمه ثم استدعى بها وقال
هذا قد اشهدتكما على نفسي بما فيه لم يصح ولا يصح هذا التحمل ولا العمل عليه وكذلك ان قرأه عليهما عندنا لما قدمناه فهذا فرع يسقط عنا وفي
الوصايا انه لو اوصى بوصية وادرج الكتاب وطوى الشهود مكان الشهادة وقال قد اوصيت بما ادرجته في هذا الكتاب ولست احتاج ان تقف
احد على حالي وتركتي قد اشهدتكما على ما فيه لم يصح هذا التحمل بلا خلاف والذي تقتضيه مذهبنا ان الامام اذا مات ينعزل النائبون عنه
الا ان يقرهم الامام القائم مقامه والمشتري للعقار اذا اشهد على البائع بالبيع وطالبه بكتاب الاصل لم يجب عليه ان يعطيه اياه لانه ملكه
ولا يجبر عند المدعي واذا كان لجماعة على رجل حقوق من جنس واحد او اجناس فوكلوا من ينوب عنهم في الخصومة فادعى الوكيل عليه
الحقوق فان اعترف لزمه الكلام وان انكر وكان هناك بينة حكم عليه بها فان لم يكن بينة فالقول قوله مع يمينه فان اراد كل واحد من الجماعة
ان يستحلفه على الانفراد كان له لان اليمين حق له وكان له ان ينفرد باستيفائه وان قالت الجماعة قد رضينا منه بيمين واحدة للكل
لكنا قال قوم يستحلفه لانه لما جاز ان يثبت له الحقوق عليه بالبينة الواحدة جاز ان يسقط الدعوى باليمين الواحدة وقال
آخرون لا يجوز ان يقتصر الحاكم منه على يمين واحدة والاول هو الصحيح لان اليمين حق لهم فاذا رضوا بيمين واحدة فينبغي ان يكتفي بها
اذا استعدى رجل عند الحاكم على رجل فان كان حاضرا اعداه عليه واحضره سواء علم بينهما معاملة او لم يعلم وليس في ذلك ابتذال
لاهل الصيانات والمروات فان عليا حضر مع يهودي عند شريح وحضر عمر مع ابي عند زيد بن ثابت ليحكم بينهما في داره وحاج جعفر المنصور
ثاني الخلفاء من العباسيين حضر مع جمالين مجلس الحكم عند حاكمه لخلاف جرى بينهم فاذا ثبت هذا فمتى حضر قبل الدعوى الآن فاذا ادعى عليه
لم يسمع الدعوى الا محررة فاما ان قال لي عنده ثوب او له عندي شيء لم تسمع دعواه لان دعواه لها جواب فيما كان يسمع فلا يمكن الحاكم
ان يقضي عليه لانه مجهول فان قالوا اليس الاقرار بالمجهول يصح فهلا قلتم ان الدعوى المجهولة تصح قلنا الفصل بينهما انه اذا اقر بمجهول
وكلفناه تحرير الاقرار فربما رجع عن اقراره فلهذا الزمناه المجهول به وليس كذلك مسألتنا لانه اذا ردت الدعوى ليحررها لم يرجع فلهذا
لم تسمع الا معلومة هذا كله اذا لم تكن وصية فان كانت الدعوى وصية تسمع الدعوى فيها وان كانت مجهولة والفصل بينها وبين سائر الحقوق

ان تمليك المجهول بها يصح فيصح ان يدعي مجهولة وليس كذلك غيرها لان تمليك المجهول لا يصح فلهذا لم تقبل الدعوى الا معلومة فاذا ثبت ذلك
فان حرر الدعوى فلا كلام وان لم يحررها ولم يحسن ذلك فلا يجوز للحاكم ان يلقنه تحريرها فان كانت الدعوى اثمانا فلا بد من ذكر
ثلثة اشياء ان تكون معلومة وهو ان يكون القدر والجنس والنوع فاما ان قيل ليس لو باع ثوبا بالف مطلقا انصرف الى نقد البلد هلا قلتم تسمع
الدعوى مطلقة وينصرف الى نقد البلد قلنا الفصل بينهما ان الدعوى اخبار عما كان واجبا عليه وذلك يختلف في وقت وجوبه باختلاف
الازمان والبلدان فلهذا لم تسمع منه الا محررة وليس كذلك الشراء لانه ايجاب في الحال فلهذا انصرف الى نقد البلد فاما ان كان غير الاثمان
لم يخل من احد امرين اما ان يكون عينا قائمة او هالكة فان كانت عينا قائمة فان كانت مما يمكن ضبطها بالصفات ضبطها وان لم يكن ضبطها
بالصفات كالجواهر ونحوها ذكر قيمتها وان كانت تالفة فان كان لها مثل كالحبوب والادهان وصفها وطالب بها لانها تضمن بالمثل وان
لم يكن لها مثل كالحيوان والثياب فلا بد من ذكر القيمة كل موضع تحررت الدعوى فيه فليس للحاكم مطالبة المدعى عليه بالجواب بغير مسئلة
المدعي لان الجواب حق للمدعي فليس للحاكم المطالبة به من غير مسئلة كنفس الحق فاما ان اقر بما ادعاه خصمه لم يكن للحاكم ان يحكم عليه به الا بمسئلة
المقر له به لان الحكم عليه به حق له فلا يستوفيه الا بامره كنفس الحق والحكم ان يقول له الزمتك ذلك او قضيت عليك به او يقول اخرج
له منه على ما قد شاه اولا وشرحناه اذا اراد الامام ان يولي قاضيا فان وجد متطوعا به كان له ان يولي القضا وبعد فرض من بيت المال
وروي ان عليا عليه السلام اجاز شريحا وجعل له في كل سنة خمسمائة درهم كان عمر قبله جعل له كل شهر مائة درهم عندنا للحاكم ان يقضي بعلمه في
جميع الاشيا لانه لو لم يقض بعلمه ادى الى ايقاف الاحكام او فسق الحكام انه اذا طلق الرجل زوجته بحضرته ثلثا ثم جحد الطلاق كان
القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه وهو استحلاف الزوج وتسليمها اليه فسق وان لم يحكم وقف الحكم وهكذا اذا اعتق الرجل عبده بحضرته
ثم جحده واذا غصب من رجل ماله ثم جحد يفضي الى ما قلناه والحقوق ضربان حق لله وحق للآدميين وحقوقه فان ادعى حق لآدمي كالقصاص وحد
القذف والمال فاعترف به او قامت به البينة لم يجز للحاكم ان يعرض له بالرجوع عنه والجحود لانه لا ينفعه ذلك لانه اذا ثبت باعترافه
لم يسقط برجوعه وان كان قد ثبت بالبينة لم يسقط عنه بجحوده وان كان حقا لله كحد الزنا والشرب فان كان ثبوته عند الحاكم بالبينة
لم يعرض له بالرجوع لان الرجوع لا ينفعه وان كان ثبوته باعترافه جاز للحاكم ان يعرض له بالرجوع لكنه لا يصرح بذلك لان فيه تلقين
الكذب وانما قلنا بجوازه لان ماعزا لما اعترف قال له النبي ع لعلك لمستها لعلك قبلتها اذا شهد شاهدان عند الحاكم بحق وكانا عدلين
حين الشهادة ثم فسقا قبل الحكم بشهادتهما او بعد الحكم بشهادتهما قال قوم من المخالفين لا يحكم بشهادتهما وقال آخرون يحكم وهذا الذي
نقتضيه مذهبنا لان المعتبر في العدالة حين الاداء ولا يراعى ما قبل ذلك ولا ما بعده فان فسقا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حقا
لآدمي مال يستوفى وامضاه وان كان حقا لله تعالى لا يمضيه لقوله ع ادرؤا الحدود بالشبهات وحدوث الفسق شبهة ويفارق المال لان المال
لا يسقط فاما ان قامت البينة بانهما كانا فاسقين قبل الشهادة والاقامة نقض الحكم بها فان قامت البينة عنده بانهما شربا خمرا او قذفا
قبل الحكم بشهادتهما بيوم قال قوم ينقض الحكم وهو الذي يقتضيه مذهبنا من ادعى على غيره ولا بينة له فتوجهت اليمين على المدعى عليه
فنكل عنها فانه لا يحكم عليه بالنكول بل يلزم اليمين المدعي فيحلف ويحكم له بما ادعاه هذا هو مذهب اصحابنا وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته
فاذا نكل لزمه الحق واطلق ذلك ورجع في مسائل الخلاف والمبسوط عما اطلقه والمعنى فيما ذكره في نهايته من قوله لزمه الحق يعني ان بنكوله لزمه رد
اليمين على المدعي بعد ان كانت له وكل من كانت عليه يمين او توجهت عليه من جهة القول قوله مع يمينه لا انه يحكم بالنكول فيقضي الحاكم عليه بالحق
من دون يمين خصمه فاما حقوق الله تعالى فعلى ضربين حق لا يتعلق بالمال وحق يتعلق بالمال فاما ما لا يتعلق بالمال كحد الزنا وشرب الخمر ونحو
ذلك فلا تسمع فيها الدعوى ولا يلزمه الجواب ولا يستحلف لانه مبني على الاسقاط اذا قذف رجل رجلا حقا وادعى الحد باطلا

لا يجوز للحاكم التلقين

اذا شهد الشهود وفسقوا قبل الحكم

فالرد

في امره فادعى انه صبي وبينا علما ادخلنا لكن فان حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف فلا يمكن رد اليمين على الوصي لانه لا يحلف على ان يحلف عن
غيره لكن يقف الى ان يبلغ الطفل ويحلف ويحكم له المستحب ان لا يكون الحاكم جبارا متكبرا عسوفا لانه اذا عظمت هيبته لم يتمكن ذو الحجة بحجته
هيبة له ولا يكون ضعيفا مهينا لانه لا يهاب من يحضر مجلسه بالمشاتمة ويكون فيه شدة من غير عنف ولين من غير ضعف فان تخللت ولي الامام
ومتى حدثت حادثة فاراد ان يحكم فيها فان كان عليها دليل من كتاب او سنة مقطوع بها او اجماع عمل عليه قال […] مشيختنا المعتمد عندنا
ان جميع الحوادث لها احكام لا يخرج عنها شيء فان فاتك شيء كان مبقاة على الاصل هذا هو الصحيح الذي يقتضيه مذهبنا الذي لا يجوز العدول
عنه وقال شيخنا ابو جعفر في الجزء الثاني من الاستبصار في باب البينتين اذا تقابلتا او تعادلتا ان […] ما اختصموا فيه […]
[…] قال محمد بن ادريس […] بالميم والذال المعجمة والواو والدال غير المعجمة العلف والمربط وهو مشتق من ذاد يذود الشيء اذا حمى
عنه وطرد عنه وهو مفعل من ذاد يذود فكانها البهيمة تحمي وتطرد عن مربطها ومعلفها قال الجاحظ في كتاب الحيوان انشد […] ثلثة
ابيات: هنيئا لاهل الري طيب بلادهم ... وان امير الري يحيى بن خالد ... بلاد بها اعلى الظلام تفاوت ... […] من بين شتى وواحد ... ذبابا زحير سود
الجلود كانها ... بغال بريد ارسلت من مذاود ... وقال المفضل بن سلمة في كتاب البارع المرود بالواو موضع الدال الحبل الذي […]
[…] الموضعين ولا […]
عبل الدابة **باب كيفية الاستحلاف** قال شيخنا ابو جعفر فيما قد بيناه في كتاب الايمان والنذور ما يجوز ان يحلف الانسان به وما
لا يجوز وما اذا حلف به كان حالفا وما لا يكون كذلك قال […] محمد بن يحيى في كتاب الايمان والنذور من الجزء الثاني منه كيف […] قلنا
ما وصل اليه ولا صغره ولقائل ان يقول نشير الى الجملة التي يريد ان يعلمها ويضيفها وذلك جائز وكثيرا ما قالت ذلك العلماء […]
ولابي العباس ثعلب في اول الفصيح مثل هذا […] لا يمنع من ذلك مانع وينبغي للحاكم اذا اراد ان
يحلف الخصم ان يخوفه بالله تعالى ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان انجع ذلك والا حكم بما يقتضيه الحال […]
الشرع وان اقام على الانكار فعرض اليمين استحلفه بالله تعالى او بشيء من اسمائه ولا تنعقد اليمين بغير ذلك ولا تنعقد اليمين عند اهل البيت ع بشيء من المحدثات
من الكتب المنزلة ولا المواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الائمة المنتجبة فان اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الاسلام ولا يحلف بالبراءة من
ولا من رسله ولا من ائمته ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق فان ذلك كله […] واذا اقتصر على ان يقول قل والله مالك قبلي حق كان
كافيا فان اراد التغليظ زاد في الردع والارهاب فقال قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من
السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي على ما ادعاه ولا له قبلي حق بوجه من الوجوه فان حلف فقد برئت ذمته من ظاهر الحكم ان كان كاذبا وان كان صادقا فقد
برئت ذمته ظاهرا وباطنا […] استحلاف اهل الكتاب يكون ايضا بالله او بشيء من اسمائه وقد روي جواز ان يحلفوا بما يرونه هم
الاستحلاف به ويكون الامر في ذلك الى الحاكم وما يراه انه اردع لهم واعظم عليهم ويستحب ان يكون الاستحلاف في المواضع المعظمة كالقبلة وعند المنبر
والمواضع التي ترهب من الجرأة على الله تعالى واما اذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس بالاشارة والايماء الى اسماء الله تعالى في المصحف ويعرف يمينه على
الانكار كما يعرف اقراره […] كما قدمنا القول في ذلك وشرحناه وان لم يحضر مصحف كتب بسم الله تعالى ووضعت يده عليه ايضا جاز وروي في
[…] يمينه […] وقد روي انه يكتب نسخة اليمين في لوح ثم يغسل ذلك اللوح ويجمع ذلك الماء ويؤمر بشربه
فان شرب كان حالفا وان امتنع من شربه الزم الحق بعد رد اليمين على خصمه على ما قدمناه في النكول ويمكن حمل هذه الرواية والعمل بها على
اخرس لا يكون له كتابة معقولة ولا اشارة مفهومة والاولى على من يكون كذلك على ما اسلفنا القول فيه وينبغي للحاكم ان لا يحلف احدا الا في مجلس
الحكم فان كان هناك من توجهت عليه اليمين وصغر من حضور المجلس لمانع من مرض او عجز او غير ذلك جاز للحاكم ان يستحلف من ينوب عنه في المعنى عليهم

اليه واستحلافه على ما تقتضيه شريعة الاسلام والمرأة اذا وجبت عليها اليمين استحلفها الحاكم في مجلس الحكم وعظم عليها الايمان فان كانت المرأة لم تجر لها عادة بالخروج من منزلها الى مجمع الرجال او كانت مريضة او بها علة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء انفذ الحاكم اليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته وعدوله واهل العلم والفقه عنده فان توجهت عليها اليمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج الى مجمع الرجال وان توجه عليها الحق لزمها الخروج منه على ما يقتضيه شرع الاسلام وعدله فان امتنعت من ذلك كان حكمها حكم الرجال وجاز له حبسها في المواضع التي يجوز له حبس الرجال

باب النوادر في القضاء والاحكام

روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلاث للثلاثة وعلى هذا الحساب الى عشرة قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب اورد هذه الرواية شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال في الجزء الثالث في كتاب الاجارات قال يجوز الاستيجار لحفر البئر ... حتى يكون المعقود عليه معلوما ويصير معلوما باحد امرين بتقدير المدة وتقدير نفس العمل فاما المدة فيكفي ان يقول اكتريتك لتحفر لي بئرا يوما او عشرة ايام فانه يصح لان المعقود عليه يصير معلوما بتقدير المدة وان قدر بالعمل فلا بد من مشاهدة الارض التي يريد ان يحفر فيها لانها تختلف في الصلابة والرخاوة ولا بد من تقدير العرض والعمق فيقول قدر عرضه كذا وكذا ذراعا وقدر عمقه كذا وكذا ذراعا وتقدير ذلك بالذراع الذي هو معتاد بين الناس كما يقول في المكيال فاذا استأجره على ذلك واخذ يحفر فان انهار عليه الجرف فحصل تراب الجرف في البئر فانه كان على المستأجر اخراجه ولا يجب على الاجير لانه ملك المستأجر حصل في تلك الحفيرة فهو بمنزلة ما لو وقع فيها طعام له او دابة او تراب من موضع آخر فان وقع في تراب البئر من الحفر اخراجه لان ذلك مما تضمنه العقد لانه استوجر ليحفر ويخرج التراب فان استقبله حجر نظرت فان امكن حفره ونقبه لزمه وان كان عليه مشقة فيه لانه التزم الحفر بالعقد فلزمه على الخلاف فان لم يمكن حفره ولا نقبه انفسخ العقد فيما بقي ولا ينفسخ فيما حفر على الصحيح من الاقوال قال ويقسط على اجرة المثل لان الحفر يختلف فحفر ما هو اقرب من الارض اسهل لانه يخرج التراب من قرب وحفر ما هو ابعد اصعب قال وعلى هذا ان نبع الماء قبل انتهاء الحد ولم يمكن الزيادة على الحفر فالحكم على ما ذكرناه في الحجر اذا استقبله ولم يمكن حفره هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه فالذي يقوى في نفسي ما اورده في مبسوطه واختاره لان الادلة تقتضيه والاخبار والاعتبار والنظر السليم يعضده ولا يرجع في مثل هذا الموضع الى اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا وقد ضعفه شيخنا ولم يلتفت اليه وحمله رواية وكما اورده في باب النوادر في نهايته ولم يورده غيره من اصحابنا المتقدمين عليه لا شيخنا المفيد ولا السيد المرتضى ولا امثالهما وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده قال محمد بن ادريس هذه رواية صحيحة تعضدها الادلة وهو قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وروى حريز بالحاء غير المعجمة والراء والزاي عن ابي عبيدة زياد بن عيسى الحذاء قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا قال محمد بن ادريس هذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته واصول الفقه والقياس يدلان على تسليم الخبر لان الاول دفع المال اليه فخلطه بغيره من غير اذنه بالخلط ضمنه واصحاب الاموال الباقين خلطوا اموالهم باذنهم والرجل خلطها بماله في امواله بغير اذن فيجب عليه الضمان للاول جميع ماله فلما اخذ اصحاب الاموال الذين اذنوا في الخلط وعرضوا بان اموالهم على التمام والكمال فقد اخذوا ما لم يكن لهم بل الواجب تسليم مال من لم ياذن بالخلط على الكمال ويدخل النقصان والخسران على الباقين فلما اخذوا المال رجع صاحب المال الذي لم ياذن بالخلط على المضارب المفرط بالخلط بجميع ماله ورجع المضارب على من اخذ المال بالغرم وقوله في الخبر يخلطها بماله ويتجر بها المعنى فيه خلطها بماله وتجر بها وان كان اتى بلفظ الاستقبال فالمعنى المستقبل وهذا كثير في كلام العرب والقرآن قال الله تعالى ونادى اصحاب الاعراف معناه ينادي قال الشاعر

وانفخ

وانفخ جوانب عنده لما تما ولقد يكون ... ويبايع معناه فلقد كان ... محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم افتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب لعل ما اورده هذا الحديث انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وفيه ما يضعفه وهو ان الكاتب والراوي للحديث ما سمع الامام يقول هذا ولا شهد عنده انه قال وانما رجع الى ما وجد في الكتب فقد وجد على الخطوط ولا يجوز للمستفتي ان يرجع الى قول المفتي دون ما يجده بخطه بغير خلاف من محصلي اصول الفقه ولقد شاهدت جماعة من متفقهة اصحابنا المقلدين لسواد الكتب يطلقون القول بذلك وان الاب اذا ادعى كل المتاع وجميع المال كان قوله معتبرا بغير بينة وهذا خطأ عظيم وهذا الامر جسيم لانهم ان كانوا عاملين بهذا الحديث فقد اخطأوا من وجوه احدها انه لا يجوز العمل عند محصلي اصحابنا باخبار الآحاد على ما ذكرناه القول فيه واطلناه والثاني من يعمل باخبار الآحاد لا يقول بذلك ولا يعمل به الا اذا سمعه الراوي من الشارع والثالث ان الحديث ما فيه انه ادعى ابوها جميع متاعها وخدمها وانما قال بعض ما كان عندها ولم يقل جميع ما كان عندها ثم انه مخالف لاصول المذهب ولما عليه اجماع المسلمين ان المدعي لا يعطى بمجرد دعواه والاصل براءة الذمة وخروج المال من مستحقه يحتاج الى دليل والزوج يستحق سهمه وهو نص القرآن فكيف يرجع عن ظاهر التنزيل باخبار الآحاد وهذا ان ضعفها ولا يعضده كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد فاذا خلا من هذه الوجوه بقي ايدينا من الادلة ان الاصل براءة الذمة والعمل بكتاب الله واجماع الامة على ان المدعي لا يعطى بمجرد دعواه ثم لم يورد هذا الحديث الا القليل من اصحابنا ومن اورده في كتابه فما يورده الا في ابواب النوادر وشيخنا المفيد والسيد المرتضى لم يتعرضا له ولا اورداه في كتبهما وكذلك غيرهما من محققي اصحابنا وشيخنا ابو جعفر ما اورده في جميع كتبه بل في كتابين منها فحسب ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثاله من غير اعتقاد لصحته على ما بيناه واوضحناه في كثير مما تقدم في كتابنا هذا ثم شيخنا ابو جعفر الطوسي رجع عنه وضعفه في جوابات المسائل الحائريات ... وقد ذكر شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في الرد على اصحاب العدد الذاهبين الى ان شهر رمضان لا ينقص قال فاما ما تعلق به اصحاب العدد من ان شهر رمضان لا يكون اقل من ثلاثين يوما فهي احاديث شاذة وقد طعن نقلة الآثار من الشيعة في سندها وهي مثبتة في كتاب الصيام في ابواب النوادر وهي التي لا عمل عليها هذا آخر كلامه وهذا الحديث من رواه في كتابه فما يثبته الا في ابواب النوادر ثم يحتمل بعد تسليمه وجها صحيحا وهو يجوز بلا بينة المراد به الاستفهام واسقط حرفه كما قال عمر بن ابي ربيعة المخزومي قالوا تحبها قلت بهرا عدد القطر والحصى والتراب ويحتمل ايضا انه اراد بذلك التهجين والذم لمن يرى عطيته ذلك بغير بينة بل بمجرد دعوى الاب كما قال ذق انك انت العزيز الكريم عند قومك واهلك فهذان وجهان صحيحان يحتملهما الكلام اذا سلم تسليما الجدل قال وكتبت اليه ادعاء زوج المرأة الميتة وابو زوجها وام زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادعاه ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونوا بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن اجيره صاحبه فجعل الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجير يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به قال محمد بن ادريس فقه ذلك ان المستأجر اذا لم يقبض الاجير الاجرة ولا وكيل الاجير فهو ضامن لها الى ان يقبضها الاجير او وكيله ومن وضعها على يده فهو وكيل المستأجر دون الاجير فلاجل هذا كان ضامنا لها لان الاجير لو طلبها ممن سلمت اليه لم يسلمها فاما اذا امر بتسليمها الاجير او امر المستأجر ان يسلمها الى شخص ضيره وهلكت فانه من مال الاجير يهلك دون مال المستأجر لانه لو طلبها لم يجز له حبسها عنه لانه يسلمها اليه وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث قال محمد بن ادريس سألني شيخنا محمود بن علي بن الحسن الحمصي المتكلم الرازي عن معنى هذا الحديث ... فقلت له الحبيس معناه الملك المحبوس على بني آدم من بعضهم على بعض مدة عمره

الحابس ان يرجع في الحبس ولا يجبر عليه فاذا مات الحابس كان الملك المحبوس يكون ميراثا لورثة الحابس ومن جعل حبسه على الحبيس عليه فقبض ثم ردها الى ملك الورثة
لان ملك موروثهم وانما جعل منافعه ومن حبس ثم بالحبس عليه مدة معينة فلما مات بطل ما كان يحصل له من مال الحبس عنه وهو ملك من املاكه ورثته
وورثة من جعلوا منه كانوا ورثة ساير املاكه فاما معنى المواريث عليها فتقسم بين ورثة الاسلام فاما اذا كان الحبس على مواضع قرب العبادات مثل الكعبة
والمشاهد والمساجد فلا يجاد الى الاملاك ولا يدخل فيها المواريث لانه حبسه على هذه المواضع خرج عن ملكه عند اصحابنا بغير خلاف بينهم
فاجعل هذا فالحاكم على بني آدم بعضنا الى بعض احترازا من الحبس الذي على مواضع العبادات فاجعل ذلك وقال كنا نطلع الى المعقود دينه حقيقته
وكان منعقا عنه لما لم يكن عنده من تحقيقه ولا من ضعفه وحقا ما اقول لقد شاهد شرطا حلق فلما وجد امثالا له من صدوده الى الحق والانقياد
الى تقيده وترك المراء وهذه كان من كان صاحب مقالته ودهرا يانا لم ناظره وطالعته وروى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم بالحكم
عن المجهر من ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا
فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه قال محمد بن ادريس فقه هذا الحديث صحيح وليس هذا ما اخذه بمجرد قوله وانما هو بسبب انه صاحب
سواء واليد على ضربين يد مشاهدة ويد حكمية لان كل واحد منهم نفي يده وبقي يد من ادعاه عليه يد حكمية لو قال كل واحد من الجماعة هو واحد او
متفرقا هو لي كان الحكم فيه غير ذلك وكذلك لو قبض واحد من الجماعة ثم ادعاه غيره لم يقبل دعواه بغير بينة لان اليد المشاهدة عليه لغير من ادعاه والجزء الواحد
في الجماعة انهم نفوه من انفسهم ولم يتبين لهم عليه يد لا من طريق المشاهدة ومن ادعاه له عليه من طريق الحكم فقبلناه دعواه فيه من غير بينة وضمنه
ما هو دعواه وايضا انما قال ادعاه من حيث الفقه لان الدعوى الشرعية من ادعى في يد غيره عينا او دينا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
ابن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء يقسم بينهما
واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء قال محمد بن ادريس هكذا اورده شيخنا في تهذيبه وليس
بين المسلمين تنافر ولا تضاد اما القول في صدر الخبر وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء اي ما يصلح للنساء ولا يصلح للرجال وهو عند اصحابنا الا ان
من غير مشاركة الرجل فيه فيعطاه بمجرد دعواها مع يمينها وقوله بعد ذلك وما يكون للرجال والنساء المراد به ما يصلح للرجال والنساء يكون بينهما نصفين
لان يدهما عليه ولم يذكر فيه ما يصلح للرجال لا يكون للرجال لانه النساء بل ذكر قسمين فحسب احدهما ما يكون للنساء لا يشركهن الرجال فيه والآخر
ما يكون للرجال والنساء بينهما ثم قال في آخر كلامه واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها
ما للنساء لا يشرك كل واحد منهما الآخر فيما لا يصلح الا له فقد ذكر قسمين فحسب ولم يذكر الثالث وهو الذي يصلح للرجال والنساء معا بل ذكره في
خلال الكلام والثالث يكون بينهم نصفين على ما قدمنا ذكره اولا وشيخنا ابو جعفر الطوسي مذهبه في كتاب الاستبصار يعمل بان المتاع جميعه للمرأة
ويورد اخبارا في ذلك في صدر الباب ثم قال في آخر الباب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة
النخاس قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة
فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء قال فهذا الخبر يشتمل شيئين احدهما يكون محمولا على التقية
لان ذلك مذهب في العامة والاولة يعني الاخبار التي اوردها بان المال جميعه للمرأة لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه وقال
والوجه الآخر ان نحمله على انه يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم قال محمد بن ادريس وهو خبر رفاعة وهو مذهب شيخنا
في نهاية وفي مسائل خلافه في الجزء الثالث فانه قال مسألة اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فقال كل واحد منهما كله لي ولم يكن مع واحد منهما
بينة نظر فيه فما يصلح للرجال القول قوله مع يمينه وما يصلح للنساء فالقول قولها مع يمينها وما يصلح لهما كان بينهما وقد يعول ان القول في جميع
ذلك قول المرأة مع يمينها والاول اظهر ثم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما فجعل ما اورده في الاستبصار

من الاخبار الكثيرة وجعله مذهبا له واختاره في التهذيب ومسائل خلافه ونهايته وما اختاره في مسائل خلافه فمن مقالة اصحابنا وروايتهم ويحكي الرواية الشاذة
النادرة وما ملاهما الى استبعاده والذي يقوى عندي ما ذهب اليه في مسائل خلافه لان عليه الاجماع وتعضده الادلة لان ما يصلح للنساء
الظاهر انه لهن وكذلك ما يصلح للرجال فاما ما يصلح للجميع فيداهما متعاقبة فيقسم بينهما لانه ليس احدهما اولى به من الآخر ولا ترجيح لاحدهما على
الآخر ولا يقرع بينهما هاهنا لانه ليس بمشتبه من ابهما وانه لو كان في يد ثالث واقام كل واحد منهما البينة وتساوت البينات في جميع الوجوه كان
الحكم فيه القرعة لانه ليس هو في ايديهما وروى علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري بكسر الميم عن عبد العزيز بن
محمد الدراوردي منسوب الى داراب جرد قال محمد بن ادريس هكذا ذكره ابن قتيبة والزجاج فقالا انهم اذا نسبوا الى داراب جرد قالوا دراوردي
وقال غيرهما هو منسوب الى دراورد قرية بخراسان وهو مولى لقبيلة من العرب النسبة اليها ملوي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير
حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق قال محمد بن ادريس يعني العرق بكسر العين وتسكين الراء ولا يجوز فتح
العين والراء لان ذلك تصحيف وانما هو مضاف الى ظالم منفصل عنه بالتنوين هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في طرده وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط وقالوا القمط هو الحبل والخص الظل الذي يكون في السواد بين الدور
فكان من اليه الحبل هو اولى من صاحبه وهذا هو الصحيح لان عليه اجماع اصحابنا وروى الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم
احق به قال محمد بن ادريس وجه الفقه في هذا الحديث ان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه صار بمنزلة
المباح ومثله من ترك بعيره من جهد في غير كلاء فهو لمن اخذه لانه خلاه آيسا منه ورفع يده عنه فصار مباحا وليس هذا قياسا لان مذهبنا ترك القياس وانما
هذا على جهة المثال فالمرجع فيه الى الاجماع وتواتر النصوص دون القياس والاجتهاد وعلى الخبر اجماع اصحابنا منعقد وروى ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم
قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وقد قدمنا ذلك وشرحناه وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله قال محمد بن ادريس معنى التوى اي
دافع ومطل قال الشاعر تديني ليانى وانت مليئة وتحسن مطلي [illegible] عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين
له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني بفتح السين قال محمد بن ادريس منسوب الى السكون قبيلة من اليمن واسمه اسماعيل بن ابي
زياد وهو عامي المذهب الا انه يروي عن الائمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها
معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وروى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال
دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث قال محمد بن ادريس هذا الخبر صحيح ولا مستقيم لانه مخالف لاصول
مذهبنا والتنزيل الكتاب قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولم يذكر استعملوه ولا اجروه وانما اورده شيخنا ابو جعفر في تهذيبه
ايرادا لا اعتقادا وقد رجع في مسائل الخلاف فقال مسألة اذا افلس من عليه الدين وكان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه فانه لا يوجر ليكتسب
ويدفع الى الغرماء ثم قال دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوب اجارته وايضا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
ولم يامره بالتكسب هذا آخر كلام شيخنا في مسائل خلافه في الجزء الثاني وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة و
اهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم هذا الخبر صحيح وعليه اجماع اصحابنا منعقد ان الحاكم بالخيار في ذلك
ان شاء حكم وان شاء ترك ولا يجب عليه الحاكم الا انه ان حكم فلا يجوز له ان يحكم الا بما يقتضيه دين الاسلام وعدله ولا يجوز له ان يحكم الا بالحق

ليس لعرق في الظالم حق

لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وان شاء اعرض عنهم لقوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم فقد خيره في ذلك وروى طلحة
ابن زيد والسكوني جميعا عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات قوله واجازوا
البينات يريد بذلك ان هذا كتاب فلان القاضي لان المتفقها جازوا في الاحكام بالبينات وقد بينا انه لا خلاف بين اصحابنا سلفهم وخلفهم بل اجماعهم
منعقد على انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا يعمل به ولا يحكم لان ذلك حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي وايضا فانه لا يجوز للحاكم الثاني
والقاضي الثاني ان يقلد القاضي الاول بل يجب عليه ان يحكم بالحق وانما تقوم البينة او الاقرار بما يثبت من ذلك عنده دون ما يثبت عند غيره فاما
ما يدعى من كتب الرسول عليه السلام الى البلدان بجميع ذلك اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا والعمل بالكتاب بل بالتواتر بما في الكتاب من ان كان يحمل شيء
على ما بيناه وروى هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم
من حكامهما بجور فابى الذي قضى عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين قال محمد بن ادريس ان كان قد قضى عليه بما
هو صحيح في مذهبهم فقد امرنا ان نقرهم على احكامهم فلا يجوز لنا ان نفسخ حكمهم عليهم ولا نرده عليهم ولا يجبر الى بعض عن نفسه وان كان قد قضى
عليه بجور على مذهبهم نرده ويسلم في الحديث لانا انما امرنا ان نقرهم الا على احكامهم وما يجوز عندهم دون ما لا يجوز ويحمل ما قلناه قوله في
الحديث فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور وما يكون حقا عندهم ما يكون جورا على المحكوم عليه بل هو عنده حق وصواب وروى قوم عن ابن الحجاج
غير المجهور وآخر الاسماء عن محمد بن مسلم عن زرارة عنهما جميعا قال لا يحلف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع قال محمد بن
ادريس وهذا على جهة التغليظ فان الحاكم لا يلزمه ان يحلف هناك الا اذا كانت الدعوى مقدار ربع دينار وان كان اقل من ذلك فلا يلزمه
ان يحلف هناك وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاث
عشرة سنة او اربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه قال محمد بن ادريس قد ورد هذا الحديث وهو من
اخبار الآحاد والاعتماد عند اصحابنا على البلوغ في الرجال وهو اما الاحتلام او الانبات في العانة او خمس عشرة سنة وفي النساء الحيض او
الحمل او تسع سنين فان شيخنا ابا جعفر اورد هذا الحديث في نهايته ايرادا لا اعتقادا لانه اورده في باب النوادر ورجع عنه في سائر
كتبه وذهب الى ان بلوغ النساء الحيض والحمل او تسع سنين وروى ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا
من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه قال محمد بن ادريس وقد اورد هذا الحديث شيخنا
في نهايته والذي عندي ان التدبير الذي لا خلاف عند اصحابنا انه بمنزلة الوصية لا خلاف بينهم في ذلك واجماعهم منعقد على ذلك فعلى هذا التقرير
والتحرير سواء دبره في حال صحته وسلامته وغير ذلك فانه يباع في الدين ويبطل التدبير وهذا خبر واحد اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا وقال
بعض اصحابنا وهو صاحب كتاب الفاخر قال ومن دبر عبدا له لا مال له غيره وعليه دين في صحته ومات فلا سبيل للديان عليه فان كان دين
في مرضه بيع العبد في الدين فان لم يحط الدين بثمن العبد استسعى في قضاء دين مواليه وهو حر اذا اتمه هذا آخر كلامه وقد قلنا ما عندنا في
ذلك وهو انه لا تدبير الا بعد قضاء الدين سواء دبره وعليه دين او لم يكن عليه دين وسواء دبره في حال مرضه او صحته وروى غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب لا ضمان على صاحب الحمام فيما يفقد فيها
قال محمد بن ادريس هذا خبر صحيح لان الاجماع منعقد من اصحابنا على هذا انه اذا لم يستحفظ الثياب فاما اذا استحفظ وفرط في الحفاظ فعليه الضمان لانه صار مودعا
ووكيلا اذا استوجر على حفظ الثياب ودخل الحمام فانه يجب عليه حفظها فاذا فرط في ذلك فانه يجب عليه الضمان فاما اذا لم يستحفظ ولا استوجر على حفظها فلا ضمان
عليه كما ورد في الحديث وروى عبد الرحمن بن سيابة بالسين غير المعجمة والياء المنقطة بنقطتين من تحت والباء المنقطة بنقطة واحدة من تحت مفتوحة السين والياء مخففة
وهي الخمر ولذا سمي الرجل بها سابها عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم

فاذا

فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن وهذا الحديث غير متواتر فان كان عليه اجماع منعقد رجع اليه ودليل سوى الاجماع عول اليه والا رجع الى [illegible]

كتاب المكاسب

باب عمل السلاطين واخذ جوائزهم السلطان على ضربين احدهما سلطان الحق العادل والآخر سلطان الجور الظالم المتغلب فاما
الاول فمندوب الى خدمته ومعاونته ومرغب فيها وربما وجب ذلك على المكلف بان يدعوه فيجب امتثال امره فاذا ولي هذا السلطان انسانا امارة
او حكما او غير ذلك من ضروب الولايات وجب عليه التصرف في ذلك وترك الخلاف له فيه وجاز قبول جوائزه وصلاته وارزاقه وسائر التصرف في
ذلك على كل حال واما السلطان الجائر فلا يجوز لاحد ان يتولى شيئا من الامور مختارا من قبله الا ان يعلم او يغلب على ظنه انه اذا تولى ولاية من جهته
تمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات الى مستحقيها وصلة الاخوان ولا يكون في شيء من ذلك تاركا لواجب ولا محاربه
ولا فاعلا لقبيح فانه حينئذ مستحب له التعرض لتولي الامر من جهتهم فان علم او ظن انه لا يتمكن من ذلك وانه لا بد له من الاخلال بواجب او ان يفعل قبيحا لم يجز له
ان يتولى ذلك فان الزمه السلطان الجائر بالولاية الزاما لا يبلغ تركه الاجبار الى ذلك الخوف على النفس وسلب المال وان كان عليه فيه بعض الضرر
او المشقة في ذلك مشقة فالاولى ان يتحمل تلك المشقة ويتكلف ضررها ولا يتعرض للولاية من جهتهم فان خاف على نفسه او على احد من اهله او المؤمنين
او على ماله جاز له ان يتولى ذلك وساغ له عند ذلك الخوف الدخول تحت الالزام وجرى مجرى المكره عليه ويجتهد ويحرص بعد هذا كله على وضع الامور الشرعية
مواضعها وايصال الحق مستحقه فان لم يتمكن من ذلك اجتهد فيما يمكنه منه فان لم يمكنه من فعل شيء من ذلك ظاهرا فعله سرا لا سيما فيما يتعلق بحقوق الاخوان الذين
والتخفيف عنهم من ظلم السلاطين الجورة من خراج وغيره فان لم يتمكن من القيام بشيء من الحقوق وكان في التقية على ما ذكرناه جاز له ان يتقي في
جميع الاشياء وسائر الامور والاحكام التي لا تبلغ الى قتل النفوس وسفك الدماء المحرمة لان ذلك ليس فيه تقية عند اصحابنا ولا احد من المسلمين
لانه لا تقية في قتل النفوس وسفك الدماء فاذا كان الامر في التقية على ما ذكرناه جاز له قبول جوائزه وصلاته الا ان يعلم ان ذلك ظلم بعينه فاذا
لم يعلم انه بعينه ظلم فلا باس بقبوله واذا كان المجيز له ظالما فينبغي ان يخرج الخمس من كل ما يحصل له من ذلك ويوصله الى اربابه من مستحقيه ويتقي
لان يصل اخوانه من الباقي بشيء ويتصرف هو في ما يفضل بالبعض الذي يبقى من ذلك واذا تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين بالبيع والشراء
وغير ذلك فالاولى له تركها ولا يتعرض لشيء منها جملة وان لم يتمكن من ترك معاملتهم كانت جائزة الا انه لا يشتري منهم شيئا يعلم انه مغصوب
بعينه جميعه فان كان يعلم ان فيه شيئا مغصوبا الا انه غير متميز العين بل هو مخلوط في غيره من غلاته التي ياخذها من جهة الخراج واموال الولاة فلا
باس ايضا بشراء شيء منها وقبول صلته منها لانها صارت بمنزلة المستهلك لانه غير قادر على ردها بعينها ولا يقبل منهم ما هو محرم في شرع
الاسلام فان خاف من رد جوائزهم وصلاتهم التي يعلمها ظلما باعيانها غصبا على ماله ونفسه جاز له قبولها عند هذه الحال ويجب
عليه ردها على اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرف ذلك المال واجتهد في طلبهم وقد روى اصحابنا انه يتصدق به عنهم ويكون ضامنا
اذا لم يرضوا بما فعل والاحتياط حفظه والوصية به وقد روي انه يكون بمنزلة اللقطة وهذا بعيد من الصواب لان الحاقه بذلك باللقطة الى دليل
ويجوز للانسان ان يبتاع ما ياخذه سلطان الجور من زكوات الابل والبقر والغنم والغلات والخراج وان كان غير مستحق لاخذ شيء من ذلك
الا ان يتعين له شيء منه بانفراده انه غصب فلا يجوز له ان يبتاعه وكذلك يجوز له ان يبتاع منهم ما ياخذونه من الغلات على اختلافها وان كان يعلم
انهم يغصبون اموال الناس وياخذون ما لا يستحقونه الا ان يعلم ايضا ويتعين له شيء منه بانفراده انه غصب فلا يجوز ان يبتاعه منهم واذا غصب
ظالم انسانا شيئا وتمكن المظلوم من اخذه او اخذ عوضه كان ذلك جائزا له ودعوى ان تركه افضل فان اودعه الظالم وديعة جاز له ايضا ان
ياخذ منها بقدر ماله وقال بعض اصحابنا لا يجوز له ان يخون في الوديعة ويجوز له ان ياخذ ما عداها وقد قلنا ما عندنا في ذلك فيما
تقدم في كتابنا هذا لان ما ورد في المنع من اخذ الوديعة اخبار آحاد وقد وردت ما يعارضها فان صحت تلك الاخبار فهي محمولة على الكراهية دون

المطالبة او وجد الظالم وقد بعينه يعلم انها بعينها غصب وعرف صاحبها وامن بوائق الظالم فلا يجوز له ان يردها على الظالم الغاصب لها بل الواجب عليه
ردها على صاحبها فان ردها على الغاصب والحال ما ذكرناه كان ضامنا لصاحبها فان علم انها غصب ولم يعرف صاحبها بعينه وقفها ما عنده الى [illegible]
ولا يستعمل فيها ما ذكرناه اولا فان خاف على نفسه من ترك ردها على الظالم الغاصب جاز له ردها عليه وكذلك ان كانت مختلطة بمال الغاصب خلطا لا
يتميز فلا يجوز له امساكها عليه وجب ردها اليه اذا خاف بوائقه ولم يخف وذكر شيخنا في الاستبصار في كتاب المكاسب باب العينة وهي العين غير
المعجمة المكسورة والياء المسكنة والنون المفتوحة المخففة والهاء المنقلبة عن تاء ومعناها في الشريعة هو ان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها
بدون ذلك نقدا ليقضي دينا عليه لمن قد حل له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الاول ليقضيه بها الدين الاول وذكر
ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل نعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم ماخوذ ذلك من
العين وهو النقد الحاضر قال الشاعر اندان ام نعتان ام ينبري لنا فتى مثل نصل السيف هزت مضاربه معنى اندان نستدين ماخوذ من
اندان الرجل بتشديد الدال يعني استدان وهو ان ياخذ الدين او يشتري سلعة بدين ومنه حديث عمر في اسيفع جهينة فادان معرضا من عرض
الناس كل من وجد استدان منه ومعنى نعتان يشتري عينة وهو ان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك من العين وهو النقد
الحاضر على ما قدمناه وحررناه وشرحناه **باب** ما يجوز للانسان ان ياخذ من مال والده وما يجوز للرجل ان ياخذ من مال ولده
ومال المراة من مال زوجها ومن يجبر الانسان على نفقته واحكام ذلك لا يجوز للولد ان ياخذ من مال الوالد شيئا قليلا كان او كثيرا الا باذنه [illegible]
ولا مضطرا فان اضطر الى ذلك بحيث يخاف معها على تلف نفسه اخذ من ماله ما يمسك رمقه كما يتناول من الميتة والدم هذا اذا كان الوالد ينفق
عليه ويقيم بواجب نفقته لان نفقة الولد تجب عندنا على الوالد اذا كان الولد معسرا سواء كان بالغا او غير بالغ ويجبر الوالد على ذلك فاما اذا
كان الولد موسرا فلا تجب نفقته على والده سواء كان صغيرا او كبيرا بالغا او طفلا فيهما فاذا تقرر ذلك فان لم ينفق عليه فله الارتفاع الى الحاكم
وليجبره الحاكم على الانفاق فان لم يكن حاكم يجبره على ذلك جاز للولد عند هذه الحال الاخذ من ماله والده مقدار ما ينفقه على الاقتصاد ويحرم
عليه الزيادة على ذلك فاما الوالد فان كان ينفق عليه مقدار ما يقوم باوده وسد خلته والكسوة والطعام بالمعروف فليس للوالد ان ياخذ من ماله
بعد ذلك شيئا الا لقضاء ديونه ولا ليتزوج به ولا ليحج ولا لغير ذلك فان لم يكن الوالد معسرا وكان مستغنيا عن مال ولده فلا يجوز للوالد ان ياخذ
شيئا من ماله على ما له الا بالمعروف ولا القرض لان نفقة الوالد لا تجب على الولد عندنا الا مع الاعسار فاما مع الاستغناء فلا تجب النفقة على
ولده وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته فاذا كان للولد مال ولم يكن للوالد جاز ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع
فلا يجوز له ان ياخذ نفقتها من ماله الا باذنه الا انه رجع عن هذا في كتاب الاستبصار في الجزء الثالث منه قال قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان ياخذ من مال ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز ان يتعرض له ومتى كان محتاجا
وقام الولد بما يحتاج اليه فليس له ان ياخذ من ماله شيئا قال فان وجد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقا من غير تفصيل فينبغي
ان يحمل على ذلك التقييد قال وما الذي يدل على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته من غير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله ص للرجل
الذي اتاه فقدم اباه انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي ص فقال له يا رسول الله [illegible] فاما ما دون ذلك وهو
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام
وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه قال فما تضمن هذا الخبر
ان للوالد ان ينفق من مال ولده محمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه ولامتناع الولد من القيام به على ما دل عليه الاخبار الاولة المتقدمة قال وما

يتضمن

يتضمن من ان له ان ياخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على ان له ان ياخذ على جهة القرض على نفسه اذا وجبت
عليه حجة الاسلام فاما من لم تجب عليه فلا يجوز له ان ياخذ من مال ولده ويحج به وانما يجب عليه الحج بشرط وجود المال على ما بيناه ثم قال وما تضمنه
الاخبار الاولة من ان له ان يطأ جارية ابنه اذا قومها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغيرا ويكون هو القيم بامره
والناظر في امواله هذا آخر ما اعتد به من كلام شيخنا ابي جعفر في اول الجزء الثالث من استبصاره وهو الذي يقوى عندي دون ما ذكره [illegible]
في نهايته الا ما قاله من جواز اخذ نفقة حجة الاسلام على جهة القرض فان هذا ايضا لا يجوز لانه لا يجب عليه الاستطاعة ليحج بها الا انه لو كان نحج كانت
الحج عن نفسه واجبا مستقرا في ذمته عنده فاما ما ورد عند اصحابنا الا ان للوالد ان يشتري من مال الابن الصغير من نفسه بالقيمة العدل ولم يرد
بان له ان يستقرض المال واذا كان للولد جارية لم يكن وطئها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان ياخذها ويطأها بعد ان يقومها على نفسه
قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته هكذا اورده شيخنا في نهايته وقد بينا انه رجع في استبصاره من اطلاقه هذا القول وقيده بان يكون الولد الصغير
وهذا هو الصحيح الذي عليه الاجماع فاما اذا كان الولد بالغا كبيرا فلا يجوز للوالد وطء جاريته الا باذنه على كل حال ثم قال شيخنا في نهايته
من كان له ولد صغار فلا يجوز له ان ياخذ شيئا من اموالهم الا قرضا على نفسه والوالدة لا يجوز لها ان تاخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل
القرض ولا غيره الا اذا كانت معسرة ولم ينفق عليها فلها ان ترفع الى الحاكم وليلزم الحاكم النفقة عليها ويجبره على ذلك فان لم يكن حاكم يجبره
جاز لها ان تاخذ النفقة بالمعروف وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته والوالدة لا يجوز لها ان تاخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض ولا تقرضه
على نفسها وهذا غير واضح لانه لا دليل عليه دون ان لم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وايضا التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا
وسمعا فمن جوزه فقد اثبت حكما شرعيا يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا يجوز للمراة ان تاخذ من بيت زوجها من غير اذنه وان كان شيئا قليلا فان ذلك
ام كثيرا الا المأدوم فقط على ما روى اصحابنا بشرط الا يحال ما لم يؤد الى الاضرار به ولم يحرم لها اخذ شيء منه على حال وكل ما نهاها عن ذلك
وان لم يؤد الى الاضرار به فانه والحال ما وصفناه لا يحل لها اخذ شيء منه بحال ويجبر الانسان على نفقة ولده ووالديه وجده وجدته

وولد ولده وان نزلوا اختصر في القول فليجبر الانسان على نفقة العمودين وهم الاباء والابناء ومعدهم وهؤلاء وان علوا وهؤلاء وان نزلوا والمملوك والزوجة
ولا يجبر على نفقة احد غير من سميناه بحال من الاحوال بغير خلاف بين فقهاء اهل البيت عليهم السلام كانوا من ذوي ارحامه وقد روي انه يجبر على
نفقة الاقرب فالاقرب من ذوي ارحامه اليه اذا كان ممن يرثه ولم يكن له وارث غيره وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب واذا دفع انسان الى
زوجته شيئا كان ذلك ماضيا فان اعطاه شيئا وشرط له الانتفاع به فان كان ذهبا او فضة فله اجرة والربح له ولا يكون قرضا عليه لا قراضا
ومضاربة وكان حلاله لانه القرض بعينه والربح له دون ربه وجملة الامر وعقد الباب ان ههنا ثلاثة عقود عقد يقتضي ان الربح كله لمن اخذ المال و
هو القرض وعقد لرب المال وهو البضاعة يقول له خذ هذا المال فاتجر لي به والربح كله لي فانه ربح لانه استغنى منه على ذلك وعقد يقتضي
ان الربح بينهما وهو القراض فاذا قال خذه واتجر به صلح هذه الثلاثة عقود قرض وقراض وبضاعة فاذا قرن به قرينة اخلص الى ما تدل
القرينة عليه فان قال خذه واتجر به والربح لك كان قرضا لانها قرينة تدل عليه وان قال خذه واتجر به على ان الربح بيننا كان قراضا لان القرينة
تدل عليه وقد روي انه يكره له ان يشتري بذلك المال الذي اعطيته بامرها جارية يطأها لانها ارادت مسرته فلا يرد مساءتها فاذا اذنت
له في ذلك زالت الكراهية **باب** القرض من مال اليتامى لا لمن كان وليا لهم او وصيا فاذن له في ذلك والفرق بين الولي
والوصي ان الولي يكون من غير ولاية مثل الحاكم والجد واب الاب والوصي لا يكون الا بولاية عليهم فمن كان وليا او وصيا يقوم بامرهم ويجمع
اموالهم ويسد خلاتهم ويحفظ غلاتهم ويراعي مواشيهم جاز له ان ياخذ من اموالهم قدر كفايته وحاجته من غير اسراف وقال شيخنا
ابو جعفر في التبيان ومسائل الخلاف له اقل الامرين ان كانت كفايته اقل من اجرة المثل فله قدر الكفاية دون اجرة المثل وان كانت اجرة المثل اقل

من كفايته فله الأجرة دون الكفاية والذي يقوى في نفسي أنه له قدر كفايته بحفظ مادة النفس لقوله تعالى فليأكل بالمعروف فالتزم بحفظ التركة
وهو الواجب دون ما سواه لأنه المعلوم وما عداه إذا لم يقم عليه دليل مظنون هذا إذا كان القيم بأمورهم فقيرا فإن كان غنيا فلا يجوز له
أخذ شيء من أموالهم لا قدر الكفاية ولا أجرة المثل ومتى اتجر لهم الإنسان المتولي لمال الأيتام نظرا لهم وشفقة عليهم فربح كان الربح لهم وإن خسر
كان عليهم وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته ويستحب أن يخرج من جملته الزكاة والذي عندي أنه لا يخرج ذلك لأنه لا دلالة عليه من كتاب ولا
سنة مقطوع بها ولا إجماع ولأنه يجوز له التصرف الأنفع مصلحة لهم فيه من دفع عقاب ولا تحصيل ثواب لأن الأيتام لا يستحقون ثوابا ولا
عقابا لكونهم غير مخاطبين بالشرعيات وقال شيخنا في نهايته ومتى اتجر لنفسه وكان متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته إن حدث به
حادث جاز ذلك وكان المال قرضا عليه فإن ربح كان له وإن خسر كان عليه ويلزمه في ماله وحصته الزكاة كما يلزمه لو كان المال له ندبا
واستحبابا قال محمد بن إدريس هذا غير واضح ولا مستقيم ولا يجوز له أن يستقرض شيئا من ذلك سواء كان متمكنا في الحال من ضمانه أو
غير ضامن أو لم يكن لأنه أمين والأمين لا يجوز له أن يتصرف لنفسه فيما بيده بغير خلاف بيننا معشر الإمامية ولا يجوز أن يتجر فيه لنفسه بحال من
الأحوال وإنما أورد ذلك شيخنا إيرادا لا اعتقادا من جهة أخبار الآحاد كما أورد أمثاله في هذا الكتاب وهو غير عامل عليه ثم قال في آخر
الباب المشار إليه ومتى اتجر لنفسه بمالهم بتمكن في الحال من مثله وضمانه كان ضامنا للمال فإن ربح كان للأيتام وإن خسر كان عليه دونهم وقد
قلنا لا يجوز أن يتجر لنفسه في ذلك بحال من الأحوال ومتى كان لليتامى على إنسان مال جاز لوليهم أن يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال
ويأخذ الباقي وتبرأ بذلك ذمة من كان عليه المال قال محمد بن إدريس أما الولي فجائز له مصالحة ذلك الغريم إذا رأى ذلك صلاحا للأيتام
لأنه ناظر في مصالحهم وهذا من ذاك إذا كان لهم فيه صلاح فأما من عليه المال فإن ذمته لا تبرأ إن كان جاحدا مانعا وبذل دون الحق و
أنكر الحق ثم صالح الولي على ما أقر به أو أقر بالجميع وصالحه على بعض منه لم تبرأ ذمته من ذلك ولا يجوز للولي إسقاط شيء من مال الأيتام لأن الولي
لا يجوز له إسقاط شيء من مال اليتيم لأنه لا صلاح لهم واستيفاء حقوقهم لا إسقاطها فيحمل ما ورد من الأخبار وما ذكره بعض أصحابنا وأورده
كتابه على ما قلناه وحررناه أولا من أنه إذا دعا الصلاح الولي في مصالحة الغريم وفيها لليتيم حظ فجائز له ذلك ولا يجوز فيما عداه مما ليس
للحظ فيه والصلاح وإذا كان لإنسان على غيره مال ومات جاز لمن عليه الدين أن يوصله إلى ورثته وإن لم يكن لهم أبدا كان عليه دينا
ويعمل ذلك على جهة الصلة لهم والجائزة ويكون فيما بينه وبين الله تعالى عن ضمنه فكان دينه ما عليه المتولي على النفقة على اليتامى وينبغي
أن يسوي على كل واحد منهم ما يلزم عليه من كسوته بقدر ما يحتاج إليه فأما المأكول والمشروب فيجوز أن يسوي بينهم على ما رواه أصحابنا
لأن ذلك يتقارب غير متفاوت ومتى أراد مخالطتهم بنفسه وأولاده جعلهم كواحد من أولاده وينفق عليهم كنفسه ولا يفضل في ذلك على
نفسه وأولاده بل يفضل نفسه عليه هو الأولى والأفضل وقد قلنا إن المتولي والقيم بأموال اليتامى يأخذ من أموالهم قدر كفايته
لنفسه بحسب من غير إسراف وحكيناه عن شيخنا أبي جعفر قاله في مسائل خلافه ومبسوطه وقال في نهايته في أول باب التصرف في أموال اليتامى
بما اخترناه وهو أن الولي والقيم على أموالهم جائز له أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته وحاجته من غير إسراف ولا تفريط وقال في
آخر الباب والمتولي لأموال اليتامى والقيم بأمورهم يستحق أجرة مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة ولا نقصان فإن نقص نفسه كان له في
ذلك فضل وثواب فإن لم يفعل كان له المطالبة باستيفاء حقه من أجرة المثل فأما الزيادة فلا يجوز له أخذها على حال وما ذكره في هذا الباب
وهو اليقين لأنه يعضده ظاهر التنزيل على ما حررنا القول فيه واستوفيناه. باب ضروب المكاسب. المكاسب على ثلاثة أضرب
محظور على كل حال ومكروه ومباح على كل حال فأما المحظور على كل حال فهو كل محرم من المأكول والمشروب وسنبين ذلك في مواضعه
ومنه في أبواب من هذا الكتاب إن شاء الله والأجرة على حفظ السلطان الجائر ومعونته وتولي الأمر من جهته واتباعهم في فعل القبيح والمعونة

والأمر ونهيه

والأمر ونهيه لذلك والرشا في الحكم مع ارتفاع التقية والتمكن من ترك ذلك والإجابة إليه والتعرض لبيع الأحرار وابتياعهم وأكل أثمانهم وكذا
مملوك الغير بغير إذن مالكه وآلات جميع الملاهي على اختلاف جميع ضروبها من الطبول والزمور والدفوف وما يجري مجراهم والقضيب والبربط
والعود وجميع ما يطرب من الأصوات والأغاني وما جرى مجرى ذلك على اختلاف وجوهها وبيعها والأجرة وسائر التماثيل والصور
ذات الأرواح مجسمة كانت أو غير مجسمة والشطرنج والنرد وجميع ما خالف ذلك من سائر آلات القمار كاللعب بالخاتم والأربعة عشر وبيوت
الرعاة واللعب بالجوز والبيض وما جرى مجرى ذلك وإقامة القصاص والأشعار والنوح بالأباطيل والنميمة والكذب على الغائب بما يؤذيه
والسعي في القبيح ومدح من يستحق الذم وذم من يستحق المدح وهجاء المؤمنين والتعرض لهجوهم والأمر بشيء من ذلك والنهي عن مدح من يستحق
المدح والأمر بمدح من يستحق الذم أو بشيء من القبائح والحضور في مجالس المنكر ومواضعها إلا للإنكار أو التحريم في ذلك واقتناء الحيات
وما خالف ذلك من المؤذيات واقتناء الكلاب إلا للصيد وحفظ ماشية أو زرع أو حائط وكل محرم واقتناء السباع المؤذيات التي لا تصلح
للصيد وذكر بعض أصحابنا وخصي الحيوان والأولى عندي تجنب ذلك ولا يكون محظورا لأن للإنسان أن يعمل في ملكه ما فيه الصلاح
له وما روي في ذلك محمول على الكراهة دون الحظر ويحرم علينا ما كان من البيع والابتياع في ذلك كلما يكون معبدا لأهل الضلال والصلبان
والعيدان والأوثان والقصاب والأزلام والأصنام والتطفيف في الوزن والكيل والغش في جميع الأشياء وعمل المواشط بالتدليس بأن يشمن
الخدود ويحمرنها وينقشن الأيدي والأرجل ويصلن شعر النساء بشعر غيرهن وما جرى مجرى ذلك مما يلتبس على الرجال المريدين لهن وعمل السلاح
مساعدة ومعونة لأعداء الدين وبيعه لهم إذا كانت الحرب قائمة بيننا وبينهم فإن لم يكن ذلك وكان زمان هدنة فلا بأس بحمله إليهم وبيعه عليهم
على ما روي في الأخبار عن الأئمة الأطهار وذكر شيخنا في نهايته أنه لا بأس ببيع ما يكون من آلة السلاح لأهل الكفر مثل الدروع والخفاف
وقد نقط بخطه الخاء بنقطة واحدة قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب الخفاف ليس هو من آلة السلاح فإن أراد التجفاف والجمع تجافيف
فهي من آلة السلاح قال أبو علي النحوي الفارسي التاء زائدة في التجفاف فعلى قول أبي علي مع سقوط التاء يصير الخفاف فيستقيم أن يكون
من آلة الحرب وإن كان قد روي في أخبارنا وقد ذكر شيخنا في الاستبصار وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من أهل الباطل نبيعهما السلاح
فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين وشيخنا في نهايته ما أراد إلا الخفاف جمع خف على لفظ الخبر إلا أنه ليس من آلة السلاح بل التجفاف من السلاح
الذي يكن وأسقطت تاؤه الزائدة على قول النحوي فصار الخفاف وهذا الذي يقتضيه الكلام والجمع بين أهل الفسوق والفجور والقضاء بالباطل والحكم
بغير الحق والتعرض للحكم للمتولي عن ذلك من غير دليل يتيقن والإرشاد على الأحكام والقضاء بين الناس وأخذ الأجرة على ذلك ولا بأس بأخذ
الرزق على القضاء من جهة السلطان العادل ويكون ذلك من بيت المال دون الأجرة على كراهية فيه ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان
والإقامة ولا على الصلاة بالناس وتغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصلاة عليهم والأجرة المحرمة على حملهم هي إلى المواضع التي
يجب على من حضرهم الحمل إليها وهي ظواهر البلدان والجبانات المعروفة بذلك فأما ما بعد ذلك من المواضع المعظمة والأمكنة الشريفة المقدسة
فلا يجب حمل الموتى إليها على من حضرهم ولا تحرم الأجرة على من استؤجر للحمل إلى المواضع المذكورة النائية والحرم ثمن الماء الذي يغسل به الميت
على بائعه وثمن الكفن على بائعه بحال لأن المحرم هو الأجرة على التغسيل والتكفين وهما مصدران دون الماء والكفن فثمن الماء يكون
ثمن الكفن إذ لا فرق بينهما بحال وشيخنا أبو جعفر قال في نهايته فإذا احتاج الإنسان لغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فإن لم يخلف شيئا لم
يجب على أحد ذلك هذا آخر كلامه رحمه الله والكهانة والشعبذة والحيل المحرمة وما أشبه ذلك القيافة والسحر وتعلمه وتعليمه وحفظه والأجرة
عليه وإيراد الشبه القادحة وتحليلها بالحجة الكتب من غير نقض لها والأجرة على تزويق المساجد وزخرفتها وفعل ذلك محرم وجمع تراب
الصياغة وبيعه وأخذه فإن جمع الإنسان فعليه أن يتصدق به عن أربابه واتخاذ العقارات والمساكن لعمل المناكير فيها مع القصد إلى ذلك

المكاسب المحرمة

وكذا السفن وغيرها مما يحمل عليها المحرمات مع العلم بذلك والقصد اليه ايضا واجارة المساكن للغلاة المنهي عن احكامها عنه هلم الناس لنا وخاتم
الشديد اليها والا يوجد في البلد سواها بعد ثلثة ايام وبيع المصاحف اذا كان فيها المكتوب وبيع السرقة والخيانة وابتياعهما مع العلم بهما
وثمن الاعراس اذا لم يعلم من صاحبها الا باجرته فلا ولا شاهد فاما اذا علم من قصدها الكرباء في الحال والاذن بالفعل بالاجرة اخذه
فلا باس بذلك غير انه يكره ما يوجد منه اثمانها وسلوك طريق يظن فيه اتلاف النفس مع ترك التحرز والكشف عن ذلك والخمر والنقر
فبيعها حرام على جميع الوجوه من البيع والشراء والهبة والمعاوضة والحمل لها والصنعة وغير ذلك من انواع التصرف ولا باس بامساكها
لتخليلها ويكون قصده ذلك دون غيره ولحم الخنزير وبيعه وهبته واكله والتجارة وكذلك كل ما كان من الخنزير من شعر وجلد وشحم
وعظم وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء قليلا كان او كثيرا نيا كان او مطبوخا وكذلك حكم الفقاع حكمه فان شربه وعمله و
التجارة فيه والتكسب حرام محظور بغير خلاف بين فقهاء اهل البيت عليهم السلام فان اجماعهم منعقد على ذلك وكل طعام او شراب حصل فيه
شيء من الاشربة المحظورة او شيء من المحرمات والنجاسات فان شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به والتصرف فيه حرام محظور و
جميع النجاسات يحرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من سائر انواع العذرة وروث ما لا يؤكل لحمه وبوله ولا باس
بابوال وارواث ما يؤكل لحمه وقال شيخنا في نهايته والابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس بشربه والاستشفاء
به عند الضرورة والصحيح من المذهب ان بول الابل وبول غيرها مما يؤكل لحمه سواء لا باس بذلك لانه طاهر عندنا بلا خلاف بيننا سواء كان
لضرورة او غير ضرورة وانما اورد شيخنا هذا الخبر ايرادا لا اعتقادا وبيع الميتة ولحم الخنزير يريد اهل الحرب وبيع الخنافس والجعلان
وبنات وردان والحيات والعقارب وكل شيء لا منفعة فيه حرام محظور وكذلك بيع سائر المسوخ وشراؤها مما يكون نجس العين نجس
الصورة وقال شيخنا في نهايته وبيع سائر المسوخ والشراء لها والتجارة فيها والتكسب بها محظور مثل القردة والفيلة والدببة وغيرها
من انواع المسوخ قال محمد بن ادريس قوله الفيلة والدببة فيه كلام وذلك ان كل ما جعل الشرع وسوغ الانتفاع به فلا باس ببيعه
وابتياعه لتلك المنفعة والا يكون قد حلل واباح وسوغ شيئا غير منتفع به وعظام الفيل لا خلاف في جواز استعمالها امداها و
امشاطا وغير ذلك والدب ليس بنجس العين بل هو من جملة السباع على ما ... فكان يجوز بيعه طاهرا والرشا في الاحكام سحت وكذلك
ثمن الكلاب الا كلب الصيد سواء كان سلوقيا منسوبا الى سلوق قرية باليمن وكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الحائط فانه لا باس ببيع الاربعة
كلاب وشرائها واكل ثمنها وما عداها محرم محظور ثمنه وثمن جلده سواء ذكي او لم يذك لانه لا تحله الحياة سواء كان كلب بر او بحر فقد ذكر
العلماء انه ما من شيء في البر الا ومثله في البحر سواء نسب الى اسم او اضيف اليه لان الكلب اسم جنس بينا ولا الوجوه كلها والاحوال وقال
شيخنا في نهايته والرشا في الاحكام سحت وكذلك ثمن الكلب الا ما كان سلوقيا للصيد فاستثنى السلوقي فحسب والاظهر ما ذكرناه لانه لا خلاف
بيننا ان لهذه الكلاب الاربعة ديات وانه يجب على قاتلها وشيخنا فقد رجع في هذا الكتاب عن مسائل خلافه وعما ذكره في نهايته ثم قال في نهايته
بيع جميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا بيع الفهود خاصة فانه لا باس بالتكسب فيها والتجارة فيها لانها تصلح للصيد
وقد قلنا ما عندنا في السباع وجلودها وهو انه يجوز بيعها لاجل جلودها لان جلود السباع بلا خلاف بيننا مع الذكاة الشرعية يجوز
بيعها وهي طاهرة ويجوز بالذكاة بيع الجلود بلا خلاف وبانضمام الدباغ يصح التصرف فيها في جميع الاشياء من لبس وفراش ودثار وغير ذلك الا
لانها طاهرة الا الصلوة فانها لا تجوز فيها بغير خلاف وما عدا الصلوة فلا باس بالتصرف فيها وقال شيخنا المفيد وما لا يؤكل لحمه مثل الفهد
والنمر والفيل وجوارح الطير مثل البزاة والصقور والشواهين والعقبان والارنب والثعلب وما اشبه ذلك فقد ذكرناه في نهايته فهذا كله يجوز بيعه
وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد والذئب وسائر الحشرات مثل الحيات والعقارب والفار والخنافس والجعلان

والحداة

١٣١

والحداة والنسر والرخم وبغاث الطير وكذلك الغربان سواء كان ابقع او اسود ثم قال واما غير الحيوان فعلى ضربين احدهما نجس والآخر طاهر فالنجس على
ضربين نجس العين ونجس المجاورة فاما نجس العين فلا يجوز بيعه كجلود الميتة قبل الدباغ وبعده والخمر والدم والبول والعذرة وسرجين ما لا يؤكل
لحمه ولبن ما لا يؤكل لحمه من البهائم هذا آخر ما ذكره شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس والذي ذكره في نهايته رجوع عما ذكره في نهايته لان في نهايته حرم
بيع جميع السباع الا الفهود والصحيح ما ذكره في هذا الا ما استثناه من الاسد والذئب لانه جعل ذلك في قسم ما لا ينتفع به وقد قلنا انه
ينتفع بجلده ذلك بعد الذكاة في البيع وبانضمام الدباغ في التصرف فيه بانواع التصرفات الا الصلوة فلا فرق بين الذئب والاسد والدب والارنب
والثعلب وما قوله وبغاث الطير فهي ضعاف الطير ومراده بذلك ههنا الطير المحرم اللحم الذي لا تحلله الذكاة غير الجوارح الذي يصلح للصيد لان البغاث
من الطير هو الذي لا يصطاد عند العرب سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم قال الشاعر بغاث الطير اكثرها فراخا وام الصقر مقلاة نزور
المقلاة هي التي لا يعيش لها ولد والنزور القليل الولد ولا باس بشراء الهر وبيعه واكل ثمنه وبيع الجري والمارماهي والطافي وكل
ما لا يحل اكله مثل الجريث وهو الجري والجيم من الاسمين مكسورة وكذلك الراء مكسورة ايضا مشددة وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا
يحل اكله حرام بيعه الا ما استثناه اصحابنا من بيع الدهن النجس لمن يستصبح به تحت السماء بهذا الشرط فانه يصح بيعه بهذا التقييد لاجماعهم على
ذلك ومعونة الظالمين واخذ الاجرة على ذلك محرم محظور فاما اخذ الاجرة منهم على غير معونة الظلم فلا باس بذلك مثل رعي غنمهم وحفظ
املاكهم وفصل ثيابهم وغير ذلك وانما المحرم اخذ الاجرة للمعونة على الظلم ومعالجة الزينة للرجال بما حرمه الله تعالى عليهم حرام وكسب المغنيات
المباحة وتعلم الغناء حرام وكسب النوائح بالاباطيل حرام على ما قلناه ولا باس بذلك على اهل الدين بالحق من الكلام واما المباح على كل حال فهو كل مباح
من المآكل والمشارب وكل ما لم يكن من جملة ما ذكرناه انه محظور ولا من جملة ما يكون مكروها على ما نذكره ومن المباح اذا اعطى الانسان غيره شيئا
ليفرقه في الفقراء وكان هو محتاجا الى شيء من ذلك جاز له ان ياخذ منه اذا كان مستحقا ومن اهله مثل ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه على احد
الفقراء بغير فضله صاحب المال فان عين له على اقوام باعيانهم لم يجز له ان يتعداهم الى غيرهم ولا ياخذ شيئا منه عند ذلك وكسب القابلة حلال و
المكروهة الحجام حلال طلق اذا لم يشترط فاما المكروه فجميع ما ذكرناه من المآكل والمشارب وكسب الحجام اذا شارط والدخول على القضاء وتقلد الاحكام
من قبل الامام العادل واخذ الاجرة على تعليم القرآن ونسخ المصاحف مع الشرط ومع ارتفاعه فهو حلال طلق وهذا مذهب جلة اصحابنا وعليه اجماعهم
منعقد ومذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وفي جميع كتبه الا في الاستبصار فانه ذهب الى الحظر مع الشرط والى الكراهية مع ارتفاع الشرط معتمدا على خبر
رواه رجال الزيدية فاراد ان يجمع بينه وبين ما رواه اصحابنا من الاخبار الواردة بالكراهة مع الشرط وليس في اخبارنا التي اوردها في استبصاره
ما يدل على الحظر والتحريم ولا يلتفت الى تحريم خبر شاذ يرويه رجال الزيدية وايضا اخبار الآحاد وان كانت رجالها عدولا لا يلتفت اليها
ولا يرجع عليها بل المرجع في ذلك الى الادلة القاطعة للعذر ولا خلاف بيننا في ان تعليم القرآن يجعل مهورا للنساء ويستباح به الفروج فكيف
يصح ان يجعل الاجرة المحرمة مهرا وما قاله شيخنا في هذا الكتاب اعني الاستبصار فعلى طريق التاويل والوساطة والجمع دون الاعتقاد لكونه
محرما محظورا لان ما ياتي على طريق التاويل والمناظرة لا يكون له مذهبا لقائله لان غير ذلك من دفع الخصم وقيل الكلام وهذا يجري للسيد
المرتضى في مناظراته الخصوم كثيرا وان كان فتواه وعمله واعتقاده غير ذلك في المسئلة فلا يظن ظان ولا يتوهم متوهم على شيخنا ابي جعفر انه يعتقد
حظر ذلك واجر المغنيات اذا لم يتغنين بالاباطيل على ما روي في الاخبار والاظهر ان الغناء محرم ممن كان والمرتهن بيع الطعام وعظام الفيل وعملها عند
بعض اصحابنا وهو ابن البراج والاظهر انه ... لمن ليس بمكروه وبيع الاكفان والمساجد والحياكة على ما روي في الاخبار والذباحة والذي وكذلك
التجارة وكسب صاحب الفحل من الابل والبقر والغنم اذا اقام للنتاج مكروه وليس بمحظور عند اصحابنا بل اجماعهم منعقد على ... الحلال
ولا باس باخذ الاجر على تعليم الحكم جمع حكمة والآداب وعلى نسخها وتجليدها وكذا الكتب وينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ

عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض الا ان يوجر نفسه لهذا على تعليم مخصوص وهذا يستاجر معلمين على تعليم مخصوص فاما اذا استوجر على التعليم
لجميعهم بالاطلاق فلا يجوز ان يفضل بينهم بعضهم على بعض في التعليم لانه استوجر عليه سواء كان تناجره بعضهم اكثر من اجرة بعض ولا
باس بالاجرة على نسخ كتب العلوم الدينية والدنيا ويتره ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال وتجليدها الا لاثبات الحجج بذلك عليهم
او النقض له على ما قدمناه ولا باس باخذ الاجرة على الخطب في الاملاك وعقود النكاح ولا باس باخذ الاجرة على ختن الرجال وخفض الجواري
وكل صنعة من الصنائع المباحة اذا ادى فيها الامانة اذا لم يكن بها باس واذا لم يؤد فيها الامانة او لا يمكن معها من القيام بالواجبات
وترك المقبحات فلا يجوز التعرض لشيء منها ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز له بمقدار ولا بالتعيين اخرج منه الخمس وحل له التصرف
في الباقي فان تميز له الحرام منه وجب عليه رده على صاحبه ولا يسوغ له سواه فان لم يجد رده على ورثته وان لم يجد وارثا اجتهد في طلبه
وطلب الوارث فان لم يخلف وارثا وقطع على ذلك فهو لامام المسلمين لان له ميراث من لا وارث له ولا باس ببيع الخشب لمن يجعله صنما
او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يجعله كذلك لا على الذي باع والاكثر على ما رواه اصحابنا والاولى عندي تجنب ذلك قال
شيخنا ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان ياتي على شرائها ببينة قال محمد بن ادريس وهو ضامن لها سواء اتى على شرائها ببينة او لم يات
بغير خلاف ومقصود شيخنا انه ضامن بل هو يرجع على من اشتراها بالغرامة ام لا فان كان اشتراها مع العلم بانها سرقة فقال له البايع انها في
سرقة واشتراها كذلك فاذا غرم لا يرجع على من باعها بالغرامة لانه ما غرم ولا اعطاه مالا بغير عوض في مقابلته فاما ان لم يعلم ولا علم
انها سرقة وباعه اياها على انه ملكه فمتى غرم رجع عليه بما غرم لانه غره ولا باس بعمل الاشربة المباحة واخذ الاجرة عليها ولا باس باخذ الاجرة
في النيابة عن انسان في نحو كالتوكيل بالبيع والشراء وغير ذلك ولا يجوز لاجير الانسان الذي عقد عليه مدة معلومة ان يعمل لغيره في تلك المدة
عملا لانه استحق منافعه في تلك المدة والزمان فان اذن له المستاجر في ذلك كان جائزا واذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان ياكل منها قدر كفايته
ولا يحمل شيئا منها على حال من غير قصد الى المضي الى الثمرة للاكل بل كان الانسان مجتازا في حاجته ثم مر بالثمار سواء كان اكله منها لاجل الضرورة
او غير ذلك على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه لان الاخبار في ذلك متواترة والاجماع منعقد منهم ولا يعتد بخبر شاذ او خلاف من يعرف اسمه
ونسبه لان الحق معه وقد روي انه يكره للانسان ان يزين الحجر على الخبز والبس ذلك محظور على ما روي في بعض الاخبار ولا باس ان يوجر
الانسان القوافل على ذلك الاجرة اذا كان باختيار من غير جبر ومستاجر معروف قال شيخنا في نهايته ومن استاجر مملوكا له فافسد المملوك لم يكن على
مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد في مقدار ما افسده وقال في الجزء الثاني من نهايته في باب الاجارة ومن استاجر مملوك غيره من مولاه
فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك قال محمد بن ادريس وجه الجمع بين قوليه وتحرير ذلك والفتوى به
ان المسالة الاولة التي ذكرها في اخر الجزء الاول من نهايته قوله لم يكن على مولاه ضمان ما افسده يريد بذلك ما عدا الاجرة لان المملوك لا يضمن
سيده جنايته التي على غير بني آدم ولا يستسعى فيها ولا يباع فيها على الصحيح من اقوال اصحابنا ولان ذلك يحتاج الى دليل وانتقال ملكه الى
ملك غيره سبيله يحتاج الى شرع وقوله لكنه يستسعى العبد في مقدار ما افسده غير واضح لانه مخالف للاجماع وانما اورده بعض اخبار الاحاد
بذلك فاورده ايرادا لا اعتقادا فاما المسالة التي اوردها في الجزء الثاني من كتاب الاجارات من قوله كان مولاه ضامنا لذلك
يريد به ضامنا للاجرة الباقية وهذا صحيح يرجع على السيد بها بغير خلاف فاما ضمان ما افسده فلا ضمان على السيد بغير خلاف لان الانسان
بغير خلاف لا يضمن بالجناية على غير بني آدم وكل ان جنى على بني آدم لا يكون سيده عاقلة له ولا يؤدي الا اذا تبرع وشيخنا قال
هناك ويستسعى ولم يقل يضمن سيده ما افسده وقال ههنا اعني في الجزء الثاني يضمن سيده وهذا على ما نراه بذلك على ما نبهنا عليه وصححنا
حررناه ولا باس ببيع جوارح الطير التي تصلح للصيد بها كلها واخذ ثمنها والتكسب بها بجميع الوجوه وقد حث ونبه على طلب المكسب من الحلال

ما لا يحصى

ما لا يحصى كثرة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا
لكم فيها معايش الآية فامر سبحانه بالاكتساب من فضله وبين انه قد جعل للعباد من المعيشة ما يتمكنون من التصرف فيها بما يقوم بهم ويستعينون
به على صلاح احوالهم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اعسر احدكم فليخرج وليضرب في الارض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه واهله وروي عنه عليه السلام انه
قال لاصحابه في حجة الوداع الا وان الله لا اعلم عملا يقربكم من الجنة الا وقد نبأتكم به ولا اعلم عملا يقربكم من النار الا وقد نهيتكم
عنه وان الروح الامين نفث في روعي بضم الراء وهو النفس والقلب ان نفسا لا تموت حتى تستكمل رزقها فاجملوا في الطلب وروي
عن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه انه قال ما غدوة احدكم في سبيل الله باعظم من غدوه يطلب لولده وعياله ما يصلحهم

كتاب البيوع والمتاجر

باب آداب التجارة ينبغي للانسان اذا اراد التجارة ان يبدأ اولا فيتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة
والفاسدة لان العقود الفاسدة لا ينتقل بها الملك بل هو باق على ملك الاول ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المآثم من حيث لا يعلم به
وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال محمد بن ادريس معنى ارتطم تورط تقول رطمته في الوحل رطما وارتطم هو في
ارتبك فيه وارتطم عليه اذا لم يقدر على الخروج منه وكان عليه السلام يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان عليه السلام يقول يا معشر
الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وكان عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف
في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه فيقف على كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في
ايديهم وارعوا بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتجانبوا الكذب
وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف
جميع الاسواق ثم يرجع فيقعد للناس قوله عليه السلام قدموا الاستخارة يعني الدعاء بالخيرة في الامور وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من لم يتفقه في
دينه ثم اتجر تورط في الشبهات قال محمد بن ادريس الورطة الهلاك قال ابو عبيدة الورطة ارض مطمئنة لا طريق فيها واورطه وورطه
توريطا اوقعه في الورطة فتورط هو فيها وينبغي ان يتجنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين
على البيع والربا معناه مدح البايع لما يبيعه من الامتعة وذم المشتري اي الشراء معناه وذم المشتري لما يشتريه وان شئت جعلت البايع
بمعنى المبيع فكانه اراد مدح المبيع لانه قد ياتي فاعل بمعنى مفعول قال الله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله اي لا معصوم واما ذم المشتري
ان شئت قلت بفتح الراء فيكون الشيء المشترى وكلا الامرين حسن فاما كتمان العيوب مع العلم بها فحرام محظور بغير خلاف والربا كذلك ولا يجوز لاحد
ان يغش احدا من الناس فيما يبيعه او يشتريه ويجب عليه فيما يفعله لكل احد واذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا فلا يجوز ان يعطيه
من عنده وان كان الذي عنده خيرا مما يجده الا بعد ان يبين له ان ذلك من عنده ومن خالص ماله قال محمد بن ادريس وقد قال التاجر
صار وكيلا في الشراء ولا يجوز للوكيل ان يشتري لموكله من نفسه لان العقد يحتاج الى ايجاب وقبول فكيف يفعل هو القابل والموجب فلاجل
ذلك ما صح ان يشتريه من عنده ويتجنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي تستر فيها العيوب وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع والشراء
فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداق معناه المداقق في الامور ويقال رجل احذ القافين في الآخر
وشدد القاف وقوله الصبي المراد الذي قد بلغ ويعقل فاما من لم يبلغ فلا ينعقد بيعه وشراؤه وقوله البصير المراد به ان يكون من اهل البصيرة
والخبرة لا بصير العين وكل ذلك على طريق الاستحباب فاما لو كان عالما بالاسعار ديانا باع فلا باس ان يبيع كل واحد بغير السعر الذي باعه

الآخر مع علمه فاما اذا كان المشتري من غير اهل البصيرة ثم ظهر له الغبن فله الخيار بين رد البيع وامساكه فاما اذا كان من اهل البصيرة ويعلم
بالاسعار فلا خيار له ويجيء الكلام على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى واذا قال لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذا اذا عامله مؤمن
فليجتهد الا يربح عليه الا في حال الضرورة وذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والايجاب ويستحب له ان يقبل من استقاله العقد بعد عليه
من قال نادما يعتذر اقاله الله نفسه يوم القيامة ويكره السوم والمعاداة في البيع والشراء والمراضاة في ذلك فيما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس لان ذلك وقت التفرغ للعبادة والادعية المستجابة واستدعاء الرزق من الله تعالى فاذا دخل الى سوقه فلا يكن اول من يدخلها
على ما روي من كراهية ذلك فاذا دخلها سأل الله تعالى من خيرها وخير اهلها ويتعوذ به من شرها وشر اهلها ويستحب لمن اشترى شيئا ان يتشهد
الشهادتين ويكبر الله تعالى فان ذلك ابرك له فيما يشتريه ويسأل الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه وينبغي ان يتجنب مخالطة السفلة
من الناس والادنين منهم ولا يعامل الا من نشأ في خير ويتقي اجتناب معاملة ذوي العاهات والمحارفين ولا ينبغي ان يخالط احدا من
الاكراد ويتجنب مبايعتهم ومشاراتهم ومناكحتهم قال محمد بن ادريس وذلك نهي راجع الى كراهة معاملة من لا بصيرة له فيما يشتريه ولا
فيما يبصره لان الغالب على هذا الجيل والقبيل قلة البصيرة لتركهم مخالطة الناس واصحاب البصائر ويستحب لمن اخذ شيئا بالوزن الا يأخذه الا ناقصا
واذا اعطى لا يعطي الا راجحا واذا كان لا يكيل الا وافيا وان كان ممن لا يحسن الكيل والوزن فلا يتعرض لهما بل يولي غيره ولا يجوز له ان يزين متاعه على
بان يري جيده ويكتم رديه او يخلط جيده برديه ويكون كله ظاهرا هذا اذا كان الردي والمعيب عليه يبين ما يظهر بالخلط فاما ان كان ما لا يرى
ولا يظهر بالخلط فلا يجوز له ذلك ويحرم عليه ذلك وبعد قبل ان يبين العيب فيه وذلك مثل ان يشوب اللبن بالماء لان ذلك لا يبين
العيب فيه ويكره لمن يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح ولا يطلب الاستقصاء في جميع ثمنه واجره ومعاملاته فقد روى العباس
ابن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبد الله ع رجل من اصحابه فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان
جاء المشكو فقال له ابو عبد الله ع ما لاخيك فلان يشكوك فقال له يشكوني ان استقصيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كانك اذا استقصيت
حقك لم تسئ اراءيت ما حكاه الله تعالى فقال ويخافون سوء الحساب اتراهم خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه
الله سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء واذا تعسر على الانسان نوع من التجارة فليتحول منه الى غيره ويكره الاستحطاط من الثمن بعد العقد
وينعقد البيع بالايجاب والقبول سواء كان قبل التفرق من المجلس او بعده ومن باع لغيره شيئا فلا يجوز ان يشتريه لنفسه وان كان ثمنه على
ما طلب في الحال الا بعلم من صاحبه واذن من جهته وقد روي ذلك ان الوكيل لا يجوز له ان يشتري السلعة الموكل في بيعها من نفسه لان البيع يحتاج
الى ايجاب وقبول فكيف يكون موجبا قابلا الا ما الاب والجد من الولد الاصغر فقد خرج بدليل وهو اجماع اصحابنا على ذلك وقال شيخنا
في نهايته وانما يدخل لمنادي على المتاع ولا يزيد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد ان شاء وقال في غيره واما السوم على سوم اخيه فهو حرام
لقوله ع لا يسوم الرجل على سوم اخيه هذا اذا لم يكن البيع في المزايدة فان كان كذلك فلا يحرم المزايدة وهذا هو الصحيح دون ما ذكره في نهايته لانه
على كلام غير مستقيم لان الزيادة في حال النداء غير محرمة ولا مكروهة فاما الزيادة المنهي عنها هي عند الانتهاء وسكون نفس كل واحد من
البيعين على المبيع بعد استقرار الثمن والاخذ والشروع في الايجاب والقبول وقطع المزايدة فعند هذه الحال لا يجوز السوم على سوم اخيه
لان السوم في البيع هو الزيادة في الثمن بعد تقطعه والرضا به بعد حال المزايدة وانتهائها قبل الايجاب والقبول لقوله ع لا يجوز السوم على سوم
اخيه فاما اذا باع انسان من غيره شيئا وعقد العقد بالايجاب والقبول وهما بعد في المجلس ولكل واحد منهما الخيار فالفسخ جاء آخر يعرض على
المشتري سلعة مثل سلعته وخيرا منها ليفسخ ما اشتراه او يشتري منه سلعته صنفا لعرض غيره حتى يفسخ الذي اشتراه انفسخ واذا اشترى كان
صحيحا وانما قلنا انه حرام لقوله ونهيه لا يبيعن احدكم على بيع اخيه وكذلك الشراء بعد البيع محرم وهو ان يعرض على البائع اكثر من الثمن الذي باعه

حرام لانه احداث العداوة بين المسلمين وقال شيخنا ابو جعفر في تفسير القرآن في تفسير قوله ومنه شجر فيه تسيمون اي ترعون يقال اسمت الابل اذا
رعيتها وقد سامت تسوم فهي سائمة اذا رعت واصل السوم الابعاد في المرعى والسوم في البيع الارتفاع في الثمن وقال في موضع آخر من التبيان
اصل السوم مجاوزة الحد فمنه السوم في البيع وهو مجاوزة الحد في السعر الى الزيادة ومنه السائمة من الابل الراعية لانها تجاوز منها الى نبات
فلا يرعى هذا آخر كلام شيخنا في التبيان في معنى السوم فصح ما قلناه انه الزيادة والارتفاع في الثمن ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد ومعناه ان
يكون سمسارا له بل يتركه ان يتولى لنفسه ليرزق الله بعضهم من بعض فان خالف اثم ويكون بيعه صحيحا وينبغي ان يتركه في المستقبل هذا اذا كان
ما معهم يحتاج اهل الحضر اليه وفي فقده اضرار بهم فاما اذا لم يكن بهم حاجة ماسة اليه فلا باس ان يبيع لهم هكذا ذكره شيخنا في مبسوطه وكذلك الفقيه
ابن البراج في مهذبه وهذا هو الصحيح الذي لا خلاف فيه بين العلماء من الخاص والعام ومن صنف غريب الاحاديث من اهل اللغة كالمبرد وابي عبيد
وغيرهما فان المبرد ذكر ذلك في كامله فلا يتوهم متوهم ان المراد بقولهم ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد معناه انه لا يبيع الحاضر للبادي او لا يبيع الحاضر
على البادي وهذا لا يقوله من له ادنى تحصيل فاني شاهدت بعض متفقهة اصحابنا وقد اشتبه عليه ذلك وقال المراد بذلك انه لا يبيع
اشياء على باد وهي غاية الخطأ ومن افحشه وهل يمنع من ان يبيع حاضر على البادي احد من المسلمين ولو اراد ذلك ع لما قال ولا يجوز ان
يبيع حاضر لباد بل كان يقول ولا يجوز ان يبيع حاضر على باد فلما قال لباد دل على انه لا يكون سمسارا له وقد جلت بعض المصنفين فلما ذكر
في كتابه قال نهى ان يبيع حاضر لباد معنى هذا النهي والله اعلم معلوم في نظائر الخبر وهو الحاضر للبادي يعني متحكما عليه في البيع بالكره او بالراي
الذي يغلب به عليه مع ان في ذلك نظر له ويكون البادي هو ليعرض سلعته فيبيع دون راي وما استبد لك فاما ان دفع البادي سلعته
الى الحاضر ينشرها للبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن على البادي البيع بنفسه ويامر من يلي ذلك له لم يكن النهي لذلك جائز
وليس في هذا من لفظ النهي شيء لان لفظ النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبادي فاذا باع البادي بنفسه فليس هذا من ذلك سبيل كما ترى هذا من
قصر فهمه هذا آخر الكلام فاحببت ايراده هنا للتوقف عليه فانه كلام محصل سديد في موضعه فاما المتاع الذي يحمل من بلد الى بلد ليبيعه
السمسار ويستقصي ثمنه ويتربص فان ذلك جائز لانه لا مانع منه فليس كذلك في البادية ولا يجوز تلقي الجلب ليشتري منهم قبل دخولهم البلد
لان النبي ع قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق وروي عنه ع انه نهى عن تلقي الجلب فان تلقى متلق فاشترى منهم
السلعة بالخيار اذا ورد السوق فان تلقى واشتراه يكون الشراء صحيحا لان النبي ع اثبت الخيار للبائع والخيار لا يثبت الا في عقد صحيح وخياره
يكون على الفور مع الامكان فاما اذا كان واحد من صغير او من سوق يلقى جلبا جاء ليبيع فلا يشتريه لانه يلقى الجلب للشراء منهم وحد التلقي
دون حدها اربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا وقال شيخنا في مبسوطه فاما التلقي فمعناه ان يستقبل الانسان
الامتعة والمتاجر على اربعة فراسخ خارج البلد فيشتريها من اربابها وهم لا يعلمون بسعر البلد فمن فعل ذلك فقد ارتكب مكروها لما في ذلك
من المخالفات والمغابنات وكذلك يكره ايضا ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرة بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك محظورا ذلك على المسلمين
وما ذكره في طرق المسلمين معناه ان ذلك غير صحيح لانه نهى ع عن ذلك والنهي عندنا بمجرده يقتضي التحريم في عرف الشريعة فان
قيل لو كان ذلك على جهة التحريم لكان البيع فاسدا لان النهي عندكم يقتضي فساد المنهي عنه وقد قلتم ان البيع اذا تلقى صحيح قلنا نهي عن
التلقي ونهي من الاحتكار عند اصحابنا هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع فلا يكون الاحتكار المنهي عنه في شيء من
الاقوات سوى هذه الاجناس وانما يكون الاحتكار منهيا عنه اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره فاما مع
وجوده وامثاله وسعة ذلك على الناس وكثرته فلا باس ان يحبسه صاحبه ويطلب بذلك الفضل ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد
الا عند من احتكره كان على السلطان والحاكم من قبله ان يجبره على بيعه ويكرهه عليه ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه ولا يسعر عليه بل يبيعه

يرزق الله تعالى بعضكم من بعض اكثر من ذلك وقال شيخنا المفيد في مقنعته وللسلطان ان يكره المحتكر على اخراج غلته وبيعها في اسواق المسلمين
اذا كانت بالناس حاجة شديدة ظاهرة اليها وله ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر اربابها فيها والاول مذهب شيخنا في نهايته
ومسائل خلافه وفي مبسوطه وجميع كتبه وهو الصحيح الذي نعتمد عليه ونفتي به لان عليه الاجماع ومتواتر الاخبار عن الائمة الاطهار ولان الاصل
براءة الذمة من الزام هذا المكلف التسعير وايضا اثبات ذلك حكم شرعي يحتاج مثبته الى دليل شرعي وروي عن النبي ان رجلا اتاه فقال سعر على
اصحاب الطعام فقال بل ادعو الله ثم جاء آخر فقال يا رسول الله سعر على اصحاب الطعام فقال بل الله يرفع ويخفض واني لارجو ان القى الله وليست
لاحد عندي مظلمة فاما بيت ذلك فاذا خالف انسان من اهل السوق بزيادة سعر او نقصان فلا اعتراض لاحد عليه ذكر شيخنا في [illegible] ولا
يجوز للنائب عنه ان يسعر على اهل الاسواق متاعهم من الطعام وغيره سواء كان في حال الغلاء او في حال الرخص بلا خلاف ونهى النبي م
عن بيعتين في بيعة وقيل انه يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد انه اذا قال بعتك هذا الشيء بالف درهم نقدا او بالفين نسيئة بايهما شئت خذ فانه لا
يجوز لان الثمن غير معين وذلك يفسد البيع كما اذا قال بعتك هذا العبد او هذا العبد ايهما شئت فانه لم يجز والآخر ان يقول بعتك عبدي
هذا بالف على ان تبيعني دارك هذه بالف درهم فهذا ايضا لا يصح لانه لا يلزمه بيع داره ونهى عن النجش بالنون والجيم والشين المعجمة وحقيقته
الاشارة وهو ان يزيد رجل في ثمن سلعة زيادة لا تساوي بها وهو لا يريد شراءها وانما يريد ليقتدي به المستام فهذا اهل النجش الحرام
ولا يجوز بيع حبل الحبلة بالحاء غير المعجمة والباء المنقطة واحدة من تحتها بفتحهما معا وكذلك الحبلة بفتح الحاء غير المعجمة والباء ايضا وهو ان يبيع
شيئا بثمن مؤجل الى نتاج النتاج لان ذلك اجل مجهول ونهى عن بيع المجر بالميم المفتوحة والجيم المسكنة والراء وهو بيع ما في الارحام ذكره ابو
عبيدة وقال ابن الاعرابي المجر الذي في بطن الناقة وقال المجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة

باب

حقيقة البيع وبيان اقسامه وعقوده وجمل من احكامه البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي وهو على ثلاثة اضرب
بيع عين مرئية مشاهدة وبيع خيار الرؤية وبيع موصوف في الذمة وان شئت قلت البيع على ضربين بيع الاعيان وبيع الموصوف في
الذمة وبيوع الاعيان على ضربين بيع عين مشاهدة مرئية وبيع خيار الرؤية فاما بيع الاعيان المشاهدة المرئية فهو ان يبيع الانسان
عبدا حاضرا او ثوبا مشاهدا او عينا من الاعيان مشاهدة حاضرة مرئية قد شاهدها البايع والمشتري فذلك بيع صحيح بلا خلاف ولا يفتقر الى
ضرب الاجل ولا وصف المبيع وليس من شرط صحته قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد فان هلك قبل قبض المشتري له او قبل تمكينه من قبضه فقد بطل
البيع ووجب على البايع رد الثمن ان كان تسلمه وان كان بعد قبض المشتري له وبعد التمكين له من القبض فانه لا ينفسخ البيع ويهلك من مال مشتريه
الا ان يكون حيوانا فمتى مات في مدة الثلاثة الايام قبل قبض المشتري فانه يهلك من مال بايعه فان هلك بعدها فهو من مال مشتريه لان الخيار
في الحيوان للمشتري ثلاثة ايام بمجرد العقد الا ان يشترط البايع الخيار ايضا فمتى كان الخيار للمشتري وهلك الحيوان في مدة الخيار قبل التفرق
بينه والحد [illegible] بالموت فانه يهلك من مال بايعه دون مشتريه ومتى كان الخيار في المدة لبايعه ولا خيار لمشتريه فانه يهلك من مال مشتريه
دون مال بايعه لانه يهلك من مال من استقر العقد عليه ولزم من جهته فاما بيع العين الموصوفة غير المشاهدة فهو خيار الرؤية وهو بيع الاعيان الغائبة
وهو ان يبتاع شيئا لم يره مثل ان يقول بعتك هذا الثوب الذي في كمي او الثوب الذي في صندوقي وما اشبه ذلك فيذكر جنس المبيع فيتميز من غير
جنسه ويذكر الصفة لتقوم مقام المشاهدة في العين المرئية لان العين المرئية لا يحتاج في بيعها الى ذكر صفتها ومن شرط هذا البيع صحة ذكر الجنس
والصفة معا فان اخل باحدهما بطل البيع فاذا عقد البيع ثم راى المشتري المبيع فوجده على ما وصفه البايع لزم كان البيع ماضيا ولم يكن لاحدهما خيار وان
وجده على خلاف الصفة كان له رده وفسخ العقد او اخذه واخذ الارش لا يجبر على واحد من الامرين فان هلك قبل قبضه انفسخ البيع ولا يلزم بايعه
بدله لان البيع وقع على عين فاما انه صحة في غيرها يحتاج الى دليل وليس هو في الذمة وليس من شرطه ايضا قبض الثمن قبل التفرق ولا ضرب الاجل

المحروس من الزيادة والنقصان ولا من شرطه ذكر الجنس والصفة بخلاف بيع العين الغائبة المرئية فاما بيع الموصوف في الذمة فهو بيوع السلم بفتح السين و
اللام ورق السلف فهو ان يسلم في شيء موصوف الى اجل محروس من الزيادة والنقصان اما بالسنين والاعوام او الشهور او الايام ويذكر الصفات
فهذا البيع صحيح بلا خلاف ومن شرط صحته قبض الثمن قبل التفرق من المجلس وذكر الجنس والصفة وضرب الاجل المحروس ولا ينسب الى اصل لانه بيع في الذمة
فلا يجوز ان يكون من موضع معين كغلة شجرة بعينها او غزل امراة معينة او نتاج حيوان معين ولبن [illegible] او ثمرة [illegible] عن موضوع المشروع
وكان باطلا بغير خلاف ولا يصح ان يكون ثمنه دينا على المسلم اليه كان للمسلم قبله لان ذلك يكون بيع دين بدين وقد نهى الرسول م عن بيع الدين بالدين
فان قيل هذا البيع اعني بيع الموصوف في الذمة من بيوع الاعيان وهما البيعان اللذان قدمنا ذكرهما بيع العين المشاهدة المرئية وبيع العين الغائبة
الموصوفة لان هذا اعني بيع السلم للمشتري مطالبة البايع به على كل حال لانه في ذمته وفي بيوع الاعيان لانهما اذا هلكا قبل قبضهما بطل البيع
وافترقا كل بيع وعقد من البيع [illegible] غير موجود [illegible] فاما بيع النسيئة [illegible] الى اجل محروس ونقد الثمن
بخلاف بيع السلم هو تقديم الاثمان قبل الافتراق من مجلس البيع وتاخير المثمنات الى الاجل المحروس المعلوم ذكره فيما مضى ويجوز بيع العين الحاضرة
بالعين الحاضرة ويجوز بالدين في الذمة وبيع خيار الرؤية ان وجد على خلاف [illegible] وان وجد [illegible] كان له رده على ما
قدمناه فان اختلفا فقال المبتاع نقص وقال البايع لم ينقص من صفاته التي وصفها فالقول قول المبتاع لانه الذي ينتزع الثمن منه الا باقراره او
بينة تقوم عليه فاما بيع الخيار وذكر العقود التي يدخلها الخيار ولا يدخلها فبيع الخيار على ثلاثة اضرب احدها ان يعقد بالايجاب والقبول و
يكون الايجاب متقدما على القبول فان كان القبول متقدما على الايجاب فالبيع غير صحيح فاذا عقداه بالايجاب والقبول بعده ثبت لهما الخيار ما لم
يفترقا بابدانهما ويسمى هذا خيار المجلس فاذا ثبت بينهما العقد واذا افترقا لزم وابطال الخيار بينهما جاز لهما ان يقولا او يقول احدهما ويرضى به
الآخر قد اوجبنا وابطلنا خيار المجلس فانه يلزم العقد ويستقر ويبطل خيار المجلس والثاني ان يشترطا حال العقد ان لا يثبت بينهما خيار المجلس
ويكون هذا الشرط مقارنا للعقد معا فان ذلك جائز ايضا والثالث ان يشترطا في حال العقد مدة معلومة قل ذلك ام كثر ثلاثا كان او اكثر او اقل
هل البايع على الحيوان فانه يثبت فيه الخيار ثلاثا بمجرد العقد شرطا او لم يشترطا على ما قدمناه للمشتري خاصة على الصحيح من اقوال اصحابنا ومذهبهم وقال
السيد المرتضى يثبت للبايع والمشتري معا والاول مذهب شيخنا ابي جعفر وشيخنا المفيد وجلة اصحابنا وايضا فالعقد يثبت بالايجاب والقبول
وقال الله تعالى اوفوا بالعقود فمن اثبت الخيار لاحدهما يحتاج الى دليل شرعي قاطع للاعذار واجماعنا منعقد على ان الخيار للمشتري ومن
اثبته للبايع يحتاج الى دليل وما زاد على الثلث فعلى حسب ما يشترطانه من الخيار اما لهما او لاحدهما فان اوجبا العقد بعد ان شرطا مدة
معلومة ثبت العقد ولزم وبطل الشرط المتقدم واما العقود التي يدخلها الخيار فنحن نذكرها وما يصح فيه الخيار وما لا يصح فاما عقد
البيع فان كان عقد الاعيان المشاهدة دخلها خيار المجلس باطلاق العقد وخيار المدة كان او ما زاد عليه بحسب الشرط وان كان
حيوانا دخله خيار المجلس وخيار الثلث معا باطلاق العقد ومجرده وما زاد على الثلث بحسب الشرط وان كان بيع خيار الرؤية دخله الخيار
معا خيار المجلس وخيار الرؤية اذا راه بل يكون خيار الرؤية على الفور [illegible] دون خيار المجلس فاما الصرف فيدخله خيار المجلس لعموم الخبر
فاما خيار الشرط فلا يدخله اصلا اجماعا لان من شرط هذا العقد القبض قبل التفرق فاما السلم فيدخله خيار المجلس للخبر وخيار الشرط لا يمنع
منه مانع وعموم الخبر يقتضيه فاما الرهن فانه يلزم بالايجاب والقبول من جهة الراهن وبعض اصحابنا يذهب الى انه لا يلزم ولا ينعقد الا
بالاقباض والاول هو الاظهر في المذهب [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فاما قوله تعالى فرهان مقبوضة فهذا دليل
الخطاب ودليل الخطاب عندنا غير صحيح وقد يرجع عن ظاهره بدليل والاية المتقدمة دليل عليه فاما الصلح فلا يدخله خيار المجلس ولا يمتنع
دخول خيار الشرط فيه العقود [illegible] عند شرطهم وكذلك الضمان لا يدخله خيار المجلس ولا يمتنع من دخول خيار الشرط فاما خيار الشفيع

العقود التي يدخلها الخيار

على العوض فان اختار الاخذ فلا خيار للمشتري لانه ينتزع منه الشقص قهرا واما الشفيع فقد طلب الشقص بالثمن فليس له خيار المجلس لانه ليس بمشتر
وانما اخذه بالشفعة واما المساقاة فلا يدخلها خيار المجلس لانها ليست من بيع ولا يمنع من دخول الشرط فيها مانع واما عقد الوقف فلا يدخله
الخياران معا على الصحيح من المذهب لانه متى شرط فيه الرجوع او الخيار له في الرجوع لم يصح الوقف وبطل واما الهبة فله الخيار قبل القبض وبعد القبض ما
لم يعوض او يتصرف فيه الموهوب له او يهلك عينها الا ان تكون الهبة لولده الاصاغر فليس للوالد الذي هو الواهب الرجوع قبض او لم يقبض لانه هو
الوالي والقابض فانها تلزم بمجرد العقد فان كانت لولده البالغين فانها تلزم بمجرد العقد فان كانت لولده البالغين فانها تلزم بالقبض ولا يحتاج
الى اضافته الى القبض في لزومها على ما نبينه فيما بعد انشاء الله تعالى واما عقد النكاح فلا يدخله الخياران معا للاجماع على ذلك واما السبق
والرماية فقد اختلف فيه فقال قوم انه عقد لازم وقال آخرون هو جائز والاولى انه لا يدخله خيار المجلس لانه ليس ببيع ولا يمنع مانع من دخول
خيار الشرط فيه واما الوكالة والعارية والوديعة والقراض والجعالة فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع لان هذه العقود جائزة من جهة
المتعاقدين معا لانه متى اراد الفسخ فسخ واما القسمة فعلى ضربين قسمة لا رد فيها وقسمة فيها رد وعلى الوجهين معا لا خيار فيها في المجلس
لانها ليست ببيع ولا يمنع من دخول خيار الشرط فيها مانع للخبر واما الكتابة فعلى ضربين عندنا مشروطة ومطلقة فالمشروطة ليس للمولى
فيها خيار مجلس ولا مانع من دخول خيار الشرط فيها واما العبد فله الخيار لانه متى لا ... عجز عن نفسه كان الفسخ حاصلا وان كانت مطلقة
فلا خيار لواحد منهما واما الطلاق فليس بعقد فلا يدخله الخياران معا وكذلك العتق لا يدخله الخياران معا بغير خلاف فيهما اذا ثبت خيار المجلس
في البيع على ما بيناه فانما ينقطع باحد امرين بتفرق او تخاير فاما التفرق فالذي يلزم به البيع وينقطع به الخيار بعده مفارقة المجلس بخطوة فصاعدا
ومتى ثبتا موضعهما او بني بينهما حائط فلم يبطل خيار المجلس ولو طال مقامهما في المكان شهرا او اكثر من ذلك واما التخاير فعلى ضربين تخاير
بعد العقد وتخاير في نفس العقد فاما ما كان بعد العقد فهو ان يلزم العقد واستقر وبطل خيار المجلس فما كان بعد العقد مثل ان يعقداه ثم يقول احدهما لصاحبه اختر
اختر الامضاء والا يكون بينهما خيار المجلس فمتى فعلا ذلك فقد بطل خيار المجلس وما كان منه في نفس العقد مثل ان يقول بعتك
بشرط الا يثبت بيننا خيار المجلس فاذا قال المشتري قبلت ثبت العقد ولا خيار لهما لان البيع ان كان مطلقا بغير شرط فانه يثبت بنفس العقد
ويلزم بالتفرق بالابدان على ما قدمناه وان كان مشروطا لزم بنفس العقد وان كان مقيدا مشروطا لزم بانقضاء الشرط وتكون مدة خيار
الشرط من حين التفرق لا ان خيار الشرط يدخل اذا استقر العقد ولزم والعقد لم يلزم ولا يستقر قبل التفرق وايضا فان خيار المجلس
يثبت بغير شرط فلا يحتاج الى ما يدخل احدهما في الآخر الا ان يشترطا ذلك بينهما لانه لا دليل عليه بل قد اشترطا ذلك على ما كان له من خيار المجلس
فاذا ثبت ذلك فلا يجوز ان يتصرف المشتري فيما لا يتصرف فان تصرف فيه بالهبة والتمليك والعتق وغير ذلك لزم العقد واستقر من جهته وبطل
خياره وكان خيار البايع باقيا فان تصرف فيه البايع بالهبة والتمليك والعتق وغير ذلك كان ذلك فسخا للعقد والتصرف من المشتري لزوم
العقد وامضاء من البايع وابطاله وفسخ فاذا حدث بالمبيع هلاك في مدة الخيار وهو في يد البايع كان ماله دون المشتري ما لم يتصرف فيه تصرفا
يؤذن بالرضا فان اختلفا في حدوث حادث فعلى المشتري البينة انه حدث في مدة الخيار وهو في يد البايع لانه المدعي وكذلك الحكم في حدوث عيب
يوجب الرد ومتى وطئ المشتري في مدة الخيار لزم البيع واستقر وبطل خياره ولم يجب عليه شيء ويلحق به الولد ما لم يفسخ البايع فان فسخ كان الولد
لاحقا بابيه ويلزم للبايع قيمته ان كان عبدا وعشر قيمة الجارية ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وان لم يكن هناك ولد لزمه
عشر قيمتها هكذا اوردته شيخنا في مسائل خلافه وطرقا الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان المشتري لا يلزمه قيمة الولد ولا عشر قيمة الجارية بحال
سواء فسخ البايع او لم يفسخ لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع لان الولد انعقد حرا ولا قيمة للحر واما عشر القيمة للحبل فهما اما ورد
الاثنين المشتري جارية فوطئها فظهر بها حمل رده وردها ورد معها عشر القيمة ان كانت بكرا وان كانت ثيبا نصف العشر ولم يرد

فهذا شبه ما العباس عندنا بالحمل وانما ذكره الشيخ في مسائل خلافه ونقله من بعض المخالفين فان المبيع لا ينتقل الى المشتري الا بشرطين العقد وانقضاء
الشرط وعند اصحابنا انه ينتقل الى ملك المشتري بمجرد العقد فاذا تقرر ذلك واما خيار البايع فانه لا يبطل بوطء المشتري لانه لا دليل عليه ومتى
وطئ البايع في مدة الخيار كان ذلك فسخا للبيع اجماعا وجملة الامر وعقد الباب ان كل تصرف او وقع من البايع كان فسخا ومتى وقع من المشتري
كان امضاء واقرارا بالرضا بالبيع ولزومه ويستقر العقد بذلك من جهته فاما اذا اتفقا على التصرف فيه وتراضيا مثل ان اعتق المشتري او باع في مدة
الخيار باذن البايع او وكل المشتري البايع في عتق الجارية بتراضيهما فان الخيار ينقطع في حقهما بلزوم البيع ويستقر وينقطع خيارهما معا وينفذ العتق
والبيع لان في تراضيهما بذلك رضا يقطع الخيار خيار المجلس والشرط معا ومتى تلف المبيع شيئا بعينه فهلك بعد العقد لم يخل من احد
الامرين اما ان يكون قبل القبض بطل البيع سواء كان التلف في مدة الخيار او بعد انقضاء مدة الخيار فاذا تلف هلك على ملك البايع وبطل الثمن
فان كان الثمن مقبوضا رده وان كان غير مقبوض سقط عن المشتري فان كان الهلاك بعد القبض لم يبطل البيع سواء كان في يد المشتري او في يد البايع
مثل ان يقبضه المشتري ثم رده الى البايع وديعة فاذا ثبت انه لا ينفسخ نظرت فان كان الهلاك بعد انقضاء مدة الخيار فلا كلام وان كان في مدة الخيار
لم ينقطع الخيار ثم لا يخلو من احد امرين اما ان يجيز البيع او يفسخاه فان فسخا او احدهما سقط الثمن ووجبت القيمة على المشتري وان اختار امضاء البيع
او سكتا حتى مضت مدة الخيار فانه يلزمه الثمن المسمى ولا يلزمه القيمة لانه مسمى ولا يسقط بقاء العقد واذا اشترى شيئا بان لم العين يكون البايع
فان كان من اهل الخبرة والبصيرة لم يكن له رده وان لم يكن من اهل الخبرة نظر فان كان مثله لم يغبن في العادة كان له فسخ العقد وان كان قد جرت العادة
بمثله لم يكن له الخيار واذا قال بعتنيه او بعني هذا بالف او يقول اشتر مني هذا بالف فقال صاحبه بعتك لم يصح العقد في البيع حتى يقول المشتري
بعد قول البايع بعتك اشتريت او قبلت وكذا اذا قال البايع اشتر مني هذا بالف او اشتر هذا مني بالف فقال المشتري اشتريت او قبلت لم يصح البيع
ولم ينعقد العقد الا ان ياتي البايع بلفظ الاخبار والايجاب دون لفظ الاستفهام والامر وهو قوله بعتك فيقول المشتري اشتريت او قبلت
على ما قلناه فينعقد العقد بذلك دون ما سواه من الالفاظ وانما وقع نظرا الى البقلي او الى الشارب فقال اعطني بقلا او ماء فانه لا يكون بيعا ولا
عقدا لان الايجاب والقبول ما حصلا وكذلك سائر المحقرات وسائر الاشياء محقرا كان او غير محقر من الثياب والحيوان او غير ذلك وانما يكون
اباحة له فيتصرف كل واحد منهما فيما اخذه تصرفا مباحا من غير ان يكون ملكه او دخل في ملكه ولكل واحد منهما ان يرجع فيما بذله لان الملك لم يحصل لهما
وليس هذا من العقود الفاسدة لانه لو كان عقدا فاسدا لم يصح التصرف فيما صار الى كل واحد منهما وانما ذلك على جهة الاباحة **باب**
الربا واحكامه وما يصح وما لا يصح الربا محظور في شريعة الاسلام قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات
وقال الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وروي عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال درهم ربا اعظم عند الله
من سبعين زنية كلها بذات محرم فيجب على الانسان معرفته ليجتنبه ويتنزه عنه فمن ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى
في المستقبل ويتوب اليه وقد تاب الله عليه فيما مضى ومتى علم ان ذلك حرام ثم استعمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب رده على صاحبه
فان لم يعلم صاحبه تصدق به عنه على ما روي في الاخبار وان عرفه ولا يعرف مقدار ما ارتبى عليه فليصالحه ويستحله وان علم ان في ماله
ربا ولا يعرف مقداره لا بالوزن ولا بالعين ولا من اربى عليه والاغلب في ظنه مقدار الربا فليخرج خمس ذلك المال ويصير حلالا لاهله وحل
له التصرف فيما يبقى بعد ذلك وقال شيخنا في نهايته فمن ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل
وليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم ان ذلك حرام ثم استعمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده على صاحبه قال محمد
محمد بن ادريس قول شيخنا من ارتكب الربا بجهالة لم يعلم ان ذلك مكروه فليستغفر الله تعالى في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء المراد بذلك ليس
عليه شيء من عقاب المال الحرام بل يجب عليه رده على صاحبه لقوله تعالى فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم فاما قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله

ما سلف المراد به والله اعلم فله ما سلف من الوزر وغفران الذنب وحق القديم سبحانه بعد انتهائه وتوبته اسقاطا للذنب عند التوبة
تفضلا وعندنا انه واجب تذهب اليه المعتزلة وقيل في التفسير ذكره شيخنا في التبيان وغيره من المفسرين ان المراد بذلك ما كان في الجاهلية
من الربا بينهم فقال تعالى من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فاما ما يجري بين المسلمين فيجب رده على صاحبه سواء كان جاهلا
بحاله غير عالم بانه محرم او كان عالما بذلك فانه يجب رد الربا على من اربا عليه من المسلمين معا فلا يظن ظان ولا يتوهم متوهم على شيخنا
بما قال غير ما حققناه ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين العبد وسيده لان مال العبد لسيده ولا بين الرجل واهله المراد باهله ههنا امراته
دون قراباته من الاهل والدليل على ان المراد باهله امراته قوله تعالى في قصة موسى وسار باهله يعني امراته بلا خلاف ان المراد بذلك امراته بنت شعيب
لانه ما كان معه غيرها من قراباته ولا ربا ايضا بين المسلم وبين اهل الحرب لانهم في الحقيقة فيء للمسلمين وانما لا يتمكن منهم فالربا يثبت بين
المسلمين واهل الذمة كثبوته بينه وبين مسلم وهذا هو الصحيح من اقوال اصحابنا واليه يذهب شيخنا ابو جعفر في جميع كتبه وذهب بعض اصحابنا
الى انه لا ربا بين المسلم واهل الذمة وجعلهم كالحربيين ذهب الى ذلك شيخنا المفيد وابن بابويه وغيرهما والاول هو المعتمد ويعضده ظاهر التنزيل
وهو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فخرج من ذلك اهل الحرب بالاجماع المنعقد من اصحابنا وبقي من عداهم داخلا في عموم الآية فلا يجوز
التخصيص للعموم الا بالادلة الموجبة للعلم القاطعة للاعذار فاما اهل الحرب فانا ناخذ منهم الزيادة ولا يجوز لنا ان نعطيهم ذلك مثال ذلك
ان يبيعه دينارا بدينارين ولا يجوز ان نبيعه دينارا بدينارين فاما قول شيخنا في مبسوطه لا ربا بين الولد ووالده لان مال الولد في حكم مال الوالد
يبطل هذا التعليل بقوله ولا بين الرجل واهله فاما قولهم ولا بين العبد وسيده فلا فائدة فيه ولا بنا حاجة الى هذا التعليل وانما الربا بين
مالكين وجميع من ذكرناه انه لا ربا بينه وبين غيره فلكل واحد منهما ان ياخذ الفضل والزيادة ويعطي الفضل والزيادة الا اهل الحرب على ما
حررناه للاجماع على ذلك ولا يكون الربا المنهي عنه المحرم في شريعة الاسلام عند اهل البيت ع الا فيما يكال او يوزن فاما ما عداهما من
جميع المبيعات فلا ربا فيهما بحال لان حقيقة الربا في عرف الشرع بيع المثل من المكيل والموزون بالمثل متفاضلا نقدا او نسيئة اذا كان المتبايعان
غير والد وولد وزوج وزوجة او مسلم وحربي او عبد وسيده فكلما يكال او يوزن فانه يحرم التفاضل فيه والجنس واحد نقدا ونسيئة
مثل بيع درهم بدرهم وزيادة عليه ودينار بدينار وزيادة عليه وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة عليه ومكوك شعير بمكوك منه وزيادة عليه
وكذلك جميع المكيلات والموزونات واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير فلا يجوز النسيئة فيهما متماثلا
ولا متفاضلا ويجوز ذلك نقدا متفاضلا ومتماثلا بغير خلاف بين اصحابنا لقوله ع المجمع عليه اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم ولولا الاجماع المنعقد
على تحريم بيع الدنانير بالدراهم نسيئة لجاز ذلك لانه داخل في عموم قوله فخصصناهما بالاجماع وبقي الباقي على ما هو عليه على اصل الاباحة
وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقد قلنا ان حقيقة الربا في عرف الشرع بيع المثل من المكيل والموزون بالمثل متفاضلا نقدا ونسيئة
قال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير فانه لا يجوز
بيع دنانير بدراهم نسيئة ويجوز نقدا اي سعر كان وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل نقدا ولا نسيئة لانهما كالجنس الواحد
هذا آخر كلام شيخنا قال محمد بن ادريس لا خلاف بين المسلمين العامة والخاصة ان الحنطة والشعير جنسان مختلفان احدهما غير الآخر حسا
ونطقا ولا خلاف بين اهل اللغة واللسان العربي في ذلك فمن ادعى انهما جنس واحد او كالجنس الواحد يحتاج الى ادلة قاطعة للاعذار من اجماع
منعقد او كتاب او سنة متواترة ولا اجماع على ذلك ولا نص كتاب الله ولا سنة مقطوع متواترة وقد قلنا ان اخبار الآحاد لا توجب علما ولا عملا
ولا نخص بها الاجماع والادلة لانه لم يذهب الى هذا القول غير شيخنا ابي جعفر الطوسي وشيخنا المفيد في مقنعته ومن قلدهما في مقالته وتبعهما في تصانيفهما
بل جلة اصحابنا المتقدمين ورؤساء مشايخنا المصنفين الماضين لم يتعرضوا لذلك بل افتوا وصنفوا في كتبهم بانه اذا اختلف الجنس فلا باس

١٣٧

ببيع الواحد باكثر منه وقد قيل لا يجوز الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل سواء لانهما من جنس واحد وبذلك جاء بعض الاخبار والقول والعمل على الاول هذا
آخر كلامه وايضا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا يعضد ذلك ويشيده ايضا قوله ع المجمع عليه اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقد
اختلف الجنسان الحنطة والشعير صورة وشكلا ولونا وطعما ونطقا ولغة وحسا فاذا كان لا اجماع على المسالة ولا كتاب الله تعالى ولا
سنة متواترة بل الكتاب الحكيم والسنة المتواترة بخلافها والاجماع من الفرقة المحقة بضدها ودليل العقل يابأها فما بقي الا تقليد الواضع لها في كتابه
ولا خلاف انه لا يجوز تقليد ما يوجد في سواد الكتاب وانما نعمل على صحة الادلة الواضحة والبراهين اللائحة ولا باس ببيع قفيز من حنطة بقفيزين من الذرة
او غيرها من الحبوب بقفيز من الحنطة والشعير او غيرهما من الحبوب نقدا ونسيئة بغير خلاف على ما اصلناه وحررناه فيما تقدم من قوله ع اذا اختلف الجنس فبيعوا
كيف شئتم وما روي من كراهية بيع ذلك نسيئة فمحمول على ان يكون مكروها لا محظورا وهذا مقالة جميع اصحابنا بغير خلاف بينهم وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في
مبسوطه ومسائل خلافه وغير ذلك من كتبه فاما ما لا يكال ولا يوزن فلا باس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة مثل ثوب بثوبين
ودابة بدابتين ودار بدارين وعبد بعبدين وما اشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل والوزن والاحوط في ذلك ان يقوم ما يباع بالدراهم و
الدنانير او غيرهما من السلعة ويقوم ما يبيعه مثل ذلك وان لم يفعل لم يكن به باس فقوله لا يجوز ذلك نسيئة محمول على تغليظ الكراهة دون الحظر لانا
قلنا ان الشيء اذا كان شديد الكراهة قالوا لا يجوز وايضا فشيخنا ابو جعفر قد رجع عما ذكره في نهايته في الجزء الثاني طرف وفصل في ذكر ما يصح فيه الربا
وما لا يصح فانه قال اذا باع عينا بعين لم يخل من ثلاثة احوال اما ان لا يكون في واحد منهما الربا او في واحد منهما الربا مثل الثياب والحيوان وغير ذلك
مما لا ربا فيه جاز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ويكره ذلك نسيئة ويجوز اسلاف احدهما في الآخر هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه فقد بينا
ان حقيقة الربا في عرف الشرع انه بيع المثل بالمثل متفاضلا من المكيل والموزون وانه لا ربا عندنا في غير المكيل والموزون بغير خلاف بيننا وبيع
البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين وما اشبه ذلك مما ليس بكيل ولا موزون خارج ذلك من حقيقة الربا المنهي عنه في شريعة الاسلام ويدخل في عموم قوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهذا بيع بغير خلاف وقد بينا ايضا ان اخبار الآحاد لا يرجع اليها ولا يعول عليها فان وردت في ذلك لا يلتفت اليه
ولا يخص بمثله الادلة والعموم ثم اخبارنا التي اوردها شيخنا في استبصاره في الجزء الثالث كلها ناطقة بما ذكرناه من قولهم ع لما سئلوا عن بيع البعير
بالبعيرين فقالوا لا باس جميعها كلها او بعضها ولم يقل فيها اعني شيخنا ابا جعفر ولا قال اذا كان ذلك نسيئة لا يجوز ولو كان ذلك اعتقاده لقال
متوسطا بين الخبرين على عادته وسجيته فما يكال ويوزن فبيع المثل بالمثل جائز حسب ما بيناه فيما لا يجوز نسيئة ولا باس ببيع الآجر
والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة وقال شيخنا في نهايته ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا وقال في كتابه
مسائل خلافه اذا كان اللحم من جنس الحيوان لا يجوز بيعه به فاذا كان من غير جنسه جاز وقال محمد بن ادريس اما قوله ولا يجوز بيع الغنم
باللحم لا وزنا ولا جزافا فان اراد الجزاف فلا يجوز لان ما يباع بالوزن لا يجوز بيعه ولا شراؤه جزافا بلا خلاف بيننا واما قوله ولا وزنا فهذا فيه
كلام ان اراد بذلك انه ربا فقد قال في خلافه ما حكيناه عنه من انه اذا باع عينا بعين فان كان في احدهما الربا والاخرى لا ربا فان بيع ذلك جائز
وهذا من ذلك وايضا كان يجب على اطلاق كلامه في نهايته من قوله لا يجوز بيع الغنم باللحم ولم يقل الا اللحمان هو لانه اذا كان لحم غير الغنم فلا باس
على ما ذكره في مسائل خلافه ومبسوطه لانه قد اختلف الجنس وايضا الاجماع منعقد على انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن اذا بيع المثل بالمثل وزيادة وبيع
الغنم باللحم خارج من ذلك وايضا الاباحة والمنع يحتاج الى دليل مع قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهذا بيع ومن منع منه يحتاج الى دليل
ولا اجماع منعقد على المسالة حتى يعتمد عليه فان قيل فعلى هذا التقرير والتحرير يجوز بيع الغنم باللحم بلا اشكال فهل يجوز ذلك نسيئة قلنا ان سلف الغنم
في اللحم لا يجوز ذلك بغير خلاف لان السلم في اللحم عندنا لا يجوز لانه لا يكاد يضبط بالوصف فانه يتباين تباينا كثيرا وكذلك الخبز وروايا وان كان
اللحم الثمن والسلم في الغنم ووصفها وضرب الاجل المحروس فيه فذلك جائز لا مانع يمنع منه فليتامل ذلك ويفهم عني ما سطرته فان فيه غموضا

على الحصل المفوق اصول المذهب ثم قال شيخنا في نهايته لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص قال محمد بن ادريس وهذا غير واضح بل يجوز
ذلك وهذا هيننا ترك التعليل والقياس لانه كان يلزم عليه انه لا يجوز بيع رطل من العنب برطل من الزبيب وهذا لا يقول به احد من اصحابنا بغير خلاف وايضا
فالمطلوب ان بيع الجنس بالجنس مثلا بمثل جائز سائغ والمنع منه يحتاج الى دليل وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقد رجع شيخنا عما ذكره في
نهايته في الجزء الثالث من استبصاره فقال الوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهة دون الحظر ولا باس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق مثلا بمثل
ولا يجوز التفاضل فيه يكون ذلك نقدا ولا يجوز نسية ولا باس ببيع الحنطة والدقيق بالخبز مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسية والتفاضل فيه لا يجوز
نقدا ولا نسية ولا باس ببيع اللبن والسمن والزبد كله اذا اتفقت اجناسه مثلا بمثل نقدا ولا يجوز التفاضل فيه نقدا ولا نسية على هذا التحرير
والتقرير لا يجوز بيع رطل من لبن الغنم الا برطل منه وكذلك ان اراد بيع سمن من سمن الغنم فلا يجوز الا برطل سمن ولا يجوز بالتفاضل لان الجنس
واحد فانه لا يجوز التفاضل بين اللبن والسمن ان كان الجنس واحدا وكذلك الزبد واللبن والزبد والسمن والمخيض اذا اتفقت اجناسها جاز بيع
بعضها ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذلك نسية ولا يجوز التفاضل فيها نقدا ولا نسية واذا اختلفت اجناسها جاز التفاضل فيها نقدا ولا يجوز
نسية مثل رطل من لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقدا ولا يجوز ذلك نسية ولا باس ببيع الثوب بالغزل وان كان الثوب اكثر وزنا منه وان كان الغزل
من جنسه وكذلك ان كان الغزل اكثر وزنا من الثوب لان الربا المحرم غير حاصل فيهما لان احدهما فيه الربا والآخر لا ربا فيه فبيع احدهما بالآخر
جائز سواء كان نقدا او نسية متفاضلا او متماثلا كان احدهما موزونا والآخر غير موزون وهذا بعض ما حررناه وشرحناه من بيع الغنم باللحم
وجوازه على ما حققناه ويجوز بيع المثل بالمثل من الموزون والمكيل نقدا ولا يجوز نسية وكلما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا ويجوز ان
يباع ما يكال من الحبوب والادهان وزنا في الموزون من الاشياء كيلا اذا كان يمكن كيله ولا امتحانه في المكيال ولا يجوز في الجنس الواحد فيما يجري
فيه الربا بعضه ببعض وزنا اذا كان اصله الكيل ولا كيلا اذا كان اصله الوزن وليس كل ما يجري فيه الربا فان الشرع اوجب علينا التساوي والتماثل
بالكيل في المكيلات وبالوزن في الموزونات فاذا باع المكيل بعضه ببعض وزنا فاذا رد الى الكيل جاز ان يتفاضل لثقل احدهما وخفة الآخر وكذلك
افرادا ولا يجوز بيع المكيل بالموزون ولا الموزون بالمكيل لانه غرر وجزاف ولا يجوز بيع ما يباع جزافا جزافا فان كان مما يباع بالعد بيع عدا
فلا بد ان يكال او يوزن فيه مقدار بعينه ثم يعد ويؤخذ الباقي بحسابه ولا باس ببيع السمن بالزيت متفاضلا يدا بيد ونسية ودعوى كراهته نسية
نسية وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا باس ببيع السمن بالزيت متفاضلا يدا بيد ولا يجوز ذلك نسية الا انه رجع عن ذلك في استبصاره
وهو الحق اليقين لانا قد بينا انه اذا اختلف الجنس فلا باس ببيعه متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسية الا ما خرج بالدليل من الذهب والفضة فانه لا يجوز
بيعهما نسية ولا يجوز التفاضل في الادهان اذا كان الاصل يرجع الى جنس واحد مثل ان يباع الشيرج بالشيرج الذي فيه البنفسج فانه يسمى
بيع دهن البنفسج ودهن الورد وما اشبه ذلك مما كان الاصل فيه دهن الشيرج ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي
ان يقوم كل واحد منهما على انفراده ولا يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا ويجوز متماثلا لانهما جنس واحد بغير خلاف فلو كان التعليل في المنع من جواز
بيع الرطب بالتمر صحيحا لما جاز بيع البسر بالتمر مثلا بمثل ولا خلاف بين اصحابنا في ذلك من انه لا يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا وان اختلف جنسه
ولا بيع نوع من تمر باكثر منه ومن غيره لان ما يكون من النخل في حكم النوع الواحد بغير خلاف من اصحابنا وحكم الزبيب وتحريم التفاضل فيه
وان اختلف جنسه مثل التمر سواء لان جميعه في حكم الجنس الواحد ولا يجوز الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلا ولا باس ببيعه مثلا بمثل يدا
بيد ولا يجوز نسية ولا باس ببيع التمر بالزبيب متفاضلا نقدا ونسية الا انه يدعى كراهية بيعه نسية قال شيخنا في نهايته ولا يجوز
نسية وقد قلنا ما عندنا في امثال ذلك من انه اذا اختلف الجنس فلا باس ببيعه متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسية لما دللنا عليه من قبل ولا باس
ببيع الزبيب بالدبس المعمول من التمر متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسية ولا يجوز بيعه بما يعمل من العنب من الدبوس متفاضلا لا نقدا ولا نسية ولا يجوز

بيع العنب

بيع العنب بالزبيب الا مثلا بمثل والعصير والبختج لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز بيع ذلك مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذلك نسية لانهما جنس واحد
الا ان احدهما مستثنى والاخر وهو البختج والآخر ما ستره وهو العصير قال الجوهري في كتاب الصحاح والطلاء المنع من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه ويسميه
العجم الميبختج هكذا حكاه بالميم المكسورة والياء المنقطة من تحتها بنقطتين الساكنة والباء المنقطة من تحتها بنقطة واحدة المضمومة والخاء المعجمة
الساكنة والتاء المنقطة بنقطتين من فوقها المفتوحة والجيم هكذا ذكره وهو لعمري بمعنى الشان والاول روايتنا وسماعنا وما يباع بالعدد فلا
باس بالتفاضل فيه يدا بيد والجنس واحد ويكره ذلك نسية وان كان غير محرم لانه لا ربا فيهما لانا قد بينا ان الربا عندنا في الكيل والموزون مع
التفاضل والجنس واحد ولا يجوز ذلك فيه نسية مثل الجوزة بالجوزتين والبيضة بالبيضتين والحلة بالحلتين العراقية وهي جنس من الثياب الجلابية
وما اشبه ذلك مما هو مثله فيما مضى هذا آخر كلام شيخنا في نهايته وقال شيخنا المفيد في مقنعته وحكم ما يباع عددا حكم المكيل والموزون ولا يجوز في
الجنس الواحد التفاضل ولا في المختلف منه النسية وقال شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف فيما اخرناه او لا وهو انه يجوز التفاضل في المعدود وان كان
الجنس واحدا يدا بيد ويكره ذلك نسية وذلك على قولنا انه لا كراهة في النسية وهو الذي يقوى عندي لان الكراهة تحتاج الى دليل قال في مسائل
الخلاف مسألة لا ربا في المعدودات ويجوز بيع بعضها ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسية وللشافعي فيه قولان ثم قال دليلنا الآية وايضا
الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا عليه اجماع الفرقة واخبارهم تدل على ذلك هذا آخر كلام شيخنا في مسائل خلافه وهو الحق اليقين فلقد
رجع عما ذكره في نهايته واستدل بالآية وباجماع الفرقة واخبارهم فليت شعري الذي ذكره في نهايته من اين قاله وكيف جاز له ان يرجع عنه لو كان عنده حجة
انما ذلك اورده من طريق اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا فلو كان الرجل عاملا باخبار الآحاد ما جاز له ان يرجع عن ذلك فلا يتوهم على شيخنا
خلاف ما يعتقده وان وجد له في بعض كتبه كلام يدل على انه يعمل باخبار الآحاد نقل ويوجد له في معظم كتبه وتصنيفه كلام يدل على انه غير عامل باخبار
الآحاد ويوجد ذلك في استبصاره كثيرا فانه يقول هذا خبر واحد واخبار الآحاد عندنا غير معمول عليها فلو كان عاملا باخبار الآحاد لما ساغ له ان
يقول ذلك لانه يكون مناقضا في اقواله ومضادا لافعاله واذا كان الشيء يباع في مصر من الامصار كيلا ووزنا ويباع في مصر آخر جزافا فحكمه حكم
المكيل والموزون اذا تساوت الحال في ذلك وان اختلف كان الحكم فيه حكم الاغلب والاعم لان الربا فيه لانه ليس بمكيل ولا موزون فيدخل تحت
الاخبار والآيات وقد بينا انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن ويجوز بيع حل الزبيب بخل الزبيب مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا وبيع خل التمر بخل
التمر ويجوز بيع خل الزبيب بخل العنب مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا ويجوز بيع خل الزبيب بخل التمر متفاضلا ومتماثلا ويجوز بيع مد من طعام بمد
من طعام وان كان في احدهما فضل بالقاف المفتوحة والضاد المعجمة المحركة والام قال الجوهري في كتاب الصحاح الفضل في الطعام مثل
الزوان قال الشاعر قد عزبت بكر بنت من الفضل ابو عمرو يريد الحنطة اي هذبتها مثل غربلتها قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه ويجوز بيع مد
من طعام بمد من طعام وان كان في احدهما فضل وهو عقد التبن او زوان وهو حب اصغر منه دقيق الطرفين او شيلم وهو معروف وقد قلنا ان الالبان
اجناس مختلفة فلبن الغنم الاهلي جنس واحد وان اختلفت انواعه ولبن الغنم الوحشي وهي الظبي جنس واحد وكذلك لبن البقر الاهلي جنس واحد وان اختلفت
انواعهما ولبن بقر الوحشي جنس آخر ويجوز بيع اللبن بالزبد اذا كان جنسه متماثلا ولا يجوز متفاضلا اذا كانا من جنس واحد ويجوز بيع مد من تمر و
درهم بمدي تمر وبيع مد من حنطة ودرهم بمدين حنطة ومد شعير ودرهم بمدي شعير وهكذا اذا كان بدل الدرهم في هذه المسائل ثوبا او خشبة او غير
ذلك مما فيه او لا ربا فيه وهكذا يجوز بيع درهم وثوب بدرهمين وبيع دينار وثوب بدينارين وجملته انه يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع احدهما
غيره مما فيه الربا او لا ربا فيه اذا كان الغير مع اقل العوضين الذين هما المتماثلان باب الصرف واحكامه الصرف عبارة في
عرف الشرع عن بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او الذهب بالفضة او الفضة بالذهب وقد بينا في باب الربا انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقدا
ولا نسية ولا بيع درهم بدرهم نسية ولا باس بذلك نقدا ولا يجوز ذلك نسية واذا كان للانسان على غيره دراهم جاز ان ياخذ بها دنانير وكذلك

ان كان له دنانير فاخذ بها دراهم لم يكن به باس فان كان له دنانير فاخذ الدراهم ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم قبض الدراهم من الذى كان له
عليه الدنانير دون يوم المحاسبة على ما قدمناه فى الجزء الاول من كتابنا هذا وقال شيخنا فى نهايته واذا كان لانسان على صيرفى دراهم او دنانير
فيقول له حول الدنانير الى الدراهم والدراهم الى الدنانير وساعره على ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه فى الحال ولا يناقده لان النقدين
جميعا من عنده قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب ان اراد بذلك انهما افترقا قبل التقابض من المجلس فلا يصح ذلك ولا يجوز بغير خلاف لان
الصرف لا يصح ان يفترقا من المجلس الا بعد التقابض فان افترقا قبل ان يتقابضا بطل البيع والصرف وان اراد انهما تقاولا على الصرف وعينا الدراهم
المبتاعة او الدنانير المبيعة وتعاقدا البيع ولم يوازنه ولا يناقده بل نطق البائع بمبلغ البيع ثم تقابضا قبل التفرق والانفصال من المجلس كان ذلك
جائزا صحيحا وان اراد الاول فذلك باطل بلا خلاف فى ذلك على ما قلناه وما قاله شيخنا فظاهر فانه قال لا يصح الا قالة فى جميع السلم ونخع فى بعضه
ولا فرق بينهما فان اقاله فى جميع السلم فقدر المسلم اليه من المسلم ولزمه رد ما قبضه من راس المال ان كان قائما بعينه ان كان تالفا رد مثله
فان تراضيا بقبض بدله من جنس آخر مثل ان ياخذ دنانير بدل الدنانير او الدنانير بدل الدراهم كان ذلك جائزا او ياخذ عرضا آخر بدل الدراهم
او الدراهم بدل الدنانير وجب ان يقبضها فى المجلس قبل ان يفارقه لان ذلك صرف وان اخذ عرضا آخر جاز ان يفارقه قبل القبض لانه بيع عرض
معين بثمن فى الذمة هذا آخر كلامه فى مبسوطه وقال شيخنا ايضا فى نهايته واذا اخذ انسان من غيره دراهم واعطاه الدنانير اكثر من قيمة الدراهم او اخذ
منه الدنانير واعطاه الدراهم مثل ماله او اكثر من ذلك وساعره على ثمنه كان ذلك جائزا وان لم يوازنه ويناقده فى الحال لان ذلك فى
حكم الوزن والنقد ولا يجوز ذلك اذا كان قد يعطيه اقل من ماله فان اعطاه اقل من ماله وساعره فليبع فى المقدار الذى اعطاه ولم
يمض فيما هو اكثر منه والاحوط فى ذلك ان يوازنه ويناقده فى الحال او يجدد العقد فى حال ما يتقدونه وهذا يبين لك ان مراده فى المسئلة
الاولى انهما فارقه من المجلس الا بعد ان تقابضا كان لو هما قال وساعره على ثمنه كان ذلك جائزا وان لم يوازنه ويناقده فى الحال لان ذلك
فى حكم الوزن والنقد ان لا بالا جبار ومنع الوزن او المكيل يقوم مقام الوزن فى الموزون والكيل فى المكيل لانه لا يجوز ان يباع جزافا فامن بعير
وزن او اجبار بعير المكيل او اجبار مكيل ولا باس ان يبيع الانسان الف درهم ودينارا بالفى درهم من ذلك الجنس او من غيره من الاجناس
الدراهم وان كان الدينار لا يساوى الف درهم فى الحال لانه لا باس ان يجعل بدل الدينار شيئا من الثياب او جزءا من المتاع على ما قدمناه
ليتخلص من الربا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة وكذلك لا باس ان يبيع الف درهم صحاحا والف مكسرة وهى الغلة لان مكسرة الدراهم تسمى الغلة
مثل مكسرة الدنانير يسمى قراضة بالفين صحاحا او بالفين غلة نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة وقال شيخنا فى نهايته وكذلك لا باس ان يبيع ذهبا
بدراهم ويشترط معه صياغة خاتم وغير ذلك من الاشياء ويجعل الفتوى بذلك على ما قاله ان الربا هو الزيادة فى العين اذا كان الجنس واحدا
ههنا لا زيادة فى العين ويكون ذلك على جهة الصلح فى العمل فهذا وجه الاعتذار له اذا سلم العمل به ويمكن ان يحتج بحجة بقوله تعالى واحل
البيع وحرم الربا وهذا بيع والربا المنهى عنه غير موجود ههنا لا حقيقة لغوية ولا حقيقة عرفية شرعية واذا باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له
ان ياخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشترى بها دراهم ان شاء هكذا اورده شيخنا فى نهايته قال محمد بن ادريس رحمه الله
ان لم يتفرقا من المجلس الا بعد قبض الدراهم المبتاعة بالدنانير التى على المشترى الاول فلا باس بذلك ان لم يكن قبض الدنانير التى هى ثمن الدراهم
الاولة المبتاعة هذا اذا عينا الدراهم الاخرة المبتاعة فان لم يعيناها فلا يجوز ذلك لانه يكون بيع دين بدين وان عيناها لم يصر بيع دين
بدين بل يصير بيع دين بعين ولا باس ان يبيع الانسان ماله على غيره من الدراهم والدنانير بدراهم معينة ودنانير معينة ويقبضها قبل التفرق من
المجلس من الذى هو عليه على ما اسلفنا القول فيه وحررناه ولا يجوز ان يبيعها اياه بدراهم ودنانير غير معينة فانها تكون فى ذمته واذا لم
تكن معينة وهلكت لم يبطل البيع الذى هو ثمنه لانها اذا لم تكن معينة فانه دين فى الذمة بغير خلاف فافترق الامران وتباين القولان وذكرناه

من شيخنا

من شيخنا ابو جعفر على ما قاله فى مبسوطه قبل هذا الكلام فى هذا الباب بخطوط الا قالة فى جميع السلم وتجوز فى بعضه ولا فرق بينهما فان اقاله من جميع السلم فقد
برئ المسلم اليه من المسلم فيه ولزمه رد ما قبضه من راس المال ان كان قائما بعينه وان كان تالفا رد مثله فان تراضيا بقبض بدله من جنس
آخر مثل ان ياخذ دراهم بدل الدنانير او الدنانير بدل الدراهم كان جائزا او ياخذ عرضا آخر بدل الدراهم او الدنانير كان جائزا فان اخذ
الدنانير بدل الدراهم او الدراهم بدل الدنانير وجب ان يقبضها فى المجلس قبل ان يفارقه لان ذلك صرف وان اخذ عرضا آخر جاز ان يفارقه قبل
القبض لانه بيع عرض معين بثمن فى الذمة فدل ذلك على ان الدراهم او الدنانير المبتاعة بالثمن الذى فى الذمة معينة بقوله وان اخذ عرضا آخر
جاز ان يفارقه قبل القبض لانه بيع عرض معين بثمن فى الذمة فجعل التعيين فى المسئلتين الاخذ لانه قال وان اخذ عرضا آخر جاز ان يفارقه
قبل القبض فما جرى للتعيين ذكرا الا بقوله اخذ فلو لم يكن العرض معينا ما علله بقوله لانه بيع عرض معين بثمن فى الذمة وكذلك فى الدنانير المبتاعة بالثمن
الذى فى الذمة لابد من تعينها لئلا يكون بيع دين بدين على ما حررناه فليلحظ ذلك ويتأمل فقد حموا على غير المحصل لهذا الشان اذا اشترك نفسان
فى شراء دراهم بدنانير ونقد احدهما الدنانير عن نفسه وعن صاحبه وجعل نقد ما عنه دينا عليه ما يرجع له وقوله ثم اراد ان يشترى منه حصته الدنانير
التى عليه من غيرها او اقل منها او اكثر لم يكن به باس اذا كانت الدراهم المبتاعة فى يد المشترى وان كانت فى يد البائع فلا بد من ان يتقابضاها قبل
التفرق من المجلس فان افترقا قبل ان يقبضها المشترى الذى هو صاحب الدين من البائع الذى هو شريكه بطل البيع لانه صرف ولا يجوز انفاق
الدنانير والدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها الا ان تكون معلومة الحال شائعة متعاملا بها غير مجهولة فى بلدها وهذا بابها وشرحها
فيقوم ذلك مقام بيين حالها وشيخنا ابو جعفر قال فى نهايته ولا يجوز انفاق الدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها والحق ما ذكرناه على ما حررناه و
شرحناه فى الجزء الثالث من استبصاره وبراه فى الاخبار المتواترة الكثيرة ثم اورد الخبر الذى ذكر فى شرحنا هذا وهو الخبر عن المفضل بن عمر الجعفى قال كنت عند
ابى عبد الله عليه السلام فالقى بين يديه دراهم فالقى الى درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقة فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال
اكسر هذا فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه قال شيخنا ابو جعفر رحمه الله فالجمع بين هذه الاخبار وكان اورد قبل هذا الخبر اخبارا كثيرة فانه لا باس بانفاقها اذا كان
الغالب عليها الفضة وبعضها قال سألته عن الدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها فقال لا باس بانفاقها وفى بعضها قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس قال فالوجه فى الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت متداولة بين الناس
فلا باس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد واذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان يبين عيارها حتى يعلم الآخذ لما قبضها قال
محمد بن ادريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب هذا التاويل والمذهب الذى حررناه فى استبصاره هو الذى تسكن النفس اليه من الحق اليقين وخبر تشهد له العادات وحال الحال
فانه اذا كان المعنى معلوما بشاهد الحال جرى مجرى المنطوق به قال محمد بن ادريس اما منطوق الامام عليه السلام ما هو الستوق فانها كلمة فارسية معربة
مفتوحة السين الغير المعجمة مشددة التاء المنقطة من فوقها بنقطتين المضمومة والواو والقاف ومعناها ثلث طبقات لان سه بالفارسية ثلثة
وتوق طبقات وهو الزايف الردى البهرج قال الصولى فى كتاب الاوراق عن محمد الشاعر الموصلى الخليفة المعتضد بالله لما دخل الموصل بلده
وطلعوا ان يسمعوا لحسن وسمح له صرف قال الرشيد فى هجائه لاهل الموصل فانشد: هم قعدوا انا نتقوا لهم حسابا: يجي بعد العشاء فى الحجب حتى
الى الصباح لاح لهم حسب ستوقهم من المذهب والناس مثل اصحاب صيارفة: اعلم شئ بهرج النسب ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شئ من النحاس
او الرصاص او الذهب او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فاذا كان الغالب الذهب والفضة الاقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز
بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب لانه لا يؤمن فيه الربا لانه ما يحصل مقداره فى ذلك فيصير مجهول المقدار وليس كذلك اذا باع فضة معلومة
معها جنس آخر بفضة اكثر منها الا انها تلك معلومة فتكون الفضة بالمثل مثلا بمثل والزائد من الجنس الآخر وما عدا من ذلك الا اذا لم يحصل مقدار
كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل وكذلك حكم الاوانى المصوغة من الذهب والفضة المسوق

الحلاة والمراكب المحلاة بالذهب او الفضة فان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب او الفضة نقدا ولا يجوز نسية فان بيع بالفضة فليكن
ثمن السيف اكثر مما فيه من الفضة وان كان اقل مما فيه ومثل ما فيه لم يجز بيع ذلك الا ان يستوهب السيف والحلية ويشتريهما او يعطي السيف والحلية
في ذمته ويجعل الفضة والذهب الذي هو مثل الحلية قبل مفارقة المجلس هذا اذا كان مثل ما فيه وان كان اقل مما فيه من الفضة فلا يجوز على حال لان ذلك
ربا محض وكذلك الحكم فيها اذا كانت محلاة بالذهب وعلم مقدار ما فيها يبيع بمثلها او اكثر منه بالذهب ولا يجوز بيعها باقل مما فيها من الذهب ويجوز بيعها بالفضة
سواء كان اقل مما فيها من الذهب او اكثر اذا كان نقدا ولا يجوز نسية على حال ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالذهب فلا تباع الا بالذهب
وان كانت محلاة بالذهب لم تبع الا بالفضة او بجنس آخر سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة بالذهب والفضة وارادوا بيعها بالفضة
وليس لهم طريق الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيء آخر فيبيع حينئذ بالفضة اذا كان اكثر ما فيها تقريبا ولم يكن به باس وكذلك الحكم فيما كان من الذهب
هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته وفي ذلك نظر ولا باس ببيع السيوف المحلاة بالفضة نسية اذا كان نقد مثل ما فيها من الفضة ويكون ما يبقى ثمن النصل
والنصل على ما قدمناه ولا يصح ان يشتري الانسان سلعة بدينار غير درهم ولا بدراهم غير دينار لان ذلك مجهول قال محمد بن ادريس قولنا
لا يصح وهو غير صحيح وجه كون الثمن في هذه الصورة مجهولا لانه لا يدري كم حصة الدراهم من الدنانير ولا حصة الدينار من الدراهم الا بالتقويم و
الرجوع الى اهل الخبرة وذلك غير معلوم وقت العقد فهو مجهول فان استثنى من جنسه فباع بمائة دينار الا دينارا او بمائة درهم الا درهما صح البيع
لانه معلوم وهو ما بقي بعد الاستثناء اذا اشترى خاتما من فضة بفضة جاز ان كان الثمن اكثر مما فيه من الفضة هذا اذا كان نقد الخاتم معلوم المقدار
ومن اقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم التي اقرضها اياه وجاءت غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقرضها او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها
فيه ولا باس ان يعطي الانسان غيره دراهم او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها اياه بارض اخرى مثلها في العدد والوزن من غير تفاضل فيه ويكون
ذلك جائزا لان ذلك على جهة القرض لا على جهة البيع بل هو محض القرض وهذا القرض ما جر نفعا حتى يكون حراما لان المحرم من القرض هو ان يشترط
زيادة في العين او الصفة وههنا لا زيادة في الصفة ولان البيع في المسئلتين لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسية وهو جوهر الفضة لا يجوز
بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة لانه لا يؤمن فيه الربا ولان ما فيه من الفضة غير معلوم على التحقيق وهو جوهر الذهب لا يجوز بيعه الا بالفضة او بجنس
غير الذهب وجوهر الذهب والفضة معا يجوز بيعه بالذهب والفضة معا ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق
به عليهم لان ذلك لا يبارى الذين [illegible] فان تميز ورد عليهم اموالهم واصطلحوا فيما بينهم على ما رواه اصحابنا وصدق في رواياتهم جوهر الاسرب
مضموم الاول ساكن السين مضموم الراء مشدد الباء وهو الرصاص وكذلك جوهر النحاس والصفر مضموم الصاد لا باس بالاسلاف فيه دراهم او دنانير
اذا كان الغالب عليه ذلك وان كان فيه فضة يسيرة او ذهب قليل الدراهم والدنانير يتعينان بالعقد فاذا اشترى سلعة بدراهم او دنانير بعينها لم يجز له
ان يسلم غيرها لانهما يتعينان متى باع دراهم بدنانير ثم خرج احدهما زايفا بان يكون الدراهم رصاصا او الدنانير نحاسا كان البيع باطلا لان العقد
وقع على شيء بعينه فاذا لم يسلم بطل ثبوته وانتقاله الى غيره يحتاج الى دليل فان وجد بالدراهم عيبا من جنسه مثل ان يكون مضطربة او ذهبا
او يكون سكة مضطربة غير سكة السلطان فهو بالخيار بين ان يرده ويسترجع ثمنه وليس له بدله فان كان العيب في الجميع كان بالخيار بين ان يرد
الجميع او الرضا به وان كان العيب في البعض كان له رد الجميع لوجود العيب في الصفقة وليس له ان يرد البعض المعيب ويمسك الباقي واذا باع دراهم بالدراهم
او دنانير بدنانير باعيانها فوجد ببعضها عيبا من جنسها كان ذلك عيبا له رده وفسخ العقد وان كان العيب من غير جنسه كان البيع باطلا

باب الشرط في العقود

لا يجوز بيع الانسان ما لا يملكه في الحال ويتعين عليه تمليكه فان باع ما لا يملك كان البيع باطلا قال شيخنا في نهايته لا يجوز ان يبيع الانسان
الا ما يملكه في الحال فان باع ما لا يملك كان البيع موقوفا على صاحبه فان امضاه مضى وان لم يمض كان باطلا الا انه رجع عن هذا في الجزء الثاني من مسائل

خلافه فقال مسئلة اذا باع انسان ملك غيره بغير اذنه كان البيع باطلا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد البيع ويقف على اجازة صاحبه وبه قال قوم من
اصحابنا ثم قال دليلنا اجماع الفرقة المحقة ومن خالف منهم لا يعتد بقوله لانه لا خلاف فانه منع من الشرع من ملك غيره والبيع تصرف فيه بضمان وروى حكيم
عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما ليس عنده وهذا نص وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي قال لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك
ولا بيع الا فيما يملك فنفى البيع ولم يفرق هذا آخر كلام شيخنا فانظر رحمك الله الى قوله دليلنا اجماع الفرقة ومن خالف منهم لا يعتد بقوله فلو كان ما
ذكره في نهايته صحيحا وصوابا كيف كان يقول لا يعتد بقوله وهو القائل في نهايته وانما يورد اخبار الاحاد ولا يوجب علما ولا عملا فيتوهم المتوهم ويظن الظان
ان ذلك اعتقاده وفتواه وانه عمل باخبار الآحاد وعلى ان ما ذكره صوابا وعليه ملة ما رجع عنه ولا استدل له على خلافه واذا باع ما يملكه وما

في الصفقة

لا يملك في صفقة واحدة مضى البيع فيما يملك وكان له البيع فيه مثال الاول ان باع ملكه وملك غيره بثمن واحد في عقد واحد ومثال الثاني باع شاة
مملوكة وخنزيرا وهو مسلم في عقد واحد فان البيع في المملوك صحيح والبيع في غير المملوك في غير المحلل للمسلم تملكه باطل فاذا ثبت هذا فالمشتري
بالخيار بين ان يرد الصفقة جميعا او يمسك ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن الذي يتقسط عليه مثاله اذا باع شاة وخنزيرا بثلاثة دنانير فان الثمن
يتقسط على قدر قيمة الشاة وقيمة الخنزير عند مستحليه فيقوم كم قيمة الشاة فيقول قيراط مثلا ويقوم كم قيمة الخنزير فيقول قيراطان فيرجع بقيمة الشاة وهو دينار و
بالعكس من ذلك ان تكون قيمة الخنزير عند مستحليه قيراطا فيرجع المشتري بثلثي الثمن وهو ديناران وكذلك في ملكه وملك الغير اذا باعهما معا في عقد
واحد فحساب ما صورناه لا يختلف الحكم في ذلك في الاعتبار بالقيم ويرجع في الاثمان بحسب القيمتين وقال شيخنا في مبسوطه واذا باع فلا ينعقد البيع الا
بان يفترق البيعان بالابدان فان لم يفترقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع بالخيار قال محمد بن ادريس هذه عبارة موهمة غير واضحة وكيف
يكون اذا باع فلا ينعقد البيع وهذا كالمتناقض لانه اذا باع انعقد البيع وان كان ما باع فما انعقد البيع وانما مراد شيخنا في هذا الموضع ان البيعان اذا
لم يفترقا بالابدان لم يلزم كل واحد منهما بل لكل منهما الخيار في فسخه وامضائه فاذا افترقا بالابدان لزم واستقر من كل واحد منهما الخيار الا ان يظهر
عيب في المبيع قبل عقد البيع فيكون المشتري بالخيار بين الرد والامساك فان رد رجع بجميع الثمن واذا اختار الامساك رجع بارش العيب يعني
الارش لا ارش على البايع ولا يجبر المشتري على احد الامرين هذا ما لم يتصرف فيه تصرفا يؤذن بالرضا في العادة او يحدث فيه عيبا من عنده ومتى شرط المتاع
على البايع مدة من الزمان كان ذلك جائزا كائنا ما كان على ما قدمناه فيما مضى فان هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع ولا تصرف فيه التصرف
المذكور كان من مال البايع فان هلك بعد انقضاء المدة كان من مال المبتاع دون البايع على كل حال سواء تصرف فيه او لم يتصرف لان بعد المدة ما بقي
له خيار فكل من كان له خيار فالمتاع يهلك من مال من ليس له خيار لانه قد استقر العقد عليه ولزم والذي له الخيار ما استقر عليه العقد ولا لزم فان
كان الخيار للبايع دون المشتري وكان المتاع قد قبضه المشتري وهلك في يده فانه هلك من مال المشتري دون البايع لان العقد مستقر عليه
ولزم من جهته واذا باع الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض ثمنه ومضى المشتري ولم يشترط الخيار لهما او لاحدهما ولا امد بالثمن اجلا ولا قبض احدهما
شيئا من العوضين لا الثمن ولا المثمن ففي هذه الصورة يكون العقد موقوفا عند اصحابنا الى ثلاثة ايام كان البيع له واذا مضى ثلاثة ايام كان البايع اولى
بالمتاع ان شاء فسخ البيع وان شاء لم يفسخه وطالب المشتري بالثمن لا يجبر على احد الامرين بل الخيرة له في ذلك فان هلك المتاع في مدة هذه الثلاثة ايام
ولم يكن قبضه اياه ولا قبض ثمنه ولا مكنه من قبضه على ما حررناه فقد اختلف اصحابنا في ذلك فذهب شيخنا المفيد والسيد المرتضى وغيرهما الى انه يهلك
من مال المشتري وذهب شيخنا ابو جعفر وجماعة من اصحابنا الى انه يهلك من مال البايع دون مال المبتاع فان هلك بعد ثلاثة ايام كان من مال
البايع على كل حال على الجمع وعلى الاقوال كلها بغير خلاف والذي يقوى في نفسي ما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر الطوسي لان الاجماع حاصل منعقد في
غير هذه الصورة ان المبيع اذا هلك قبل ان يقبضه بائعه للمشتري او قبل تمكين البايع المشتري من قبضه فانه يهلك من مال البايع وههنا ما ملك
وايضا فلا خلاف انه بعد الثلاثة ايام يهلك من مال بايعه والخيرة له والمعتبر للمشتري بل العقد لا ما استقر عليه ولا خيار له وانما هلك من ماله لانه ما مكن

المشتري من قبضه ولا اقتضاه اياه وفي قبل انقضاء المدة التي هي الثلثة الايام هذا حكمه والدليل قائم فيه ثابت لان القبض ما حصل ولا التمكين من القبض حصل
وايضا الاصل براءة ذمة المشتري من تعلق عليها شيا يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع لانا قد قلنا ان
اصحابنا مختلفين في المسئلة فما بقي من الادلة الا دليل الاصل وهو براءة الذمة من تعلق عليها شيا يحتاج الى دليل واحتج شيخنا المفيد في مقنعته
بان قال ولو هلك المبيع في مدة هذه الثلثة الايام كان من مال المبتاع دون البايع لثبوت العقد بينهما عن تراض وان هلك بعد الثلثة الايام كان
من مال البايع لانه احق به واملك على ما بيناه هذا اخر كلام شيخنا المفيد رحمه الله واستدل بان قال كان من مال المبتاع دون البايع لثبوت العقد بينهما
وهذا التعليل والاستدلال عليل لانه من بعد الثلثة الايام لان العقد بينهما ثابت بغير خلاف فاما هو من ضمان البايع وعنده انه اذا هلك بعد الثلثة الايام
بغير خلاف وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا اشترى انسان عقارا او ارضا وشرط البايع ان يرد عليه المبتاع بالثمن الذي ابتاعه به وقت بعينه
كان البيع صحيحا ولزمه رده عليه في ذلك الوقت فان مضى الوقت ولم يجئ البايع كان بالخيار فيما بعد بين رده وامساكه فان هلك المبيع في مدة
الاجل المضروب كان من مال المبتاع دون مال البايع وكذلك ان استغل منه شيا كان له وكان له ايضا الانتفاع به على كل حال قال محمد بن ادريس
ليس المقصود من هذه المسئلة وحقيقة القول فيها ان البايع جعل عقد البيع لنفسه الخيار دون المشتري في [?] من الزيادة والنقصان
بان يرد عليه الثمن مكملا في ذلك الوقت فلو حضر الوقت ولم يحضر الثمن واختار الفسخ لم يكن له ذلك وكذلك ان حضر بعض الثمن واختار الفسخ لم يكن
له ذلك لانه شرط في خياره ان يحضر الثمن جميعه في ذلك الوقت المضروب له فان باع العقار وجعل لنفسه خيار مدة من الزمان وفسخ العقد في جميع المدة
المضروبة للفسخ وان لم يحضر الثمن ولا شيا منه ولا سلمه الى المشتري لان هذه المسئلة غير تلك لان تلك اشترط ان يجئ بالثمن في المدة
المضروبة وجاء بالثمن فلم يحصل له شرطه وهذه المسئلة جعل لنفسه الخيار بين الفسخ والامضاء في هذه المدة من غير احضار الثمن فافترقا والشرط في
الحيوان كله الدواب والحمير والبغال وغيرها والاناسي من العبيد ايضا ثلثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم يشترط ثبت بمجرد العقد للمشتري خاصة
على الصحيح من المذهب الخيار دون معا خيار المجلس وخيار الثلثة بمجرد العقد والاطلاق فان اشترط المشتري اكثر من ذلك كان على ما شرط وان اشترط
البايع الاجل بينهما لا في المجلس ولا في مدة الثلث كان ايضا جائزا وان اشترط البايع ايضا لنفسه خيارا مدة معلومة كان ايضا جايزا ويجب
الشرط وقوله يثبت الخيار للمشتري ثلثة ايام في الحيوان شرط ذلك او لم يشترط ولا يظن ظان انه اراد به شرط البايع الا يثبت بينهما خيار ولم يشترط
لانه اذا شرط البايع لا يثبت بينهما خيار في هذه المدة كان على ما شرط ويكون خيار مدة الثلثة مع ارتفاع الشرط واطلاق العقد وتجرده للمشتري
خاصة على ما اسلفنا القول فيه وقد قلنا فيما مضى ان السيد المرتضى جعل الاثنين معا الخيار مدة هذه الثلثة الايام والاظهر من المذهب الاول وقد
استدللنا فيما مضى على صحة ذلك بما لا فائدة في اعادته هذا ما لم يحدث المبتاع في هذه المدة حدثا يدل على الرضا او يتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته او
يكون لمثل ذلك التصرف اجرة يستحق في العرف والعادة بان يركب الدابة او يستعمل الحمار او يقبل الجارية او يلامسها او يعتقها او يدبرها [?] فليس له
الرجوع فيه وهو المنذور او يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف فانه يلزمه البيع ويستقر عليه وان كان قبل مضي الثلثة الايام ولم يكن له بعد ذلك
التفرق والاحداث رد على صاحبه على كل حال فان لم يحدث فيه حدثا الى ان يمضي ثلثة ايام لم يكن له بعد مضيها خيار الا ان يحدث فيه عيبا قبل عقده
البيع فان هلك الحيوان في مدة الثلثة الايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا يدل على الرضا بمجرى العادة كان من مال المبتاع دون مال البايع
وجملة الامر وعقد الباب انه متى كان الخيار في ابتياع الحيوان من جهة المبتاع باشتراط الزمان الذي جعله الشارع بمجرد العقد بل هو
اشتراط على البايع وهلك الحيوان في ذلك الزمان قبل تصرف المشتري فيه التصرف المقدم ذكره فانه هلك يكون من بايعه ويرجع المشتري بالثمن
جميعه ومتى كان الخيار للمشتري وخيار الثلث التي جعلها الشارع له بمجرد العقد ولم يحدث فيه حدثا وهلك فانه يهلك من مال بايعه ايضا فان مات بعد
الثلث ولم يحدث المشتري فيه حدثا يكون من ماله وهلاكه من مال المشتري دون بايعه فان كان فيه عيب من قبل البيع رجع المشتري على البايع بارش ذلك

البيع فحسب

التصرية

البيع فحسب الا الجارية المبتاعة التي يكون بها حمل فان مشتريها يردها وان كان قد وطئها فان هلكت قبل ردها بعد وطئها فانها تهلك من مال مشتريها وله ان
بايعها والارش على بايعها فحسب وبيع المصراة من الابل والبقر والغنم صحيح مع التصرية فيها الحلب الى خيار الثلثة الايام اذا لم يعلم المشتري بالتصرية
الا بعد الثلثة كان له ردها وان جاوزت الثلثة قال شيخنا في نهايته ومتى اشترى الانسان شيئا من المتاع بخيار مدة من الزمان ثم اراد بيعه والتصرف فيه قبل
مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه كيف شاء وان اوجب البيع على نفسه ثم تصرف وان اراد رده لم يكن له ذلك على حال قال محمد بن ادريس قوله
فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف على جهة الحاجة فيه ولا وجه له بل بنفس تصرفه فيه بطل خياره لانا قد بينا فيما مضى ان تصرف المشتري في مدة الخيار لزوم العقد
وابطال الخيار به وتصرف البايع في مدة خياره فسخ للعقد وعلى هذا متى تصرف فيه بطل خياره وقال شيخنا في نهايته ومتى اشترى شاة وحلبها ثلثة ايام
ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه الثلثة الايام ان يرد معها ثلثة امداد من طعام وان لم يكن حلبها شي قال محمد بن ادريس هذا لا
يجي اطلاقه في كل شاة تشترى بل في المصراة فحسب لان غير المصراة متى حلب اللبن فقد تصرف وبطل خياره ولا يجوز له الرد فاما ان كان مصراة وكان
اللبن قائم العين رده بحاله وان كان تالفا فمثله لانه يضمن بالمثلية ولا يجب عليه رد ما قاله من الامداد بحال وهذا مذهب شيخنا المفيد

خيار ما يفسد ليومه

والذي يقتضيه اصول المذهب واذا باع الانسان ما لا يصح عليه البقاء من الخضر ونحوها ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ولا كان بيع النسيئة
كان الخيار فيه يوما فان جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم والا فصاحبه بين الخيار ان يفسخ البيع وبين مطالبته مشتريه بالثمن فان هلك في ذلك
اليوم فهو من مال بايعه كما قدمناه ذلك في غير الخضر واذا اختلف البايع والمشتري في ثمن المبيع وكان الشي قائما بعينه كان القول قول
البايع مع يمينه وان لم يكن قائما بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى قال بعض اصحابنا وهو ابو علي بن الجنيد وابو الصلاح
صاحب كتاب الكافي في كتابه وغيرهما من اصحابنا ان كان الشي في يد بايعه وان كان في يد مشتريه فالقول قول المشتري واحتج لذلك انه اذا كان
في يد بايعه جعل فالمشتري يريد انتزاعه فالقول قول من ينتزع الشي من يده وان كان في يد مشتريه فصاحبه يعني بايعه يدعي زيادة على ما اقر
به المشتري فلا يقبل دعواه الا ببينة والاكثر من اصحابنا لم يفرق هذا الفرق بل قال متى كان العين قائمة فالقول قول البايع في مقدار الثمن مع
يمينه سواء كانت العين في يد بايعها او مشتريها فاما اذا اختلف ورثة البايع والمشتري في مقدار الثمن فالظاهر من اصحابنا ان القول قول ورثة
المشتري في مقداره سواء كانت العين قائمة او تالفة لان حمل هذا على ذلك قياس ولولا اجماعهم لما جاز ذلك وقول ابن الجنيد قوي لان اجماع
الامة منعقد ان على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين والخلاف ان البايع مدع في الحالين فاما اذا كان الشي في يده والمشتري يدعي انتزاعه
من يده فيكون القول قول البايع هاهنا لانه مدعى عليه والاطلاق في قول الاخرين من اصحابنا يخص بالادلة لان العموم قد يخص بالدليل وشيخنا اورد في
تفصيل ذلك خبرا واحدا مرسلا في ابواب الاحكام وما يورده غيره واخبار الاحاد المسانيد لا توجب علما ولا عملا فكيف الاحاد المراسيل ويمكن حمله
على ما قاله ابن الجنيد وغيره من اصحابنا وحررناه معنى واخترناه لما قدمناه من قيام الادلة بمقتضاه ولم يذهب الى القول الاول سوى شيخنا
ابي جعفر الطوسي ومن اتبعه وقلده في تصنيفه ثم انه استدل في مسائل خلافه باجماع الفرقة والاخبار ومن اجمع منهم واي اخبار وردت له
وانما هو خبر واحد مرسل ثم لما ساق عليه الكلام مع الخصم قال بعضهم وقال لو خلينا لقلنا بذلك ولكن نعني عن ائمتنا انهم قالوا القول قول
البايع فحملنا على انه اذا كان مع بقاء السلعة فاذا ساغ له حمله ساغ لنا ما اخترناه واذا اشترى الانسان ضياعا او عقارا واحدى دورها
وبعضها من جيران بعض فيها كان البيع ماضيا الا ان له شرط خيار الرؤية وقد قدمنا احكام ذلك فيما مضى وحققناه واذا مات المشترط في السلعة
ومن له الخيار قام ورثته مقامه في المطالبة بذلك الشرط قال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن اشترى جارية وجعلها عند انسان
ليستبرئها كانت النفقة في حال الاستبراء على بايعها دون المبتاع فان هلكت في مدة الاستبراء من مال البايع دون مال المبتاع
ما لم يحدث فيها حدثا حسبما قدمناه فان احدث فيها حدثا ثم هلكت كان من ماله دون مال البايع وقال في فطرة الاستبراء في الجارية فان

استبراء الاماء

على البائع والمشتري معاً والاستبراء يكون بحيضة واحدة وهي الطهر ولا يجوز للمشتري وطؤها قبل الاستبراء في الفرج ولا في غيره ولا لمسها بشهوة
ولا قبلتها ولا يلزم الاستبراء المشتري بعد قبضها ولا يعتد بما قبل ذلك ويكون زمان الاستبراء على مسلم كانت حسناء او قبيحة ولا يكره
ان تكون عند غيره فان جعل ذلك عند من يثق به كان جائزاً فان اشتراها وهي حائض وطهرت جاز ان يعتد بذلك الحيض ويكفيها ذلك
ومتى باعها بشرط المواضعة لم يبطل البيع وان باعها مطلقاً ثم اتفقا على المواضعة جاز ايضاً فان هلكت او غابت نظر فان كان المشتري قبضها
ثم جعلت عند عدل فانه لحكم المشتري ويده كيده وان هلكت فمن ضمان المشتري وان غابت فلا خيار له وان كان البائع سلمها الى
العدل قبل القبض فهلكت في يده بطل البيع وان غابت كان المشتري بالخيار قال محمد بن ادريس رحمه الله وذكر في فصل المواضعة
الهلاك وهل قبضها او لم يقبضها هو الصحيح ومسألة ترك الاولى هذا التحرير الا اذا سلمها المشتري واسترها في يده بعد قبضها فمن ملكه
قبل مضي الثلاثة الايام وقبل التصرف فيها فانها تهلك من مال بايعها دون مشتريها وان هلكت بعد مضي الثلاثة الايام التي هي شرط الحيوان
او بعد التصرف فيها فانها تهلك من مال المشتري بغير خلاف للاجماع المنعقد من اصحابنا ان الحيوان اذا هلك في مدة الثلاثة الايام قبل تصرف المشتري
فيها من هلك من مال بايعه فان هلك بعد ذلك فمن مال المشتري فعلى هذا يجب ان يكون الفتوى والعمل وقال في خبر ومن اشترى شيئاً بحكم نفسه
ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلاً فان هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه هكذا قال شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي يقتضيه
اصول المذهب ان الشيء المبيع ان كان له مثل فعليه مثله لا قيمته لانه من ذوات الامثال فعليه ثمن المثل يوم الاعواز وان كان المبيع لا مثل له فانه
يجب عليه قيمته اكثر ما كانت الى يوم الهلاك لان هذا بيع فاسد عند المحصلين يجري مجرى الغصب في الضمان وان كان الشيء قائماً بعينه كان لصاحبه
انتزاعه من يد المبتاع ان احدث فيه حدثاً انقص به ثمنه كان له انتزاعه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه
من يده كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة بحدثه فيه هكذا قال شيخنا في نهايته والاولى ان يقسم الحدث فنقول ان كان آثاراً وافعالاً
اعياناً او اموالاً فلا يرد على المبتاع شيء وان كان الحدث اعياناً او اموالاً فعلى ما قال فان ابتاعه بحكم البائع في ثمنه فحكم باقل من قيمته كان
ذلك ماضياً وان حكم باكثر من قيمته لم يكن له اكثر من القيمة في حال البائع الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه
فان لم يفعل لم يكن عليه شيء هكذا اورده شيخنا في نهايته والاولى ان يكون البيع باطلاً لان ذلك جميعه لم يكن فيه الثمن يكون باطلاً بغير خلاف
بين المسلمين فاذا كان كذلك فان كان باقياً بعينه فللبائع انتزاعه من يد المشتري وان كان تالفاً فكما قلنا ان كان له مثل وان كان
لا مثل له فقيمته اكثر القيم الى يوم الهلاك لا قيمته في حال المبيع فان اقر البائع بشيء لزمه اقراره على نفسه فيحكم عليه باقراره على نفسه
الا ان يكون ازيد من قيمته التي يوجبها الشارع وانما هذه اخبار آحاد اوردها في نهايته ايراداً لا اعتقاداً على ما تكررت الاشارة الى ذلك
ومن ابتاع شيئاً بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه وكان له مثل من النقد فاشترط فان لم يكن نقداً بعينه كان له ما يجوز بين الناس وهو الغالب
فان اختلفا في الشرط والذكر فالقول قول البائع مع بقاء السلعة لاجماع الطائفة لانهما اذا اختلفا في الثمن كان القول قول البائع مع بقاء
السلعة والقول قول المشتري مع هلاكها

باب بيع النقد والنسيئة والمرابحة

من ابتاع شيئاً بنقد كان الثمن عاجلاً وان باع
ولم يذكر نقداً ولا نسيئة كان الثمن ايضاً عاجلاً فان ذكر ان يكون الثمن آجلاً كان على ما ذكر بعد ان يكون الاجل معيناً بالسنين والاعوام
والشهور والايام ولا يجوز ان يكون مجهولاً ولا اجل غير محروس من الزيادة والنقصان مثل قدوم الحاج ودخول القوافل وادراك الغلات
وما اشبه ذلك فان ذكر شيئاً من هذه الاوقات كان البيع باطلاً فاسداً فان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن هذا المتاع
كذا عاجلاً وكذا آجلاً ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته والصحيح من المذهب ان هذا البيع باطل
لان الثمن مجهول في حال العقد وكل بيع كان الثمن مجهولاً في حال العقد فهو باطل بغير خلاف بين الامة وسلار من اصحابنا يذهب الى ما اخترناه رحمه الله

وشيخنا ابو جعفر

١٣١

وشيخنا ابو جعفر قد رجع في مبسوطه عما اورده في نهايته واستدل على فساده بان قال هذا لا يجوز لان الثمن غير معين وذلك يفسد البيع وما اورده في نهايته فهو
خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً اورده ايراداً لا اعتقاداً ومتى باع الشيء باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه جاز له ان يأخذ منه ما
كان باعه اياه بيعاً صحيحاً بزيادة مما كان ابتاعه اياه او بنقصان منه لانه مال من اموال البائع يبيعه كيف شاء باعه وقال شيخنا ابو جعفر فان اخذ
بنقصان مما باعه لم يكن صحيحاً ولزمه الثمن الذي كان اعطاه ثم قال فان اخذ من المبتاع متاعاً آخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس والاول هو الصحيح
الذي يقتضيه المذهب لان الله تعالى قال واحل الله البيع وحرم الربا وهذا بيع من منعه محتاج الى دليل ولن يجده ولا يرجع عن الادلة باخبار
الآحاد مما اورده وذكر شيخنا في نهايته خبراً واحداً اورده ايراداً لا اعتقاداً واذا باع شيئاً الى اجل واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البائع بالخيار
بين قبض الثمن وبين تركه الى حلول الاجل ويكون في ذمة المبتاع فان حل الاجل وجاء المبتاع بالثمن ومكنه منه ولم يقبضه البائع ثم هلك الثمن كان من مال
البائع دون المبتاع فان حل الاجل واحضر البائع المتاع ومكن المبتاع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون مال البائع وكذا اورده شيخنا
في نهايته والاولى في المسألتين معاً انه اذا امتنع من قبض دينه وحقه بعد حلوله واستحقاقه وتمكينه منه وابرائه ان يرفع امره الى الحاكم ويطالبه
بقبضه او ابرائه مما له عليه فان لم يفعل ولم يجب الى احدى الخصلتين تسلمه الحاكم منه وجعله في بيت المال محفوظاً على صاحبه ولا يجوز
للحاكم ان يجبره على البراءة لدلالة على قبضه لان الحاكم منصوب للحق ولازالة الضرر عن الغير المستحق ولا دليل على وجوب اشتغال الذمة من عليه الحق
بحقنا وبانها والذمة بالدين يتعذر من عليه والرسول صلى الله عليه وآله قد جعل لمن له الحق ان يطالب فالحاكم يجبره عليه ويقوم مقامه في
استيفاء ما عليه ولهذا كان يحبسه عليه لاجله وحفظاً له ولماله هذا واما ما ذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال الحاكم يقبضه ويحفظه ويجعله
في بيت المال لصاحبه محفوظاً عليه ولا باس ان يبيع الانسان متاعاً حاضراً الى اجل ثم يشتريه منه في الحال بدون الثمن بزيادة مما باعه او نقصان
واشتراه منه نسيئة ايضاً كان جائزاً ولا يجوز تأخير الثمن عن وقته بزيادة فيه ولا باس بتعجيله بنقصان شيء منه بغير خلاف بين اصحابنا
فان اتفقا على تأجيل ما قد حل فانه لا يصير مؤجلاً ويجوز له المطالبة به في الحال سواء كان ثمناً او اجرة او صداقاً او كان قرضاً او ارش جناية بغير
خلاف بين اصحابنا وشيخنا ابو جعفر قد ذكر ذلك في مسائل خلافه واشبع القول فيه واستدل باجماع الفرقة على صحته ويكره الاستحطاط من الثمن
بعد انعقاد العقد وهلك المتاع ولم يتفرقا من المجلس او لم يفترقا وليس ذلك بمحظور وقال شيخنا في نهايته وكل شيء يصح بيعه قبل القبض صح الشركة
الشركة فيه ويريد بذلك ان يبيع السلعة قبل قبضها لا يجوز على بيع غير من هو عليه فلا يجوز ذلك الشركة فيه ومراده بالشركة ان يبيع بعضه مشاعاً
غير مقسوم وقال في نهايته ولا باس بابتياع جميع الاشياء حالاً وان لم يكن حاضراً في الحال اذا كان الشيء موجوداً في الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز
ان يشتري الفواكه حالاً في غير اوانها فان ذلك لا يمكن تحصيله فاما ما يمكن تحصيله فلا باس به مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير
ذلك وان لم يكن عنده في الحال قال محمد بن ادريس رحمه الله هذا خبر واحد اورده شيخنا في نهايته في الاحكام مع انه لا يجوز ان يعمل به ولا
يلتفت اليه ولا يعول عليه لانا قد بينا ان البيع على ضربين بيع الاعيان وبيع السلم وهو ما في الذمة ولا يصح الا ان يكون موجوداً موصوفاً
على ما تقدم شرحنا له واما بيوع الاعيان فتنقسم على ضربين احدهما بيع عين مرئية مشاهدة والقسم الآخر بيع عين غير حاضرة موصوفة
هذا البيع المسمى بيع خيار الرؤية وما اورده خارج عن هذه البيوع لا مشاهد ولا موصوف بوصف يقوم مقام المشاهدة فدخل في بيع الغرر
والنبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الغرر ونهى عن بيع ما ليس عند الانسان ولا في ملكه الا ما اخرجه الدليل من بيع السلم وايضاً البيع حكم شرعي يحتاج
في اثباته الى دليل شرعي ولا يرجع عن الاصول المعلومة بالادلة القاهرة بالاخبار المتلونة واخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً ومتى
اشترى شيئاً بنسيئة فلا يبيعه مرابحة فان باعه كذلك كان للمبتاع من الاجل مثل ما له هكذا اورده شيخنا في نهايته والاولى عندي ان يكون المشتري
بالخيار بين رده وامساكه والثمن من غير ان يكون له من الاجل مثل ما له لانه ليس عليه دليل يرجع اليه وانما هو خبر واحد وضعه في كتابه من جهة

عنه في الحرد وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا او
اثنين بل يقول بدل من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بما اراد وقال في مسائل الخلاف ويكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال كقولهم ابيعك
هذا المتاع بربح العشرة واحدا او اثنين وما اشبه ذلك ولا باس ان يقول ثمن هذا المتاع علي كذا وبعتك اياه بكذا مثلا كان اصل المال او اكثر
ولا يجعل الكل عشرة منه شيئا قال محمد بن ادريس الذي يقوى في نفسي ويشهد بصحته ان بيع المرابحة مكروه غير محظور وان البيع صحيح غير باطل
وهو الذي ذهب اليه شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه وهو الذي لا يحتاج الى دليل لان الله تعالى قال واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع
فمن ادعى بطلانه يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك من الاخبار المجمع عليها الكراهة هو الاولى لان جملة الامر وعقد الباب ان المكروه
من بيع المرابحة ان يكون الربح محمولا على المال ولا باس ان يكون الربح محمولا على المتاع ومثال ذلك ان يقول هذا المبيع اشتريته بمائة دينار
وبذلك نقدها وبعتك اياه بمائة وعشرة دنانير فهذا المكروه والمحظور على القولين معا لان الربح هاهنا على المتاع فاما المكروه على
الصحيح من المذهب على ما اخترناه او المحظور على القول الآخر فمثاله ان يقول هذا المبيع اشتريته بمائة دينار وبذلك نقدها وبعتك اياه بمائة وربح
كل عشرة دينارا فهذا هو المكروه او المحظور لان الربح هاهنا محمول على المال الذي هو الثمن وهذا مضبوط عند الفقهاء بالنسبة بالنون والسين والباء
المنقطة تحتها نقطة واحدة الى اصل المال لانه جعل الربح على الثمن ونسبه اليه بقوله كل عشرة من المائة دينارا ربحا فجميع الثمن مائة وعشرة
دنانير لان الربح منسوب الى عقود المائة وهي عشرة عقود فصار الربح عشرة دنانير فليتامل ذلك فلتحصل حقيقة القول في هذه المسئلة
ومتى باع مرابحة اذا اشترى سلعتين بثمن واحد فانه لا يجوز ان يبيع احديهما مرابحة ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما لان تقويمه ليس
هو الذي انعقد البيع عليه فلا يجوز ان يخبر بذلك لان المشترى هو الذي جرى مع نفسه كذا بعد قال شيخنا في نهايته واذا اشترى الانسان
ثيابا جماعة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب منها على حدة مع نفسه لم يجز ان يخبر بذلك الشراء ولا ان يبيعها مرابحة الا بعد ان يبين انه انما قوم ذلك
كذلك قال محمد بن ادريس هذا بيع المرابحة لان بيع المرابحة موضوعه في الشرع ان يخبر بالثمن الذي اشتراه به وهاهنا لم يكن كذا فاذا اشترى
الانسان متاعا جاز ان يبيعه في الحال وان لم يقبضه اذا كان معينا ويكون قبض المتاع الثاني قبضا منه واذا اشترى الانسان ثيابا جماعة
فلا يجوز ان يبيع خيارها مرابحة لان ذلك تمييز وهو مجهول واذا باع الانسان المتاع مرابحة فلا بد ان يذكر النقد الذي وقع به وكيفية النقد من
يوم وزنه المال وليس عليه شيء من ذلك اذا باعه مساومة ولا يجوز بيع المتاع في اعدال محزومة وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج فيه
صفة المتاع في الوانه واقداره وصفاته فاذا كان كذلك جاز بيعه فاذا نظر اليه المبتاع وكان موافقا لما وصف له كان البيع ماضيا وان كان
بخلاف ذلك كان البيع مردودا ان اختار المشتري وان رضي به فله ذلك لان له الخيار وانما اجيز هذا البيع لان يكون له بارنامج لان هذا بيع
خيار الرؤية وهذا البيع من شرط صحته ذكر الجنس والصفة لانه غير مشاهد فتقوم الصفة في هذا البيع مقام المشاهدة والبارنامج كلمة فارسية
معناها ان الفرس تسمي المحمول بالثقل بار والنامج بالفارسية نامه وتفسيره الكتاب بالعربية فالمحمول من الصحف الوزن فاعربوه بالجيم
فاما قولهم الروزنامج معنى الروز بالفارسية اسم اليوم ومعنى النامج نامه وهو الكتاب فكانهم قالوا كتاب اليوم فاعربوه بالجيم فاما قولهم البرنامج فهذا
حقيقة هاتين الكلمتين بالفارسية وذكر ذلك اصحاب التواريخ مثل محمد بن جرير الطبري وغيره ومتى امر غيره ان يبتاع له متاعا ونقد له من عنده
الثمن منه فاشتراه ونقد عنه ثمنه ثم سرق المتاع او هلك من غير تفريط من المامور كان ذلك من مال الآمر دون المامور قال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا قوم
التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة لي كان ذلك جائزا وان لم يواجبه البيع فان باع الواسطة
المتاع بزيادة على ما قوم عليه كان له وان باعه براس المال لم يكن له على التاجر شيء وان باعه باقل من ذلك كان ضامنا لتمام القيمة فان رد المتاع
ولم يبعه لم يكن للتاجر الامتناع من اخذه وقال ومتى اخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة

فالشراء

في الشراء قال محمد بن ادريس ما اورده شيخنا غير واضح ولا مستقيم على اصول مذهبنا لان هذا جميعه ليس ببيع المرابحة ولا الاجارة ولا الجعالة محققة فاذا باع الواسطة
بزيادة على ما قوم عليه يكون للواسطة الزيادة لانها من جملة ثمن المتاع والمتاع مال التاجر وما انتقل عن ملكه بحال وللواسطة اجرة المثل لانه لم يسلم
له العوض فيرجع الى العوض وكذلك ان باعه براس المال وان باعه باقل مما امر به كان البيع باطلا فان تلف المبيع كان الواسطة ضامنا وقوله ومتى
اخذ الواسطة على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء قال محمد بن ادريس اي شراء جرى بين التاجر وبين الواسطة
حتى يخبر بالثمن وليس هذا موضع بيع المرابحة في الشريعة بغير خلاف وانما اورده اخبار الآحاد في هذا الكتاب ايرادا لا اعتقادا كما اوردت
عليه الالفاظ صحيحة وفاسدة على ما ذكره واعتذر به في خطبة مبسوطه على ما قدمنا القول فيه في صدر كتابنا هذا بيانا لما اورده في نهايته هذه المسئلة
بلا فصل قال واذا قال الواسطة للتاجر اخبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا وكذا ففعل التاجر ذلك غير انه لم يواجبه البيع ولا ضمن هو الثمن ثم باع
الواسطة بزيادة على راس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر من ذلك وان كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح ولم
يكن للتاجر اكثر من راس المال الذي قرره معه فهذا يوضح لك ما بيناه عليه واذا قال الانسان لغيره اشتر لي هذا المتاع وازيدك شيئا فان اشترى
التاجر ذلك لم يلزم الآمر اخذه ويكون ذلك بالخيار ان شاء اشتراه لنفسه وان شاء لم يشتر لانه ما وكله في شرائه لنفسه وقوله وان بدا له شيئا
فان اشترى التاجر ذلك عدل لان التاجر اشتراه لنفسه لان الشراء لو وقع للآمر لم يلزمه ان يزيد على ثمنه شيئا فهذا تحرير الفتيا في ذلك
ومتى اخذ الانسان من تاجر مالا وامره ان يشتري به متاعا ليصلح له ثم جاء به الى التاجر ثم اشتراه منه لم يكن بذلك باس لانه وكيل التاجر بايعه في الشراء ويكون
التاجر مخيرا بين ان يبيعه وبين ان لا يبيعه فان كان الانسان الذي هو الوكيل اشتراه لنفسه في ذمته لا بعين مال موكله ثم نقد المال على انه ضامن لم يكن للتاجر
عليه سبيل فان اختلفا في ذلك فالقول قول الوكيل دون الموكل فان كان الوكيل اشتراه بعين مال موكله فالملك يقع للتاجر الذي هو الموكل دون الوكيل
فهذا تحرير الفتيا التي اوردها شيخنا في نهايته ولا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يساوي في الحال نسيئة اذا كان المبتاع من اهل الخبرة والمعرفة فان لم يكن
كذلك كان البيع موقوفا وللمشتري الخيار فيه

باب العيوب الموجبة للرد

من اشترى شيئا على الاطلاق ولم يشترط العيب او اشترط على
الصحة والسلامة ثم ظهر له عيب سبق وجود عقد البيع ولم يكن صاحبه قد تبرأ اليه من العيوب كلها كان المشتري بين خيرتين من رد المتاع واسترجاع الثمن
او الامساك والمطالبة بالارش وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وكيفية ذلك بيانه ان يقوم قيمته صحيحا ويرجع بحصة ذلك من ثمنه مثاله اذا اشترى عبدا
فاصاب به عيبا فان المشتري يرجع على البائع بارش العيب كم قيمته لا عيب فيه قالوا مائة قلنا وكم قيمته وهذا العيب فيه قالوا تسعون قلنا فالعيب عشر
قيمته فيجب على البائع ان يرد عشر ثمنه وانما قلنا يرجع بالحصة من الثمن الى ما بين القيمتين لانه قد يشتري بعشرة وقيمته مائة فاذا قومناه كان النقص عشرة
فاذا رد البائع هذا القدر وبقي المبيع بغير ثمن واذا كان الاعتبار بالحصة من الثمن لم يبطل المبيع من الثمن بحال وهذا ما يغلط فيه بعض الفقهاء فيوجب الارش
بين القيمتين وهكذا الحكم وان اصاب به عيبا بعد ان حدث به عيب عنده فامتنع الرد بالعيب وكذا ان حدث بعد ان التصرف فيه الا تحق حكمه في ذلك فليلحظ
ذلك ويتامل وليس للبائع على المشتري خيار ومتى كان البيع قد تبرا الى المتاع من جميع العيوب لم يكن له الرجوع عليه بشيء من ذلك وان لم يفصل له
العيوب في الحال والافضل ان يفصل العيوب كلها ويظهرها في حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها اجمع وليس ذلك بواجب بل يكفي التبري من العيوب
على الجملة وقال بعض اصحابنا بل ذلك واجب لا يكفي في اسقاط الرد التبري من العيوب على الجملة والاول هو الاظهر من الاقوال ولا يجوز لاحد
ان يبيع شيئا معيبا مع علمه بذلك فعل محظورا وان كان المشتري بالخيار على ما فصلناه ومتى اختلف البائع والمشتري في العيب فذكر البائع ان
هذا العيب حدث عندك ولم يكن في المتاع قبل وقت بيعي اياه وقال المشتري بل بعتني معيبا ولم يحدث فيه عندي عيب ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان
على البائع اليمين بانه باعه صحيحا لا عيب فيه فان حلف برئ من العهدة وان لم يحلف جعل ناكلا وكان اليمين على خصمه واذا حلف كان عليه الارش بغير
وقال شيخنا في نهايته اذا اختلف البائع والمشتري في حدوث العيب ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البائع اليمين بانه باعه صحيحا لا عيب

لا عيب فيه فان حلف برئ من العهدة وان لم يحلف كان عليه الدرك فيه وهذا القول بالملازمة من قولهم ان مجرد النكول عن اليمين لا يستحق المدعي ما ادعاه الا بعد يمينه وانما قال البايع بعت على البراءة من العيوب فانكر المبتاع ذلك فعلى البايع البينة فيما ادعاه فان لم يكن بينة فعلى المبتاع اليمين انه لم يبرا اليه من العيوب وباعه مطلقا او على الصحة فاذا حلف كان له الرد او الارش على ما قلناه [illegible] ثبوت العيب [illegible] البايع عليه وانه كان فيه قبل عقد المبيع او قيام البينة على العيب ومتى اختلف اهل الخبرة في قيمته عمل على اوسط القيم فيما ذكروه وحكم الحاكم بذلك فان كان المبيع جملة فظهر العيب في البعض كان للمبتاع ارش العيب في البعض الذي وجد فيه وان شا رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب وحده خاصة ومتى احدث المشتري حدثا في المتاع لم يكن له بعد ذلك رده وكان له الارش بين قيمته معيبا وصحيحا وسواء كان ما احدثه فيه مع علمه بالعيب او مع عدم العلم وليس علمه بالعيب ووقوفه عليه موجب لرضاه [illegible] الارش بل في سقوط الرد اذا علم وتصرف فانه يسقط الارش ومتى حدث فيه حادث وعيب يضاف الى العيب الذي كان فيه كان له ارش العيب الذي كان فيه وقت ابتياعه اياه ولم يكن له ارش ما حدث عنده فيه على حال ولا رد المبيع بعد حدوث عيب عنده الا ان يكون المبيع حيوانا فانه يرده بالعيب الحادث في الثلثة الايام لان له فيها الخيار فان اراد امساكه فله ارش العيب المتقدم الذي كان فيه وقت ابتياعه اياه وليس له ارش ما حدث فيه بعد عقد البيع على حال واذا حدث في المبيع عيب في يد البايع بعد عقد البيع ولم يكن به عيب قبل عقد البيع كان للمشتري الرد والامساك وليس له اجازة البيع مع الارش ولا يجبر البايع على بذل الارش بغير خلاف ومتى ابتاع امة ووطئها ثم ظهر فيها عيب لم يكن علم به حال الابتياع ابتاعها كان له ردها واسترجاع ثمنها وارش العيب [illegible] الرد لا يجبر على واحد من الامرين فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة اللهم الا ان يكون العيب من حبل فله ردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا وان كانت بكرا عشر قيمتها بلا خلاف [illegible] ووجد بها عيبا بعد ان عتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب وان وجد بها عيبا بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز ان يرجع فيه على حال هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي تقتضيه اصول المذهب ان المشتري اذا تصرف في المبيع فانه لا يجوز له رده بعد ذلك وله الارش ولا خلاف ان التدبير والهبة تصرف وقوله ان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما ليس كل تدبير ولا هبة له ان يرجع فيها بل التدبير على ضربين تدبير عن نذر فلا يجوز له الرجوع فيه على حال والهبة لولده الاصغر ولولده الاكبر بعد قبضه اياها والهبة لاجنبي بعد القبض والتصرف فيها والتعويض عنها فلا يجوز الرجوع فيها على حال بغير خلاف فالاطلاق [illegible] ما يستقيم له ايضا فان الرهن لا يجوز له تدبيره [illegible] المرهون لانه من التصرف في الرهن وكان يلزم على ما اختاره شيخنا ابو جعفر من ان للمدبر ان يرجع في التدبير والواهب له ان يرجع في الهبة ان المشتري اذا باع الجارية [illegible] واكثر من ذلك وقبضها المشتري وتسلمها وعادت عنه ان يردها البايع الاول لان له ان يرجع في هذا البيع على قود الاعتقاد الذي اعتقد به شيخنا وهذا لا يقول به احد منا بغير خلاف ولا يتجاسر عليه احد من الامة ايضا فلم يرد بذلك نص من الائمة لا متواترا ولا آحادا فيا من شيء يتمسك في ذلك وكتابه تهذيب الاحكام ما اورد شيئا من ذلك [illegible] وليس له اكثر منه في الاخبار مما حكاه على ما وجده في المقنعة [illegible] الشاة المصراة وهي التي تجمع بايعها في ضرعها اللبن يومين واكثر من ذلك ولم يحلبها ليلبسها على المشتري فيظن انها اذا حلبها وحلب لبنها ان لبن يومها لعادة لها وكذلك حكم البقرة والناقة ولا [illegible] فاذا اراد ردها رد اللبن الذي احتلبه ان كان موجودا وان كان هالكا معدوما فمثله لان اللبن له مثل [illegible] فان اعوزه المثل رد قيمته [illegible] ما انفق عليها الى ان عرفها قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه عوض اللبن الذي حلبه من المصراة اذا اراد ردها صاع من تمر او صاع من بر [illegible] قيمة الشاة واستدل على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم قال محمد بن ادريس الاول هو الصحيح واليه [illegible] وهو اختيار شيخنا المفيد في مقنعته واصول المذهب [illegible] عليه فاما ما ذكره شيخنا في مسائل خلافه من دليل من اجماع اصحابنا على ذلك واي اجماع للفرقة على ما قاله [illegible] لاصحابنا مصنفا فيه على ما ذهب اليه ولا قال احد من اصحابنا غيره

عيوب السنة

هذا القول واما هذا قول المخالفين بعينه واحتاره في كتاب مسائل الخلاف في رد العبيد والاماء من احداث السنة مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة فان ظهر بعد مضي السنة شيء من ذلك لم يكن له الرد على حال هذا الحكم ما لم يتصرف فيه فان تصرف في الرقيق في مدة السنة سقط رده وحكم له بالارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا والى هذا القول يذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في مقنعته فانه قال ترد العبيد والاماء من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعهما وسنة واحدة ولا يردان بعد السنة وذلك لان اصل هذه الامراض يتقدم ظهورها سنة ولا يتقدمها باكثر من ذلك فان وطئ المبتاع في مدة السنة لم يجز له ردها وكان له ما بين قيمتها صحيحة ومعيبة هذا آخر كلامه رحمه الله في مقنعته فان قيل المذهب مستقر ان الخيار بين للمشتري في الحيوان بمجرد العقد خيار المجلس وخيار الثلث [illegible] ومن اشترى مملوكا كان له رده على بايعه الى ان يحدث فيه حدث في هذه الثلثة الايام وكان له ان يرده بكل عيب يظهر فيه في مدة الثلثة فهل له رده بعيب يظهر بعد الثلث من قبل ان يحدث فيه حدثا او يتصرف وهل له ان تصرف فيه ووجد عيبا بعد تصرفه ان يرده ام لا قلنا جميع ما يظهر بالرقيق من العيوب بعد الثلث وقبل التصرف لا يرده منه الا الثلثة عيوب البرص والجذام والجنون فانه يرد على مذهب اصحابنا من هذه الثلثة العيوب بانها وحدثت فيه ما لم يمض سنة من وقت الشراء فاما ان تصرف فيه فلا يجوز له الرد ولم يبق فرق بين الثلثة العيوب وبين غيرها من العيوب بعد التصرف بل له الارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا ويسقط الرد فان قيل فما بقي فرق بين العيوب الثلثة [illegible] ظاهر وهو ان يظهر من العيوب في الثلثة الايام وقبل التصرف لا يرد به الرقيق لا ان ظهر به بعد انقضاء الثلثة الايام التي له الخيار فيها ولم يدل دليل على انها كانت فيه وقت ابتياعه اياه ولا في مدة الخيار التي هي الثلثة الايام فاما العيوب الثلثة فانها متى ظهرت بعد الثلثة الايام الى حين السنة من وقت البيع قبل التصرف في الرقيق فانه يرد بها لان الدليل وهو الاجماع قد دل على ذلك فقلنا به ان كل عيب يحدث بعد الشراء في مدة الثلثة الايام يرد به الرقيق اذا لم يكن تصرف فيه مشتريه في الثلثة الايام [illegible] لما قاله شيخنا في مقنعته وان اصول هذه الامراض يتقدم ظهورها سنة ولا يتقدمها باكثر من ذلك لان هذا يؤدي الى بطلان البيع لان البايع باع ما لا يملك لان الرقيق يعتق بالجذام من غير اختيار مالكه وانما الشرع حكم بان الرقيق يرد من هذه الثلثة العيوب ما لم يتصرف فيه وان لم يكن وقت ابتياعه فيه فان الفرق بين الثلثة العيوب وبين غيرها من العيوب من الوجه الذي قدمناه وشرحناه ولا خطر بالبال وقيل الفرق بينها وبين غيرها من العيوب هو ان غيرها بعد التصرف ليس للمشتري الرد بالعيوب والثلثة له الرد بعد التصرف فما فرق هذه العيوب من هذا الوجه الذي ذكرتموه قلنا [illegible] اجماع اصحابنا منعقد واصول المذهب الا الاجماع حاصل على ان تصرف المشتري في المبيع يسقط الرد بغير خلاف بينهم والاصول مبنية مستقرة على هذا الحكم فان قيل فما بقي لاستثنائهم العيوب الثلثة وانها ترد بها الرقيق ما بين الشراء وبين سنة معنى ولا فائدة قلنا الفائدة والمعنى هو الوجه الذي قدمناه ليسلم هذا الاجماع والاصول الممهدة المقررة لان الكلام والاخبار في الرد الى سنة من الثلثة عيوب مطلق لم يذكر فيه تصرف او لم يتصرف والشرع اذا خاطبنا الخطاب مطلقا يجب علينا ان نحمله على اطلاقه وعمومه الا ان يكون له تخصيص وتقييد لغوي او شرعي [illegible] ان المطلق يحمل على المقيد اذا كان الجنس واحدا والعين واحدة والحكم واحدا كما قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فاما [illegible] عن دم السمك هل يحرم [illegible] اجماعا انه طاهر فان استدل علينا بالآية المتقدمة التي اطلق الدم فيها ودم السمك دم بغير خلاف قلنا [illegible] قال تعالى في آية اخرى او دما مسفوحا فقيد بالسفح ودم السمك غير مسفوح فيجب ان يحمل على المقيد لان الحكم واحد والعين واحدة والجنس واحد فان قيل هذا قياس والقياس عندكم باطل قلنا [illegible] لا يكون ذلك قياسا بل ادلة مقررة في اصول الفقه ممهدة عند من احكم هو لهذا الشان وكذلك تخصيص هذا العام بالادلة وتحكم بالخاص على العام وامثلة ذلك كثيرة مذكورة في مظانها واذا ابق [illegible] المملوك عند المشتري وكان الاباق حادثا [illegible] لم يكن له رده على بايعه الا ان يعلم انه كان قد ابق ايضا عنده فان علم ذلك كان له رده واسترجاع الثمن وامساكه بارش العيب فاما ما يحدث من العيوب في شيء من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلثة الايام كان للمبتاع رده ما لم يحدث فيه حدثا فان اراد امساكه لم يكن له ارش العيوب الحادثة في مدة الثلثة الايام على ما قدمناه في القول عنه وحررناه واما ما يحدث بعد انقضاء الثلثة الايام لم يكن له رده ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا قال شيخنا ابو جعفر في نهايته لم يكن له ردها ولا الرجوع على

البايع بشيء من الارش لان ذلك قد يكون من العلة والزيادة ويرجع في استيفاء ديونه ويقال له رجع عليه بالارش ما بين قيمتها بكرا او ثيبا وهذا هو الصحيح الذي
تقتضيه اصول المذهب الذي اوردناه في غير موضع واحد ودعترى عن سماعة وهما فطحيان ان هذا ليس بعيب وقال بعض اصحابنا ان ذلك ليس بعيب يوجب
الرد وعلى قول الآخرين يجب ان لا يرد ما استرجاع الثمن او الامساك واخذ الارش على ما قدمناه والذي يقوى عندي ان ذلك تدليس عيب يوجب الرد
ان اختار المشتري لان الاجماع حاصل منعقد على ان التدليس يوجب الرد ان اختار المشتري لان الاجماع حاصل منعقد على ان التدليس عيب يوجب الرد ولا
اجماع على ان من اشترى جارية على انها بكر فخرجت ثيبا لا يردها وانما اورد ذلك شيخنا ابو جعفر واشار اليه في باقي كتبه ولم يورده منه غيره من اصحابنا عن
ودعترى عن سماعة وقد علمنا ما فيهما والآخر عن يونس بن عبد الرحمن وهذا الرجل عند المحققين لمعرفة الرواة والرجال غير موثوق بروايته لان الرضا
كثيرا ما يوقفه ويعيبه اخبارا ويذم بذلك فمثله لو كان عدلا لا يجب العمل بروايته لانه واحد واخبار الآحاد لا يجوز العمل بها لانها
لا توجب علما ولا عملا وشيخنا المفيد في مقنعته ما تعرض لذلك ولا عمل به ولا افتى بل ذكره شيخنا ابو جعفر وكان العمل عندنا ما بالاخبار وصحتها والرجال
دققها وقد روي ان من اشترى جارية لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب هذا اذا لم يتبرأ منها او يردها شيخنا
في غير من طريق خبر الواحد ايرادا لا اعتقادا ومن اشترى دينا او برا او ذهبا او غير ذلك فوجد فيه ترابا فان كان يعلم ان مثل ذلك يكون فيه لم يكن له رده لانه قد
علم بالعيب قبل الشراء وان كان غير عالم كان له رده وقال شيخنا في نهايته ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده وان اراد
اخذه واخذ الارش كان له ذلك الا انه رجع عن ذلك في مسائل خلافه فانه قال كل عيب يحدث بعد عقد البيع لا يجبر البايع عليه بل للمشتري
يستحق الارش بالعيب الذي يكون بالمبيع قبل عقد البيع لانه باعه معيبا فاما ما يحدث بعد البيع فلا يستحق به ارش لانه ما باعه معيبا بل له الرد
او الرضا بالامساك بغير ارش اما لم يتصرف فيه او لم يقبضه والى هذا القول يذهب شيخنا المفيد في مقنعته وهو الصحيح من الاقوال وبه افتي وعليه اعمل وقد
حررنا ذلك فيما تقدم وشرحناه ومتى هلك المبيع كله قبل القبض او التمكين من القبض بانه لا يمكنه البايع المشتري كان من مال البايع دون مال المبتاع
واذا اختلف البايع والمشتري في شرط يلحق بالعقد يختلف لاجله الثمن مثل ان قال بعتك نقدا فقال المشتري بل الى سنة او قال الى سنة فقال المشتري
الى سنتين وهكذا الخيار واذا اختلفا في اصله او قدره فالقول قول البايع مع يمينه واذا اختلفا في شرط يفسد البيع فقال البايع بعتك الى
اجل معلوم وقال المشتري الى اجل مجهول او قال بعتك بعشرة دراهم ودنانير فقال بل بخمر او خنزير او قال بعتك معلوما فقال المشتري بل بعتني الشيء
مجهولا كان القول قول من يدعي الصحة وعلى من ادعى الفساد البينة لان الاصل في العقد الصحة فقد اتفقا على العقد فمن ادعى الفساد فعليه الدلالة
قال شيخنا في مسائل خلافه اذا باع شيئا بثمن في الذمة او كان البيع عينا بعين فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري
لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع فعلى الحاكم ان يجبر البايع على تسليم المبيع اولا ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك بعد ان يحضر المبيع والثمن ثم قال
دليلنا على ما قلناه ان الثمن انما استحق على المبيع فيجب ولا تسليم المبيع يستحق الثمن فاذا سلم المبيع استحق الثمن فوجب اجباره حق على تسليمه فلا بد من
ما قلناه هذا آخر كلام شيخنا قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب لو عكس على شيخنا استدلاله لدفع قوله لان الثمن انما يستحق على المبيع فقوله
وكذلك ان المبيع انما يستحق على الثمن في مقابلته لانهما عوضان فكل واحد منهما يستحق في مقابلة صاحبه فلا
وبينهما فاذا شيء يجبر احدهما على تسليم ما يستحق عليه في مقابلة ما يستحقه قبل صاحبه فان لم يكن
على ذلك دليل من اجماع اصحابنا ولا قد فرط لدينا لانا اخبار الآحاد لا تعويل عليها عندنا
الى الدليل وهو ان يجبر الحاكم كل واحد منهما على تسليم ما عليه في مقابلة ما يستحقه
معا ولا يجبر اولا احدهما قبل صاحبه فحمل ذلك في القرعة لانه اجمل
القرعة في كل امر مشكل والاول هو الاقوى

باب السلف

باب السلف

وهو السلم بفتح السين واللام في جميع المبيعات السلم بيع موصوف في الذمة الى اجل معروف من الزيادة والنقصان اما بالشهور او الايام والسنين و
الاعوام ومن شرط صحته قبض الاثمان قبل التفرق من المجلس بخلاف بيع الاعيان فالسلف على هذا جائز في جميع المبيعات التي تنضبط بالصفات اذا جمع شروطه ما
تميز الجنس من غيره والحكاية بالوصف وضبطه بالصفة التي يتميز بها من جنسه وتبينه من غيره وذكر الاجل المحروس على ما قدمناه وقبض الثمن قبل
التفرق من المجلس وتقدير المبيع ان كان مكيلا او موزونا بمكيال وصنجة بالعامة معلومين عند العامة فان قدره بمكيال او صنجة لم يجز لان ذلك مجهول
في حال العقد فان عينا مكيال رجل بعينه وهي صنجة بعينها وغيرهما فالسلم فيه ولا يتعين ذلك المكيال ولا تلك الصنجة لكن يتعلق بجنس ذلك المكيال او مثل
تلك الصنجة لان الغرض في قدره لا عينه فاذا جمع الشروط المقدم ذكرها جميعا صح وكل شيء لا يتحدد بالوصف ولا يمكن ذلك فيه لا يصح السلم فيه
ولا يجوز ان يكون ذكر الاجل بما لا يتعين مثل دخول الحاج ودخول القوافل وادراك الغلات وهبوب الرياح ونظائره مما يجري مجرى ذلك فاذا اسلف
الانسان في شيء من الثياب ينبغي ان يعين جنسها ويذكر صفتها من طولها وعرضها وغلظها ورقتها ولونها فان اخل بشيء من ذلك كان العقد باطلا
ولا يجوز ان يذكر في الثوب نساجة انسان بعينه او غزل امرأة بعينها فان اشترط ذلك كان البيع باطلا واذا اسلف في طعام او شيء من الغلات
فليذكر جنسه ويعين صفته على ما قدمناه فان لم يذكر ذلك لم يصح البيع وكان باطلا ولا يجوز ان تكون الغلة من ارض بعينها او من قراح الارض
المخطر لا يلزم البايع اكثر من دفع البايع الثمن ومتى اشترط ولم يتسلم الى الارض بعينها كان لا رجوع له في ذمته الى ان يخرج منه ولا بأس ان يسلف الانسان
في شيء وان لم يكن للمستسلف شيء من ذلك غير انه اذا حضر الوقت اشتراه ووفاه اياه بخلاف بيع الاعيان لان السلعة في الذمة فيجوز بيعه وان
لم يكن مالكا له واما بيوع الاعيان فلا يجوز الا بعد ملكها لانه اذا هلكت قبل التسليم بطل العقد ووقع على غيره فاسقاط ما فعين الآخر وهو يحتاج الى
دليل واما بيوع الذمم فما وقع على عين بل على ما في ذمة البايع فافترق الامران وقد قلنا انه لا يجوز السلف فيما لا يتحدد بالوصف مثل الجز واللحم وبيعا
للماء واما السلف في الماء فهو باطل الا اذا انضبط بالوصف فلا بأس به وانما منع اصحابنا من السلف في الجز واللحم وبيعا بالماء لاختلافهما في الكبر
والصغر فانهما لا تنضبط بالتحديد فان حددها براوية معلومة لا يصح ذلك لان السلف في الذمة وربما هلكت تلك الراوية فيبطل السلف كما قلنا في
المكيال والموزون ولا يجوز ان يقيده بكيل او مكيل بالتاء المنقطة من فوقها بنقطتين ان يكيل ولا صنجة بل بالمكاييل العامة والصنج المعروفة عند العامة
وليس كذلك روايا الماء ولان الجز واللحم لا يمكن تحديده بوصف ولا يختلط بسواه ولا بأس بالسلم في الحيوان كلما اذا ذكر الجنس والاسنان من الابل
والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير والرقيق وغير ذلك من اجناس الحيوان وقال شيخنا في نهايته واذا اسلم في اللبن ووصفه باوصاف الثمن ويذكر
فيه ذكر المراعي فيقول لبن عوادي او اوارك او حمضية وذلك اسم للكلاء في الحمض الذي فيه الملوحة والعوادي هي الابل التي ترعى ما حلا من النبات وهو
الخلة فيقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها فاذا كانت الابل في الخلة سميت عوادي واذا كانت ترعى في الحمض تسمى حمضية الى هنا كلام شيخنا
قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب قال الجوهري في كتاب الصحاح الاراك شجر من الحمض يستاك به الواحد اراكة والابل اوارك اذا كانت تأكل الاراك
وقال ايضا اذا كانت في الاراك وهو الحمض تعني ذكره فيه الذي من المال الاهلها او ارك او ملف وهو ابل اوارك
يبوس الا يجمع وهي تكون كالاوراك من الابل والعوادي في الاجماع في مكانه عما اخر الجوهري ومعنى قول شيخنا اوارك جمع اراك
وهي التي ترعى الحمض وهو الاراك المعنية فيه واشتقاقها من ذلك والعوادي الابل التي تأكل الخلة بضم الخاء وهو ما حلا من النبت واحدها
غادية وجمعها عوادي والشاهد على ذلك ما ذكره المتقدم ذكره بقوله الا يا تلف الاوارك والعوادي لاخلت في المرعى واذا اسلم الانسان
في شيء مما ذكرناه ثم حل الاجل ولم يكن عند البايع ما يوفيه اياه جاز له ان يأخذ منه رأس المال من غير زيادة عليه فان اعطاه البايع مالا وجعل المشتري
يشتري له ما كان باعه اياه وكله في قبضه اياه وامره بقبضه لنفسه لم يكن به بأس والافضل ان يتولى ذلك غيره وان حضر الاجل وقال البايع خذ مني

قيمته الآن جاز له ان يأخذ منه في الحال ثم يرد بقية ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على ذلك الثمن لم يجز بيعه اياه هذا اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من النقد فان
اختلف النقدان بان يكون قد اشتراه بالدراهم والدنانير وباعه اياه في الحال بشيء من العروض والمتاع والغلات او الرقيق والحيوان لم يكن بذلك باس وان
كان لو قوم ما يعطيه في الحال زاد على ما كان اعطاه اياه هكذا ذكر شيخنا ابو جعفر في نهايته وقال غيره من اصحابنا يجوز ان يبيعه من الذي هو عليه اذا حضر الاجل
وحل بمثل ما باعه اياه واكثر منه واقل اذا قبض الثمن وقبض قبل التفرق من المجلس لئلا يصير بيع دين بدين سواء كان من جنسه مثل الاول وهذا هو الصحيح
من الاقوال الذي تقتضيه اصول المذهب لانه باع حنطة مثلا وشعيرا دينا باجل ثابتا بدراهم او دنانير ولم يبع حنطة بحنطة ولا ذكر الاثر بل خلاف بيننا
ما يبيع في ذمة المسلم اليه المسلم فيه من الدنانير التي هي الاثمان فما يبيع الى المسلم فيه دون الثمن الاول ما يستحقه بالاول ويستحقه هو السلعة المسلم فيها
بغير خلاف فاذا كان كذلك فله ان يبيعها قال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا باس بشراء المماليك من [illegible] واذا اقروا لهم بالعبودية وهذا دليل الخطاب ولم
يقل به الا اذا قامت لهم بينة بالعبودية واذا اشترى مملوكا فانه يكره ان يرى ثمنه في الميزان لانه لا يفلح على ما جاء في الاخبار فقد روي في بعض
الاخبار ان من اشترى من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقبض المال فذهب بهما المشتري
فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ
وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين اورد ذلك شيخنا في نهايته وهذا خبر واحد لا يصح ولا يجوز العمل به لانه مخالف لما عليه الامة باسرها مناف لاصول
مذهب اصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم واجماعهم لان المبيع اذا كان مجهولا كان البيع باطلا بغير خلاف وقوله يقبض نصف الثمن ويكون العبد الآبق
بينهما ويرد الباقي من العبدين فيه اضطراب كثير وخلل كبير لان كان الآبق الذي وقع عليه البيع فمن مال المشتري والثمن بكماله للبايع وان كان الآبق غير
من وقع عليه البيع والباقي الذي وقع عليه البيع فلا شيء يرده وانما اورد شيخنا هذا الخبر على ما جاء وبلفظه ايرادا لا اعتقادا لانه رجع عنه في مسائل
خلافه في الجزء الثاني في كتاب السلم لو كان يعمل صحيحا كما رجع عنه فقال مسألة اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين بكذا او احد هؤلاء العبيد
الثلاثة بكذا لم يصح الشراء وبه قال الشافعي ثم قال دليلنا ان هذا بيع مجهول فيجب ان لا يصح بيعه ولانه بيع غرر لاختلاف قيمتي العبدين ولانه لا دليل على
صحة ذلك وفي الشرع وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية
ولم نقس غيرها عليها هذا آخر المسألة وآخر كلام شيخنا ابي جعفر الطوسي الا ترى الى ايراده الادلة الكثيرة على بطلان ذلك ثم حمله رواية وان كان من
جهة اصحابنا لان اصحابنا قد رووا الآحاد والمتواتر فلا يظن ظان بشيخنا انه اذا دخل في كتبه ان هذا رواه اصحابنا ان جميعهم يعتقده او كلهم قائل به عامل
عليه لان ذلك يكون اجماعا او متواترا وانما مقصده ان هذا يروى من جهة اصحابنا وطريقهم لا من جهة المخالفين وطريقهم واذا كانت الجارية بين شركاء
فتركوها عند واحد منهم فوطئها فانه يدرأ عنه الحد لان الحدود تدرأ بالشبهات هذا اذا قال اشتبه علي الحال فظننت انه يحل لكل واحد منا وطؤها
فاما اذا لم يقل ذلك حكم بشبهته عليه ولا ادعاه بل علم انه لا يجوز له وقال انا عالم بذلك فانه يدرأ عنه الحد بمقدار ما له فيها من الثمن ويضرب بمقدار
نصيب الباقين ثم تقوم الجارية قيمة عادلة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي
قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الاكثر وان كان واحد من الشركاء اراد بيعها كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي تساوي في تلك الحال هذا على ما روي
في بعض الاخبار اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا والاولى ان يقال لا يلزم الواطئ الا ما يستحق الحد الذي ذكرناه على ما صورناه الا ان تكون بكرا
فيأخذ منه ما ينقص من ثمنها بكرا او غير بكر ويسقط عنه ما يخصه من ذلك ويستحق الباقي باقي الشركاء فاما ان كانت غير بكر فلا يلزمه لهم هنا الا
ان احبلها فاما اذا احبلها وولد فانه يغرم ثمنها الذي تساوي يوم حبلت عليها وثمن ولدها يوم يسقط حيا ان لو كان عبدا ويسقط من ذلك بمقدار حصته
من الثمن فان كانت بكرا اعطى ما تقدم القول فيه لان [illegible] الحكم في هذه القضايا [illegible] ما تقتضيه اصول المذهب الحق ولا يلتفت الى اخبار الآحاد
لانها لا توجب علما ولا عملا ولا نترك الادلة القاهرة والبراهين الواضحة الزاهرة [illegible] واذا كان انسانان بينهما في التجارة فاشترى كل واحد منهما من صاحبه

من مولاه وكل من سبق منهما بالعقد كان له البيع وكان الآخر مملوكا له وان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة كان العقد باطلا وقد روي ان يقرع بينهما
فمن خرج اسمه كان المبيع له ويكون الآخر مملوكه وهذه الرواية لا يمكن المصير اليها لان القرعة تستعمل في الاشياء التي يجوز وقوع الصحة فيها وصحة احدهما
وبطلان الآخر وهذا السؤال مبني على انه وقع العقد في حالة واحدة وتحقق وتيقن ذلك وقد روي انه يذرع الطريق فالاقل من الاقوال هو الصحيح الذي
يقوى في نفسي وقد روي انه اذا قال مملوك انسان لغيره اشترني فانك اذا اشتريتني كان لك علي شيء معلوم فاشتراه فان كان المملوك في حال ما
قال ذلك له مال لزمه ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء على حال وهذه رواية اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا
لان العبد عندنا لا يملك شيئا لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فنفى تعالى ان يقدر العبد على شيء فلا يصح القول بذلك الا على ما يطلق بعض اصحابنا انه
يملك فاضل الضريبة واروش الجنايات فعلى ذلك والصحيح من المذهب انه لا يملك ذلك ايضا للآية ولان تمليكه ذلك يحتاج الى دليل ايضا للآية ولان تمليكه
ذلك يحتاج الى دليل لانه حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي واذا اراد الانسان شراء جارية فله ان ينظر الى وجهها ومحاسنها نظرا من غير شهوة بل
نظر التقليب والمعرفة بحالها ولا يجوز ذلك وهو لا يريد شراءها على حال واذا كان للانسان جارية فجاءت بولد من الزنا جاز له ان يبيع الولد
ويملكه فانه مملوك له ويجوز له ان يحج بذلك الثمن ويتصدق به وينفقه على نفسه حسب ما اراد لانه حلال وتجنب وطء من ولد من الزنا فانه لا
حرام بل ذلك على جهة الكراهية بالعقد او الملك معا فان كان لا بد فاعلا فليطأها بالملك دون العقد وليعزل عنها هكذا اورده شيخنا في نهايته
والذي تقتضيه الادلة واصول المذهب ان وطء الكافرة حرام لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا خلاف بين
اصحابنا ان ولد الزنا كافر وانما اجمعنا على وطء اليهوديات والنصرانيات بالملك والاستدامة والباقيات من الكفار على ما هو عليه من الآيات والتخصيص يحتاج
الى دليل وليس العموم اذا خص يصير مجازا بل الصحيح من قول المحصلين لاصول الفقه انه يصح التمسك بالعموم اذا خص بعضه فليلحظ ذلك واللقيط لا يجوز بيعه
ولا شراؤه لانه حر وحكمه حكم الاحرار حتى ان محصلي اصحابنا قالوا انه اذا كبر واقر على نفسه بالعبودية فلا يقبل اقراره وهذا ما هو مذهب والصحيح انه
لا يقبل اقراره بالعبودية لان الشرع حكم له عليه بالحرية ولا يجوز للانسان ان يشتري مشاعا من الغنم وغيرها من الحيوان من جملة قطيع بشرط ان ينتقي خيارها
لان ذلك مجهول بل ينبغي ان يعين ما يريد شراءه او يعينه بالصفة واذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم ووزنا المال وقال احدهما ان لي الرأس
والجلد بما لي من الثمن كان ذلك باطلا ويقسمها شركة على اصل المال بالسوية ومتى اشترى الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلاثة الايام قبل التفرق
من المشتري وغيره فانه يهلك من مال بايعه كما قدمناه وكان للبايع ان يحلف بالله تعالى انه ما كان احدث فيه حدثا فان حلف برئ من العهدة واسترجع الثمن
وكان من مال البايع وان امتنع من اليمين ونكل عنها ردها الحاكم اليمين على البايع فاذا حلف انه احدث فيه حدثا لزم المشتري البيع وكان هلاكه من ماله
ومتى حال بايعه بما شاء من الاثمان [illegible] من ذهب الى القول الاول من اصحابنا انه لا يستحق عليه الا الثمن دون [illegible] فيعقد معه ويبيعه بذهب ولا [illegible]
انه لا يستحق عليه ذهبا وايضا فانه يهرب من الربا يكون في الجنس الواحد بعضه ببعض وزيادة وهذا بيع جنس بغيره وهذا ليس هو ربا وايضا قال الله
تعالى احل الله البيع وحرم الربا وهذا بيع بلا خلاف فمن ابطله يحتاج الى دليل وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد في مقنعته وايضا فلا يرجع في
فساد هذا البيع الى اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومع انه قد ورد اخبار بصحة البيع معارضة لتلك الاخبار وكلام شيخنا في مقنعته هو ان
قال ومن ابتاع من انسان متاعا غير حاضر الى اجل ثم باعه منه قبل حلول الاجل بزيادة او نقصان كان صحيحا فان جاء الاجل لم يكن به باس
ببيعه اياه باقل مما ابتاعه منه او اكثر على حد التبايع او لم يجز هذا آخر كلام شيخنا المفيد وقال ايضا في جواب المسائل التي سأله عنها محمد بن الرملي الحائري
وهي مشهورة معروفة بين الاصحاب سؤال عن رجل سلف [illegible] غلة لم يقدر عليها المستسلف فرجع الى راس المال او قد [illegible] الى النقصان
ان ياخذ من الغلة [illegible] الجواب لصاحب السلف ان ياخذ من المستسلف غلة كما سلفه على ذلك ويكلفه
ابتياع ذلك له فان لم يوجد غلة كان له قيمة الغلة في الوقت [illegible] هذا آخر كلام الشيخ المفيد وهو الصحيح ومن باع طعاما [illegible] بدراهم [illegible]

فلما حل الاجل اخذ بها طعاما سواء كان على طعام الذى باعه اياه او غيره لان ذلك بيع طعام بطعام فلا يحتاج الى القبض الثانى وقال شيخنا فى مسائل
خلافه مسئلة اذا باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز اذا كان مثله وان زاد عليه لم يجز وقال الشافعى يجوز
على القول المتقدم ولم يفصل وبه قال بعض اصحابنا وقال مالك لا يجوز ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لان ذلك يؤدى الى بيع طعام بالطعام
فلا يجوز والقول الاخر الذى لاصحابنا قوى وعدل لانه بيع طعام بدراهم فى الذمة فلا بيع طعام بطعام فلا يحتاج الى القبض الثانية هذا اخر كلام
شيخنا ابى جعفر فانظر ارشدك الله الى استدلال شيخنا انه قال قوى ان بعض اصحابنا يذهب فى المسئلة الى الخلاف ثم استدل باجماع الفرقة
الامر عاد فى اخر الاستدلال الى الحق ورجع عما اصله ونقض ما بناه اولا ولم ينقض ما استدل به حجة اخر وذكر شيخنا ابو جعفر الطوسى فى كتاب الاستبصار
فى الجزء الثالث فى كتاب البيوع باب العينة واورد اخبارا فيها ذكر العينة قال محمد بن ادريس العينة بالعين الغير المعجمة المكسورة والياء المنقطة
من تحتها بنقطتين الساكنة والنون المفتوحة والهاء وهى السلف عند اهل اللغة ذكر ذلك الجوهرى فى الصحاح وابن فارس فى المجمل فاجبت ايضاحها
لئلا يجرى فيها تصحيف ولا يجوز السلم فى جلود الغنم لانها لا يمكن ضبطها بالوصف وقال شيخنا ابو جعفر فى نهايته ولا باس ان يسلم فى مسوك الغنم واراد بمسوك
الغنم جلود الغنم لان المسك بفتح الميم وسكون السين الجلد اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك مجهولا قال محمد بن ادريس هذا غير واضح ولا
مستقيم من وجوه احدها انه لا يمكن ضبطها بالوصف لاختلاف ذلك وتباينه والثانى قوله اذا شوهد الجلود وعين الغنم لان السلم يكون فى ذمة البائع بحيث
يكون مضمونا عليه ولا يجوز ان يكون معينا فى سلعة بعينها او ينسب الى شجرة بعينها او غزل امرأة بعينها او الحنطة من ارض بعينها فاذا عين الغنم و
شوهد الجلود بطل السلف لان الغنم اذا هلكت بطل السلم ولهذا لا يجوز السلف فى الدور لان ذلك البيع لابد له من الوصف الذى يتميز به من غيره
فاذا عين الموضع ووصفها بطل السلف فيها لانها لا تصير بمعنى الاشياء السلم بيع الذمم وقد رجع شيخنا عما ذكره فى نهايته ولم يقل لا يجوز السلم فى
جلود الغنم الا شاهدها ووصفها ان لا يجوز وهو الاحوط لانه يختلف الخلقة واللون ولا يمكن ضبطه بالصفة لاختلاف خلقته ولا يمكن ذرعه
لا يجوز وزنه لانه يكون ثقيلا وخفيفا قال من يمنع الحنيفة قال وعلى هذا لا يجوز السلف فى الرق قال محمد بن ادريس الرق بفتح الراء جلود تعمل يكتب فيها
ولا فيما يتخذ من الجلود مثل نعل وخف مقدر مدنه عادة وخفاف وغير ذلك لاختلاف ذلك وتباينه والثانى قوله اذا شوهد الجلود وعين الغنم لان السلم
يكون فى ذمة البائع بحيث يكون مخلفة الجلود ولا يمكن ضبطه بالصفة ويجوز السلف فى القرطاس لانه ينضبط بالصفة كما تنضبط الثياب هنا اخر كلامه
رحمه الله وقال شيخنا ابو جعفر ايضا فى كتاب العلس صنف من الحنطة قال محمد بن ادريس العلس بالعين غير المعجمة المفتوحة واللام المفتوحة والسين
غير المعجمة ثم قال والقول فيه كالقول فى الحنطة فى كل ما لا يجوز السلف فيه الا ملقى عنه كما مر الاختلاف الكلام وكذلك القول فى القطنية لا يجوز ان
يسلف فى شىء منها الا بعد ان يطرح كما هنا عنه حتى يرى ولا يجوز حتى يسمى حمصا او عدسا او جلبانا او ماشا وكل صنف منها على حدته وهكذا كل صنف
من الحبوب يوصف كما توصف الحنطة بطرح كما منها دون قشوره لانه يجوز ان يباع بكماه قال محمد بن ادريس القطنية بكسر الكاف وسكون الطاء غير
المعجمة وكسر النون وسميت قطنية لانها تقطن فى البيوت وهى العدس والحمص وامثال ذلك فاما الجلبان بالجيم المضمومة واللام المسكنة والباء
المنقطة من تحتها بنقطة واحدة والالف والنون فهو شىء يشبه الماش هكذا ذكره الجوهرى فى كتاب الصحاح فاما الجلجلان فهو السمسم بعينه عند بعض
اهل اللغة وقال بعضهم انها الكزبرة ولا باس بالسلف فى الفواكه كلها اذا ذكر جنسها ولم ينسب الى شجرة بعينها ولا باس بالسلف فى البرسيم والبزر اذا
لم يذكر ان يكون من سهم بعينه او حب كتان بعينه فان ذكر ذلك كان البيع باطلا ولا باس بالسلف فى الالبان والسمون اذا ذكر اجناسها ومتى اعطى الانسان
غيره قرضا دراهم او دنانير او كان له عليه دين من ارش جنايات او مهر او اجرة او غير ذلك واخذ شيئا من المتاع ولم يساعره
فى حال ما اعطاه المال كان عليه المتاع بسعر يوم قبضه دون يوم قبض المال ولا يجوز ان يبيع الانسان ما ليس عنده لم يكن قد حضر وقته وانما
يجوز له بيعه اذا حضر الاجل فان لم يجز له ان يبيع على الذى عليه بزيادة من الثمن الذى اشتراه او نقصان وقال شيخنا ابو جعفر فى مبسوطه خلاف على من

من الناس وان باع على غيره ما له عليه المتاع كان ذلك جائزا وان لم يقبض هو المتاع ويكون قبض المتاع الثانى قبضا عنه وكذلك فيما يكال او يوزن
ويكره ذلك فيما يحتمل الكيل والوزن فان قبض المتاع عنه ويكون هو ضامنا لم يكن بذلك باس على كل حال قال محمد بن ادريس قد تقدم شرح القول
فى بيع الدين وقلنا انه لا يجوز الا على من هو عليه وشرحناه وصححناه فى باب الديون فلا طائل فى اعادته ولا باس ان يبتاع الانسان ما اكتاله غيره من
الناس ويصدقه فى قوله لان الاخبار عن البائع بالوزن او الكيل يقوم مقام الوزن والكيل لان ارتفاع الجهالة بالكيل والموزون عند وكيل العقد
فى ذلك قول المشترى لانه جعله امينه فى كيله ووزنه فاما اذا كان لم يصدقه وقد وزن ثم نقص فادعى بعد ذلك المشترى نقصانا فالقول قول
البائع مع يمينه بخلاف الاول ومقتضى انه اذا اخذ بقول البائع ثم ادعى بعد ذلك لا بالكيل ولو قلنا انه اذا اخبر بالخبر من البائع الاول لم
يكن به باس من جانب البيع ويكون القول قول المشترى فى ذلك مثل المسئلة الاولى فى الغرر والجهالة قد زالت باخباره عن خبر البائع بكيله او
بوزنه وكلما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا واذا اشترى الانسان شيئا بالكيل او الوزن
او غيره فزاد او نقص شيئا يسيرا ولا يكون مثله الغلط او تعمدا ادعى بما وجب عليه رده على صاحبه فاذا اتفقا نقص بالجملة فى مكاتبة حصته
ان شاء طالبه وان شاء تركه عنده فى حكمه ومن اسلف فى متاع موصوف ثم اخذ دونه فى الوصف برضا منه كان ذلك جائزا وكذا ان اعطى فوق ما وصف
بغير من المتاع الذى ابتاعه لم يكن به باس فان طلب البائع على الجودة عوضا لا يجوز له اخذه لان الجودة صفة لا يجوز افرادها بالبيع ولا باس بالسلف فى
الصوف والشعر والوبر اذا ذكر الوزن فيه والجودة والصفات التى تتباين بها عن غيره وقال شيخنا ابو جعفر فى نهايته فاذا اسلم فى الغنم وشرط معه
اصواف نعجات بعينها كان تاما لم يكن به باس قال محمد بن ادريس ان جعل فى جملة السلف اصواف النعجات المعينة ايضا لا يجوز سواء كان سلفا او بيع الحيوان
واما هو رواية اوردها شيخنا فى نهايته ايرادا لا اعتقادا ولا يجوز ان يسلف السمسم بالشيرج ولا حب الكتان بالبزر وقال شيخنا فى نهايته ولا الكتان
بالبزر ومقصده بذلك ما ذكرناه لانه حمل فى الصفات واقام جنسين مختلفين كالحنطة والشعير ومن جعلها جنسين امكن الحنطة والارز والتمر
والزبيب والمروى والحرير قال محمد بن ادريس المروى ثياب منسوبة الى مرو ينكون يعقل والنسبة الى مرو مروزى وفيها لا يعمل من الثياب وغيرها
مروى باسقاط الراء هذا الفرق بينهما فلاجل ذلك قال الثمن المروى والحرير معا اشبه ذلك من الانواع المختلفة الاجناس ان يذكر البيع وغيره ما ذكره
قال شيخنا فى الجزء الثالث من مسائل خلافه فى كتاب البيوع مسئلة اذا انقطع المسلم فيه لم ينفسخ البيع فى الذمة وللشافعى فيه قولان احدهما
انه ينفسخ والاخر له الخيار ان شاء رضى بتاخيره الى قابل وان شاء فسخ دليلنا ان هذا عقد ثابت ومن يحتاج الى الدليل والفسخ الشرعى ما يدل عليه
هذا اخر المسئلة وقال ايضا فى الجزء الثانى من كتاب السلم مسئلة اذا اسلم فى رطب الى اجل فلما حل الاجل لم يتمكن من مطالبته لغيبة المسلم اليه او غيبته
او هرب منه او توارى من سلطان وما اشبه ذلك ثم قدر عليه وقد انقطع الرطب كان المسلم بالخيار بين ان يصبر الى عام القابل قال
محمد بن ادريس المسئلة الاولى القول فيها هو الصحيح دون الاخيرة اختاره شيخنا فيها احد قولى الشافعى دليلنا على ان العقد لا ينفسخ ولا يكون للمشترى
الخيار فى الفسخ ما دل عليه وهو ان العقد ثابت بالاجماع وقوله تعالى اوفوا بالعقود ومن يحتاج الى الدليل وليس فى الشرع ما يدل عليه ويجوز
السلف فى المعدوم اذا كان معلوما الانقطاع فى وقت المحل السلم لا يمكن لامر كلا على ما قلناه انه قبل الاجل وطال ولا يصح ان يكون
حالا قال شيخنا ابو جعفر فى مسائل خلافه اذا كان السلم مؤجلا فلا بد من ذكر موضع التسليم فان كان فى حملة مؤنة لا بد من ذكره قال
محمد بن ادريس لم يذهب الى هذا احد من اصحابنا ولا ورد به خبر عن ائمتنا وانما هو احد قولى الشافعى واختاره شيخنا ابو جعفر الا تراه لما
استدل لم يتعرض باجماع الفرقة ولا اورد به خبرا فى ذلك لا من طريقنا ولا من طريق المخالف وليس من شرط صحة السلم ذكر موضع التسليم
بلا خلاف بين اصحابنا والاصل براءة الذمة وقوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وقوله اوفوا بالعقود وهذا عقد يجب الوفاء به والسلم فى الاثمان
من الدنانير والدراهم اذا كان رأس المال من غيرهما لانهما اثمان الحيوان وغيرها الا انه لا يفسخ فى احد المتعاقدين وليست ببيع اذا اقاله بكره

من الثمن او باقل كانت الاقالة فاسدة دليلنا ان كل من قال بان الاقالة فسخ على كل حال قال هذه المسئلة فالفرق بين الامرين خارج عن الاجماع ولا يجوز السلف
في الجوز والبيض والرمان والبطيخ والبقول كلها الا في الاوزان انا المسلم مائة درهم في كر طعام وشرط ان يعجل خمسين دينارا في الحال وخمسين
الى اجل ويعجل خمسين وفاء وقدم صح في الجميع وان شرط خمسين نقدا وخمسين مؤجلة كانت له بالدين في ذمة المسلم اليه فانه لا يصح في الدين ويصح في النقد
لانه يكون بيع دين بدين ونهى الرسول عليه السلام عن بيع الدين بالدين وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه يجوز السلم في الرازقي وهو الزبيب وقال يجوز
السلف في النقل وهو الاجاص الصغار وقال يجوز السلف في القصب قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب الرازقي بالزاء المعجمة المفتوحة بهمزة فوق
الالف وقاف بعدها الالف والقاف والنقل بالنون المفتوحة والقاف المفتوحة واللام والقصب بالقاف المكسورة والضاد المعجمة المفتوحة المشددة
ضبطت ذلك لئلا يقع تصحيف قال في ط القصب هو الحب اذا اختلفا في قدر المبيع او قدر رأس المال وهو الثمن او في الاجل او في قدره كان القول قول
البائع مع يمينه الا في الثمن فان القول قول المشتري مع يمينه فان قيل فقد قلتم اذا اختلف البائع والمشتري في الثمن كان القول قول البائع فكيف قلتم
هيهنا القول قول المشتري قلنا القول قول البائع في الثمن اذا كانت السلعة قائمة بعينها ثم تفرقا فاما في موضع السلم في الاعيان فالسلم
غير موجودة بل هي معدومة فافترق الامران ولا يجوز السلف في العقار لانها اذا اطلق الوصف من غير تعيين لم يجز لانه يختلف باختلاف الاماكن و
القرب من البلد والبعد منه وان عين البقعة لم يجز لانه ان قيل من القرية الفلانية اختلف باختلاف الاماكن وان عين ارضا بعينها لا يصح لانه
بيع العين بصفة لا يجوز ولا يصح اذا اتى المسلم اليه بالمسلم فيه فان كان على صفته وبعد حلول الاجل لزم المشتري قبوله لانه اتى بما تناوله العقد
فان امتنع قيل له اما ان تبرئه منه لان الانسان مخير في ابراء ذمة من حق عليه وليس له ان يقيم في ذمته بغير اختياره وبراءته يحصل بقبض ما
عليه وابرائه منه فاما بفعل احدهما وان امتنع قبض الامام او النائب عنه عن المسلم اليه وتركه في بيت المال الى ان يختار قبضه فيسلم اليه ولم يجز
الحاكم ابراءه منه بالاسقاط عن نفسه لان الابراء لا يملك بالولاية وقبض الحق يملك بالولاية قال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه ويجوز السلم في القثاء و
الخيار والبطيخ والفجل والجزر وسائر الفواكه كلها من الرمان والسفرجل والفرسك قال محمد بن ادريس الفرسك بالفاء المكسورة والراء المسكنة غير المعجمة
والسين غير المعجمة المكسورة والكاف الخوخ وفي البقول كلها ولا يجوز جميع ذلك الا وزنا ولا يجوز عددا لان فيه صغيرا وكبيرا وكذلك لا ينبغي الا في
لا يجوز السلف فيه الا وزنا الا ما خرج بالدليل من الكيل قال شيخنا في ط يجوز السلف في الزاروق بالزاء المعجمة والالف والراء وواو وقاف وذكر جواز
السلم في السقمونيا وذكر شيخنا ابو جعفر ايضا في ط الاهليلج والبليلج والسقمونيا ويجوز ذلك من العقاقير بيانا لانه من الموزونات قال
محمد بن ادريس الاهليلج والبليلج من اخلاط عقاقير الادوية والسقمونيا لبن شجرة يسهل بها اسهالا وذكر شيخنا ابو جعفر في ط في كتاب السلم صفات
الابل والسلم فيها ويستحب ان يذكر بريئا من العيوب ويستثنى ذلك غير صعب قال محمد بن ادريس الموضع بالميم المضمومة والواو الساكنة والدال المفتوحة
غير المعجمة والنون هو العناوي بالضاد المعجمة وذكر ايضا في حال السلف والمجهول ان يقول الى الحصاد او الى الدياس ثم قال ولا يجوز الى فصح النصارى
ولا الى شيء من اعياد اهل الذمة مثل الشعانين والفطر قال محمد بن ادريس فصح النصارى بالفاء والصاد غير المعجمة والحاء غير المعجمة مكسورة الفاء
ساكن الصاد وهذا العيد عيد النصارى اذا اكلوا اللحم بعد صومهم وافطروا وهذا العيد بعد عيد الشعانين بثلثة ايام قال المبرد في كتاب الاشتقاق
سمعت الثوري وسئل عن فصح النصارى فقال انا لا انما اخذ من قولهم افصح اللبن اذا ذهبت رغوته وخلص وانما معناه انه قد ذهب صيامهم
وصومهم وخلصوا على حقيقة ما كانوا فيه فقال هو هذا والفصح كلام عربي من ذلك رجل فصيح وقد افصح اذا بين قال الشاعر ودهر صلب فدونا الفصح
قالوا لا يتيضن ... الحلة المرجان يعني لذلك لآل الحرث بن ابي شمر الغساني دهم بصادق

باب بيع الغرر والمجازفة وما

يجوز بيعه وما لا يجوز قد قدمنا ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا فان بيع ذلك كان البيع باطلا وكل ما يباع كيلا فلا يجوز بيع الجنس
منه بعضه ببعض وزنا لانا اخذ علينا التساوي فيما يباع كيلا بالمكيال فاذا بيع بالوزن فربما زاد في الكيل فيدخل احد طعامين الآخر ويؤدي الى الربا

فان بيع

فان بيع بغير جنسه جاز بيعه وزنا فاما ما يباع وزنا فلا يجوز بيعه كيلا سواء بيع بجنسه او بغير جنسه بغير خلاف فان كان ما يباع وزنا يتعذر
وزنه جاز ان يكال ثم يستعمل مكيالا منه ويؤخذ الباقي على ذلك الحساب وكل ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافا فان تعذر العد وزن
وزن منه مكيال وعد ما فيه واخذ الباقي على حسابه ولا يجوز ان يباع اللبن في الضروع من دون ان يحلب منه شيء واشترى مع ما بقي في الضروع
في الحال او مدة من الزمان على ما رواه اصحابنا وان جعل معه عرضا آخر كان احوط وقد روي انه لا بأس ان يعطي الانسان البقر والغنم بالضريبة
مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط ويمكن ان يحمل هذه الرواية على بعض الوجوه
وهو ان يحلب بعض اللبن ويبيعه مع ما في الضروع مدة من الزمان على ما ورد في بعض الاخبار او يحمل عوض اللبن شيئا من العروض ويبيعه ما في الضروع
مدة من الزمان لان الاجارة لا تصح هيهنا لان الاجارة استحقاق منافع السلعة المستاجرة دون استحقاق اعيان منها الا ترى انه لا يصح ومنع من
ذلك للتطرق لانه غرر وبيع مجهول والرسول عليه السلام نهى عن بيع الغرر ... ذلك عقد شرعي يحتاج الى دليل شرعي والذي ورد في ذلك اخبار آحاد
شذاذ وقد بينا ان اخبار الآحاد عند اصحابنا لا توجب علما ولا عملا والواجب على المفتي الرجوع في صحة النصوص الفتوى الى الادلة القاهرة ولا
يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وشعرها على ظهورها فان اراد بيعها جعل معها شيئا آخر وقال شيخنا المفيد في مقنعته يجوز ذلك
اذا كان مشاهدا والاول قول شيخنا المفيد لانه عين حاضرة مشاهدة ما دام على ظهور الغنم فانما يجوز وزنا اذا فارقها ... قبل مفارقتها حرام شيئا
علينا بيع ثمرة جميع الاشجار سوى النخل قبل مفارقتها الشجر وكذلك لا يجوز ان يبيع ما في بطون الانعام والاغنام من الحمل فان اراد بيع
ذلك جعل معه شيئا آخر ليسلم من الغرر فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الآخر على ما ورد في الاخبار من طريق الآحاد والاولى
عندي ترك العمل بذلك اجمع لانه غرر وجزاف منهي عنهما وقد روي انه متى اشترى اصواف الغنم مع ما في بطونها في عقد واحد كان البيع صحيحا
ماضيا والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية لانها بادعى الغرر ولا يجوز ان يشتري الانسان من الصياد ما يضرب بشبكته لان ذلك مجهول
ولا بأس ان يشتري الانسان او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الآجام من السموك اذا كان قد
ادرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد لانه يؤمن من الغرر على ما رواه بعض اصحابنا ولا يجوز ذلك ما لم يدرك شيء من هذه الاجناس
او ... ذلك شيخنا في ... باب الغرر والاولى عندي ترك العمل بذلك لان هذا بيع مجهول ولانه يرجع في هذا الى اخبار آحاد ... ولا بأس ان
يشتري الانسان من البيدر بكل كر من الطعام شيئا معينا من الكر فاذا صار ... الكر بشيء معلوم وان لم يكل ذلك الطعام وذكر هذه الرواية شيخنا
ابو جعفر في ... باب الغرر والاولى ترك العمل بها لانه شرط مجهول في بيع غير معلوم وقت العقد والبيع يحتاج في صحته الى ان يكون معلوم المقدار
وقت العقد عليه وهذا غير معلوم ولا يحصل فالبيع باطل لانه فرق بين ذلك وبين من قال بعتك هذه الصبرة الطعام كل قفيز بدينار ولم يخبر كم قفيزا
وقت البيع العقد لا كالها ذلك الوقت فيكون العقد والصحة موقوفا على كيلها فاذا كالها صح البيع المتقدم وهذا باطل بالاجماع وقال
شيخنا في ... واذا اشترى انسان من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال
البائع دون المبتاع وقال شيخنا لان الذي اشتراه منه في ذمته قال محمد بن ادريس هذا البيع ما هو في الذمة بل بيع عين مرئية مشاهدة فكيف
يكون في الذمة وايضا لو كان في الذمة طالبه بعوضه وبدله فاما هو لو كان من مال البائع دون المبتاع فصحيح اذا لم يمكن البائع للمبتاع من قبضه ولم
يقبضه فاما اذا مكنه من قبضه ولم يقبضه وتركه عند البائع بعد ان مكنه من قبضه فانه يهلك من مال المبتاع دون البائع فليلحظ ذلك فهذا تحرير الفتيا ولا
يجوز بيع ما في الآجام من السموك لان ذلك مجهول فان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السموك لم يكن به بأس وكذلك ان اخذ شيئا
من السمك وباعه اياه مع ما في الاجمة كان البيع ماضيا لانه يخرج من حد الغرر على ما روي والاحتياط عندي ترك العمل بهذه الرواية لانهما
من شؤون الاجارة ... المعلوم اذا اضيف الى المجهول والمجهول اذا اضيف الى المعلوم صير ذلك المعلوم مجهولا وهذه كلها اخبار آحاد يوردونها في ابواب

العروض بيع الجائز فمن ذلك ترك الاصول لم يرجع عليها بل لا يرجع عليها ودعوانه لا باس ان يبيع الظروف مع السمن والزيت وغيرهما شيئا معلوما اذا كان
ذلك معتادا بين التجار ويكون ما يزيد تارة وينقص اخرى ولا يكون ما يزيد ولا ينقص فان كان مما يزيد ولا ينقص لم يجز ذلك على حال ومن وجد
عنده سرقة كان غارما لها ان هلكت ويرجع على من باعها اياها اذا اتى بشيء انه اشتراها منه ومتى اشتراها مع العلم بانها سرقة كان لصاحب السرقة
اخذها ولم يكن للمشتري الرجوع على البائع بالثمن لان ماعزه بل اعطاء الثمن بلا عوض لانه يعلم ان السرقة لا يملكها السارق فقد ضيع الثمن بتفريطه
اليه وان لم يعلم انها سرقة كان له ان يرجع على بايعها ان كان موجودا بالثمن وبما غرم عليها ما انفقه اذا لم يحصل له في مقابلته نفع فان حصل له نفع كان
قد فات ديرجع على ويشتري بذلك ان كان قد خلف غلات يرجع بعد ذلك فان لم يترك شيئا فلا سبيل له على الورثة بحال ولا يجوز ان يشتري من
الظالم شيئا يعلم انه ظلم بعينه وانفراده ولم يكن ماخوذا على جهة الخراج والزكوات ولا باس بشراء ما ياخذه السلطان الظالم من الغلات والثمار
والانعام على جهة الخراج والزكوة على ما قدمناه وان كان الاخذ له غير مستحق لذلك ومن غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجد صاحب
المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجد حتى هلك في يد المبتاع كان المغصوب منه مخيرا في الرجوع على من شاء منهما فان رجع على
الغاصب بعوض من المتاع التي لم يحصل له في مقابلتها نفع الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب واشتراه فيلزمه القيمة وغيرها الصاحب ولا
درك على الغاصب من رجوع بالثمن ولا بالجزء لانه ما عوض بل دخل مع العلم فان اختلف في قيمة المتاع كان القول قول الغارم لانه الجاحد لزيادة القيمة
المدعاة وصاحب السلعة هو المدعي قال شيخنا في نهايته فان لم يجد حتى هلك المتاع في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه وهذا
القول غير واضح والمعتمد على ما قلناه وقال ايضا فان اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه وقد قلنا ما عندنا في ذلك وقال ايضا ومتى
امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن فيه وهذا على مذهب من يقول من باع ملك
غيره بغير اذنه يكون العقد موقوفا على اجازة صاحبه وقد قلنا ما عندنا في ذلك وسطرنا ان شيخنا ابا جعفر قد رجع عما ذهب اليه في نهايته في مسائل
خلافه ومن ابتاع بيعا فاسدا فهلك المبيع في يده او احدث فيه فسادا كان ضامنا لقيمته اكثر ما كانت الى يوم التلف والهلاك وارش ما نقص من قيمته
بفساده لانه باق على ملك صاحبه ما انتقل عنه وهو عند اصحابنا بمنزلة الشيء المغصوب الا في ارتفاع الاثم بامساكه ولا باس ان يشترط الانسان
على البايع شيئا يبقى بيده منه شيئا من افعاله ان كانت مقدورة له فلا يجوز ان يشترط ما ليس هو في مقدوره مثل ان يشتري شيئا ويشترط عليه ان يصيره
او يخيطه وما اشبه ذلك كان البيع ماضيا ويلزمه ما شرطه له بغير خلاف بين ذلك عند اصحابنا واجماعنا الحجة على صحة ذلك واما ما ليس في مقدوره
مثل ان يبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا فان باعه ذلك بشرط ان يبلغه الزرع او الثمر الى هذه بلوغه وادراكه وما
يريد المبتاع كان البيع صحيحا والشروط لازما وان باع ذلك على مثل الاشتراط الاول على البايع بتبقيته الى اوان الحصاد والصرام ولا باس ان يبيع الانسان
ثوبا منشورا ويستثني منه نصفا او ثلثا او ما اراد منه من الاذرع لان ذلك استثناء معلوم من معلوم ولا بد من نشر الثوب بحيث ينظر المشتري طوله
وعرضه ولا يحتاج مع نشره الى ذرعه فان لم ينشر فلا بد من الاخبار بذرعه وذكر صفته لانه غير مرئي فيكون بيع خيار الرؤية وقد قلنا فيما مضى
انه لا يجوز ان يبيع متاعا ببلد غير ديه لانه مجهول وسواء كان مجهول القدر لا غاية ولا باس ببيع الجوارح التي تصلح للصيد من الطير وسباع
الوحش وكذلك لا باس ببيع ما يحل بيع جلده من سائر السباع وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا هذا ولا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها
وغيرها من الآلات ولا باس باستعمال ما يعمل منها ولا ينبغي للانسان الجلوس الا فيما يتقى من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراه ممن لا يثق بدينه
ولا باس بذلك ما لم يعلم انها غير ذكية وكذلك لا باس بابتياعها من اسواق بلدان الاسلام ولا باس ببيع الخشب ممن يتخذه الملاهي وكذلك بيع العنب ممن
يجعله خمرا فانه مكروه وليس بحرام ويكون الاثم على من يجعله كذلك لا على بايعه واجتناب ذلك افضل فاما ان اشترط البايع على المبتاع بان يجعله خمرا
وعقد على ذلك شرطا ومقرونا بالعقد فهذا حرام وكذلك الحكم فيمن يبيع شيئا يعطيه لمن يقتل مؤمنا او قطع طريق وما اشبه ذلك وقال شيخنا

ابو جعفر

ابو جعفر في نهايته يبيع العصير ممن يجعله خمرا مكروه وليس بفاسد ويبيعه لمن يعلم انه يجعله خمرا حرام ولا يبطل العقد وعندي انه لعن الخمر وبايعها وكذلك الحكم
فيمن يبيع شيئا يعطيه لمن يقتل مؤمنا او قطع طريق وما اشبه ذلك هذا آخر كلام شيخنا في نهايته وهذا الذي يقوى عندي يقتضي لان العقد لا دليل على بطلانه
لقوله عز وجل اوفوا بالعقود وعليه تمام هذا الشرط الفاسد الباطل الى ما يفسده بل يبطل الشرط ويصح العقد ومن اشترى من انسان مالا فان كان مما
هو حلال الى الحلال بكسر الطاء وان كان ما هو حرام فالبيع باطل لانه يشترط ولا يملكه وان كان مختلطا لا يتميز فالبيع صحيح الا انه مكروه ويكره استعمال الصور
والتماثيل التي هي على صورة الحيوان فاما صورة الاشجار وغيرها مما لا يكون على صور الحيوان فلا باس وقد روي انه لا كراهة في ذلك اذا استعمله
في الفرش وما يوطى بالارجل ولا باس ببيع الحرير والديباج وانواع الابريسم والفرق بين الديباج والحرير هو ان الديباج ما كان من الحرير منسوجا
منقوشا موشيا والحرير بخلاف ذلك ولا يجوز لبسهما لكونهما محرمين بغير خلاف الا فيما استثني يجوز الصلاة للرجال خاصة ولا يجوز ايضا الصلاة
بلبسهما الا ما كان مختلطا حسب ما قدمناه فيما مضى من كتاب الصلوة وقال شيخنا في نهايته ولا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد خاصة فانه
لا باس ببيعه والانتفاع بثمنه وقد قلنا فيما تقدم من كتابنا هذا ان بيع كلب الزرع وكلب الحائط وكلب الماشية ايضا جائز ودليلنا على ذلك قول شيخنا
في كتاب تبيين الفاظ الاحاديث ايرادا احادا ومتواترة ولم يجر بيعها لشيء لما اعتمدنا النفس به واهل الذمة سواء كانوا يهودا او
نصارى او مجوسا اذا باعوا ما لا يجوز للمسلم بيعه من الخمر والخنزير وغير ذلك ثم اسلموا كان له المطالبة بالثمن وكان حلالا له وان اسلم وفي ملكه شيء من
ذلك لم يجز بيعه على حال وقد روي انه ان كان عليه دين جاز ان يتولى بيع ذلك غيره ممن ليس بمسلم ويقضي بذلك دينه ولا يجوز له ان يتولاه بنفسه
ولا ان يتولى عنه غيره من المسلمين والذي تقتضيه اصول مذهبنا ترك العمل بهذه الرواية الضعيفة لانها مخالفة للادلة القاهرة وهو ان
ثمن الخمر حرام عند المسلمين ولانها عندنا غير مملوكة ولا يجوز قضاء الدين بمال حرام وايضا فالوكيل يده كيد موكله ومن غصب غيره مالا واشترى
به جارية كان الفرج له حلالا وعليه وزر المال ولا يجوز ان يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام هكذا روي في بعض الاخبار واورده
شيخنا ابو جعفر في نهايته والذي اقوله في ذلك انه ان كان اشترى الجارية بعين المال المغصوب فالشراء باطل ولا يجوز له وطي هذه الجارية
ولا يصح له التصرف فيها بحال وان كان الشراء وقع بمال في ذمته كان ذلك صحيحا وحل وطي الجارية لان الشراء وقع في الذمة لا بالعين المغصوبة
وشيخنا ابو جعفر رجع عما ذهب اليه في نهايته واورده كان ذلك خبرا واحدا اورده ايرادا لا اعتقادا وعليه الشكوك وهو مخالف على المذهب
فقال شيخنا جواب مسئلة سئل عنها من جملة المسائل الحائريات المنسوبة الى ابي الفرج ابن الرملي فقال السائل وعن رجل اشترى ضيعة او خادما
بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة ويحل ان يطأ هذا الفرج الذي قد اشتراه بمال من سرقة او قطع
الطريق وهل يجوز لاحد ان يشتري من هذه الضيعة وهذا الخادم وقد علم انه اشتراه بمال حرام وهل يطيب للمشتري هذه الضيعة وهذا الخادم
ام هو حرام يعرفنا ذلك فقال الجواب ان كان الشراء وقع بعين ذلك المال كان باطلا ولم يصح جميع ذلك وان كان الشراء وقع بمال في ذمته
كان الشراء صحيحا وقضى ذلك المال فاسدا وحل وطي الجارية وغلة الارض والشجر لان ثمن الاصل في ذمته هذا آخر كلام شيخنا ابي جعفر
الطوسي وآخر جواب المسائل وهو الحق اليقين فاما الحج بهذا المال فان كانت حجة الاسلام لم تجب عليه قبل ذلك ولا استقرت في ذمته ثم حج
بهذا المال ووجد بعد ذلك القدرة على الحج بالمال الحلال وحصلت له شرائط وجوب الحج فان حجته الاولى بالمال الحرام لم تجزه والواجب عليه
الحج ثانيا فاما ان كان الحج وجب عليه واستقر في ذمته قبل غصب المال ثم حج بذلك المال فان حجته تجزيه عنه لانه قد حصل بالمواضع وفعل
افعال الحج بنفسه الا الهدي وان كان اشتراه بعين المال المغصوب فلا يجزيه عن هديه الواجب عليه ووجب عليه شراء هدي او صوم بدلا
منه عند عدمه والقدرة عليه لانه لا يفسد عليه حجة الاسلام لان الهدي ليس بركن وكل شيء من المطعوم والمشروب يمكن للانسان اختباره
من غير افساد له كالادهان الطيبة المستخرجة بالشم وصنوف الحلاوات والحموضات فقد روي انه لا يجوز بيعه بغير اختباره فان بيع بغير اختباره

كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به بأس وهذه الرواية يمكن العمل بها على بعض الوجوه وهو ان البائع لم يصفه
واذا لم يصفه يكون البيع غير صحيح لانه ما يعرف بمشاهدته ثم طعمه فلا بد من وصفه ما اذا وصفه وضبطه بالوصف فالبيع صحيح ويعتبر فيه ما اعتبرناه
في بعض خيار الرؤية في المرئيات فانه لا يمكن معرفته بالرؤية بل بالطعم فان وجد طعمه دون ما وصفه كما وصف البائع له فله الخيار وان وجده على وفق
وصفه بعينه كان بالخيار فلا دليل على بطلان هذا العقد لان الله تعالى قال اوفوا بالعقود وقال تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا
بيع ويمكن ان يقوى ان بيع العين المشاهدة المرئية لا يجوز ان تكون موصوفا لانه غير غائب فيباع بيع خيار الرؤية بالوصف فاذن لا بد من شمه
وذوقه لانه حاضر مشاهد غير غائب فيحتاج الى الوصف فهذا وجه قوي وما لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء
والرمان واشباه ذلك فابتياعه جائز مطلقا بشرط الصحة او البراءة من العيوب فان اشتراه مطلقا او بشرط الصحة ثم كسره المبتاع فان وجد فيه ما
كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وليس له رد الجميع واسترجاع الثمن فيما قد تصرف فيه ولا له رد المعيب دون ما سواه وله رد الجميع اذا
لم يتصرف في جميع المعيب المبيع وقامت له بذلك بينة فاذا تصرف في ذلك فليس له رده واجماع اصحابنا ان المشتري متى تصرف في المبيع ثم
وجد العيب فليس له الرد وله الارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وكيفية ذلك هو ان يقوم ما بين قيمته صحيحا وقشره صحيح وبين كونه فاسدا وقشره
صحيحا لانه يستوجع عقلا ان من الظن فلا يقوم مكسورا لان الكسر نقص حدث في يد المشتري فلا يرجع بجنايته وحدثه على غيره وهذا فيما
له قيمة لصلاحه ومكسوره بعد كسره فيقومها اذا لم يكن لفساده ومكسوره قيمة بعد كسره مثل بيض الدجاج اذا كان فاسدا فان كان كذلك
فالبيع باطل لانه لا يجوز بيع ما لا قيمة له وهذا لا يجوز بيع الحشرات مثل الخنافس والجعلان وبنات وردان والذباب وغير ذلك ومتى اتلفه
متلف فلا ضمان عليه لانه لا قيمة له وقال شيخنا في نهايته فان وجد فيه فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء رد الجميع
واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه واطلق الكلام في ذلك اطلاقا على لفظ الخبر الذي اورده والتحرير ما قلناه على ما حررناه فانه
حرر ذلك في طهره ولا بأس بابتياع الاعمى وشرائه وحكمه فيما ذكر حكم البصير سواء ولا بأس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا حالا او نسيئة
ذلك بالنقد والنسيئة ويشترط ان يسلم البائع شيئا في مبيع او يستسلف منه في شيء او يقرضه شيئا معلوما الى اجل او يستقرض منه واذا ابتاع
على ذلك كان البيع صحيحا ووجب عليهما الوفاء بما اشترطاه فيه لانه شرط لا يخالف الكتاب والسنة فلا مانع يمنع من ذلك لقوله عم المؤمنون عند
شروطهم وقوله الشرط جائز بين المسلمين وخالف في ذلك كثير من مخالفي مذهب اهل البيت ع بغير حجة ولا برهان واذا باع الانسان ارضا
فبنى فيها او غرس ونفق عليها فاستحقها عليه انسان آخر كان للمستحق قلع البناء والغرس واخذ ارضه وكان من حقه ان ياخذ ما بيده ويرجع المبتاع على البائع
ان كان غره بقيمة ما ذهب من غرسه وانفق عليها فان كان ما غرسه قد اثمر والبيع فالثمرة والربع لصاحب الغرس والبذر ولصاحب الارض
قلعه لقوله ع الزرع لمن زرعه وان كان غاصبا المراد بما رواه وقوله ع في قلعه ليس لعرق ظالم حق وقد ورد في بعض الاخبار اورد ذلك
شيخنا في تهذيبه انه ان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه واجر مثله في عمله وهذا غير واضح ولا مستقيم لانه
مناف لاصول المذهب ولما عليه كافة المسلمين لان نفس الغراس ملك الغارس فكيف يستحقها رب الارض بغير اي وجه سائغ لروايه
دليل دل على ذلك ولا نرجع في ذلك الى سواد مسطور وخبر واحد من اضعف اخبار الآحاد ان كان ورد ونترك الادلة القاهرة
والاصول الممهدة من ادلة العقل وادلة السمع ولقد شاهدت جماعة من اصحابنا الذين عاصرتهم يخبطون في ذلك خبط عشواء وكل
منهم يقول لا نقول لا غير مما يحصل ليتحقق انه ليس بصحيح كانهم قد وجدوه مسطورا في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فالله
على التوفيق لاصابة الحق فان فضل للارض بالغرس كان لربها عليه ارش ما نقصت ويرجع هو على البائع لانه بذلك غره كان له على غيره مال
او متاع الى اجل فدفعه اليه قبل حلول الاجل كان بالخيار بين قبضه وتركه الى وقت حلول الاجل وكان بعد ذلك من ضمان المديون عليه وليس

لاحد

لاحد ان يجبره على قبضه قبل حلول الاجل واذا كان له على غيره مال عاجل فسأله تأخيره عنه الى اجل ثان فاجابه الى ذلك كان بالخيار ان شاء امضى
الاجل الثاني وان شاء لم يمض بغير خلاف بين اصحابنا فيه لانه بمنزلة الهبة الغير مقبوضة فللانسان ان يرجع فيها ومتى تقايل المتبايعان
البيع انفسخ العقد فان عقد له بعد الاقالة باجل لم يكن للبائع الرجوع فيه ووجب عليه الوفاء به بخلاف تلك المسألة المتقدمة والفرق بينهما
ان تلك كانت باجل وصل الاجل ثم سأل التأخير في الاجل بعد حلوله واستمهاله الى ذلك فاجابه الى ذلك فله الرجوع في هبته والمسألة الاخيرة
بعد فسخ البيع وعقده ثانيا المؤجل فانه لا يجوز الرجوع فيه لانه ما حل اجله بعد ذلك لان هذا الاجل اجل اول مستحق على البائع بالشرط
المقابل للعوض الذي هو الثمن في البيع فلذلك لا يجوز له الرجوع فيه لانه غير متبرع به فافترقا التفرقة ولا يصح بيع المكره ولا يثبت الا باختيار من صاحبه
اثمان واذا باع الانسان ملكا لغيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب ولا انكر ذلك لم يكن ذلك دلالة على اجازته البيع وكان له فيه طلب
دليل على انه ليس البيع ملكا له وكذلك ان صالح وهو ساكت لم يمض الصلح عليه وكان له المطالبة به وانتزاعه وبيع الاب على الابن اذا كان كبيرا
مكلفا غير مولى عليه غير ماض ولا جائز بل باطل فان كان صغيرا او كبيرا غير مكلف جاز بيعه وصح لانه وليه والناظر في اموره بخلاف العاقل
المكلف لانه ولي نفسه اذا باع مجهولا او معلوما بطل البيع فيهما لانه لا يمكن التوصل الى الحصة في ثمن المعلوم بجهالة الآخر فلا يمكن التوصل الى
بقسط في مقابلته وقد قلنا فيما مضى انه اذا باع ما يملك وما لا يملك في عقد واحد او شاة او خنزيرا في عقد واحد صح البيع في احدهما وبطل
الآخر لانه يقسط الثمن عليهما ويمكن التوصل الى الحصة في ثمن المملوك بينهما لان الثمن ينقسط عليهما بالقيمة والحصة فاذا قلنا انه يملك
يتقسط عليه من الثمن ما يتقسط على القيمة كالعبدين والثوبين تقسط عليهما وما يتقسط على الاجزاء كالحبوب والادهان فانه يسكر بحصته من غير
تقويم ولا يقسط لان ذلك متساوي الاجزاء فهو متساوي القيمة والمثال في ذلك بعتك هذه الدار وآجرتك هذه الدار الاخرى بالف كان صحيحا لانه لا مانع
منه فاذا قلنا البيع والاجارة صحيحا فانه يأخذ كل واحد حصته من الثمن الذي هو العوض في مقابلتهما بقيمة البيع واجرة مثل الدار واعتبار التقسيط
في جميع ما قدمناه من بيع السلعتين فليلحظ ذلك واما اذا باع الانسان بهيمة او جارية حاملا واستثنى حملها لنفسه كان جائزا فان استثنى يدها
او رجلها او عضوا منها كان الاستثناء باطلا وقال شيخنا ابو جعفر في ط في باب بيع الغرر وان باع بهيمة او جارية حاملا واستثنى حملها
لنفسه لم يجز لان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها وقال ايضا وان باع جارية حبلى بولد حر لم يجز لان الحمل يكون مستثنى وهذا يمنع صحة البيع
وما ينبغي قدمناه من صحة استثناء الحمل للبائع هو الصحيح الذي لا خلاف فيه بين اصحابنا ان الحمل لا يجري بالعقد من الحامل للبائع فكيف اذا اشترطه
الا ان يشترطه المشتري وهذا قول شيخنا في سائر كتبه الا فيما اشرنا اليه لكن هذا الكتاب يجمع مذاهب المخالفين ويذكر فيه مذهبنا و
مذاهب غيرنا وهذا ذكره مذهب الشافعي لان له احد قوليه ان الحمل لا يقسط الثمن ويجري مجرى بعض من اعضاء الحامل ومذهبنا بغير
خلاف بيننا بخلاف مذهب الشافعي في هذه المسألة وابن البراج من اصحابنا نظر هذه المسألة في ط فظنها اعتقاد شيخنا ابي جعفر ونقلها الى
جواهر الفقه كتابه وعمل بها واختارها تقليدا لما وجده من السطور المذكور وعما استحكم لهذا الشيخ مع جلالة قدره مثل هذا الغلط
التقليد لما يجده في الكتب وتصنيف كتبه وقلة تحصيل منه لما يقوله ويودعه تصانيفه وانما ذكرت هذه المسألة على عثاثتها لانه بها مقدمة بعد
على جواهر الفقه وانما عندهم كالصحيح القول فذكرت ما ذكرته الا على فوائد ودود القز يجوز بيعه ولا دليل على حظره وكل دود لا يرجى
نفعه بخلافه من الدود لانه لا نفع فيه فلا يجوز بيعه ولا يجوز ايضا بيع ذباب العسل وهو النحل اذا راها وقد اجتمعت في بيتها وحبسها
فيه حتى لا يمكنها ان تطير جاز بيعها ولا يجوز بيعها وهي تطير في الهواء كما لا يجوز بيع السمك في الماء والطير في الهواء واذا استأجر ارضا
ليزرعها وكانت لها انهار مملوكة فدخل الماء اليها السمك كان المالك والمستأجر احق به لان غيره لا يجوز ان يتخطى في الارض المستأجرة فانه
ان تخطى فيها اجنبي واخذه ملكه بالاخذ لان الصيد لمن اصطاده وكذلك ان عشش في دار انسان او في ارضه طائر وفرخ فيها او دخل ظبي اليه

كان صاحب الارض والدار احق به فان خالف اجيره فتخطى ما حده كان احق به لانه ملكه بالاخذ والاصطياد ولا نظر فيه لمستكرى منه فى وروده
انسان فاخذها بعض الكلاب كانت له دون صاحب الزورق لما قد بيناه واذا نصب شبكة فوقعت فيها طائر كان للناصب وان اخذه غيره وجب
عليه رده عليه لانه فى حكم الاخذ له ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة وقيل انه يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد به اذا قال بعتك هذا الشى بالف درهم
نقدا او بالفين منسئة فانهما لست تدرى فان هذا لا يجوز لان الثمن غير معين وكذلك يفسد البيع كما اذا قال بعتك هذا العبد او هذا العبد لانهما ليست
نحلة لم يجز والاخر ان يقول بعتك جاريتى هذه بالف على ان تبيعنى دارك هذه بالف درهم فهذا لا يصح لانه لا يلزم تسليم داره ولا يجوز ان يبيع
لان السلف فى بيع الدار لا يصح على ما قدمناه فى باب السلف

باب اجرة السمسار والدلال

ان اجرة الدلالة على المنادى واجرة الكيال وغيره
المتاع على البائع لان عليه توفير المتاع وتسليمه الى المشترى بعد العقد الا بالوزن فى الموزون والكيل فى المكيل لان كل ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب مثله وقد علمنا ان التسليم واجب على البائع ولا يتم التسليم الا بالوزن والكيل واراده من جنسه بها واجرة الناقد للثمن وهو زائد على المتاع
لان عليه توفير المال على الكمال لما قدمناه والدلال فى اجرة وزن المتاع وكيله ونقله وجرى العادة ذلك ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجرة
البيع على البائع الذى هو موكله دون المبتاع ومن كان منتصبا للشراء كان اجرته على المبتاع الذى هو موكله دون البائع فان كان ممن يبيع ويشترى
للناس كان له الاجرة على ما يبيع من جهة البائع كان له واجرة على ما يشتريه من جهة المبتاع لانه وكيله فى عقده بالقبول على ما يجوز ولا يأخذ على
سلعة واحدة اجرين من البائع والمشترى لان العقد لا يكون الا بين اثنين لانه يحتاج الى ايجاب وقبول يأخذ الاجرة ممن يكون عاقدا له وكيلا له
اما فى الايجاب واما فى القبول لغلطه ذلك ولا يظن ان على شيخنا ابى جعفر فيما ذكره فى شرح قوله فان كان ممن يبيع ويشترى للناس كان له
اجرة على ما يبيع من جهة البائع واجرة على ما يشترى من جهة المبتاع ان المراد بذلك فى سلعة واحدة يستحق اجرين وانما المراد بذلك ان من كان ذلك
صنعته يبيع تارة للناس ويشترى لهم تارة فيكون لهم اجرة على من يبيع السلعة المبتاعة فان اشترى للناس سلعة غيرها كان له اجرة على من اشترى
له تلك السلعة لانه يشترى سلعة واحدة ويبيعها فى عقد واحد لان المشترى غير البائع والبائع غير المشترى وانما مقصد شيخنا ما بيناه عليه فليتأمل
ذلك واذا دفع الانسان الى السمسار متاعا وامره ببيعه فباعه كان البيع باطلا وقال شيخنا انه كان بالخيار بين امضاء البيع وبين
فسخه وهذا على مذهبه من قال ان من باع ملك غيره بغير اذنه يكون البيع موقوفا على اختيار صاحبه وقد بينا فساده وحكينا ان شيخنا ابا جعفر
رجع عن ذلك فى مسائل الخلاف وهو الحق اليقين فان امره ببيعه ولم يذكر له نقدا ولا نسيئة كان البيع باطلا ومن قال بالاول كان لصاحب السلعة
بالخيار والصحيح ما اخترناه لانه بيع غير ماذون فيه بل منهى عنه والنهى يدل على فساد المنهى عنه وكذا ان قال له بعها نقدا فباعها نسيئة كان الحكم فى ذلك
ما ذكرناه ما اخترناه وما عددناه فان قال له بعها نسيئة بدراهم معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان على ما ذكرناه والحكم فيه ما حكيناه واذا اختلف
الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لى بعه بكذا وكذا وقال صاحب المتاع قلت بعه بكذا وكذا اكثر من الذى قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه
كان القول فى ذلك قول صاحب المتاع مع يمينه وله ان يأخذ المتاع ان وجده بعينه وان كان قد احدث فيه ما ينقص او استهلك كان لصاحبه تعيين
ثمنه ان يرجع على الواسطة بقيمته اكثر ما كان يساوى يوم الهلاك فان رجع على الواسطة لم يكن للواسطة ان يرجع على المشترى لانه يقول صاحبه ظلمنى
فكيف يرجع على الظلم على غير الظالم فاما ان رجع على المشترى فللمشترى ان يرجع على الواسطة بما فعل التى غرمها التى لم يحصل له فى مقابلها نفع فاما
الثمن فلا يرجع عليه به لان التلف حصل فى يده فان اختلف فى القيمة كان القول قول الجاحد للزيادة ما اتفقا عليه وهو الواسطة والمشترى
صاحب يدعى اكثر من ذلك فعليه البينة لقوله المتفق عليه على الجاحد وعلى المدعى البينة وقال شيخنا فى نهايته ان كان قد احدث فيه ما
ينقصه او استهلك ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وهذا من واضح لان صاحب المتاع المدعى للزيادة والمدعى عليه البينة ولا يكون
القول قوله فى ذلك مع يمينه على ما قلناه عليه واذا اختلفا فى العقد كان القول قول صاحبه لان الواسطة المدعى ههنا وصاحبه الجاحد المنكر فالقول قوله

فذلك

فذلك البائع يستوفى هلك المتاع من عند الواسطة كان ضامنا لقيمته بالتفريط فيه فان اختلفا فى التفريط كان على صاحب المتاع البينة ان الواسطة فرط
فيه فان لم يكن معهما فعليه اليمين بانه لم يفرط فى ذلك ولم يلزمه شى ومتى قال الانسان لغيره بع لى هذا المتاع ولم يسم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان
البيع ماضيا لانه زاده خيرا والثمن على تمامه كان لصاحب المتاع ولا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم ما لم يتعد فى حرزه المال على المشترى
وفى حرزه المتاع على المبتاع البائع ومتى واسطة الابتياع لانه وكيل والوكيل لا درك عليه بل العهدة والدرك يرجع به على موكله فى جميع ما يتفق من
الاستدراكات والاستحقاقات وهذا القول قول شيخنا فى شرح الارشاد فى الجزء الثانى من مسائل خلافه فى كتاب الرهن وقال مسئلة اذا باع
العدل الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع فى يده ثم استحق المبيع من يد المشترى فانه يرجع على الوكيل والوكيل يرجع على الراهن وكذلك كل وكيل
باع شيئا واستحق وضاع الثمن فى يد الوكيل فان المشترى يرجع على الوكيل والوكيل على الموكل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى فى جميع هذه المسائل يرجع
على الموكل دون الوكيل الا انه رجع عن هذا القول وعاد الى ما ذهب اليه فى شرح قال ما نصه فى كتاب التفليس من الجزء الثانى من مسائل خلافه مسئلة
اذا باع الوكيل على رجل ماله او الولى مثل الاب والجد او الحاكم وامينه او الوصى ثم استحق المال على المشترى فان ضمان العهدة يجب على من بيع عليه ماله
فان كان حيا كان فى ذمته وان كان ميتا كانت العهدة فى تركته وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يجب على الوكيل فاختار فى هذه المسئلة فى كتاب التفليس
قول الشافعى ثم دل عليه فقال دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على لزوم ذلك الوكيل وهو اولى لانه يلزم الموكل ما لم يكن مستحقا عليه
هذا اخر كلامه وهو الذى اخترناه وحررناه لان يد الوكيل هى يد موكله قائمة مقامه وثابتة بهما

باب ابتياع الحيوان واحكامها

قد بينا
ان الشرط فى الحيوان كله ثلاثة تثبت الخيار فيها للمشترى خاصة دون البائع على الصحيح من الاقوال فان حدث فى هذه الثلثة الايام فيه حدث وهلك حينه
كان من مال البائع دون المشترى ما لم يحدث فيه المشترى حدثا يؤذن بالرضا فان احدث فيه حدثا كان ذلك مبطلا لخياره ولم يكن له مخيرا لذلك
فان لم يحدث فيه حدثا الا انه وجد فيه عيبا قبل عقده البيع فله رده وان اختار امساكه واخذ الارش على مضى الثلثة الايام او لم يمض فان حدث
فى الثلثة الايام حدثا مضافا الى الحدث الذى قبل عقده البيع لم يكن له رده وله اخذ ارش العيب المتقدم بحسب دون الرد فان لم يكن به عيب مقدم
ولا احدثا فيه عيبا فى الثلثة الايام الا ان المشترى يتصرف فيه بتصرف يؤذن بالرضا قبل مضى الثلثة الايام بطل الرد فان لم يتصرف فيه بل مضت الثلثة
الايام وفقت بطل ايضا الرد الا ان يحدث فيه عيبا كان فيه قبل عقده البيع ولم يكن قد تصرف فيه الا فى الثلثة الايام ولا بعدها فله ايضا الرد الا ان
يحدث فيه عيبا بعد الثلثة الايام مضافا الى العيب المتقدم فليس له الرد بل له ارش العيب المتقدم بحسب دون الرد ولا يصح ان يملك الانسان احدا من
ولا والديه ولا احد اجداده ذكورا كانوا او اناثا ولا من المحرمات عليه من جهة النسب مثل الاخت وبنتها وبنات الاخ والعمة والخالة ويصح ان يملك من الرجال
ملك الوالد والولد الا الاخ والعم والخال ومتى حصل واحد من المحرمات اللواتى ذكرناهن فى ملكه فانهن ينعتقن فى الحال وقال شيخنا
فى نهايته وكل من ذكرناه لا يصح ملكه من جهة النسب كذلك لا يصح ملكه من جهة الرضاع والصحيح من المذهب انه يصح ان يملكهن اذكرا وكانوا من جهة
الرضاع وهو مذهب شيخنا المفيد فى مقنعته وهو الحق اليقين لان الاجماع على ما اتفقنا عليه عتاقه والاصل بقاء الرق ومن يدعى العتاق
والخروج من الاملاك يحتاج الى دليل شرعى لانه حكم شرعى وجملة الامر وعقد الباب انه يعتق على الانسان من جهة النسب من الرجال وسائر الرجال
العمودان الاباء وان علوا والابناء وان سفلوا متى حصلوا فى الملك يعتقوا فى الحال ويخرجوا من الملك بغير اختيار المالك على ما اخترناه من الرجال
لا يعتق عليه وقت فاما النساء من يحرم نكاحها كلهن ينعتق على من ملكهن من غير اختياره ومن عداهن من النساء لا يعتقن الا باختياره ووطاه
فاما الانسان من جهة الرضاع وغيره فالصحيح من المذهب انه يملكهن ولا ينعتق واحد منهم الا برضاه لكن واختياره رجالا كانوا او نساء ومتى ملك
احد الزوجين زوجه بطل العقد بينهما فى الحال وكل من اشترى شيئا من الحيوان وكان حاملا من الاناسى وغيرهم ولم يشترط الحمل كان الحمل للبائع
فان شرط المبتاع بعد العقد او اشترط المبتاع ذلك كان له وقد ذكر شيخنا ابو جعفر فى المبسوط ان البائع لا يجوز له ان يشترط الحمل لانه كعضو

من اعضاء الحامل فكك قال ابن البراج في جواهر فقهه وقد بينا ان هذا مذهب الشافعي لا اعتقاد شيخنا ابي جعفر لانه ذكره في كتاب المسائل الذي اليه مذهبنا و
مذهب غيرنا فابن البراج ظن انه اعتقاد شيخنا ابي جعفر ومذهبه فقلده ونقله وضمنه كتاب جواهر الفقه وانما قلنا ذلك لان اجماع اصحابنا بغير خلاف
بينهم منعقد على ان بمجرد العقد يكون الحمل للبائع الا ان يشترطه المبتاع وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في جميع تصانيفه وكتبه الا ما ذكرناه وانما ذكرناه
لئلا يظن من ذكره مذهب المخالفين ولا يجوز ان يشتري عبدا آبقا على الانفراد فان اشتراه لم ينعقد البيع وقال السيد المرتضى ان كان
بحيث يقدر عليه وسلم من ضعف جاز شراؤه منفردا ولا يمنع مما قاله مانع لان الغرر زال وهو داخل في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا
بيع فاما اذا كان بحيث لا يقدر عليه فلا خلاف انه لا يجوز بيعه منفردا الا اذا اشتراه مع شيء آخر من متاع او غيره منضم الى العقد فيكون العقد
ماضيا والشراء صحيحا بغير خلاف ايضا لانه زال الغرر في ذلك ومن ابتاع عبدا او امة وكان لهما مال كان مالهما للبائع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط
المبتاع ماله فيكون حينئذ له دون البائع سواء كان ما معه اكثر من ثمنه او اقل منه هكذا اورده شيخنا في نهايته والاولى تحرير ذلك وتفصيله
وهو ان يقال ان كان ما مع العبد من جنس الثمن فلا يخرج من ثلثة احوال اما ان يكون اقل من الثمن او مثله او اكثر منه فان كان ما معه اقل من الثمن
كان البيع صحيحا وان كان ما معه مثله او اكثر فالبيع غير صحيح بغير خلاف لانه ربوا مثلا اذا كان مع العبد عشرون دينارا وباعه بعشرين دينارا او
بستة عشر دينارا فالبيع باطل لان هذا هو الربا المنهي عنه بغير خلاف فاما اذا الثمن من غير الجنس الذي مع العبد فالبيع صحيح لانه من غير الربا بلا خلاف
الجنس والجملة ذلك ان شيخنا ابا جعفر ذكر في مسائل خلافه فقال مسألة اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح وان باعه بمائة
دينار صح وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع والمنع منه يحتاج الى دليل هذا آخر كلام شيخنا في مسائل
الخلاف ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان كما يجوز ابتياع جميعه وكذلك بيع الشركة فيه واذا ابتاع انسان عبدا او امة ووجد به عيبا واراد احدهما الارش
والآخر الرد لم يكن لهما الا واحد منهما حسب ما يتراضيان عليه هكذا اورده شيخنا في نهايته وذهب في مسائل خلافه الى غيره فقال المراد
الرد وليس له الا الامساك واخذ ارش العيب فقال مسألة اذا اشترى الشريكان عبدا بمال الشركة ثم اصابا به عيبا كان لهما ان يردا
وكان لهما امساكه فان اراد احدهما الرد والآخر الامساك كان له ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا امتنع احدهما من الرد لم يكن للآخر
ان يرده دليلنا ان المنع من الرد بالعيب يحتاج الى دليل والاصل جوازه وليس ههنا ما يدل على المنع منه والى هذا القول ايضا ذهب في ط
قال محمد بن ادريس والى هذا اذهب وبه افتي واعمل لان منع الرد بالعيب يحتاج الى دليل ومنع الرضا بالعقد واخذ الارش يحتاج الى دليل ولان
الملك بالعقد وقع لاثنين فهو بمنزلة العقدين لان البائع قد علم انه يبيعه من اثنين ومن منع من الرد قال لان القبول في العقد كان واحدا كما لو اشتراه
لنفسه وحده وهذا ليس بشيء لانا قد بينا انه لعاقدين لانه بمنزلة العقدين لان شريكه وكيله في الشركة واشترى هو لنفسه ولشريكه ولا يرجع عن الادلة
القاهرة باخبار الآحاد ان كانت وردت ومن اشترى جارية لم يجز له وطؤها في القبل الا بعد ان يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض وان كانت
ممن لا تحيض بخمسة واربعين يوما وان كانت آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض لم يكن عليها استبراء ويجب على البائع ان يستبرئها قبل بيعها اذا كان
يطأها وان لم يكن يطأها فلم يجب عليه استبراؤها ومتى استبرأها وكان عدلا مرضيا واخبر بذلك جاز للمبتاع ان يعول على قوله ولا يستبرئها على ما روي
في بعض الاخبار والاحوط ان المشتري يستبرئها على كل حال وقال شيخنا في مسائل خلافه اذا ملك امة بابتياع او هبة او ارث او استغنام
فلا يجوز له وطؤها الا بعد الاستبراء الا اذا كانت في سن من لا تحيض صغيرا او كبيرا فلا استبراء عليها قال محمد بن ادريس رحمه الله ورواه اصحابنا في تصانيفهم
الخالية من وضع المخالفين وقياساتهم ... باجماعنا ان الاستبراء لا يجب الا على البائع والمشتري ولم يذكروا غير البائع والمشتري يجب
عليهما الاستبراء فاما من عداهما لم يرد فيه شيء والاصل براءة الذمة ... الشرعية بغير دليل قاطع للعذر ... التمسك بقوله تعالى او ما
ملكت ايمانكم وهذه مما ملكت ايماننا الا ما اخرجه الدليل القاطع من الامة المشتراة اذا اراد المشتري وطئها واراد البائع بيعها وكان يطأها وحق

الكلام

الكلام على حكم الآية والاصل انما هذه من فروع ابي حنيفة والشافعي وغيرهما يوردها شيخنا في هذا الكتاب اعني مسائل خلافه ويقوي عنده ما يقوى منها بحيث
عليه منهم ولاجل هذا كثيرا ما يرجع عن اقواله معهم في غير هذا الموضع والاولى التمسك باخبار اصحابنا المتواترة وتصانيفهم المجمع عليها الخالية من الفروع ومن
اشترى من سوق المسلمين عبدا او امة فادعيا الحرية لم يلتفت الى دعواهما الا ببينة ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن و
حد ذلك سبع سنين او ثمان سنين وليس ذلك بمحظور وقال شيخنا ابو جعفر في الجزء الثاني من باب ابتياع الحيوان ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن ورجع عن ذلك وقال بما اخترناه في كتاب العتق من نهايته في الجزء الثاني فانه قال يكره ان يفرق بين الولد وبين امه
بل يبيعهما جميعا وليس ذلك بمحظور وهذا هو الصحيح من الاقوال لان الانسان مسلط على ملكه يفعل به ما شاء وما ورد من ذلك محمول على الكراهة
دون الحظر ومتى اشترى جارية فاولدها ثم ظهر له انها كانت مغصوبة ولم تكن لبائعها وكان لمالكها انتزاعها من يد المبتاع وقيمة الولد يوم سقط حيا والاجرة
مثلها ما دامت في يده وللمبتاع الرجوع على البائع بما قبضه من ثمنها وغرمه من قيمة ولدها وعن الاجرة ان كان لم يحصل له انتفاع واستخدام وليس له ان يرجع
عليه بالمهر من وطئها لانه حصل له بدل منه انتفاع ولذة واستمتاع وجملة الامر وعقد الباب ان كل من دخل على انه له بعوض وهو قيمة الرقبة فانه يرجع
به على البائع وهو الثمن وكل من دخل على انه له بغير عوض فان لم يحصل له في مقابلته نفع وهو قيمة الولد فله الرجوع به على البائع وان حصل له في مقابلته نفع وهو
مثل المهر في مقابلة الاستمتاع لم يرجع به على البائع ولا بأس ببيع امهات الاولاد بعد موت اولادهن على كل حال ولا يجوز بيعهن مع وجود اولادهن
الا في ثمن رقابهن بان يكون دينا على مولاها بان يشتريها بثمن في ذمته او بان يستدين ثمنها ويشتريها به بعينه واذا مات السيد وخلفها وولدها
فلدها او اولادها جعلت من نصيب ولدها فانعتقت من نصيبه في الحال وان لم يخلف سواها انعتق نصيب ولدها واستسعيت فيما بقي
منها للباقي من الورثة من غيرها ولا بأس ان يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا بأس بوطئ من هذه صفتها وان كانت حقا
للامام لم يصل اليه لان ذلك قد جعله لشيعته منه في حل وسعة لاجماع اصحابنا على ذلك ومعنى ذلك ان كل سرية غزت بغير اذن الامام فاغنمت
من اهل الحرب فهي جميعها لامام المسلمين فلاجل هذا قلنا وان كانت حقا للامام وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ولا بأس بوطئ من هذه صفتها وان
كان فيها الخمس لمستحقيه لم يصل اليهم لان ذلك قد جعلوا الشيعة منه في حل وسعة وهذا ليس بواضح لان هذا السبي جميعه لامام المسلمين على ما قررناه
من ان غير الخمس يحسب وهذا اللفظ لفظ الحديث اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا على ما ذكرناه واعتذرنا له وعلى ما اعتذر هو لنفسه في خطبة مبسوطه ومن قال لغيره
اشتر حيوانا او غيره بشركتي والربح بيني وبينك فاشتراه ثم هلك الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان بينهما على ما شرطا عليه فان اشترط
ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على ما اشترطا عليه هكذا اورده شيخنا في نهايته قال محمد بن ادريس معنى انه قال اشتر حيوانا بشركتي
المراد به انقد عني نصف الثمن ... ويحصل بنصفه من عليه والا فلا يصح الشركة الا هكذا فاما قوله فان اشترط عليه ان يكون له الربح ان ربح وليس
عليه من الخسران شيء كان على ما اشترطا عليه فليس بواضح ولا مستقيم لانه مخالف لاصول المذهب لان الخسران على رؤوس الاموال بغير خلاف فاذا شرطه
انه على واحد من الشريكين كان هذا شرطا يخالف الكتاب والسنة لان السنة جعلت الخسران على قدر رؤوس الاموال والوصي والمتولي للنظر في امور اليتامى
لانه كل متولي على اموال اليتامى وصيا وكل وصي على اموالهم متولي عليها فلاجل هذا قلنا الوصي والمتولي للنظر في اموال اليتامى لا بأس ان يبيع من مماليكهم
العبيد والاماء اذا رأى ذلك صلاحا ولا بأس لمن يشتري الجارية منهم ان يطأها ويتخذها من غير حرج في ذلك ولا اثم ولا بأس بشراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم
بالعبودية او قامت لهم البينة بذلك او كان ايديهم عليهم وقال شيخنا في نهايته وان امتنع المشتري من اليمين لزمه البيع ووجب عليه الثمن وهذا لا يجوز
لانه قضاء بمجرد النكول ولا يجوز عندنا القضاء بمجرد النكول بل لا بد بعد النكول من انضمام اليمين لان النكول كالشاهد الواحد الا في الدم فيه لان
الاموال لا تنتقل بمجرد النكول الا ببينة او اقرار او شاهد ويمين او نكول ويمين وهذا مذهب شيخنا في مسائل خلافه ومبسوطه وهذا مذهب جميع اصحابنا
واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الرأس كان ذلك جائزا صحيحا لانه استثنى معلوما من معلوم وهذا مذهب السيد المرتضى في انتصاره على المخالفين لنا

٣

عليه في لتعار

ولا دليل على جوازه من كتاب ولا سنة

مقطوع بها ولا اجماع لان اصحابنا مختلفون في ذلك

فقال تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع قال في النهاية

وفي سائر كتبه واذا باع الانسان بعيرا او بقرة او غنما واستثنى الراس والجلد

كان شريكا للمبتاع بمقدار الراس والجلد معتمدا على خبر ضعيف رواه اسمعيل بن زياد

السكوني وهذا الراوي عامي المذهب وان كان يروي عن الصادق وكيف يترك الادلة القاهرة

لرواية هذا الرجل وشيخنا المفيد لم يقل به ولم يودعه كتابه واذا اشترى الانسان ثلثة جواري مثلا

كل واحدة منهن بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع الذي هو النخاس وقال له بعهن لاجل التجارة ولك على نصف الربح

فباع ثنتين منهن بفضل واحبل صاحبهن الثالثة لم يلزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء من الربح

هكذا اورده شيخنا في نهايته على مثل هذا في باب السمسار والدلال وقلنا ان هذا لا يلزم بل يستحق اجرة المثل فيما باع بحسب ولولا

ايراد شيخنا لهذه المسئلة في نهايته او نعثر في كتاب وهذا لانها قليلة الفقه سهلة الماخذ واما حداها على ايرادها الان بعض اخبار

الاحاد وردها على ما هي عليه ايرادا لا اعتقادا وقد روي ان من اشترى جارية كان لها مولى قد زوج ادم من الصلح كان له رد ها على

من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد واقعها فعليه ويشترون لم يخلف الوارث استسعيت الجارية في ثمنها قال [ ] محمد بن ادريس كيف

تستسعى هذه الجارية بغير اذن صاحبها وكيف تعتق ولا على ذلك دليل وقد ثبت انها ملك الغير والاولى ان يكون ثمنها لذا القطعة بل يرفع خبرها

الى حاكم المسلمين ويجتهد على رشدها على من عرفت منه من النظر خاصة لذلك وروي ان من اعطى مملوكا غيره وكان المملوك مأذونا

له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك

وورثة الامر ومولى الاب الذي اشتراه فكل واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتوق على

مولاه الذي كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين الباقيين منها اقام البينة بانه اشترى

بالبيع بماله اليه وان كان المعتوق قد حج ببقية المال لم يكن لهم الى رد الحجة من سبيل ذلك شيخنا في

نهايته قال [ ] محمد بن ادريس لا ارى لرد المعتوق الى مولاه وجها بل الاولى عندي

ان القول قول سيد العبد المأذون له في التجارة والعبد المباشر لسيد

العبد المباشر للعتق وان عتقه غير صحيح لان اجماع اصحابنا على

ان ما بيد العبد محكوم للسيد وهذا الثمن في يد

المأذون وانه اشتراه فاذا اشتراه فقد

صار ملكا لسيد المأذون لان

هو المشتري فاذا

اعتقه المأذون

بغير

ففقر

ففقر

غير صحيح لانه لم يؤذن

له في العتق بل اذن له في التجارة فحسب

هذا اذا عدمت البينات فهذا اخر القول في المسألة

في ذلك على التحقيق وانما هذا خبر واحد اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا

اعتقادا كما اورد امثاله مما لا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد لانها لا توجب علما ولا عملا

وايضا فقد كان العبد المأذون له في التجارة غير صحيح بغير اذن سيده اذا اشترى عبدا كافرا على

انه كافر فخرج مسلما لم يكن للمشتري الخيار ولا الارش دليلنا ان ثبوت الخيار والحاقه بالعيوب الموجبة

للرد يحتاج الى دليل وايضا النبي قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه

والذي يقوى عندي ان للمشتري الرد والخيار لان هذا تدليس والاغراض في ذلك تختلف وقال شيخنا ايضا في

مسائل خلافه ايضا اذا بيض وجه الجارية بالطلاء وحمر خدها بالدمام بكسر الدال وهو الكلكون يعود ان

ايضا اذا اشترى العبد او الجارية فوجدهما اليد لم يثبت في جميع ذلك للمشتري الخيار

قال محمد بن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا اثبات الخيار للمشتري في جميع هذه المسائل

لان هذا تدليس وقد نهى رسول الله عن الغرر واذا اشترى

الانسان عبدا او امة فوجدهما ابنين لم يكن له

الخيار وكذلك اذا كان العبد غير مختون فلا

خيار للمشتري في هذه المسائل

جميعا الى الدليل وكذلك اذا وجد الجارية

عين فلها خيار

٣

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

باب بيع الثمار

اذا باع الانسان ثمرة منفردة عن الاصل مثل ثمرة النخل والكرم وساير الفواكه فلا يخلو من احد الامرين اما ان يكون قبل بدو الصلاح فلا يخلو البيع من احد امرين اما ان يكون سنتين او سنة واحدة فان كان سنتين فصاعدا فانه يجوز عندنا معشر الامامية القائلين بمذهب اهل البيت وان كان سنة واحدة فلا يخلو البيع من ثلثة اقسام اما ان يبيع بشرط القطع او بشرط التبقية او مطلق فان باع بشرط القطع في الحال جاز اجماعا وان باع بشرط التبقية او باع مطلقا فقد اختلف اصحابنا في ذلك لاختلاف اخبارهم والخلاف بينهم من ائمتهم عليهم السلام فذهب قوم الى ان البيع صحيح غير انه مكروه وذهب آخرون منهم الى ان البيع غير صحيح وذهب آخرون منهم الى انه مراعى وان كان جائزا مكروها الا انه متى خاست الثمرة المبتاعة سنة واحدة قبل بدو صلاحها فللمبايع ما غلب من ثمنها انعقد عليه البيع من الثمن والذي يقوى عندي ويقتضيه الاول وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في استبصاره ويقويه ومذهب شيخنا المفيد في مقنعته والشيخ ابي جعفر في نهايته الا انه رجع عنه في استبصاره كما حكيناه عنه لما جمع بين الاخبار وفقهها وتوسط بينها والثالث قول سلار ومن قال بقوله والذي يدل على ما اخترناه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع من جنس ما يحتاج الى دليل فان قيل هذا غرر والرسول عليه السلام نهى عن الغرر قلنا معاذ الله ان يكون غررا بل هذا بيع عين مرئية يصح الانتفاع بها ويؤول الى الانتفاع وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهذه تجارة عن تراض والاخبار في ذلك كثيرة جدا وبالمعنى الى حد التواتر وما روي بخلاف ذلك يحمل على الكراهة لئلا يتناقض الادلة والذي يبطل اخبار سلار ومن اختار مذهبه قوله تعالى اوفوا بالعقود فامر تعالى بالوفاء بالعقود والامر عرفا في الشريعة يقتضي الوجوب ومن راعى فما راعى ما امر به من الوفاء بالعقود ولا امتثل الامر فاما بيع ثمرة النخل وغيره سنة واحدة من قبل ان يخلق فيها شيء من الطلع ولا ظهر فلا يجوز عندنا اجماعا وكذلك عند المخالف وكذلك لا يجوز بيعها قبل ان يطلع سنتين بغير خلاف بيننا وبين المخالف واما يجوز عندنا خاصة بيعها اذا اطلعت قبل بدو الصلاح سنتين وعند المخالفين كمذهب اهل البيت لا يجوز وقد يشتبه على كثير من اصحابنا ويظنون انه يجوز بيعها سنتين وان كانت غير مطلع وقت العقد وهذا جهل منهما بحلول تصانيف اصحابنا واختلاف اجماعهم واخبار ائمتهم وفتاويهم لكنهم اجمعوا على ان الثمرة اذا لم يبد صلاحها فلا باس ببيعها سنتين من غير كراهة ولا انضمام الى العقد غيره وهذا الذي ينطق به اخبارنا ويورده مشايخنا في تصانيفهم لانها اذا اطلعت قبل بدو الصلاح فلا يجوز بيعها عند بعضهم سنة واحدة بالنقل على ما حكيناه عنهم من غير انضمام الى العقد غيره فاما ابتياعها سنتين من غير انضمام الى العقد غيرها زال الخلاف وجاز عندنا جميعا من غير كراهة والاحتراز على جميع الاقوال وكذلك اذا باعها سنة بانضمام الشيء الى العقد عليها قبل بدو صلاحها وبعد خروجها وطلوعها سنة واحدة عند من منع بيعها منفردة بعد طلوعها سنة واحدة ولا خلاف في انه اذا باعها سنة واحدة قبل خروجها من غير انضمام اليها غيرها في العقد لا يصح هذا البيع لانه عن بيع الغرر لانه بيع بغير خلاف وكذلك بيعها سنتين قبل خروجها لانها غرر وبغير خلاف لانه بمنزلة السنة الواحدة قبل خروجها من غير انضمام الى العقد غيره

ولولا اجماعنا على انه يجوز بيعها سنتين بعد خروجها وقبل بدو صلاحها لما جاز ذلك عندنا وبعض من قال من اصحابنا لا يجوز بيعها سنة واحدة بعد خروجها وقبل بدو صلاحها من غير انضمام شيء اليها في العقد فاما اذا باعها ومعها شيء آخر منضما الى العقد سنة واحدة قبل خروجها فالاولى ان يقول لا باس بذلك فان قيل هذا الغرر قلنا الشيء المنضم الى العقد يخرج كونه غررا والذي يعتمد ويعمل عليه ويفتي به انه لا يصح بيعها قبل ان تطلع ومعها شيء آخر لان البيع حكم شرعي يحتاج فاثباته الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك ولولا الاجماع المنعقد على صحة بيعها اذا اطلعت سنتين لما جاز ذلك والحاق غيره به قياس لا نقول به ولو ساغ ذلك لساغ ان يبتاع ما تحمل الناقة ومعه شيء آخر فاما اذا كان البيع بعد بدو الصلاح فانه جائز على ساير الاحوال وجميع الاقوال وبدو الصلاح يختلف بحسب اختلاف الثمار فان كانت ثمرة النخل وكانت مما يحمر او يسود او يصفر فبدو الصلاح فيها ذلك وان كانت بخلاف ذلك بعين يتموه فيها الماء الحلو ويصفر لونها فلا يعتبر التموه والتلون والحلاوة عند اصحابنا الا في ثمرة النخل خاصة فان كانت الثمرة مما تنور فبدو صلاحها ان تنتثر الورد وتنعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان غير ذلك فحين يخلو ويشاهد وقال بعض المخالفين ان كان مثل القثاء والخيار والذي لا يتغير طعمه ولا لونه فبدو صلاحه ان يتناهى عظم بعضه وقد قلنا ان اصحابنا لم يعتبروا بدو الصلاح الا فيما اعتبروه من النخل والكرم وانما الورد والذي يتورد ولا اعتبار بطلوع الثريا في بدو الصلاح على ما روي في بعض الاخبار وهو قول بعض المخالفين وان كان في بستان واحد ثمار مختلفة وبدا صلاح بعضها جاز بيع الجميع سواء كان من جنسه او من غير جنسه ومتى باع الانسان نخلا قد ابر كانت ثمرته للبايع دون المبتاع الا ان يشترطها المبتاع فان شرطها في حال العقد كانت له على ما شرط فان باعها قبل التابير فهي للمبتاع الا ان يشترطها البايع ولا اعتبار عند اصحابنا بالتابير الا في النخل فاما ما عداه من ساير الاصول وفيها ثمرة فهي للبايع الا ان يشترطها المبتاع سواء لقحت او ابرت ام لم تلقح لان العقد ما وقع الا على نفس الاصل دون الثمرة فان الاصل والثمرة جميعا ملك البايع فالعقد انتقل الاصل الى ملك المبتاع ولا دليل على انتقال الثمرة بنفسها على ما كانت في ملك البايع والحاق ذلك واعتباره بالتابير بالنخل قياس ولا نقول به لانه عندنا باطل فليلحظ ذلك وقال شيخنا في مبسوطه ومتى باع الانسان نخلا قد ابر ولقح كانت ثمرته للبايع دون المبتاع الا ان يشترط المبتاع الثمرة فان شرط كان له على ما شرط وكذا الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه قوله ره وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه المراد به ومقصوده ان الثمرة للبايع كما قال في النخل الا انه لم يذكر في النخل الا انها على ثمرتها اذا ابرت ولقحت للبايع ولم يذكر المسئلة الاخرى التي تكون الثمرة للمبتاع وهي اذا لم تؤبر ولم تلقح يكون للمبتاع الا من حيث دليل الخطاب ودليل الخطاب متروك غير معمول به عند المحققين من اصحابنا الا ان يقوم دليل غيره بالاجماع عرفنا انها اذا لم تؤبر الثمرة وباع الاصول كانت الثمرة للمبتاع في النخل في المعطوف عليه في قوله وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه فان الثمرة للبايع لانه ما ذكر الا ما يختص للبايع وانما شيخنا عطف ما عدا النخل على النخل مع التابير فبقي ما عدا النخل لا اجماع منا عليه ودليل الخطاب باطل عندنا على ما قدمناه وقد قلنا فيما مضى ان الاصل والفرع اعني الثمرة جميعا للبايع بالعقد يخرج الاصل وينتقل الى ملك المبتاع ولا دليل على انتقال الثمرة الى ملكه الا ما اجمعنا عليه من الطلع الذي قد ابر وما عداه من ساير الثمار مبقاة على الاصل المقرر والادلة الممهدة من انها ملك البايع وهي الاصل فينتقل الاصل الى ملك المشتري بالعقد وتبقى الثمرة على ملك صاحبها ولا دليل على انتقالها ولا استدراك على شيخنا ابي جعفر فيه على ما حررناه ولا اشتباه في قوله على ما حققناه وبيناه فان قيل فقد قال في كتاب المبسوط في النخل وتابيره وحكم ساير الثمار حكم النخل وثمرها لا ان اخالكم يفصل قلنا وقد قال في هذا الكتاب لما اشار اليه فاما ما عدا النخل من الاشجار النابتة التي لها حمل في كل سنة خمسة اضرب احدها مثل النخل وقد بينا حكمها والثاني الثمرة بارزة لا تكون في كمام ولا ورد مثل العنب والتين وما اشبه ذلك فاذا باع اصل العنب والتين فان كان قد خرج الثمرة فللبايع الا ان يشترطها المشتري وان لم تكن خرجت فما يخرج في ملك المشتري فهي للمشتري والثالث ان يخرج الثمرة في ورد فاذا باع الاصول وقد خرج ورده او تناثرت فظهرت الثمرة فهي للبايع الا ان يشترطها المبتاع وان لم يتناثر ورده ولم تظهر الثمرة ولا بعضها كانت الثمرة للمشتري والضرب الرابع ان يخرج الثمرة في كمام مثل الجوز واللوز وغيرهما مما دونه قشر يواريه اذا ظهرت ثمرته فالثمرة للبايع الا ان يشترطها المبتاع هذا آخر كلام شيخنا في هذه الاقسام الاربعة وبه ... ذلك

الى قوله ان الثمرة في جميع الاربع مسائل للبائع وحكم لها بفضل الظهور والبروز والخروج فلو كان حكمها حكم الحمل جعلها للبائع لان البائع لان
البائع لا يكون له الثمرة اذا باع الاصول عند اصحابنا الا اذا كانت مؤبرة ملقحة فاما اذا كانت طلعا مخلوقة فلم يخرج وبرزت من نفس النخلة
قبل تابيرها فهي باجماعهم للمبتاع الا ان يشترطها المبتاع وايضا فاجماعنا منعقد على ما حررناه في التابير واعتبار ان الفحل الحامل منه والا فما
لبسه بها ما لي ويجوز لك ان تعداها الى غيرها من الثمار وقال في نظرائه اذا باع نخلا قد اطلع فان كان قد ابر فثمرته للبائع وان لم يكن قد ابر
فثمرته للمشتري وكذا اذا تزوج بامراة على نخلة مطلعة او دفع الى رجل نخلة مطلعة او جعل الى رجل من شيء على نخلة مطلعة او يستاجر
دارا بها مع نخلة مطلعة فالجميع ذلك ان كان قد ابر فثمرته باق على ملك المالك وان لم يكن ابر فهو لمن انتقل اليه النخل باحد هذه العقود هذا
آخر كلام مولانا محمد بن بشر ممن هذا الكتاب هذا الذي ذكره مذهب المخالفين لاهل البيت لان جميع هذه العقود الثمرة فيها للمالك
الاول سوى ابرت او لم تؤبر بغير خلاف عند اصحابنا والمخالف حمل باقي العقود على عقد البيع وقاسها عليه وعن القياس عندنا باطل بغير
خلاف بيننا ولا يظن ظان ويشتبه على من يقف على كتابه المبسوط ان جميع ما قاله فيه واختاره مذهب اصحابنا بل معظمه مذهب المخالفين
ووجهه اخبارهم منهما وقوى عنده في الحال الحاضرة ولم يعاود النظر فيه فليلحظ ما قلناه حين التدبر والتدبير دون التقليد لمتقدم الزمان دون
الاول ذكرناه في الفصل المتقدم بل الاولى ان يتبع الادلة وقول امام المتقين فان الحق لا يعرف بالرجال بل اعرف الحق تعرف اهله ومن قول شاعر من الرعاع وهو عدي
ابن الرقاع واذا باع نخلة مؤبرة فقد قلنا ان الثمرة للبائع والاصل للمشتري فاذا ثبت هذا فلا يجب على البائع نقل هذه الثمرة حتى تبلغ
اوان الاباه وقيل بان بكسر الالف والباء المنقطة منقطة واحدة من تحتها مشددة وهو وقت الجداد بالجيم المضمومة والدالين غير المعجمتين المعجمتين
فالصواب المرهم عند اهل اللغة وبعض اصحابنا يقول بالقالين المعجمتين في العرف والعادة وكذا اذا باع ثمرة منفردة بعد بدو صلاحها
وجب على البائع تركها حتى تبلغ اوان الجداد في العرف والعادة ولا يجوز بيع الخضراوات بفتح الخاء قبل ان تظهر ويبدو صلاحها ولا يجوز
بيع ما يخرج حملا بعد حمل قبل ظهوره كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ واشباه ذلك وقد روى جوازه والاحوط ما قلناه لان ذلك
غرر ولا باس ببيع الزرع بشرط القطع والقصل هو القطع ويجب على المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البائع بالخيار ان
شاء قطعه وان لم يقطعه وبلغ كانت الزكاة ان بلغ النصاب على المشتري وعليه مثل اجرة مثل ذلك الارض ايضا هذا اذا كانت الارض عشرية فان
كانت خراجية كان على المبتاع خراجها فاما اذا باع الزرع مطلقا من شرط القطع او القصل او مشروطا بالتبقية فلا يجوز للبائع قطعه ويجب عليه
تبقيته الى اوان الحصاد ولا اجرة له في تبقيته بخلاف ما قلناه في المسألة الاولة لانه هناك تركه غير مستحق لانه شرط القطع وهنا تركه
مستحق ووجب التبقية وقال شيخنا في نهايته ولا باس ببيع الزرع قصيلا وعلى المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البائع بالخيار
ان شاء قطعه وان شاء تركه وعلى المبتاع خراجه والمراد بقوله ولا باس ببيع الزرع قصيلا على ما قلناه من انه بيع بشرط القطع والقصل فلاجل هذا
قال وعلى المبتاع قطعه وقوله وكان على المبتاع خراجه يريد به طسق الارض الذي قد تقبل به السلطان دون الزكاة لان الارض الخراجية
وهي المفتوحة عنوة لا يجوز ان يكون عشرية كانت عليه الزكاة بحسب والخراجية عليها الخراج الذي هو السهم الذي تقبلها به فان حصل بعده
ما فيه الزكاة يجب فيه الزكاة وان لم يحصل ما يجب فيه ذلك لا زكاة عليه فيه وقد روى انه اذا اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه
حتى اثمر كانت الثمرة له وان كان صاحب الارض ممن قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل قال محمد بن ادريس اما الثمرة فانها لصاحب النخل
دون صاحب الارض بلا خلاف واما صاحب الارض فلا يستحق اجرة المثل المستحق السقي والحفاظ والمراعاة لانه متبرع بذلك الا ان يلزم
صاحب النخل ويكون له اجرة المثل فان لم يامره بذلك فليس له الا اجرة الارض على ما قدمناه وان دخل الزرع حرم قطعه ولا باس ببيع الرطبة
وهي الفصة الجزة والجزتين وكذلك ورق الشجر من التوت وما اشبه ذلك والاس والحناء وغير ذلك ولا باس ببيعها خرطة وخرطتين فان باع اصل ذلك

وفيه وبقره فالورقة للبائع لانه بمنزلة الثمرة وليس كذلك اذا باع التوت وفيه ودقه لانه ليس بثمر لكنه يجري مجرى الغصون من النخل فانه للمبتاع ولا
باس ان يبيع الانسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة مما اشتراه ان كان قائما في الشجر ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا
يدا بيد ولا نسيئة وهي المزابنة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها واصل الزبن الدفع ومنه الحرب الزبون التي تدفع ابطالها الى الموت
كذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة لا كيلا ولا جزافا ولا يدا بيد ولا نسيئة وهي المحاقلة المنهي عنها والاصل الحقل الارض وسواء باعه بحنطة
من غير تلك الارض او من تلك الارض وكذلك الثمرة سواء باعه بتمر من تلك النخل او بتمر من غير تلك النخل على الصحيح من اقوال اصحابنا وهو الذي يقتضيه
اصول مذهبنا وقال شيخنا في مبسوطه ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا وهي المزابنة التي نهى النبي عنها فكذا ان باع
الثمرة بثمرة من غير تلك النخل لم يكن ايضا به باس والى هذا القول يذهب في مسائل خلافه الا انه رجع عن هذا كله وعاد الى القول الصحيح الذي
اخترناه في نهايته فقال بيع المحاقلة والمزابنة محرم بلا خلاف وان اختلفوا في تاويله فعندنا ان المحاقلة بيع السنابل التي انعقدت واشتد حب
من ذلك السنبل ويجوز بيعه من حب من جنسه على ما روي في بعض الاخبار والاحوط ان لا يجوز بيعه بحب من جنسه على كل حال لانه لا يؤمن
ان يؤدي الى الربا والمزابنة هي بيع الثمرة على رؤوس النخل بتمر منسوبا ما بتمر موضوع على الارض فلا باس به والاحوط انه لا يجوز ذلك لمثل ما
قلناه في بيع السنابل سواء هذا آخر كلامه في هذا الان على ما ذكره واختاره في خبر جعله ههنا رواية ضعيفة لانه قال على ما روي في بعض
الاخبار فلا يظن بالرجال ان جميع ما اورده في شيء اخبار متواترة يعمل بها ويعتقد صحتها معاذ الله فان ذلك لا يستجيزه ذوو البصائر والتحصيل ان
يعتقدوا في شيخنا مع جلالة قدره هذا وما اخترناه هنا ايضا مذهب شيخنا المفيد في مقنعته وجماعة من اصحابنا الا من عامهم والخصم من كتاب
ولا سنة ولا اجماع ويجوز بيع العرايا وهي جمع عرية بفتح العين وكسر الراء وتشديد الياء وهو ان يكون لرجل في بستان غيره نخلة يشق
عليه الدخول اليها او في داره يجوز ان يبيعها منه بخرصها تمرا نقدا يدا بيد لا نسيئة ولا يجوز في غير النخل من شجر الفواكه كما عرفته في كل
بستان نخلة لان غير العرايا لا يجوز نقدا يدا بيد ولا نسيئة فاما نفس العرايا يجوز بيعها بخرصها لمكان الضرورة بان يبتاع بخرصها تمرا نقدا يدا
بيد لا نسيئة ولا يجوز في غير النخل لانه ان كان له نخل متفرق في كل بستان نخلة جاز ان يبيع كل ذلك واحدة واحدة بخرصها لانه بيع العرايا اذا
اراد الانسان ان يشتري العرية وجب ان ينظر المتبايعان الى الثمرة التي على النخلة ويخرصانها فاذا علم مقدار الرطب فانه يجب ان يكون تمرا فيبيعه بمثله
من التمر ويعجله بحيث يقع القبض عليه ومن شرط صحة هذا البيع ان يتقابضا قبل التفرق لان فيه الربا لا يجوز التفرق قبل التقابض والقبض في
الموضوع على الارض النقل وفي الرطب التخلية وجملته انه يراعى شرطان احدهما المماثلة من طريق الخرص والثاني التقابض قبل التفرق بالابدان هكذا
اورده شيخنا في مبسوطه والذي تقتضيه الادلة انه يجوز التفرق قبل القبض في التمر الذي هو ثمن العرية وانما ذلك على ما يذهب اليه من ان ما يوزن
بكال اذا بيع بجنسه مثلا بمثل لا يجوز التفرق قبل القبض وانما ذلك في الصرف خاصة واما ما عداه فمكروه وليس بمحظور والى هذا يذهب في مبسوطه وهو
الصحيح والعرية لا تكون الا في النخل خاصة فاما في الكرم وشجر الفواكه فانه لا دليل عليه وقد قيل في تفسير العرايا اقوال كثيرة فقال قوم العرايا النخلات
يستثنيها الرجل من حائطه اذا باع ثمرته ولا يدخلها في البيع ولكنه يبقيها لنفسه فتلك الثنيا لا يخرص عليه لانه قد عفي لهم عما ياكلون وسميت عرايا
لانها اعريت من ان تباع او تخرص في الصدقة فرخص النبي لاهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب وهم يقدرون على التمر ان يبتاعوا
بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها ففعل ذلك بهم رفقا باهل الحاجة الذين لا يقدرون على الرطب ولم يرخص لهم ان يبتاعوا منه ما يكون للتجارة و
الادخار وقال آخرون هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها اياه فياتي المعرى وهو الموهوب له الى نخلته تلك ليجتنيها فيشق ذلك على
المعري وهو الواهب لمكان اهله في النخل فجعل للبائع خاصة ان يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوب له بخرصها وقال آخرون شكى رجال الى رسول الله صلى الله عليه وآله انهم
يحتاجون الى الرطب ياتي ولا يكون بايديهم ما يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في ايديهم

وقال آخرون العرايا ان يهب له ثمرة نخلة او نخلتين او نخلات ومنه الحديث لا ترخص في بيع العرايا بخرصها تمرا وذلك ان يمنح الرجل النخل فيبيع ثمرتها
بالتمر وهذا لا يجوز في بيع العرايا وانما سميت عرية لان من جملتها عري بها من حملها فاشتد العراء ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في
السنين الجوائح معنى سنهاء اي مرت عليها السنون المحل وقوله رجبية نخلة مرجبة وهي التي يبنى حولها البناء لئلا تسقط وهي كالتكريم لها
وقال الهروي صاحب الغريبين العرايا هي ان من لا نخل له من ذوي الحاجة يفضل له من قوته التمر ويدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري
به الرطب لعياله ولا نخل له يجيء الى صاحب النخل فيقول بعني ثمر نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب
من ارطابها مع الناس ورخص النبي عم من جملة ما حرم من المزابنة وواحدة العرايا العرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه ويحتمل ان يكون من عري
يعري كانها عريت من جملة التحريم ... فهي فعيلة بمعنى فاعلة ... هذا الاملاء قال محمد بن يس
فهذه جملة ما وقفت عليه في تفسير العرايا ... وعن ذلك ان يبيع ثمرة بستان ويستثني منها ارطالا معلومة
ولا مانع ... واذا استثنى ... ثلثه او نخلات بعينها ... باع ثمرة بستانه الا نخلا لم يعينها بلغيا بها لم يصح
لان ذلك مجهول واذا قال بعتك هذه الثمرة بما يعتبر الآن الا ما عشر ... صح ويكون المبيع ثلثها ... وان قال بعتك
هذه الثمرة بما يعتبر الآن الا ما يساوي ... بسعر اليوم لم يجز لان ما يساوي الف درهم من الثمرة لا يدري قدره فيكون مجهولا ومتى اشترى الثمرة
فهلكت لم يكن المبتاع رجع على البائع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بما بقي من غير زيادة ولا نقصان واما اذا الانسان بشيء
من الفواكه جاز له ان ياكل منها ... من غير افساد فاما ... صاحبها من ذلك ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا على حال الا باذن صاحبها
وهذا يكون اذا لم يقصد من ياكل منها ... بها ... اجاز ... وقد روي انه اذا كان بين نفسين نخل او
شجرة ... فقال احدهما لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلا ... كان ذلك جائزا ... ذلك ... ابو جعفر في
ان اراد بذلك الثمرة فلا يجوز لان ذلك داخل في المزابنة وان اراد ... التمر فباع نفسه الله من النخل ... الثمرة بالارطال
المذكورة كان جائزا او كان ذلك صلحا جاز لانه ليس بيع

باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق واحكام الارضين

عن ذلك اذا كان الانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز ان يبيعه بذهب او فضة او حنطة او شعير او غير ذلك من الاعراض والسلع وكذا ان احذ
الماء من نهر عظيم ... فاذا ... ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه والمعنى في هذا ... اريد نفس الملك فلا خلاف في المسئلة منع
وانما المقصود المراد في ذلك منفعة الشرب ... علمنا ... فسماه بيعا ... كان ... جائزا ... فسمي ذلك بيعا في هذا الموضع
للاجماع عليه والافضل في ذلك ان يعطيه لمن يحتاج اليه من غير ان يبيع عليه وهذه هي النطاف والاربعا التي نهى النبي عم عنها قال محمد بن يس
النطاف جمع نطفة هي الماء سواء كان قليلا او كثيرا وقد وقع عن امير المؤمنين ع في حديث الخوارج ... النطفة يعني النهر والاربعا
المدد وهو جمع ربيع وهو النهر ... رسول الله صلعم وادي مهزور ... وقال شيخنا ابو جعفر ... مهزور السيل الموضع الذي
يجتمع فيه ماء السيل في غريب الحديث لابي عبيد القسم بن سلام سيل مهزور وادي بني قريظة كذا اورده ابن دريد في الجمهرة مهزور والميم مفتوحة
والهاء مسكنة والزاي بعدها المضمومة والواو الساكنة والراء غير المعجمة وقال شيخنا محمد بن علي بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه سمعت من اثق به من
اهل المدينة انه وادي مهزور ... عن شيخنا محمد بن الحسن انه مهزور بتقديم الراء غير المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز
بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه هذا آخر كلام ابن بابويه فاما من يقول مهزور براءين غير معجمتين على ما كنا سمع من ادركناه من اصحابنا
فذلك تصحيف لانه ... يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم كذلك من هو دونه مع
من هو دون منه قال محمد بن ... مهزور موضع الوادي هكذا حكى شيخنا ... وقال في ... اصحابنا ان الاعلى يحبس الى الساق للنخل وللشجر الى

القسم فللزرع الى الشراك ولا باس ان يحمي الانسان الحمى من المرعى والكلأ اذا كان في ارض يملكها بانه ... فاما غير ذلك فلا يجوز ... لان الناس كلهم فيه
شرع ... ومن باع نخلا واستثنى نخلة معينة فله ... للممر اليها والمخرج منها ... من الارض على ما ... وحد ما بين بئر
العطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين ... الى العين خمسمائة ذراع اذا كانت الارض صلبة فان كانت رخوة
فالف ذراع قال محمد بن يس بئر العطن هي البئر التي يستقى منها لسقي الابل والمعاطن ... والعطن مبارك الابل حول المياه للشرب قال الشاعر
بين الحوض والعطن ... ان يكون في الارض المباح او احياء الانسان ... بئر ليستقي ... اراد غيره ان يحفر الى جنبه بئرا اخرى ويستقي ايضا ... يكون بينه
وبين بئره اربعون ذراعا لا اقل منها فاما اذا كانت البئر لسقي الزرع يستقى منها بالناضح الذي هو الجمل ... اراد غيره ان يحفر الى جنبها بئرا ليستقي ... بالناضح
ايضا فيكون ما بينه وبينه ستون ذراعا لا اقل من ذلك والفرق بين هذه البئر وبين تلك ان تلك يستقى منها باليد ولا يحتاج الى الناضح لقلة ما يؤخذ
منها وهذه يؤخذ منها ماء كثير يحتاج اليها الزرع فيستقى عليها بالناضح والطريق اذا تشاح عليه اهله في الارض المباحة واختلفوا في سعته جعل سبع اذرع
واذا كان لانسان رحى على ماء حتى ... على نهر والنهر لغيره واراد صاحب النهر ان يسوق الماء في نهر آخر الى القرية لم يكن له ذلك الا برضاء صاحب الرحى
... وقد ذكرنا احكام الارضين ... في كتاب ... وجه لاعادته ... كان املاك التصرف فيها اذا كان ذلك باذن
الامام لان هذه الارض ... كانت الارض الميتة لها مالك معروف وهي مثل ارض ... جميع الاراضي التي لم توجد عنوة ولها مالك معروف ... خربت
فلم يجز ... صاحبها ولا ... الارض المسماة التي هي لامام المسلمين ... لها مالك معروف ... كان عليهما ... صاحب الارض
طسق الارض وليس لها ... الى غيره الا ان لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره ولا يقبل غلتها كما يقبل الغير ... بعض الاخبار اورد
ذلك شيخنا في ... وهذه اخبار آحاد ... قال ... ابو المعالي الارض من هذا الجنس الذي ذكرناه ان يبيع ... لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجاز له ان
يبيع ... وكل هذه اخبار آحاد ... في كتاب ... والاولى ... الادلة ... كان ... لم يصح كان باطلا
مردودا ومتى ... اذا اشترى الانسان من غيره جريانا معلومة من الارض ووزن الثمن ثم مسح الارض فنقص من المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين
ان يرد الارض ويسترجع الثمن بالكلية وبين ان يطالب برد ثمن ما نقص من الارض وان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه
قال محمد بن يس هذا ... نظر ... وقوله ان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باع غير واضح لان العقد قد وقع على
شيء معين فانتقاله الى غيره ... يحتاج الى دليل واما قوله كان بالخيار بين ان يرد الارض ويسترجع الثمن بالكلية وبين ان يطالب برد ثمن ما نقص
اما الخيار بين الرد والامساك فلا ... بغير خلاف ... باي شيء يرجع من الثمن ان لم يرد وامسك الارض ... شيخنا ابو جعفر قال اذا
قال بعتك هذه الارض على انها مائة ذراع فكانت تسعين فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وبين الاجازة بجميع الثمن وهو الظاهر والثاني ان البيع
باطل لانه لا يجبر ... وكذلك الثياب والخشب وجميع ما لا يتساوى ... اجزائه وهو الذي لا مثل له ... بالقيمة فحكمه حكم الارض في البيع وهو ما ...
ذكر من الزيادة والنقصان فاما ما يتساوى قيمة اجزائه وهو الذي له مثل ويضمن بالمثل فانه اذا اشترى صبرة طعام على انها مائة كر فاصاب خمسين كرا فان
المشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر من مائة كر اخذ المائة بالثمن وترك الزيادة ويخالف الارض والثياب
والخشب على ما تقدم والفرق بين المسئلتين ان الثمن ينقسم هاهنا على ما يتساوى اجزاؤه على اجزاء الطعام المتساوي قيمتها وليس كذلك الارض والثياب
والخشب فان اجزاءها مختلفة القيمة فلا يمكن قسمة الثمن على الاجزاء لانه لا يعلم ان الناقص من الذراع لو وجد كم كانت تكون قيمته فاذا كان كذلك خير البائع
في الزيادة بجميع الثمن وخير المشتري في النقصان بجميع الثمن ولاجل هذا الاعتبار لو باع ذراعا من خشبة من دار او من ارض او ثوب ولم يكن الذراع غير
معين من الدار او الخشبة لم يجز وكان البيع باطلا لانه مجهول لان قيمته مختلفة ولو باع قفيزا من صبرة معينة لكان البيع صحيحا بلا خلاف
هذا جملة ما اورده ... وتفاصيله ... قال محمد بن يس لا خلاف ان الخيار ... في هذه المسائل فيما وجدناه ... الاصل ... والله اعلم

مثل للمشتري خاصة لان له غرضا في جميعه وان يكون مكملا فاذا وجده بخلاف ذلك ظهر الخيار فان انفساخ العقد واسترجاع الثمن فلا كلام ولا رد ذلك
ان اختار الامساك فلو قلنا ايضا انه انه يمسك بالثمن بحصته من الثمن المعقود عليه وما ليس له مثل يمسكه ويسقط من الثمن على قدر القيمة بالحصة
من الثمن لئلا يجمع الثمن والمثمن جميعا مع المشتري وهذا لا يحفظ ذلك ورثا من حاله ان كان ذا مثل فان كان له مثل اخذنا له ورددنا الباقي ولا خيار له
منها لقوله تعالى اوفوا بالعقود وان كان لا مثل له فالمبتاع بالخيار لان له غرضا الا ان يكون له في ذلك شريك فان شاء رد واسترجع الثمن وله
شاء امسك المبيع وكان شريكا للبائع وليس للبائع في فسخ البيع خيار على حال لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولي في هذه المسئلة الاخيرة نظر وتامل
وروي انه كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري ع رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق
البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب ايضا اليه رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن
آخر هل يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه
ان شاء الله وكتب ايضا في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من
المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب ايضا اليه رجل كانت له قطاع ارضين في قرية واشهد
الشهود انه قد باع هذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح ذلك ام لا فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك
قال محمد بن الحسن وقد علمنا بما فيها ضمان من باع ملكه وملك غيره في صفقة واحدة مضى البيع في ملكه وبطل في ملك الغير ويأخذ بحصته من
الثمن وان شاء المبتاع رد المبيع على البائع فهو بالخيار في ذلك وروي عن الرسول ص رواه السكوني باسناده انه قال من غرس شجرا او حفر واديا
بدءا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله تعالى ورسوله وقد مثلنا امثال ذلك وما يحمل عليه وروي عن ابي عبد الله انه سئل
عن الزرع فله على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وروي ذلك عن النبي ص وروى اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن السخرة في القرى قال
تشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فجيز ذلك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان
كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال محمد بن الحسن هذا اذا كانت القرية ملكا للانسان فان نزلوها بغير
اذنه فله اجرة المثل وان نزلوها باذنه واباحته فلا شيء له عليهم الا ان يشارطهم ويؤجرهم باجرة مسماة او يجعل عليهم جعلا فاما السخرة
بالسين غير المعجمة المضمومة والخاء المعجمة المسكنة والراء غير المعجمة المفتوحة والهاء من التسخير وهو تكليف عمل بغير اجرة وفلان سخرة يسخر
في العمل يقال خادم سخرة يعني تكليف العمل بغير اجرة فالعلة انه سأل عن ارض الخراج اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل
الذمة نزلوها الدار يأخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم فقال يشارطهم فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال وروى انه كتب
محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا
الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار في حقوق الارض ام لا
فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها انشاء الله في الجواب وما اغلق عليها بابه يريد بذلك جميع حقوقها
فالجواب مطابق للسؤال ولا يجوز له ان يأخذ الانسان من طريق المسلمين شيئا ولو قدر شبر ولا يجوز له ايضا بيعه ولا شراء شيء يعلم ان فيه
شيئا من الطريق فان اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد ذلك انه كان لصاحبه قد اخذ شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه شيء اذا لم يتميز له الطريق فان
تميز وجب عليه رفعه اليها وكان له الرجوع على البائع بالدرك او فسخ البيع وروي انه اذا كان للانسان في يده دار او ارض ورثها من ابيه او
جده غير انه يعلم انها لم تكن ملكا لهم وانما كانت ملكا للغير ولا يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها بحالها فان اراد بيعها فليبع تصرفه
فيها ولا يبيع اصلها على حال قال محمد بن ادريس كيف يمكن ان يبيع ما كان الامر على ما ذكر في هذا الحديث والوجه في ذلك وكيف يجوز له تركها في يده

المال المجهول مالكه

ومع ما جاز له بيعه وهو يعلم انه لم يكن تحويه انه هذا الدار بل يعلم انها غصب وانما قال في الحديث لم يكن لهم وقد كان بيده شيء ولم يعلم
سبيله سبيل اللقطة بعد التعريف المشروع يملك التصرف فيها ان يبيع فالدين هو التصرف الذي ذكره في الخبر ورووا في ذكر الارض اذا كانت
الارض المحتفر وعنه مصدا ... تاويل هذا الحديث وبعد هذا كله فهذه اخبار آحاد اوردها شيخنا في نهايته لئلا يشذ من الاخبار شيء على ما اعتذر
به في عدته فاوردناها هاهنا في كتابنا هذا كما اوردها بكثير من اصحاب الاخبار الحديث فانهم يوردون ما سمعوا ويروون ما ادعي لهم
وجملة القول في الارضين الموات التي لم يجر عليها ملك لمسلم انها للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا باذن الامام واما الذمي فلا يملك اذا
احيا ارضا في بلاد الاسلام وكذلك المستامن والناس في الحمى على ضربين ضرب للنبي والائمة المعصومين من بعده وآحاد المسلمين فاما النبي
فكان له ان يحمي لنفسه ولعامة المسلمين لقوله لا حمى الا لله ولرسوله وروي عنه انه حمى النقيع بالنون لخيل المجاهدين ترعى فيه
واما آحاد المسلمين فليس لهم ان يحموا لا لانفسهم ولا لعامة المسلمين لقوله لا حمى الا لله ولرسوله واما الائمة فان حموا كان لهم ذلك
لان افعالهم حجة عندنا واما الذي يحمي له فانه يحمي للخيل المعدة لسبيل الله ونعم الجزية والصدقة والضوال واما ما تقدم من حماه فهو للاعود به
على المسلمين فاذا ثبت هذا فانه يحمي الكلأ الذي يفضل عن ماشيته كفاية لمواشي المسلمين ولا اذن واحد من الائمة لغيره في احياء ميت فاحياه
ملكه فاما من يحييه بغير اذنه فانه لا يملك بحسب ما قدمناه واما ما به يكون الاحياء فلم يرد الشرع ببيان ما يكون احياء دون ما لا يكون غير انه قال
النبي من احيا ارضا ميتة فهي له ولم يوجد في اللغة معنى ذلك فالمرجع فيه الى العرف والعادة وما عرفه الناس احياء في العادة كان احياء وملك الموات
كما انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا ورجع في ذلك الى العادة وهذا مذهبنا واما المخالف لنا فله تفاصيل في الاحياء يطول شرحها فاذا احياها
وملكها فانه يملك مرافقها التي لا صلاح للارض الا بها واذا حفر بئرا في داره او ملكه واراد جاره ان يحفر لنفسه بئرا بقرب تلك البئر لم يمنع منه
بلا خلاف في جميع ذلك وان كان ينقص بذلك ماء البئر الاولى لان الناس مسلطون على املاكهم والفرق بين الملك والموات ان الموات تملك
بالاحياء فمن سبق الى حفر بئر ملك حريمه وصار احق به وليس كذلك في الملك لان ملك كل واحد ثابت مستقر ولهذا له ان يفعل في ملكه ما يشاء
وكذلك اذا احيا ارضا لغرس فيها يجب له حريم فيها اذا احيا غيره يجب ان يبقى اغصان الغراس ويجب ان يبقى عروق فيها كان للفعل مغرسا دون ما حفر
رجل بئرا في داره واراد جاره ان يحفر بالوعة او بئر كنيف بقرب هذا البئر لم يمنع منه وان ادى ذلك الى تغير ماء البئر لانه مسلط على التصرف في ملكه
بلا خلاف واما المعادن فعلى ضربين ظاهرة وباطنة فالباطنة لها احكام مذكورة في مواضعها واما الظاهرة فهي الماء والقير والنفط والموميا والكبريت
والملح وما اشبه ذلك فهذا لا يملك بالاحياء ولا يصير احد اولى به بالتحجير من غيره وليس للسلطان ان يقطعه بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون منه
قدر حاجتهم بل يجب عندنا فيها الخمس على المامون بلا خلاف في ان ذلك لا يملك وليس للسلطان ان يقطع مشارع الماء بغير خلاف في ذلك لانها
الطرق فاذا ثبت انها لا تملك فمن سبق اليها اخذ قدر حاجته منها وان سبق اليها اثنان اقرع بينهما الامام وليس للسلطان ان يقطع
الشوارع ورحاب الجوامع واما المعادن الباطنة مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص وحجارة البرام والفيروزج وغير ذلك مما يكون في بطن
الارض والجبال ولا يظهر الا بالعمل فيها والمؤنة عليها فهل تملك بالاحياء ام لا قيل فيه قولان احدهما انه يملك وهو مذهبنا والثاني لا يملك وهو
مذهب مخالفينا واذا احيا ارضا من الموات وظهر فيها معدن ملكها بالاحياء وملك المعدن الذي ظهر فيها بلا خلاف لان المعدن مخلوق خلقة الارض
فهو جزء من اجزائها وكذا اذا اشترى دارا فظهر فيها معدن كان للمشتري دون البائع فاما اذا وجد فيها كنزا مدفونا كان له ويخرج منه الخمس اذا
بلغ مقدار ما يجب فيه الزكاة سواء كان من دفن الجاهلية او دفن الاسلام وان كان ذلك الكنز في ارض اشتراها فان الكنز لا يدخل في البيع لانه
مودع فيها فعليه تعريف البائع ذلك فان عرفه سلمه اليه والا اخرج منه الخمس اذا بلغ مقدار عشرين دينارا على ما قدمناه آنفا على ثلاثة اضرب
من يحيه في ملكه وضرب يحفره في الموات لتملكها وضرب يحفره في الموات لا للتملك فاما من يحفره في ملكه فانما هو نقل ملكه من ملكه لان ذلك الحل قبل

الحفر والثاني اذا حفرها في الموات ليتملكها فانه يملكها بالاحياء فاذا ثبت هذا فالماء الذي في هذه البئرين هل يملك ام لا فيه وجهان احدهما انه يملك
وهو مذهبنا والثاني انه لا يملك لانه لو ملكه لم يستبح بالاجارة بجري العادة وانما قلنا انه مملوك لانه نماء ملكه مثل ثمرة الشجرة وانما يستباح
بالاجارة بجري العادة ولانه لا يمنع الكل لانه يستخلف في الحال بالنبع وما لا يمنع عليه فليس له منعه مثل الاستظلال بحائط غيره او اداء
بيع شيء منه وهو في البئر وشاهده المشتري جاز ذلك كيلا او وزنا ولا يجوز ان يبيع جميع ما في البئر لانه لا يمكن تسليمه لانه ينبع ويزيد
كلما استقى منه فلا يمكن تمييز المبيع من غيره واما العرب الذين ينتجعون مواضع المياه فحفروا بئرا للشرب او ليسقوا بهائمهم منها
مدة مقامهم ولم يقصدوا التملك بالاحياء فانهم لا يملكونها لان المحيي انما يملك بالاحياء اذا قصد تملكه فانه يكون احق به مدة مقامه فاذا رحل
فكل من سبق اليه فهو احق به مثل المعادن الظاهرة والكلام في المياه في فصلين احدهما في ملكها والآخر في السقي منها والكلام في ملكها فهو على ثلاثة
اضرب مباح ومملوك ومختلف فيه فالمباح مثل ماء البحر والنهر الكبير مثل دجلة والفرات والنيل وجيحون وسيحان فاما سيحان فهو نهر بلخ و
جيحون وقيل جيحان ذكر في كتاب الكوفيين انه دجلة وقال الجوهري اللغوي في كتاب الصحاح سيحان نهر بالشام وساحين نهر بالبصرة
وسيحون نهر بالهند وجيحون نهر بلخ وجيحان نهر بالشام فكل هذا مباح ولكل احد ان يستعمل منه ما اراد وياخذ كيف شاء واما المملوك فكل ماء
من الماء المباح في حوض او جرة او بركة او مصنع فهذا كله مملوك كسائر المائعات المملوكة كالادهان والالبان وغيرها واما المختلف فيه فكلما
نبع في ملكه وقد قلنا انه مملوك عندنا فاما السقي من الماء المباح كماء دجلة والفرات فالناس فيه شرع سواء لا يحتاج فيه الى ترتيب وتقديم
وتاخير لكثرته والثاني ماء مباح في نهر غير مملوك صغير ياخذ من النهر الكبير ولا يسع جميع الاراضي اذا سقيت في وقت واحد ووقع في التقديم
والتاخير نزاع وخصومة فهذا يقدم فيه الاقرب الى فوهة النهر الصغير وقد روى اصحابنا ان الاعلى يحبس الى الساق للنخل والشجر
الى القدم والزرع الى الشراك فاذا ثبت هذا فان الاقرب الى الفوهة يسقي ويحبس الماء عنده فاذا بلغ الى ما ذكرناه اطلقه الى من يليه لا اكثر منه
فاذا بلغ الماء الحد المحدود ارسله الى جاره وهكذا الاقرب فالاقرب فان كان زرع الاسفل يهلك الى ان ينتهي الماء اليه لم يجب على من فوقه ارساله اليه

باب الشفعة واحكامها

الشفعة في الشرع عبارة عن استحقاق الشريك على المشتري تسليم المبيع اليه بمثل ما بذل فيه او قيمته على الصحيح من اقوال اصحابنا لان بعضهم يذهب
ويقول انه ان كان الثمن مما لا مثل له بطلت ولا يستحق الشفعة والاول هو الاظهر بينهم وهي ماخوذة من الزيادة لان سهم الشريك يزيد بما ينضم اليه وكانه
كان وترا فصار شفعا ويحتاج فيها الى العلم بامرين شروط استحقاقها وما يتعلق بها من الاحكام فشروط استحقاقها ستة وهي ان يتقدم عقد بيع
ينتقل معه الملك الى المشتري وان يكون الشفيع شريكا بالاختلاط في المبيع او في حق من حقوقه من شرب او طريق وقد اجتمع البيع والطريق معا او احدهما وان يكون
الشريك واحدا على الصحيح من المذهب سواء كان في البساتين او في الدور وان يكون مسلما اذا كان المشتري مسلما والا يسقط حق المطالبة بعد علمه
البيع ووجوبها له والا يعجز الشريك عن الثمن فشرطنا تقديم عقد البيع لان الشفعة لا تستحق قبله بلا خلاف ولا تستحق بالهبة بغير عوض والصدقة
او مهر او مال الصلح وغير ذلك بدليل اجماع اصحابنا عليه واثبات الشفعة في المهر والصلح والهبة وغير ذلك يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع
ما يدل عليه واعتبرنا ان ينتقل الملك معه الى المشتري تحرزا من البيع الذي فيه الخيار للبائع او لهما جميعا فان الشفعة لا تستحق هاهنا لان الملك
لم يزل بعد عن البائع فاما اذا كان الخيار للمشتري وحده ففيه الشفعة لان الملك قد زال عنه هذا على قول شيخنا ابي جعفر في
مسائل الخلاف والذي يقتضيه المذهب وتشهد بصحته اصول ان الشفعة يستحقها الشفيع على المشتري بانتقال الملك اليه والملك عند جميع اصحابنا
ينتقل من البائع الى المشتري بمجرد العقد لا بمضي الخيار وانقضاء الشرط بل بمجرد العقد وانما ذهب الى ذلك مذهب الشافعي فان له ثلاثة
اقوال احدها بمجرد العقد والآخر بانقضاء مدة الخيار والآخر مراعى وشيخنا قد رجع وقال ينتقل الملك بمجرد العقد فاذا ثبت ذلك ثبت

الشفعة واشترطنا ان يكون شريكا للبائع تحرزا من القول باستحقاقها بالجوار فانها لا تستحق بذلك عندنا بدليل اجماعنا ونحتج على المخالف بما روي من قوله
الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا يعارض ذلك بما يروى من قوله ع الجار احق بسقبه لانا نحمل ذلك على الشريك واما انه احق بالاخذ
بالشفعة لا نقول انه لا يكون احق بالعرض عليه ولان المراد بالجار الشريك لانه خرج على سبب يقتضي ذلك وهو ما روي عن ابي رافع انه قال بعت
حقا لي من ارض لي فيها شريك فقال الشريك انا احق بها فاتى ذلك الى النبي فقال الجار احق بسقبه والزوجة تسمى جارة لمشاركتها الزوج في العقد قال
الاعشى: ايا جارتي بيني فانك طالقه وهي تسمى عقيب العقد وهي تسمى بهذا وان كانت بالمشرق والزوج بالمغرب وليس الجار يقول انما سميت بذلك
لكونها قريبة مجاورة فقد صار اسم الجار يقع على الشريك لغة وشرعا واشترطنا ان يكون واحدا لان الشيء اذا كان بين اكثر من اثنين فباع احدهم
لم يستحق شريكه الشفعة بدليل الاجماع من اصحابنا ولان حق الشفعة حكم شرعي يفتقر في اثباته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك هاهنا
وعلى هذا اذا كان الشريك واحدا ووهب بعض السهم وتصدق به ثم باع الباقي للموهوب له او المتصدق به عليه لم يستحق فيه الشفعة واشترطنا ان يكون
مسلما اذا كان المشتري كذلك تحرزا من الذمي لانه لا يستحق على المسلم شفعة بدليل اجماع اصحابنا وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا وبما روي عنه ع انه قال لا شفعة لذمي على مسلم واشترطنا ان لا يسقط حق المطالبة لان بعض اصحابنا ان حق الشفعة على الفور ويسقط بتاخير
الطلب مع القدرة عليه وبعضهم يذهب الى انه لا يسقط مع القدرة والعلم وتاخير الطلب وهذا هو الاظهر بين الطائفة وبعضهم ان الحق قد حصل
الشرعي في العقول ايضا لا يبطل بالامساك عن طلبها فكيف خرج حق الشفعة عن اصول الاحكام العقلية والشرعية وهو اختيار المرتضى والاول اختيار
شيخنا ابي جعفر واشترطنا عدم عجزه عن الثمن لانه انما يملك الاخذ اذا دفع للمشتري ما بذله للبائع فاذا تعذر عليه سقط حقه عن الشفعة واذا كان
الثمن مؤجلا فهو على الشفيع كذلك ويلزمه ان يكفل به اذا لم يكن مليا وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وفي مسائل خلافه الى ان الشفيع مطالب
بالشفعة وهو مخير بين ان ياخذه في الحال ويعطي ثمنه حالا وبين ان يصبر الى سنة ويطالب بالثمن الواجب عند حلها والذي يقوى عندي ما ذكره في
نهايته وعلى طالب الشفعة فيما له عند المطالبة بما وجب عليه من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشيء مبيعا نقدا وجب
عليه الثمن نقدا فاذا دفع وماطل وعجز عنه بطلت شفعته فان ذكر غيبة المال عنه اجل مقدار ما يمكن وصول ذلك المال اليه فان لم يحضره الى ضرر على البائع
الماخوذ منه فان ادى الى ضرر به بطلت الشفعة فان بيع الشيء نسيئة فقد ذكرناه واذا حط البائع من الثمن الذي انعقد عليه الايجاب والقبول
شيئا للمشتري جاز ذلك سواء حطه له عنه قبل التفرق من المجلس او بعده ولم يسقط عن الشفيع لانه انما ياخذ الشفعة بالثمن الذي انعقد البيع
عليه وما يحط بعد ذلك فهو هبة مجددة لا دليل على لحوقها بالعقد فاذا تكاملت شروط الصحة استحقاق الشفعة استحق في كل مبيع من الارضين والحيوان
والعروض سواء كان ذلك مما يحتمل القسمة او لم يكن على الاظهر من اقوال اصحابنا وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وفي باب الشفعة لانه قال كل
شيء كان بين شريكين من ضياع او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة ثم قال في هذا الباب المذكور
وقال لا شفعة فيما لا يحتمل قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبهها والى هذا ذهب في مسائل خلافه واستدل بانه فيها لمعوز واعتراضات كثيرة
والدليل على صحة ما اخترناه الاجماع من المسلمين على وجوب الشفعة لاحد الشريكين اذا باع شريكه ما هو بينهما وعموم الاخبار في ذلك والاول
المخصص يحتاج الى دليل يتمسك به ومن قال من اصحابنا بما رواه المخالف من قوله الشفعة فيما لا يقسم دليل لنا لا علينا لانه قال فيما لا يقسم وقولهم
انما اراد ما لم يقسم لا القسمة فيه الشفعة ضد قول يبين الاصل به بان ذلك دليل الخطاب وهو عندنا لا يجوز العمل به على انه قال لهم انا كنتم
تذهبون الى ان الشفعة وجبت لازالة الضرر عن الشفيع وكان هذا المعنى حاصلا في سائر المبيعات لزمكم القول بوجوب الشفعة فيها وقولهم في
معنى الضرر التي يجب الشفعة لاجله انه يكون حاصلا على جهة الدوام وهذا لا يكون الا في الارضين ليس بشيء لان الضرر المنقطع يجب ايضا ازالته
وشبهها الدائم فكيف وجبت الشفعة لازالة احدهما دون الآخر على ان في احد الارضين ما يبيد ويهلك وما يدوم الضرر بالشركة فيه كذا ما

كالجواهر وغيرها من اصحابنا من قال لا تثبت حق الشفعة الا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار والارضين ولا يثبت فيما لا يحتمل القسمة من ذلك
كالحمامات والارحية على ما قدمناه وحكيناه عنهم لا فيما ينقل ويحول الا اذا بيع مع الارض كالشجر والبناء والصحيح ان الشفعة تجب في كل
مبيع اذا تكاملت شروط الشفعة وهو مذهب السيد المرتضى وغيره من المشيخة وذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى ان كل ما ينقل ويحول
لا شفعة فيه واحتج بخبر واحد لا يرويه غير مخالف اهل البيت والشفعة مستحقة على المشتري دون البايع وعليه الدرك للشفيع بدليل الاجماع
المطابق على ذلك ولانه قد ملك العقد والشفيع ياخذ منه ملكه بحق الشفعة ويلزمه ... واذا كان الشريك غير كامل العقل فلوليه او الناظر في
امور المسلمين المطالبة بالشفعة اذا راى ذلك صلاحا له ويحتج على المخالف بقوله الشفعة فيما لا يقسم ولم يفصل واذا ترك الولي ذلك فله بعد
اذا بلغ والمجنون اذا عقل المطالبة لان ذلك حق له وترك الولي استيفاؤه لا يؤثر في اسقاطه واذا غرس المشتري وبنى ثم علم الشفيع
بالشراء وطالب بالشفعة كان له اجبار المشتري على قلع الغرس والبناء اذا رد عليه ما نقص من ذلك بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم
يستحق ما ينقص بالقلع ولانه لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع اذا رد ما نقص ولا دليل على وجوب المطالبة اذا لم يرد واذا استهلك المبيع
لا بفعل المشتري او هدمه هو قبل علمه بالمطالبة بالشفعة فليس للشفيع الا الارض والآلات ... بعد العلم بالمطالبة فعليه رده الى ما كان
واذا عقد المشتري على شرط البراءة من العيوب او علم بالعيب ورضي به لم يلزم الشفيع ذلك بل متى علم بالعيب رده على المشتري ان شاء واذا اختلف
المتبايعان والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت البينة فالقول قول المشتري مع يمينه لان الشيء ينتزع من يده وهو مدعى عليه فالقول قوله فان
شهد البايع للشفيع لا تقبل شهادته لان في شهادته دفع ضرر عن نفسه لانه ربما خرج المبيع مستحقا فرجع بالدرك عليه بالثمن وغير ذلك من العلل
لذلك فان اقام كل واحد من المشتري والشفيع بينة فالبينة المسموعة المحكوم بها بينة الخارج المدعي شرعا وهو الشفيع وقال بعض اصحابنا
البينة المسموعة عند ذلك بينة المشتري والاظهر الاول لانه الذي يقتضيه اصول المذهب لان الرسول عليه السلام قال البينة على المدعي فجعل البينة في جانب
المدعي والشفيع هو المدعي لتقليل الثمن والمشتري منكر لذلك ودعوى الشفعة موروثة على الاظهر من قول اصحابنا لعموم آيات المواريث لانه اذا
كان حقا للميت يستحقه وارثه مثل ساير الحقوق لعموم الآيات فمن اخرج شيئا منها فعليه الدلالة وهو مذهب المرتضى وشيخنا المفيد في مقنعته
وجلة اصحابنا وذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى انها لا تورث وكذلك ذهب في مسائل خلافه في كتاب الشفعة الا انه رجع في مسائل الخلاف في الجزء
الثاني في كتاب البيوع الى انها تورث كسائر الحقوق فقال مسئلة خيار الثلث موروث ... كان لهما او لاحدهما ويقوم الوارث مقامه ولا ينقطع الخيار
بوفاته وكذلك اذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعة قام وارثه مقامه وقال في البيع لزم البيع بموته ولا خيار لوارثه ولم ينقطع الخيار بوفاته
وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة كل هذا ينقطع بالموت فلا يقوم الوارث مقامه وقال في البيع يلزم البيع بموته ولا خيار لوارثه ثم
قال دليلنا ... عليه ان هذا الخيار اذا كان حقا للميت يجب ان يورث مثل ساير الحقوق لعموم الآية ومن اخرج شيئا منها فعليه الدلالة هذا
آخر كلامه في المسئلة ومن ذهب من اصحابنا الى انها لا تورث فلا حجة له وانما تمسك باخبار آحاد ضعيفة لا توجب علما ولا عملا فكيف نترك لها
الادلة والاجماع وقد قلنا انه اذا كانت الدار على اثنين بطلت الشفعة وكذلك اذا تميزت الحقوق وتحررت وتحددت بالقسمة ومتى تهيأ
الشفيع عقد البيع بطلت شفعته اذا لم يطالب بها بعد العقد على الفور وكذلك متى عرض البايع الشراء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده
فباعه من غيره بذلك الثمن او بما زاد عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها فاما ان باع باقل من الذي عرض عليه كان له المطالبة
بها والاولى ان يقال انه ... جميع الاحوال المطالبة بها لانه انما يستحقها بعد البيع ولا حق له قبل البيع فاذا عفى قبله فقد عفى عن شيء لا يستحقه فله
اذا باع شريكه اخذها لانه ... لا دليل على اسقاطه قبل البيع فاسقاط شيء ما يستحقه حتى يسقط فليلحظ ذلك وكذلك اذا كان دار
بين شريكين فقال الشفيع للمشتري اشتره فبيعه شريكي فقد نزلت عن الشفعة وتركتها لك ثم اشتراه المشتري ذلك على هذا لا تسقط شفعته بل

وله المطالبة لانه انما يستحق الشفعة بعد العقد فاذا عفى قبل ذلك لم يصح لانه لا يكون قد عفى عما لم يجب له ولا يملكه فلا يسقط حقه من وجوبه وكذلك لو ورثته
اذا عفوا عما زاد على الثلث في الوصية قبل موت الموصي ثم مات بعد ذلك فلهم الرجوع لمثل ما قلناه وعلى الصحيح من المذهب اذا كانت الشفعة وجبت للشفيع
ولم يعلم بها حتى تقايلا فهل للشفيع ابطال الاقالة ورد المبيع الى المشتري واخذه ذلك بالشفعة ام للشفيع ذلك لان حق الشفعة يجب على وجه
لا يمكن المتعاقدان اسقاطه واذا ادعى البايع البيع وانكر المشتري وحلف كانت الشفعة ثابتة للشفيع ياخذها من البايع لانه معترف بحقين احدهما
عليه وهو حق الشفعة والآخر على المشتري فلا يقبل قوله على المشتري لانه المنكر ويقبل قوله للشفيع لانه حق عليه هكذا اورده شيخنا في مسائل خلافه
واختاره وقواه وهو قول المزني ... وقال ابن سريج ابو العباس لا شفعة لانها انما تثبت بعد ثبوت الشراء وقال محمد بن ادريس مصنف هذا
الكتاب هذا الذي يقتضيه اصول مذهب اصحابنا ومذهبهم لان الشفعة لا تستحق الا بعد ثبوت البيع ويستحقها ياخذها الشفيع من المشتري وكذلك
البايع والبيع ما صح ولا وقع ظاهرا ولا يحل للحاكم ان يحكم بان البيع حصل والعقد فكيف يستحق الشفعة في بيع ما لم يثبت عند الحاكم وكيف ياخذها من البايع
وايضا ان الاصل ان لا شفعة فمن اثبتها يحتاج الى دليل قاطع ههنا في هذا الموضع وهذه مسئلة ... لا يرجع فيها الى قول معظم الفقهاء بل
يحتاج الى تامل واثباتها الى اصل المذهب وما يقتضيه اصول مذهبنا فليلحظ ذلك واذا كان الشفيع وكيلا في البيع للبايع او وكيلا في الشراء للمشتري
يستحق الشفعة ولا تسقط بوكالته لانه لا مانع من وكالته له ولا دليل في الشرع يدل على سقوط حقه من الشفعة بذلك اذا اشترى شقصا وقبض منه
بالشفعة وظهر بعد ذلك ان الدنانير التي وزنها المشتري الى البايع ثمنا للشقص ليست للمشتري بل هي لغيره فلا يخلو الشراء ان يكون بثمن معين او بثمن
في الذمة فاذا كان بثمن معين مثل ان يقول المشتري للبايع بعني بهذه الدنانير فالشراء لا يصح لان الاثمان عندنا تتعين في المبيع فاذا كان الشراء
لا يصح بطلت الشفعة لان الشفيع يملك عن المشتري ما يملك ولم يملك ههنا شيئا لان البيع ... وان كان الشراء بثمن في ذمة المشتري فحق الشفعة
صحيحان ... وياخذ المستحق بالثمن ويطالب البايع المشتري بالثمن لان الثمن في ذمته فاذا وقع لهما لا يملك لم تبرأ ذمته وكان للبايع
مطالبته بالثمن وقد ذكرنا انه اذا اسقط البايع عن المشتري بعض الثمن وانحط ذلك عنه لا ينحط عن الشفيع سواء اسقط قبل انقضاء مدة خيار
المجلس وخيار الشرط او بعده ولا تمييز بتفصيل لان الشفيع ياخذ الشفعة بما انعقد عليه العقد وقال بعض اصحابنا ... من كونه قبل لزوم
العقد وبعده فان كان قبل لزومه مثل ان حط عنه في مدة خيار المجلس والشرط كان ذلك الحط لاحقا بالمشتري والشفيع لان الشفيع ياخذ
الشقص بالثمن الذي يستقر عليه العقد وهذا هو الذي استقر عليه العقد وان كان الحط بعد انقضاء الخيار ولزوم البيع وثبوته لم يلحق بالعقد و
يكون هبة مجددة من البايع للمشتري والذي اخترناه هو الصحيح الذي تقتضيه اصول المذهب وما استدل به هذا المستدل بان الشفيع ياخذ الشقص
بالثمن الذي استقر عليه العقد غير صحيح لانا قد بينا ان الشفيع ياخذ الشقص بالثمن الذي انعقد عليه العقد لان الحط هبة من البايع على كل حال اذا
اختلف الشريكان في دار بيدهما فقال الواحد منهما للآخر ملكي فيها قديم وانت مبتاع لما في يدك الان منها وانا استحقها بالشفعة
فانكر ذلك كان القول قول المنكر مع يمينه ولا يستحلف الا على انه ما يستحقها لانه يمكن ان يكون اشتراه ثم سقطت الشفعة بعد ذلك واذا اشترى
انسان شقصا ووجد به عيبا او ما يوجب رده وطالب البايع فللشفيع منعه من ذلك لان حق الشفيع اسبق لانه وجب بالعقد وحق الرد بالعيب ... لانه
وجب في وقت العلم به بالعيب فان لم يعلم الشفيع بذلك حتى رده المشتري بالعيب كان له ابطال الرد والمنع من الفسخ لانه تصرف فيما فيه ابطال
الشفعة كما قدمناه اذا ... اذا اشترى انسان من غيره شقصا من ارض او دار بمملوك وقبض الشقص ولم يسلم المملوك فللشفيع الاخذ بقيمة
المملوك فان قبضه ثم هلك المملوك قبل تسليمه الى البايع بطل البيع ولم تبطل الشفعة لان الشفيع استحقها قبل موت المملوك وهلاكه وقبل
بطلان العقد ولزم البايع قيمة الشقص وقت قبضه ووجب على الشفيع للمشتري قيمة المملوك في وقت البيع الذي كان فيه ... لانه ثمن الشقص
اذا لم يكن له مثل وجب القيمة فيه في وقت البيع على الصحيح من اقوال اصحابنا على ما قدمناه وقد يوجد في ابواب الشفعة وفي الحديث ...

وادرع عليه فلا شفعة فيه معنى ارف بضم الالف وتشديد الراء غير المعجمة اي اعلم عليه لان الارف تدل على معرفة العلامة والحد وجمعها ارف مثل غرفة
وغرف ولا ياخذ الشفيع الشفعة من البائع ابدا لانه انما يستحق الشفعة بعد تمام العقد ولزومه ووجوبه وابرامه وثبوته فالملك حق للمشتري وقد
ان يكون الحمل من ذلك له من غيره اذا اخذ الشفيع الشقص فلا خيار للمشتري خيار المجلس بلا خلاف ولا خيار ايضا للشفيع لانه اخذه با
لشفعة لا بالبيع والمحاقد ولانه البيع فيما سواه اذا وجبت له الشفعة وصالحه المشتري على تركها بعوض صح وبطلت الشفعة لان الصلح جائز بين
المسلمين اذا بلغ الشفيع ان الثمن دنانير فعفى وكان دراهم او حنطة وكان شعيرا لم تبطل شفعته ذهب بعض اصحابنا الى ان الامام نائب المسلمين وخليفتهم
المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين وعلى المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي له ان يطالب
بشفعة وهو اختيار السيد المرتضى وذهب الاكثر من اصحابنا الى خلاف ذلك والذي ينبغي تحصيله ان الوقف اذا كان على جماعة المسلمين
او على جماعة فمتى باع صاحب الطلق فليس لصاحب الوقف الشفعة ولا لوليه لان الشركاء زادوا على اثنين فان كان الوقف على واحد صح ذلك

باب الشركة

الشركة جائزة لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية فجعل الغنيمة مشتركة بين الغانمين وبين اهل الخمس وجعل الخمس
مشتركا بين اهله وقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فجعل الميراث مشتركا بين الورثة وقال تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين الاية فجعل الصدقات مشتركة بين اهلها لان اللام للتمليك والواو للتشريك وعليه اجماع المسلمين لانه لا
خلاف بينهم في جواز الشركة وان اختلفوا في مسائل من تفصيلها وفروعها فاذا ثبت هذا فالشركة على ثلاثة اضرب شركة في الاعيان وشركة في المنافع
وشركة في الحقوق فاما الشركة في الاعيان فتثبت من ثلاثة وجوه احدها بالميراث والثاني بالعقد والثالث بالحيازة فاما الميراث فمثل اشتراك الورثة في
التركة واما العقد فهو ان يملك جماعة عينا ببيع او هبة او صدقة او وصية واما الشركة بالحيازة فهو ان يشتركوا في الاحتطاب والاحتشاش والا
والاستقاء بعد خلطه وحيازته فاما قبل خلطه فلا شركة بينهم لان الشركة بالاعمال والابدان باطلة عندنا لانها لا تصح الا بالاموال
المتجانسة المتفقة الصفات بعد خلطها خلطا لا يتميز واما الاشتراك في الحقوق فمثل الاشتراك في حق القصاص وحق حد القذف وحق خيار الرد
بالعيب وخيار الشرط وحق المرافق من المشي في الطرقات وما اشبه ذلك وهذا الضرب لا يقتضي انفصال الشركاء كان للباقي من الشركاء المطالبة بجميعه من
غير اسقاط شيء منه وكذلك لو عفى الجميع الا واحدا والاموال على الشركة على ثلاثة اضرب ايضا ما يجوز للحاكم ان يقسمه ويجبر الممتنع وضرب
يجوز ان يقسم ولا يجوز ان يجبر عليه وضرب لا يجوز ان يقسم ولا ان يجبر عليه فاما ما يجوز ان يقسم ويجبر الممتنع فكل مشترك اجزاؤه متساوية
القيم لا ضرر في قسمته واما ما يجوز ان يقسم ولا يجبر عليه فمثل ان يريد تقسيم دارين واما ما لا يجوز للحاكم ان يقسم ولا ان يجبر عليه فمثل
جوهرة او حجر واحد فمثل هذا لا يجوز لهم قسمته لانه سفه وضرر ولا يجوز للحاكم اذا رضي الشركاء بان يفعله لانه لا يجوز له ان يشاركهم في السفه
بل الواجب عليه المنع لهم منه واذا كانت دار هي وقف على جماعة او مثل التابعين او ادعوا قسمتها لم يجز لهم لان الحق لهم ولمن بعدهم اذا كانت على الاعقاب
لم يجز ذلك لهم تمييز حقوق غيرهم اذا كانت حصصها طلقا ونصفها وقفا فطلب صاحب الطلق المقاسمة فعندنا يجوز ذلك لان القسمة عندنا
ليست ببيع ومن قال بانها بيع وهو الشافعي لا يجيز ذلك لان بيع الوقف لا يجوز وقد قلنا ان من شرط صحة الشركة ان يكون في مالين
متجانسين متفقي الصفات اذا اختلطا اشتبه احدهما بالاخر وان يخلطا حتى يصيرا مالا واحدا وان يحصل الاذن في التصرف في ذلك والدليل اجماع الطائفة
على ذلك كله وايضا فالعقد يعني انعقاد الشركة بتكامل ما ذكرناه وليس على انعقادها مع عدم ما اختل بعضه دليل وهذه الشركة التي
يسميها الفقهاء شركة العنان بالعين المكسورة غير المعجمة والنون المفتوحة قال الجوهري في كتاب الصحاح شركة العنان ان يشتركا
في شيء خاص دون سائر اموالهما كانه عن لهما شيء فاشتركا فيه قال النابغة الجعدي: وشاركنا قريشا في تقاها ... وفي احسابها شرك العنان

وعلى ما قلناه واصلناه لا تصح شركة المفاوضة وهو ان يشتركا في كل ما لهما وعليهما او ما لا لهما ميراث ولا شركة الابدان وهي الاشتراك في اجرة العمل ولا
شركة الوجوه وهي ان يشتركا على ان يتصرف كل منهما بجاهه لا براس مال له على ان يكون ما يحصل من فائدة بينهما والذي يدل على فساد ذلك بعد ما تقدم نهيه
عن الغرر بعين هذه غرر عظيم وهو حاصل وداخل فيها لان كل واحد من الشريكين لا يعلم ايكسب الاخر شيئا ام لا ولا يعلم مقدار ما يكسبه ويدخل
في شركة المفاوضة على ان يشاركه فيما يلزمه بعدوان وغصب وضمان وذلك غرر عظيم واجماعنا منعقد على فساد ذلك اجمع واذا انعقدت الشركة فينبغي
ان يكون لكل واحد من الشريكين من الربح بمقدار راس ماله وعليه من الوضيعة بحسب ذلك فان شرط التفاضل في الربح او الوضيعة مع التساوي في راس
المال او تساويا في ذلك مع التفاضل في راس المال لم يلزم الشرط على الصحيح من اقوال اصحابنا والاكثر من المحصلين وهو مذهب ابي جعفر وقال المرتضى
في انتصاره والشرط جائز لازم والشركة صحيحة وما اخترناه هو الصحيح والذي يبطل ما ذهب اليه ان هذا ليس باجارة فيلزم الاجرة ولا مضاربة فيلزم
العطاء فان شرطه لان حقيقة المضاربة ان من احدهما المال ومن العامل العمل وهاهنا قد عمل فلا وجه لاستحقاقه الفاضل على راس ماله فاذا كان
كذلك بان يعقدا شركة فاسدة اما بان يتفاضلا المالين ويتساويا في الربح او يتساوى المالان ويتفاضلا في الربح وتصرفا وارتفع الربح ثم تفاضلا كان
الربح بينهما على قدر المالين ويرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة مثل عمله بعد اسقاط القدر الذي يقابل عمله في ماله لان كل واحد منهما قد شرط في
مقابلة عمله جزءا من الربح ولم يسلم له لفساد العقد فقد تعذر عليه الرجوع الى المسمى فكان له الرجوع الى قيمته ويصح كل من ذلك التراضي و
يحل تناول الزيادة بالاباحة دون الشرط وعقد الشركة يجوز الرجوع فيه متى شاء احدهما بلا خلاف لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى
دليل فان قال المخالف اشتراط الفضل في الوضيعة يمنع منه ان يقول اضمن من مالي ومالك لا في عدد ضيعان يكون من مالي خاصة فجرى
للشريك وهذا لا مانع منه ويلزم ابا حنيفة على ذلك الا يجيز اشتراط التفاضل في الربح لانه يمنع ان يقول اما استفيد في مالي من الربح
مع انا قد قلنا انه لا يلزم وانما الحاصل رضى صاحب تفاضل الربح ان يعطيه ذلك الفاضل تبرعا منه وهبة لم يكن بذلك باس على طريق الاستحباب
دون اللزوم والوجوب والتصرف في مال الشركة على حسب الشرط ان شرطا ان يكون لهما معا على الاجتماع والانفراد فهو كذلك وان شرطا التصرف لاحدهما
لم يجز للاخر الا باذنه وكذلك صفة التصرف في المال من السفر به والبيع بالنسيئة والتجارة في شيء معين ومتى خالف احدهما ما وقع عليه الشرط كان
ضامنا والشركة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز فسخه لكل واحد منهما متى شاء ولا يلزم شرط التاجيل فيها وينفسخ بالموت والشريك المانع
له في التصرف مؤتمن على مال شريكه والقول قوله فان ادعى تلف بعض مال شريكه وادعى عليه خيانة فعليه حلف على قوله فاذا افلس الشريكان
لم يقسما الدين بل يكون الحاصل منه بينهما والمنكسر عليهما وان اقتسماه فاستوفى احدهما ولم يستوف الاخر كان له ان يقاسم شريكه على ما استوفاه
واذا باع من له التصرف في الشركة واقر على شريكه الاخر بقبض الثمن مع دعوى المشتري ذلك وهو جاحد لم يبرا المشتري من شيء منه اما ما يخص البائع
فلانه ما اعترف بتسليمه اليه ولا الى من وكله على قبضه فلم يبرا منه واما ما يخص الاخر الذي لم يبع فلانه منكر لقبضه واقرار شريكه البائع عليه لا يقبل
لانه وكيله واقرار الوكيل على الموكل بقبض الحق الذي وكله لا يستوفى مردود لانه لا دليل على ذلك ولو اقر الذي لم يبع ولا اذن له في التصرف
ان البائع قبض الثمن برئ المشتري من نصيب المقر منه بلا خلاف ويكره شركة المسلم للكافر بلا خلاف الا من الحسن البصري فانه قال ان كان المسلم هو
المنفرد بالتصرف لم يكره اذا كان بينهما شيء فباعاه بثمن معلوم كان لكل واحد منهما ان يطالب المشتري بحقه فاذا اقبض حقه شاركه فيه صاحبه على
ما قدمناه لان المال الذي في ذمة المشتري غير متميز فكل جزء يحصل من جهته فهو شركة بينهما على ما ذكره شيخنا في نهايته ومسائل خلافه والذي يقتضيه
اصول مذهبنا ان كل واحد من الشريكين على المدين قد يحصل حقا بعينه حق شريكه وله هبة الغريم وابراؤه منه فمتى ابراه احدهما من حقه برئ
منه فقط وبقي حق الاخر لم يبرا منه بلا خلاف فاذا استوفاه وقبضه منه لم يشاركه شريكه الذي وهب او ابرأ او صالح منه على شيء بلا خلاف
فلو كان شريكه يشاركه في المال الذي في ذمة الغريم لكان في هذه الصورة كلها يشاركه فمن لم يهب ولم يبرا انما يستوفيه منه ويقبضه من عين المال الذي

كان شركة بينهما وجب عليهم ان يستحلفا منه الغريم الذي هو المدين عينا لهما معينة بل دينا في ذمته بل لكل واحد منهما مطالبته بنصيبه وابراؤه منه وهبته واذا
اخذ منه فقضاه فما اخذ عينا من اعيان التركة حتى يقاسمه شريكه فيها ولم يذهب الى ذلك سوى شيخنا في نهايته ومن قلده وتابعه بل شيخنا المفيد محمد بن
محمد بن النعمان لم يذكر ذلك في كتاب له ولا تصنيف وكذلك السيد المرتضى ولا تعرضا للمسئلة ولا احد منهما احد من الفقهين وانما ذكره شيخنا في نهايته من طريق
اخبار الآحاد وورد بذلك ثلثة اخبار لاحد من سهل معتمدين ممن يعمل باخبار الآحاد لا يعمل عليه ولو سلم الخبر لتسلم ما اول لكان لها وجه صحيح
مستمر على اصول المذهب والاعتبار وهو ان المال الذي هو الدين كان على رجلين فاخذ احد الشريكين وقضاه ما جميع ما على احد الغريمين فلا
عليه ههنا ان يقاسم شريكه على نصف ما اخذه منه لانه اخذ ما يستحقه عليه وما يستحقه شريكه ايضا عليه لان جميع ما على احد المديونين لا يستحقه
احد الشريكين بانفراده دون الشريك شريكه الآخر وهذا وجه صحيح يحمل الخبر على ذلك فاحسنا النظر فيها تاملنا ما ذلك وينظر بعين الفكر
الصافي بغير عوض واذا كان مال بين شريكين فغصب غاصب احدهما نصيبه وباع مع مال شريكه مضى العقد في مال الشريك ويبطل في مال
الشريك الذي غصبه الغاصب واذا ارادا ان يتساويا كافيا لا مثل له ولا يتساوى اجزاؤه ولا يختلط خلطا لا يتميز مثل ان يكون مع كل واحد منهما
دابة او ثوبا وغير ذلك فليشتر كل واحد منهما نصف سلعة صاحبه مشاعا غير مقسوم بنصف سلعته مشاعا غير مقسوم فيصح الشركة بينهما
اذا شارك اثنان سقاء على ان يكون من احدهما جمل ومن الآخر راوية على ان يستقي فيهما على ان كل ما يرتفع من الماء يكون بينهما لم تصح الشركة
لان من شرط صحة الشركة اختلاط الاموال وهذا غير مختلط ولا يجوز ان يكون ذلك اجارة لان الاجرة في ذلك غير معلومة فاذا ثبت ان هذه
معاملة فاسدة فاذا استقى السقاء وباع الماء وحصل الكسب في يده فانه يكون للسقاء ويرجع الآخران عليه باجرة المثل فيما لهما من جمل وراوية
اذا عقدا الشركة ثم اذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف فتصرفا ثم ان احدهما فسخ الشركة انفسخت وكان لصاحبه ان يتصرف في نصيبه وفي نصيب
الآخر وكان للفاسخ ان يتصرف في نصيبه ونصيب صاحبه لان صاحبه ما رجع في اذنه وانما كان كذلك لان تصرف كل واحد منهما في نصيب صاحبه انما هو
على جهة التوكيل وللموكل ان يمنع الوكيل من التصرف اي وقت شاء فاذا ثبت هذا فهذا الفسخ يفيد المنع من التصرف على ما بيناه واما المال فهو بعد مشترك
بينهما لانه مختلط غير متميز بالفسخ فاذا ثبت هذا فان كان المال قد نض كان لهما ان يتقاسماه وان ارادا بيعه كان لهما ذلك وان اراد احدهما
واذا مات احد الشريكين انفسخت الشركة بموته ومعنى الانفساخ ان الباقي منهما لا يتصرف في المال فاذا ثبت هذا فان كان الوارث رشيدا فهو بالخيار
بين ان يبقى على الشركة وبين ان يطالب بالقسمة فان اختار البقاء على الشركة استانفا الاذن للشريك في التصرف فاما ان كان الوارث مولى عليه فان الوصي
او الولي ينوب عنه وينظر فان كان الحظ في المقاسمة قاسمه ولا يجوز ان يترك ما فيه الحظ الى غيره لان النظر اليه في المال على وجه الصلاح والاحتياط
اذا كان بين رجلين الف درهم لكل واحد الف فاذن احدهما للآخر في التصرف في ذلك المال على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن ذلك
شركة ولا قراضا لانه لم يشترط له جزء من الربح فلهذا امتنع ان يكون قراضا ولم يشترط على نفسه العمل فلهذا امتنع ان يكون شركة فاذا ثبت هذا
كان ذلك بضاعة فيما له التصرف فيه فيكون ربحها جميعا لصاحبها اذا باع احد الشريكين عينا من اعيان الشركة واطلق البيع ثم ادعى بعد ذلك انه
مال الاشتراك بينه وبين غيره ولم يأذن له شريكه في البيع لم يقبل قوله على المبتاع لان الظاهر انما يبيعه ملك له منفرد به دون غيره فاذا ادعى خلاف الظاهر
لم يسمع منه فان ادعى انه شريكه واقام عليه البينة فانه يبطل البيع في ملك شريكه ولا يبطل في ملكه كما قلناه في تفريق الصفقة واذا اشترى احد
الشريكين شيئا بمال الشركة فان اشتراه بثمن في الذمة كان ذلك للمشتري دون شريكه لان اذن شريكه لم يتناول هذا الشراء فهو بمنزلة ان
يشتري له شيئا بغير اذنه فاما اذا اشتراه بعين معين من مال الشركة بتصديق البائع او ببينة اقامها الشريك بطل الشراء في نصف الثمن ولم
يبطل في النصف الآخر هذا اذا كان مما لا يتغابن الناس بمثله كما قدمناه من تفريق الصفقة ويصير الثمن مشتركا بين البائع وبين شريك المشتري
وصار المبيع مشتركا بين البائع وبين المشتري واذا اشترى احد الشريكين شيئا فادعى انه اشتراه لنفسه دون الشركة وانكر شريكه ذلك

انه اشتراه للشركة كان القول في ذلك قول المشتري فاما اذا كان بعكس ذلك وادعى المشتري انه اشتراه للشركة فلك وزعم انه اشتراه للشركة كان
القول قول المشتري ايضا لانه اختلاف في نفسه وهو اعلم بها ومتى حصل المال المشترك المتاع ثم ارادا ان يقتسما لم يكن لاحدهما المطالبة
بالمال بل له من المتاع مقدار ماله من المال وكذلك ان حصل من اصل المال نسيئة لم يكن له المطالبة بنقدها فان رضي احدهما بان يأخذ راس ماله
ويترك الربح والنقصان والنقد والنسيئة ورضي صاحبه بذلك واصطلحا عليه كان ذلك جائزا ومتى اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان
يبيع فان ربح بينهما وان خسر فمنه ما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع وخسر لم يكن عليه شيء وكان له اجرة المثل وان ربح كان صاحب المتاع بالخيار بين ان
يعطيه ما وافقه عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل لان الشركة لم تحصل بينهما لانا قد بينا ان الشركة لا تكون الا في مالين من جنس واحد على صفة واحدة
وهذا لم يكن وليس لاحد الشريكين مقاسمة شريكه على جبر وغير بر مثل ان يكون متاع او سلعة او عقار ان قسمت هلكت مثل الحمامات والارحية
والجواهر والسلع المثمنة مثل اللآلي والدرر وما اشبه ذلك فمتى طالب بذلك كان متعديا ولم يلزم اجابته الى ذلك بل ينبغي ان يبتاع السلعة بما
تساوي ويتقاسما بالثمن او تقوم ويأخذ احدهما باقومه ويؤدي الى صاحبه ما يصيبه من ذلك فان امتنعا من ذلك اجمع كان النظر في ذلك الى الحاكم
يعمل فيه ما يكون اصلح لهما ان يوجر الشيء لهما او غير ذلك مما فيه الصلاح لهما لانه الوالي على كل من لا يوافق الحق ويكره مشاركة سائر الكفار
على احد الشريكين على صاحبه ولا يبدل هو من مثلها اقتصاصا منه وذلك على طريق الكراهة دون الحظر لانه اذا تحققوا احدهم الربوا وعلم ذلك يقينا
فللاخذ عوضه وانما النهي على طريق الكراهة والعلو والافضل ومتى كان للانسان على غيره مال ودين لم يجز له ان يجعله شركة او مضاربة الا بعد ان يقبضه ثم يعطيه اياه

باب المضاربة

هي القراض القراض والمضاربة عبارتان عن معنى واحد وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا يتجر به على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان بينهما على ما يشترطانه
فالقراض لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل العراق ومواضعهم وقيل في اشتقاقهما اقوال وهو ان القراض من القرض وهو القطع ومنه قيل قرض
الفار الثوب اذا قطعه ومعناه ان رب المال قطع قطعة من ماله وسلمها الى العامل وقطع له قطعة من الربح والاجر وقيل اشتقاقه من المقارضة وهي
المساواة ومعناها ههنا ان من العامل العمل ومن رب المال المال واشتقاق المضاربة من الضرب بالمال في الارض والتقلب والدليل على جواز
ذلك اجماع الامة والكتاب والسنة ومن شرط صحة ذلك ان يكون راس المال دراهم او دنانير معلومة مسلمة الى العامل ولا يجوز القراض بغير
الدنانير والدراهم من سائر العروض وعلى هذا لا يجوز القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش وتصرف المضارب موقوف على اذن صاحب
المال ان اذن له في السفر به او في البيع نسيئة جاز له ذلك ولا ضمان عليه لما يهلك او يحصل من خسران واذا لم يأذن له في البيع بالنسيئة او في
السفر او اذن فيه الى بلد معين او شرط ان لا يتجر الا في شيء معين ولا يعامل انسانا معينا فخالف لزمه الضمان بدليل اجماع اصحابنا على جميع ذلك
ويحتج على المخالف في القراض مع هذه الشروط بقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم واذا سافر باذن صاحب المال كانت نفقة السفر في الماكول والمشروب
والملبوس والمركوب من غير اسراف من مال القراض على الاظهر الصحيح بين اصحابنا المحصلين ولا نفقة للمضارب منه في الحضر واختار شيخنا ابو جعفر في
القول بانه لا نفقة له حضرا ولا سفرا وباطراه قال في نهايته وجميع كتبه ما عدا ما ذكرناه عنه في ظره وهو احد اقوال الشافعي الثلثة في المسئلة
اختاره ههنا شيخنا ابو جعفر وقال في مسائل خلافه مثل النهاية ورجع الى قول اهل نحلته واجماع عصابته وقال مسئلة اذا سافر باذن رب
المال كان نفقة السفر من الماكول والمشروب والملبوس من مال القراض ثم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم هذا آخر كلامه في مسائل خلافه
فهو محجوج بقوله في مسائل خلافه واذا اشترى العامل من يعتق على رب المال باذنه صح الشراء وعتق عليه وانفسخ القراض ان كان بجميع
المال لانه خرج عن كونه مالا للقراض وملكا وان كان ببعض المال انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد وان كان الشراء بغير اذنه وكان بعين المال
فالشراء باطل لانه اشترى ما يتلف ويخرج عن كونه مالا عقيب الشراء وان اشترى بثمن في الذمة صح الشراء ووقع الملك للعامل ولا يجوز له ان يدفع

الثمن من مال القراض فان فعل لزمه الضمان لانه تعدى بدفع مال غيره في ثمن لم يرض به ربه واذا اشترى المضارب من ينعتق عليه من قوم فان زاد ثمنه
على ما اشتراه انعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وان لم يزد ثمنه على ذلك او نقص عنه فهو رق بدليل اجماع الطائفة
على ذلك والمضاربة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخها متى شاء واذا بدا لصاحب المال من ذلك بعدما اشترى المضارب المتاع لم يكن
له غيره ويجب على المضارب بيعه فان كان فيه ربح كان بينهما على ما شرطا وان كان فيه خسران فلا يلزمه شيء بحال والمضارب مؤتمن لا ضمان عليه
الا بالتعدي فان شرط عليه رب المال الضمان صار الربح كله له دون رب المال ويكره مضاربة اهل الكفار واختلف قول اصحابنا في تصانيفهم
في معنى الشرط للعامل في الربح هل يلزم ام لا فبعض يذكر انه يستحق ما وقع الشرط عليه من الربح وبعض يذكر انه لا يستحق ذلك بل يجب له اجرة المثل
دون ما وقع عليه الشرط من الربح ويجعل القول الاول رواية ومذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته ورجع عنه في ط وخلافه واستبصاره وهو الذي
يقوى في نفسي واعمل عليه وافتي به والذي يدل على صحة ذلك اجماع اصحابنا المحصلين في المسئلة والمؤالف وتواتر اخبارهم في ان المضارب اذا
اشترى اباه او ولده بالمال وكان فيه ربح على ما قدمناه فانه ينعتق عليه فلو لم يكن شريكا بحسب الشرط في الربح لما انعتق عليه لانه لو كان له اجرة
المثل لما صح العتق ولا يقدر لان الاجرة في ذمة صاحب المال يوفيه اياها من اي الاموال اراد وايضا فقولهم الشرط جائز بين المسلمين وهذا شرط
جائز لا يمنع منه كتاب ولا سنة ولا اجماع لان الاجماع غير حاصل على المنع منه وكتاب الله تعالى خال منه والسنة المتواترة وكذلك قوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم وهذا اخبار بمعنى الامر ومعناه يجب عليهم ان يوفوا بشروطهم والذي ذكره شيخنا في ط في الجزء الاول في كتاب الزكوة
في فصل مال التجارة قال لمن اعطى غيره مالا مضاربة على ان يكون الربح بينهما فاشترى سلعة بالف فحال الحول وهي تساوي الفين زكوة الالف
على رب المال والربح اذا حال عليه الحول من حين الظهور كان فيه الزكوة على رب المال نصيبه وعلى العامل نصيبه اذا كان العامل مسلما فان كان
ذميا يلزم رب المال نصيبه ويسقط نصيب الذمي لانه ليس من اهل الزكوة فهذا قول من اوجب الربح من اصحابنا وهو الصحيح فاما من اوجب له اجرة المثل
وذكر ان الاصل والربح لرب المال هذا آخر قول شيخنا في ط من غير زيادة ولا نقصان حكيته حرفا فحرفا وذكر في الجزء الثاني من كتاب القراض من ط في مواضع
كثيرة ان للعامل من الربح ما وقع عليه الشرط ويجعل قول من قال وذكر في كتابه ان له اجرة المثل على ما يعمله سواء كان في المال ربح او لم يكن ثم قال
دليلنا انه عمل باذن صاحب المال واذا لم يجعل له ما قاله عليه كان له اجرة المثل لانه دخل على ان يكون له المسمى مقابلة عمله هذا آخر كلامه في المسئلة
ومتى اختلف المضارب وصاحب المال في شيء من الاشياء كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مثل سائر الدعاوي والاحكام واذا اشترى المضارب
المتاع وفقد من عنده الثمن من مضاربه لم يلزم صاحب المال ذلك وكان من مال المضارب فان ربح كان له وان خسر كان عليه ومتى انه
من اعطى مال اليتيم الى غيره مضاربة فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال والاولى ان يقال ان كان
هذا المعطي ناظرا في مال اليتيم نظرا شرعيا اما ان يكون وصيا في ذلك او وليا فله ان يفعل بمال اليتيم الحظ فيه والصلاح وعلى هذا لا يلزم الولي
المعطي الخسران ان خسر المال وهذا هو الذي يقتضيه اصول المذهب فاما ما اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا على ما ذكرناه ومن
كان له على غيره مال دينا لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه منه على ما قدمناه وقد روي ان من كان عنده اموال الناس مضاربة فمات فان عين
ما عنده انه لبعضهم كان ما عين في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه رؤس الاموال واورد ذلك شيخنا في نهايته وهذا اذا حقق
وقامت البينة برؤس الاموال وتصادق اصحاب الاموال على ذلك وكان في المال ربح وكانت الاموال مختلطة غير متميزة مال كل واحد من غيره
فان كان حصل هناك الخلط بغير اذن ارباب الاموال فان الخسران على الخالط لها لانه فرط في الخلط فهذا تحرير الرواية المذكورة واذا فسخ
رب المال القراض وكان في المال نسا بفتح النون وسكون السين وهمزة الالف فيتقدم فباع العامل باذن صاحب المال نسية لزمه تحصيله
سواء كان فيه ربح او لم يكن فيه ربح لان على العامل رد المال كما اخذ واذا اخذ مالا مضاربة على ان يرد مثله فاذا قال خذ هذا المال قراضا على ان يكون

الربح كله لي كان ذلك قرضا فاسدا لان لفظ القراض يقتضي ان يكون الربح بينهما واذا قال خذ هذا المال وانتفع به واتجر والربح كله لك فهذا قرض
لا قراض فيكون المال قرضا على المستقرض وجميع الربح له لانه ربح ماله دون رب المال واذا قال خذ هذا المال اشتر لي سلعة فلانية والربح كله لي فهذا
بضاعة ان يشتري له بها ما ذكر فالربح كله لصاحب المال دون المشتري وقد تقدم شيء من هذا الكتاب فيما مضى من كتابنا هذا واعدناه لانه
موضعه اذا كان العامل نصرانيا فاشترى بمال القراض خمرا او خنزيرا كان جميع ذلك باطلا ذكر ذلك شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه فقال
مسئلة اذا دفع اليه الفا للقراض واشترى به عبدا للقراض فهلك الالف قبل ان يدفعه في ثمنه اختلف الناس على ثلاثة اقوال المختار عند شيخنا منها
ان البيع للعامل والثمن عليه ولا شيء على رب المال ثم قال دليلنا انه لا يجوز ان يكون الالف تلف قبل الشراء وقع لرب المال وعليه ان يدفع
الثمن من ماله الذي سلمه اليه فاذا هلك المال تحول الملك الى العامل وكان الثمن عليه لان رب المال انما فسح للعامل في التصرف في الالف اما
ان يشتري بعينها او في الذمة وينقد ثمنه ولم يدخل على ان يكون له في القراض اكثر منه قال محمد بن ادريس والذي عندي في ذلك انه لا يخلو ان
يكون اشترى المضارب العبد بثمن في الذمة غير معين او بثمن معين فان كان الاول فالعبد للمضارب دون رب المال المضاربة ويجب على العامل
الذي هو المضارب ان يدفع من ماله وخاصه ثمن العبد والبيع لا ينفسخ لان الاثمان اذا كانت في الذمة لا ينفسخ البيع بهلاكها لانها غير معينة
وان كان الثاني فان البيع ينفسخ ويكون العبد ملكا لصاحبه على ما كان دون العامل ودون رب المال المضاربة لان الثمن اذا كان معينا
وهلك قبل القبض انفسخ البيع باقيا وعائدا الى ملك بائعه فهذا تحرير هذه المسئلة وما ذكره شيخنا اختيار ابي العباس بن سريج من فقهاء
الشافعي اختاره شيخنا ايضا والذي حررناه واخترناه هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وبه يقول شيخنا ابو جعفر الطوسي في مواضع كثيرة من تصنيفاته
الا مسائل الخلاف ولا يصح القراض اذا كان المال جزافا لانه لا دلالة عليه واذا قارضه على ان يشتري اصلا له فائدة يستبقي الاصل ويطلب
فائدته كالشجر والعقار والحيوان الذي يريد نسله ودره فالكل قراض فاسد لان موضوع القراض الصحيح في الشرع غير هذا وايضا فلا دليل على
صحة ذلك لان القراض عقد شرعي يحتاج في ثبوته الى ادلة شرعية وان دفع اليه مالا للقراض فان اطلق كان عليه من التصرف فيه ما يليق
المال في العادة من نشر الثوب وطيه وتقليبه على من يشتريه وعقد البيع وقبض الثمن ونقده واحرازه في كيسه ونقله الى الصندوق وحفظه ونحو
ذلك مما جرت العادة بمثله وان كان ذلك شيئا ثقيلا يليه رب المال في العادة مثل النداء على المتاع في الاسواق ونقله الى الخان ومن مكان الى
مكان فليس للعامل ان يعمل بنفسه بل يكتري من يتولاه فان القراض موضوع على من غير اشتراط شيء من هذا وجب ان يحمل اطلاقه على ما جرت
العادة به كما نقول في صفة القبض والتصرف فان خالف العامل فحمل على نفسه وتولى من التصرف ما لا يليه في العرف لم يستحق الاجرة على فعله لانه
تطوع بذلك فان خالف واستاجر اجيرا يعمل فيه ما يعمله بنفسه كانت الاجرة من ضمانه لانه انفق المال في غير حقه اذا دفع اليه الفين منفردين فقال
له خذهما قراضا على ان يكون لي ربح هذا الالف وربح الآخر لك فالقراض فاسد لان موضوع القراض على ان يكون كل جزء من المال بينهما
اذا خلط الالفين وقال خذهما قراضا على ان يكون لي ربح الف ولك ربح الف كان باطلا لان الالف الذي يشترط ربحها ليست متميزة وانما
كانت تبطل لو كانت متميزة مثل المسئلة الاولى وكذلك لا يجوز واذا غصب رجل مالا فاتجر فيه فربح او كان في يده مالا امانة او وديعة او نحوها
فتعدى فيها واتجر وربح فعلى من يكون الربح قيل فيه قولان احدهما يكون الربح كله لرب المال ولا شيء للغاصب لانا لو جعلنا الربح للغاصب كان
ذلك ذريعة الى غصب الاموال والخيانة في الودائع فجعل الربح لرب المال لصيانة الاموال والقول الآخر الربح كله للغاصب لا حق لرب المال فيه لانه ان
كان قد اشترى بعين المال فالشراء باطل بغير خلاف وان كان الشراء في الذمة ملك المشتري المبيع وكان الثمن في ذمته بغير خلاف فاذا دفع مال غيره
فقد قضى دين نفسه بمال غيره وكان عليه ضمان المال فقط والمبيع ملكه حلال له طلق فاذا اتجر فيه وربح كان متصرفا في مال نفسه فلهذا كان
الربح له دون غيره ولا يكون ذريعة الى اخذ الاموال لان حسم ذلك بالخوف من الله تعالى والحذر من ارتكاب المعصية وما يتوعد من الاثم وهذا

القول هو الذي يقتضيه الادلة واصول المذهب اذا قال خذ قراضا والربح بيننا فالقراض صحيح لان قوله بيننا معناه نصفين كرجل قال هذه الدار بيننا
او بيني وبينك كان اقرارا بانها بيننا نصفين وحكى ان ههنا من يقول يقتضي عقد يقتضي ان الربح كله لمن اخذ المال وهو القرض وعقد يقتضي
ان الربح كله لرب المال وهو البضاعة وهو ان يقول خذ هذا المال واتجر به والربح كله لي وعقد يقتضي ان الربح بينهما وهو القراض فاذا قال
خذه واتجر به ملح لهذه الثلثة عقود عقد قرض وقراض وبضاعة فاذا قرن به قرينة اخلصته الى ما تدل القرينة عليه فان قال خذه واتجر به
والربح لك كان قرضا وان قال خذه واتجر به على ان الربح كله لي كان بضاعة فان قال خذه واتجر به والربح بيننا كان قراضا لان القرينة
تدل عليه اذا اشترى العامل عبدا واختلف هو ورب المال فقال العامل اشتريته لنفسي وقال رب المال بل اشتريته للقراض فالقول ايضا قول
العامل لانه امين واذا تلف من المال شي بعد ان تصرف العامل كان من الربح بكل حال سواء كان بعد ان دار في التجارة او قبل ذلك فاذا ذهب بعض
المال قبل ان يعمل ثم عمل فربح فاراد ان يجعل البقية راس المال بعد الذي هلك فلا يقبل قوله ويوفي راس المال من ربحه حتى اذا وفاه
اقتسما الربح على شرطهما لان المال انما يصير قراضا في يد العامل بالقبض فلا فصل بين ان يهلك قبل التصرف او بعده وقبل الربح فالكل هالك
من مال رب المال ويجب ان يكون للمالك ما بقي من الربح لان راس المال اذا خلط العامل مال القراض بمال نفسه خلطا لا يتميز فعليه الضمان كالمودع
الوكيل لانه صيره كالتالف بل لا لانه لا يجد سبيلا على رد المال الى صاحبه بعينه اذا دفع اليه ثوبا وقال لعبده فانقص ثمنه فقد قاد خلطه عليه فالقول

باب الرهن واحكامه

الرهن في اللغة هو الثبات والدوام فقول العرب رهن الشيء اذا ثبت والنعمة الراهنة هي الثابتة الدائمة ويقال رهنت الشيء فهو مرهون وقد قيل
ارهنته وقد قيل ان ذلك لغة ونقول العرب رهن الشاعر اذا بالغ في شعره وارهن ابنه اذا خاطر به وجعله رهينة واما الرهن في الشريعة فانه
اسم لجعل المال وثيقة في دين اذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه استوفي من ثمن الرهن وهو جائز بالاجماع وعقد لازم من جهة الراهن وجائز
من جهة المرتهن وشروط صحته ستة ان يكون جائز التصرف وان يكون المرهون عينا لا دينا لانا قد بينا انه وثيقة عين في دين وان يكون مما
يجوز بيعه لان كونه بخلاف ذلك ينافي المقصود وان يكون المرهون به دينا لا عينا مضمونة كالغصب مثلا لان الرهن اذا كان العين اذا تلفت لم يصح
لان ذلك حق لم يثبت بعد وان كان على نفس العين فكذلك لان استيفاء نفس العين من الرهن لا يصح وان يكون الدين ثابتا فلو قال رهنتك
هذا بعشرة دنانير تقرضنيها غدا لم يصح وان يكون لازما كالعوض في البيع والثمن والاجرة وقيمة المتلف وارش الجنايات ولا يجوز اخذه
الرهن على مال الكتابة المشروطة لانه عندنا غير لازم واذا تكامل ما ذكرناه من هذه الشروط صح الرهن بلا خلاف ولنبين ما يحتمل خلاف
دليل فاما القبض فقد اختلف علماء اصحابنا فيه هل هو شرط في لزومه لا فقال بعضهم بانه شرط في لزومه من جهة الراهن دون المرتهن وقال
الاكثرون المحصلون منهم يلزم بالايجاب والقبول وهذا هو الصحيح لقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد يجب الوفاء به واما قوله تعالى
فرهان مقبوضة فهذا دليل الخطاب وهو متروك عند المحصلين من اصحابنا وقد رجع عن دليل الخطاب عند من يعمل به ويترك به دليل فالاية
الاولة دليل على ذلك فلا قول لمن هب شيخنا في نهايته وشيخنا المفيد في مقنعته والثاني مذهب شيخنا في مبسوطه في مسائل خلافه فانه رجع عما ذكر
اليسير فيه واستدامة القبض في الرهن ليست شرطا في صحته ولزومه ولا يجوز للراهن ان يتصرف في الرهن بما يبطل او ينقص حق المرتهن كالبيع
الهبة والرهن عند غيره والعتق فان تصرف كان تصرفه باطلا ولم ينفسخ الرهن لان الاصل صحة العقد فنفسه يحتاج الى دليل واما ما ينفسخ
الرهن اذا فعل ما يبطل به حق المرتهن منه بارادته ويجوز له الانتفاع بما عدا ذلك من سكنى الدار وزراعة الارض وخدمة العبد وركوب الفرس
الدابة وما يحصل من صوف ولبن ونتاج اذا اتفق هو والمرتهن عليه اصلا على ذلك وكذا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسكنى والزراعة والخدمة
الركوب والصوف واللبن اذا اذن له الراهن لان الحق لهما لا يخرج عنهما ولا يستحق سواهما فان سكن المرتهن الدار وزرع الارض بغير اذن

الراهن اثم ولزمه اجرة الارض والدار وكان الزرع له لانه عين ماله وان بان ذلك حادث فيه وهي من جملة منه ولا يحل للراهن ولا للمرتهن وطي الجارية
الرهن فان وطئها الراهن بغير اذن المرتهن اثم وعليه التعزير ولا حد عليه فان حملت واتت بولد كان حرا لاحقا بابيه الراهن ولا تخرج عن
كونها رهنا وجاز بيعها في الدين الذي هي مرهونة عليه وقال بعض اصحابنا ان حملت واتت بولد كان موسرا وجب عليه قيمتها تكون
رهنا فكانها لحرمة الولد وان كان معسرا بقيت رهنا بحالها وجاز بيعها في الدين وهذا غير صحيح لانه مخالف الاصول لان هيهنا فان وطئها باذن المرتهن
لم ينفسخ الرهن حملت او لم تحمل لان ملكه ثابت عليها كان ثابتا على الرهن على حاله وجاز بيعها في الدين ايضا لانه في الاول في الرهن على حاله
رهن صحيح بعد في حال دهنه على كل حال بلا خلاف فان وطئها المرتهن بغير اذن الراهن فهو زان وعليه مهرها للسيد وهي رهن معها ويجب عليه
الحد فان كان الوطي باذن الراهن كان الولد حرا لاحقا بابيه المرتهن لانه شبهة عليه للراهن فيه ولا يلزمه مهرها لان الاصل براءة الذمة ويصح بيعها بعد ذلك في
الدين بغير خلاف ورهن المشاع جائز كرهن المقسوم ويجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن واذا كان الرهن مما يسرع اليه الفساد قبل حلول الاجل
ولم يشترط بيعه اذا خيف فساده كان الرهن باطلا لان المرتهن لا ينتفع به والحال هذه واذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط ان يكون ثمنه رهنا
مكانه كان ذلك جائزا ولم يبطل الرهن لقوله تعالى واحل الله البيع ولقول الرسول المؤمنون عند شروطهم والشرط جائز بين المسلمين فان قال المرتهن بع
الرهن بشرط ان تجعل ثمنه رهنا في دين قبل محله صح البيع وكان الثمن رهنا الى وقت المحل ولا يلزمه الوفاء بتقديم الحق قبل محله لانه لا دليل عليه والرهن
امانة في يد المرتهن ان هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولم يسقط بهلاكه شيء من الدين بدليل اجماعنا وقوله لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه
له غنمه وعليه غرمه لان المراد بالغنم استفادة النماء والزيادة والغرم النقصان والتلف والمراد بقوله الرهن من صاحبه المراد به ضمان صاحبه ومعنى قوله لا يغلق
الرهن بالغين المعجمة وفتح الياء واللام اي لا يملكه المرتهن بالارتهان وان شرط الراهن للمرتهن انه اذا لم يأت بالمال كان الرهن له بالدين لا يلزم ذلك
ولا يملكه المرتهن بهذا الشرط لقوله لا يغلق الرهن قال صاحب الفروع صاحب الغريبين في الحديث لا يغلق الرهن اي لا يستحقه مرتهنه اذا لم يؤد
الراهن ما رهنه وكان هذا من افعال الجاهلية فابطله الاسلام الى هيهنا كلام الهروي وقال الجوهري في كتاب الصحاح غلق الرهن غلقا اي استحقه
المرتهن وذلك اذا لم يفتك في الوقت المشروط وفي الحديث لا يغلق الرهن وقال زهير وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فاصبح الرهن قد غلقا يعني
على التخ بقوله الخراج بالضمان وخراجه اذا كان للراهن بلا خلاف ولا يجب ان يكون من ضمانه والاعتبار من ذلك فاما من ذهب من رهن فرس عند
انسان فنفق فيأتي المرتهن النبي فقال ذهب حقك لان المراد بذلك ذهب حقك من الوثيقة لا من الدين وقلنا ذلك لو جمعنا بينهما انه ذهب
الحق ولو ان الحديث الدين والوثيقة معا لقال حقاك والثاني ان الدين انما يسقط عند المخالف اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل ولا تسقط الزيادة فيه
اذا كان اكثر فلو اراد ذهاب جميع الدين لاستفهم عن مبلغه وفصل في الجواب وعلم سقوط الحق من الوثيقة معلوم بالمشاهدة فلا فائدة في بيانه
غير صحيح لان تلف الرهن لا يسقط حق المرتهن من الوثيقة على كل حال بل اذا اتلفه الراهن او اتلفه اجنبي فان القيمة تؤخذ وتجعل رهنا مكانه فاذا
ان يبين ان الرهن اذا تلف من غير جناية سقط حق الوثيقة واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بامر ظاهر
او خفي والدليل عليه اجماع اصحابنا بغير خلاف بينهم وايضا فقد بينا انه امانة في يده فاذا كان كذلك فالقول قوله في هلاكه واذا اختلف الراهن والمرتهن في
الاحتياط والتفريط وفقدت البينات فالقول قول المرتهن ايضا مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الرهن او في مقدار قيمته بعد التلف فالقول قول المرتهن المفرط
اقامة البينة عليه بذلك فالقول قول المرتهن ايضا في ذلك على الصحيح من المذهب لانه غارم ومدعى عليه والاختلاف في ان القول قول الجاحد
المنكر المدعى عليه اذا عدم المدعي البينة قال بعض اصحابنا القول قول الراهن في ذلك وهذا يخالف ما عليه الاجماع واصول المذهب واذا
اختلفا في مبلغ الدين لحق ما اقر به الراهن وحلف على ما انكر لان القول قوله في ذلك مع يمينه لانه مدعى عليه وقد روي في شواذ الاخبار رواه
السكوني العامي المذهب واسمه اسمعيل بن ابي زياد ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه قال محمد بن ادريس